أساسيات
علم الإجرام والعقاب

أوليات علم الإجرام العام - تفسير السلوك الإجرامي - العوامل الداخلية والخارجية للإجرام - أوليات علم العقاب والجزاء الجنائي - أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم

الدكتور

فتوح عبد الله الشاذلي

أستاذ القانون الجنائي
وكيل كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية
المحامي بالنقض

منشورات الحلبي الحقوقية

R1000

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

جهت داری اموال:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ش-اموال: ۴۳۱۶۷

أساسيات
علم الإجرام والعقاب

أوليات علم الإجرام العام - تفسير السلوك الإجرامي - العوامل الداخلية والخارجية للإجرام - أوليات علم العقاب والجزاء الجنائي - أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

أساسيات

علم الإجرام والعقاب

أوليات علم الإجرام العام - تفسير السلوك الإجرامي - العوامل الداخلية والخارجية للإجرام - أوليات علم العقاب والجزاء الجنائي - أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الدكتور

فتوح عبد الله الشاذلي

أستاذ القانون الجنائي
وكيل كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية
المحامي بالنقض

منشورات الحلبي الحقوقية

منشورات الحلبي الحقوقية

LIBRAIRIE JURIDIQUE
AL - HALABI

جميع الحقوق محفوظة

2009 ©
All rights reserved
Tous droits réservé

تنضيد واخراج
MECA

P.O. BOX 113-5096 BEIRUT - LEBANON
Tel. & Fax 961-1-362370, Cellular 961-3-918120
E - mail meca@cyberia.net.lb

منشورات الحلبي الحقوقية

فرع اول:
بناية الزين – شارع القنطاري
مقابل السفارة الهندية
هاتف: 364561 (1-961+)
هاتف خليوي: 640821 - 640544 (3-961+)

فرع ثانٍ:
سوديكو سكوير
هاتف: 612632 (1-961+)
فاكس: 612633 (1-961+)
ص.ب. 11/0475 بيروت – لبنان
E - mail elhalabi@terra.net.lb
www.halabilawbooks.com

کتابخانه
مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی
شماره ثبت: ۳۷۵۲
تاریخ ثبت:

ISBN 9953-462-10-0

لا يجوز نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب في أي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطي من الناشر.

Tous droits exclusivement réservés à ©
LIBRAIRIE JURIDIQUE AL - HALABI
Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signé par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

علم الإجرام العام

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

فصل تمهيدي
ماهية علم الإجرام

تعريف علم الإجرام:

علم الإجرام علم حديث النشأة، رغم أنه يدرس الجريمة لتحديد أسبابها بغية مكافحتها. والجريمة قديمة قدم الإنسان، شغلت منذ ظهرت فكر الفلاسفة ورجال الدين (١). بيد أن دراسة الجريمة دراسة علمية، وفقاً لمنهج العلوم الطبيعية، القائم على الملاحظة والتجربة والإستنتاج، لا يرجع تاريخها إلى عصور موغلة في القدم. ذلك أن الدراسة العلمية للجريمة تفترض ظهور علوم تقدم للباحثين في الجريمة وأسبابها مادتها الأولية، أي تقدم لهم معلومات أساسية عن شخصية المجرم جسدا ونفساً وعن بيئته التي يحيا فيها. وبالفعل لم تنشأ الدراسات الإجرامية إلا بعد التطور *الملحوظ الذي حدث في علوم الطب والنفس والإجتماع*، وكان *لأقطاب* المدرسة الوضعية الإيطالية فضل السبق في تطبيق المنهج العلمي التجريبي، الذي تقوم عليه العلوم الطبيعية، على البحوث الإجرامية، فكان ذلك بمثابة الخلق الأول لعلم جديد، هو علم الإجرام الذي نما من بعد وإستقر مستقلاً بنفسه علماً بين العلوم، بعد أن توافرت له موضوعات بحوثه وتحددت بوضوح معالمه ومقوماته الأساسية.

---

(١) لكن نظراً لعدم توافر أدوات البحث العلمي التي يمكن بإستخدامها تفسير الظاهرة الإجرامية وتحديد أسبابها، نسب القدماءالجريمة إلى القوي الخفية والأرواح الشريرة التي تسكن جسم المجرم والتي تسخر أعضاء هذا الجسم في إقتراف الجرائم. ومن ثم كانت وسيلة مكافحة الجريمة هي الإمعان في تعذيب المجرم توصلاً إلى تعذيب الأرواح الشريرة والقضاء على أسباب الإجرام لديه.

ورغم رسوخ جذور علم الإجرام، فإن تعريفه لا يلقي إجماعاً من الباحثين فيه أو الدارسين له فالواقع أننا إذا أردنا أن نعرف علم الإجرام لما وجدنا تعريفاً واحداً، ينعقد عليه إجماع الباحثين، وقد قيل في هذا الصدد أنه يوجد تعريفات لعلم لإجرام بعدد ما يوجد من العلماء المتخصصين في هذا العلم، وليس من الضروري إستعراض كل التعريفات التي قيلت عن العلم الإجرام، من أجل ذلك نشير إلى بعض التعريفات لنخلص إلى تعريفنا لعلم الإجرام الذي سيحدد مسار دراستنا له.

أوسع التعريفات التي قيلت عن علم الإجرام هو تعريف أحد مؤسسي هذا العلم، وهو العالم الإيطالي انريكوفري. فمن وجهة نظر «فري» علم الإجرام هو مجموع العلوم الجنائية كافة، وهو يضم بصفة خاصة قانون العقوبات، الذي لا يعدو أن يكون الشق القانوني من علم الإجرام. ولا يزال بعض العلماء من تلاميذ فري يتبنون هذا التعريف، كما يأخذ به بعض علماء الإجتماع، ومن التعريفات الموسعة لعلم الإجرام نجد كذلك تعريف المدرسة النمساوية، المسماة بالمدرسة الأنسكلوبيدية، ويمثلها هانز جروس وجراسبرجير وسيبلج. فرغم أن هذه المدرسة تخرج قانون العقوبات من نطاق علم الإجرام، إلا أنها تدخل فيه علم التحقيق الجنائي الفني وعلم العقاب بالإضافة إلى دراسات السلوك الإجرامي. ومن التعريفات الموسعة نذكر كذلك تعريف عالم الإجتماع الأمريكي سذرلاند، الذي يبدأ من منطلق أن علم الإجرام هو العلم الذي يدرس الجريمة بإعتبارها ظاهرة إجتماعية، ثم ينتهي إلى تحديد واسع لهذا العلم بحيث يشمل ثلاثة فروع رئيسية هي: علم الإجتماع القانوني الجنائي وعلم السلوك الإجرامي وعلم العقاب.

أما التعريفات المضيقة لعلم الإجرام فأنها تتفق على إستبعاد قانون العقوبات من مجال علم الإجرام، فكلاهما علم متميز عن الآخر في موضوعه ومنهجه ووظيفته كما سنرى كذلك تتواتر تلك التعريفات على مفهوم أكثر تحديداً لعلم الإجرام، حيث تخرج من نطاقه علم الإجتماع الجنائي وعلم التحقيق الجنائي الفني وعلم العقاب وعلم الوقاية العامة من الجريمة، وسنرى أن هذه كلها علوم مستقلة عن علم الإجرام رغم صلتها الوثيقة به.

وفي وجود نقاط الإتفاق هذه يتضائل التفاوت بين أنصار الإتجاه المضيق في تعريفهم لعلم الإجرام فأغلبهم يحصر موضوعه في دراسة أسباب وقوانين الإجرام. ومنهم من عرفه بأنه «علم دراسة أسباب الإجرام»، بينما يرى آخرون أن علم الإجرام ليس علماً نظرياً فحسب، وأنما هو فوق ذلك علم تطبيقي، يشمل بالإضافة إلى دراسة مختلف العوالم الإجرامية (علم الإجرام العام)، دراسة متعددة الجوانب للفرد تمهيداً لتحديد كيفية معاملته بما يضمن عدم عودته إلى الجريمة (علم الإجرام الأكلينكي).

وفي الفقه المصري تتعدد كذلك التعريفات لعلم الإجرام. وإن كان هناك شبه إتفاق على حصر نطاق علم الإجرام في دراسة الجريمة والمجرم من وجهة نظر تحديد سببية السلوك الإجرامي. فمن قائل بأنه هو العلم الذي يدرس أسباب الجريمة كظاهرة فردية وإجتماعية ليحدد القوانين المنطقية التي تحكمها وتفسرها في مظاهرها المتنوعة. أو هو العلم الذي يدرس الجريمة من الوجهة الواقعية دراسة علمية كظاهرة فردية وإجتماعية بقصد الكشف عن العوامل التي تسببها. أو هو العلم الذي يدرس الجريمة بإعتبارها ظاهرة في حياة الفرد وفي حياة الجماعة دراسة علمية تستهدف وصفها وتحليلها وتقصي أسبابها، أو هو العلم الذي يبحث في الجريمة وعواملها التي تؤدي بأنسان معين إلى إرتكابها.

وأيا كان الخلاف اللفظي بين التعريفات المضيقة لنطاق موضوع علم الإجرام، فأن جوهرها لا يختلف. فالواقع أن هذه التعريفات تتفق في نقطة أساسية وهي أن علم الإجرام هو العلم الذي يدرس ظاهرة الإجرام، سواء بإعتبار الجريمة سلوكاً فردياً. أو بالنظر إلى الإجرام كظاهرة إجتماعية. والملاحظ على التعريفات المضيقة لنطاق الموضوع الذي يتناوله علم الإجرام بالدراسة أنها تتواتر في أغلبها على حصر نطاق هذا العلم في تحديد سببية السلوك الإجرامي.

وعلى ضوء التعريفات السابقة، وبالنظر إلى موضوع علم الإجرام وهدفه، يمكن إستخلاص تعريفنا لعلم الإجرام على النحو التالي: هو العلم الذي يتناول بالدراسة العملية، عوامل السلوك الإجرامي من أجل التوصل إلى صياغة القوانين التي تحكم نشأة هذا السلوك وتطوره. ولا شك في أن

دور علم الإجرام هو دور ريادي أولي وأساسي، إذ هو يمهد الطريق لتحديد أفضل الاستراتيجيات وأختيار أكثر الوسائل ملاءمة لمحاصرة هذا المرض الإجتماعي وتخفيضه بقدر المستطاع. لكن هذا التحديد وذاك الأختيار يمثلان منطقة الحدود بين علم الإجرام وغيره من العلوم الجنائية، التي تتضافر فيما بينها في سبيل تحقيق هذا الهدف.

ويزداد التعريف السابق وضوحاً وتحديداً بإبداء الملاحظات التالية:

١ - أن موضوع علم الإجرام هو دراسة الجريمة. ورغم أختلاف العلماء حول تحديد المقصود بالجريمة التي يتناولها علم الإجرام بالدراسة، فأننا نرى أن الجريمة التي يعني بدراستها علم الإجرام هي سلوك إنساني، فعلاً كان أو إمتناعاً، يتضمن خرقا لقيم ومصالح إجتماعية يقدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية فيقرر له جزاء جنائياً. وعلى هذا النحو نرى أن إجتماعية هامة، بل ينبغي عليه أن يقصر إهتمامه على الجريمة دون سواها من صور السلوك اللاإجتماعي، وعلى سبيل المثال نجد أن الإنتحار وإدمان الخمر من صور السلوك غير الإجتماعي التي تستحق الدراسة العلمية (١) لكنها دراسة لا يعني بها علم الإجرام الذي يتحدد نطاقه بدراسة الجريمة بمفهومها الذي حددناه.

٢ - إذا كان موضوع علم الإجرام هو دراسة الجريمة بصفة عامة أو دراسة الظاهرة الإجرامية، فإن أهم ما يركز عليه هذا العلم هو تقصي أسباب الإجرام سواد منها المتعلقة بالفرد أو بالبيئة الإجتماعية. ولعل أهمية دراسة أسباب الجريمة هي التي دفعت بعض العلماء إلى قصر تعريف علم الإجرام على هذا الجانب فقط. والحق أن موضوع أسباب الجريمة يعد أهم الموضوعات التي ينبغي أن يركز عليها علم الإجرام في دراساته وأبحاثه (٢)

---

(١) وتلك صور للسلوك غير الإجتماعي لا يجرمها قانون العقوبات في بعض الدول، لكن دراستها تدخل في نطاق الموضوعات التي تعني بها علوم أخرى غير علم الإجرام مثل علم الإجتماع وعلم النفس وعلم الوقاية العامة من الجريمة.

(٢) الواقع أن دراسة أسباب الجريمة هو السبيل التي تفسيرها وتحليلها كما وكيفا في مختلف الأزمنة والمجتمعات. فبدون تقصي أسباب الإجرام، يستحيل أعطاء تفسير علمي لأرتكاب الجرائم وإختلاف صورها وأشكالها بتطور المجتمعات وأختلاف العصور.

لكن قصر التعريف على هذا الموضوع دون سواه مما يتعلق بدراسة الظاهرة الإجرامية بصفة عامة، يصم هذا التعريف بالنقص الذي يعجزه عن الإحاطة بمضمون العلم وتحديد معالمه تحديداً دقيقاً.

٣ - علم الإجرام يعني بالظاهرة الإجرامية سواء بإعتبارها ظاهرة فردية أو إجتماعية ويعني ذلك أن دراسات علم الإجرام لا ينبغي لها أن تقتصر على بحث الجريمة كظاهرة فردية، أي أن تتحرى أسبابها وتفسيرها بالنظر إلى العناصر الشخصية التي تتعلق بالفرد. وبالمقابل لا يجوز أن تتواضع البحوث الإجرامية على دراسة الإجرام كظاهرة إجتماعية، فتتعلق بالعناصر التي ترجع إلى عوامل البيئة الإجتماعية. فموضوع علم الإجرام يجب أن يشمل الناحيتين الفردية والإجتماعية للظاهرة الإجرامية، أي أنه يدرس «الجريمة» ويتقصي أسبابها بوصفها ظاهرة فردية تشكل في الوقت ذاته جزءاً من نصيب المجتمع ككل من « الإجرام».

٤ - أن علم الإجرام يدرس الجريمة محاولاً وصفها وتفسيرها وتحديد العوامل التي تؤدي إلى إرتكابها. ومن ثم لا يدخل في موضوع علم الإجرام إقتراح وسائل مكافحة الإجرام وسبل تقويم المجرمين. ذلك أن أساليب مكافحة الإجرام عامة ووسائل تقويم المجرمين خاصة تنقطع لدراستها علوم أخرى، منها علم السياسة الجنائية وعلم العقاب وعلم الوقاية العامة من الجريمة.

٥ - إن موضوع علم الإجرام يفترض وصفاً للظاهرة الإجرامية كما ونوعاً، ثم محاولة تفسيرها. والوصف يعني بيان صورة الإجرام وتحديد خصائصه ويستعين علم الإجرام في تحقيق ذلك بوسائل أهمها الإحصاءات الجنائية التي تعد من أهم أدوات الدراسة في علم الإجرام. أما التفسير فيعني تحديد العوامل التي يعزي إليها إرتكاب الجرائم وإتخاذها صوراً وأشكالاً معينة. والوصف والتفسير هما السبيل إلى إستخلاص وصياغة القوانين التيتحكم نشأة الإجرام وتطوره.

فروع علم الإجرام:

نشأ علم الإجرام - كما ذكرنا - بعد التقدم الملحوظ الذي حدث في علوم الطب والنفس والإجتماع، فهذه العلوم قدمت لعلم الإجرام مادته

الأولية التي بني على أساسها دراساته وأبحاثه وإذا كانت النشأة الأولى لعلم الإجرام متواضعة، فإن تطور البحوث الإجرامية وتخصصها أدى إلى تشعب فروع علم الإجرام، فقد نشأ أولا علم البيولوجيا الجنائية، ثم علم النفس الجنائي، وأخيراً علم الإجتماع الجنائي. ويتكون علم الإجرام منها مجتمعة. ونعرف بكل علم منها بإيجاز فيما يلي:

أولاً: علم البيولوجيا الجنائية:

كان للأبحاث التي قام بها لمبروزو، مؤسس المدرسة الوضعية الإيطالية، فضل السبق في إظهار علم البيولوجيا الجنائية أو علم طبائع المجرم، ويعني بدراسة الخصائص العضوية للمجرم وأجهزة جسمه الداخلية.

وقد بدأ لمبروزو أبحاثه بملاحظة أن عددا من المجرمين يتميزون بخصائص عضوية، تختلف بإختلاف فئات المجرمين، وتميز المجرمين عمن عداهم من الأسوياء، كما أنها تميز بين فئات المجرمين أنفسهم، وأنتهى لمبروزو إلى تبني فكرة «الانسان المجرم» أو المجرم بالميلاد أو بالطبيعة، وهو شخص يتميز بخصائص بدنية وأخلاقية معينة تقربه من نموذج الأنسان البدائي القديم، كما يتميز بنزعته الإجرامية الموروثة وبانقياده الحتمي إلى الإجرام.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ورغم الأنتقادات العديدة التي وجهت إلى نظرية لمبروزو، إلا أن أبحاثه كانت إيذاناً بمولد علم البيولوجيا الجنائية، الذي يعني بدراسة التكوين البدني والحالة العقلية للمجرم ومحاولة الربط بينها وبين العوالم الخارجية لتفسير السلوك الإجرامي لبعض الأفراد. وكان من نتائج الإبحاث في علم البيولوجيا الجنائية التحقق من أن إجرام بعض الأفراد قد يرجع سببه إلى التكوين العضوي والحالة العقلية للمجرم. كذلك فأن دراسة الجوانب البدنية والعقلية لدى من أرتكب الجريمة يمكن أن تساعد في تحديد الأسباب الحقيقية لإجرامه (١) ومن ثم توجه الجهود التي تبذل لإصلاحه وتأهيله

---

(١) من أجل ذلك تفتح الأكتشافات الحديثة في مجال علم البيولوجيا بصفة عامة أفاقاً جديدة أمام الباحثين في علم الإجرام، إذ يمكن توظيف التقدم البيولوجي لتحقيق الأهداف التي يسعى إليها علم الإجرام.

أجتماعياً وجهتها السليمة.

ثانياً: علم النفس الجنائي:

إذا كانت دراسة العوامل البدنية والعقلية لازمة ضرورية لتفسير إجرام بعض الأشخاص فإن دراسة العوامل النفسية التي تقود إلى الجريمة تعد هي الأخرى أمر لا غنى عنه. فالجريمة قد لا ترجع إلى خلل في التكوين العضوي أو العقلي للمجرم، بل قد يكون سببها التكوين النفسي له ويعني علم النفس الجنائي بدراسة التكوين النفسي للمجرم لتحديد أوجه الخلل النفسي التي قد تكون هي سبب انزلاقه إلى الإجرام. ولا تخفي لهذا السبب أهمية علم النفس الجنائي لتفسير الظاهرة الإجرامية، لأن الأنسان ليس كيانا بدنيا ماديا فحسب بل هو كذلك كيان نفسي يتأثر بالتكوين البدني ويؤثر فيه.

وإذا كنا نقرر أن أسباب الجريمة ليست بدنية عضوية فحسب، بل قد تكون كذلك أسباباً نفسية، فأن أبحاث علم النفس الجنائي تشكل جانباً هاما من جوانب تفسير أسباب الظاهرة الإجرامية. فهي من ناحية تظهر مدي تأثير العوامل المحيطة بالفرد على تكوينه النفسي، والدور الذي لعبه هذا التأثير في دفعه إلى الجريمة. وهي من ناحية أخرى، حتى ولو لم تكن أسباب الجريمة نفسية خالصة، تساعد على تحديد جوانب الخلل في التكوين النفسي للمجرم، وتوجه الجهود التي يمكن أن تبذل في معاملته، كما تؤتي ثمرتها المرجوة في إصلاح المجرم وتأهيله إجتماعياً.

ثالثاً: علم الإجتماع الجنائي:

لا تكتمل دراسة أسباب الظاهرة الإجرامية الا بدراسة العوامل الاجرامية ذات الطابع الإجتماعي، أي تلك العوالم المتعلقة بالبيئة التي يحيا فيها الفرد. وينقطع لدراسة الأسباب الإجتماعية للظاهرة الإجرامية علم الإجتماع الجنائي أو علم دراسة البيئة الإجرامية ويعني علم الإجتماع الجنائي بدراسة خصائص الجماعة والظروف المحيطة بها، سواء كانت ظروفاً طبيعية أو إقتصادية أو ثقافية أو أجتماعية وبيان أثر خصائص الجماعة وظروفها على حركة الإجرام وإتجاهات تطوره.

وقد ظهرت أهمية علم الإجتماع الجنائي عندما أدرك الباحثون أن أسباب الإجرام لا يمكن أن تنحصر في الخصائص البيولوجية والنفسية للمجرم، بل إن للبيئة التي يحيا فيها الأفراد دوراً هاماً في التأثي على حركة الاجرام كماً وكيفاً (١) ويؤكد هذه الحقيقة أن العوامل البيولوجية والنفسية التي من شأنها الدفع إلى طريق الجريمة قد لا تفضي إلى إرتكابها إلا إذا صادفت الوسط الإجتماعي الملائم، وبدون هذا الوسط تظل تلك العوامل ساكنة لإحراك فيها وغير قادرة بذاتها على دفع من تتوافر به إلى سلوك طريقالإجرام ومن هذه الناحية تبدو العوامل البيولوجية والنفسية أشبه بالميكروب الذي لا ينمو ولا يترعرع إلا حين يصادف جسداً هزيلاً ضعيفاً لا يقوى على المقاومة.

وعلى هذا النحو تتحدد فروع علم الإجرام، الذي غدا علماً مستقلاً له موضوعه ومنهجه في البحث.

موضوع علم الإجرام:

موضوع علم الإجرام - كما ظهر مما سبق - هو دراسة الظاهرة الإجرامية في حياة الفرد وفي حياة المجتمع. والظاهرة الإجرامية في نطاق على الإجرام تعني جريمة ومجرم ويحاول علماء الإجرام بيان العوالم التي تدفع المجرم إلى أرتكاب الجريمة. وعوامل الأجرام ستكون موضوع دراستنا المفصلة بإعتبارها جوهر علم الإجرام.

والجريمة في مفهوم علم الإجرام يمكن تعريفها بأنها كل سلوك إنساني، فعلا كان أو إمتناعاً، يتضمن خرقا لقيم ومصالح إجتماعية يقدر المشرع جدارتها بالحماية الجنائية، فيقرر له جزاء جنائياً ونحن بهذا التحديد نتبنى في نطاق علم الإجرام المفهوم القانوني للجريمة ولا نقر

---

(١) كان لعلماء الإجتماع الأوروبيين فضل توجيه الأنظار إلى دور البيئة في بنيان هيكل الظاهرة الإجرامية وقد إنتقلت تلك الأفكار الاجتماعية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، فبنى علماء الأجتماع وعلماء الأحرام من الأمريكين نظرياتهم في تفسير السلوك الأجرامي على هديها، وركزوا على أهمية العوامل الخارجية وعزوا إليها إنقياد بعض الأفراد إلى طريق الجريمة من هؤلاء نذكر سذرلاند وسيلين وكوهين...الخ.

بذلك التعريف الإجتماعي لها.

أما عن المجرم في علم الإجرام فإن تحديده ليس بالأمر المتفق عليه، ويمكن بادئ ذي بدء أن نقرر أن المجرم هو بالضرورة من أتى سلوكا يعد في نظر القانون جريمة فلا يعد مجرماً من أقدم على سلوك لاإجتماعي ممقوت، طالما كان هذا السلوك غير منعوت من القانون بوصف الجريمة، وفيما عدا هذا القدر المتفق عليه، بوجد تعريف قانوني للمجرم لا يقره أغلب علماء الإجرام.

فالمجرم في نظر القانون هو كل شخص أدين بحكم قضائي نهائي ويعني ذلك أن المتهم في مرحلة التحقيق وأثناء فترة المحاكمة لا يعتبر مجرماً لأن من القواعد المستقرة قاعدة أساسية تقضي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وهذه القاعدة ليست قانونية فحسب بل هي فوق ذلك قاعدة دستورية مستقرة.

لكن علماء الإجرام لا يتقيدون بالتعريف القانوني للمجرم، لأنه تعريف يضيق من نطاق الدراسات الإجرامية دون مقتض، فالمفهوم الضيق للمجرم في نظر القانون يبرره الاثار القانونية الخطيرة التي تترتب على إسناد صفة المجرم إلى شخص ما، أما في نطاق الدراسات الإجرامية فلا وجود لهذه الآثار، لأن علماء الإجرام يستهدفون تفسير الجريمة دون تقيد بما يتقيد به القانون، لأنهم يفعلون ذلك من منظور علمي بحت لا يرتب آثاراً قانونية في حق أحد الأفراد، وتطبيقاً لذلك يكون المجرم - في مفهوم علم الإجرام - هو «كل شخص أرتكب سلوكاً ينص القانون على تجريمه» (١) يستوي أن يكون قد قبض عليه أولاً، وسواء كان الشخص في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة لم يصدر من القضاء بعد حكم بإدانته، بل إننا نرى أن مفهوم المجرم في علم الأجرام ينبغي أن يتسع ليشمل أولئك الذين قضي

---

(١) ويتفق تعريفنا للمجرم في مفهوم على الإجرام مع المدلول الذي تخيرناه للجريمة في نطاق هذا العلم. أما الذين يقرون التعريف الإجتماعي للجريمة، فأنهم ينظرون إلى المجرم من زاوية إجتماعية كذلك ويعتبرونه ذلك الشخص الذي أتى سلوكاً بجرمه المجتمع، ويؤدي ذلك إلى إنتفاء صفة المجرم عن بعض الأشخاص الذين يرتكبون أفعالاً يجرمها القانون ولا يتعتبرها المجتمع كذلك، كما أن صفة المجرم تثبت في حق من يرتكب فعلاً يعتبره المجتمع جريمة ولو كان القانون لا ينص على تجريمه.

ببرائتهم، لأن البراءة ليست في كل الأحوال دليلاً على عدم أرتكاب الجريمة. فقد يفلح بعض المجرمين في إخفاء جرائمهم أو في الحصول على أحكام بالبراءة لا يستحقونها. وليس معني ذلك أنهم أقل إجراماً من غيرهم في نظر العلم الذي يبحث في عوامل الإجرام بغية إيجاد تفسير له.

والمجرمون الذين يبحث علم الإجرام عن الأسباب التي تدفعهم إلى السلوك الإجرامي ليسوا على نوع واحد بل إن المجرمين ينقسمون إلى طوائف متباينة، ولكل طائفة خصائص تميزها عن غيرها سواء من حيث التكوين أو من حيث الصفات الأخرى، ويثور التساؤل في علم الإجرام عن مدي إمكان شمول البحث للمجرمين الاسوياء وغير الأسوياء.

فالمجرم السوي هو من يتمتع بقدر من الإدراك والأختيار يؤهله للمسؤولية الجنائية الكاملة، أما المجرم غير السوي فهو من لا يتمتع بهذا القدر، فتنعدم مسؤوليته الجنائية أو تخفف بحسب الأحوال، وينقسم المجرم غير السوي إلى مجرم مصاب بأحد الأمراض العقلية وإلى مجرم شاذ مصاب بخلل جزئي قد يكون عقلياً أوعضوياً أو نفسياً.

وقد ذهب رأي إلى وجوب قصر الدراسات الإجرامية على المجرمين الأسوياء وحدهم، لكن الرأي السائد بين علماء الإجرام يتجه إلى إدخال المجرمين الاسوياء وغير الأسوياء في نطاق الدراسات الإجرامية ويؤيد هؤلاء رزيهم بالاسانيد التالية:

١ - صعوبة التمييز بين المجرم السوي والمجرم غير السوي، فمن الصعب تحديد درجة الأهلية التي يعد الفرد عندها سويا يصلح لأن يكون موضوعاً لدراسات علم الإجرام، أو غير سوي لا يصلح لذلك. ذلك أن الفارق بين السوي وغير السوي هو فارق كمي ليس من السهل أن يجمع عليه الباحثون، ومن ثم قصر دراسات علم الإجرام على المجرمين الأسوياء وحدهم من قبيل التحكم.

٢ - أن المجرمين غير الأسوياء يرتكبون أفعالاً يصدق عليها وصف الجريمة، وأن كانوا لا يسألون عنها جنائياً. ونحن لا ننفي عنهم وصف الإجرام بدليل أننا نسميهم «المجرمون غير الاسوياء». والقانون الجنائي ذاته، أن كان يعتبرهم غير أهل لتحمل العقوبة، فأنه لا يبرئ ساحتهم، بل يخضعهم لتدابير

وقائية تعد رغم إختلافها عن العقوبة، صورة من الجزاءات الجنائية.

٣ - لا يكفي لتفسير إجرام غير الاسوياء الركون إلى ما ألم بهم من خلل بإعتباره السبب الوحيد لتفسير أجرامهم. فهذا القول فيه تعميم لا يستند إلى أساس علمي. لأنه لوصح لوجب أن يجرم غير الأسوياء جميعاً (١)، لكن الحقيقة غير ذلك. وإذا أجرم بعضهم فحسب بطل الإدعاء بأن سبب إجرام غير الاسوياء هو الخلل الذي أصابهم وتعين البحث عن العوامل التي دفعتهم إلى السلوك الإجرامي، شأنهم في ذلك شأن الاسوياء من المجرمين، ولا يخفي أن البحث عن عوامل الإجرام هو موضوع علم الإجرام.

٤ - إن دراسة أنواع الخلل الذي ألم بالمجرمين غير الاسوياء تفيد علم الإجرام في تحديد الصلة بين نوع الخلل ودرجته وبين ما يؤدي إليه هذا الخلل من جرائم، ولا تخفي أهمية ذلك في تنظيم أساليب الوقاية من الجرمية التي تتخذ قبل هؤلاء هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد يكون الخلل الذي ألم بالشخص غير راجع إلى أسباب مرضية بحتة، بل إلى عوامل أخرى، يكون على علم الإجرام إستظهارها لبيان دورها في الأفضاء إلى الجريمة والاساليب التي من شأنها أن تجردها من هذا الأثر.

خلاصة ما تقدم أن علم الإجرام يعني بدراسة المجرم بمفهومه الواسع، وهو ذلك الشخص الذي أتى سلوكاً يضفي عليه المشرع الجنائي وصف الجريمة، يستوي أن يكون من إقترف هذا السلوك شخصاً سوياً مكتمل الادراك والاختيار أو غير سوي به آفة عقلية أو نفسية تعدم مسؤوليته الجنائية أو تنتقص منها.

طبيعة علم الإجرام:

رغم مرور ما يزيد عن قرن من الزمان على مولد علم الإجرام، ورغم التقدم الذي أحرزته الدراسات الإجرامية، لا يزال بعض الباحثين يثير التساؤل الآتي: هل علمالإجرام علم حقيقي أم أنه لا يعدو أن يكون مجرد

---

(١) كما أن هذا الإدعاء إن صدق لوجب أن تتماثل جرائم الدين يتماثلون في نوع الخلل. لكن ليس من الضروري أن يرتكب من يتماثلون في الخلل العقلي أو النفسي الجرائم ذاتها، إذ قد تتنوع جرائمهم. وهو ما يتنافى مع تفسير إجرامهم بعامل واحد هو الآفة الموجودة بهم.

مجموعة من الأفكار التي لم يتوافر لها بعد المقومات الحقيقية للكيان العلمي المستقل.

والواقع أن التردد حول الذاتية الخاصة لعلم الإجرام، رغم التطور الذي حدث في محاولات فهم الظاهرة الإجرامية، مرجعه أن هذا التطور كان وليد علوم متخصصة، هي - كما رأينا - علم البيولوجيا أو علم الإجتماع أو علم النفس، وقد انبثقت من هذه العلوم دراسات خاصة كونت علم البيولوجيا الجنائية، وعلم الإجتماع الجنائي، وعلم النفس الجنائي ومنها مجتمعة نشأ علم الإجرام (١).

وفي تقديرنا أن هذا التساؤل يمكن الإجابة عليه بسهولة، وأن الشك في الطبيعة الذاتية لعلة الإجرام لا محل له في الوقت الحاضر، بعد أن استوي عوده وتحددت معالمه بشكل اكثر وضوحاً عن ذي قبل ويكفي أن يكون حاضراً في الأذهان أن أي فرع من فروع المعرفة تثبت له الطبيعة العلمية بالنظر إلى موضوعه ومنهجه في نفس الوقت. وليس من المشكوك فيه أن لعلم الإجرام موضوعاً محدداً ينقطع لدراسته، ألا وهو السلوك الإجرامي الذي يضم في أن واحد الفعل وفاعله، وهذا الموضوع لا يختلف بغيره، كما أن علم الإجرام لا يحتوي سواه (٢). بل أن موضوع علم الإجرام

---

(١) ويرى بعض الباحثين أن علم الإجرام ليس علما، ولا يتمتع بكيان ذاتي مستقل، إذ هو مزيج من عدة عناصر مختلفة هي النتائج التي توصلت إليها علوم أخرى، والواقع أن أي علم لا يفقد ذاتيته الخاصة لمجرد أنه يستفيد أو حتى يبنى على المعطيات الثابتة التي يقدمها غيره من العلوم، فعديدة هي العلوم التي تعتمد على مسلمات في علوم أخرى تقوم بالتنسيق بينها في حدود الموضوع الخاص بها والمنهج الذي تتبعه في فهمها والإستفادة منها، وهذا هو شأن علم الإجرام الذي ينسق بين نتائج الدراسات الخاصة بالجريمة والمجرم لكي يتوصل إلى بيان أسباب الإجرام، طالما كان موضوعه هو بالتحديد بيان الأسباب الحقيقية لظاهرة الإجرام في المجتمع فهذا الموضوع لا يدخل في مجال أي علم من العلوم التي يستفيد من نتائجها علم الإجرام.

(٢) من أجل ذلك رأينا أنه يخرج من نطاق علم الإجرام كل ما لا يصدق عليه وصف الجريمة أو المجرم من الوجهة القانونية، فلا يدخل في موضوع علم الإجرام مطلق الإنحراف، رغم أن الجريمة تعد صورة من صور الإنحراف يجرمها المشرع الجنائي.

ليس هو مطلق السلوك الإجرامي، وإنما هو على وجه أكثر تحديداً دراسة سببية السلوك الإجرامي أو تحديد الأسباب الحقيقية لظاهرة الإجرام، وهذا الموضوع لا ينازع فيه علم آخر علم الإجرام.

وإذا كان علم الإجرام يتشخص بموضوعه، فأنه يتفرد كذلك بمنهجه في البحث. ولا يخل بما لعلم الإجرام من ذاتية كونه يقتبس في منهجه كثيراً من العلوم الأخرى المتعلقة بالإنسان والمجتمع. فهو من ناحية واحد منها لا يعيبه أن ينهج نهجها، وهو من ناحية أخرى يستقل بخصائص منهجية أساسية تميزه عنها، إذ أن البحث في علم الإجرام في السنوات الأخيرة قد تطور إلى إتجاه أكثر علمية وبلغ درجة من التعقيد والإغراق في النواحي الفنية إلى حد يصعب على غير المتخصصين في الدراسات الإجرامية الوقوف عليه هذه الخصوصية في المنهج العلم الإجرام تتأتي في المقام الأول إلا من وحدته وذاتيته الخاصة. على الرغم من تعدد جوانب البحث فيه، كما أن خصوصية المنهج في علم الإجرام تنبع كذلك من أن علم الإجرام بطبيعته، وعلى خلاف غالبية العلوم الإنسانية الأخرى، علم نظري وتطبيقي في آن واحد.

من أجل ذلك لا تبدو غرابة ما في إعتبار علم الإجرام في الوقت الحاضر علماً بالمعنى الدقيق. هذا العلم ينقسم إلى شقين كبيرين.

الأول: علم الإجرام العام، الذي يدرس السلوك الإجرامي بصفة عامة، أيا كان نوع السلوك المرتكب، قتل أو سرقة أو أختطاف أو إغتصاب... آلخ.

الثاني: علم الإجرام الخاص، وينشغل بدراسة بعض صور السلوك الإجرامي كل صورة على حدة لبيان العوامل التي تؤدي إليها. فيدرس علم الإجرام الخاص من زاويته التي تعنيه صوراً من السلوك الإجرامي مثل الأغتصاب أو السرقة من المحلات الكبرى أو جرائم الثأر أو الإرهاب أو الغاء أو غس الأموال... آلخ.

ولا يخفي أن دراستنا الحالية في هذا المؤلف لا تتعلق إلا بعلم الإجرام العام.

وإذا كانت لعلم الإجرام على هذا النحو ذاتيته، فليس معنى ذلك أنه

منبت الصلة بغيره من العلوم، فله بالعلوم الإنسانية كافة صلة وثيقة، وله بالعلوم الجنائية على وجه الخصوص صلة قربى، إذ هو واحد منها يؤثر فيها ويتأثر بها.

علم الإجرام بين العلوم الجنائية:

علاقة علم الإجرام بغيره من العلوم علاقة وطيدة، فقد رأينا أنه تأثر بعلوم الطب والنفس والإجتماع، وإستفاد في نشأته الأولي من أبحاث هذه العلوم. إنما الذي يعنينا في هذا المقام هو علاقة علم الإجرام بغيره، من العلوم الجنائية، التي يعد واحداً منها بوصفه يدرس الجريمة مثلها، وإن كان يتميز عنها بخصائصه وموضوعه ومنهجه في البحث، من أجل ذلك ينبغي تحديد علاقة علم الإجرام بغيره من العلوم الجنائية لبيان الحدود التي تفصل بينه وبينها.

أولاً: علم الإجرام وقانون العقوبات:

الظاهرة الإجرامية هي موضوع علم الإجرام وقانون العقوبات، فكلاهما يتناول بالدراسة الجريمة والمجرم، ويعني ذلك ضرورة أن توجد صلة ما بين علمين يتحدان في الموضوع الذي يتناولانه بالدراسة. والواقع أن هذه الصلة لامراء فيها، إذ يتأثر كل منهما بالآخر ويؤثر فيه، رغم إختلاف منهج كل منهما في تناول الظاهرة الإجرامية ونظرته إليها قانون العقوبات يدرس حقاً الجريمة، بل هي المحور الأساسي لأحكامه.

لكن قانون العقوبات لا ينظر إلى الجريمة إلا بإعتبارها ظاهرة قانونية، يضع التنظيم القانوني لها، محدداً أركانها وصورها المختلفة والعقوبات التي يرصدها لكل صورة منها (١). أما لم الإجرام فيتناول بالدراسة الجريمة كظاهرة فردية وإجتماعية، محاولا وصفها ثم تفسيرها بتحديد الأسباب التي تدفع إليها. وإذا كانت نظرة قانون العقوبات وعلم الإجرام للظاهرة الإجرامية تختلف وجهتها، فإن هذا الإختلاف ينعكس بصفة أساسية على منهج البحث في كل منهما، فقانون العقوبات يغلب عليه طابع التحليل والإستنباط، إذ أن دراسته تهدف إلى تحليل وتفسير النصوص

---

(١) من أجل ذلك يمكن القول بأن قانون العقوبات يعد علماً قانونياً بالمعنى الدقيق.

التشريعية المقررة للجرائم توصلاً إلى تطبيقها على ما يعرض من حالات واقعية. أما علم الإجرام فيغلب عليه الأسلوب الوضعي إذ أن أبحاثه تتجه إلى ملاحظة الظواهر الإجرامية في مجتمع ما بغية إستنتاج القوانين العلمية التي تحكمها.

لكن إختلاف أسلوب البحث والدراسة لا يعني إنعدام الصلة بين العلمين، فهي - صلة وثيقة متبادلة، إذ يؤثر كل منهما في الآخر ويتأثر به.

أما عن تأثر علم الإجرام بقانون العقوبات. فأمر لا يحتاج فهمه إلى كبير عناء. إن قانون العقوبات يمد علم الإجرام بمادة بحثه الاساسية، أي الجريمة والمجرم ذلك أن قانون العقوبات هو الذي يحدد من بين صور السلوك الإنساني تلك التي يصدق عليهاوصف الجريمة بحيث يعد مرتكبها مجرماً. فالفعل لا يعد جريمة، والشخص لا يصير مجرماً، إلا إذا وجد نص في قانون العقوبات يضفي على بعض الأفعال الصفة غير المشروعة من الناحية الجنائية. وإذا كنا قد إستبعدنا من نطاق علم الإجرام صور الإنحراف أو السلوك غير الإجتماعي التي لا تعد جريمة في نظر قانون العقوبات، فأنه يمكن بعد ذلك القول بأن قانون العقوبات يعد مصدراً لعلم الإجرام وهو مصدر لاغني لعلم الإجرام عنه ولا وجود له بدونه.

وإذا كان علم الإجرام لا يوجد إلا إذا سبقه قانون العقوبات، وذلك أمر مؤكد من الناحية التاريخية. فالعكس ليس بصحيح، ذلك أن قانون العقوبات وجد قبل أن يظهر علم الإجرام بقرون عديدة، فليس علم الإجرام لازمة ضرورية لقانون العقوبات ومعذلك يؤدي علم الإجرام خدمة جليلة لقانون العقوبات بل أنه يمكن القول بأن قانون العقوبات المعاصر مدين في تطوره وتقدمه وتهذب أحكامه لابحاث علم الإجرام الحديث. ويبدو تأثير علم الإجرام على قانون العقوبات واضحاً في كل مرحلة، أعني في نشأته وتطبيقته وتنفيذه (١).

فعلم الإجرام يؤثر في المشرع الذي يسن التشريعات الجنائية ويضع

---

(١) ولا يمكن لقانون العقوبات أن يكون أداة فعالة في مكافحة الإجرام إلا إذا شيد على ضوء المعرفة الحقيقية بواقع الظاهرة الإجرامية.

التنظيم القانوني للجريمة. ذلك أن التنظيم القانوني للجريمة يفترض إدراكاً لحقيقتها الإجتماعية، كما أن تحديد الجزاء الملائم لمحافحتها يقتضي الماما مسبقا بالاسباب والعوامل التي تدفع إلى إرتكابها وتحكم تطورها ويكفي أن نشير في هذا الصدد إلى الدور الذي لعبته الدراسات الإجرامية في ضبط فكرة المسؤولية الجنائية، وفي إبتكار صورة جديدة للجزاء الجنائي هي التدابير الاحترازية (١). وفي مجال بيان الجرائم وتحديد العقوبات، يكفي إدراك حقيقة هامة مؤداها أن المعطيات التي تمخضت عنها دراسات علم الإجرام تؤكد في الواقع أن فاعلية مكافحة الإجرام لا تتحقق مع أي نظام للتجريم والعقاب، بل ينبغي أن يلقي هذا النظام قبولاً من الغالبية العظمى للمواطنين والا يصطدم تطبيقه بالاحساس العام بالعدالة وهو إحساس كامن في اعماق النفس البشرية، ولا شك في أن المشرع ينبغي له أن يدرك هذه الحقيقة عند تحديده لصور السلوك المجرم والعقوبات التي يقررها.

ولعلم الأجرام تأثير كبير على القاضي الذي يطبق قانون العقوبات، بحيث يتعين على القضاة أن يدرسوا علم الإجرام دراسة وافية قبل أن يطبقوا قانون العقوبات، وبغير هذا الدراسة يتحول القاضي إلى موزع آلي للعقوبات، لا ينظر إلا إلى أذى الجريمة كي يكيل لمرتكبها إيلاماً متساويا معه، والواقع أن القاضي لن يحسن تطبيق قانون العقوبات إلا إذا أحاط بالجوانب المختلفة في شخصية المتهم الماثل أمامه، وتعرف على العوامل التي دفعته إلى تنكب الصراط المستقيم. ولا تتأتى هذه الإحاطة وتلك المعرفة الا بدراسة علم الإجرام، وبدون هذه الدراسة لن يتطبق القاضي بالجزاء الملائم الذي يصلح لتقويم الشخصية الإجرامية وإنتزاع عوامل الإجرلم منها. وقد أدرك المشرع الجنائي في كثير من الدول هذه الحقيقة الهامة.. فأخذ بنظام دراسة وفحص شخصية المتهم، وهو ثمرة من الثمار اليانعة للدراسات والبحوث التي قامن بها علماء الإجرام.

ولعلم الإجرام تأثيره الذي لا يخفي على من ينفذون الجزاءات

---

(١) وهي تدابير توقع على من يثبت توافر الخطورة الإجرامية فيه، ولو لم يشكل فعله في بعض الأحوال سولكا يجرمه قانون العقوبات.

الجنائية إذ أن نجاح هؤلاء في مهمتهم منوط بمدى المامهم بالنظريات الحديثة في علم الإجرام. فلن يتأتى تأهيل المحكوم عليه دون معرفة بعوامل الإنحراف في شخصه كي يتاح إستئصالها أو الحد من تأثيرها. وكانت هذه الحقيقة وراء تبين المشرع الجنائي لانظمة حديثة، هي ثمرة للدراسات الإجرامية في هذا المجال. نذكر منها تصنيف المحكوم عليهم، وتخصص المؤسسات العقابية، ووقف تنفيذ العقوبة والأختيار القضائي والافراج الشرطي (١).. إلى غير ذلك من الانظمة العقابية التي ستكون محلاً لدراسة مفصلة في علم العقاب.

ثانياً: علم الإجرام وعلم الكشف الفني عن الجريمة:

يتخذ الكشف عن الجريمة منذ عدة سنوات طابعاً علمياً فنياً ترتب عليه نشأة علم مستقل يضم مجموعة المعارف والوسائل الفنية المستعملة لأثبات العناصر المادية المكونة للسلوك الإجرامي والتحقق من نسبته إلى الشخص المشتبع فيه وبعبارة أخرى يمكن أن نطلق على هذا العلم علم التحقيق الفني، ويطلق عليه البعض «البوليس الفني» ويدخل في نطاق هذا العلم علوم متعددة هي: الطب الشرعي، والبوليس العلمي والفني وعلم النفس القضائي.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وقد ذهب البعض - من أنصار التعريف الموسع لعلم الإجرام - إلى القول بأن هذا العلم يتضمن من بين ما يشمله من موضوعات علم التحقيق الفني وعلم العقاب. وهذا القول غيردقيق، فعلم التحقيق الفني لا يندرج بأي حال في علم الإجرام لاختلاف غاية كل منهما. فعلم الإجرام غايته تفسير السلوك الإجرامي وتحديد العوامل التي تؤدي إليه. أما علم التحقيق الفني فأنه يتعلق بإثبات السلوك الإجرامي ونسبته إلى فاعله، ومن ثم فغايته إثباتية بحتة وتدخل دراسته في نطاق الأثبات الجنائي، أو الاثبات العلمي. وقد قيل في هذا الصدد أن علم التحقيق الفني يضم مجموعة من العلوم

---

(١) كذلك يرجع إلى علم الإجرام فضل تغيير النظرة إلى الجزاء الجنائي وتطويرها بإستمرار فبعد أن كان طابعه الانتقام من الجاني والتنكيل به، أصبح ينظر إليه على أنه وسيلة تقويم وإصلاح وتأهيل، وما تغيير النظرة إلى الجزاء الجنائي الأثمرة من ثمار دراسة العوامل الإجرامية وهي دراسة يضطلع بها علم الإجرام.

الملحقة بالإجراءات الجنائية. وفي هذا تحديد لطبيعته وموضوعه وغايته، ولا شك في أنه يختلف في كل هذا عن علم الإجرام.

ثالثاً: علم الإجرام وعلم الوقاية العامة من الإجرام:

علم الوقاية العامة من الإجرام يدرس مجموعة الوسائل ذات الطبيعة الجماعية العامة التي تهدف إلى الحيلولة دون إرتكاب الجرائم. ويؤدي علم الوقاية العامة في صدد الوقاية من الإجرام الدور الذي يقوم به علم العقاب في معاملة المحكوم عليهم من أجل الوقاية من العود إلى الجريمة. وهذه المقارنة بين العلمين لا تعني أن علم الوقاية العامة من الجريمة يرقى في تضوجه وتحديده إلى المدى الذي وصل إليه علم العقاب، بل الهدف منها الوقوف على حقيقة أن علم العقاب بمعاملته للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية يهدف إلى منعهم من العودة إلى طريق الجريمة، وهو بذلك يحقق الوقاية الخاصة أو الفردية من الجريمة، بينما يعني علم الوقاية العامة من الإجرام بالتقليل من الفرص والحد من العوامل التي يمكن أن تدفع إلى إرتكاب الجرائم.

وكما يختلف علم العقاب عن علم الإجرام، فأن علم الوقاية العامة من الجريمة يتميز بدوره عن هذا الأخير. ذلك أن علم الوقاية العامة يتضمن جانباً قانونياً يعني بتحليل النصوص التشريعية المتعلقة بإجراءات ووسائل الوقاية العامة من الإجرام، مثال ذلك النصوص الخاصة بتنظيم بعض الإنشطة الإجتماعية المتعلقة بالشباب، والمحلات العامة المفتوحة للجمهور.. ألخ. ويقدم علم الإجرام لعلم الوقاية العامة خدمة كبيرة عندما يعدد العوامل التي تدفع إلى إرتكاب بعض الجرائم. ذلك أن الوقوف على هذه العوامل يجعل من المتيسر أختيار الوسائل الملائمة للقضاء عليها أو الحد من مفعولها حتى لا تنتج أثرها في الدفع إلى بعض صور السلوك الإجرامي.

رابعاً: علم الإجرام وعلم العقاب:

الصلة وثيقة بين علم الإجرام وعلم العقاب، ذلك أن كلاهما يتناول بالدراسة الظاهرة الإجرامية من زاويته الخاصة. فعلم الإجرام يبحث في الظاهرة الإجرامية من حيث العوامل المكونة لها والقوانين التي تحكم نشأتها

وتطورها. بينما علم العقاب يبحث في كيفية مواجهة الظاهرة الإجرامية من حيث العوامل المكونة لها والقوانين التي تحكم نشأتها وتطورها، بينما علم العقاب يبحث في كيفية مواجهة الظاهرة الإجرامية عن طريق إتباع الاساليب العلمية في إختيار وتطبيق وتنفيذ الجزاءات الجنائية. من ذلك نرى أن كلا العلمين يتخذ من الظاهرة الإجرامية موضوعاً لدراساته وأبحاثه، علم الإجرام يدرسها بغية تفسيرها، بينما علم العقاب يبحث في كيفية مواجهتها عن طريق تنظيم رد فعل المجتمع ازاء مرتكبي الجرائم.

هذا الإرتباط بين العلمين هو الذي دفع بعض الفقهاء إلى إعتبار علم العقاب فرعا من فروع علم الإجرام، يبحث في مواجهة الظاهرة الإجرامية عن طريق توقيع الجزاء عن الجريمة واتباع الاسلوب السليم في معاملة المجرم. ففي نهاية القرن التاسع عشر كان الفقه في فرنسا يدمج بصفة عامة علم العقاب في علم الإجرام. وفي وقتنا الحاضر لا يزال هذا المفهوم سائداً في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يشمل علم الإجرام دراسة سببية السلوك الإجرامي بالاضافة إلى علم العقاب. هذا الخلط بين العلمين يرجع إلى عمق الروابط بينهما، ذلك أن مكافحة العود إلى الإجرام، وهو جوهر علم العقاب، تتطلب الماما تاماً بالعوامل والتطورات التي تقود إلى السلوك الإجرامي، وهذا هو عين موضوع علم الإجرام.

والواقع أن علم العقاب يتميز عن علم الإجرام، وليس معنى ذلك إنعدام الصلة بينهما، وهي صلة طبيعية بين علوم جنائية تشترك في مواجهتها لمشكلة واحدة، رغم أختلاف المنهج والوسائل المتبعة.

أما عن مظاهر التمييز بين العلمين، فتظهر أولاً في أختلاف الموضوع الدقيق الذي يعكف كل منهما على البحث فيه، فإذا كان كلاهما يتناول الظاهرة الإجرامية بالدراسة، إلا أن ذلك لا يعني وحدة في الموضوع بينهما. ذلك أن علم الإجرام يدرس الجريمة بإعتبارها سلوكا فرديا وظاهرة إجتماعية ليحدد الأسباب التي تدفع إليها، سواء على مستوى الفرد أو على مستوى الجماعة. هذا في حين أن علم العقاب يدرس الجزاءات الجنائية الجنائية بإعتبارها إحدى وسائل مكافحة الإجرام والوقاية منه، فهو يحدد

أغراض الجزاء الجنائي ويبين كيفية أختياره وأساليب تنفيذه التي يكون من شأنها أن تحقق أغراضه المستهدفة. ويعني ذلك بعبارة أخرى أن علم الإجرام يهتم أساساً بالوقاية من الجريمة كظاهرة إجتماعية تتطلب وسائل عامة خارجية. بينما علم العقب يعني بالوقاية من الجريمة كسلوك فردي يتطلب أساليب معاملة لها طابع فردي، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يختلف أسلوب البحث في كلا العلمين، ذلك أن علم الإجرام يغلب على أبحاثه الطابع الوصفي، فهو يتناول الظاهرة الإجرامية بالتحليل لبيان العوامل الدافعة إلى الإجرام، بينما يغلب على أبحاث علم العقاب الطابع التطبيقي التجريبي، إذ هو يعني بالتحقق من مدي ملاءمة جزاءات معينة وأساليب تنفيذ هذه الجزاءات لمكافحة الإجرام.

لكن أوجه التمييز بين علم الإجرام وعلم العقاب، إن كانت تحدد لكل منهما ذاتيته من ناحية الهدف والمنهج، فأنها لا تعني بحال إنفصالهما أو إستقلالهما التام، بل أن الصلة بينهما تزداد توثقاً لاسيما في ظل الإتجاه الحديث الذي يؤمن بتضافر العلوم المتعددة، بإعتبار ذلك أفضل الوسائل للوصلو إلى الحلول المناسبة للمشاكل محل الدراسة، ولا شك في أن الصلة بين علمي الإجرام والعقاب هي السبب الكامن وراء جمعهما في مقرر دراسي واحد بكليات الحقوق، سواء في الجامعات العربية أو في الجامعات الأوروبية.

وتبدو مظاهر الإتباط بين علمي الإجرام والعقاب من ناحيتين على الأقل:

فمن ناحية، نجد زن غاية العلمين واحدة هي مكافحة الإجرام، وأن إختلف وسيلة إدراكها، فاذا كان علم الإجرام يسعى إلى إكتشاف العوامل الدافعة إلى الإجرام والقوانين التي تحكم تطوره، فان علم العقاب يسعى إلى التحقق من وجود علاقة سببية بين أتباع وسيلة معينة لتنفيذ الجزاء الجنائي وبين السولك اللاحق للمحكوم عليه، وقد يتمثل هذا السلوك في العودة إلى إرتكاب الجريمة. وهو ما يعني ضرورة بناء المعاملة العقابية على هذه المعطيات العلمية الثابتة التي تتمخض عنها أبحاث علم الإجرام.

ومن ناحية أخرى، يتضح توثق الروابط بين علمي الإجرام والعقاب إذا أدركنا حقيقة هامة معنى أن تنفيذ الجزاءات الجنائية بما يحقق غرضها في أصلاح المجرم وتأهيله يتطلب الماما مسبقاً بالاسباب التي دفعته إلى الإجرام كي يتاح مكافحتها في شخصه، ولا يتأتى هذا الالمام إلا عن طريق دراسة شخصية المتهم للوقوف علي تلك الاسباب بيد أن دراسة شخصية المتهم من أهم موضوعات علم الإجرام الاكلينكي.

مما تقدم يتضح جلياً مدى الأرتباط والتأثير المتبادل بين علمي الإجرام والعقاب، بل يمكن القول أن كلاهما يعتبر وسيلة من وسائل الآخر، وبالتالي لا غنى لأحدهما عن الآخر. ففعالية المعاملة العقابية تفترض الماما مسبقاً بالعوامل التي دفعت المحكوم عليه إلى طريق الإجرام، كما أن حسن سير هذه المعاملة يعتبر في ذاته أحد أهم أسباب الوقاية من الجريمة. ويكفي لادراك هذه الحقيقة أن نضع في الحسبان أن السجن قد يكون أحد العوامل الإجرامية إذا ما أخفق في أداء رسالته. وسوف نرى عند دراستنا للعوامل الإجتماعية للإجرام أن هناك من يعتبر السجن أو بمعنى أدق المعاملة العقابية أثناء فترة سلب الحرية من أهم العوامل التي يمكن أن تؤثر في السلوك اللاحق للمحكوم عليه بعد الأفراج عنه.

خامساً: علم الإجرام والسياسة الجنائية:

يمكن تعريف السياسة الجنائية بأنها الخطة التي تتبناها الدولة لمكافحة الإجرام. فالسياسة الجنائية تعني تنظيم وسائل مكافحة الإجرام في دولة معينة، هذه الوسائل تتخذ أشكالاً متعددة وتهدف إلى غاية محددة، هي مكافحة ظاهرة الإجرام. وقد ذهب فريق من الباحثين إلى القول بأن السياسة الجنائية جزء من علم الإجرام، وهو رأي يخلط بين علمين يتميز كل منهما بموضوعه الخاص. فعلم الإجرام يدرس عوامل الإجرام ليحدد إتجاهات تطور الظاهرة الإجرامية، بينما السياسة الجنائية موضوعها مكافحة الإجرام بالوسائل الملائمة. ويعني ذلك أن علم الإجرام يحدد العوامل الفردية والأجتماعية للجريمة بينما يتولى علم السياسة الجنائية تحديد وسائل الحد من الجرائم وإذا كان لكل علم موضوعه الخاص، إستحال القول بأن أحد العلمين هو جزء من العلم الآخر.

ولعل السبب الذي دعا بعض الباحثين إلى إدماج السياسة الجنائية في علم الإجرام هو عمق الصلة بين هذين الفرعين من فروع العلوم الجنائية. فمكافحة الإجرام تقتضي الالمام بالعوامل التي تدفع إليه، لأنه من غير المجدي مكافحة ظاهرة من دون تحديد أسبابها، وعلم الإجرام هو الذي يقدم المعلومات الضرورية عن عوامل الإجرام واتجاهات تطور الظاهرة الإجرامية.

والواقع أن دراسة عوامل الإجرام هي مقدمة ضرورية لتحديد وسائل مكافحته. وتستهدي السياسة الجنائية في تحديد هذه الوسائل بالنتائج التي تسفر عنها دراسات علم الإجرام وأبحاثه. وعلى سبيل المثال إذا ظهر من أبحاث علم الإجرام أن تناول المسكرات يعد عاملاً هاماص من عوامل الإجرام، فان واجب المشرع هو حظر تناول المسكرات بإعتبارها تسهم في زيادة حجم الظاهرة الإجرامية. والسياسة الجنائية على سياسة التجريم وسياسة العقاب والسياسة الإجرائية وسوف نرى فيما بعد أن هناك علاقة وثيقة بين الإجرام وبين السياسة الجنائية في هذه الجوانب الثلاثة. وأن السياسة الجنائية غير السليمة في أي جانب من هذه الجوانب يمكن أن تتحول إلى عامل يزيد من حجم الإجرام، بدلاً من أن تكون وسيلة للحد من تفاقم الإجرام، ومن ثم ينبغي بناء السياسة الجنائية على معطيات علم الإجرام حتى تحقق هدفها على الوجه الأكمل.

والواقع أن أزمة السياسة الجنائية في الوقت الحاضر، في كثير من المجتمعات هي في كونها تبني على الظن والإحتمال، وتتبنى وسائل إرتجالية لمكافحة الإجرام لا تستند إلى أسس علمية. بل لقد ذهب البعض إلى حد القول بأن السياسة الجنائية نفسها في وضعها الراهن هي عامل غير مباشر من عوامل الإجرام والدليل على ذلك أن معدل الإجرام لا يتوقف عن الإرتفاع رغم كل الوسائل الامنية ورغم التضخم المشهود في نصوص التجريم والعقاب، وكلما زاد حجم الإجرام زادت تكلفته. وقد يكون من أسباب عجز السياسة الجنائية عن تحقيق هدفها تقيد المشرع الذي يحدد وسائلها بظروف سياسية وأقتصادية وإجتماعية تفرض عليه أن يغض الطرف عن بعض النتائج التي تسفر عنها دراسات علم الإجرام على الرغم من أهميتها.

تاريخ علم الاجرام:

علم الإجرام - كما رأينا - علم حديث النشأة. لكن ليس معنى ذلك أن تفسير الجريمة ومحاولة الوصول إلى أسبابها الحقيقية بدعة حديثة. ويقتضي البحث في علم الإجرام التفرقة بين مرحلتين:

الأولى مرحلة ما قبل المدرسة الوضعية، والثانية تبدأ بظهور المدرسة الوضعية.

أولاً: الدراسات الإجرامية قبل المدرسة الوضعية:

وجدت الجريمة على وجه الأرض منذ أن التقى الفرد بغيره في صورة جماعة بشرية. ومنذ أن نشأت الجريمة وهي تثير التساؤل عن الأسباب التي تدفع إليها، وقد أهتم الفلاسفة والمفكرون بأمر الجريمة وحاولوا تفسيرها والبحث عن أسبابها الحقيقية.

لكن البحث في أسباب الجريمة بدأ في أول الأمر متجرداً من الطابع العلمي وغير مبني على أسس منطقية. ذلك أن الانسان القديم إكتفى بنسبة الجريمة إلى أرواح شريرة تقمصت شخص المجرم ودفعته إلى الجريمة دفعاً. ومن ثمن إنحصرت أسباب الجريمة في هذه الأرواح التي تسيير المجرم وتسخر أعضاء جسمه في رقتراف الأفعال الإجرامية. وكان طبيعياً مع هذا التصوير البدائي لاسباب الجريمة أن يتجه العقاب إلى تعذيب المجرم لتخليصه من الأرواح الشريرة التي تسكن جسده. ولما كانت الجريمة تمثل في العصور القديمة عدوانا على الآلهة، فقد كان من الضروري الامعان في التعذيب لارضاء الآلهة، وهذا هو ما يفسر قسوة العقوبات وبشاعة تنفيذها في العصور القديمة، إذ بقدر ما يكون العقاب قاسياً، فأنه يحدث أثره المبتغى في طرد الأرواح الشريرة التي تدفع المجرم إلى السلوك الإجرامي، وفي إرضاء الالهة التي أفزعها هذا السلوك.

وقد شغل الفلاسفة القدماء بأمر الجريمة وأسبابها بإعتبارها ظاهرة شاذة في المجتمع. وأرجع فلاسفة الاغريق، أمثال أبيوقراط وسقراط وأفلاطون وأرسطو، الجريمة إلى فساد نفس المجرم، وهو فساد يرجع إلى عيوب خلقية جسمية فيه. وعز بعضهم الجريمة إلى نقص في الوازع الديني

لدى مرتكبها أو ضعف تمسكه بالقيم الأخلاقية، وقرر سوفوكلس أن الجريمة هي نتيجة قرار صادر عن الآلهة لا يملك الانسان رفضه.

وفي سنة ١٥٨٦، وضع ديلابورتا مؤلفاً في علم الإجرام، ربط فيه بين الجريمة والعيوب الخلقية الظاهرة في وجه المجرم، سواد في العينين أو في الجبهة في الأنف..ألخ. وأيد نظريته فلاسفة طبيعيون مثل دي لاشامبر وداروين. وإلى العيوب الخلقية الظاهرة أضاف البعض الخلل في النمو الطبيعي للرأس والمخ.

ومن الباحثين من إعتبر الجريمة مرضا مثل الجنون ينشأ كلاهما عن مصدر واحد هو التركيب المعيب للمخ، من هؤلاء لافاتير وجال. وقد توالت النظريات التي حاولت تفسير الجريمة وتحديد أسبابها لكنها كانت نظريات متجردة من الطابع العلمي، تقوم على الإفتراض والخيال والتخمين، وليس على دراسة أو تحليل - يستند إلى التجربة - لحقيقة السلوك الإجرامي. من أجل ذلك كانت تلك المحاولات أقرب إلى التصورات الفلسفية منها إلى النظريات العلمية. ذلك أن الدراسة العلمية للجريمة والمجرم لم تكن ممكنة الا بتطور العلوم التي تقدم للباحثين في أسباب الجريمة معلومات أولية تتعلق بشخصية الأنسان وبالبيئة التي يحيا فيها، وهي - كما رأينا - علوم الطب والنفس والإجتماع.

وقد بدأت بوادر الدراسة العلمية لعوامل الإجرام مع بداية القرن التساع عشر، حين ظهرت المدرسة الفرنسية - البلجيكية، وتزعمها عالمان أحدهما الفرنسي جيري والاخر البلجيكي كتلييه، ويطلق عليها المدرسة الأحصائية، لانها قامت أساساً على ملاحظة الاحصاءات الجنائية التي بدأت فرنسا في نشرها منذ سنة ١٨٢٦. ففي سنة ١٨٣٣ أصدر جيري مؤلفاً تناول فيه بالدراسة العوامل الفردية والإجتماعية للإجرام على ضوء ما تشير إليه الإحصاءات الفرنسية، وفي سنة ١٨٦٥ نشر مؤلفاً آخر قارن فيه بين الإحصاءات الفرنسية والانجليزية، أما كتلييه فقد وضع مؤلفاً في سنة ١٨٥٩، ضمنه دراسة إحصائية لطائفة من الجرائم في مناطق مختلفة، خلص منها إلى ترجيح دور العوامل الإجتماعية في انتاج السلوك الإجرامي.

وكان للمدرسة الفرنسية البلجيكية فضل القاء الضوء على أهمية

العوامل الإجتماعية في نطاق الدراسات الإجرامية، وهي عوامل أغفلتها المحاولات السابقة عليها لتفسير السلوك الإجرامي. وكانت المدرسة الفرنسية البلجيكية بمثابة تمهيد لصياغة نظرية إجتماعية في تفسير السلوك الإجرامي، تبنتها المدرسة الإجتماعية الأوروبية كما سنرى، بيد أن تطرف المدرسة الفرنسية البلجيكية في التركيز على دور العوامل الإجتماعية (١) كان له أبلغ الاثر في ظهور إتجاه مضاد يركزعلى شخص المجرم، لإظهار زثر تكوينه الداخلي في الدفع إلى السلوك الإجرامي. وكان الإهتمام بشخص المجرم هو حجر الزاوية في فكر المدرسة الوضعية الإيطالية التي دفعت علم الإجرام إلى الأمام سنوات طويلة بعد أن أنشأته إنشاء.

ثانياً: دور المدرسة الوضعية في علم الإجرام:

رغم تعدد محاولات تفسير الجريمة وتحديد أسبابها منذ القرن السادس عشر، إلا أن الدراسة العملية لشخص المجرم لم تبدأ إلا في منتصف القرن التاسع عشر مع نشأة علم البيولوجيا الجنائية أو علم طبائع المجرم، وكان لمبروزو، مؤسس المدرسة الوضعية، هو أول من حاول الدراسة العلمية لشخص المجرم، وقد كانت أبحاثه في هذا المجال بداية لظهور علم طبائع المجرم، والنواة الأولى في علم الإجرام الحديث لذلك لا مبالغة في القول بأن الدراسة العلمية للظاهرة الإجرامية لم تبدأ إلا بعد ظهور المدرسة الوضعية الإيطالية، التي كان أروداها الثلاثة (٢) دوراً بارزاً في نشأة وتطور

---

(١) يرجع هذا التطرف أساساً إلى إعتماد تلك المدرسة على الاسلوب الأحصائي في دراسة الظاهرة الإجرامية، وإذا كان هذا الأسلوب هو أحد أدوات البحث في علم الإجرام، ولا أنه لا يصلح الا لتفسير العوامل الإجتماعية للجريمة دون أن يكون له أثر في تحديد الجوانب الفردية، فتحديد العوامل الفردية للإجرام يقتضي دراسة لشخصية المجرم للوقوف على الاسباب الداخلية التي تدفعه إلى أرتكاب الجريمة، وهذا هن ماقامت به المدرسة الوضعية، وتبدو هنا أهمية التفرقة بين الجريمة كسلوك فردي والإجرام كظاهرة إجتماعية، إذ تختلف أساليب البحث العلمي المتعلق بالسلوك الفردي عن تلك الأساليب الخاصة بالظاهرة الإجتماعية. ففي الحالة الأولى تغلب أساليب البحث «الاكلينكي» بينما في الحالة الثانية السيادة للإحصاءات الجنائية والوسائل المكملة لها.

(٢) لمبروزو وفيري وجاروفالو.

علم الإجرام. والواقع أن علم الإجرام بدأ مع هذه المدرسة يستكمل مقومات الكيان العلمي، من أجل ذلك يعد ظهور المدرسة الوضعية الإيطالية - بما لها وما عليها - وتوجيهها أنظار الباحثين والمهتمين بالدراسات الإجرامية والقائمين على مكافحة الإجرام إلى أهمية وضرورة الدراسة العلمية لشخص المجرم وفحصه جسمانياً ونفسياً بمثابة مولد لعلم الإجرام في مفهومه الحديث.

كان لمبروزو أستاذاً للطب الشرعي وطبيباً في الجيش الإيطالي وقد لاحظ من فحص بعض الجنود أن بهم خصائص جسدية لم تكن متوافرة لدى غيرهم من الجنود وأن بهم عيوباً في التكوين الجسماني الداخلي. وتصادف أن قام لومبروزو بتشريح جثة قاطع طريق من جنوب إيطاليا يدعى فيبلا. فوجد في مؤخر جبهته تجويفاً شبيهاً بذلك الذي يوجد في القرود. ومن ثمن كانت بداية أبحاث لمبروزو التي بني عليها نظريته عن «الأنسان المجرم أو المجرم بالميلاد أو بالطبيعة». فقد بني لمبروزو أبحاثه وإستنتاجاته على ملاحظة أن عدداً من المجرمين يحملون خصائص عضوية تميزهم عمن سواهم، وأن هذه الخصائص تختلف بإختلاف فئات المجرمين (١). وقد علل لومبروزو هذه الخصائص بأن المجرم نموذج للأنسان البدائي المتوحش يظهر في المجتمع الحديث. فاختلاف الخصائص البدنية للمجرمين عم سواهم يفسره أن المجرمين صور للأنسان البدائي أنتقلت اليهم خصائص الأنسان القديم بطريق الوراثة، وهذه الصور أو النماذج البشرية لم تخضع للعوامل التي قومت أجسام غيرهم من الناس أو هذبت نفسياتهم وأخلاقهم، ومن ثم ظلوا على حالتهم الأولى يتميزون بخصائص بدنية ونفسية مغايرة لخصائص الأنسان الحديث. وهي خصائص تقودهم حتماً إلى الإجرام. ومن ثم كانت تسمية لومبروزو لهذه النماذج البدائية «بالانسان المجرم». وقد كان هذا

---

(١) وعلى سبيل المثال، يقرر لومبروزو أن من له ميل إلى جرائم الأغتصاب الجنسي يتميز بطول أذنيه وانخساف دماغه وزيغ وتقارب عينه وانبعاج وضخامة أنفه وطول ذقنه، أمن من يرتكب جرائم السرقة، فيتميز بحركة غير عادية لوجهه ويديه، وصغر عينيه وقلتهما وتحريكهما المستمر وكثافة وانخفاض حاجبيه وانبعاج وضخامة أنفه وقلة شعر ذقنه وجسمه وضيق جبهته، والقاتل يتميز بضيق أبعاد دماغه وطول فكه وبروز وجنتيه.

الأسم هو عنوان مؤلفة الذي ضم خلاصة ملاحظاته الأولية وظهر في سنة ١٨٧٦ في طبعته الأولى.

والواقع أن لومبروزو في بحوثه التالية قد عدل كثيراً من ملاحظاته التي أحتوتها الطبعة الأولى من مؤلفه «الأنسان المجرم» (١)، إذ أنه تجاوز العيوب الخلقية الظاهرة إلى البحث في الاعضاء الداخلية والأحوال النفسية للمجرمين (٢)، وبيان أوجه الخلل فيها والربط بين أوجه الخلل العضوي والنفساني وبين الإجرام.

وأياً ما كان شأن الإنتقادات التي وجهت إلى نظرية لومبروزو وأرائه، فمما لا شك فيه أن هذه الإنتقادات كانت دافعا لمزيد من الأبحاث بغية إكتشاف الاسبا الحقيقية للجريمة، وقد كانت آراء لومبروزو بالفعل بداية لابحاث قام بها تلاميذه، أمثال جاروفالو وفري وأظهروا من خلالها دور العوامل النفسية والبيئة الإجتماعية في الدفع إلى إقتراف الجريمة، ولم يتوقف الباحثون في علم الإجرام حتى وقتنا الحاضر عن محاولة تفسير الاسباب الحقيقية للجريمة، وتوالت النظريات الواحدة تلو الأخرى، وقامت المدارس المختلفة في علم الإجرام كل منها يضع - وفق نظرته الخاصة والفلسفة التي ينبثق منها - تصوره للاسباب الدافعة إلى الإجرام كظاهرة إجتماعية، أو للجريمة كظاهرة فردية.

وقد أزدهر علم الإجرام في السنوات الأخيرة، وإستعان الباحثون فيه بكافة الاساليب العلمية المتطورة التي تستخدم في فحص الأنسان بصفة عامة، وتعني الغالبية العظمى من جامعات العالم بتدريس علم الإجرام، وتخصص له المعاهد العلمية التي تنقطع لتدريسه والبحث فيه، وعلى المستوى الدولي تكونت جمعيات تعني بالدارسات والبحوث الإجرامية من

---

(١) صدرت بعد الطبعة الأولى من كتاب «الانسان المجرم» طبعات أربع لم تترجم كلها، لذلك لم تنتشر في حينها الأفكار الاخيرة التي قال بها لمبروزو وخفف بها من حدة آرائه عن المجرم بالميلاد.

(٢) من الناحية النفسية لاحظ لمبروزو ضعف إحساس المجرمين بالالم وتميزهم بالفظاظة وغلظة القلب وقلة أو إنعدام شعورهم بالخجل.

أبرزها الجمعية الدولية لعلم الإجرام (١)، وتشير المؤتمرات الدولية التي تعقد سواء في القانون الجنائي أو في علم الإجرام إلى أهمية هذا العلم، وتنادى بضرورة العناية به، وتمكين القائمين على تطبيق القانون الجنائي من التزود مما يحتويه من معارف حتى ينهضوا بأداء دورهم الإجتماعي على أكمل وجه.

أساليب البحث في علم الإجرام:

نعني بأساليب البحث في علم الإجرام تلك السبل التي يسلكها الباحث من أجل التجميع المنظم للمعلومات المتعلقة بالظاهرة الإجرامية بغية الإحاطة بها كما ونوعاً (٢)، ويقوم البحث في علم الإجرام على أسلوب الإستقراء، الذي يعتمد على الملاحظة والتجربة، وهو ذات الاسلوب المتبع في العلوم الطبيعية، فالباحث في علم الإجرام يبدأ بالملاحظة، ولها أهمية خاصة في الدراسات الإجرامية، ثم يقوم بتأصيل الحقائق التي يستخلصها من الملاحظة، وقد يجري بعض التجارب للتأكد من صحتها، وذلك قبل صياغتها في صورة قواعد علمية، ويعني ذلك أن أساليب البحث في علم الإجرام ثلاثة: الملاحظة والتجربة والأستنتاج.

وللملاحظة في علم الإجرام أهمية خاصة، إذ أنها أكثر الوسائل إستعمالاً في الدراسات الإجرامية بالنظر إلى طبيعتها الخاصة. أما التجربة فمجالها محدود. والملاحظة على ثلاثة أنواع هي: ملاحظة الحالات الفردية وملاحظة مجموعة من الحالات وملاحظة الأحصاءات الجنائية.

---

(١) هذا بالاضافة إلى العديد من الجمعيات والمؤسسات الوطنية المتخصصة في علم الإجرام في كثير من الدول. نذكر منها الجمعية الفرنسية لعلم الإجرام، وتنظم مؤتمراً سنوياً فرنسياً لعلم الإجرام.

(٢) يستخدم بعض الباحثين أحياناً تعبير «مصادر على الإجرام» وهو تعبير مألوف لرجال القانون الذي يتكلمون عن «مصادر القانون» لكن يلاحظ أن أساليب البحث في علم الإجرام ليست هي المصار التي يعنيها التعبير ذاته في مجال القانون، فمصادر علم الإجرام ليس لها وظيفة إنشائية، ولاتعدو أن تكون وسائل ملائمة لجمع المعلومات المفترض توافرها سلفاً عن الظاهرة الإجرامية.

أولاً: ملاحظة الحالات الفردية:

ويعني ذلك زن يتناول الباحث بالدراسة فرداً معيناً لتفسير ظاهرة الإجرام بالنسبة له وتحديد الأسباب التي دفعته إلى إرتكاب الجريمة. وتقوم هذه الطريقة على الدراسة التفصيلية لمجرم معين بغرض الأحاصة بالجوانب المختلفة لشخصينخ والظروف التي وجهت مجرى حياته. وتشمل الدراسة التفصيلية للفرد، دراسة تاريخ حياته منذ مولده حتى لحظة أرتكابه للجريمة التي يخضع بشأنها للفحص، وفحته من الناحية البيولوجية والنفسية لبيان ما قد يكون به من وجوه الخلل العضوي أو النفسي التي تؤثر في دفعه إلى الجريمة. كما تشمل تلك الدراسة الظروف التي وجهت مجرى حياته، سواء كانت هذه الظروف صحية أو إقتصادية أو أسرية أو تعليمية، ووضعه الإجتماعي والمهني وعلاقاته بزملاء العمل وغيرهم. وتشمل دراسة الفرد كذلك تناول الجرائم التي أرتكبها لبيان كيفية أرتكابها والظروف التي دفعت إليها وما ترتب عليها من آثار.

ويلجأ الباحث في سبيل الحصول على المعلومات المختلفة عن الحالة التي يدرسها إلى مصادر متعددة منهها: الفرد نفسه محل الملاحظة عن طريق المقابلات التي يجريها الباحث معه، أو ذوي قرباه وزملاء العمل أو من تربطهم به صلة صداقة في الحاضر أو الماضي، أو الوثائق التي يمكن الحصول عليها، مثل التقارير المدرسية والطبية وتقارير العمل.

وقد يحتاج الباحث في سبيل إستكمال ملاحظة الحالة محل الدراسة إلى إجراد بعض الفحوص العضوية أو النفسية، ويستعين في ذلك بالخبراء المتخصصين، وهو ما يعرف بالفحص الأكلينكي للمجرمين، ولكن هذا النوع من الفحوص قلما يمارس على غير المحكوم عليهم نزلاء المؤسسات العقابية.

ولاهمية ملاحظة الحالات الفردية في علم الإجرام في سبيل فهم السلوك الإجرامي لفرد بعينه، تجعل بعض التشريعات تلك الدراسة أمراً لازماً بالنسبة لمن أرتكبوا طوائف معينة من الجرائم، مثل الجنايات وفي هذه الحالة تكون دراسة مرتكب الجريمة وفحصه عضوياً ونفسياً واجبة قبل

إصدار حكم الإدانة وتحديد المعاملة التي يستحقها بالنظر إلى حالته (١).

والواقع أن دراسة الفرد لها في علم الإجرام أهمية بالغة، إذ هي أساس لبعض الافتراضات العلمية التي قد تتحول بعد التحقق من مدى صحتها إلى قوانين علمية، وقد بدأ كثير من الباحثين الذي توصلوا إلى نظريات في علم الإجرام دراساتهم من ملاحظة حالة فردية، ثم توالت ملاحظاتهم لحالات أخرى بهدف التحقق من مدى صحة الاحتمالات التي وضعوها من خلال دراستهم للحالة الأولى.

ومع ذلك لا يخلو هذا الأسلوب من العيوب، وعيبه الاساسي أنه قد يؤدي بالباحث إلى التسرع في التعميم، فضلاً عما قد يحيط به من حيدة عن الموضوعية التي هي خاصة من خصائص البحث العلمي.

فالتسرع في التعميم محله أن تكون الحالة التي درسها الباحث من الخصوصية بحيث يكون تعميم الملاحظات التي توصل إليها الباحث غير ممكن من الناحية العلمية، ويكون للنتائج التي خلص إليها الباحث من دراسته للحالة خصوصية يجعلها غير صالحة للتطبيق على حالات أخرى قد تتماثل معها في الظاهر فحسب ومن ثم ينبغي الحذر عند تعميم النتائج المستمدة من الدراسة الفردية، والأولى الا يعمم الباحث هذه النتائج قبل أن يتحقق من مدى عمومها وإطلاقها بدراسة غيرها من الحالات المماثلة أو المغايرة لها.

أما خطر الانحراف عن الموضوعية، فأمر لا مفر منه، إذ الباحث قد يتأثر في بحثه بمعتقداته الشخصية وتقديراته الخاصة، لاسيما عند دراسة الجانب الإجتماعي من حياة الفرد محل الدراسة.

ثانياً: ملاحظة مجموعات من الحالات المماثلة:

يعني هذا النوع من الملاحظة أن يتناول الباحث بالدراسة مجموعة من

---

(١) من هذه الدول فرنسا التي ضمنت قانون إجراءاتها الجنائية الصادر سنة ١٩٥٩ نص المادة ٨١ مستحدثاً نظام الفحص الاكلينكي للمتهم والتحري الإجتماعي عنه، وتصب نتائج الفحص والتحرى في ملف الشخصية الذي يكون تحت بصر القاضي حين يقرر المعاملة الملائمة لحالة المجرم وظروفه.

الحالات الفردية. تتماثل في بعض العناصر أو الخصائص أو تشرك في أحد المواقف ذات الأهمية من الوجهة الإجرامية. وكما هو واضح تختلف دراسة المجموعات المماثلة عن دراسة الحالات الفردية في أن الأولي لا ينظر فيها إلى الفرد ذاته، بل إلى عنصر أو صفة فيه يماثل فيها غيره أو يشبهه فيها إلى حد كبير. مثال هذه الدراسات، دراسة مجموعة ممن يرتكبون نوعاً معيناً من الجرائم أو مجموعة من العائدين إلى الإجرام أو مجموعة من المجرمين صغار السن، أو مجموعة من المجرمات، أو مجموعة من الأفراد يتماثلون من حيث الظروف الإقتصادية أو نوع المهنة أو درجة التعليم.

وهدف ملاحظة المجوعات المتماثلة من الحالات هو محاولة إستظهار الصلة أو تحديد العلاقة بين العناصر أو الخصائص المشتركة وبين الإجرام الذي تمثله هذه الحالات، ثم التوصل بعد ذلك إلى قواعد عامة تصدق على إجرام المجوعة محل الدراسة وعلى غيرها من الحالات المماثلة.

وقد أجريت بالفعل دراسات عدة على مجموعات من الأفراد مثل المجرمين العائدين أو الأحداث أو الشواذ، لمعرفة العلاقة بين العنصر المشترك الذي يربط أفراد كل فئة وبين نوع الإجرام الذي يقدموو عليه.

والواقع أن دراسة المجوعات يمكن - إذا أحسن القيام بها - أن تؤدي إلى إستخلاص نتائج علمية على قدر كبير من الدقة بحيث يمكن تعميمها على الحالات المماثلة. وبقدر ما تكون الدراسة أمينة في سيرها، والحالات المختارة ممثلة للصفة أو العنصر محل الدراسة، بقدر ما تقل المخاطر الملازمة لتعميم النتائج التي يتم التوصل إليها في هذا النوع من الدراسة ويلزم لكي تكون الحالات المختارة ممثلة للصفة أو العنصر محل الدراسة أن يحسن الباحث أختيار هذه الحالات وفق معايير الاختيار المتعارف عليها، وأن تكون هه الحالات كافية من حيث عددها، فمن المؤكد أنه كلما زاد عدد الحالات التي تشملها الدراسة كلما كانت نتائج البحث أقرب إلى الدقة وقل الخطر من تعميمها. لكن لا يمكن القوب بأن الدراسة ينبغي أن تشمل عدداً معيناً بذاته، لكي يمكن تعميم النتائج التي يتم التوصل إليها على ما سواها من الحالات، لذلك فتحديد العدد أمر يترك تقديره لفطنة الباحث وحسن تقديره وما يتوافر لديه من حالات.

ثالثاً: ملاحظة الأحصاءات الجنائية:

(أ) ماهية الأحصاءات الجنائية وأهميتها:

دراسة الأحصاءات الجنائية من أهم أساليب البحث في علم الإجرام، إذ هي وسيلة الدراسة الشاملة للظاهرة الإجرامية، ويمكن عن طريق هذه الدراسة التوصل إلى قواعد عامة على قدر بالغ من الأهمية في مجال الدراسات الجنائية بصفة عامة.

والإحصاء الجنائي أسلوب حديث النشأة ظهر الأول من القرن التاسع عشر عندما نشرت فرنسا لأول مرة الحساب العام لادارة العدالة الجنائية في سنة ١٨٢٦، متضمناً حصراً دقيقاً للجرائم وفق أسس علمية محددة. وقد توالى ذلك نشر هذه الأحصاءات في فرنسا بصفة دورية، وتبعتها في ذلك دول أخرى نشرت إحصاءات منتظمة عن ظاهرة الإجرام وفيها، منها بلجيكا التي نشرت أول إحصاء جنائي لها في سنة ١٨٤٠.

وقد أهتم الباحثون بهذه الأحصاءات وعكفوا على دراستها وتحليلها ووضعوا أسساً محددة لما عرف بعد ذلك بعلم الأحصاء الجنائي، وكان العالم البلجيكي كتيليه هو أول من درس الأحصاءات الفرنسية، ثم تبعه من بعد العالم الفرنسي جيري، وكان لهذين العالمين فضل السبق في تأسيس علم الأحصاء الجنائي، وله كما قلنا أسسه وقواعده الخاصة.

والأحصاء الجنائي أسلوب من أساليب الملاحظة الشاملة للظاهرة الإجرامية، يميزه أنه يضع تحت بصر الباحث صورة وصفية وكمية شبه كاملة وقيقة لظاهرة الإجرام في مجتمع من المجتمعات. وترجع أهمية هذا الأسلوب من أساليب الملاحظة إلى كونه يعبر عن ظاهرة الإجرام تعبيراً رقمياً، ويربطها أحصائياً بغيرها من الظواهر والظروف الإجتماعية والفردية، مثل الفقر والجهل والظروف الطبيعية والاقتصادية والسياسية، والسن والجنس ونوع المهنة والحالة الإجتماعية للفرد. فالإحصاءات الجنائية تحتوي على تعداد الجرائم وتقسيمها إلى طوائف وفق الإعتبارات السابقة، مما يسهل دراستها وتحديد العلاقة بين ظاهرة الإجرام وغيرها من الظواهر الإجتماعية والظروف الفردية.

مما تقدم تتضح أهمية الأحصاءات الجنائية، التي لا تقتصر على مجرد كونها وصفاص رقمياً لظاهرة الإجرام في المجتمع، بل أن أهميتها تكمن فيما تتيحه هذه الأرقام من إمكانية تحليلها، والمقارنة بينها، وربطها بالعوامل الإجرامية، سواء كانت فردية أو إجتماعية، وإذا كانت وظيفة الأحصاء الجنائي كأسلوب من أساليب الملاحظة تقتصر على عرض زو وصف رقمي للظاهرة الإجرامية، فأن أهميته بالغة للباحثين فل العلوم الجنائية كافة، إذ أنه على هذا النحو مصدر يمكن التعويل عليه في سبيل الكشف عن علاقات سببية بين الظواهر التي يتضمنها، وهي علاقات يمكن أن تكون فيما بعد مصدراً علمية تتعلق بالظاهرة الإجرامية.

(ب) أنواع الأحصاءات الجنائية:

تتعدد أنواع الأحصاءات الجنائية ، وإن كانت تتعلق أساساً بالجريمة والمجرم، لذلك يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين (١):

إحصاءات خاصة بالجرائم وأحصاءات خاصة بالمجرمين وتشمل دراسة

---

(١) هناك تقسيمات أخرى عديدة للاحصاءات الجنائية، منها تقسيمها إلى أحصاءات عامة أو رسمية، تصدرها السلطات العامة، وأحصاءات خاصة أو علمية، يقوم باعدادها الباحثون، لكن نظراً لضخامة الوسائل اللازمة لاعداد احصاءات جنائية، نجد أن أغلب الاحصاءات الجنائية هي أحصاءات رسمية، وتنقسم الأحصاءات كذلك إلى أحصاءات وطنية وأحصاءات دولية.

فالاحصاءات الوطنية هي تلك التي تتعلق بالاجرام في دولة معينة (مصر - فرنسا - أمريكا...)، أما الأحصاءات الدولية فهي التي تسجل وقائع متعلقة بالاجرام في عدة دول، والاحصاءات الوطنية يرجع تاريخها إلى النصف الأول من القرن التاسع عشر، في حين أن الأحصاءات الدولية أكثر حداثة، إذ أن المنظمة الدولية للبوليس الجنائي (الانتربول) بدأت في إصدارها منذ سنة ١٩٥٢ وهي تنشر لهذا الغرض مؤلفاً نصف سنوي، وتنقسم الاحصاءات أخيراً إلى أحصاءات بوليسية، تصدرها الأجهزة المتخصصة بالاحصاء في وزارة الداخلية وتتضمن حصراً للجرائم التي وصل علمها إلى الشرطة وللمجرمين الذي قبضت عليهم، وإلى إحصاءات قضائية تتضمن حصراً لاحكام الإدانة الصادرة من المحاكم وتصدرها أجهزة الاحصاء المختصة في وزارة العدل، وإلى إحصاءات صادرة عن الإدارة العقابية تتضمن حصراً لعدد المسجونين وتوزيعهم على المؤسسات العقابية والأصلاحية المختلفة.

الأحصاءات الجنائية في علم الإجرام هذين النوعين.

أ - ملاحظة الأحصاءات الخاصة بالجرائم: تتم دراسة الأحصاءات الخاصة بالجرائم بإحدى طريقتين:

١ - الطريقة الأولي هي الدراسة الكمية للظاهرة الإجرامية، أي دراسة الجرائم كلها دون تمييز بينها من حيث نوعها.

٢ - الطريقة الثانية هي الدراسة النوعية للظاهرة الإجرامية، أي التركيز على مجموعة معينة من الجرائم وتناولها بالدراسة، مثل جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الاموال أو جرائم العدوان على المصلحة العامة أو جرائم الأسرة أو جرائم الارهاب أو غسل الاموال... الخ.

وسواء كانت دراسة الظاهرة الإجرامية كمية أو نوعية، فأنها تسير وفق أسلوبين:

١ - الأسلوب الأول يسمي الأسلوب الثابت، وفيه يتم تناول الظاهرة الإجرامية بالدراسة في فترة زمنية محددة ويقارن الباحث بين أجزائها في مناطق مختلفة داخل الدولة الواحدة أو بين دول متعددة، وقد يقارن بين أجزائها في ظروف مختلفة.

٢ - الأسلوب الثاني يسمي الأسلوب المتحرك أو الديناميكي، وفيه يتناول الباحث بالدراسة الظاهرة الإجرامية في حالة الحركة، أي أنه يقوم بدراستها في منطقة محددة أو في دولة واحدة خلال فترة زمنية طويلة نسبياً يتابع فيها تطور الظاهرة الإجرامية ارتفاعا وانخفاضاً، ويحاول ربط هذا التطور بالعوامل الطبيعية أو الإجتماعية أو الإقتصادية أو السياسية المعاصرة له. وتفيد دراسة الظاهرة الإجرامية في حاله الحركة في معرفة العلاقة بين الظواهر المتغيرة وبين الإجرام كظاهرة إجتماعية أو كظاهرة فردية. فدراسة الإجرام (الظاهرة الإجتماعية) أو الجريمة (الظاهرة الفردية) في علاقتهما بظواهر مثل البطالة والتصنيع والأوضاع الاقتصادية والظروف الجوية من شأنها أن تتيح للباحث إستخلاص بعض المؤشرات التي تفيد في تفسير ما بين الإجرام والجريمة وبين هذه الظواهر من علاقة تبعية أو إستقلال.

ب - ملاحظة الأحصاءات الخاصة بالمجرمين: تهدف دراسة الأحصاءات الخاصة بالمجرمين إلى محاولة تحديد أثر صفات أو ظروف فردية معينة في الدفع إلى الجريمة، أي بيان أثر هذه الظروف والصفات في الإجرام كظاهرة على المستوى الفردي. فالواقع أن الأحصاءات الجنائية تقسم الجرائم وفق تصنيف مستمد من ظروف أو صفات مثل الأصل والجنس والسن ودرجة التعليم والمهنة والمستوى الإقتصادي أو الحالة الإجتماعية للفرد وجنسيته.. ألخ. وتصنيف الجرائم على هذا النحو يبين إلى زي مدى تبرز صفات أو ظروف معينة لدى طوائف محددة من المجرمين. ومن هذه المؤشرات الأحصائية تتحدد الوجهة التي ينبغي أن يتوجه إليها علماء الإجرام فيعكفون على دراسة الصفات لبيان مدى قوتها في الدفع إلى أرتكاب جرائم معينة، وتلك دراسة ماكان الباحث ليتوجه صوبها لو لم توجد الاحصاءات الخاصة بالجرائم والمجرمين، وما من شك في أن هذا يعد من مزايا الاحصاء الجنائي، الذي لا يخلو بدوره من العيوب ولا يسلم من المآخذ.

ج - تقدير الاحصاءات الجنائية:

إن أول وأهم ما يؤخذ على أسلوب ملاحظة الاحصاءات الجنائية من عيوب هو عجزه عن تقديم صورة رقمية كاملة وصادقة الدلالة على واقع الظاهرة الإجرامية في المجتمع، ويرجع ذلك إلى قصور الاحصاءات الجنائية عن الإحاطة بكافة الجرائم التي ترتكب في الواقع، ومهما كانت دقة الأحصاءات فلا يسعها تسجيل الجرائم التي تقع بالفعل، ومن ثم فهي لا تعبر تعبيراً أميناً عن واقع الظاهرة الإجرامية، ويعني ذلك أن هناك إختلافاً كمياً بين ما يقع من جرائم وما تسجله الاحصاءات منها. هذا الفارق بين عدد الجرائم المرتكبة بالفعل والعدد الذي تسجله الاحصاءات الجنائية منها هو ما يطلق عليه «الرقم المظلم» أو «الرقم الأسود» للإجرام أو الإجرام الخفي، ومعناه أن عدد الجرائم الثابتة أحصائياً أقل من عدد الجرائم المرتكبة فعلاً.

وليس من العسير تفسير الفرق بين ما يرتكب في الواقع من جرائم وما يظهر منها في الأحصاءات الجنائية. فهناك طائفة من الجرائم ترتكب

ولا تعلم بها السلطات العامة لعدم الابلاغ عنها أو لعجز في وسائل الكشف عن الجرائم، وهناك جرائم تعلم بها السلطات وتعجز عن العثور على مرتكبيها، وثمة جرائم يعثر على مرتكبيها وتعز أدلتها، وأخرى لا تتخذ الإجراءات من أجلها، وأخيرة توافرت أدلة الادانة بصددها دون أن يقضي بإدانة مقترفيها لاسباب متعددة.

والرقم الأسود للإجرام يختلف بأختلاف الجرائم، فهو أكبر في الجرائم الماسة بالعرض أو في جرائم الرشوة مثلاً منه في جرائم القتل أو جرائم السرقة أو الحريق العمد. وكما يختلف الرقم الأسود بإختلاف نوع الجريمة، نراه يختلف بأختلاف مكانها وزمانها، فهذا الرقم يزيد في الريف عن مثيله في المدن، وهو أكبر في فترات الأضطرابات السياسية والأزمات الاقتصادية منه في فترات الاستقرار السياسي والاقتصادي.

خلاصة ما تقدم أن الأحصاءات الجنائية لا تقيس حجم الظاهرة الإجرامية كما هي عليه بالفعل في مجتمع ما، وهي لذلك لا تقدم صورة مطابقة للواقع الإجرامي في الدولة.

وقد أخذ على الأحصاءات الجنائية ما تنطوي عليه من أوجه عدم الدقة حتى بالنسبة للقدر الذي تسجله من الظاهرة الإجرامية، ويمكن إرجاع عدم الدقة إلى ثلاثة أنواع من العوامل:

١ - الأخطاء غير المقصودة، وهي أخطاء فنية عند تعداد الجرائم أو أخطاء مادية عند طبع الأحصائية.

٢ - إساءة إستعمال السلطة التقديرية بالنسبة لمصير الوقائع التي تعرض على أجهزة الشرطة أو النيابة العامة. يستوى أن تكون هذه السلطة قانونية أو مستمدة من الواقع.

٣ - التحريف المتعمد، ويرجع إلى زن الأحصاءات الجنائية غدت أداة سياسية هامة في الدول الغربية بعد الزيادة الهائلة في نسبة الجرائم وشعور المواطنين بعدم الأمان، ولا يختلف الأمر عن ذلك في الدول النامية حيث أن جانباص هاماً من الجرائم التي ترتكب لا يظهر عمدا في الأحصاءات الجنائية لاسباب تتعلق بالأمن ولضمان عدم إثارة الذعر بين

المواطنين وللإيهام بأن أجهزة الأمن تؤدي دورها على أكمل وجه، وأنه لا يوجد ما يشغلها عن ضمان وحماية أمن المواطنين.

وقد أدى ذلك إلى إختلاف وجهات النظر بشأن نوع الأحصاءات الواجب الأعتماد عليها لتحليل الظاهرة الإجرامية. فخلال السنوات الماضية إحتلت الاحصاءات الجنائية - لاسيما الاحصاءات القضائية التي تتضمن حصراً لأحكام الادانة - مكانة هامة، وكانت الثقة فيها كبيرة. أما في العصر الحديث على العكس، فان عدداً لا بأس به من علماء الإجرام ينتقد بشدة هذه الأحصاءات بمقولة أنها لا تقيس حجم الظاهرة الإجرامية، ولكنها تقيس فحسب نشاط الأجهزة الامنية والقضائية وتسجل رد فعل هذه الأجهزة على ظاهرة الإجرام، وقد وصل البعض إلى حد إتهام الأحصاءات الجنائية بأنها، ليست فحسب غير ذات فائدة بل أنها ضارة لكونها تخلق لدى الرأي العام شعوراً قوياً وغير مبرر في بعض الأحوال بأنعدام الأمن، وهو شوعر قد يساء إستغلاله من الناحية السياسية. ويرى هؤلاء أن الأحصاءات الجنائية قد تحولت على هذا النحو إلى أداة سياسية هامة، وأبتعدت عن غرضها الأساسي.

ومن المشاكل التي تواجه الأحصاء الجنائي وتحد من فاعليته، مشكلة الوحدة الأحصائية التي تتخذ أساساً لتسجيل الجرائم محل الأحصاء فإذا كان موضوع الأحصاء الجنائي هو الجريمة والمجرم، الا أن تحديد المراد بكل منهما ليس أمراً متفقاً عليه بين الباحثين.

ذلك أن الجريمة محل الأحصاء قد يقصد بها كل جريمة صدر فيها حكم نهائي من القضاء كما قد يقصد بها كل فعل أرتكب بالمخالفة لاحكام قانون العقوبات والمجرم كوحدة أحصائية بدوره قد يكون كل مشتبه فيه أمام الشرطة، وقد يكون كل شخص صدر حكم نهائي من القضاء بادانته.

ولاتقل مشكلة الوحدة الأحصائية في أهميتها عن مشكلة الرقم الأسود للإجرام وتبدو أهمية مشكلة الوحدة الاحصائية من وجهين:

الأول: أن هدف الأحصاء الجنائي هو التوصل إلى إعطاء صورة رقمية تمثل واقع الظاهرة الإجرامية تمثيلاً صادقاً حتى تكون الأرقام مطابقة للحقيقة قريبة من الواقع.

الثاني: أن دراسة الأحصاءات الجنائية دراسة مقارنة لا يمكن أن تسفر عن نتائج دقيقة ما لم تكن الوحدة الأحصائية المعتمدة واحدة في كل الاحصاءات التي ترد عليها المقارنة. ويصدق هذا سواء بالنسبة لدراسة ظاهرة الإجرام في فترة زمنية محددة في مناطق مختلفة داخل الدولة الواحدة مع المقارنة بينها (الأسلوب الثابت في دراسة الظاهرة الإجراسية)، أو بالنسبة لدراسة الظاهرة الإجرامية في مكان واحد مع متابعة تطورها في الزمن (الاسلوب المتحرك في دراسة الظاهرة الإجرامية).

ولعلاج هذه المشكلة تلجأ بعض الدول إلى نشر إحصاءات متعددة تعتمد كل منها على وحدة إحصائية مختلفة عن الاخرى. ففي مصر مصلاً، تسجل أحصاءات وزارة الداخلية كل الجنايات والجنح التي يصل أمرها إلى مراكز الشرطة، بينما تسجل أحصاءات وزارة العدل أحكام الأدانة النهائية والأوامر الجنائية، أما إحصاءات مصلحة السجون فتقتصر على تسجيل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية توجب إيداعهم في المؤسسات العقابية. وم الدول ما يقتصر في أحصاءاته للجرائم والمجرمين على أحكام الأدانة النهائية ومنها ما ينشر إحصاءات تتضمن كافة الجرائم التي علمت، بها أجهزة الشرطة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ورغم كل الأحتياطات المتبعة في الإعتماد على الأحصاءات الجنائية لدراسة الظاهرة الإجرامية، فأنه يبقى مع ذلك أن هذه الأحصاءات تظل عاجزة عن أظهار صورة كاملة للإجرام الحقيقي. ومن ثم كانت محاولات البحث في العصر الحديث من أجل الوصول إلى طرق جديدة لتقدير حجم الظاهرة الإجرامية في سبيل الاقتراب أكثر من صورة الإجرام الحقيقي.

تقسيم الدراسة:

موضوع دراستنا في علم الإجرام هو العوامل الإجرامية، والعامل الإجرامي عبارة عن حالة أو واقعة ذات صلة سببية بالظاهرة الإجرامية. والرأي الغالب بين علماء الإجرام أن الجريمة لا يمكن أن تكون ثمرة عامل واحد، بل هي حصيلة عوامل متعددة ومختلفة من شخص إلى آخر، بل بالنسبة للشخص الواحد من جريمة إلى أخرى والعوامل الإجرامية يميزها كذلك أنها لا تباشر تأثيرها المسبب للجريمة إلا مجتمعة فهي وحدة لا تقبل

التجزئة، ويستحيل من الناحية العلمية نسبة الإجرام إلى عامل وحيد منها أو تحديد نصيب كل عامل في إنتاج ظاهرة الإجرام على وجه القطع واليقين، ومن ثم لم يعد صحيحاً تفسير الإجرام بعامل واحد دون سواه.

وقد ذهب بعض النظريات قديما إلى نسبة الجريمة إلى عامل بعينه أو إلى مجموعة محددة من العوامل، فرأي البعض أن الجريمة وليدة خلل عضوي، وقرر غيرهم أنها ليست الا مظهراً من مظاهر الخلل النفسي لدى الفرد، وذهب آخرون إلى أنها وليدة البيئة التي يحيا فيها الفرد، وقد رجحت في النهاية نظرية العوامل المتعددة، التي قد يكون بعضها داخلياً أي يرجع إلى التكوين البدني والعقلي والنفسي للمجرم، وقد يكون بعضها خارجياً، أي متصل بالبيئة التي يعيش فيها المجرم.

وإذا كانت دراستنا لعلم الإجرام هي دراسة للعوامل الإجرامية، داخلية كانت أو خارجية (١)، فأن عرض المدارس المختلفة في تفسير الظاهرة الإجرامية من شأنه أن يلقي الضوء على فكرة عوامل الإجرام بصفة عامة.

وعلى هذا النحو نقسم دراستنا إلى ثلاثة أبواب:

الباب الأول: محاولات تفسير الظاهرة الإجرامية.

الباب الثاني: العوامل الداخلية للإجرام.

الباب الثالث: العوامل الخارجية للإجرام.

---

(١) دراسة العوامل الداخلية للإجرام هي دراسة للجريمة كظاهرة فردية، وهذه الدراسة لها أساليبها الخاصة إذ أن محور البحث فيها هو الفرد مرتكب الجريمة، ومن ثم يغلب فيها إستخدام البحث الاكلينكي الذي يقوم على فحص مرتكب الجريمة لبيان أوجه الخلل التي قد يكون لها أثر في دفعه إلى السلوك الإجرامي، وإذا كانت دراسة العوامل الخارجية ذات فائدة كذلك في تفسير أرتكاب فرد معين للجريمة، فأن دراستها تعنى بصفة خاصة «الإجرام» كظاهرة جماعية إجمالية ينبغي البحث عن تفسير لها، وهو تفسير يختلف من مجتمع إلى آخر لأن لكل نموذج من المجتمعات إجرامه الخاص.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الأول
محاولات تفسير الظاهرة الإجرامية

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تمهيد وتقسيم:

بعد أن حددنا موضوع علم الإجرام وأساليب البحث فيه، يكون علينا أن نتساءل عن أهم النتائج للبحوث والدراسات التي أجريت حتى الآن في موضوع علم الإجرام، أو بعبارة أخرى نعرض للنظريات الهامة في علم الإجرام، وهي تلك النظريات التي حاولت تقديم تفسير للظاهرة الإجرامية.

رأينا عند دراستنا لتاريخ علم الإجرام أن البحث عن تفسير للجريمة ليس بدعة حديثة، بل أن الاقدمين حاولوا تحديد الاسباب الحقيقية للجريمة. غير أن البحث عن تفسير للجريمة بدأ متجرداً من الطابع العلمي، إذ قنع القدماء بنسبة الجريمة إلى أرواح شريرة تقمصت شخص المجرم أو إلى الكواكب التي تتحكم في مصير الإنسان وترسم مستقبله أو إلى ضعف تعلقه بالقيم الدينية.

ولم تبدأ دراسة الجريمة دراسة علمية الا منذ عهد قريب، وعلى وجه التحديد في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ومنذ بدأ البحث في أسباب الجريمة ينحو منحي علمياً، توالت النظريات التي تحاول تفسير السلوك الإجرامي، ولم يتفق الباحثون على كلمة سواء فيما يتعلق بتفسير ظاهرة الإجرام بل تفرقت بهم السبل وتوجه كل منهم وجهته التي تتفق مع آرائه وفلسفته، وتطرف بعضهم أشد التطرف.

وقبل أن نعرض لدراسة هذه النظريات، نشير منذ البداية إلى أن أيا منها لم يقدم حتى الآن تفسيراً مقنعاً للظاهرة الإجرامية، ويرجع هذا إلى أسباب رئيسية ثلاثة:

الأول: إختلاف العلوم الأنسانية عن العلوم الطبيعية، فعندما يصل العلم الطبيعي إلى تفسير ظاهرة ما نجد النظرية العلمية المتعلقة بها ما تلبث أن تستقر نهائياً. ويختلف الأمر في العلوم الإنسانية حيث تتعارض النظريات المتعلقة بها، بل تحاول كل نظرية أن تبعد الأخرى وتكذبها لا أن تضاف إليها فتكمل ما بدأته وهذا حال النظريات في علم الإجرام شأنه في ذلك شأن غيره من العلوم الأنسانية التي يعد واحداً منها.

الثاني: أن الظاهرة الإجرامية ظاهرة معقدة تستدعي تضافر عدد

من العلوم للبحث فيها، من هذه العلوم البيولوجيا، علم الأمراض العقلية، علم النفس،علم الإجتماع، وبدهي أن أي عالم مهما بلغت معارفه لا يستطيع اليوم أن يحوز معلومات كافية عنهذه العلوم مجتمعة، وقد أدى ذلك إلى تخصص علم الإجرام وإنقسامه إلى فروع على ما بيناه من قبل، ولكل فرع من هذه الفروع موضوعه ووسائله، ومن ثم نتائجه التي قد لا تتطابق مع نتائج غيره.

الثالث: أنه من النادر أن نجد في نطاق النظريات التي قيلت، نظرية متكاملة للسببية الإجرامية مقرونة بوسائل للسياسة الجنائية نابعة من تلك النظرية فبعض النظريات يقنع بتحديد نظرته إلى السببية الإجرامية، بل أن عدداً منها لا يتضمن سوى تفسيراً جزئياً للظاهرة الإجرامية، إي بنظر بعضهم إلى الظاهرة الجماعية، أي الإجرام بينما يقتصر آخرون على تفسير الظاهرة الفردية، أي الجريمة، وقد يتوقف الأمر عند حد تناول أحد المظاهر فحسب من هذه أو تلك.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأول
المدارس البيولوجية

كانت للإتجاه البيولوجي في تفسير السلوك الإجرامي إرهاصات كثيرة بدأت منذ القرن السادس عشر. لكن زعيمه الحقيقي هو العالم الإيطالي شيزاري لمبروزو، الذي كان لآرائه بحق وصف المدرسة، وقد أطلق عليها فيما بعد في علم الإجرام المدرسة الانتربولوجية اللمبروزية.

وكانت هذه المدرسة تعبيراً عن إتجاه علمي في تفسير الظاهرة الإجرامية. ما زال يحتل مكانه ومكانته بين الباحثين في علم الإجرام حتى وقتنا الحاضر.

لذلك نبدأ دراسة المدارس البيولوجية بعرض نظرية لمبروزو، ثم نستعرض المدارس البيولوجية الحديثة.

المبحث الأول
نظرية لمبروزو

أولاً: مضمون نظرية لمبروزو:

بدز لمبروزو حياته طبيباً بالجيش الإيطالي، وقد أتاحت له هذه الصفة إمكانية فحص عدة آلاف من العسكريين وفي الوقت نفسه كان لمبروزو آختصاصياً في الطب الشرعي، شغوفاً بدراسة أنماط المجرمين، وقد هيأت له صفته هذه القيام بأبحاث ودراسات في المؤسسات العقابية، وعلى جماجم المجرمين الذين نفذت فيهم عقوبة الأعدام، ويقال أنه تمكن في حياته من

فحص ٣٨٣ جمجمة للمجرمين، بالأضافة إلى ٥٩٠٧ من المجرمين الأحياء، وقد أكمل لمبروزو هذه الابحاث بإجراء مقارنات مع الجنود وتلاميذ المدارس للتحقق من صحة الملاحظات التي توصل إليها، وقد شغل لمبروزو وظيفة أستاذ الطب الشرعي بجامعة تورينو، واطلع على الابحاث التي جرت، منذ القرن السابع عشر في مجال الانثريولوجيا الطبيعية والامراض العقلية الوارثة.

وقد لاحظ لمبروزو من دراساته المتعددة وفحوصه التي أجراها على الجنود وجماجم من أعدموا ونزلاء المؤسسات العقابية أن المجرمين يختلفون عنغير المجرمين، وأن بالمجرمين خصائص جسدية وعيوبا في التكوين الجسماني الداخلي لا توجد لدى غيرهم، فقد أتضح له أن المجرم إنسان شاذ التكوين، يتميز بعد إنتظام في جمجمته، وبضيق جبهته وضخامة فكيه، وشذوذ أسنانه، وفرطحة أنفه أو اعوجاجه، وضخامة أذنيه أو ضآلتهما، وكثافة شعر رأسه وجسده، وطول مفرط في أطرافه.

وكانت الشرارة التي فتحت أمام لمبروزو أفاقاً جديدة هي ما أكتشفه في سنة ١٨٧٠ أثناء قيامه بتشريح جثة قاطع طريق في جنوب إيطاليا يدعى فييلا، فقد أكتشف عرضا في مؤخر جمجمة هذا الشخص تجويفاً حيث كان ينبغي أن يكون بروزاً، اضافة إلى طائفة أخرى من صور الشذوذ في الخلقة، وكان الذي أثار دهشة لمبروزو - ووجهه فيما بعد إلى بناء نظريته - أن التجويف الذي وجد في مؤخر الجمجمة يشبه ذلك الذي يوجد لدى الحيوانات الدنيا من القردة والحيوانات المتوحشة.

وما كان من لمبروزو إلا أن خرج على الملأ بنظريته التي أعدها عن النموذج الإجرامي، والتي سميت فيما بعد نظرية «المجرم بالميلاد» وربط فيها بين المجرم والحيوان، وقد عرض نظريته هذه في مؤلفه الرئيسي الذي ظهر في ١٨٧٦، يحمل عنوان «الإنسان المجرم» في طبعته الأولى. وأعلن أن المجرم يتميز بطائفة من أوجه الشذوذ الجسماني التي تفسر بأنتمائه، إلى عصور ما قبل التاريخ الانساني. فهو إنسان بدائي لا ينتمي بتكوينه العضوي أو النفسي إلى المجتمع الذي يعيش فيه، ومن ثم فهو يتصرف تصرفات تنتمي إلى الماضي السحيق ولا تتفق مع ما يفرضه المجتمع الحديث من قيم

وتقاليد، ورأي لمبروزو في هذا الشذوذ تفسيراً لكثير من تصرفات المجرمين التي تبدو لنا شاذة غريبة.

وقد أجرى لمبروزو بحوثاً لاحقة قرر على أثرها أن هناك صلة بين الإجرام وبين الخلل العضوي أو العيب النفساني في المجرم، ومن فحصه لمجرم أشتهر بجرائم العنف والدم هو الجندي مسيدا، أكتشف لديه بعض الخصائص التي تشبه خصائص الصرع أو التشنجات العصبية وقد قاده هذا الكشف إلى تعديل نظريته مقرراً أن الإجرام يعد صورة أو نوعية من الصرع تدفع المجرم إلى أرتكاب أفعال عنيفة (١)، وقد ضمن هذه الأراء في الطبعات التالية من كتابه.

ومع ذلك ظلت الفكرة الاساسية لدى لمبروزو هي وجود «نموذج» إجرامي بشري تميز بخصائص جسدية ونفسية، تجعل من غير الممكن مساءلته بأي نوع من المسؤولية الأخلاقية (٢)، ولكن إنتفاء المسؤولية لا يعني إنعدام خطورته بالنسبة للمجتمع، ومن ثم يتعين إستبعاده بطريقة أو بأخرى، ومن هذه الأفكار ولدت المدرسة الانتربولوجية أو المدرسة الإيطالية.

ثانياً: تقدير نظرية لمبروزو:

لاقت أراء لمبروزو في البداية نجاحاً بالغاً، جذب إليه عدداً كبيراً من التلاميذ والمؤيدين، الذين إعتنقوا آراء وأفكار الأستاذ، وفي سنة ١٨٨٥، أنعقد في حضوره وعلى شرفه المؤتمر الدولي الأول للانتربولوجيا الجنائية في روما، حيث عرض أفكاره، وفي العام التالي أنشأ «لاكساني» الطبيب الشرعي الفرنسي أرشيف الانتربولجيا الجنائية، وهي مجلة نصف شهرية، وقد أنشأ لمبروزو نفسه - بوصية تركها - «جائزة لمبروزو للأنتربولوجيا

---

(١) وقد قسم المجرمين إلى طوائف عدة تختلف كل طائفة منها عن غيرها في الأسباب الدافعة إلى الإجرام، وإذا كان لمبروزو يرجع الإجرام إلى الأسباب البيولوجية، فأنه لم ينكر فيما بعد تماماً دور البيئة في هذا الخصوص، ورن قد غض من شأنه إلى حد كبير.

(٢) فهذه الخصائص تجعل منه إنساناً شاذاً، وهذا الشذوذ هو الذي يفسر إجرامه، ويجعله منقاداً على نحو حتمي إلى أرتكاب الجرائم، وإذا كان المجرم منقاداً إلى الإجرام لشذوذ خلقي لا يد له فيه، أمتنعت مساءلة جنائياً على أساس حرية الأختيار، فهو مغلوب على أمره لأنه طبع على الإجرام.

الجنائية»، ويشير هذا إلى الحفاوة التي إستقبلت بها آراء لمبروزو في بدايتها.

لكن سرعان ما أنقشعت سحابة الحفاوة هذه، واندفعت الانتقادات الحادة، وتركز الهجوم على آرائه منذ المؤتمر الثاني للأنتربولوجيات الجنائية الذي أنعقد في باريس في سنة ١٨٨٩ وكان النقد عنيفاً، وصل إلى حد السخرية منه، لاسيما تلك الانتقادات التي وجهها العالم الانجليزي جورنج، الذي نشر في سنة ١٩١٣ كتاباً وجهه لنقد نظرية لمبروزو.

وقد حاول لمبروزو الدفاع عن نفسه، ولكنه لم يطرح كلية الانتقادات التي وجهت إلى آرائه، وظهر تأثير هذه الانتقادات عليه في آخر مؤلف نشره في سنة ١٨٩٩ متضمناً تأصيلاً لارائه بعد تعديلها، وكان عنوانه «الجريمة، الأسباب والعلاج».

والواقع أن نظرية لمبروزو كان لها فضل كبير في توجيه الدراسات الإجرامية صوب دراسة شخص المجرم من الناحيتين العضوية والنفسية توصلاً لاكتشاف الأسباب التي تدفعه إلى الإجرام. ولو لم يكن لآراء لمبروزو سوى هذه الحسنة لكفاه ذلك شرفاً ورفعة في سجل العلماء.

فتحويل الاهتمام من دراسة السلوك المجرد إلى دراسة الشخص مصدر السلوك كان بادرة دفعت الدراسات الإجرامية البيولوجية إلى الأمام خطوات ما كانت تتاح لها لولا آراء لمبروزو، رغم ما يمكن أن نأخذه عليها من مآخذ، ولا ينكر المكابر أن الدراسات الإجرامية ما فتئت منذ ظهور آراء لمبروزو تركز على دراسة الشخصية الإجرامية أكثر من تركيزها على دراسة السلوك الصادر عن هذه الشخصية، ورغم مرور أكثر من مائة عام على بداية ظهور آراء لمبروزو، ما زالت مؤلفات علم الإجرام تفرد لهذه الأراء مكانها، بل أن آراء لمبروزو - وتلاميذه من بعده - يصدق عليها أكثر من غيرها وصف المدرسة اللومبروزوية.

ولا يعني ذلك أن آراء لمبروزو معصومة من الخطأ أو أنها بمنأى عن النقد، أنما شأنها في هذا شأن غيرها من ثمار الفكر الأنساني، وقد وجهت إليها أنتقادات من عدة زوايا نجملها فيما يلي:

أولاً: أن ما قال به لمبروزو من اختلاف بين الشخص العادي والمجرم أمر ينقصه الدليل العلمي، كما أن التعميم الذي أنتهى إليه من دراسته لحالات محددة، خلص منها إلى وجود شذوذ في التكوين العضوي والنفسي للمجرمين، تعميم في غير محله، فمن ناحية، ليس من الثابت أحصائياً أن كافة المجرمين يعانون من شذوذ في التكوين، ومن ناحية أخرى يقتضي تعميم القول بوجود هذا الشذوذ دراسة بعض حالات غير المجرمين للتحقق من مخالفتهم في الخصائص البيولوجية للمجرمين. وقد قام العالم الانتجليزي جورنة بإختبار نظرية لمبروزو فقارن بين المجرمين وغير المجرمين في دراسة شملت عدة آلاف من هؤلاء وأولئك، فلم يجد بين الطائفتين فروقاً هامة في التكوين تؤكد شذوذ المجرمين في تكوينهم عمن سواهم (١). وهذا ما دفع جورنج إلى القول - في كتابه الذي نشره في سنة ١٩١٣ متضمناً نتائج دراساته - بأنه لا توجد أختلافات بين المجرم وغيره أكثر من تلك التي توجد بين طالب إسكتلندي وطالب انجليزي.

ثانياً: أن ما أكده لمبروزو من تشابه بين المجرم والانسان البدائي، هو قول يؤخذ عليه ما يتضمنه من مغالطة فمن ناحية لا يمكن القول بأن معلومات لمبروزو عن الانسان البدائي كانت من الكفاية لدرجة تمكنه من المقارنة بينه وبين المجرم، ومن ناحية أخرى، وعلى فرض أمكان المقارنة بين المجرم والانسان البدائي، فأن القول تشابه المجرم والانسان البدائي هو قول لا يبرر الادعاء بحتميه الإجرام لدى الانسان المعاصر، لا صحة هذا الأستنتاج تفترض أن المجتمع البدائي لم يكن يضم بين أفراده سوى المجرمين وهو إفتراض لا يمكن التسليم به.

ثالثاً: أخذ على لمبروزو كذلك قوله أن المجرم إنسان يولد مجرماً

---

(١) والواقع أن من أهم ما أخذ على لمبروزو هو مبالغته في إظهار العيوب الجسدية، بينما أنه ليس من المقطوع به أن كافة المجرمين يعانون من عيوب جسدية، كما أنه ليس من الثابت أن كل من بهم عيوب هي عاهات خلقية، ظاهرة أو خفية، ينزلقون إلى الجريمة، وقد رد أنصار لمبروزو على ذلك بقولهم أنه لم يدع أن العيوب الخلقية تكون وقفاً عليهم دون غيرهم، وأنما قال أنها أكثر شيوعاً وحدة عندهم منها عند غيرهم، وأن الغالب أن تكون مصاحبة للشذوذ النفسي فيهم.

بحكم عوامل وراثيج أنتقلت إليه فجعلت منه أحد شواذ الخلق، فقد نسب إلى لمبروزو جهله بقوانين الوراثة، ود رد أنصاره على ذك بقولهم أن الوراثة الإجرامية في رأيه لا تعني انزلاقاً حتمياً إلى الإجرام وانما معناها وجود ميل موروث لا يفضي إلى الجريمة إلا إذا إقترنت ب عوامل معينة، وهذا الميل عقد يكتسب بعد الميلاد.

رابعاً: أخذ على نظرية لمبروزو كذلك ما تتضنه من أنكار تام لعامل البيئة والظروف الإجتماعية في نشأة الجريمة. والواقع أن هذا النقد مبالغ فيه، إن أن لمبروزو قد إعترف في آخر مؤلفاته (١) بدور العوامل البيئية والظروف الإجتماعية في تكوين شخصية الفرد، ومن ثم في الدفع إلى الإجرام.

خامساً: والنقد الاخير الذي وجه إلى نظرية لمبروزو يتعلق بفكرة المجرم بالفطرة أو بالميلاد، فقد قيل بأن الإدعاء بوجود مثل هذا المجرم لا يستقيم مع مفهوم الجريمة بإعتبارها فكرة نسبية تتغير من مجتمع إلى آخر، وفي المجتمع الواحد من عصر إلى عصر فالقول بوجود مجرم بالفطرة يقتضي التسليم بوجود فعل يعتبر جريمة بالفطرة وهو ما لا يمكن عقلاً الإدعاء به، إذ أن الجريمة خلق قانوني يتغير الظروف التي حدت بالمشرع إلى تجريم فعل ما، ومن ثم ففكرة الجريمة لا تثبت على حال بحيث لا يسوغ عقلاً التسليم بأن من تتوافر به أوصاف معينة يكون نزاعاً على سبيل الحتم إلى أرتكاب أفعال قد تكون مجرمة وقت أرتكابها وقد لا تكون كذلك، وبناء على ذلك نلاحظ أن هذا النقد لا محل له إلا بالنسبة لطائفة الجرائم التي تتغير تعباً لظروف الزمان والمكان، أو ما نطلق عليه الجرائم الاصطناعية التي تستند إلى إرادة المشرع، ومن ثم لا مجال له بالنسبة لطائفة الجرائم الطبيعية، وقد تكون هي التي عناها لمبروزو عندما سلم بفكرة المجرم بالميلاد، لكن ليس معنى ذلك أننا نسلم معه بوجود مثل هذا المجرم.

---

(١) وهو الذي نشر في سنة ١٨٩٩ تحت عنوان «الجريمة، الأسباب والعلاج»، والواقع أن لمبروزو متأثراً بما وجه إليه من إنتقادات لاذعة، لم يغفل التفسيرات الإجتماعية للجريمة ودور العوامل البيئية في نشأة الجريمة وكا ذلك بمثابة أكمال لنظريته وفتح المجال للدراسات الإجتماعية التي ما كانت لتزدهر إلا نتيجة لظهور أراء لمبروزو ومغالاته، في بداية الأمر في أثر العوامل البيولوجية.

المبحث الثاني

نظرية هوتون

أولاً: مضمون نظرية هوتون:

رأينا أن آراء لمبروزو لاقت في بدايتها نجاحاً بالغاً، جذب إليها عدداً كبيراً من التلاميذ الذين إعتنقوا آراء وأفكار الأستاذ وأفكار الأستاذ للدفاع عنها وإثبات صحتها، من هؤلاء أنصار مدرسة الانتربولوجيا الجنائية لجراز Graz وقطبها الشهير لينز A. Lenz (١)، ومن هؤلاء كذلك الاستاذ الامريكي «أرنست هوتون» الذي ينتمي مذهبياً إلى تلك المدرسة. وقد أراد هوتون أن يؤكد صحة آراء لمبروزو، فأجري دراسة على نحو أربعة عشر الفاً من المجرمين الذي أدانهم القضاء وأودعوا السجون ودور الإصلاح وأكمل هوتون هذه الدراسة بدراسة مجموعة من غير المجرمين من مقارناته إلى أن المجرمين يتميزون بخلل في تكوينهم الجسدي يرجع إلى الوراثة. فقد تبين له وجود صفات موروثة يتميز بها المجرمون، وهي صفات تبدو واضحة في شكل بعض الأعضاء وأطلق هوتون على هذا الخلل تعبير الإنخطاط الجسماني الموروث. وقرر هوتون أن هذا الإنحطاط له أنواع مختلفة بأختلاف المجرمين. فلكل طائفة من المجرمين خصائص وصفات مشتركة تميزها عن غيرها، فمن يرتكبون جرائم الإعتداء على الأشخاص يتميزون بصفات تفرقهم عن مرتكبي جرائم المال، وهؤلاء وأولئك يتميزون عن مرتكبي الجرائم الجنسية... وهكذا.

ثانياً: تقدير نظرية هوتون:

تشير النتائج التي إنتهى إليها هوتون إلى مدى تأثره بما خلص إليه

---

(١) ووفقاً لهذه المدرسة ينبغي التعلق بالوراثة لبيان دورها في نقل بعض الخصائص التي من شأنها أن تدفع الأفراد لخرق قواعد العقوبات.

لمبروزو بخصوص نموذجه عن المجرم بالميلاد. ورغم اختلاف أسلوب البحث بين الأستاذ وتلميذه (١)، إلا أن ما أنتهى إليه هوتون تعرض بدوره للنقد.

فمن ناحية، أخذ على هوتون أنه إفترض مسلمات غير صحيحة ثم إستخلص منها النتائج التي أنتهى إليها، فقد إفترض هوتون أن مجموعة من أدانهم القضاء من نزلاء السجون ودور الإصلاح تمثل طائفة المجرمين تمثيلاً كاملاً بيد أن الحقيقة غير ذلك لان السجون ودور الإصلاح لا تضم سوى من ثبت لدى القضاء إجرامهم وحكم عليهم بسلب الحرية مع النفاذ ومن ثم لا تضم تلك المؤسسات من حكم عليهم بسلب الحرية مع وقف التنفيذ، ومن حكم عليهم بعقوبة الغرامة، يضاف إلى ذلك أنه يوجد خارج المؤسسات العقابية والإصلاحية من أرتكبوا الجرائم دون أن يكتشف أمرهم أو تكتشف جرائمهم ومن قضي ببراءتهم لعدم كفاية الادلة بل أنه ليس من المستبعد أن يكون بين من أودعوا المؤسسات شرفاء حكم بإدانتهم على غير حق (٢).

ومن ناحية أخرى، أكد هوتون أن الصفات الخاصة بالمجرمين ترجع إلى عامل الوراثة دون غيره من العوامل، وفضلاً عن أنه لم يقدم دليلاً علمياً على أنفراد الوراثة بتسبيب هذه الصفات، فأن ما يؤخذ عليه في هذا الخصوص أنه أغفل كا تأثير للعوامل البيئية والظروف الإجتماعية التي صاحبت نشأة هؤلاء المجرمين.

وأخيراً أخذ على هوتون أنه أكتفى بالجريمة التي كانت سبباً في دخول المجرم المؤسسة العقابية لإستخلاص الصفات المميزة لطوائف

---

(١) حرص هوتون على تفادي ما وجه إلى لمبروزو من نقد تعلق بإعماده على مجموعات من المجرمين لإستخلاث نتائجه، دون أن يلجأ إلى مجموعات ضابطة من الأفراد العاديين. لذلك أجرى هوتون دراسات على غير المجرمين لمقارنة صافتهم بالصفات التي عثر عليها لدى نزلاء السجون من المجرمين.

(٢) ويعني ذلك أنه من الممكن أن يوجد بين من فحصهم هوتون بإعتبارهم من غير المجرمين أشخاص إرتكبوا جرائم دون أن يودعوا المؤسسات العقابية لأي سبب من الأسباب وبالمقابل من المحتمل أن يكون من بين من إعتبرهم مجرمين من نزلاء السجون ابرياء زج بهم إلى غياب السجن ظلماً وعدواناً، من ذلك نرى أن المقارنة على هذا النحو لا يمكن أن تفضي إلى نتائج على قدر كبير من الصحة.

المجـرمين بعـضـهم عن بعض، هذا في حين أنه من الممكن أن يكون هذا المجرم ذاته قد حكم عليه في جرائم أخرى مغايرة في نوعها للجريمة التي أعتد بها هوتون لتوزيع المجرمين على طوائف متميزة. فمن حكم عليه في جريمة سرقة أدرجه في طائفه مرتكبي جرائم الأموال، وقد يكون سبق الحكم عليه في جريمة ضرب أو هتك عرض، ومع ذلك خصه هوتون بصفات تميزه عن مرتكبي جرائم الأشخاص وإعتبره نوعاً مختلفاً عنهم، بينما هو في الحقيقة ذات المجرم وأن ارتكب جرائم مختلفة، ويعني ذلك أن ما أراد هوتون أن يثبته من وجود تخصص بين المجرمين في نوع معين من الجرائم هو تأكيد لم يقدم دليلاً علمياً كما أن الواقع يكذبه في كثير من الأحيان.

المبحث الثالث

المدرسة البيولوجية الحديثة

أو نظرية دي توليو

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

نظرية دي توليو في تفسير السلوك الإجرامي تعد من أشهر النظريات البيولوجية الحديثة في علم الإجرام، وتسمي هذه النظرية بنظرية «التكوين الإجرامي» أو «الإستعداد للإجرام».

ويعد دي توليو أحد تلاميذ لومبروزو، وكان يشغل وظيفة أستاذ الانثربولوجيا الجنائية في جامعة روما. كما كان كبير الأطباء في أهم السجون بمدينة روما. وقد نشر مؤلفات أساسية ضمنها نظريته في التكوين الإجرامي، من هذه المؤلفات «محلول الانثربولوجيا الجنائية» و«مبادئ علم الإجرام الاكلينكي».

أولاً: مضمون نظرية التكوين الإجرامي:

جوهر نظرية دي توليو - كما يشير إليه اسمها - أن هناك بعض الأفراد لديهم إستعداد أو ميل إلى الجريمة لا يتوافر لدى غيرهم، وأن هذا الإستعداد أو الميل إلى الإجرام لا يفضي إلى الجريمة بذاته، بل يلزم لكي

تنشأ الجريمة أن توجد مثيرات خارجية منبهة أو كاشفة عن نزعتهم الإجرامية. والإستعداد أو الميل إلى الجريمة، أو ما أطلق عليه دي توليو «التكوين الإجرامي» يختلف بأختلاف المجرمين، ومن ثم يكون الإجرام سلوكاً يكشف عن شخصية صاحبه، ولا يمكن تفسير الجريمة الا بفحص شخصية المجرم والإحاطة بكافة جوانبها.

وإذا كانت الجريمة عبارة عن تفاعل يحدث بين نفسية الإنسان وبين الظروف التي تواجهه في العالم الخارجي، فإن هذا التفاعل ما كان ليحدث نتيجة التي حدثت أي الجريمة، لو لم يكن لدى المجرم إستعداد سابق للإجرام، لا يتوافر لدى غيره من الأفراد، بدليل أن الظروف الخارجية التي تثير نزعة الإجرام فيمن لديه إستعداد سابق له، وتفضي بالتالي إلى الجريمة لا تحدث الأثر ذاته بالنسبة للأشخاص العاديين الذين يتعرضون مثل المجرم للظروف ذاتها.

وواضح مما تقدم أن دي توليو يجعل للظروف الخارجية أو العوامل البيئية دوراً في توليد الجريمة، فهي ثمرة تكوين أو إستعداد سابق للإجرام أنضافت إليه ظروف خارجية كشفت عن هذا الإستعداد. فتولدت الجريمة بيد أن دي توليو لا يسوي بين التكوين أو الإستعداد السابق للإجرام لدى المجرم وبين الظروف الخارجية التي أثارت لديه النزعة الإجرامية من حيث قوة كلا منهما في الدفع إلى الجريمة بل أنه يجعل للإستعداد أو الميل السابق إلى الجريمة أي للعوامل الفردية دوراً هاماً يفوق الدور الذي تلعبه الظروف الخارجية في هذا الصدد (١).

---

(١) ومن ثم أمكن عد نظرية دي توليو ضمن الإتجاه البيولوجي في تفسير السلوك الإجرامي، ولكنه إتجاه معدل، لكونه لا ينكر دور الظروف والعوامل البيئية وللإنصاف يمكن القول بأن دي توليو لم يبدأ نظريته من فراغ، بل أنه إستفاد من آراء لمبروزو الأخيرة التي تأثر فيها بالتفسيرات الإجتماعية للجريمة، وإعترف للعوامل الخارجية بدور، لم يفعل دي توليو أكثر من القاء الضوء عليه والتركيز على أظهاره وأعطائه الأهمية التي يستحقها بين العوامل الإجرامية، لذلك أمكن إعتبار دي توليو من تلاميذ لمبروزو، ونظريته في التكوين الإجرامي ليست - في تقديرنا - سوى إمتداد المدرسة اللومبروزية في الانتربولوجيا الجنائية.

ودليله على ذلك أن الظروف الخارجية، التي تثير النزعة الإجرامية وتكشف عنها لدى المجرم، لا تحدث الأثر عينه لدى غيره من الأفراد العاديين. فعدد كبير من الأفراد قد تحيط بهم الظروف ذاتها، وبالدرجة التي تعرض لها المجرم، ومع ذلك لا تؤدي بهم إلى طريق الجريمة، وقد شبه دي توليو الإجرام في هذا الخصوص بالمرض، فالناس جميعاً سواء من حيث تعرضهم للجراثيم المسببة للأمراض المعدية، ومع ذلك نجدهم لا يصابون جميعاً بتلك الأمراض، بل يبتلى بها فحسب من كان لديه منهم إستعداد للإصابة بالامراض لضعف في تكوينه يقلل من قدرته الجسدية على مقاومة تلك الأمراض، ولا يختلف الأمر بالنسبة للإجرام، فقلة من الأفراد لديهم تكوين خاص يجعلهم أقل قدرة من غيرهم على مقاومة الظروف الخارجية أو الصمود أمام أغرائها، ومن ثم تؤدي هذه الظروف دورها الكاشف، فتقع الجريمة.

ويرى دي توليو أن التكوين الإجرامي أو الإستعداد السابق للإجرام ليس على درجة واحدة من الخطورة، بل أنه يتدرج ويختلف بأختلاف المجرمين، من أجل ذلك قسم دي توليو المجرمين إلى طوائف مختلفة يجمع بين أفراد كل طائفة خصائص تكوينية واحدة، ويختلف المجرمون بالتكوين عن غيرهم من مجرمي الصدفة الذين يرجع إجرامهم إلى تأثير عامل خارجي أكثر من رجوعه إلى عامل داخلي.

والتكوين الإجرامي - في نظر دي توليو - يعد مرادفاً للشخصية الإجرامية، ومن ثم كان الإجرام سلوكاً يكشف عن شخصية صاحبة ومؤدي ذلك أنه يلزم للقول بتوافر التكوين الإجرامي لدى شخص ما أرتكب جريمة، فحص شخصيته ودراسة جوانبها المختلف، ويساعد فحص الشخصية على تحديد درجة الإستعداد السابق للإجرام، ومن ثم تفسير الجريمة المرتكبة والوقوف على قدر الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم، وتدرس شخصية الفرد من النواح الثلاث التالية:

١ - فحص أعضاء الجسم الخارجية.

٢ - دراسة وظائف الأعضاء الداخلية، مثل الجهاز التنفسي والجهاز العصبي والجهاز التناسلي والجهاز الغدي.

٢ - دراسة الجانب النفسي، أي قياس غرائز النفس وما تشعر به من حاجات تولدها هذه الغرائز، وقدر هذه الحاجات.

ومن دراسة شخصيات المجرمين على هذا النحو (١)، خلص دي توليو إلى أن التكوين الإجرامي يتميز بالخصائص الآتية:

١ - من ناحية أعضاء الجسم الخارجية، لاحظ دي توليو أن المجرم بالتكوين يكون مصاباً بعيوب في أعضاء جسمه، منها ما يتوافر في الدماغ ومنها ما يوجد في شقي الجبهة.

٢ - من ناحية وظائف الأعضاء الداخلية، وجد في المجرمين بالتكوين عيوباً في إفرازات الغدد الداخلية، وخللا في الجهاز الدموي أو البولي، وإضطراباً في الجهاز العصبي.

٣ - أما من الناحية النفسية، فيتميز المجرم بالتكوين بخصائص نفسانية هي:

❖ شذوذ في الجانب الغريزي العاطفي من نفسه، مثل الشذوذ في غريزة الاقتناء إذ يفضي إلى الرغبة في تملك أموال الغير بدون حق، والشذوذ في الغريزة الجنسية، يترتب عليه أرتكاب جرائم العرض، والشذوذ في غريزة الدفاع عن النفس ويؤدي إلى إرتكاب جرائم الإعتداء على الأشخاص.

❖ شعور بالإرتياح عقب أرتكاب الجريمة.

❖ ضعف التعلق بالمثل العليا والقيم الخلقية.

❖ ضعف في المقدرة على المقاومة النفسية لظروف خارجية بمقدور الرجل العادي أن يقاومها في الغالب.

خلاصة نظرية دي توليو في تفسير السلوك الإجرامي يمكن إذن صياغتها على النحو التالي: إن الإجرام مرجعه إستعداد سابق لدى الشخص، توقظه عوامل خارجية تطغي على العوامل المانعة، فتتولد الجريمة

---

(١) قسم دي توليو المجرمين إلى مجموعات ثلاث: المجرمون بالتكوين والمجرمون العرضيون والمجرمون ذوي العاهات العقلية وقسم كل مجموعة من هذه المجموعات إلى طوائف.

في الواقع. فالجريمة إذن هي حاصل العملية الحسابية الآتية:

إستعداد إجرامي سابق + طغيان في العوامل الدافعة + ضعف أو إنعدام في العوامل المانعة = الجريمة.

ثانياً: تقدير نظرية التكوين الإجرامي:

لقيت نظرية دي توليو قبولاً في إيطاليا حيث أيدها كثيرون من علماء الإجرام، كما صادفت ترحيبا خارج إيطاليا، لاسيما في المانيا وفي فرنسا وفي أمريكا الجنوبية. وكل ما قيل من آراء لاحقة في تفسير السلوك الإجرامي لا يخرج في مضمونه عن نظرية التكوين الإجرامي مع إستعمال تعبيرات مختلفة للتعبير عن الفكرة ذاتها، مثل الميل الإجرامي أو الفساد الغريزي أو التكوين الفاسد، كما يؤديها أغلب أساتذة علم الإجرام في مصر والدول العربية.

ويرجع نجاح هذه النظرية في جلب المؤيدين إلى قوة منطقها، وتفاديها للتطرف الذي أخذ على غيرها من النظريات التي فسرت الجريمة بمجموعة من العوامل مهملة ما عداها. فنظرية التكوين الإجرامي في تفسيرها للإجرام تعد أقرب النظريات التي قيلت إلى حقيقة الواقع. ذلك أن العوامل البيولوجية تلعب دوراً هاماً في الأفضاء إلى الإجرام، لكن ليس معنى ذلك أهمال دور العوامل البيئية الخارجية في تهيئة الفرد وإثارة النزعة الإجرامية الكامنة فيه.

ومع ذلك يأخذ بعض العلماء على هذه النظرية تمسكها المطلق بفكرة التكوين الإجرامي أو الإستعداد السابق للإجرام لدى كافة المجرمين ذلك أن هناك عدداً من الجرائم الطفيفة التي لا يمكن القول بأن إرتكابها يعد كاشفاً عن إستعداد أو تكوين إجرامي لدى فاعلها، ومع ذلك فهي أفعال تعد في قانون العقوبات جرائم، ومثالها أغفال واجب التبليغ عن مولد طفل، إذ أنه سلوك، رغم تجريم القانون له، لا يعد بذاته كاشفاً عن إستعدا سابق للإجرام (١). والواقع أن هذا لا يعد عيباً في نظرية التكوين الإجرامي، إذ أنها تصدق بالنسبة لغالبية الأفعال التي يجرمها القانون، وكون بعض صور

---

(١) وكثير من المخالفات لاسيما المخالفات المرورية الطفيفة، لا يكشف ارتكابه عن إستعداد =

السلوك الإجرامي لا يكشف عن إستعداد مرتكبه للإجرام، لا ينفي بالضرورة والقطع وجود هذا الإستعداد، الذي قد ينتج جريمة أشد خطورة وقد يظل، على العكس، كامناً ساكناً لا تحركه أي ظروف خارجية مهما بلغت حدتها.

ونعتقد أن نظرية التكوين الإجرامي تعني ما يمكن أن نطلق عليه الجرائم الطبيعية (١)، ويعني ذلك أن ارتكاب بعض صور السلوك الذي يخلع عليه المشروع وصف الجريمة تبعاً لظروف متغيرة بطبيعتها يمكن ألا يكون كاشفاً عن وجود إستعداد إجرامي لدى فاعلها، وإذ حكمنا على نظرية ما بأنها معتدلة بصفة عامة وأن منطقها في جوهرة قوى، فان كونها لا تنطبق في بعض الفروض المحدودة يعد من قبيل الإستثناء الذي يؤيد القاعدة ولا ينفيها.

ويأخذ بعض العلماء على نظرية التكوين الإجرامي إنكارها للدور السببي المستقل للعوامل البيئية المحيطة بالمجرم، فبرغم إعترافها بتأثير هذه العوامل في إنتاج السلوك الإجرامي، إلا أن منطقها لا يسمح بأضفاء قوة

= أو ميل تكويني إلى الإجرام. بل أن طائفة كبيرة من الأفعال التي تعد في بعض الدول جرائم إقتصادية أو ما يطلق عليه جرائم الرأي لا يعد ارتكابه كاشفاً عن إستعداد إجرامي فالافعال ذاتها يأتيها الأفراد في مجتمعات أخرى على أنها مباحة ومن ثم لا يمكن الادعاء بأن التكوين الإجرامي للفرد يختلف من مجتمع إلى آخر، وأن إرتكاب بعض الأفعال في مجتمع ما يكشف عن إستعداد إجرامي سابق لدى أفراده في حين لا يكشف أرتكاب الافعال ذاتها عن إستعداد إجرامي لدى أفراد مجتمع آخر لا يجرم قانون العقوبات فيه تلك الأفعال.

(١) الواقع أن القول بوجود إستعداد إجرامي لدى فرد ما يقتضي منطقاً التسليم بوجود ما يسمى بالجرائم الطبيعية وحصر فكرة الاستعداد الإجرامي في نطاق هذه الجرائم دون غيرها وبغير هذا التحديد لا يقبل من الناحية المنطقية القول بوجود إستعداد إجرامي داخلي بالنسبة لأفعال يتغير تجريمها حسب تغير الزمان والمكان، إذ يترتب على هذا القول وصف الإستعداد السابق بأنه إجرامي في حين أن الفعل موضوع هذا الإستعداد ليس إجرامياً في كل الأوقات ولا في سائر البلاد. وعلى هذا النحو تقصر نظرية الإستعداد الإجرامي عن تفسير ما عدا الجرائم الطبيعية من صور السلوك الإنساني التي يضفي عليها المشرع وصف الجريمة.

تسبيب السلوك الإجرامي على العوامل البيئية منعزلة، فهذه العوامل لا تنتج أثرها إلا إذا صادفت تكوينا أو إستعداداً إجرامياص لدى الفرد، ويعني ذلك أن العامل الخارجي لا يمكن أن يكون وحده دافعاً إلى السلوك الإجرامي مهما كانت أهميته وبالغاً ما بلغ تأثيره على مرتكب الجريمة، وقد أخذ على هذا القول إطلاقه الذي يتنافى مع حقائق الأمور. فالعوامل البيئية قد يكون لها دور يغلب في بعض الوقائع على دور التكوين أو الإستعداد الإجرامي، بل يذهب البعض إلى تأكيد أن هذه العوامل قد تحمل وحدها أحياناً تبعة تسبيب الجريمة. مثال ذلك الزوج الذي يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا فيقتلها في الحال هي ومن يزني بها، فهو يرتكب في القوانين الوضعية جريمة، ومع ذلك لا يمكن أن ينسب إجرامه هذا إلى تكوين أو إستعداد إجرامي أثاره عامل خارجي، وأنما ترجع جريمته إلى عامل خارجي بحت هو الذي يحمل تبعه تسبيبها.

وقد رد بعض أنصار نظرية دي توليو على هذا النقد بالتفرقة التي قال بها دي توليو بين الإستعداد الإجرامي «الأصلي» والإستعداد الإجرامي العارض»، ففي المثال لسابق نكون أمام إستعداد إجرامي عارض ولده الاضطراب أو الانفعال النفسي لدى الزوج من رؤية زوجته في حالة الزنا، وهذا الإستعداد العارض تفاعل مع العامل الخارجي الذي هو زنا الزوجة، فنتج عن هذا التفاعل سلوك إجرامي تمثل في قتل الزوجة ومن يزني بها. فحتى في هذا الفرض لا ينفرد العامل الخارجي وحده بتسبيب الجريمة، بدليل أنه لا يرتكب القتل حتماً كل زوج يفاجئ زوجته متلبسة بالزنا، ولو صح القول بأن العامل الخارجي هو الذي ينفرد بالدفع إلى السلوك الإجرامي، لكان من الضروري أن يقدم كل زوج يفاجئ زوجته في هذا الوضع على قتلها هي ومن يزني بها، لكن الواقع يخالف ذلك فمن الأزواج من لا ينفعل لرؤية زوجته في هذا الوضع ومن ثم لا يتولد لديه في تلك اللحظة ما عبر عنه الأستاذ دي توليو بالميل الإجرامي العارض أو الوقتي، فلا يقدم بالتالي على أرتكاب سلوك إجرامي، مفاد ذلك أن الجريمة هي دائماً ثمرة إستعداد إجرامي تتفاعل معه عوامل خارجية يختلف تأثيرها من شخص لآخر.

المبحث الرابع
نظرية فرويد

النظريات التي عرضناها حتى الآن حاولت تفسير السلوك الإجرامي لدى الإفراد بالإعتماد أساساً على التكوين العضوي للفرد، ومنهم من أضاف إلى التكوين العضوي المختل الاضطراب النفسي، فالجريمة في نظر هؤلاء لا يمكن أن تكون الا نتيجة خلل أو قصور في التكوين العضوي للمجرم، يفضي بمفرده - أو بالاضافة إلى إضطربات نفسية - إلى سلوك الفرد طريق الجريمة. لكن هناك إتجاهاً أخر لا يقيم للتكوين العضوي وزناً في تفسير السلوك الإجرامي، وأنما يتجه إلى النفس البشرية يبحث في ثناياها عن تفسير خالص لاقدام الفرد على ارتكاب الجريمة وهؤلاء هم أنصار مذهب التحليل النفسي في تفسير ظاهرة الإجرام، وزعيمهم سيجموند فرويد (١).

أولاً: مضمون نظرية فرويد:

يقسم فرويد جوانب النفس البشرية بحسب وظائفها إلى ثلاثة أقسام رمز لكل واحد منها بمصطلح من مصطلحات ثلاثة هي: الذات، الانا، الانا العليا.

١ - قسم الذات:

هو ذلك الجانب من النفس الذي يعتبره فرويد مستودع الميول الفدلرية والإستعدادات الموروثة والنزعات الغريزية، وتستقر هذه الميول والرغبات فيما يطلق عليه اللاشعور، والذات نزاعة دوما إلى إخراج هذه الميول والرغبات إلى حيز التنفيذ دون مبالاة بالقيم الأخلاقية أو إعتداد بالتقاليد الإجتماعية، فالذات على هذا النحو يمكن إعتبارها الجانب السيء من النفس البشرية أو هي النفس الأمارة بالسوء.

---

(١) وإذا كان أنصار مذهب التحليل النفسي في علم الإجرام يتفقون على تفسير الجريمة بالتكوين النفسي المعادي للمجتمع فأنهم مع ذلك لا يتفقدون على الخصائص المميزة للشخصية اللاجتماعية للمجرم، كما أنهم لا يتفقون كذلك على كيفية تكوين هذه الشخصية.

٢ - قسم الأنا:

هو ذلك الجانب العاقل من النفس البشرية، وهو كذلك الجانب الشعوري القريب من واقع الحياة، ومن ثم يسعى دوماً إلى ترويض الذات وكبح جماحها ويحاول أن يدفعها إلى التعبير عن ميولها الفطرية وغرائزها بطريقة تنسجم مع القيم الاخلاقية والتقاليد الإجتماعية. فان عجزت الأنا عن حمل الذات على التكيف مع القيم والتقاليد عمدت أما إلى تصعيد النشاط الغريزي عن طريق الرمز، وإما إلى رده وكبته ليستقر في منطقة اللاشعور.

٣ - قسم الأنا العليا:

هو ذلك المثالي من النفس البشرية الذي يحتوي المبادئ السامية، وتكمن فيه عوامل الردع التي تولدها القيم الأخلاقية والدينية والتقاليد الإجتماعية، والأنا العليا هو ما يعرف بالضمير، ومهمتها مراقبة الأنا في أدائها لوظيفتها ومساءلتها عن أي تقصير في توجيهها للميول الفطرية والنزعات الغريزية للذات، فالأنا العليا يمكن إعتبارها بمثابة الجانب الخير من النفس البشرية أو هي النفس اللوامة.

وعلى ضوء هذا التقسيم للنفس يفسر فرويد الجريمة، فيرجعها اما إلى عجز الأنا عن تكييف ميول ونزعات الذات مع متطلبات القيم والتقاليد الإجتماعية أو عن تصعيد النشاط الغريزي أو عن رده وكبته في اللاشعور وأما إلى انعدام الأنا العليا أو عجزها عن أداء وظيفتها في الرقابة والمساءلة.

وفي الحالين تجد الذات نفسها بغير رقيب، فتنطلق شهواتها وغرائزها، ليعبر الشخص عنها تعبيراً مباشراً فيشبعها عن طريق صور من السلوك يجرمها النظام الإجتماعي، فحيث يخفق الشخص في كبح جماح نزعاته الغريزية، عن طريق كبتها أو تصعيدها في صورة سلوك إجتماعي مقبول، يكون التعبير عنها في صورة السلوك الإجرامي.

وقد طبق فرويد تحليله النفسي للسلوك الإجرامي بإعتباره إنعكاسا للخلل أو الاضطراب الذي يعتري جوانب النفس البشرية فيما يتعلق بعقدة أوديب وعقدة الذنب.

فعقدة أوديب تتعلق بإتجاه الغريزة الجنسية تبعاً لمراحل عمر الإنسان، فعندما تبدأ الغريزة الجنسية في النضوج يميل الشخص نحو الجنس الآخر، ويجد الطفل هذا الجنس الآخر في أحد والديه، فتميل الفتاة إلى أبيها وتكره أمها التي تنافسها في حبه، ويميل الفتى إلى أمه ويكره أباه لشعوره بأنه منافس له في حبها، وينشأ الصراع بين نوعين متناقضين من المشاعر (١)، وهو صراع قد يؤدي بالأبن إلى سلوك طريق الجريمة، إذا لم تنجح الأنا في تكييف تلك المشاعر مع القيم الأخلاقية والتقاليد الإجتماعية.

أما عقدة الذنب فتنشأ عندما يقدم الفرد على سلوك غير إجتماعي بسبب ضعف الأنا العليا أو إنعدامها فبعد أرتكاب هذا السلوك قد يحدث أن تنشط الأنا العليا في توجيه اللوم إلى الأنا التي كان ضعف رقابتها على الذات سبباً في تحقيق ميولها الفطرية وأشباع غرائزها بطريقة غير إجتماعية وفي هذه الحالة تشعر الأنا بالذنب والجدارة بالعقاب، ويظل هذا الشعور يطارد الأنا ويلح عليها إلى درجة تدفعها إلى أرتكاب الجريمة لكي تتحرر من هذا الشعور بتحمل عقاب الجريمة، وهنا يقدم الشخص على سلوك إجرامي تحررا من الشعور بالذنب، وقد يتعمد ترك أثر لجريمته حتى لا تخفق السلطات في العثور عليه وأنزال العقاب به.

ثانياً: تقدير نظرية فرويد:

كل ما يذكر لأنصار إتجاه التحليل النفسي هو توجيه الأنظار إلى جانب هام من جوانب الشخصية الأنسانية، وهو الجانب النفسي فيها، الذي قد يفسر في بعض الحالات صوراً من السلوك الإجرامي لا يكفي لتفسيرها إكتشاف خلل في التكوين العضوى أو في الظروف الخارجية المصاحبة السلوك.

وفيما عدا هذا لا نجد إتفاقاً بين أنصار إتجاه التحليل النفسي على شيء بل أن نظرية فرويد ذاتها تستعصي على الأثبات العلمي، فليس من

---

(١) ذلك أنه في الوقت الذي يشعر الأبن أو البنت بنوع من الكراهية نحو الأب أو الأم نجد كلا الوالدين يحيط أبنه أو إبنته بمشاعر الأبوة بما تتضمنه من رعاية وحب، فينشأ لدى الأبناء هذا الصراع بين النوعين المتضاربين من المشاعر.

المتيسر إقامة الدليل العلمي على صحتها أو فسادها، نظراً لتعلقها بعناصر غير قابلة للملاحظة أو القياس، يضاف إلى ذلك أن هذه النظرية لا تكفي بمفردها تفسيراً للسلوك الإجرامي (١)، فلا يمكن القطع بوجود صلة حتمية بين الخلل النفسي والجريمة، بدليل أن كل من يعانون من خلل أو مرض نفسي لا يقدمون على السلوك الإجرامي. وإذا أمكن التسليم بوجود صلة ما بين الخلل النفسي والجريمة، فلن تكون صلة السبب بالمسبب على أي حال.

ويقرر عالم الإجتماع الأمريكي سذر لاند ساخراً من نظريات التحليل النفسي أن من ينازع المحللين النفسيين في صحة نظريتهم لن يجد في بعض الأحيان منهم دفاعاً عنها غير تحليل نفسيته هو، بزعم أنه يعاني من خلل نفسي خفي هو الذي دفعه إلى نقدها.

وأخيراً يمكن أن نأخذ على مذهب التفسير النفسي للسلوك الإجرامي إغفاله للعوامل الإجتماعية فمهما كانت درجة الخلل النفسي فأنه لا يمكن التسليم بكفايته وحدة للإفضاء إلى السلوك الإجرامي، دون أن يكون للعوامل الإجتماعية المحيطة بالمختل نفسياً أي دور في دفعه إلى هذا السلوك من أجل هذا لا يمكن التسليم بكفاية التفسير النفسي وحده لتسبيب السلوك الإجرامي.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) فمدرسة التحليل النفسي لا تقدم نظرية عامة يمكن أن يقنع بها الباحثون عن أسباب السلوك الإجرامي بصفة عامة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثاني
المدارس الإجتماعية

كانت المدارس الإجتماعية في علم الإجرام بمثابة در الفعل على الآراء التي قال بها لمبروزو في البداية، والتي عزت الجريمة إلى العوامل البيولوجية دون سواها، فقد رأينا أن آراء لمبروزو قبل تهذيبها وأفساحها المجال - ولو بقدر يسير - للعوامل الإجتماعية، كانت تتضمن إنكاراً تاماً لدور العامل الإجتماعي والظرُوف البيئية في توليد السلوك الإجرامي. وقد قابل الإجتماعيون نظرية لمبروزو بكثير من التحفظ، بل أن بعضهم قد تطرف بدوره فلم يعترف للعوامل البيولوجية بأدنى دور في خلق الجريمة، وإنما عزاها كلية إلى الأوضاع الإجتماعية وبحث عن تفسير لظاهرة الإجرام خارج المجرم.

وقد أزدهرت الدراسات الإجتماعية للظاهرة الإجرامية في الولايات المتحدة، وذلك بعد أن نشر الانجليزي جورنج كتابه الذي خصصه لنقد نظرية لمبروزو. ويتفق أنصار المدارس الإجتماعية في تمييز العوامل البيئية عند تفسيرهم للجريمة، وهذا هو القاسم المشترك بين هذه المدارس، أما فيما عدا هذا القدر فأن التفسيرات التي يقدمونها جد مختلفة نظراً لتعدد العوامل الإجتماعية، لذلك نتخير نماذج منها فنعرض لمدرسة الخرائط أو المدرسة الجغرافية، ثم للمدرسة الإشتراكية، والمدرسة الإجتماعية الأوروبية، والمدرسة الإجتماعية الأمريكية.

المبحث الأول

مدرسة الخرائط أو المدرسة الجغرافية

أصحاب هذه المدرسة هما العالمان البلجيكي كتيليه والفرنسي جيري، ويرجع إليهما الفضل في إظهار أهمية الاحصاءات الجنائية، فمنذ تعلقهما بدراسة هذه الأحصاءات لم يتوقف الاتجاه الإحصائي عن التقدم والأنتشار في بلاد كثيرة، وأصبح من أهم الأساليب المتبعة في دراسة الظاهرة الإجرامية وقد رأينا من قبل أن كتيليه يهد لهذا السبب مؤسس علم الاحصاء الجنائي (١).

وقد قام كتيليه وجيري بدراسة الأحصاءات الجنائية الفرنسية عن الإجرام، والتي نشرت عن الفترة من ١٨٢٦ إلى ١٨٣٠، وقد أدهشهما ما لاحظاه من الثبات المضطرد للإجرام، من تخصص الإجرام حسب الاقاليم فقد لاحظا أن جرائم الإعتداء على الأشخاص تزيد في الأقاليم الجنوبية، وأثناء الفصول الحارة، بينما تكثر جرائم الإعتداء على الأموال في الأقاليم الشمالية وخلال الفصول الباردة، وكانت هاتان الملاحظتان مناسبة لظهور أولالقوانين في علم الإجرام، إذ كانتا أساساً بنى عليه العالمان القانون الحراري للإجرام، ومؤدي هذا القانون وجود إرتباط بين ظاهرة الإجرام من ناحية وبين الموقع الجغرافي وفصول السنة من ناحية أخرى.

وقد أزدهرت المدرسة الجغرافية ردحاً من الزمن، وإستمرت بعد كتيليه وجيري بفضل تلاميذهما من بلجيكا والمانيا، فقد أجتهد هؤلاء التلاميذ بدورهم في دراسة التقلبات الجوية والتغيرات المضطردة للإجرام وفقاً لمجموعة من الاحصاءات على مدى زمني أطول.

وأنتهى الباحثون بعد هذه الدراسات الطويلة المدى للاحصاءات الجنائية إلى تأكيد صحة القانون الحراري للإجرام، فقد أظهرت الدراسات الاحصائية وجود علاقة طردية بين جرائم الأشخاص وبين ارتفاع درجة

---

(١) راجع ما سبق عن تاريخ علم الإجرام متعلقاً بالمدرسة البلجيكية – الفرنسية، ويطلق عليها كذلك أسم المدرسة الاحصائية.

الحرارة وطول النهار (١)، كما أظهرت وجود العلاقة ذاتها بين جرائم الأموال وإنخفاض درجة الحرارة وطول الليل (٢).

وأكمل الباحثون دراساتهم لبيان أثر العوامل الجغرافية بصفة عامة على ظاهرة الإجرام فتناولوا بالدراسة تأثير الأمطار والرياح ودرجة الضغط والرطوبة ونوع التربة على السلوك الإجرامي، وقادت هذه الدراسات الباحثين في أوروبا والولايات المتحدة إلى تأكيد وجود روابط بين العوامل الطبيعية والإجرام، إذ تؤثر هذه العوامل في ظاهرة الإجرام كما ونوعاً.

وقد أزدهرت المدرسة الجغرافية وكانت لها السيادة فترة من الزمن قاربت النصف قرن، إلى أن أفل نجمها في النصف الثاني من القرن التاسع عشر.

والواقع أن أحداً لا ينكر إرتباط الإجرام بالظواهر الطبيعية، لكن هذا لا يعني بالضرورة أن هذه الظواهر هي سبب الإجرام، أو في الأقل هي السبب الوحيد له. ذلك أن الظروف الطبيعية ليست سوى أحد العوامل التي تعمم مع غيرها في تقديم تفسير تكاملي للظاهرة الإجرامية وقد لفتت المدرسة الجغرافية الأنظار إلى أهمية الظروف الطبيعية في مجال الظاهرة الإجرامية، وبالفعل فأن الدراسات الخصة بتفسير الجريمة توجه إهتمامها إلى دراسة الظروف الطبيعية، سواء بإعتبارها عوامل إجتماعية لا تخفي آثارها في تحديد نوعية العلاقات الإجتماعية بين الأفراد، أو بإعتبارها فرعاً من فروع دراسة البيئية، كعامل مؤثر في الدفع إلى الجريمة، ويطلقون عليها في هذه الحالة البيئية الطبيعية أو الجغرافية.

---

(١) ويعني ذلك أن جرائم الأشخاص يزيد عددها في الأقاليم الجنوبية حيث ترتفع درجة الحرارة ويطول النهار، في فصل الصيف، بينما يقل عددها في فصل الشتاء حيث تنخفض درجة الحرارة ويقصر النهار، ويزيد بالتالي عدد جرائم الأموال.

(٢) ومؤدي ذلك أن جرائم الأموال يزيد عددها في الأقاليم الشمالية في فصل الشتاء بينما يقل عددها في فصل الصيف ليحدث أرتفاع ملحوظ في جرائم الأشخاص وسوف نعرض لتفسير هذه العلاقة عند دراستنا لتأثير المناخ على ظاهرة الإجرام.

المبحث الثاني

المدرسة الإشتراكية

قامت المدرسة الإشتراكية في تفسير الظاهرة الإجرامية على كتابات ماركس وأنجلز في القرن التاسع عشر، وكان هدفها تحديد الروابط بين الجريمة والوسط أو البيئة الإقتصادية.

أولاً: مضمون النظرية الإشتراكية:

من وجهة نظر أنصار المذهب الماركس، يعد الإجرام، شأنه في ذلك شأن كل صور الإنحراف الإجتماعي، أحد «المنتجات» الرأسمالية، فالجريمة ترتبط بالنظام الرأسمالي أوثق أرتباط، لانها في نظرهم تبدو بمثابة رد فعل طبيعي ضد الظلم الإجتماعي الذي يولده هذا النظام بحكم تركيبه، وهذا ما يفسر - في نظر المدرسة الإشتراكية - ظهور الجريمة بصفة خاصة لدى الطبقات الكادحة «البروليتاريا».

وفي تقدير أنصار المدرسة الإشتراكية، لن يكون للجريمة وجود حقيقي في ظل مجتمع إشتراكي، فالجرائم سوف تختفي أو في الأقل تنخفض إلى حد كبير، في المجتمع الإشتراكي، وإذا وقعت بعض أفعال ضد رفاهية هذا المجتمع، مما يصدق عليه وصف الجريمة، فأنها لن تكون إلا أثراً للأمراض العقلية أو البدنية التي يعاني منها بعض الأفراد، ويعني ذلك أنه لن يكون هناك تفسير للجريمة في ظل مجتمع إشتراكي الا بالنظر إلى العوامل الداخلية الخاصة بالفرد، إذ الفرض أن المجتمع الإشتراكي بتركيبه المحقق للعدالة لن يكون له دور في الدفع إلى السلوك الإجرامي.

وقد لقيت النظرية الإقتصادية في تفسير الإجرام دعما، وصل إلى ذروة سنامه مع الهولندي «بونجر» الذي نشر في سنة ١٩٠٥ كتابا عنوانه «الإجرام والظروف الإقتصادية»، قام فيه بتأصيل النظرية الماركسية في الإجرام، وبيان مساوئ النظام الرأسمالي الناشئة عن المنافسة ونظام الأجور والأسعار وإستغلال الطبقة العاملة وتسلط الرأسماليين على وسائل الإعلام ورأى بونجر أن إنتشار الجرائم في المجتمع الرأسمالي ليس سوى نتيجة

طبيعية للضغوط الإجتماعية التي توهن من مقدرة الأفراد على مقاومة الدوافع الفردية التي يزيدها النظام الرأسمالي حدة وعنفا، مما يهيئ السبل لكثير من الجرائم التي لا تتصور في غير هذا النظام.

ونشرت كذلك دراسات متعمقة لتدعيم النظرية الإقتصادية في تفسير الإجرام، منها المؤلف الذي نشره «فون كان» في سنة ١٩٠٢ تحت عنوان «الأسباب الاقتصادية للإجرام، دراسة تاريخية وإنتقادية للسببية الإجرامية»، ومنها كذلك الرسالة التي نشرها «رونجارت» في سنة ١٩٢٩ وموضوعها «الجريمة كمنتج إجتماعي وإقتصادي».

ومما قد يقال تأييداً لهذا التصوير لسببية السلوك الإجرامي في المجتمع الرأسمالي، مالوحظ من تزايد هائل للإجرام في الدول الغربية منذ الثلث الأول من القرن التاسع عشر حيث بدأت تظهر نتائج التطور الإقتصادي المصاحب للثورة الصناعية، كما يثار تأييداً لهذه النظرة ما هو ملاحظ من أن الجرائم العادية تزيد نسبياً بين أفراد الطبقة العاملة أكثر منها لدى الطبقات الإجتماعية الأخرى، بل لقد ذهب البعض إلى حد القول بأن الجريمة هي «ظاهرة بروليتارية».

ثانيا: تقدير النظرية الإشتراكية:

الواقع أن أحداً لا يستطيع أن ينكر أثر الظروف الإقتصادية على ظاهرة الإجرام فتلك حقيقة مؤكدة سواء أكانت تلك الظروف حسنة أم سيئة، وسواء أكان الإقتصاد حراً أم موجها، فكل تطور إقتصادي يصحبه تطور في الجريمة كما ونوعا. كما أن التقلبات الإقتصادية تصاحبها عادة تغيرات في حجم ونوع الإجرام وسوء الأوضاع الاقتصادية وتحسنها يرتبط به إرتفاع أو إنخفاض في عدد الجرائم وأنواعها. وليس من الصعب تفسير ارتباط الجريمة بالظروف الإقتصادية لما تحدثه هذه الظروف في المجتمع من تقلبات تؤثر إيجاباً أو سلباً على العلاقات الإجتماعية بين الأفراد.

لكن أثر الظروف الإقتصادية المؤكد على ظاهرة الإجرام لا يعني كفاية هذه الظروف لتفسير الظاهرة الإجرامية تفسيراً كاملاً، ومن ثم لا تصلح النظرية الاشتراكية لتفسير السلوك الإجرامي في المجتمع تفسيراً كلياً، سواء في ذلك المجتمع الرأسمالي أو المجتمع الإشتراكي.

فالظروف الإقتصادية قد تفسر بعض الجرائم، لكن ليس بإعتبارها عاملاً وحيداً في أحداث هذه الجرائم، وهي على كل حال لا تصلح لتفسير ظاهرة الإجرام في مجموعها، لذلك أخذ على النظرية الإشتراكية:

١ - أنها تصلح لتفسير جرائم المال التي تهدف إلى الكسب، وهي تلك الطائفة من الجرائم التي يمكن القول بأنها تتأثر إلى حد كبير بالظروف الإقتصادية. لكن هذه الجرائم لا تشكل سوى طائفة من الأفعال التي تجرمها القوانين، إذ هناك غيرها مثل جرائم الإعتداء على الأشخاص والجرائم الأخلاقية، وهي جرائم لا تتأثر مباشرة بالظروف الاقتصادية ومن ثم تعجز النظرية الإشتراكية عن تفسير ارتكابها.

٢ - أنها ليست منطقية فيما أنتهت إليه، ذلك أنها ترى أن الإجرام ينحصر في فئة محدودة من الأشخاص داخل المجتمع الرأسمالي، هي بصفة خاصة طبقة البروليتاريا، وهذا الذي أنتهت إليه النظرية الإشتراكية لا يستقيم مع منطقها، إذ مؤدي هذا المنطق أن يجرم كل أفراد المجتمع الرأسمالي طالما كانوا يعيشون في ظل ظروف إجتماعية تمارس ضغوطاً توهن من مقدرة الفرد على مقاومة الدوافع الفردية التي ينميها المجتمع الرأسمالي. ولسنا بحاجة إلى تأكيد مخالفة هذه النتيجة للواقع، إذ من غير المتصور أن يكون هناك مجتمع كله من المجرمين، مهما كانت درجة توغله في الرأسمالية، وإذا كان هناك من توصل إلى أن الجريمة هي ظاهرة «بروليتارية» فأن دراسات أخرى أظهرت أن رجال الأعمال وكبار الموظفين والتجار وأصحاب المهن الحرة بالاضافة إلى العمال هم أكثر الطبقات الإجتماعية أرتكاباً للجرائم، وأن الفوارق بين الطبقات في هذا المجال ليس لها دلالة قاطعة على تفوق طبقة العمال في مجال الإجرام.

٣ - أن التجربة العملية تدحض منطق النظرية الإشتراكية، فالدول الإشتراكية لم تتمكن من القضاء تماماً على الجريمة رغم خلوها من التركيبة الرأسمالية التي تؤدي حتماً إلى الإجرام وليس من الثابت علميا أن الجرائم في الدول الرأسمالية أكثر عدداً أو حدة من تلك التي ترتكب في الدول الإشتراكية ولا يمكن الإعتماد على الأحصاءات الرسمية وحدها للوصول إلى نتيجة علمية في هذا الصدد. وحتى إذا ثبت أن الإجرام في

جملته أقل في الدول الإشتراكية منه في المجتمعات الرأسمالية، فأن هذا لا يرجع إلى تفوق التنظيم الإجتماعي الإقتصادي في هذه الدول، بل أن تفسير ذلك يكمن بلا شك في طبيعة النظام السياسي فيها.

٤ - أن منطق النظرية الإشتراكية يترتب عليه التسليم بأن الجريمة هي فعل المقهورية إقتصادياً، أي الفقراء الذي هم ضحية الظلم الإجتماعي، والذين يرتكبون الجريمة كرد فعل طبيعي على هذا الظلم، كما أن الأغنياء لا يرتكبون الجرائم لأن وضعهم في المجتمع الرأسمالي يسمح لهم بأشباع حاجاتهم بالطرق المشروعة، وبعبارة أخرى يؤدي منطق النظرية الإشتراكية إلى التسليم بأن الجريمة هي وليدة الحاجة، وليس هذا المنطق بشقيه صحيحاً. فمن ناحية ليس كل الفقراء ينزلقون إلى طريق الجريمة، بل أن الغالبية منهم تسلك مسلكاً شريفاً لتحسين وضعها الإجتماعي، ومن لا تمكنه ظروفه من ذلك لا يلجأ بالضرورة إلى طريق الجريمة، بل يحيا حياة مستترة يحسبهم الجاهل بها أغنياء من التعفف، ومن ناحية أخرى ليس كل الأغنياء بمنأى عن الجريمة بل أن نصيبهم من الظاهرة الإجرامية قد يكون في الواقع أكبر من نصيب الفقراء غير أنه لا يظهر على حقيقته في الأحصاءات الرسمية، إذ يتمكن هؤلاء بما لهم وجاه ونفوذ من أرتكاب الجرائم والافلات من تبعاتها. والواقع أن الأحصاءات تظهر أن إجرام الطبقة البوجوازية في المجتمعات الرأسمالية له أهمية، سواء تعلق الأمر بالجرائم العادية أو بجرائم الاعمال، وهو ما تعجز النظرية الإشتراكية عن إيجاد تفسير له.

خلاصة ما تقدم أن النظرية الإشتراكية يعيبها مغالاتها في الإعتداد بأثر العامل الإقتصادي في ظاهرة الإجرام، والإقتصار عليه كعامل وحيد تعزي إله الظاهرة الإجرامية، وليس ذلك بالمنطق العلمي، إذ الظاهرة الإجرامية كيان معقد تتشعب جوانبه، ويقصر عامل واحد، مهما كانت أهميته، عن أعطاء تفسير كامل له، وهذا العيب ليس عيباً في النظرية الإشتراكية دون غيرها، فقد رأينا حتى الأن نظريات عزت الجريمة إلى عامل وحيد أو غلبته من دون مقتضى - على غيره من العوامل عند تفسير الظاهرة الإجرامية.

وقد أعيدت صياغة النظرية الإشتراكية في القرن العشرين بواسطة علماء الإجرام في الدول الإشتراكية والمفكرين في الدول الغربية من أنصار الفكر الماركسي فمن وجهة نظر هؤلاء يعد الإجرام قبل كل شيء ظاهرة إجتماعية توجد جذورها في إنعدام المساواة بين الأفراد، وفي تركيز الثروة بين أيدي فئة من الأفراد، وفي البؤس والعبودية اللذين هما من نصيب الآخرين.

من أجل هذا تكون الجريمة تعبيراً خاصاً عن صراع الطبقات، ومظهر التناقض العام والمواجهة في داخل المجتمعات الصناعية بين طبقة البورجوازية وطبقة البروليتاريا، فالعنف الذي تقننه العلاقات الإجتماعية يواجه بصور أخرى من العنف هي الجرائم التي يرتكبها أفراد الطبقة المقهورة.

ويرى أنصار هذا التصوير أن القانون ذاته يتميز بخاصية طبقية، وعلى سبيل التحديد، فأن قانون العقوبات يمثل أداة قهر وتسلط في يد الطبقة البورجوازية تواجه بها أفعال طبقة البروليتاريا التي من شأنها المساس بالعلاقات الإجتماعية التي فرضتها، بواسطة الدولة، من أجل تحقيق وحماية مصالحها الخاصة.

ولا جديد لدينا يمكن أن نضيفه إلى ما سبق أن لاحظنا على تفسير المدرسة الإشتراكية للظاهرة الإجرامية، إذ مضمون الصايغة الجديدة للنظرية لم يتغير في القرن العشرين عنه في القرن التاسع عشر، إنما الذي تغير هو الألفاظ المعبرة عن أثر الظروف الإقتصادية على الظاهرة الإجرامية، وقد أثبت الواقع العملي فساد منطق النظرية الإشتراكية في تفسير الظاهرة الإجرامية.

المبحث الثالث

المدرسة الإجتماعية الأوروبية

تضم هذه المدرسة إتجاهات ثلاثة يجمع بينها غلبة التفسير

الإجتماعي للجريمة عليها، وجرت العادة على جمعها تحت مسمى واحد هو المدرسة الإجتماعية الأوروبية في علم الإجرام. وأهم أقطاب هذه المدرسة ثلاثة من علماء الإجرام الأوروبيين هم: لاكساني وتارد ودوركايم (١).

أولاً: نظرية الوسط الإجتماعي:

صاحب هذه النظرية هو العالم الإجتماعي لاكساني، الذي كان استاذاً للطب الشرعي بمدينة ليون بفرنسا، وقد ركز لاكساني على التأثير البالغ للوسط الإجتماعي في مجال خلق الجريمة، وتتلخص نظرية لاكساني عن الوسط الإجتماعي فيما أعلنه من أن المجتمعات هي التي تصنع المجرمين، وأن «المجتمعات ليس بها من المجرمين أكثر مما تستحق»، وقرر لاكساني أن الوسط الإجتماعي هو الوعاء المنشط والملائم للإجرام، والمجرم عبارة عن ميكروب، أي عنصر ليست له أهمية إلا حين يتهيأ له الوسط الملائم الذي يجعله ينمو وينتشر فهذا الوسط هو الذي أنشأ الجريمة وليس تكوين المجرم(٢).

ويرجع إلى هذه النظرية فضل توجيه الأنظار إلى الجوانب الإجتماعية للإجرام، غير العوامل الإقتصادية. لكن يؤخذ عليها أنها تهمل إلى حد كبير الجوانب الفردية للإجرام، وهي لا تفسر الكيفية التي يؤثر بها الوسط الإجتماعي على شخص المجرم، كما أنها لا تستطيع أن تبرز تأثير الوسط الإجتماعي على ثلة من أفراد المجتمع، هم المجرمون، دون سواهم. وقد حاول العالم جبرائيل تارد إيجاد تفسير لكيفية تزثير الوسط على الفرد بما يدفعه إلى إرتكاب الجريمة.

---

(١) كان هؤلاء الثلاثة من معاصري لمبروزو الذين عارضوه فيما ذهب إليه من نسبة الإجرام إلى عوامل بيولوجية تتعلق بشخص المجرم وكانت نظرياتهم الإجتماعية بمثابة رد فعل على هذا الإتجاه البيولوجي في تفسير الظاهرة الإجرامية.

(٢) وظروف كل مجتمع هي التي تحدد إذن عدد ونوع الجرائم التي توجد فيه. وهذا هو الذي يفسر أختلاف الظااهرة الإجرامية وتنوعها من مجتمع لآخر فكل مجتمع يصنع من المجرمين والجرائم بقدر ما تتيحه ظروفه، ولايوجد به أكثر أو أقل من هذا القدر. فلكل نموذج من المجتمعات نموذجه الخاص به من الإجرام.

ثانياً: نظرية التأثير النفسي الإجتماعي:

صاحب هذه النظرية هو جبرائيل تارد G. Tarde من علماء الإجتماع، وله مؤلفات كثيرة منها: الإجرام مقارناً (١٨٨٦)، قوانين التقليد (١٨٩٠)، الفلسفة الجنائية (١٨٩٠)، ودراسات جنائية وإجتماعية.

وترى هذه النظرية أن العلاقات الإجتماعية علاقات متشابكة بين الأفراد، هؤلاء الأفراد يتحكم فيهم واقع إجتماعي هو «التقليد». فالشخص بحكم العادة يقلد نفسه في مواقف سابقة، كما يقلد غيره، ويساعده على هذا التقليد الذاكرة التي تعينه على إسترجاع المواقف السابقة.

وبتطبيق هذا على العلاقات الإجتماعية، نجد أن الحياة الإجتماعية تنتظم وتتطور عن طريق التقليد وبهذا التقليد يفسر تارد ظاهرة الإجرام، وفكرته الأساسية عنه أن كل فرد يتصرف في المجتمع وفقاً للعادات والأعراف التي يقبلها الوسط الذي يعيش فيه، فإذا سرق شخص أو قتل، فأنه لا يفعل سوى تقليد شخص آخر سبقه إلى هذا السلوك.

ويعني ذلك - من وجهة نظر تارد - أن الفرد لا يرتكب الجريمة لخلل في تكوينه العضوي أو النفسي - أي لسبب بيولوجي، وانما يرتكبها تحت وطأة مؤثر نفسي إجتماعي هو التقليد، ومن ثم صاغ تارد قانونه الخاص بأثر التقليد في الدفع إلى الجريمة، وحصر تأثير البيئة على السلوك الإجرامي للفرد في «التقليد» الذي يعد من وجهة نظر إجابة على سؤال لماذا أجرم الفرد؟

والواقع أو دور «التقليد» في تحديد البيئة على الفرد دور أساسي، لكن نسبة السلوك الإجرامي إلى عامل التقليد وحده، والقول بأن الفرد يجرم لأنه يقلد غيره ويحاكيه في سلوكه، هو قول ينطوي على مبالغة، فالتقليد له كما قلنا دور أساسي، لكنه ليس العامل الوحيد الذي يفسر الإجرام، والدليل على ذلك أن كل أفراد المجتمع ليسوا مجرمين، وإنما فئة من أفراده فحسب، ولو كان التقليد هو العامل الوحيد لقلد كل أفراد المجتمع بعضهم بعضاً، لكن نلاحظ أن هناك أشخاصاً لا يقلدون المجرم الذي ارتكب الجريمة، وإذا صح أن التقليد هو العامل الذي يتحكم في

سلوك أفراد المجتمع فكيف يمكن تفسير اقتصار التقليد على الجانب السيء فقط، بمعنى أن من أجرم لم يفعل سوى تقليد المجرم، دون أن يقلد سواه من الشرفاء الذين خضعوا للعوامل ذاتها التي خضع لها المجرم.

ثالثاً: نظرية البنيان الإجتماعي الثقافي:

صاحب هذه النظرية هو عالم الإجتماع المعروف أميل دوركايم وله مؤلفات شهيرة أهمها في مجال علم الإجرام: تقسيم العمل الإجتماعي (١٨٩٣)، قواعد المنهج الإجتماعي (١٨٩٥)، الإنتحار (١٨٩٧).

ويعد دور كايم من أهم مؤسسي المدرسة الإجتماعية الأوروبية، وقد تركت نظريته آثارها على كثير من النظريات التي تلت في علم الإجرام، وكانت مقدمة لقيام المدرسة الإجتماعية الأمريكية في علم الإجرام.

«ودوركايم» صاحب نظرية في تفسير الجريمة، يميزها أنها تربط السلوك الإجرامي بالهيكل الإجتماعي والثقافي للمجتمع، ويبدأ دور كايم تفسيره بملاحظة تقد أهم المعالم المميزة لفكره، وهي أن الجريمة ظاهرة إجتماعية عادية، حيث أنها تظهر في كل مجتمع إنساني، بل أنها تعد بالنسبة لكل مجتمع عاملاً من عوامل الصحة العامة للمجتمع فهي أذن ليس ظاهرة غريبة.

واستخلص دور كايم من هذا التصوير للجريمة نتيجة هامة، حرص على تأكيدها وهي أن الإجرام بوصفه ظاهرة إجتماعية عادية ومألوفة، فانه لا يمكن أن ينتج من أسباب استثنائية، ولكنه يجد أسبابه في البنيان الثقافي للمجتمع الذي تحدث فيه الجريمة، فليس سبب الجريمة عيوباً في الفرد أو الجتمع، وانما سببها ذات التنظيم الإجتماعي وثقافة المجتمع الذي ترتكب فيه الجريمة.

ومن جهة أخرى أكد دور كايم أن الإجرام يجب أن يفهم وأن يفسر لا بالنظر إلى الجريمة في ذاتها، ولكن بالنظر إليها في علاقتها بثقافة معينة في الزمان والمكان.

المبحث الرابع

المدرسة الاجتماعية الأمريكية

لا يميل الأمريكيون بصفة عامة إلى تفسير الجريمة بالنظر إلى العوامل البيولوجية بل يذهب أغلب علماء الإجرام في الولايات المتحدة إلى تفسير الظاهرة الإجرامية، بردها إلى العوامل الإجتماعية والمدرسة الأمريكية في علم الإجرام ليست قديمة بل يمكن عدها من المدارس الحديثة التي لا يزيد عمرها عن نصف قرن من الزمان.

ومن ناحية أخرى، لا تعد المدرسة الأمريكية خلقا من عدم، ذلك أنها تأثرت بفكر إجتماعي قديم لدى علماء الإجرام من الأوروبيين.

والنظريات الأمريكية في تفسير السلوك الإجرامي عديدة، ولهذا يصعب عرضها مجتمعة في هذا النطاق الضيق من أجل ذلك تخيرنا ثلاثة منها نعرضها بإيجار فيما يلي:

أولاً: النظرية البيئية لكيلفورد شو:

تندرج هذه النظرية ضمن إتجاه يفسر الجريمة بالنظر إلى العوامل الإجتماعية، وهذا هو الإتجاه الحديث كما رأينا، يرى صاحب هذه النظرية أن الظروف الإجتماعية والإقتصادية لمنطقة جغرافية محددة هي التي تمارس تأثيرها الواضح على معدلات الإجرام، وليست طبيعة الأفراد الذي يعيشون في هذه المنطقة هي الحاسمة في تحديد معدلات الإجرام، من هذه الظروف يذكر العالم الأمريكي تركيز السكان في منطقة معينة، والمستوى الإقتصادي بصفة خاصة.

ويرى «شو» أن تكوين الشخصية لا يرتبط بالأصل الذي ينتمي إليه السكان (١)، ولكنه يرتبط بالاقامة في منطقة سكانية غير ملائمة ولذلك

---

(١) وهو بهذا القول ينكر كل أثر للسلالة على ظاهرة الإجرام، فليس الإنتماء إلى سلالة معينة هو الذي يفسر سبب زيادة أو قلة عدد جرائم أفراد هذه السلالة، راجع ما سيلي عن صلة السلالة بظاهرة الإجرام.

أطلق على هذه النظرية إسم «البيئية» ويستفاد منها أن الشخصية الإجرامية تشكلها المنطقة التي يقيم فيها الشخص دون أن يكون لتكوينه العضوي والنفسي دور يذكر في خلق هذه الشخصية. والنظرية - كما نرى - لا تختلف كثيراً عن نظرية الوسط الإجتماعي التي قال بها العالم الفرنسي لاكساني.

وقد قادت النظرية الامريكية إلى الكلام عما يطلق عليه «البقعة الإجرامية»، وهي منطقة إجرامية داخل المدينة تميزها ظروف إجتماعية وإقتصادية غير ملائمة إلى درجة كبيرة، إضافة إلى معدل مرتفع من الإجرام يجد تفسيره في هذه الظروف غير الملائمة.

والواقع أن هذا التصوير لسبب الإجرامية كان له دور كبير في الدراسات التي إتجهت نحو محاولة تحديد الروابط التي توجد بين المدن وظاهرة الإجرام، فقد إتجه البحث إلى بيان تأثير الحياة في المدن أو في مناطق محددة على سلوك الأفراد، وبالتالي على دفعهم إلى طريق الإجرام، وقاد ذلك إلى البحث في إجرام الريف وإجرام الحضر، لا من حيث معدل الإجرام في كل منهما فحسب، ولكن كذلك من حيث نوعية الإجرام. وكان للعلماء الالمان دراسات عديدة عن جغرافية المدن والإجرام، تعد بمثابة إمتداد نظري لابحاث العالم الأمريكي «شو» وتلاميذه في مدينة شيكاغو منذ الثلاثينات.

ثانياً: نظرية الجماعات المتباينة لسذرلاند:

تختلف هذه النظرية عن سابقتها في أن سذرلاند لم يتوقف فحسب عند مجرد التحقق من العلاقة بين الوسط وتكوين شخصية المجرم، بل أنه حاول تحديد كيف يتحول الأفراد إلى مجرمين، ولماذا تختلفُ معدلات الإجرام حسب اختلاف الأمم.

ومن وجهة نظر سذرلاند، فأن السلوك الإجرامي الفردي ليس موروثاً، ولكنه مكتسب من أحتكاك الفرد مع غيره من الأفراد عن طريق وسيلة الأتصال التي هي التعلم، ذلك أن السلوك الإجرامي الفردي يتعلم، خصوصاً في داخل مجموعة محدودة من العلاقات الشخصية، مثل علاقات الاسرة، والصحبة وعلاقات الشارع، وفي داخل هذه المجموعات، يتوقف إكتساب

السلوك الإجرامي على العلاقة التي توجد داخل كل مجموعة بين المواقف المناهضة لإحترام القانون الجنائي، وتلك المحبذة لهذا الإحترام، ويتعلم الشخص الإجرام حيث ينخرط في مجموعة يسود في داخلها الإتجاه إلى مخالفة القانون، وينجو منه إذا كان في مجموعة ترجح فيها كفة من ينادون إحترام القانون (١)، وهذا هو سبب تسمية هذه النظرية بنظرية الجماعات المتباينة، ويطلق عليها جانب من علماء الإجرام في مصر نظرية العلاقات المتباينة.

وفيما يتعلق بالإجرام في مجموعه، نجد سذرلاند يفسر الإختلاف في معدلات الإجرام بين الأمم بالتباين في التنظيم الإجتماعي، فالمعدل الإجرامي المرتفع يكون مرجعه إلى «إنعدام التنظيم الإجتماعي»، وهذا ما يفسر - لدى هذا العالم - الدرجة العالية من الإجرام في المجتمعات الغربية الصناعية، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يكمن مصدر هذا الإجرام في إنعدام التجانس والتماسك بين سكان هذا البلد، وهو إنعدام مرده إلى الإمعان في الفردية وسرعة الحركة وتنازع الثقافات، ويركز سذرلاند في هذا المجال على الأهمية البالغة لإجرام ذوي الياقات البيضاء «White Collar Crime» الذي هو إجرام أوساط رجال الأعمال، وينتج عن الأمعان في الفردية الذي يعده عاملاً حاسماً في زيادة حجم هذا النوع من الجرائم.

ومن ثم نرى أن سذرلاند يرفض إعتبار السلوك الإجرامي سلوكاً موروثاً، فالإجرام لا يورث، وإنما يكتسب بالتعلم الذي يحدث نتيجة إنغراط الفرد في جماعة، ويحدد نوع هذه الجماعة وقواعد السلوك والقيم السائدة فيها ما إذا كان الفرد سيتعلم الإجرام أم لا. فأن كان أفراد هذه الجماعة ممن يحترمون القانون ويلتزمون بأوامره ونواهيه، تخلق الفرد بأخلاقهم وتعلم منهم السلوك المتفق مع القانون، أما أن كانوا ممن يؤيدون إنتهاك أوامر القانون ونواهيه، فالغالب أن ينهج الفرد نهجهم ويسير معهم على

---

(١) من ذلك نرى أن سذدلاند ينكر أن يكون تفاوت الأفراد في قدراتهم البدنية والعقلية هو السبب الذي يمكن أن يفضي بالضرورة إلى السلوك الإجرامي، وهو في ذلك يخالف على طول الخط النظريات البيولوجية.

الصراط غير القويم، ويكون إنحراف الشخص في الحالة الأخيرة مؤكداً إن إقتصر في علاقاته على أفراد جماعته، وإعتزل الجماعات الأخرى التي يغلب على أفرادها إحترام القانون.

وقد أخذ على نظرية سذرلاند ما يلي:

١ - أنها تفترض أن الفرد مكره على الدخول في جماعة معينة، وأنه لا يد له في ذلك، وليس الأمر كذلك دائماً، إذ أن مجتمع الأصدقاء لا يفرض على الشخص، بل هو يصطفي أصدقاءه بمحض إرادته، وقد رد سذرلاند على هذا النقد بقوله أن التنظيم الإجتماعي ذاته هو الذي يفرض على الشخص جماعته، ويتحكم في تحديد علاقاته الشخصية.

٢ - أخذ على النظرية كذلك تجاهلها لدور الفرد عندما تتباين المواقف داخل الجماعة التي يدخل فيها، ويتبنى البعض موقفاً إجرامياً بينما يجنح الآخرون إلى إحترام القانون، فدور الفرد في هذا الصراع ليس سلبياً بحتاً، بدليل أنه يختار في نهاية الأمر أحد الجانبين، والاختيار يعنى أن العامل الشخصي كان له دور في إتيان السلوك الإجرامي، وقد رد سذرلاند على ذلك بقوله أن إرادة الفرد لا تؤدي دوراً في هذا الأختيار وأنما ترجح لديه كفة العلاقات التي تمارس أكبر قدر من التأثير عليه.

٣ - كما أخذ على النظرية تأكيدها المطلق على أن السلوك الإجرامي هو دائماً ثمرة التعلم وحده وأنه لا دخل للعامل الشخصي فيه، ففي ذلك إنكار تام لدور العوامل الداخلية في مجال الإجرام، وهي عوامل لا تقل في أهميتها عن العوامل الخارجية والإجرام أيا كانت صورته هو تعبير عن الشخصية ومن ثم لا يتصور أن يكون مصدر السلوك الإجرامي هو ما يتعلمه الفرد من المحيطين به، ويقول أحد العلماء في هذا الخصوص - ناقداً نظرية سذرلاند - أن التجارب علمتنا أن الناس ليسوا في حاجة إلى من يعلمهم الإجرام، ولكنهم في حاجة إلى من يعلمهم أن يسلكوا السلوك القويم، فالطفل بطبيعته ميال إلى الكذب والخداع، وإذا ترك بغير تربية ولا تهذيب، فأنه يشب نزاعاً إلى الإجرام والتربية والتهذيب يتلقاهما الطفل من المحيطين به.

ويعني ذلك بعبارة أخرى أن الطفل يحتاج إلى تعلم السلوك القويم

لكيلا يشب مجرماً، ولكنه لا يحتاج إلى من يلقنه الإنحراف لكي يكون مجرماً.

وهكذا لا تقوى النظرية بمفردها على تفسير السلوك الإجرامي في كافة صوره، وهي على كل حال لا تصلح لتقديم تفسير عالمي لظاهرة الإجرام يصدق على مطلق الجريمة في كل مجتمع. فسذرلاند متأثر في تفسيره بواقع المجتمع الأمريكي الذي يتميز بتعدد الأجناس المكونة له وتباين الثقافات السائدة فيه، من أجل ذلك وصف تفسير سذرلاند للظاهرة الإجرامية بأنه تفسير «أمريكي» أكثر منه تفسير «عالمي».

ثالثاً: نظرية تنازع الثقافات لسيلين:

نشر تورستن سيلين كتاباً في سنة ١٩٣٨ عنوانه «تنازع الثقافة والجريمة» أكد فيه على دور تنازع الثقفات في تكوين الإجرام. فمن وجهة نظر هذا العالم، تنشأ الجريمة من التصادم الذي يحدث في المجتمع الواحد بين قواعد السلوك المختلفة. هذا التصادم يظهر بوضوح شديد في المجتمع الأمريكي بسبب وجود الافواج المتتابعة من المهاجرين ومع ذلك يرى سيلين أن مفهوم «تنازع الثقافة» لا يكفي بمفرده لتفسير إختلاف معدلات الإجرام، وأنه لذلك ينبغي النظر إليه داخل مجموعة متكاملة من العوامل الإجتماعية والإقتصادية للمجتمع ككل.

وقد فسر كوهين هذه النظرية بما سماه الثقافات المتدنية الإجرامية. فقرر أن الإنحراف وانعدام التنظيم الإجتماعي لا يظهران بطريقة متساوية لدى كل فئات المجتمع، فالفئات العمالية التي توجد في أدنى السلم الإجتماعي تستجيب له أكثر من غيرها، ويستدل على ذلك بما تظهره التجارب من أن الإجرام يكثر بصفة خاصة في الأوساط العمالية في المدن الكبرى، ويرى كوهين أن أضطراد الإجرام في هذه الأوساط يفسر بما يفرزه هؤلاء من ثقافات متدنية إجرامية.

وإذا كان كل أنصار هذا النمط من التفسير للسلوك الإجرامي يتفقون على الخصائص المميزة للثقافة المتدنية الإجرامية فأننا نجد الآراء تتباين على العكس عندما يتعلق الأمر بتحديد مصدر ونماذج هذه الثقافات الدنيا. فكوهين نفسه يفسر تكون هذه الثقافات الدنيا بوجود مجموعة من الأفراد

داخل نفس الوسط العمالي الذي يحيا حياة غير ملائمة تعاني أشد من غيرها من مشاكل التكيف الإجتماعي، أي أنها تعجز عن التكيف مع هذا الوسط وينعكس عدم تكيفها في صورة اندفاع إلى الإجرام ويرى بعض انصار هذه النظرية أن الثقافة المتدنية هي ثقافة خاصة بالطبقة العمالية، بينما يرى غيرهم أن مصدر الثقافة المتدنية يكمن في الخصائص الفردية لطائفة من الشباب داخل الطبقة العمالية، أو أن مصدرها هو إنعدام الفرص للأنتقال المشروع إلى الثقافة الغالبة في الجماعة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثالث
المدارس التكاملية

يسلم علماء الإجرام المعاصرين بأن الإجرام لا يمكن نسبته إلى عامل واحد فقط بل أن له عوامل متعددة (١). لذلك أخفقت المدارس السابقة في تقديم تفسير متكامل للظاهرة الإجرامية، لانها أغفلت جانباً من العوامل وركزت على عامل واحد أو جعلت له الغلبة على ما سواه، فالاتجاه البيولوجي يغفل العوامل البيئية أو يغض من قيمتها والأتجاه الإجتماعي يغالي في إظهار قيمة العوامل الخارجية للإجرام، فلا يرى سواها يصلح لتفسير الظاهرة الإجرامية، وقد كان لكل إتجاه على الأقل فضل توجيه الانظار إلى أهمية العوامل الأخرى التي لم يتناولها في تفسيره للظاهرة الإجرامية.

وبين هؤلاء وأولئك، كانت هناك محاولات أدرك أصحابها منذ وقت بعيد أن الإجرام لا يمكن سببه الوحيد بيولوجي أو إجتماعي، بل لا يمكن تفسيره تفسيراً مقنعاً إلا بالعوامل البيولوجية والإجتماعية مجتمعة، ومن هنا جاءت النظريات التكاملية في تفسير الظاهرة الإجرامية لا تغلب عاملاً على آخر، وأهم هذه النظريات هي المحاولة التأصيلية التي قام بها العالم الإيطالي «فري» عندما صاغ نظريته التكاملية في تفسير الظاهرة الإجرامية،

---

(١) ويعني ذلك وجوب إستبعاد أي تفسير للظاهرة الإجرامية يردها إلى عامل واحد، فلا يمكن لمثل هذا التفسير أن يستقيم مع طبيعة الإجرامية التي هي ظاهرة فردية، ومن ثم لا يمكن أهمال دور الجوانب الداخلية المتعلقة بالفرد في تفسيرها، وظاهرة إجتماعية، لا يسوغ الإنتقاص من دور الظروف الخارجية في أنشائها وتحديد إتجاهاتها فالفرد يؤثر في الجماعة ويتأثر بها، والسلوك الإجرامي من ظهور نظريات تفسر الجريمة تفسيراً تكاملياً يبني على فكرة العوامل المتعددة، وهذا هو الإتجاه السائد في العصر الحديث.

كما أن هناك أيضاً محاولة حديثة لهذا التفسير التكاملي للظاهرة الإجرامية، نشير إليها قبل أن نعرض بالتفصيل نظرية فري.

المبحث الأول

المدرسة النمساوية الالمانية

مؤسس هذه المدرسة هو العالم الالماني «فون ليست» الذي أسس مع «يسيلج» «بران» «فان هامل» الاتحاد الدولي لقانون العقوبات، وقد تحول فيما بعد إلى الجمعية الدولية لقانون العقوبات، وهي لا تزال تمارس نشاطها حتى اليوم، حيث تعقد مؤتمراً كل خمس سنوات، وتصدر عنها مجلة نصف سنوية هي المجلة الدولية لقانون العقوبات، كما يتبعها المعهد الدولي للعلوم الجنائية، ومقره مدينة سيراكوزا، وكان للإتحاد الدولي لقانون العقوبات جهوداً بارزة في مجال تحديد أغراض العقوبة ووظائفها، وهي جهود تتابعها في الوقت الحاضر - إضافة إلى كل موضوعات قانون العقوبات - الجمعية الدولية لقانون العقوبات، وكان لفون ليست محاولة للتوفيق بين الإتجاه البيولوجي والإتجاه الإجتماعي في تفسير السلوك الإجرامي، محاولة تجمع بين مزايا الإتجاهين وتتفادى الأنتقادات الموجهة إلى كل منهما على إنفراد.

فوفقا لهذا الفقيه لا تعد الجريمة نتاجا لعوامل بيولوجية تعمل منعزلة ومستقلة عن غيرها من العوامل، كما أنها ليست ثمرة للعوامل الإجتماعية التي تنفرد مستقلة عن غيرها بدفع الفرد إلى إرتكاب الجريمة، من أجل ذلك تكون الجريمة ثمرة عوامل فردية وعوامل إجتماعية في لحظة إرتكابها، وبعبارة أخرى تنتج الجريمة من تضافر عوامل داخلية خاصة بالفرد نفسه، وعوامل خارجية يتمثل دورها في تحريك العوامل الداخلية في إتجاه الإجرام.

وهذا التصوير للعوامل المسببة للجريمة هو الذي دفع فون ليست إلى تخفيض عدد طوائف المجرمين إلى ثلاث طوائف فقط.

١ - المجرمون ذوو الخلل العقلي.

٢ - المجرمون بالمصادفة.

٣ - المجرمون المعتادون على الإجرام (١).

وقد كان فري، صاحب مدرسة التعديدة في العوامل الإجرامية، أكثر تحديداً وتفصيلاً عند عرضه لنظريته في تفسير السلوك الإجرامي.

المبحث الثاني

مدرسة انريكو فري

عاش العالم الإيطالي فري في الفترة من سنة ١٨٥٦ إلى ١٩٢٩، وكان استاذاً لقانون العقوبات في روما وفي تورينو، كما كان في الوقت نفسه عالماً من علماء الإجتماع.

ويتعين لفهم نظرية فري - التي تعد مدرسة في علم الإجرام - أن نذكر في البداية م ذهب إليه من أن حرية الإختيار لا وجود لها في مجال الإجرام، وقد أكد على هذه الفكرة في رسالته للدكتوراة، والتي كان موضوعها «حتمية الظاهرة الإجرامية».

نشر فري أول مؤلفاته في سنة ١٨٨١. وكان عنوانه «الآفاق الجديدة لقانون العقوبات» وقد أعيد طبع هذا الكتاب فيما بعد تحت عنوان «علم الإجتماع الجنائي» وكان آخر مؤلفاته ما نشره سنة ١٩٢٨ تحت عنوان «مطول قانون العقوبات».

أولاً: مضمون نظرية فري:

الفكرة الأساسية في نظرية فري هي حتمية السلوك الإجرامي - كما قلنا، ولكنها حتمية لا ترجع إلى عامل واحد، بل تتعدد عواملها، ويرى فري أن المجرم كائن يتحدد نشاطه الإجرامي بمجموعة من العوامل الإجرامية،

---

(١) نرى في هذا التقسيم إختفاء طائفة المجرمين بالميلاد أو بالطبيعة وهي أعز طوائف المجرمين عند العالم الإيطالي لمبروزو، إذ أنها كانت سبب شهرته وأساس مجده العلمي.

وهي عوامل يختلف تأثيرها بأختلاف المجرمين، ومن هنا جاء تصنيفه للمجرمين، فالجريمة على هذا النحو ثمرة حتمية لعوامل معينة، وأن أختلف تأثير هذه العوامل في التفاعل المفضي إلى الجريمة من مجرم إلى آخر.

من أجل ذلك قدم قائمة بالعوامل المختلفة التي تفضي إلى أرتكاب الجريمة من ناحية، ثم قسم المجرمين إلى طوائف بحسب درجة تأثير هذه العوامل فيهم من ناحية أخرى.

أ - تحديد العوامل الإجرامية:

أما عن العوامل الإجرامية، فقد بدأ فري بالتأكيد على حقيقة سبق لغيره أن سلم بها، وهي أن الظروف الإجتماعية والإقتصادية تشكل الوسط الملائم للإجرام، لكن فري تساءل بعد ذلك عن سبب إستجابة فرد معين لهذه الظروف المهيئة دون غيره من أفراد المجتمع، ورأى فري أن الإجابة على هذا التساؤل تعد المسألة الاساسية في علم الإجرام، فإذا كان أفراد المجتمع يتساوون في الخضوع لنفس الظروف الخارجية، فيكف يمكن تبرير أن بعضهم فحسب هو الذي ينحرف إلى طريق الجريمة، وهذا التساؤل يعد في ذاته نقداً للمدارس التي تحصر أسباب الجريمة في العوامل الخارجية فحسب، إذ أن منطقها كان من المفروض أن يؤدي إلى تحول كل أفراد المجتمع إلى مجرمين، لا أن يقتصر الإجرام على طائفة منهم. والإجابة على التساؤل الذي وضعه فري دفعته إلى تأكيد فكرة أساسية هي جوهر نظريته، ومؤداها أن الجريمة ظاهرة معقدة لها جذور متعددة وقد قادته هذه الفكرة إلى محاولة أرجاع الجريمة إلى جذورها الحقيقية، أي إلى العوامل الإجرامية، وفي هذا الصدد قرر فري أن الجريمة ترجع إلى ثلاثة أنواع من العوامل:

١ - العوامل الأنتربولوجية المتعلقة بشخص المجرم، وتسمى العوامل الداخلية، وقد وزعها فري على ثلاث طوائف:

- العوامل الداخلية التي تتعلق بالتكوين العضوي للمجرم.
- العوامل الداخلية المتعلقة بالتكوين النفسي للمجرم.
- الخصائص الشخصية للمجرم، ومثالها الجنس والسن والذكاء، الخ..

٢ - العوامل الطبيعية أو الخاصة بالبيئة الطبيعية أو الجغرافية،

ومنها الظروف الجوية، وطبيعة التربة والأنتاج الزراعي.. الخ..

٣ - العوامل الإجتماعية أو العوامل المتعلقة بالوسط الإجتماعي، وهي عوامل خارجية تنشز من البيئة التي يحيا فيها المجرم، ومن هذه العوامل يذكر فري مدى التركيز السكاني، التكوين الاسري، نظام التعليم الانتاج الصناعي الرأي العام والدين، تعاطي المسكرات التنظيم الإقتصادي والسياسي.

ويرى فري أن الجريمة تنتج بالنسبة لشخص ما من تفاعل هذه العوامل، وهو تفاعل تختلف نسبته بأختلاف المجرمين، أما بالنسبة للإجرام في جملته (١)، فقد قرر فري أن الأنواع الثلاثة من العوامل الإجرامية ينشأ منها في المجتمع ما أسماه بقانون الكثافة الإجرامية (٢)، وهو مشابه لقانون الكثافة في عالم الكيمياء، ومؤدي هذا القانون الإجرامي أن إقتران ظروف إجتماعية وطبيعية معينة بعوامل شخصية خاصة ببعض الافراد في مجتمع معين من شأنه أن يفرز عدداً ثابتاً من الجرائم لا يمكن ارتكاب أقل أو أكثر منه، ويعني وجود هذا العدد من الجرائم في مجتمع ما أن ذلك المجتمع قد وصل إلى درجة التشبع بالاجرام تماماً كما يتشبع السائل بقدر معين من مادة كيماوية أذيبت فيه بحيث لا يذوب أكثر أو أقل من ذلك القدر (٣)، بيد أن نسبة مساهمة العوامل الإجرامية في الافضاء إلى الإجرام تختلف

---

(١) يرى فري - كما قلنا - أن الإجرام ظاهرة حتمية أي أن حدوثها في المجتمع لا مفر منه، وأن لكل مجتمع نصيباً مفروضا منها، قل هذا النصيب أو كثر، لكن يلاحظ أن الحتمية هي بالنسبة للإجرام في المجتمع ككل، وهي لا تستتبع بالضرورة الإعتراف بحتمية أو قدرية السلوك الإجرامي بالنسبة للفرد، ولو كان من طائفة المجرمين بالميلاد التي إعترف فري بوجودها مثل أستاذة لمبروزو كما سنرى.

(٢) Loi de la Saturation Criminelle ويقال عنه كذلك قانون التشبع الإجرامي.

(٣) وأكمل فري هذا القانون بقانون آخر أسماه قانون زيادة التشبع الإجرامي، ومقتضاه أن لك حدث شاذ يطرأ على المجتمع يؤدي إلى زيادة غير عادية ومفاجئة في معدل الإجرام الثابت لهذا المجتمع ولا يعود معد الإجرام في المجتمع إلى مستواه العادي والطبيعي إلا بعد زوال الحدث الطارئ، ومن أمثلة الأحداث الشاذة التي تحدث هذا الأثر وجود المجتمع في حالة حرب أو قيام ثورة أو إضطرابات به أو حدوث فيضان أو مجاعة أو إنتشار وباء من الأوبئة أو حدوث إنفتاح أو إنتعاش إقتصادي مفاجئ أعقب فترة طويلة من القيود أو الإنكماش في المجال الإقتصادي.

بأختلاف المجرمين، ومن ثم كان تصنيفه للمجرمين.

ب - نماذج المجرمين:

أما عن تصنيف المجرمين، فأن فري قد وزعهم على خمس طوائف:

الطائفة الأولى: هي طائفة المجرمين بالميلاد، وهم أولئك الذين يتميزون بخصائص النموذج الإجرامي الذي قال به لمبروزو (١)، ومع ذلك فأن حتمية الإجرام بالنسبة لهؤلاء لا تعني القدرية، أي أن الإجرام لا يعتبر بالنسبة لهم قدراً مقدوراً لافكاك منه، فالمجرم بالميلاد لا يسوقه قدره وحده إلى الجريمة، لأن هناك عوامل إجتماعية ملائمة تسهم في الدفع به إلى هذه النتيجة، وفي هذا التحفظ نرى عدم تسليم فري بفكرة المجرم بالميلاد على إطلاقها أي بالمفهوم اللمبروزي لها، فهو لا يرفضها من حيث المبدز، ولكنه يعدل من مضمونها لكي يتسق مع نظريته عن تعدد العوامل المفضية إلى الجريمة.

الطائفة الثانية: هي طائفة المجرمين ذوي العاهات العقلية، وهؤلاء يختلفون عن المجرم بالميلاد الذي لا تميزه اضطرابات عقلية خاصة، ويرجع إجرام هذه الطائفة إلى شذوذ عقلي على درجة بالغة من الخطورة لكن حتى بالنسبة لهؤلاء يرى فري أن الإطار الإجتماعي الذي ينمو فيه الفرد له دور في إجرامه والا فما الذي يمكن أن يفسر أن الأفراد المصابين بذات العاهة العقلية ليسوا جميعاً من المجرمين؟ فالخلل العقلي لديهم جميعاً من نفس الدرجة، ومع ذلك لا يتحول هؤلاء جميعاً إلى طريق الإجرام، بل أن منهم من يعيش في عالمه الخاص دون أن ينزلق إلى عالم الجريمة.

كما نرى، فأن هاتين الطائفتين من المجرمين، تغلب عليهما العوامل الداخلية وقد إقترح فري بالنسبة لهما معاملة خاصة تقوم على تفريد الجزاء الجنائي، الذي ينبغي أن يكون محوره الاساسي هو تحييد هذا النوع من المجرمين، أي حماية المجتمع لنفسه منهم.

---

(١) وفي هذا المجال نلمس تأثر فري بآراء لمبروزو وقد كان فري بالفعل من تلاميذ لمبروزو الذي أكملوا عمله، لذلك حرص فري على الابقاء على تسمية «المجرم بالميلاد» التي أبتدعها استاذه واشتهر بها، لكنه مع ذلك عدل من مضمونها.

أما عن أولئك المجرمين الذين تحركهم العوامل الخارجية، فهم طوائف ثلاث:

الطائفة الأولى: المجرمون المعتادون، وهم طائفة من الأفراد ألفوا الإجرام وتعودوا عليه حتى صاروا ضالعين فيه بسبب الظروف الإجتماعية غير الملائمة التي أحطات بحياتهم، لاسيما في مرحلة الطفولة وفي فترة المراهقة، وليس معنى هذا أن العوامل البيولوجية لا أثر لها مطلقاً في إجرام أفراد هذه الطائفة، بل أن فري يرى أن الظروف الإجتماعية مهما كانت قسوتها وحدتها، لا تقود إلى إجرام العادة إلا إذا إقترن بها ضعف تكويني أو مكتسب لدى الفرد.

الطائفة الثانية: المجرمون بالمصادفة، وهم الطائفة الغالبة التي يتكون منها السواد الأعظم من المجرمين، ويحدد فري هؤلاء بأنهم الأفراد الذين انزلقوا إلى سلوك إجرامي بسبب الضغط الشديد لظروف إجتماعية غير ملائمة وغير عادية ، هذه الظروف كان لها تأثير حاسم على شخص من تعرض لها، إذ أنه بسبب تكوينه البيولوجي كانت تنقصه القدرة على المقاومة لحظة تعرضه لاختبار وقتي إنهارت أثناءه مناعته.

الطائفة الثالثة: المجرمون العاطفيون، وهم طائفة من الأفراد رق لها قلب فري لما يتميزون به من افراط في الحساسية، ويفسر فري إجرام أفراد هذه الطائفة بفعل عوامل عارضة كان لها تأثير مؤكد على كائن مفرط في حساسيته، مرهف حسه، وهؤلاء هم أقل طوائف المجرمين خطورة على المجتمع.

هذه الطوائف الثلاث تختلف من حيث العوامل الدافعة بها إلى الإجرام ولذلك يرى فري أن السياسة الجنائية السليمة تفرض النظر إلى هذه العوامل لكي تكون موجها لنوع المعاملة التي يخصصها القانون لكل طائفة بغية القضاء عن إجرامها (١). وقد إستخلص فري من تحليله لخصائص كل طائفة وللعوامل المؤثرة في إجرامها أنه ينبغي تحييد المجرمين

---

(١) نلاحظ أن فري هو الوحيد الذي إقترح وسائل للسياسة الجنائية مستمدة من تفسيره للسلوك الإجرامي، فكانت نظريته لذلك متكاملة شمولية.

المعتادين لحماية المجتمع منهم، إذ من حقه أن يدافع عن نفسه ضدهم بالوسائل الملائمة، أما المجرمون بالمصادفة فأن الجزاء الذي يتخذ في مواجهتهم يجب أن يتضمن إجراءات تهدف إلى إعادة تأهيلهم إجتماعياً. وفي خصوص المجرمين بالعاطفة أوصى فري بأن يتخذ الجزاء قبلهم طابعاً خاصاً ويتسم بقدر كبير من التسامح، فيقتصر على مجرد الزامهم بإصلاح الضرر الذي تسببت فيه جرائمهم.

ثانياً: تقدير نظرية فري:

كان لنظرية فري في تفسير السلوك الإجرامي تأثير واضح على مفهوم الجزاء الجنائي، إذ أنها وجهت الأنظار إلى ضرورة إعتبار الجزاء وسيلة للدفاع عن المجتمع ضد الجريمة، وليس ثمناً يدفعه المجرم لما أقترفه من أثم كذلك كانت نظرية فري بداية للحديث عن ضرورات تفريد الجزاء الجنائي تبعاً لحالة كل مجرم وظروفه الخاصة، ومن ثم كان ظهور التدابير الوقائية أو الإحترازية كصورة للجزاء الجنائي، إلى جانب العقوبة بإعتبارها صورة تقليدية قد لا تلفح بالنسبة لبعض المجرمين وكان التفريد في أساليب التنفيذ العقابي بغية تأهيل المجرم إجتماعياً.

ومن جهة أخرى كان تحليل فري للعوامل الإجرامية بمثابة تنبيه إلى ضرورة العناية بالوقاية من الإجرام عن طريق الحد من أثر هذه العوامل، وهو ما يعني ضرورة انتهاج سياسة إجتماعية وإقتصادية وصحية وتربوية وثقافية، تشل من فاعلية العوامل المفضية إلى الإجرام، وقد أطلق فري على وسائل وأدوات هذه السياسة تعبير «البدائل العقابية».

ورغم ما تتميز به هذه النظرية من مزايا واضحة لا يمكن أنكارها، إلا أنه أمكن توجيه بعض الملاحظات إليها.

فمن ناحية، أخذ على تصنيف فري للعوامل الإجرامية أنه تنقصه الدقة، ذلك أنه على سبيل المثال، أعتبر الإنتاج الزراعي عاملاً من العوامل الطبيعية أو الجغرافية، في حين رأى في الأنتاج الصناعي أنه أحد العوامل التي تتعلق بالبيئة أو الوسط الإجتماعي.

ومن ناحية أخرى، إعترض البعض على تصنيف فري للمجرمين،

وشمل هذا الإعتراض بطبيعة الحال فكرة المجرم بالميلاد التي كانت أكثر أفكار لمبروزو تعرضا للنقد، ومع ذلك إعتقد فري أنه بضبطها قد يتمكن من تفادي النقد الذي وجه إليها، فما إستطاع إلى ذلك سبيلاً كذلك تساءل البعض عن ملاءمة التمييز بين المجرم بالمصادفة والمجرم العاطفي، ومن ثم عن ضرورة أفراد طائفة خاصة لكل منهما، والواقع أن هذا النقد يصادف - في تقديرنا - محلاً، إذ المجرم بالمصادفة، مثله في ذلك مثل المجرم العاطفي، كلاهما مجرم عرضي انزلق إلى الإجرام بتأثير عامل خارجي وقتي دفع به إلى هوة الجريمة، من أجل ذلك لا نرى معالم واضحة محددة تمييز هذا عن ذاك من حيث العوامل الإجرامية وتأثيرها على كل منهما.

من أجل ذلك إقترح بعض العلماء، ونحن نؤيدهم في ذلك، تصنيف المجرمين إلى طوائف ثلاث فحسب: طائفة المجانين وذوي العاهات العقلية، طائفة المجرمين العرضيين، وطائفة المجرمين المعتادين على الإجرام.

وأخيراً أخذ على نظرية فري أنها ليست سوى خطوة على طريق البحث عن تفسير أكثر إقناعاً للسلوك الإجرامي، وذلك لانها تصور الإجرام بطريقة أقرب إلى الالية منها إلى حقيقة الواقع الذي ينشز فيه، فهي تنظر إلى الإجرام بإعتباره ثمرة لمجموعة من العوامل المتجاورة التي تتضافر في أنتاج السلوك الإجرامي على طريقة التفاعلات الكيمائية.

بيد أنه في علم الحقيقة والواقع لا تتخذ الأمور هذه الصورة المبسطة، بل أنها أكثر تعقيداً وأكثر تنوعاً من هذا الفرض النظري البحت.

ورغم ما يمكن أن يوجه إلى هذه النظرية من ملاحظات، فأنه لا سبيل إلى إنكار حقيقة هامة مؤداها أن فري كان أول من أشار إلى أن السلوك الإجرامي ليس ظاهرة وحيدة السبب، وإنما هو ظاهرة معقدة تتشابك فيها عوامل متعددة ومتشبعة وهو يعد لذلك صاحب أول نظرية تكاملية في تفسير الظاهرة الإجرامية، وقد تنبه من جاء بعده إلى هذه التعدية في العوامل المسببة للجريمة، فكانت تفسيراتهم أكثر قرباً من الواقع والحقيقة، وفوق هذا وذاك لا ننسى أن فري وإن لم يبتدع تعبير السياسة الجنائية، إلا أنه كان رائداً في وضع المحاور الاساسية التي تقوم عليها، فنظرته الشمولية إلى العوامل المتعددة للظاهرة الإجرامية أدت إلى إدراك

ضرورة تفريد رد الفعل الإجتماعي وفقاً لتنوع المجرمين، وهكذا نرى أن تفريد الجزاء الجنائي، وهو عصب السياسة الجنائية الحديثة، لم يكن سوى إحدى الثمار اليانعة التي أنبتها ذلك التصوير التعددي للعوامل الإجرامية ودورها في إفراز السلوك الإجرامي.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الثاني
العوامل الداخلية للإجرام

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تمهيد وتقسيم:

العوامل الداخلية للإجرام هي العوامل المتصلة بشخص المجرم أي تلك العوامل المتصلة بتكوينه البيولوجي والعقلي والنفسي، ويتضح من ذلك أن كل ما يتصل بشخص المجرم ويؤثر بطريقة أو بأخرى في إجرامه، يعد من قبيل العوامل الداخلية للجريمة ويتضح من ذلك أيضاً أن هذه العوامل عديدة ومتنوعة لأن الانسان كائن معقد التركيب متعدد الأجهزة، ولكل جهاز وظيفته التي يؤديها وهو يتأثر بغيره من الأجهزة ويوثر فيها، وتسمى هذه العوامل بالعوامل الداخلية تمييزاً لها عن العوامل الخارجية، أي تلك الراجعة إلى ظروف البيئة الطبيعية والاقتصادية والإجتماعية والثقافية.

والواقع أن دراسة العوامل الداخلية تمثل جانباً هاماً في تفسير السلوك الإجرامي (١) أي في مجال تحديد سببية السلوك الإجرامي، فدراسة هذه العوامل تجيب على تساؤل هام لاشك أنه قد دار بخلد الكثيرين منا في فترة أو في أخرى، ألا وهو لماذا يوجد داخل المجتمع الواحد ثلة من أفراده ينزلقون إلى طريق الإجرام؟ فكل الافراد الذين يضمهم مجتمع واحد يتعرضون لظروف خارجية محيطة، تكاد تكون متماثلة نسبياً، ومع ذلك لا تجرم منهم الا طائفة، في حين يلتزم الآخرون بالسير على الصراط المستقيم، أو على الاقل لا يخرقون أوامر القانون الجنائي ونواهيه، وبالتالي لا يقربون الإجرام القانوني.

والعوامل الداخلية كذلك هي التي تفسر إلى حد كبير تفاوت السلوك الإجرامي بين الافراد تفاوتا نوعياً بل وكميا إلى درجة كبيرة ومن ثم تفيد دراسة العوامل الداخلية للإجرام -- في تقديرنا -- في القاء الضوء على سبب إختلاف الجرائم كما ونوعا بأختلاف الافراد، فهذه العوامل متنوعة وتنوعها هو الذي يفسر لماذا لا يرتكب المجرمون جميعاً الجرائم نفسها، بل تتنوع جرائمهم إلى قتل وسرقة وإغتصاب وزناً ونصب... الخ. لا شك في أن

---

(١) الواقع أن الجريمة سلوك إنساني يكشف عن جوانب عضوية ونفسية في شخصية الفرد، لذا كان من الضروري لتفسير الجريمة أن نبدأ بالتعرف على شخصية مرتكبها من أجل الوقوف على العوامل التي أثرت على التكوين العضوي والنفسي له ومدى علاقة هذه العوامل بالسلوك الإجرامي الذي أقدم عليه.

للبيئة نصيباً ولا ريب كذلك في أن لتكوين الفرد دوراً لا يستهان به.

على ضوء هذه الملاحظات العامة يمكن دراسة العوامل الداخلية للإجرام ونعني بها العوامل الآتية: الوراثة، السلالة، التكوين البدني والنفسي، السن، الجنس، الذكاء، المرض، وتعاطي المسكرات والمخدرات.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأول
الوراثة

تمهيد

لا يوجد بين علماء الإجرام من يقرر أن بعض الأفراد يولدون مجرمين، فنظرية لمبروزو عن المجرم بالميلاد هجرها علم الإجرام الحديث، بحيث لا يمكن القول بأن الطفل يولد مطبوعاً على الإجرام، إذن فما المقصود بدراسة الوراثة ضمن العوامل الداخلية للإجرام؟ ليس معنى هذه الدراسة أننا نسلم سلفاً بأن الإجرام، أو بعبارة أدق الاستعداد للإجرام ينتقل بالوراثة، وانمانثير محض تساؤل عما إذا كان من الممكن أن يحدث هذا من الناحية العلمية ومبعث هذا التساؤل ما هو مسلم به من أنه يوجد بين المعالم المختلفة المكونة لشخصية الفرد بصفة عامة ما ينتقل بطريق الوراثة ووسائل هذا الإنتقال هي الجينات المكونة للكروموزوم كما يقرر علماء الوراثة.

والمسألة التي تثور في علم الإجرام أمام هذه المعطيات العلمية هي معرفة ما إذا كان السلوك الإجرامي له علاقة من أي نوع كان بالوراثة، وليس الموضوع من خلق علماء الإجرام، بل أن هناك من الثوابت العلمية في المجال الطبي ما يثير فضول علماء الإجرام، فالطب يقرر - كما هو معلوم للكافة - أن بعض الأمراض ينتقل من السلف إلى الخلف عن طريق الوراثة، وما ذلك الا نتيجة لوراثة الخلف لبعض الخصائص الفسيولوجية التي تهيء للإصابة بهذه الأمراض.. فإذا كانت هناك خصائص عضوية أو نفسية أو عقلية تهيء الفرد للإجرام، وهو أمر مسلم به اليوم، وتوافرت هذه

الخصائص لدى السلف فهل تنتقل منه إلى الخلف عن طريق الوراثة. ومن ثم ينتقل معها الإستعداد للإجرام.

هذا التساؤل - كما نرى - تساؤل مزدوج، فمن ناحية ينبغي تحديد ما إذا كان هناك إنتقال للخصائص من الأصل إلى الفرع، ومن ناحية أخرى، إذا كان من الثابت أنه يحدث إنتقال، فما الذي ينتقل بالوراثة من الأصل إلى فروعه؟ وبصفة خاصة هل ينتقل الإستعداد الإجرامي؟ وكيف يمكن التحقق من أثر الوراثة على الظاهرة الإجرامية.

المبحث الأول

إنتقال الخصائص عن طريق الوراثة

أثبت علماء الوراثة، وعلى رأسهم العالم النمساوي مندل (١)، أن هناك عدداً من الخصائص ينتقل لحظة التكوين من الأبوين إلى الابناء عن طريق الإخصاب، ويتم الإخصاب بإتحاد خلية منوية للذكر مع بويضة للأنثى، وكل خلية من الخلايا المنوية للذكر، وكل بويضة للأنثى تحتوي على عدد ثابت من الكرموزمات التي تحمل الخواص الوراثية للفرد (٢)، وعن طريق هذه الكرموزومات تنتقل الخواص من الآباء إلى الأبناء فخصائص الذكر كامنة في خليته المنوية وخصائص الانثى توجد في بويضتها التناسلية، وبإتحاد الخلية بالبويضة ينشأ خلقاً آخر يجمع بين خصائص صاحب الخلية (الرجل) وصاحبة البويضة (المرأة)، هذه الخصائص قد تكون بيولوجية (التكوين العضوي) أو فسيولوجية (وظائف الأعضاء)، كما قد تكون عقلية أو نفسية، ولايعني إنتقال الخصائص من الأصل إلى الفرع عن طريق الوراثة أن كافة خصائص الابوين تنتقل إلى الأبن فالجينات حاملة هذه الخصائص

---

(١) توصل مندل إلى صياغة عدة قوانين لتفسير إنتقال الخصائص من الأصل إلى الفرع عن طريق الوراثة وقد عرفت هذه القوانين مندل إعترافاً بدوره الرائد في هذا المجال.

(٢) يتكون كل كرموزوم من عدد من الجينات يحمل كل واحد منها بعض الخواص الوراثية. وبعض هذه الجينات يمكن أن ينتقل من الأبوين إلى الأبناء وبعضها لا ينتقل بطبيعته.

منها ما يتفاعل لتماثله، فينتج الصفة الوراثية للأب أو للأم حسب تغلب أحد الجينات على الآخر، ومنها مالا يتفاعل لتباينه وإختلافه بين الأبوين فلا يؤدي إلى إنتقال بعض الخصائص، وبقدر ما تتفاعل الجينات بين الأبوين يكون إنتقالا الخصائص إلى الأبناء، وبقدر ما تتغلب جينات الأب على الأم، أو العكس يكون وجه التشابه مع أحد الأبوين أشد منه مع الآخر، وإختلاف الجينات بين الأب والأم هو الذي يحدد عملية التفاعل ويحسم نتيجتها من حيث قدر الخصائص التي تنتقل (١).

ولا تقتصر الخصائص التي تنتقل من الآباء إلى الابناء على لحظة تكوين الفرد، أي حين الإخصاب ذلك أنه بالإخصاب يتكون في رحم المرأة حمل ينمو ويتكاثر ويتأثر بكل ما يؤثر في المرأة الحامل،، إذ هو متصل بجسدها يحيا بحياته ويستمد منه غذاءه وعوامل نموه، ومن ثم فكل عامل يوثر في الأم أثناء الحمل يعدم من قبيل العوامل الوراثية التي توثر على الجنين قبل إنفصاله عن أمه، ولذلك يطلق الفقهاء على هذا التأثير الوراثة الإعتبارية، من هده العوامل كون الحمل في سن مبكرة أو في سن متأخرة أو إصابة الأم أثناء الحمل بأمراض عضوية أو نفسية أو تعاطيها المواد المسكرة أو المدخرة، فقد أثبت العلم أن كل هذ العوامل تترك أثرها على حالة الطفل، الذي قد يولد مصاباً ببعض الأمراض أو ميالاً إلى بعض صور السلوك غير السوى.

المبحث الثاني

الخصائص التي تنتقل عن طريق الوراثة

رأينا أن الوراثة لا تنقل كافة خصائص الآباء حتماً إلى الأبناء، وإنما ينتقل منها قدر يسير، وإنتقال هذا القدر ليس مؤكداً، وإنما هو إحتمالي

---

(١) فإذا كانت الجينات متماثلة إلى حد كبير أنتقل أكبر قدر من خصائص الأبوين إلى الأبناء وبما أن الجينات متماثلة فإن الخصائص تتضارب، فإن كانت حسنة كان نصيب الابن منها حسناً وكمالاً وان كانت سيئة كان نصب الأبن منها كذلك.

فحسب كما ذهب بعض العلماء إلى القول بأن الذي ينتقل بالوراثة ليس هو الخصائص ذاتها، وإنما «إتجاهات» أو إمكانيات يمكن أن تتحول إلى خصائص أو تظل ساكنة.

ومن ثم يبدو أنه لا وجود لما يسمى «بكرومزوم الجريمة»، الذي ينقل الاستعداد الإجرامي من الأبوين إلى الأبناء وليس صحيحاً ما ذهب إليه لمبروزو من تأكيد وجود إستعداد وراثي للإجرام مؤداه وراثة الأبن لخصائص بدنية أو عقلية أو نفسية تقوده حتماً إلى الجريمة ومنها يتكون الميل الإجرامي لديه بحيث يمكن القول بأنه «مجرم بالميلاد».

وقد جاءت المدرسة البيولوجية «لجراز» لتقدم تحليلاً لتأثير الوراثة في إنتقال بعض خصائص السلف إلى الخلف، وهو تفسير أكثر منطقية من الإدعاء بوجود مجرم بالميلاد ورث الإجرام عن أبويه، فوفقا لهذه المدرسة لا يمكن القول بأن الإستعداد الإجرامي للاجداد هو الذي ينتقل بالوراثة وإنما الذي ينتقل هو فحسب «الاتجاهات» أو «الإمكانيات» التي تكمن خلفه، والتي يمكن إعتبارها عوامل إجرامية مثل القابلية للإثارة والنزعة العدوانية وإنعدام المبالاة العاطفية، فهذه الإتجاهات تخلق لدى الفرع ضعفاً وراثياً لا ينتج أثراً إلا إذا تصادف إقترانه بعوامل بيئية ملائمة تسهم في تكوين الشخصية الإجرامية بعد الميلاد أو في أثناء حياة الإنسان، فالانسان يرث إتجاهات أو إمكانات يمكن إذا نمت أن تؤدي إلى الجريمة، كما يمكن أن تؤدي إلى سواء السبيل.

خلاصة ذلك أن الوراثة في المجال الإجرامي لها دور لا ينبغي إنكاره كما لا ينبغي المبالغة في تأثيره ونسبة الجريمة تماماً إليه، إذ في كلا الإتجاهين غلو في تقدير قيمة الوراثة وطمس لدور غيرها من العوامل فما ينتقل من الآباء إلى الابناء وهو إتجاهات، وليس خصائص تجعلهم أكثر قابلية لأن يندفعوا إلى طريق الجريمة وهو ما يعبر عنه بالإستعداد الإجرامي أو إحتمال إرتكاب الجرائم.

المبحث الثالث

الإستعداد الإجرامي

يقصد بالاستعداد الإجرامي «الإحتمال» السابق على ارتكاب الجريمة وهذا الإستعداد يوجد لدى كافة الأفراد، إذ يحتمل أن يحاط أي فرد منا بظروف معينة تكون سبباً لأرتكابه جريمة ما. لكن هذا الإستعداد ليس هو الذي يعني علم الإجرام وانما الاستعداد الذي يهم علماء الإجرام هو ذلك الذي يتجاوز فيه إحتمال الإجرام ما هو مألوف في العادة لدى السواد الغالب من الناس، وهذا الإستعداد لا يوجد له معيار دقيق يمكن أن يقيس قدره لدى أي شخص، وأنما يمكن تحديد درجته بالنسبة لشخص أرتكب جريمة وفي ضوء الظروف الخارجية التي أحاطت به عند أرتكابها، فإن كانت العوامل الخارجية محدودة التأثير بالنسبة للشخص العادي، ومع ذلك ولدت الجريمة لدى المجرم، قيل بأن لديه إستعداداً إجرامياً سابقاً وساغ نسبته إلى ميل أو إتجاه موروث، أما إن كانت العوامل الخارجية طاغية إلى درجة تجعل من يتعرض لها يقع في وطأة الجريمة، أي تؤدي بالإنسان العادي إن وجد في الظروف ذاتها إلى أرتكاب الجريمة أمكن القول بأن الجريمة لا تنم عن إستعداد إجرامي موروث لدى الشخص.

ويعني ذلك من ناحية أن الإستعداد الإجرامي يتدرج من حيث قوته، وأن إفضاءه إلى الجريمة يتطلب تضافر عوامل ينتج عن تفاعلها معه السلوك الإجرامي وفي هذه الحالة يتحول الإستعداد الإجرامي من حالة السكون إلى حالة الحركة، ويعبر عن نفسه في صورة جريمة يرتكبها الشخص، ومن ناحية نقرر أن الإستعداد الإجرامي فكرة نسبية من حيث أختلافه بين المجرمين أنفسهم، فهو يختلف في قوته وفي حدته بأختلاف المجرمين وهذا ما يفسر إختلاف الجرائم، وتغاير المجرمين من حيث قابليتهم للانصلاح والتزام الطريق المستقيم، فمن كان إستعداده الموروث للإجرام على درجة ضعيفة أفلح معه أقل قدر من العقاب حتى يبرأ من هذا الإستعداد، كما يشفى المريض من مرضه، أما من كان لديه إستعداد إجرامي على قدر معين من الأهمية، لم تفلح معه العقوبات مهما بلغت

جسامتها، فيكون من المجرمين المعتادين على الإجرام.

خلاصة ما تقدم عن الإستعداد الإجرامي أنه إحتمال سابق يتضمن قوة داخلية تتضافر معها مجموعة من القوى الخارجية، فيعبر الإستعداد عن نفسه في صورة جريمة، وفي هذه الحدود يكمن دور الوراثة في علاقتها بالسلوك الإجرامي.

المبحث الرابع

أساليب دراسة تأثير الوراثة على الشخصية الإجرامية

توجد طرق ثلاثة لدراسة مدى تأثير عامل الواثة في تكوين شخصية المجرم، ومن ثم في الجريمة التي يرتكبها، هذه الطرق هي:

- دراسة بعض عائلات المجرمين، وتسمى كذلك بطريقة شجرة العائلة.
- الطريقة الأحصائية التي تقوم على ملاحظة مجموعة من المجرمين لبيان نصيب عائلة كل واحد منهم من عدد المجرمين.
- دراسة التوائم أو طريقة التواءم.

أولاً: دراسة عائلات المجرمين:

هذه الطريقة هي أقدم الطرق المستخدمة في هذا الخصوص، وهي تقوم على حصر أفراد عائلة معينة أو عدة عائلات، ثم إجراء تعداد لحالات الإجرام فيها ونوعيات الجرائم التي تواتر عليها أفراد العائلة من جيل إلى جيل، ويهدف هذا الأسلوب إلى تحديد مدى إنتشار الإجرام بين أفراد العائلة الواحدة.. وقد قام بعض الباحثين بالفعل بمتابعة حالات الإجرام في عائلات معينة أشتهر بعض أفرادها بإرتكاب الجرائم، وأسفرت أبحاثهم عن إنتشار الإجرام بين أفراد الأجيال المتعاقبة من هذه العائلات في أغلب الحالات التي كانت محلاً للبحث.

ومن أهم العائلات التي عنى علماء الإجرام بدراستها لتبين مدى

تغلغل الإجرام بين أفرادها عائلة شهيرة تدعى عائلة «جيوك» وقد كان جد هذه العائلة رجلاً يدعى ماكس جيوك، ولد في سنة ١٧٢٠ ،كان مدمناً للخمر مولعاً بالنساء وأمرأته لصة، ومن دراسة حال هذه الأسرة على مدى أجيال متعاقبة تبين أنها أنجبت ٧٠٩ فرداً، كان معظمهم من المجرمين أو المنحرفين، وفي كتاب للباحث الأمريكي «دوجدال» عن آل جيوك، تمكن هذا الباحث من إحصاء ٧٧ مجرماً و٢٠٢ عاهرة أو قواداً و١٤٢ متشرداً، هذا بالإضافة إلى عدد آخر ممن لديهم شذوذ عقلي أو ممن أودعوا في المؤسسات الخاصة بالمتشردين.

ومن العائلات التي كانت موضع عناية علماء الإجرام كذلك عائلة «كايكاك» وكانت جدتها إمراة ضعيفة العقل، وقد أحصى من ذريتها ٤٨٠ شخصاً كان منهم ٦٤ فقط من الأشخاص العاديين، أما الباقون فكانوا بين مجرم ومدمن خمر وضعيف عقل وعاهرة وقواداً.

ومن هذه العائلات أيضا عائلة فكتوريا وأحصى من أفرادها ٧٦ فرداً، كان من بينهم ثمانية أسوياء، في حين كان الباقون من المجرمين أو المنحرفين.

ومن هذه الدراسات إستخلص الباحثون أن الإستعداد الإجرامي يمكن أن يورث من جيل إلى آخر، وأن الوراثة تعد لذلك عاملاً من عوامل الإجرام.

والواقع أنه لا يمكن إنكار أن نتائج هذا الأسلوب يمكن أن تكون لها دلالة فيما يتعلق ببيان العلاقة بين الوراثة والإجرام أو الإنحراف لكن هذه الدلالة ليست قاطعة في بيان أن الوراثة تعد عملاً إجرامياً وأن الإستعداد الإجرامي ينتقل لذلك من الآباء إلى الأبناء عن طريق الوراثة، ومن ثم ينبغي التحفظ في إضفاء القيمة العلمية على هذه النتائج للأسباب الآتية:

١ - إن أسلوب دراسة العائلة لا يسمح بفصل تأثر الواثة عن تأثير الوسط الذي يعيش فيه أفراد العائلة، ومن ثم لا يسوغ نسبة إجرام أفراد عائلة كان أصلها مجرماً إلى ما ورثوه عن هذا الأصل مجرماً إلى ما ورثوه عن هذا الأصول إذ أن البيئة السيئة التي ينشأ فيها الابناء والاحفاد يكون لها أثرها في تكوين الشخصية الإجرامية لهؤلاء ويكون إجرامهم راجعاً في

جزء كبير منه إلى التأثير السيء للبيئة وليس فقط إلى وراثة الإستعداد للإجرام (١).

٢ - أن تأثير الوراثة يتضاءل كلما بعدت الأجيال عن أصلها الأول، فإذا كان الأبن يرث خصائص أبويه معاً، فإنه من الخطأ أن نأخذ في الإعتبار عند بيان أثر الوراثة العوامل الداخلية الخاصة بأحد الأبوين دون الآخر، هذا من ناحية (٢)، ومن ناحية أخرى، يتضاءل الدور الوراثي بعد الأب المباشر، فإن كان النصف بالنسبة للأبناء المباشرين فإنه يهبط إلى الربع بالنسبة للأحفاد وإلى الثمن بالنسبة لأبناء الأحفاد، وهكذا لا يمكن أن يرد إجرام الذرية كله إلى الأصل البعيد وحده.

٣ - أن هذا الأسلوب يؤخذ عليه ما يؤخذ عادة على دراسة الحالات الفردية من خصوصية تحول دون تعميم النتائج المستخلصة منها، ومن ثم فالاعتماد على دراسة العائلات يقتضي عدم الإقتصار على عدد محدود منها، وأختيارها على أسس علمية، وعدم الاقتصار على عائلات المجرمين، وانما دراسة عائلات أخرى متنوعة حتى يمكن الوصول إلى نتائج لها طابع العمومية إلى حد كبير.

ثانياً الطريقة الإحصائية:

وتقوم على ملاحظة مجموعة من المجرمين والبحث بصدد كل واحد منهم عن عدد الأفراد المجرمين من فروع كل أسرة والفارق بين هذه الطريقة وسابقتها أن الطريقة الاحصائية لا تقتصر على حالة فردية هو

---

(١) وفي هذا الخصوص يقرر سذرلاند أن أجيالاً عديدة من أسر معينة ثابرت على إستخدام الشوكة والسكين عند تناول الطعام، ومع ذلك لا يمكن لأحد أن يقرر أن هذا السلوك، قد أنتقل إلى أفراد الاسرة بالوراثة من الأصل، وانما هو سلوك تعلموه من البيئة التي نشأوا فيها، ولا يختلف الأمر من وجهة نظر العالم الامريكي بالنسبة للسلوك الإجرامي، فهذا السلوك لم يتكرر في الأجيال المتعاقبة من الأسر التي درسها الباحثون بفعل الوراثة، بل بحكم المخالطة والمعاشرة أي عن طريق التعلم.

(٢) لأن الأب الآخر الذي أهمل عند إجراء الدراسة قد لا يكون مجرماً أو منحرفاً، ومن ثم يصعب نسبة إجرام الأبن إلى ما ورثه عن أبويه معاً، إذ الذي أخذ في الإعتبار بالنسبة للإبن هو نصف العوامل الوراثية دون النصف الآخر.

الأصل البعيد لأسرة معينة، وإنما يتم إختيار حالات عديدة ومتنوعة من المجرمين أو المنحرفين، ثم تتبع مدى شيوع الإجرام والإنحراف بين الأصول والفروع، والتعدد والتنوع يتفادى عيوب الطريقة الأولى التي تقتصر على حالات معينة قد يكون لها من الخصوصية ما يشكك في صحة نتائجها.

وتجري الدراسة الأحصائية بإحدى وسيلتين:

الأولى: أختيار مجموعات من المجرمين وتعقب ذرياتهم لاحصاء عدد المجرمين في كل ذرية.

الثانية: أختيار مجموعات من الشواذ وتعقب ذرياتهم لأحصاء عدد المجرمين في كلد ذرية.

ويهدف الأسلوب الإحصائي على هذا النحو إلى تحديد الصلة بين المرض العقلي والإجرام وبيان أثر الذرية في أنتقال تلك الآفات أو الانحرافات بين أفراد الأسرة الواحدة.

وقد قام كثير من الباحثين في عدة دول بإتباع الأسلوب الاحصائي لتحديد أثر الوراثة في إنتقال الإستعداد الإجرامي، وفي فرنسا أجريت عدة دراسات مختلفة أسفرت عن نتائج متباينة، لكنها رغم هذا التباين تظهر وجود نسبة هامة من السوابق الوراثية بين أسر المجرمين أو الشواذ محل الدراسة وقد أختلفت هذه النسب ما بين ٤٠٪، ٧٥٪، ٨٠٪ من الحالات التي خضعت للبحث

وبصفة عامة أسفرت الدراسة الأحصائية عن ثلاث نتايج:

١ - أن المجرمين محل الدراسة ينتمون في الغالب إلى أسر يشيع فيها الإنحراف والفساد.

٢ - أن الأسر التي ينتشر فيها الشذوذ العقلي تزيد نسبة إجرام أفرادها

٣ - أن نسبة كبيرة من أبناء المعتادين على الإجرام يقعون في الإجرام كذلك، وأن نسبة الإجرام كبيرة بين أبناء المدمنين على المسكرات والمخدرات.

وقد فسر الباحثون هذه النتائة بأنها تشير إلى أثر الوراثة على الإجرام، لكن خصوم الوراثة أنكروا أن تكون الوراثة هي سبب إجرام الأبناء، وعلى كل حال، فالوراثة لا يمكن أن تكون وحدها هي سبب إجرام الأبناء، بل أنها ليست العامل الغالب الذي يفسر هذا الإجرام (١). فمن ناحية لا يسوغ القطع بوجود علاقة حتمية بين الشذوذ العقلي ووراثة الإستعداد الإجرامي، إذ أن إحتمال الإجرام لا يختلف بالنسبة لمن ينتمي إلى عائلة ينتشر فيها الشذوذ عنه بالنسبة لعاقل ينتمي إلى أسرة يغلب عليها عدد العقلاء، ومن ناحية ثانية ليس من المتيسر عزل تأثير الوراثة عن دور البيئة في الدفع إلى السلوك الإجرامي، إذ الغالب أن يختلط دور الوراثة بدور البيئة كعامل إجرامي، ومن ناحية ثالثة، نجد أن إدمان الاباء على المسكرات أو المخدرات لا يبرر بصفة قاطعة وراثة الإجرام بالنسبة للأبناء، لان القول بهذا يقتضي أثبات أن إجرام الابناء لا يعزي إلى البيئة الفاسدة التي يحيا فيها أبناء المدمن، وإنما يرجع إلى التأثير السيء والحاسم للمسكر أو المخدر على عملية الأخصاب أو الحمل (٢). وأخيراً فقد أجريت تجارب، ثم بمقتاضاها عزل بعض أبناء المجرمين والمنحرفين من بيئتهم العائلية الفاسدة وأتبعت معهم وسائل للترتبية والتهذيب ترتب عليها تقويمهم، بحيث لم ينحرفوا إلى الإجرام، ويشكك هذا في صحة وراثة الإستعداد الإجرامي أو على الأقل في تحميل الوراثة وحدها بمسؤولية إجرام الأبناء فالبيئة الفاسدة لها كذلك دورها في تكوين شخصية أبناء المجرمين أو المنحرفين.

---

(١) فالاستعداد الإجرامي الموروث لا يعني بالضرورة حتمية أرتكاب السلوك الإجرامي، فالاستعداد يعني ميلاً للسلوك، لكنه لا يقود حتماً بمفرده إليه، فمن ولد لأب اعتاد الإجرام، لا يصير بالضرورة مجرماً، وإن كان أكثر من غيره تعرضاً للإجرام، لكنه قد ينجو من هذا الخطر إذا أمكن عزله عن المصدر المنشط لهذا الإستعداد، وعهد به إلى بيئة يقل فيها تعرضه للعامل المنشط لاستعداده الإجرامي، وعلى ذلك فالوراثة لا تكفي لتحول الإستعداد إلى سلوك.

(٢) ليس معنى ذلك أن المسكر أو المخدر يخلو من كل تأثير سيء على الأخصاب والحمل فذلك أمر ثابت، لكن الذي نشكك في ثبوته أن يكون هذا التأثير السيء على الأبناء هو الذي يدفعهم إلى إرتكاب الجريمة وحدم دون مساهمة عوامل أخرى.

ثالثاً: دراسة التوأم:

تقوم هذه الطريقة على دراسة ومقارنة سلوك التوأم لتحديد قدر الدور الذي تلعبه الوراثة في توجيه سلوك كل منهم والتوائم هم أبناء البطن الواحدة، وينقسمون إلى قسمين الأول يسمى التوائم المتماثلة أو الحقيقية، أي الأشقاء الذين نشأوا من بويضة واحدة انشطرت بعد تلقيحها بخلية منوية واحدة إلى شطرين والثاني يسمى التوائم غير المتماثلة أو الإعتبارية، وهم الذين نشأوا من بويضات مختلفة، والتوائم المتماثلة تولد متساوية تماماً في خصائصها الوراثية وفي ملامحها الخارجية، إلى حد أنه يتعذر على أقرب الناس اليهم التمييز بينهم، أما التوائم غير المتماثلة فلا يتساوون في الخصائص الوراثية كما أنهم ليسوا سواء في ملامحهم الخارجية بل يكون بينهم إختلاف كالذي يوجد بين الأخوة من البطون المتعاقبة.

وقد أجريت أبحاث عديدة على التوائم المتماثلة وغير المتماثلة وإعتمدت هذه الابحاث أساساً على مسلمة هي أن التوائم المتماثلة تستحوذ على القدر ذاته من الخصائص الوراثية فإن كانت الوراثة تجعل لدى أحد التوأمين إستعداداً للإجرام فأنها سوف تدفع الآخر إليه بالدرجة ذاتها، وبالفعل فأن نتائج المقارنات التي عقدت بين التوائم المتماثلة أسفرت عن وجود تطابق في السلوك بين التوائم المتماثلة في ثلثي الحالات التي خضعت للبحث بينما تخلق هذا التطابق في الباقي وللتأكد من مصداقية هذه النتائج أجريت دراسات على التوائم غير المتماثلة وأسفرت مقارنات النتائج عن أن التطابق في السلوك لم تتجاوز نسبته ثلث عدد الحالات.

واستنتج الباحثون من هذه المقارنات أن للوراثة تأثيرها على الإجرام ذلك أن التماثل في الخصائص الوراثية بين التوائم المتماثلة تماثل كامل، بحيث يكون الإستعداد الموروث عنصراً مشتركاً بينهم، ويعني ذلك بالتطبيق على السولك الإجرامي أن إستعداد كل منهم إلى الإجرام يتساوى مع إستعداد الآخر، ومن ثم يكون إقبال التوائم المتماثلة على الإجرام متساويا وليس الامر كذلك بالنسبة للتوائم غير المتماثلة فأختلاف الخصائص بين التوائم غير المتماثلة يؤدي إلى تفاوت في الإستعداد الموروث لدى كل منهم ومن ثم إلى أختلاف موقف كل منهم من الاجرام.

ولم تسلم هذه الطريقة بدورها من النقد، إذ أخذ عليها ضآلة عدد التوائم الذين أجريت عليهم الدراسة، وعدم إتباع الأصول الأحصائية في أختيار مجموعات التوائم التي شملها البحث، وضآلة العدد مع عدم إتباع الأصول الأحصائية في أختيار يحول دون تعميم النتائج التي خلصت إليها تلك المقارنات.

كما أخذ على هذه الطريقة أنها لا تسمح بالقطع بأن تأثير الوراثة هو العامل الحاسم في تحديد إجرام التوائم المتماثلة. ذلك أنه يمكن تفسير الأختلاف بين نوعي التوائم من حيث مدى التشابه في السلوك الإجرامي بعوامل بيئية خارجية. وقد قيل في هذا الصدد بأن التوأمين المتماثلين يتحدان في مدى الإستجابة لتأثير الظروف الخارجية، بينما يختلف مدى تلك الإستجابة لدى التوأمين غير المتماثلين. ومعنى ذلك أن تأثير البيئة واحد على التوأمين المتماثلين، في حين أنه يختلف بالنسبة لغير المتماثلين. ومن ثم يؤول الأمر في النهاية إلى التأثير الإجرامي للبيئة المحيطة، وليس إلى عوامل الوراثة وحدها.

وأخذ خصوم الوراثة على هذه الطريقة أخيراً أنها لا تقدم دليلاً حاسماً على أنفراد الوراثة بالأثر في تسبيب الإجرام. إذ لو كانت لتوافق التوائم المتماثلون جميعاً في اندفاعهم إلى السلوك الإجرامي، بينما رأينا أن نتائج الدراسات التي أجريت تثبت أنه هذا التوافق لم يتحقق الا في ثلثي الحالات التي فحصت، وأن التنافر قد حدث بالنسبة للثلث الآخر، رغم تماثلهم جميعاً في الخصائص الموروثة، ومننا الإستعداد للإجرام.

صفوة القول في بيان أثر الوراثة على الإجرام، أن دورها لا يمكن أنكاره، وأن الإستعداد الإجرامي، أي إحتمال الإقدام على الإجرام، هو إحتمال قائم، لكن إجرام ذوي الإستعداد الإجرامي ليس أمراً مقضياً أو قدراً مفروضاً، بل هو عامل من بين العوامل المتعددة للإجرام. فعوامل الإجرام كثيراً ولا يمكن أن يعزي إلى عامل واحد منها مهما كانت أهميته. وإذا كان للوراثة دورها الذي لا شك فيه كعامل إجرامي، فإن تأثيرها لا يؤدي منفرداً - مهما قيل عن أهمية الإستعداد الإجرامي الموروث - إلى الوقوع في الجريمة، فدور الوراثة في هذا المجال متوقف على مساهمة

العوامل الخارجية في تنبيه وإيقاظ هذا الإستعداد ونقله من حالج السكون إلى حالة الحركة. فإن إبتلى صاحب الإستعداد بظروف خارجية تدعم هذا الإستعداد، نتج عن التفاعل بين هذه الظروف والإستعداد الموروث السلوك الإجرامي. أما إن تخلفت هذه الظروف، ظل الإستعداد الإجرامي في حالة سكون.

ويعني ذلك في النهاية أن الإستعداد الإجرامي قد ينتقل بالوراثة من الأصول إلى الفروع، ولكنه لا ينتج لدى الفروع ما أحدثه لدى الأصول من الدفع إلى السلوك الإجرامي لتخلف الظروف التي تفاعلت معه لدى الأصول بالنسبة للفروع (١). فالاستعداد الإجرامي ميراث لا شك في ذلك، لكن السلوك الإجرامي لا يورث بل يتولد من تفاعل الإستعداد مع ظروف أخرى.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) فليس المقصود بالوراثة في مجال السلوك الإجرامي القول بأن أبن المجرم يكون مصيره حتماً إلى الإجرام مهما كان نصيبه من التربية والتقويم، أي من العيش في بيئة غير إجرامية.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثاني
السلالة

المقصود بالسلالة:

السلالة نوع من الوراثة التي تميز جماعة من الناس عن غيرها من الماعات.. فهي ليست من قبيل الوراثة التي فرغنا للتو من دراستها، والتي تميز فرداً عن غيره من الأفراد، وانما هي وراثة جماعية أو عامة تحدد خصائص يتفق فيها جمع من الأفراد، وتكون شائعة بينهم، تميز الجماعة كلها عن غيرها من الجماعات، والوراثة العامة تميز جماعة من الأفراد بخصائص مشتركة بينهم، قد تكون خصائص خارجية أو عضوية أو نفسية.

والخصائص المميزة لسلالة معينة أو لجنس من الأجناس تنتقل من جيل إلى آخر، فالفرد لا يكتسب بالوراثة خصائص أبائه فحسب، لكن تنتقل إليه كذلك بالوراثة العامة خصائص الجماعة التي ينتمي إليها آباؤه. وقد تشمل الخصائص التي تنتقل من جماعة إلى ورثتها الخصائص الخارجية الظاهرية مثل شكل الرأس أو ملامح الوجه أو لون البشرة والشعر أو حجم الجسم وتناسق أعضائه، كما قد تشمل كذلك خصائص نفسية مثل أختلاف الطبع والمزاج وطريقة التفكير ومدى الإستجابة للمثيرات الخارجية وأنماط السلوك، وهذا هو الذي يفسر أختلاف الشعوب في الحاضر من حيث هذه الأمور جميعاً.

وليس المقصود بالسلالة الخصائص التي تميز شعباً بأكمله، مثل الشعب المصري أو الشعب الالماني أو الشعب الفرنسي، بل قد يكون في

الشعب الواحد سلالات وأجناس متعددة، يكون لكل جنس منها خصائصه المميزة، والتي تنتقل من جيل إلى آخر بطريق الوراثة، وتختلف هذه الخصائص بين السلالات أختلافاً تتفاوت درجته وحدته، ويحدد في الغالب قدر التجانس والوحدة التي تميز شعباً عن شعب ودولة عن أخرى.

ومما يؤثر من اختلاف السلالات من حيث الخصائص الخارجية والعضوية والنفسية، ظروف البيئة التي نشأ فيها الجمع من الأفراد، فالبيئة الطبيعية لها تأثير واضح في هذا المجال، سواء في ذلك الظروف المناخية من حر أو برد أو جفاف ورطوبة، أو نوع التربة من خصوبة وجدب.

وللبيئة الإجتماعية كذلك تأثير في تكوين السلالات والأجناس، سواء في ذلك التقاليد والمعتقدات أو أنواع الحرف والمهن، وللبيئة الإقتصادية والظروف السياسية تأثيرها كذلك في هذا المجال.

ولا شك في أن الخصائص المميزة لكل سلالة لاسيما الخصائص النفسية تطبع أفراد هذه السلالة بطابع معين، ينعكس على طريقتهم في الحياة، وعلى سلوكهم بصفة عامة ويثور التساؤل عن تأثير هذه الخصائص من ظاهرة الإجرام. ذلك أن أنتقال خصائص السلالة من السلف إلى الخلف على نحو مضطرد يميز أفراد السلالة بتلك الخصائص، وقد يكون منها خصيصة تدفع إلى الإجرام أو تساعد عليه.

المبحث الأول

صلة السلالة بظاهرة الإجرام

دراسة العلاقة بين الإنتماء العرقي والإجرام تعد إحدى المسائل التقليدية في علم الإجرام، كما أنها تعد في الوقت ذاته من أكثر الموضوعات إثارة وتعقيداً بسبب غموضها وما تثيره من حساسية.

إن مجرد الإنتماء إلى سلالة معينة لا يعني بذاته أنه سبب للإجرام أو أنه سبب لنوع معين من الجرائم، ففي كل سلالة، كما هي الحال في كل جماعة بشرية، توجد الفضيلة والرذيلة، الخير والشر، المهتدي والذي تنكب

طريق الهداية، المجرم وغير المجرم.

ومع ذلك يذهب بعض العلماء إلى القول بأن الإجرام يتأثر كما ونوعاً بعنصر السلالة أو الجنس بحيث يمكن - من وجهة نظرهم - الإدعاء بأن السلالة عامل من عوامل الإجرام.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، يؤكد بعض الباحثين أن السود أكثر إجراماً من البيض، وأنهم بحكم فطرتهم أكثر ميلاً إلى الجريمة من البيض، وأن أقصى معدل من جرائم الاعتداء على الأشخاص يرتكبه السود، كما أن نسبة جرائم الإعتداء على الأموال مرتفعة بالنسبة لهم.

وفي ألمانيا، يقرر بعض العلماء أن السلوك الإجرامي في جماعة ما ليس سوى نتائج لخصائص هذه الجماعة في زمان ومكان معينين، وهي خصائص تحددها البيئة التي تعيش فيها هذه الجماعة. وقد إستخلصوا من ذلك أن تباين الشعوب في خصائصها النفسية والعقلية يعد سبباً يؤثر في إجرامها كما ونوعاً، وقد فسر ذلك بأن كل سلالة لها طبائع معينة تميزها وتعد بمثابة عامل يساعد على إجرام طائفة من أفرادها توافر فيهم تكوين أو إستعداد إجرامي موروث عن الآباء.

وعلى كل حال، فليس من العلم في شيء القطع بأن هناك سلالات أو أجناس تتميز عن غيرها في أن الإجرام لا وجود له بين أفرادها فلكل سلالة من ظاهرة الإجرام نصيب، وإن إختلفت - فرضا - صورة الإجرام باختلاف السلالات، لكن ليس هناك سلالات بأكملها مجرمة، كما أنه ليس هناك سلالات بأكملها غير مجرمة على الإطلاق. وإذا صح فرضا أن الإستعداد الإجرامي يمكن أن يورث عن طريق الآباء فأنه لا يصح حتى مجرد إفتراض أن هناك إستعدادا إجرامياً يمكن أن يورث عن طريق السلالة.

ما تقدم يعني أن صلة السلالة بظاهرة الإجرام ليست صلة شببية بمعنى أن السلاة لا يمكن أن تكون هذ العامل الوحيد في إجرام الافراد الذين ينتمون إلى تلك السلالة، إذن فما هي حقيقة الصلة بين السلالة والإجرام؟

المبحث الثاني
تأثير السلالة على ظاهرة الإجرام

ليست السلالة سبباً في الإجرام يكفي لتفسيره، وما ذلك إلا لأن الإجرام ظاهرة معقدة لا ينهض سبب واحد - مهما بلغت قوته - بمهمة الإفضاء إليه، إنما للسلالة دورها الذي حاول العلماء تحديده، ولجأوا في ذلك إلى طريقتين: الأولى هي المقارنة الإحصائية بين إجرام السلالة الواحدة في دول متعددة، والثانية هي المقارنة الأحصائية بين إجرام عدد من السلالات في دولة واحدة.

أولاً: مقارنة إجرام السلالة الواحدة في دول مختلفة:

تمثل هذه المقارنة نوعاً من الدراسة الأحصائية لإجرام سلالة واحدة يتوزع أفرادها بين دول مختلفة. وقد أجريت بالفعل دراسات من هذا القبيل في أوروبا، منها دراسة مقارنة لجرائم العنف تبين منها زيادة جرائم القتل في الجنوب والشرق عنه في بقية أجزاء القارة، وقد أكملت هذه الدراسة بدراسة عن مدى إختلاف السلالات الأوروبية في إستهلاك المسكرات، وأجريت المقارنة بين إجرام العنف وبين حجم إستهلاك كل جماعة من المسكرات.

والواقع أن هذه الدراسة محدودة القيمة بالنسبة لتحديد تأثير السلالة على الإجرام، وفائدتها أكبر بالنسبة لتأثير تعاطي المواد المسكرة على ظاهرة الإجرام، وعلى إجرام العنف بالذات، وأياً كانت القيمة التي يمكن إسنادها إلى هذا النوع من المقارنات، فأن الالتجاء إليه ليس ميسوراً كما أن المخاطر تحف به لاختلاف التشريعات الجنائية بأختلاف الدول، وتباين أجهزة العدالة الجنائية في ممارستها لنشاطها، كذلك فأن طرق الاحصاء قد تختلف من دولة إلى أخرى، وهو ما يحد من قيمة النتائج التي تسفر عنها الاحصاءات الجنائية، على نحو ما بيناه عند دراسة أسلوب ملاحظة الأحصاءات بإعتباره أحد أساليب البحث في علم الإجرام.

وبالإضافة إلى هذه العوامل، فأن مقارنة إجرام السلالة الواحدة في دول مختلفة غير ذي فائدة في بيان مسألة تأثير السلالة على ظاهرة

الإجرام، لاختلاف الظروف الطبيعية والاقتصادية بين الدول، وفي وجود هذا الإختلاف لا يمكن تحديد الدور الذي تلعبه السلالة في إجرام أفرادها، إذ يعزي هذا الإجرام إلى عوامل متعددة غير ثابتة، بحيث يستحيل القول بأن الإنتماء إلى سلالة معينة هو العامل الحاسم في إجرام الأفراد الذين يكوهونها دون سواه من العوامل الأخرى.

ثانياً، مقارنة إجرام السلالات في الدولة الواحدة:

الدراسات الأحصائية التي تهدف إلى مقارنة إجرام السلالات المختلفة داخل الدولة الواحدة أكثر عدداً من سابقتها، كما أنها أكثر جدوى في أعطاء مؤشرات عن دور السلالة في تشكيل كم ونوع إجرام الأفراد الذين ينتمون إليها، وهي لذلك أكثر دقة وتحديداً.

وقد أجريت دراسات كثيرة في فرنسا تبين منها أن إجرام الأجانب فيها يفوق إجرام المواطنين، وكانت النسبة في بعض الدراسات هي ٣:١ لكن بعض الباحثين يشكك في هذه النتائج، ويعزوها إلى سوء حال الأجانب في فرنسا، وإلى تدنى مستواهم الأقتصادي وظروفهم المعيشية، وإلى تشدد أجهزة الشرطة مع الأجانب وملاحقتها لهم مما ييسر لها إكتشاف جرائم قد لا تعلم بها بالنسبة للمواطنين (١). ويعني ذلك أن زيادة إجرام الأجانب في هذه الدولة لا يفسره أنهم نزاعون إلى الإجرام أكثر من المواطنين بحكم إنتمائهم إلى سلالات مختلفة، بقدر ما يفسره ظروف معيشتهم ودرجة القبول الإجتماعي لهم، وتشير الدراسات إلى أن إجرام مواطني شمال أفريقيا يتمثل أساساً في القتل والضرب والجرح العمد، حيازة الإسلحة، التمرد والاعتداء على ممثلي السلطة والدعارة ... ألخ.

وقد حظي المجتمع الأمريكي بدراسات عديدة من هذا النوع، ويرجع إهتمام الباحثين في علم الإجرام بهذا المجتمع إلى تعدد الإجناس والسلالات فيه، فأغلب سكان الولايات المتحدة الأمريكية من البيض، وأقلية منهم من السود، وفضلاً عن ذلك توجد في هذه الدولة أقليات من الصينين

---

(١) كما أن المحاكم تظهر تشدداً كبيراً في مواجهتهم، وهو ما يظهر نسبة مساهمتهم في الظاهرة الإجرامية أعلى من الحقيقة.

واليابانيين والهنود والعرب وغيرهم من الأجناس والسلالات، من أجل ذلك كان المجتمع الأمريكي مثالاً للمجتمع الذي يتكون من خليط غير متجانس، وكان لهذا السبب نموذجاً لدراسات وأبحاث في علم الإجرام منها مقارنة إجرام السلالات داخل الدولة الواحدة.

ومن بين الأجناس المختلفة التي تكون المجتمع الأمريكي، نجد أن هناك طائفة إستحوذت على إهتمام الباحثين، فكانت محلاً لدراسات ومقارنات في مجال الإجرام، إلا وهي طائفة الزنوج السود.

وبالنسبة لهؤلاء تثبت الأحصاءات الرسمية أن نسبة إجرامهم تفوق بكثير نسبة إجرام البيض، وأن نسبة إجرامهم مقارنة بعددهم تشير إلى أن نسبة الإجرام بينهم أعلى بكثير من نسبة عددهم إلى مجموع سكان الولايات المتحدة، فبعض الدراسات الاحصائية يستدل منه على أن حجم إجرام الزنوج يقرب من ثلاثة أمثال نسبتهم إلى مجموع السكان، وأظهرت دراسات أخرى اجراها بعض الباحثين في سنة ١٩٤٦ أن السود أكثر إجراماً من البيض، وأن طابع إجرامهم يغلب عليه العنف والسطو والسرقة والاغتصاب.

وقد تباينت آراء الباحثين تبايناً شديداً ازاء هذه الأحصاءات فمنهم من دمغها بعدم الصحة والتضليل فخلص إلى أن السلالة لا أثر لها على ظاهرة الإجرام، ومنهم من عول عليها، فأقر بكثرة إجرام السود، غير أن الذين سلموا بزيادة نسبة إجرام الزنوج السود عن غيرهم، لم يتفقوا جميعاً على الإعتراف للسلالة بالواحدانية في تفسير هذا الإجرام.

أما الذين رفضوا دلالة هذه الأحصاءات، فقد شككوا في قيمتها وفي دلالتها على أن إجرام السود يفوق إجرام البيض في حجمه ونوعه، ومن هؤلاء الباحث الأمريكي سيلين، الذي درس هذه الأحصاءات دراسة نقدية في ضوء ظروف المجتمع الأمريكي، وخلص من دراسته إلى أن ما أنتهت إليه مضلل ولا يمثل الحقيقة في شيء، ومنهم كذلك كليفورد شو الذي أنكر تأثير أصل الذي ينتمي إليه السكان على تكوين الشخصية الإجرامية ورد عوامل تكون هذه الشخصية إلى الظروف الإجتماعية والاقتصادية التي يحياها أفراد جماعة معينة، إذ أن هذه الظروف هي التي تمارس تأثيرها على تحديد معدلات الإجرام.

والواقع أن هؤلاء الباحثين على صواب في التشكك في القيمة العلمية لاسلوب ملاحظة الأحصاءات الجنائية في الولايات المتحدة الأمريكية، فمن المحتمل ألا تكون هذه الأحصاءات تعبيراً صادقاً عن حقيقة واقع الحياة في المجتمع الأمريكي من حيث توزيع نسبة الإجرام الفعلي بين الأغلبية والأقلية فيه، ويري بعض الباحثين بحق أن المجتمع الأمريكي متحيز ضد السود بشكل واضح وتحيزه ليس نوعاً من العنصرية التي تشاهد بين أفراد كثير من المجتمعات، بل أنه سمة عامة تميز أجهزة الدولة، بما فيها أجهزة الشرطة والعدالة الجنائية ذاتها. وتبدو مظاهر هذا التحيز متعددة، منها الإسراف في إتهام الزنوج، وميل أجهزة الشرطة ناحيتهم كلما أرتكبت جريمة مما يعرضهم دوماً للقبض عليهم، ومنها قدرة البيض على إخفاء جرائمهم والتخلص مما يوجه إليهم من إتهامات مما يجعل الرقم الأسود بالنسبة لجرائمهم أكبر بكثير منه بالنسبة لجرائم السود الذين قلما يفلتون من قبضة الشرطة، بل إن التحيز قد وصل إلى داخل القضاء نفسه، وتبدي أثر ذلك في زيادة نسبة أحكام الدانة الصادرة ضد السود، وفي متوسط العقوبة التي يقضي بها على هؤلاد فقد لوحظ أن الحد الأقصى للعقوبة يكون غالباً من نصيب السود، بينما الحد الأدنى للمتهم الأبيض اللون.

ويخلص هؤلاء الباحثون إلى أن السلالة لا تأثير لها على إجرام السود، وأن إجرامهم لا يختلف في حقيقته عن إجرام غيرهم من سكان الولايات المتحدة ويعني هذا أن السلالة في ذاتها لا أثر لها على ظاهرة الإجرام.

لكن نفرا من الباحثين داخل أمريكا وخارجها يرون أن لعامل الجنس دوراً في تحديد إجرام طائفة السود في الولايات المتحدة، وأن التحيز ضدهم لا يقوى بمفرده على تفسير زيادة نسبة إجرامهم عن غيرهم من السكان، ويقرر هؤلاء أن التحيز يمثل حالات فردية لا مغزى لها بالنظر إلى ضخامة حالات الإجرام، وأن هناك مبالغة في تقدير أثر التحيز على إجرام السود.

وإذا كان هؤلاء يسلمون بأن السود أكثر إجراماً من البيض، فأنهم يختلفون في تفسير الظاهرة وتحديده أسبابها. فمنهم من يعزو ذلك إلى أن السود أضعف من البيض مقدرة على مقاومة النوازع الإجرامية بحكم طبيعتهم،

ويقود منطق هذا الرأى إلى الإعتراف بأثر السلالة على معدل الإجرام، ومنهم من يرى أن إجرام السود يفسره كونهم أقلية، وأن الأقليات بطبيعتها أكثر إجراماً لشعورها بالضعف في مواجهة الغالبية من السكان، ويعزو البعض الآخر ذلك إلى ما يعانيه السود بسبب التفرقة العنصرية ضدهم من إحباط نفسي يولد حقداً على الغالبية يتجسد في صورة أرتكاب الجرائم كرد فعل على هذا الظلم، ويرى البعض كذلك أن زيادة إجرام السود يفسرها كونهم أقل حظاً من البيض في المستوى الأقتصادي وأسوأ منهم في أحوالهم الصحية والمعيشية والإجتماعية بوجه عام، وقيل أيضاً بأن زيادة معدل إجرام السود عن إجرام البيض لا ترجع إلا إلى تشدد السلطات العامة مع السود مما يؤدي إلى ضبط جرائمهم وإتخاذ الإجراءات ضدهم، وهو ما يقلل - كما رأينا - حجم الرقم الأسود بالنسبة لجرائمهم عن حجمه بالنسبة لجرائم البيض، وهذا ما يكفي لتفسير الفارق بين معدل إجرام هؤلاء وأولئك، ومنهم أخيراً من عزا إجرام السود في الولايات المتحدة إلى عجزهم عن التكيف مع ظروف المناخ، ومع ظروف الحياة الإجتماعية في هذه البلاد وهي ظروف تختلف عما تعودا عليه في الأماكن التي قدموا منها.

والواقع في الأمر أن أرتفاع معدل إجرام السود لا يمكن نسبته إلى كونهم سلالة متميزة بتكوين بيولوجي خاص يجعلهم نزاعون إلى الإجرام أكثر من غيرهم فما هذا الزعم إلا مظهر من مظاهر التفرقة العنصرية ضد السود في الولايات المتحدة خاصة وفي غيرها من الدول بصفة عامة. إنما الذي نراه أن كثرة إجرام السود مقارناً بإجرام غيرهم مردها إلى سوء الظروف الإقتصادية والإجتماعية التي تحيط بهم داخل الولايات المتحدة (١). ذلك أنهم محرومون من فرص الحياة الملائمة، ومن الأسهم الكامل في

---

(١) يستدل من بعض الأحصاءات على سوء الظروف التي تحيط بالسود في الولايات المتحدة الأمريكية. فمن إحصاء سنة ١٩٨٦ نرى أن عدد سكان الولايات المتحدة يبلغ حوالي ٢٤٣ مليون نسمة، منهم ٨٣,١٪ من البيض، ١١,٧٪ من الزنوج، ١,٤٪ من الاسيويين، ويقدر هذا الأحصاء عدد الفقراء بحوالي ٣٢,٤ مليون نسمة اي بنسبة ١٣,٦٪ من مجموع السكان، يمثل السود منهم نسبة ٣١,١٪ والبيض ١١٪ كما يشير الاحصاء ذاته إلى أرتفاع نسبة الأمية بين السود.

كافة مظاهر الحياة الأمريكية، محاطون بكل مظاهر التمييز العنصري، وإذا أختلفت ظروف معيشة فئة في المجتمع عن ظروف غيرها من الفئات، أنهارت دعوى نسبة إجرامهم إلى عيب أو خلل في تكوينهم البيولوجي يقودهم حتماً إلى الإجرام، بل أن هذا الخلل في التكوين قد يعزي هو ذاته إلى الى الظروف المعيشية التي أحاطت بنشأتهم وتطورهم.

والسود في الولايات المتحدة - كما قلنا - لا يتساوون في ظروفهم المعيشية مع البيض، بل أن البؤس والتخلف من نصيبهم وحدهم، وإذا كانت الظروف المعيشية غير متماثلة، فأنه يكون من الظلم نسبة إجرام السود إلى اختلاف سلالتهم عن غيرهم من السكان فضلاً عما في ذلك من خطأ علمي وحيد عن الموضوعية في البحث، والثابت علمياً أن تباين القدرات باختلاف الأجناس هو زعم لا يسنده دليل علمي، ولا يمكن التسليم به إلا إذا تساوت الأجناس كافة في ظروف المعيشة، وهو أمر يستحيل الوصول إليه. وإذا كان الأمر كذلك، فأنه يكون من الخطأ علمياً عزل السود في الولايات المتحدة عن ظروفهم المعيشية، للبحث بعد ذلك عن مبرر لزيادة معدل إجرامهم عن معدلات غيرهم من السكان، إذ لن يكون هناك سوى دعوى أختلاف سلالتهم لتحميلها بمسؤولية أفراطهم في الإجرام.

خلاصة ما تقدم أننا لا نعد السلالة من عوامل الإجرام، وإذا كنا قد درسناها تحت هذا المسمى، فقد كان ذلك بغرض بيان ما يقال في هذا الموضوع، لذلك نقول أن السلالة عديمة الأثر تماماً في مجال تسبيب الإجرام، لأنها غريبة عن ظاهرة الإجرام كما ونوعاً، وإذا ظهر من التجربة العملية أن قوما يزيد إجرامهم عن غيرهم، فلا ينبغي البحث عن تفسير لتلك الزيادة في إعتبارات تتعلق بالانتماء العرقي إلى سلالة متميزة بخصائص توجه حتماً سلوكها وجهة الإجرام، وانما يتعين النظر إلى ظروف معيشة هؤلاء القوم، إذ هي التي تكون شخصياتهم وتتحكم في توازعهم وتوجه سلوكهم (١)، فأصل الخلق جميعاً لا يختلف مهما تفرقوا شعوباً

---

(١) الواقع أن البحث عن فوارق في السلوك الإجرامي بين السلالات المختلفة هو أمر يصعب دائماً الوصول فيه إلى نتائج علمية لسببين أساسيين: الأول صعوبة المقارنة بين النتائج =

وقبائل، وأنما الذي يختلف ويتباين هو البيئة التي يحيا فيها كل شعب، والظروف التي تحيط بأبناء كل قبيلة.

= نظراً لأختلاف الظروف السياسية والإجتماعية والثقافية والاقتصادية للسلالات المختلفة، إذ المقارنة تقتضي إيجاد مجموعات متماثلة في هذه الظروف، وهو مالا يمكن تحقيقه، الثاني الحساسية المفرطة لهذا الموضوع، إذ أن أي محاولة للدراسة تقابل بمعارضة شديدة بوصفها نوعاً من العنصرية.

الفصل الثالث
التكوين البدني والنفسي

يقصد بالتكوين مجموعة المميزات أو الصفات الخلقية التي تتوافر في الشخص منذ ولادته سواء تعلقت بأعضاء جسمه أو تعلقت بالنفس، ويثور التساؤل عن علاقة الخصائص التكوينية بظاهرة الإجرام، وهو ما نوضحه في مبحثين، نتناول في أولهما التكوين البدني وفي ثانيهما التكوين النفسي.

المبحث الأول
التكوين البدني وظاهرة الإجرام

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

يقصد بالتكوين البدني للشخص مجموعة الصفات المتعلقة بشكل الأعضاء وكيفية قيامها بوظائفها، ودراسة التكوين البدني في علاقته بظاهرة الإجرام تقتضي أن نحدد ما إذا كان هناك مظاهر خارجية تميز المجرمين عن غيرهم ثم نبين الصلة بين أداء الأعضاء لوظائفها وظاهرة الإجرام.

أولاً: مدى تميز المجرمين بخصائص بدنية:

ربط الناس منذ أقدم العصور بين هيئة الأنسان الخارجية والجريمة، وأعتبروا ملامح الوجه وشكل الأعضاء الخارجية بمثابة أمارات كاشفة عن مكنون النفس وحقيقة الذات، ففلاسفة الأغريق، أمثال أيبوقراط وسقراط وأرسطو وأفلاطون، أكتفوا بنسبة الجريمة إلى نفسية شاذة مظطربة، يرجع شذوذها وأضطرابها أساساً إلى عيوب أو تشوهات عضوية خلقية، ومنذ القرن الخامس قبل الميلاد قام ايبوقراط بتصنيف الناس إلى نماذج وأنماط

مزاجية على أساس تكوينهم البدني، ولم يتحلل علم الإجرام من تلك النظرة، بل أن الباحثين فيه تلقفوها بطريقة سطحية في بداية الأمر، ثم بطريقة علمية بعد ذلك، لاسيما منذ أن خرج العالم الإيطالي لمبروزو على الملأ بنموذجه البشري الإجرامي، وقال بفكرة المجرم بالميلاد أو بالتكوين، مرجعاً سلوكه الإجرامي إلى تكوينه البدني الذي يتفرد بخصائص جسدية تميزه عن غير المجرمين وعن غيره من المجرمين.

وقد خلص لمبروز - كما رأينا - إلى وجود نموذج بشرى إجرامي، يتميز فيه المجرم بخصائص بدنية لا تتوافر لدى غيره، وتقوده حتماً إلى الإجرام في يوم ما، وقد وصف لمبروزو الشكل الخارجي للمجرم وأعضائه بحيث يمكن التعرف عليه من هيئته الخارجية وشكل أعضائه وحجمها، لكن نظراً لان كثيراً من الخصائص التي ذكرها لمبروزو تتوافر في غير المجرمين مثلما تتوافر في المجرمين، كما أنها قد لا تتوافر في بعض المجرمين، فقد قيد لمروزو من نطاق نظريته وحصر الخصائص الجسدية في طائفة معينة من المجرمين هي طائفة المجرم بالفطرة أو بالميلاد، ومن ثم عدل عن تعميم النتائج التي أنتهى إليها، مقرراً أن ما يقرب من ٢٥٪ من المجرمين يعتبرون مجرمين بالميلاد لتوافر الخصائص التي ذكرها فيهم.

وقد أنتقدت نظرية لمبروزو عن المجرم بالميلاد من وجهات ثلاث:

الأولى: أن لمبروزو لم يقدم تفسيراً علمياً على وجود ارتباط بين الخصائص البدنية والميل الحتمي إلى الإجرام، وإنما أكتفى بالقول بوجود هذا الإرتباط وبتأكيد أثره في الدفع إلى السلوك الإجرامي.

الثانية: أنه من غير الممكن وجود مجرم بالميلاد، لأن الجريمة خلق قانوني ووصف تشريعي يضفي على سلوك معين يخرق قيما إجتماعية في زمان ومكان محددين، ومن ثم تختلف الأفعال المجرمة بأختلاف الزمان وتغير المكان لذلك يكون من العبث الكلام على مجرم بالميلاد، لزن وجود هذا المجرم يتنافى مع فكرة نسبية الجريمة، إذ لا يسوغ القول بأن صفات معينة في شخص ما يمكن أن تدفعه إلى أرتكاب فعل قد يعد جريمة وقد لا يعد كذلك وفقاً لظروف كل مجتمع، اللهم إلا إذا كان لمبروزو يقصر نظريته على الجرائم الطبيعية دون غيرها.

الثالثة: أن الخصائص التي حددها لمبروزو للمجرم بالميلاد ليست بالضرورة وقفا عليه دون غيره، وهي ليست من الشذوذ بحيث يستحيل توافرها عند غيره من المجرمين أو من غير المجرمين، فقد تتوافر لدى خيار الناس.

ورغم ما وجه من نقد إلى نظرية لمبروزو، إلا أنها كانت فاتحة لسلسلة من الأبحاث عن علاقة التكوين البدني بظاهرة الإجرام، وهي أبحاث قام بها علماء الإجرام بعد لمبروزو بهدف تأييد نظريته أو دحضها وكان من تأثير مدرسة لمبروزو الأنتربولوجية أن أتجه فريق من علماء الإجرام إلى محاولة تفسير الظاهرة الإجرامية بالاعتماد على الخصائص البدنية دون غيرها.

وكان من هؤلاء الإجرام الانجليزي جورنج الذي قام بدراسات لمدة ثمانية أعوام بقصد اختبار نظرية لمبروزو، شملت ثلاثة الاف من المجرمين الخطرين بالاضافة إلى عدد كبير من غير المجرمين منهم بعض طلبة الجامعات والضباط والجنود ونزلاء المستشفيات والعمال، وأهمت جورنج بقياس مختلف أعضاء الجسم، لاسيما حجم الجمجمة، كما قام بوزن المجرمين وغيرهم، وأجرى مقارنات بين هؤلاء وأولئك، وقد خلص جورنج من ذلك كله إلى أن المجرم لا يختلف عن غيره في حجم الجمجمة أو في شكل الأعضاء الأخرى، وأن الصفات الخاصة التي ميز لمبروزو بها المجرم بالميلاد عن غيره تتوافر في عدد كبير من المجرمين على حد سواء، وإستخلص من المقارنة التي أجراها بين المجرمين وغيرهم أن تلك الصفات لا تبرر الإجرام بالنسبة لطائفة من الافراد، إذ لا توجد صلة ما بينهما وبين ظاهرة الإجرام، ومن ثم أنتهى إلى رفض نظرية لمبروزو عن المجرم بالميلاد.

بيد أن جورنة انتهى إلى وجود فروق أخرى بين المجرمين وغير المجرمين تتعلق بالحجم والوزن، وقرر لذلك أن الفرق بين المجرم وغير المجرم فيما يتعلق بالتكوين البدني ينحصر في الوزن والحجم بصفة عامة، فقد تبين له من المقارنات التي أجراها أن المجرم يتميز عن الشخص العادي بضآلة جسمه وقلة وزنه، إذ أنه أقل حجماً وأخف وزناً، وأقرب المجرمين

إلى الأفراد العاديين في الوزن والحجم هم النصابون، فهؤلاء لا يختلفون كثيراً عن عامة الناس، لا من حيث حجمهم ولا من حيث وزنهم، وأبعد المجرمين عن عامة الناس في أحجامهم وأوزانهم هم اللصوص، فهؤلاء هم أكثر المجرمين اختلافاً عن الأفراد العاديين، إذ أنهم أكثرهم ضآلة وأخفهم وزنا وفيما بين هاتين الطائفتين يتدرج المجرمون في الحجم والوزن. وفضلاً عن ذلك قرر جورنج أن متوسط الذكاء لدى المجرمين أقل منه لدى غير المجرمين، ويعني ذلك أن جورنج رأى أن المجرمين يتميزون عن الأشخاص العاديين بالدونية أو الإنحطاط البدني والعقلي.

ولم يقنع جورنج بتقرير هذه الملاحظات كما فعل لمبروزو، كما أنه لم يحاول أثبات الصلة المباشرة بين النقص التكويني للشخص وبين الإجرام (١)، بل أنه قدم تفسيراً لتأثير ذلك النقص في التصرف الشخصي للأفراد، ومقتضى هذا التفسير أن العلاقة بين التكوين البدني وبين السلوك الإجرامي هي علاقة غير مباشرة، فالاقوياء بدنا وعقلاً يشقون طريقهم في معركة الحياة بيسر ونجاح، ومن ثم يوفقون إلى العمل الملائم الذي يكفي دخله للوفاء بحاجاتهم، فلا يفكرون في أرتكاب جرائم السرقة للحصول على المال، كما أنهم أسوياء الخلقة يلقون قبولاً من الجنس الآخر ييسر لهم أختيار شركائهم في الحياة ويسهل لهم الزواج وتكوين الاسرة، فلا يرتكبون الجرائم الأخلاقية وجرائم الإعتداء على العرض، وإستقرارهم المالي الذي يهيئ لهم سبل الحياة السوية يجنبهم كذلك كثرة الانفعال ويمكنهم من السيطرة على غضبهم، وفي هذا ما يكفل لهم تجنب جرائم العنف، ويعني ذلك من وجهة نظر جورنج أن الأقوياء بدناً وعقلاً يكسبون معركة الحياة من أجل العيش بالطرق المشروعة، فلا يقعون في مهاوى الجريمة التي ينزلق إليها الضعفاء من الناس.

ومن الدراسات التي أجريت لأختبار نظرية لمبروزو ما قام به هوتون عالم الانتربولوجيا الأمريكي الذي فحص أكثر من سبعة عشر الفا من

---

(١) بمعنى أنه لم ينسب الإجرام إلى حالة الدونية أو الانحطاط الناشئة عن التكوين العضوي للفرد، أي لم يجعل هذه الحالة بذاتها سبباً مباشراً في إجرام من يتميز بها. وبذلك تجنب ما وجه إلى لمبروزو من نقد في هذا الخصوص.

المجرمين المودعين في السجون والأصلاحيات وغير المجرمين (١) وحدد لكل واحد منهم ١٠٧ مقاس أنتربولوجي أو عضوي، ومن هذه الدراسة أكد هوتون وجود أختلاف بين المجرمين وغيرهم من حيث ملامح الوجه ومن حيث الوزن والطول، وبصفة عامة خلص إلى أن المجرمين أقل من غيرهم وزناً وحجماً وتناسقا في الجسم، وأن هذه الصفات الدنيا قد توافرت فيهم بفعل الوراثة، وانها تميز المجرمين فيما بينهم، بحيث ينقسمون إلى فئات ويتميز أفراد كل فئة بصفات معينة، وقد فسر هوتون الصلة بيه هذه الصفات الدنيا وبين الإجرام، مقرراً أن من توافر بهم هذه الصفات يعيشون في ظروف بيئية قاسية يعجزون لضعفهم عن مقاومة تأثيرها والصمود في مواجهتها، فينزلقون إلى طريق الجريمة.

ومن ذلك أيضاً الدراسة التي قام بها الزوجان شلدون وجلوك من جامعة هارفارد في الأربعينات على خمسمائة مجرم من الأحداث، ومقارنتهم بمجموعة ضابطة تشمل خمسمائة حدث من غير المجرمين الذين يقيمون في الضواحي ذات الظروف المعيشية السيئة من مدينة بوسطن، وكان هدف الدراسة هو تحديد سبب عدم إجرام غالبية الاحداث الذين يحيون في ظروف معيشية مماثلة لتلك التي أحاطت بالمجرمين، وقد لاحظ الزوجان جلوك أن المجرمين الأحداث يتميزون ببنيان عضلي قوى وأن سبب الإجرام لا يمكن أن يكون بيولوجيات بحتاً (٢)، وما يهمنا في هذا الخصوص هو أن ما أنتهيا إليه يشكك في صحة ما أنتهى إليه جورنج وهوتون من وجود ضعف بدني في تكوين المجرمين.

والواقع أنه من العسير القطع بوجود صلة بين التكوين العضوي وبين

---

(١) وقد حرص هوتون على تمثيل السود والبيض في مجموعات المجرمين حتى تكون مجموعاته ممثلة لكافة الأجناس والطوائف في المجتمع الامريكي.

(٢) تبين من هذه الدراسة أن ٦٠٪ من المجرمين يتميزون بقوة البنيان العضلي والعظمي، بينما يتميز بذلك ٣١٪ من غير المجرمين، وأن ١٤٪ من المجرمين يتميزون بالضعف البدني، بينما ٣١٪ من غير المجرمين يوجد لديهم هذا الضعف، وقد انتهى الزوجان جلوك إلى أن المجرمين كفئة لا تتميز عن فئة غير المجرمين بالخصائص البدنية وحدها، وإنما كذلك بالمزاج والخصائص النفسية والإجتماعية والثقافية.

الإجرام. فالدراسات العلمية المختلفة لم تسفر حتى الان عن دليل قاطع يثبت أن المجرمين يتميزون بسيماهم، وأن بهم صفات عضوية تكون قصراً عليهم دون غيرهم، فما قيل به من صفات تميزهم تتوافر لدى غيرهم من الأفراد العاديين.

وإذا كان سلوك الفرد قد يتأثر بتكوينه البدني، فليس مفاد ذلك أن لهذا التكوين دوراً حاسماً، بمعنى أن تكويناً جسدياً معيناً يفضي على سبيل الحتم إلى سلوك محدد، أو أن من يسلكون سلوكاً معيناً يتساوون في تكوينهم الجسدي أو يتميزون عن غيرهم ممن لا يأتون السلوك ذاته من حيث التكوين البدني فحقيقة الأمر أن دور التكوين البدني في تحديد سلوك الفرد في الحياة تحكمه عوامل أخرى متعددة تلعب دورها وتتداخل مع هذا التكوين في تحديد نوع وطبيعة السلوك الفردي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، ليس شذوذ التكوين البدني أو وجود نقص فيه عاملاً يدفع دوماً إلى إنحراف سلوك الفرد، إذ قد يكون النقص التكويني على العكس دافعاً إلى التفوق والتقدم، وقد كان من العلماء والعظماء الذين تألقوا نبوغاً وعبقرية نفر من بهم شذوذ في التكوين، نذكر منهم نابليون بونابرت الذي كان ضئيل الحجم والوزن وروزفلت الذي كان معقداً، واديسون وكان شبه أصم، وأبو العلاء المعري الذي كان ضريراً.

وليس من العلم في شيء الربط بين القوة وضخامة الجسم وزيادة الوزن وبين الإجرام والقول بأن المجرمين يتميزون من هذه النواحي عن غيرهم بكونهم أخف وزناً وأقل حجماً، وبالتالي ضعافا لا يستطيعون أشباع حاجاتهم بغير طريق الجريمة فقد يكون الشخص ضخم الجسم ثقيل الوزن، ومع ذلك قد تحد من قدرة الشخص على العمل وأشباع الحاجات وتقوده إلى الكسل والخمول.

وأخيراً فقد أثبتت بعض الدراسات عدم وجود أرتباط حتمي بين ضعف الجسم أو قوته وبين أرتكاب الجريمة، فقد ميز جورنج المجرمين بضعفهم البدني، في حين أثبت الزوجان جلوك أن المجرمين كانوا أقوى من غير المجرمين أبداناً ويعني ذلك أن السلوك الإجرامي قد يصدر عن أشخاص يختلفون في تكوينهم البدني، دون أن يعد التكوين هو السبب في

أرتكابهم لهذا السلوك، تماماً كما أن السلوك القويم ليس وقفا على طائفة من الأفراد تتفق في خصائصها البدنية وكمال تكوينها.

فالسلوك الواحد، قويما أو منحرفاً، يمكن ن يصدر عن أشخاص يختلفون في تكوينهم البدني أشد الأختلاف، ومن ثم تسقط دعوى تميز المجرمين بخصائص تكوينية عضوية تسهم في تفسير إجرامهم، وإذا كان للتكوين البدني تأثير على الإجرام، فأن هذا التأثير لا يمكن أن يتأتى إلا من كيفية أداء البدن لوظيفته.

ثانياً: تأثير وظائف الأعضاء على ظاهرة الإجرام:

يؤكد علماء الإجرام وجود صلة وثيقة بين كيفية أداء بعض أعضاء الجسم الداخلية لوظائفها وبين الإجرام، ومن الأعضاء الداخلية التي انبرى علماء الانتربولوجيا على بيان أثرها من السلوك الإجرامي الغدد التي تسهم في تنظيم وظائف الجسم الحيوية.

ويقرر علماء الطب أن الغدد نوعان: غدد قنوية وغدد صماء، والغدد القنوية سميت كذلك لأن بها قنوات تنقل إفرازات معينة إلى داخل الجسم، ومثالها الغدد اللعابية والبنكرياس والكبد، أو إلى خارجه، ومثالها الغدد الدمعية والعرقية والدهنية، أما الغدد الصماء فلا توجد بها قنوات، وإنما تقوم بجمع موادها الأولية من الدم مباشرة، ثم تحولها إلى هرمونات تنقلها إلى الدم ثانية، حيث يقوم بتوزيعها على أعضاء الجسم، ومن أمثلة هذه الغدد، الغدة النخامية الموجودة في مؤخرة الرأس والغدة الدرقية الموجودة في الرقبة والغدد فوق الكليتين والغدد التناسلية.

ومن المسلم به أن إفرازات الجهاز الغدى تؤثر تأثيراً مباشراً في سير أجهزة الجسم المختلفة وفي حالته النفسية، وتحكم وظائفه الحيوية، وتؤثر في رد فعل الجسم على جميع المؤثرات الخارجية التي تباشر فعلها عليه، ويرى العلماء لذلك أن تأثير نشاط الغدد على التكوين العضوي والنفسي للشخص له صلته الوثيقة بالسلوك الإجرامي، ونشاط الغدد قد يعتريه بعض أوجه الخلل، منها ما هو تكويني أصلي ومنها ما هو عارض يصيب الانسان في مراحل معينة من عمره.

أ - أما عن الخلل العارض، فقد أثبتت الابحاث أن هناك فترات من عمر الانسان تنشط فيها الغدد فتزيد إفرازاتها، أو يخمد نشاطها فتقل إفرازاتها ، مما يؤدي إلى إنعكاسات على حالة الشخص العصبية والنفسية، وهي إنعكاسات تؤثر في سلوكه إلى حد بعيد، من أمثلة ذلك ما يحدث في فترة المراهقة من نشاط في الغدد الجنسية قد يفضي إلى جرائم أخلاقية كما أن هناك تغييرات في إفرازات الغدد لدى المرأة في فترة الحيض تقترن بتغيرات فسيولوجية نفسية، تجعل المرأة أكثر حساسية وانفعالاً وقلقاً وإكتئاباً، وهو ما يجعلها عرضة لأرتكاب أنواع كثيرة من الجرائم. وما يحدث للمرأة في فترة الحيض من إضطرابات فسيولوجية ونفسية يحدث لها تقريباً عندما تصل إلى سن اليأس الجنسي، إذ تصبح أهلاً لارتكاب مختلف الجرائم، لاسيما جرائم العنف ويحدث الحمل كذلك تغييرات فسيولوجية تسهم في تحديد نوع سلوك الحامل إلى حد كبير، والخلل في افرازات بعض الغدد في فترات الشيخوخة يؤثر كذلك على سلوك الفرد وحالته النفسية والعصبية مما قد يدفعه الى أرتكاب بعض الجرائم.

ب - والخلل الأصلي في وظائف الغدد هو كما قلنا الخلل التكويني الذي يولد به الفرد، والخلل في طريقة أداء الغدد الصماء لوظائفها يؤثر تأثيراً كبيراً على طباع الشخص وحالته النفسية والعصبية وتنسب إليه كثيراً من الإضطرابات النفسية، وعلى سبيل المثال فأن خمول الغدة النخامية يؤدي إلى الخجل والانعزالية، بل والجبن إلى حد ما، وزيادة إفراز البنكرياس يجعل الشخص فظاً غليظ القلب لا يقيم للآخرين وزنا ولا يرعى لهم حرمة، وزيادة إفراز الغدة الدرقية يقود إلى القل وعدم الإستقرار والتوتر العصبي وسرعة الانفعال، بينما يؤدي خملو هذه الغدة أو عجزها إلى الخمول الذهني والبلاهة وفقدان الذاكرة.

ما تقدم يشير إلى أهمية توازن الغدد في أدائها لوظائفها، وقد نبه العالمان الإيطاليان بند ودي توليو الاذهان إلى أهمية الأثر الذي تحدثه إفرازات الغدد على سلوك الافراد، وإلى الارتباط الوثيق بين الخلل في إفرازات الغدد وبين السلوك الإجرامي، وقرر العالمان أنه يمكن تقسيم المجرمين وفقاً لنوع ودرجة الخلل في هذه الإفرازات، فالزيادة في إفراز

الغدة الدرقية تؤدي إلى جرائم الاعتداء على الأشخاص كالقتل والضرب، والإضطراب في إفراز الغدة النخامية يولد ميلاً إلى جرائم الاعتداء على الأموال، وقد أجريت أحصاءات على عدد من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، ثبت منها أن نسبة كبيرة منهم لديها إضطراب في وظائف الغدد، وثبت من أحصاءات أجريت على عدد من المجرمين الاحداث أن ٥٦٪ منهم لديهم هذا الخلل.

وأمام هذه النتائج العلمية لا مناص من التسليم بوجود صلة بين الخلل في وظائف الغدد الصماء وبين السلوك الإجرامي، وإذا كان الدليل العلمي لم يقم حتى اليوم على وجود خصائص عضوية خارجية معينة تميز المجرمين عمن عداهم وتؤثر في إجرامهم، فأن ما وصل إليه العلم من إثبات أثر الإضطراب في وظائف الغدد على الحالة النفسية والعصبية للشخص، يسمح بإبراز أهمية تأثير الغدد على سلوك الفرد، ومن ثم على سلوكه الإجرامي، وحقيقة الدور الذي تلعبه الغدد في رسم معالم شخصية الفرد وتحديد سلوكه ينبغي أن يدفع المتخصصين في علم الغدد إلى مزيد من الجهد في سبيل السيطرة على نشاط الغدد وضبطه وإيجاد الوسائل لعلاج الخلل في أفرازات الغدد، والتي تدفع بعض الأفراد إلى سلوك سبيل الجريمة، ويرتبط بعدم سيطرة الفرد على جهازه الغدي وكيفية أدائه لوظائفه ضرورة إعادة النظر في مفهوم المسؤولية القائم على الإرادة وحرية الأختيار، وذلك يثبت أن الخلل في إفرازات الغدد قد بلغ حداً تعجز معه الارادة عن العمل على خلاف ما يدفع إليه هذا الخلل.

المبحث الثاني

التكوين النفسي وظاهرة الإجرام

يقصد بالتكوين النفسي مجموعة العوامل الداخلية التي تؤثر في تكيف الفرد بالسنبة للبيئة الخارجية، ويرجع التكوين النفسي للفرد إلى مجموعة من العوامل المتعددة والمتداخلة، ومنها مجتمعة يتحدد السلوك

الفردي الذي يعكس الحياة النفسية بجميع جوانبها، ومن أهم العوامل التي تساهم في التكوين النفسي للفرد الوراثة والسن والتكوين البدني وما يعتري الفرد من أمراض وظروف عابرة داخلية كانت أو خارجية تتصل بالبيئة التي يحيا فيها.

والشخصية الانسانية وحدة متكاملة تتكون من عوامل متعددة يؤثر بعضها في بعض، وتؤثر البيئة الخارجية على التكوين النفسي للفرد وعلى شخصيته وتتحكم في عملية تكيفه مع البيئة المحيطة به، وقد يحدث تكيف الشخص مع المجتمع الذي يعيش فيه فيخضع لما يحكمه من قواعد، وقد يخفق في تجاوبه مع هذا المجتمع، فيخرج على القواعد السارية فيه ويلجأ إلى قواعد أخرى تتجاوب مع تكوينه النفسي ومع قدرته على إشباع حاجاته وتحقيق رغباته، ويكون من أثر التكوين النفسي الذي يسعى الفرد على هديه إلى التكيف مع وسطه ظهور صور من السلوك تخالف ما تسير عليه الجماعة، ومنها السلوك الإجرامي الذي يعكس عدم تكييف مع الوسط الذي يعيش فيه الشخص.

وقد لاحظ الباحثون أن التكوين النفسي للمجرمين ينطوي على وجوه خلل تجعلهم أقل من غيرهم قدرة على التكيف السليم مع الوسط الذي يعيشون فيه، لكن ذلك لايعني بالضرورة وجود تكوين نفسي إجرامي يقود حتماً إلى أرتكاب الجريمة، إذ ليس للمجرمين تكوين نفسي خاص يميزهم عن غيرهم ويقضي بحتمية إجرامهم.

وإذا كان بين المجرمين من توجد به مظاهر لخلل في التكوين النفسي، فأن هذه المظاهر ذاتها قد توجد لدى غير المجرمين، ومن ثم لا يصح ما أعلنه لمبروزو من أن المجرم بالميلاد يتميز بخصائص نفسية عمن عداه، بقدر ما لا يصح قوله بأن للمجرمين خصائص بدنية تميزهم عمن سواهم.

وإذا كانت الجريمة خلقاً قانونياً يتغير بحسب الزمان والمكان، فأنه يكون من المستحيل محاولة أثبات وجود تكوين نفسي إجرامي، اللهم إلا إذا سلمنا بفكرة الجريمة الطبيعية وحصرنا الجرائم فيها، وهو أمر يخالف الواقع، إذ يعد مجرماً من يرتكب صوراً من السلوك يجرمها المشرع، ولو كانت لا تنتمي إلى مجال الجرائم الطبيعية الخالصة.

وإذا نفينا إمكان وجود تكوين نفسي إجرامي يقود صاحبه حتماً إلى الجريمة فأننا لا ننفي مع ذلك مطلقاً كل صلة للتكوين النفسي بظاهرة الإجرام، فقد أظهرت الدراسات النفسية أهمية أوجه الخلل أو الإضطراب النفسي التي تصيب الشخصية بشذوذ وتسبب بعض العقد النفسية التي لا تثبت صلتها بظاهرة الإجرام. فقد لوحظ لدى بعض المجرمين وجود عقد نفسية مثل الشعور بالظلم من جانب المجتمع، وهو شعور يدفع الفرد إلى الجريمة كسلوك طبيعي يرد به الظلم الذي كان ضحيته، من ذلك أيضاً عقدة الشعور بالنقص الجثماني أو الإجتماعي، التي تفسر كثيراً من التصرفات اللااجتماعية لبعض الافراد.

وعقدة الشعور بالنقص قد تكون عاملاً غير مباشر لكثير من التصرفات الإجرامية، إذ يحاول المصاب بتلك العقدة أن يعوض ما يشعر به من نقص في صورة تصرفات إجرامية تجذب الانظار إليه، فتحقق له الظهور والشهرة، وهو ما يعجز عن تحقيقه بالطرق المشروعة.

ويطلق على الشذوذ في الشخصية الناشئ عن الخلل أو الإضطراب النفسي التكويني تعبير السيكوباتية، التي تجعل الشخص لا يبالي بالقيود الإجتماعية أو القانونية، وتسهل له الإقدام على ارتكاب الجريمة دون أكتراث بما يترتب عليها مع عواقب (١). وأكثر المعتادين على الإجرام من المجرمين السيكوباتيين لان أقدام السيكوباتي على الجريمة مرة لا يمنعه من العودة إليها طالما ظل شذوذ الشخصية يمارس تأثيره في الدفع إلى الإقدام على الجريمة.

والصور المختلفة للخلل النفسي دفعت البعض إلى القول بأن التكوين النفسي للفرد وما يعتديه من خلل يعد عاملاً من عوامل الإجرام تربطه به علاقة السبب بالمسبب، وقد أكدت بعض الأحصاءات وجود تلك العلاقة بين الخلل النفسي والجريمة، فقد تبين لبعض الباحثين أن ٤٠٪ من معتادي

---

(١) والسيكوباتية خلل نفسي يصحب الفرد منذ مولده، فيجعل لديه شذوذاً في الشخصية يقترن بأختلال القيم الاخلاقية والإجتماعية، والسيكوباتية خلل لا يمس القوى العقلية، ومن ثم يسأل السيكوباتي جنائياً عن أفعاله

الإجرام مصابون بخلل نفسي، وأثبت البعض أن ٦٣.٧٪ من العائدين مختلون نفسياً، وأكد غيرهم أن هذه النسبة وصلت إلى ٨٣٪ بالنسبة للعائدين و٨٨٪ بالنسبة للمجرمين الخطرين، وقرر آخرون قاموا بدراسة مجرمي الجنس الخطرين أن ٥٥٪ منهم مختلون نفسياً، وأن ٩٩٪ من العائدين عودا متكرراً بهم خلل نفسي، ومن دراسة قام بها أحد الباحثين ل ٦٠٠٠ مجرم عائد، خلص إلى أن نسبة المختلين نفسياً هي ٩٠٪.

ورغم ما تثبته تلك الدراسات من إنتشار الخلل النفسي بين جمهور المجرمين، إلا أنه يصعب القول بأرتباط الخلل النفسي بالإجرام ارتباط السبب بالمسبب، إذ يفضي ذلك إلى القول بوجود إستعداد نفسي إجرامي أو نموذج نفسي إجرامي، ولا يسعنا أن ننفي من جهة أخرى كل علاقة بين الخلل النفسي والإجرام، إذ في ذلك تطرف في الرأي يخالف ما تشير إليه الدراسات العلمية. والواقع من الأمر أنه لا يوجد كلام حتمي بين الخلل النفسي والإجرام، وكل ما هنالك هو أن الخلل في التكوين النفسي قد يتفاعل مع بعض العوامل الخارجية فيدفع بالفرد إلى مهاوى الجرمية فليس وجد الخلل النفسي متلازم مع وجود الجريمة، بدليل أن كل المجرمين ليسوا مختلين نفسياً، كما أن كل من بهم خلل نفسي لا يرتكبون بالضرورة الجرائم. وانما قد يكون المختل نفسياً عرضة للإجرام أكثر من غيره من الأفراد، فأن نشأ في بيئة يتوافر بها من الظروف ما يحد من تأثير الخلل النفسي عليه، ظل الخلل كامناً محجماً في نطاق معقول بحيث لا يدفع صاحب إلى الإجرام، أما أن نشأ في جو يصعد من أوجه الخلل النفسي ونيشط مفعولها، فان احتمال وقوعه في الإجرام يكون قوياً، فالتكوين النفسي مهما يكن به من أوجه خلل لا يفضي بذاته إلى الإجرام حتماً، وانما يجعل فرص الإجرام كبيرة أمام صاحبه، ويتوقف إجرام المختل نفسياً أو عدم إجرامه على الظروف الخارجية التي تتهيأ له، فأن كانت طيبة ظل تكوينه النفسي المختل غير ذي أثر من الوجهة الإجرامية، أما إن كانت غير ذلك فاحتمال إجرامه يكون قوياً، وهو على أي حال إحتمال أقوى من إحتمال وقوع من ليس به مثل هذا الخلل في الجريمة.

الفصل الرابع
التكوين العقلي
(الذكاء)

بحث الصلة بين التكوين والإجرام الفردي لا يقتثر فحسب على التكوين البدني والنفسي، وإنما يشمل بحث التكوين العقلي، وعلاقته بالسلوك الإجرامي، وقبل أن نعرض للصلة بين التكوين العقلي أو الذكاء والسلوك الإجرامي، نبين المقصود بالذكاء.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المبحث الأول
المقصود بالذكاء

أولاً: معنى الذكاء:

يقصد بالذكاء المقدرة على التفكير والذكاء بهذا المعنى هو أهم ما يميز الأنسان عن الحيوان. ويعرفه علماء النفس بأنه قدرة الشخص على فهم العلاقات التي توجد بين العناصر المكونة لموقف من المواقف وعلى التكيف معه من أجل تحقيق غاياته. والذكاء بهذا المعنى يتحلل إلى مجموعة من الأمكانيات العقلية التي تحدد مدى قدرة الشخص على تكييف سلوكه مع الظروف البيئية المتغيرة. وأهم هذه الأمكانيات الإدراك والتفكير والتذكر والتخيل.

ونصيب الأفراد من الذكاء يتفاوت، فالذكاء العام ليس على درجة واحدة لدى كافة الأفراد، كما أن حظ كل فرد من عناصر الذكاء المختلفة

ليس دائماً على مستوى واحد. فمن الناس من أنعم الله عليه بكل عناصر الذكاء، ومنهم من يوجد لديه ذكاء خاص يتعلق بعنصر أو أكثر من العناصر التي يتكون منها الذكاء العام. ويتقسم الناس من حيث كمية الذكاء إلى أنواع ثلاثة: العباقرة النابغون وهم قلة في المجتمع، ومتوسطو الذكاء ويمثلون السواد الغالب من أفراد المجتمع، وقليلو الذكاء أو ضعاف العقول وهم كذلك يمثلون نسبة قليلة من الأفراد. وقليلو الذكاء هم الطائفة من الأفراد الذين تضعف لديهم الامكانات العقلية، فيعجزون عن تكييف سلوكهم مع ظروف المجتمع الذي يعيشون فيه.

ثانياً: تحديد مستوى الذكاء:

لتحديد مستوى الذكاء أهمية في مجالات عدة. من أجل ذلك لجأ الباحثون إلى وسائل لقياس الذكاء لدى الأفراد، وتتمثل هذه الوسائل في مجموعة من الأختيارات التي يطلق عليها علماء النفس أختبارات الذكاء وفكرة هذه الأختبارات تتلخص في ملاحظة نوع ومدى إستجابة الشخص لموقف معين. وتقدم الأختبارات إلى الفرد بطريقة معينة تمكن الباحث من تسجيل وقياس إستجابة الفرد لها بشكل دقيق، وتشتمل إختبارات الذكاء على مجموعة من العناصر التي تقيس مختلف الأمكانات العقلية للفرد محل البحث، وتترجم إستجابات الفرد وأخطاؤه إلى أرقام تعبر عن نسبة الذكاء وتجرى على ضوئها المقارنة بين مستوى الذكاء لشخصين أو لمجموعتين من الأفراد، مثل المجرمين وغير المجرمين، أو الرجال والنساء أو الشباب والشيوخ.

ويعبر عن معدل الذكاء بالمعادلة الرياضية الآتية:

$$\text{معدل الذكاء} = \frac{\text{العمر العقلي}}{\text{العمر الزمني}} \times ١٠٠٠$$

ويتحدد العمر العقلي للشخص بعدد من الدرجات يستخلص من أجابته على عناصر الأختبار المحدد لسن معينة، فإذا أريد تحديد العمر العقلي لشخص ما، قدمت له عدة أختبارات، وحددت درجاته على أساس

الأختبار الذي تمكن من الإجابة عليه. وإذا تحدد العمر العقلي على هذا النحو أمكن تحديد معدل ذكاء هذا الشخص، وذلك عن طريق مقارنته بعمره الزمني. وعلى سبيل المثال يمكن تحديد مستوى ذكاء طفل في العاشرة من عمره بأن تقدم له إختبارات تناسب أعماراً مختلفة تقارب عمره، فإذا أجاب على الأختبار الخاص بسن خمس سنوات وعجز عن الإجابة على إختبارات الاعمار اللاحقة، تحدد عمره العقلي بخمس سنوات، ويحسب معدل ذكائه على النحو الآتي:

$$\frac{\text{العمر العقلي}}{\text{العمر الزمني}} \times ١٠٠ \text{ أي } \frac{٥}{١٠} \times \frac{١٠٠}{١٠٠} = \frac{٥٠}{١٠٠} = ٥٠$$

ويعني ذلك أن نسبة الذكاء لديه هي ٥٠٪ من النسبة التي ينبغي أن يكون عليها من هم في مثل سنه، أما إذا أجاب على الأختبار الخاص بسن ١٢ سنة، فإن معدل الذكاء الخاص به يحسب على النحو الآتي:

$$\frac{١٢}{١٠} \times \frac{١٠٠}{١٠٠} = ١٢٠٪$$

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ويعني ذلك أن عمره العقلي ١٢ سنة وأن معدل ذكائه يزيد بنسبة ٢٠٪ عن معدل ذكاء من هم في مثل سنه، أي أن عمره العقلي يكون أكبر من عمره الزمني، أما إذا أجاب على الأختبار الخاص بين ١٠ سنوات وعجز عن الإجابة على إختبار السنة اللاحقة، فأن عمره العقلي يكون مساوياً لعمره الزمني ويكون معدل ذكائه

$$\frac{١٠}{١٠} \times \frac{١٠٠}{١٠٠} = ١٠٠٪$$

ويحدد علماء النفس الذكاء العادي بأنه هو الذي تتراوح نسبته بين ٩٠٪ و١١٠٪ أما ذكاء ضعاف العقول فأن نسبته تتراوح بين صفر٪ و٨٠٪

أما ذكاء النوابغ والموهوبين فهو مازادت نسبته عن ١٢٠٪.

وكما رأينا الذكاء الأقل من العادي أو ذكاء ضعاف العقول يبدأ من صفر٪ إلى ٨٠٪ ويعني ذلك أن الضعف العقلي ليس على درجة واحدة، بل أنه ينقسم إلى ثلاث درجات هي العته والبلاهة والحمق. فالمعتوه هو الذي يعادل عمره العقلي عمر طفل في الثالثة من عمره ويتروح مستوى ذكائه بين صفر٪ و٢٥٪، والعته مانع من موانع المسؤولية الجنائية، وشأن المعتوه في هذا شأن الصغير دون السابعة. وأما الأبله فتتروح نسبة الذكاء بين ٢٥٪ و٥٠٪ والبله لا يمنع المسؤولية الجنائية في القانون المصري، وإن كان له من أثر قانوني فأنه يتمثل في إعتباره سبباً من أسباب تخفيف العقاب، أما الأحمق فتتروح نسبة الذكاء لديه بين ٥٠ و٨٠٪، والحمق لا يؤثر في المسؤولية الجنائية.

والضعف العقلي ظاهرة يزداد إنتشارها بدرجة تدعو إلى القلق في المجتمعات المعاصرة، وتبدو الظاهرة واضحة خاصة في المجتمعات التي تقدم الرعاية الصحية والإجتماعية لضعاف العقول، إذ من الممكن حصر هؤلاء بصورة دقيقة، كما أنهم لا يموتون في سن مبكرة (١).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الثاني

الصلة بين معدل الذكاء والجريمة

هل لمعدل الذكاء صلة بالسلوك الإجرامي؟ وهل متوسط مستوى ذكاء المجرمين يقل عن متوسط مستوى الذكاء غير المجرمين؟.

أختلف العلماء حول تحديد الصلة بين الذكاء والسلوك الإجرامي، ففي القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين كان الإعتقاد السائد لدى الباحثين أن هناك علاقة وثيقة بين نقص الذكاء والسلوك الإجرامي، فنقص الذكاء

---

(١) تشير آخر الإحصاءات إلى وجود ما يقرب من ٥٠٠ مليون معوق في العالم (عقلي وجسدي) منهم ٨٠٪ في العالم الثالث.

يعد عاملاً يدفع ضعاف العقول إلى طريق الجريمة، بل لقد ذهب بعض الباحثين إلى القول بأن كل المجرمين والمنحرفين هن تقريباً من ضعاف العقول، لأن ما يعانونه من ضعف عقلي هو السبب الذي يدفع بهم إلى الإجرام أو إلى الإنحراف.

لكن هذا الإعتقاد لم يعد له محل في الوقت الحاضر، فلا نجد بين الباحثين من يسلم بوجود صلة حتمية بين الضعف العقلي والسلوك الإجرامي، أو من يقرر بأن كل المجرمين هم من ضعاف العقول الذين يقل مستوى الذكاء لديهم عن مستوى الذكاء لدى الافراد العاديين.

بل لقد أثبت بعض الدراسات الأحصائية عدم وجود فوارق ذات دلالة في مستوى ذكاء المجرمين مقارناً بمستوى ذكاء الأفراد العاديين، وعلى هدى هذه الدراسات يؤكد بعض الباحثين عدم وجود رابطة بين مستوى الذكاء العام والسلوك الإجرامي، وإن أمكن إستخلاص علاقة وثيقة بين نماذج معينة من الجرائم وبين بعض عناصر الذكاء.

ويعني ما تقدم أن هناك صلة ما بين مستوى الذكاء وبين السلوك الإجرامي، على الأقل في بعض صور هذا السلوك، وهو ما يدعو إلى البحث عن تفسير لهذه الصلة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

أولاً: الصلة بين نوع الجريمة ومستوى الذكاء:

إذا كانت علاقة مستوى الذكاء بكم الإجرام من المسائل التي تستعصي على التحقيق العلمي، فإن علاقة نوع الجرائم بمستوى الذكاء من الأمور التي تظهرها الدراسات الأحصائية التي أجراها عدد كبير من الباحثين في أوروبا وأمريكا.

تشير الاحصاءات إلى أن نوع الجرائم يرتبط بمستوى الذكاء، فمن الجرائم ما يستهوي ضعاف العقول، كما أن ارتفاع مستوى الذكاء قد يدفع الأذكياء من المجرمين إلى طائفة معينة من الجرائم فهناك إذن ما يمكن أن نطلق عليه جرائم الذكاء وجرائم الغباء.

أ - جرائم الذكاء:

قد يكون المستوى المرتفع من الذكاء نعمة تدفع صاحبها إلى حسن

إستغلالها، كما قد يكون هذا المستوى نقمة عندما ينقلب وبالا على صاحبه الذي يسئ إستغلال ذكائه في ارتكاب الجرائم، فمن الجرائم ما يتطلب قدراً موفوراً من الذكاء، فالنصب مثلاً يفترض مقدرة خاصة على إستغلال المواقف واختيار الضحايا ومخاطبتهم بالاسلوب الذي يقنعهم، كما يتطلب قدراً من المعرفة بظروف الحياة وأساليب التعامل ونفسيات الناس وطبائعهم، وكل هذه الأمور لا تتوافر إلا لمن كانت لديه إمكانيات عقلية تزيد على المتوسط المألوف العام، ومن الجرائم التي تتطلب قدراً كبيراً من الذكاء كذلك جرائم التزوير والإختلاس والتجسس وبعض الجرائم السياسية والإقتصادية والمالية.

ب - جرائم الغباء:

يكثر إقدام ضعاف العقول على الجرائم التي لا يتطلب ارتكابها قدراً وفيراً من الذكاء، بل أن ارتكاب هذه الجرائم قد يكون مظهراً لتضاؤل نصيب المجرم من الأمكانيات العقلية، وأهم الجرائم التي تستهوي ضعاف العقول، فيزداد أقبالهم عليها، جرائم التسول والتشرد والسرقات البسيطة والجرائم الخلقية، لاسيما أتيان الأفعال المخلة بالحياء مع الأطفال والعجائز من النساء، بالإضافة إلى جرائم الحريق والجرائم غير العمدية بصفة عامة.

وقد تأكد هذا «التخصص الإجرامي» تبعاً لمستوى الذكاء بدراسات إجراها عدد من الباحثين، منها دراسة على عدد من مرتكبي جرائم النصب وعدد من مرتكبي جرائم السرقة، حيث أجريت المقارنة بين مستوى ذكاء هؤلاء ومستوى ذكاء مجموعة ظابطة من رجال الشرطة.

وقد أثبتت هذه المقارنات أن مستوى ذكاء النصابين جاء في المقدمة، يليه مستوى ذكاء رجال الشرطة، ثم مستوى ذكاء اللصوص.

ثانياً، تفسير الصلة بين مستوى الذكاء والجريمة:

ذهب بعض الباحثين في بداية القرن العشرين إلى إعتبار الضعف العقلي سبباً للإجرام، ويعني هذا الرأي أن هناك صلة سببية مباشرة بين الخلل في التكوين العقلي وبين الجريمة، وقد إستندوا في ذلك إلى بعض الأحصاءات التي أشارت إلى أن نسبة ضعاف العقول بين المجرمين تزيد عن

نسبتهم إلى مجموع السكان، وهذا الرأي لا يمكن الأخذ به لأن إحصاءات أخرى أثبتت زيادة مستوى الذكاء لدى بعض المجرمين عن المستوى المألوف، وأكدت أحصاءات أخيرة أن ضعاف العقول لا يزيدون على ١٠٪ من مجموع المجرمين، وهو ما يعني أن الضعف العقلي ليس هو سبب إجرام كل المجرمين، كذلك لا يفسر هذا الرأي عزوف كثير من ضعاف العقول عن أرتكاب الجرائم، لأنه لو صح أن الضعف العقلي هو وحده سبب الاقدام على ارتكاب الجرائم، لوجب بالضرورة أن يكون كل ضعاف العقول في المجتمع من المجرمين، بيد أن الواقع يثبت عكس ذلك، فضعاف لا يجرمون جميعاً، وإنما تجرم منهم فئة قليلة وحتى بالنسبة لهذه الفئة لا يمكن القطع بأن الضعف العقلي هو السبب الوحيد لإجرامها.

والواقع أن ضعف التكوين العقلي لا يقوى بمفرده على تفسير إجرام بعض ضعاف العقول، بل قد لا يكون إجرامهم راجعاً أساساً إلى أنخفاض مستواهم من الذكاء، فمن الجائز أن يكون تدني مستواهم العقلي هو الذي دفعهم إلى نوع معين من الجرائم دون سواه، لكن لا يصلح هذا الضعف في ذاته لكي يحمل بمفرده تبعة انزلاق بعض ضعاف العقول إلى طريق الجريمة، وإنما علاقة الضعف العقلي بالجريمة لا تزيد على تلك العلاقة التي تربط التكوين البدني أو النفسي بصفة عامة بالجريمة، ويعني ذلك أن الضعف العقلي لا يسبب الإجرام بذاته، بل قد يترتب على الضعف العقلي أو يرتبط به من الظروف والعوامل ما يدفع الضعيف عقلياً إلى أرتكاب الجريمة، فتكون الجريمة ليست وليدة نقص الذكاء، وإنما وليدة إقتران تلك الظروف والعوامل بنقص في الذكاء لم يمكن الشخص من التكيف معها فانزلق إلى طريق الجريمة.

ويرتبط بالضعف العقلي عوامل داخلية وخارجية تتفاعل معه، ويكون في إقترانها بنقص الذكاء تفسير لإجرام ضعاف العقول، من هذه العوامل ما هو نفسي ومنها ما هو إجتماعي.

أ - العوامل النفسية:

يقترن بالضعف العقلي غالباً خلل نفسي، فضعف الأمكانات العقلية للفرد يضعف من مقدرته على التحكم في غرائزه وشهواته وعلى أشباعها

إشابعاً يتفق مع القيم والتقاليد الإجتماعية السائدة، فضعف الذكاء يعني ضعف المقدرة على الإدراك وعدم التبصر بعواقب الأمور وسرعة وسهولة الإستجابة لنداء الغرائز، وضعف الذكاء لا يمكن الشخص من نقد ذاته ومن الإستفادة من تجاربه الشخصية ومن تجارب غيره. ويعني ذلك أن الخلل النفسي المصاحب لنقص الذكاء يكون له دور في دفع ضعيف العقل إلى أرتكاب الجرائم، لاسيما وأن الضعف العقلي يجعل أنفعال الشخص بالمؤثرات الخارجية أشد وأعمق من أنفعال متوسط الذكاء.

ب - العوامل الإجتماعية:

يقلل الضعف العقلي من فرص الحياة الإجتماعية المتاحة أمام ضعاف العقول، فضعيف العقل يعاني من ظروف إجتماعية صعبة تغلق أمامه فرص النشاط المشروع، وتفسير ذلك أن ضعيف الذكاء قلما ينجح في دراسته اللهم إلا في ظل نظام تعليمي ضعيف الوسائل، ومن ثم تضيق أمامه فرص العمل الملائمة، ولا يظفر إلا بالاعمال الدنية التافهة التي لا تدر عائداً يسد أحتياجاته، وفي الازمات الإقتصادية يكون الإستغناء أولاً عن ضعاف العقول محدودي الوسائل، فتؤدي بهم البطالة إلى التسول والتشرد والسرقة، يضاف إلى ذلك أن ضعيف العقل لا يلقى إعجاباً أو قبولاً من الجنس الآخر، فتضيق أمامه فرص الزواج، مما قد يدفعه إلى أرتكاب الجرائم الأخلاقية وجرائم الإعتداء على العرض، وضعيف العقل محدود الذكاء قد يكون موضع سخرية من أقرانه الذين لا يعيرونه إهتماماً، مما قد يدفعه إلى بعض أفعال العنف إنتقاماً أو إثارة للإهتمام.

ولا شك في أن تضافر هذه الظروف، مع ضعف في العقل لا يمكن صاحبه من التغلب عليها أو التكيف معها، يمكن أن يكون سبباً في إجرام ضعاف العقول، بحيث لا يسوغ نسبة إجرامهم إلى حظهم المحدود من الذكاء وحده، ونخلص من ذلك إلى أن ضعف التكوين العقلي - شأنه في ذلك شأن العوامل الداخلية الأخرى - ليس وحده سبباً للإجرام. فإذا أمكن توفير قدر من الرعاية لضعاف العقول، وإذا نجح المجتمع في إحاطتهم بظروف تتناسب مع مستواهم من الذكاء، كان ضعف العقل في ذاته عقيماً - في الغالب - في مجال الإجرام.

الفصل الخامس
السن

تمهيد:

من المسلم به أن الإجرام يرتبط - كما ونوعاً - بسن الإنسان (١)، فالانسان في كل مرحلة من مراحل حياته يتأثر بالتغييرات التي تطرأ على تكوينه البدني والنفسي، كما يتأثر بما يعتري البيئة التي تحيط به من تغييرات، إذ ينتقل من بيئة إلى أخرى حسب المرحلة العمرية التي يحياها، ويختلف مدى إستجابته للعوامل البيئية تبعاً لأختلاف سنه، وعلى ذلك يقترن بالسن تطور داخلي في تكوين الفرد، وتطور خارجي في البيئة المحيطة به، هذا التطور بنوعيه ينعكس تأثيره على سلوك الأنسان وعلى الظاهرة الإجرامية.

وارتباط الظاهرة الإجرامية بالسن حقيقة تؤكدها الأحصاءات الجنائية، التي تصنف الجرائم تبعاً لسن الجاني، ويظهر من الأحصاءات الجنائية إختلاف نسبة الإجرام تبعاً لتغير مراحل العمر التي يمر بها الأنسان.

ويقسم الباحثون في علم الإجرام عمر الأنسان إلى مراحل لبيان

---

(١) وترتبط المسؤولية الجنائية كذلك بالسن، إذ يقسم المشرع عمر الأنسان إلى مراحل تبعاً لتطور مقدرته على التمييز والأدراك ويجعل لكل مرحلة حكماً، وتتدرج المسؤولية الجنائية بنمو المقدرة على التمييز والادراك حسب سن الشخص، فهي تنعدم دون سنة معينة وتخفف قبل بلوغ الانسان سن الرشد الجنائي وتكتمل إذا بلغ الأنسان هذه السن غير مصاب بجنون أو عاهة في العقل تحول دون كمال تمييزه وإدراكه.

خصائص كل مرحلة من وجهة النظر الإجرامية، فمن الباحثين من قسم عمر الأنسان إلى أربع مراحل لبيان أثر كل مرحلة على الظاهرة الإجرامية هذه المراحل هي: مرحلة الطفولة، ومرحلة المراهقة، ثم مرحلة النضج، وأخيراً مرحلة الشيخوخة، وتتميز كل مرحلة من المراحل الأربع لعمر الأنسان بخصائص محددة، وهي خصائص تؤثر في إجرام أفراد كل طائفة سواء من حيث حجم الإجرام أو نوعه.

المبحث الأول

مرحلة الطفولة

تمتد مرحلة الطفولة لتشمل الفترة من الميلاد إلى البلوغ وتعد هذه المرحلة من أهم المراحل في تكوين الشخصية الأنسانية، وتحديد إتجاهاتها المستقبلية ففي هذا المرحلة تتكون وتتبلور العوامل التي توجه نمو وتطور شخصية الطفل، وتحدد تبعاً لذلك إتجاه سلوكه في المستقبل، وتتميز تلك الفترة برغبة الشخص في المغامرة، وهي رغبة تشتد مع نمو تكوينه البدني وشعوره بوجود طاقة لديه تجعله ينفر من القيود على حريته وتصرفاته وتدفعه إلى الألتجاء إلى العنف في بعض الاحوال، ويحتاج الطفل في هذه الفترة إلى توجيه طاقته البدنية نحو أوجه النشاط التي تغنيه عن تبديدها في أعمال العنف.

ومن الوجهة الإجرامية تعد مرحلة الطفولة أقل فترات عمر الأنسان من حيث قلة عدد الجرائم التي ترتكب فيها، وهو ما تؤكده الأحصاءات الجنائية، وتفسر قلة حجم الإجرام في هذه المرحلة بطبيعة التكوين البيولوجي للطفل من ناحية، وبضيق نطاق علاقاته الإجتماعية من ناحية آخرى، يضاف إلى ذلك أن التنظيم القانوني في أغلب الدول لا يقرر مسؤولية الحدث عما يرتكب من أفعال يصدق عليها وصف الجريمة إلا في حدود ضيقة.

وأنعدام مسؤولية الطفل في هذه المرحلة لا ينفي أنه يرتكب أفعالاً

إجرامية (١)، يعني علم الإجرام بدراستها لبيان العوامل الدافعة إليها. فبعض الدراسات التي أجريت تشير إلى أن المؤشرات الخطيرة للسلوك اللاجتماعي ليس نادرة بين سني الخامسة والسابعة، وقد أكتشف بعضها لدى من صاروا فيما بعد من المجرمين المحترفين.

المبحث الثاني

مرحلة المراهقة أو الحداثة

مرحلة المراهقة تشمل الفترة من عمر الأنسان الواقعة بين سن الثانية عشرة والثامنة عشرة، وفي هذه المرحلة يبدأ إجرام الحدث في الظهور بصورة بسيطة، ثم يزداد حجماً مع تقدم عمر الحدث، وتنتاب الحدث في هذه المرحلة تغييرات فسيولوجية ونفسية، إضافة إلى ظروف بيئية يكون لها تأثير على سلوكه بصفة عامة، وعلى السلوك الإجرامي بصفة خاصة.

ففي هذه المرحلة يتعرض الحدث لتغييرات داخلية تزيد على أثرها قوته البدنية زيادة ملموسة، وتنشط غدده فتزيد أفرازاتها، لاسيما الغدة الدرقية التي تؤثر في رغبة الأنسان في الإعتداء، وتنشط الغريزة الجنسية لدى الحدث في صورة حادة.

ويتعرض الحدث كذلك في هذه المرحلة إلى تغييرات وظروف خارجية، إذ ينطلق خارج نطاق أسرته، ويبدأ في التمرد على القيود التي تحد من حريته، وتنشأ لديه الرغبة في التعبير عن شخصيته، يضاف إلى ذلك نمو في ملكة التخيل وحب المغامرة، وتغلب العاطفة على العقل، وضعف في المقدرة على كبح جماح النفس ومقاومة المؤثرات الخارجية.

وتؤثر الظروف الخارجية على الحدث تأثيراً كبيراً، إذ توجه تفكيره

---

(١) إذا كانت أفعال الطفل لا ينطبق عليها وصف الجريمة من الناحية القانونية لتخلف الركن المعنوي فيها، إلا أنها تعد مع ذلك أفعالاً إجرامية، لأن إنعدام المسؤولية عنها يرجع إلى سبب في الفاعل يحول دون مساءلته ويظل الفعل على وصفه من عدم المشروعية الجنائية، أي أنه يعد جريمة يعني بها على الإجرام.

وتحكم تصرفاته، لأن شخصيته لم تكتمل نضوجاً وإستقراراً، مما يجعله سريع الإستجابة والتأثر بالعوامل الخارجية تأثراً بالغاً بدرجة تفوق تأثر الأنسان الناضج بها إلى حد كبير، ولا يخفي أن تأثير العوامل الخارجية على الحدث قد يكون تأثيراً ضاراص يدفعه إلى الإجرام.

وقد أثبتت الأحصاءات الجنائية أن نسبة إجرام الأحداث في ازدياد مضطرد، وأنها تتدرج في إتجاه الزيادة مع تقدم سن الحدث، ونظراً لخطورة إجرام الأحداث وضرورة العمل على علاج أسبابه، تعني القوانين عناية خاصة بمعاملة الأحداث المجرمين والمعرضين للأنحراف حتى لا يكون إنحرافهم أو إجرامهم في هذا السن المبكر بداية لأنخراطهم الذي لا رجعة فيه في عالم الإجرام (١)، فدخول الحدث إلى عالم الجريمة في هذا السن المبكر يكون عادة مؤشراً على وجود جوانب سلبية في شخصيته، وفي الظروف المحيطة به، ينبغي العمل على الحد من مفعولها حتى لا تستقر وتزداد حدة مع تقدم السن.

أما عن نوع إجرام الأحداث، فأنه يتميز بطغيان طوائف معينة من الجرائم تستهويهم أكثر من غيرها من الجرائم، وتتوزع جرائم الأحداث على طوائف ثلاث:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

أولاً: جرائم الأعتداء على الأموال:

العدد الاكبر من جرائم الأحداث في تلك المرحلة يتمثل في جرائم الأعتداء على الأموال، وخاصة السرقات البسيطة، وتفسر غلبة الجرائم ضد الأموال على غيرها من الجرائم بالنسبة للأحداث برغبة الحدث في الظهور وأشباع نزعات ورغبات لا تتوافر لديه الامكانيات المالة لاشباعها. لاسيما إن كان فقيراً وزملاؤه أكثر ثراء منه، كما أن فرص السرقة قد تتسير له، سواء من منزل أسرته أو من منازل ذوي قرباه أو من زملائه في المدرسة أو في مكان التدريب.

---

(١) توجب في مصر نصوص خاصة بمعاملة الأحداث المجرمين والمعرضين للأنحراف تضمنها قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، وتعني منظمة الأمم المتحدة بموضوع إجرام الأحداث وإنحرافهم، وتضع القواعد الدولية التي ينبغي أن تسترشد بها الدول الأعضاء في تعاملها مع إجرام وإنحراف الأحداث.

ولا يلجأ الحدث عادة إلى الجرائم المالية التي تتطلب حيلة ودهاء وخبرة بالتعامل، مثل جرائم النصب والاحتيال، كما أن جريمة خيانة الامانة لا تمثل أهمية في إجرام الأحداث إذ قلما تتاح لهم فرص أرتكابها.

ثانياً: جرائم الايذاء البدني:

تشكل جرائم الإيذاء البدني نسبة كبيرة من جرائم الأحداث، لاسيما جرائم الجرح والضرب. ويفسر أزدياد نسبة هذه الجرائم بعوامل النمو البدني للطفل في هذه المرحلة، إذ يشعر الطفل بطاقة بدنية كبيرة تنمو لديه وتدفعه إلى النفور من القيود على حريته وتصرفاته والثورة على كل ما يمثل عائقاً أمام صور السلوك التي يرغب في أتيانها، ويخلق كل ذلك لديه حباً في التشاجر والضرب يظهر أثره مع إخوته في المنزل العائلي ثم مع رفاق اللعب والمدرسة، إعتداد بقوته البدنية وتأكيداً لشخصيته.

ثالثاً: جرائم الإعتداء على العرض:

تحتل هذه الجرائم مكاناً هاماً في إجرام الأحداث، ويفسر ذلك بتأثير النمو الغريزي لدى المراهق، إذ تستيقظ الغريزة الجنسية على نحو مفاجئ في هذه المرحلة، وتثير فضول الحدث الذي يدفعه إلى اكتشاف ما حدث من تغيير، فيرتكب بعض الأفعال الفاضحة مع زملائه، وحين يكتمل للغريزة الجنسية نضجها وتتخذ طريقها الطبيعي، قد لا يجد الحدث في هذه السن إشباعاً لها يتفق مع القانون، فينزلق إلى بعض جرائم الإعتداء على العرض، وتبدأ هذه الجرائم محدودة مع بداية فترة المراهقة ثم يزيد عددها في نهايتها وبداية مرحلة النضوج.

المبحث الثالث

مرحلة النضوج

تمتد هذه المرحلة لفترة طويلة من عمر الأنسان، إذ تشمل من سن الثامنة عشرة إلى سن الخمسين، وهذه الفترة من أخطر مراحل عمر الأنسان من وجهة نظر علم الإجرام، ففيها يتأثر الفرد بتغيرات عضوية

ونفسية وبظروف بيئية مختلفة، ولطول هذه المرحلة يقسمها علماء الإجرام إلى فترتين: فترة النضوج المبكر وفترة النضوج الحقيقي أو الكامل.

أولاً: فترة النضوج المبكر:

هي الفترة ما بين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين، وتعد من أخطر فترات العمر وأشدها خصوبة في مجال الإجرام، الذي يكثر وقوعه فيها، بحيث نستأثر وحدها بربع كمية الإجرام الكلي وتقترب في بعض الحالات من ثلثه.

وتتنوع الجرائم في هذه الفترة تنوعاً كبيراً، فخصوبتها في مجال الإجرام لا تتوقف على كم الإجرام فحسب، بل هي خصبة كذلك، في نوعه، ومن أهم جرائم هذه الفترة:

١ - جرائم السرقة: وتبلغ أعلى نسبة لها في الفترة من ١٨ إلى ٢٥ سنة، وترتكب في تلك الفترة السرقات البسيطة والسرقات بالإكراه على حد سواء.

٢ - جرائم الإعتداء على العرض، وتمثل نسبة عالية بين جرائم الشباب، ولا يخفي على أحد سبب ارتفاع نسبتها.

٣ - جرائم الإعتداء على الحياة وسلامة الجسم، وتبلغ أقصى نسبة لها في هذه الفترة كما تشير إلى ذلك الأحصاءات الجنائية.

٤ - جرائم الإجهاض وقتل الأطفال حديثي الولادة، يزيد حجمها في هذه الفترة لتبلغ ذروتها، إذ تتعرض فيه الفتاة للحمل أكثر من غيرها من الفترات، وقد يكون الحمل سفاحاً فتلجأ إلى الأجهاض أو إلى التخلص من المولود بقتله.

٥ - الجرائم غير العمدية، مثل القتل الخطأ والأصابة الخطأ، وتزداد نسبتها إلى حد كبير في هذه الفترة نظراً لتجاوز حدود السرعة عند قيادة السيارات ومخالفة القواعد المرورية بصفة عامة، وتلك سمة تميز الشباب في مرحلة من العمر يغلب عليها التهور والاندفاع وعدم تقدير المسؤولية.

ثانياً: فترة النضوج الحقيقي:

تمتد هذه الفترة من سن الخامسة والعشرين إلى سن الخمسين، وفي هذه الفترة تبدز حياة الفرد في الاستقرار، إذ يتحدد نوع العمل الذي يمارسه ويتزوج ويقيم أسرة، ويبدو أثر ذلك واضحاً من تصرفات الفرد وسلوكه، فهي فترة التعقل التي تخف فيها حدة الإجرام ويشعر فيها الفرد بالمسؤولية.

وتغلب على هذه الفترة جرائم السرقة وخيانة الأمانة والنصب، حيث يدخل الفرد في معاملات مع الآخرين، وتزداد مطالب حياته، وقد تعجز موارده الخاصة من المصادر الشريفة عن الوفاء بها، فيضطر إلى سلوك سبيل الجريمة، وللسبب ذاته تتجه جرائم الرشوة نحو الأرتفاع في هذه الفترة، كما ترتفع نسبة جرائم الإعتداء على المال العام بصفة عامة، وفي نهاية هذه الفترة لوحظ أزدياد جرائم الإعتداء على الشرف والإعتبار مثل القذف والسب، لان الافراد في هذه السن لا يلجأون عادة إلى القوة البدنية لتسوية منازعاتهم، ومن ثم تحل أفعال الإعتداء على الشرف والإعتبار محل العنف في محاولة الانتصار على الغير.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الرابع
مرحلة الشيخوخة

تبدأ هذه المرحلة بعد سن الخمسين وتمتد إلى نهاية العمر، وفيها يبدز بعد القوة الضعف والشيبة، وتتميز هذه الفترة بتغييرات بدنية ونفسية يسببها ضعف القوى البدنية وإصابة الجسم بالأمراض وهدوء الغريزة الجنسية، وتتزامن التغيرات البدنية مع تطورات نفسية تتمثل في هدوء العواطف، وتبلد الإحساس واللامبالاة بأحداث الحياة وضبط الانفعالات، يضاف إلى ذلك تغيير الظروف البيئية التي يعيش فيها الفرد، إذ يقل النشاط المهني تدريجياً إلى أن يتوقف عند سن التقاعد، وتبدأ هموم الشيخوخة من تأمين مطالب المعيشة والمرض وانصراف الاصدقاء وإبتعاد

الأبناء، ويعتور الفرد شعور بالقلق والعزلة عن المجتمع والتشكك في كل ما هو جديد من النظم والقيم، وحينئذ ينعزل الفرد تدريجياً عن المجتمع ومؤسساته ليحيا بين أطلال الماضي وذكريات مشوار حياته الطويل.

والإجرام في هذه الفترة يختلف في كمه ونوعه عن الفترات السابقة، فمن حيث كمه نجده محدود النطاق، إذ ينخفض على نحو ملحوظ وتقل نسبته بعد سن الستين إلى حد كبير، ويتميز الإجرام في هذه الفترة كذلك بضعف وسائله، إذ تقل الجرائم التي تتطلب قوة بدنية أو قدراً كبيراً من الذكاء، ومن ثم تنخفض جرائم القتل والايذاء البدني والسرقة بأكراه، ويستعيض المجرم عن القوة البدنية التي يعجز عنها بوسائل أقل عنفاً يستطيع التعبير عنها بالقول أو الكتابة، ومن ثم ترتفع نسبة جرائم القذف والسب لدى الشيوخ، ومن الجرائم التي يلجأ إليها كبار السن النصب وخيانة الأمانة، وفيهما يجد الشيخ البديل عن السرقة التي لم تعد من قواه البدنية تمكنه من القيام بها، ويساعده على أرتكاب جرائم النصب وخيانة الأمانة ماله من خبرة واسعة بالحياة، وما قد يضعه الناس فيه من ثقة تغريه بارتكابها.

وجرائم الإعتداء على العرض يرتكبها الكبار في السن كذلك، وتتمثل غالباً في صورة أفعال مخلة بالحياء مع الأطفال، وتفسر بانحراف في إتجاه الغريزة الجنسية وليس بالإفراط في الرغبة الجنسية.

مما تقدم نخلص إلى وجود علاقة بين السن وظاهرة الإجرام، وفي علاقة واضحة لا تحتاج إلى إثبات علمي نظراً لتواترها وإطرادها في كل زمان ومكان. والأحصاءات الجنائية تؤكد أرتباط ظاهرة الإجرام كما ونوعاً بالسن. ويرجع ذلك كما رأينا إلى عوامل داخلية وعوامل خارجية تمارس تأثيرها مجتمعة على الفرد ويختلف هذا التأثير حسب إختلاف المرحلة من العمر التي يمر بها الانسان، فشخصية الأنسان تتغير حسب ما يطرأ عليه من تطور بدني ونفسي في كل مرحلة من مراحل العمر، من الضعف إلى القوة إلى الضعف مرة أخرى، ولكل مرحلة إجرام يعتمد على القوة أو يتفق مع الضعف، ويتحكم في الإجرام كذلك في كل مرحلة من مراحل العمر الظروف الخارجية المحيطة بالفرد، وهي ظروف تختلف بأختلاف المرحلة من

العمر التي يوجد فيها الشخص، وفي كل مرحلة من العمر تختلف إستجابة الشخص لهذه الظروف، ويتحدد على ضوء ذلك سلوكه ومستقبل حياته، ومن ثم العدر الدي يعمم به في إجرام المجتمع ككل.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل السادس
الجنس

تمهيد:

البحث في العلاقة بين الجنس وظاهرة الإجرام يعد أحد الموضوعات التقليدية في علم الإجرام، وقد كان مثاراً لعديد من الدراسات منذ بداية القرن العشرين.

ودراسة الجنس كعامل إجرامي تعني بيان الاختلاف بين الجنسين من حيث إجرام كل منهما سواء في ذلك كم الإجرام أو نوعه، وقد أثبتت الدراسات في علم الإجرام وجود اختلاف بين الجنسين في هذا المجال، وتلك حقيقة علمية تؤكدها الأحصاءات الجنائية في مختلف الدول، ويقتضي بيان دور الجنس بين العوامل الإجرامية عرض المعطيات الثابتة أي تحديد مظاهر الأختلاف بين إجرام الرجل وإجرام المرأة، ثم محاولة تفسير هذا الاختلاف.

المبحث الأول
تأكيد تفاوت الإجرام بأختلاف الجنس

تدل الأحصاءات الجنائية دلالة قاطعة على وجود تفاوت كبير بين إجرام كل من الرجل والمرأة كما قلنا. ولا يقتصر الأمر على دول دون أخرى،

بل أن الأمر ثابت من حيث المبدأ بين الدول كافة (١)، وأن اختلفت نسبة هذا التفاوت. ومن الثوابت كذلك أن التفاوت لا يحدث في كم الإجرام فحسب بل كذلك في نوعه وأسلوبه.

أولاً: التفاوت الكمى بين إجرام الرجل وإجرام المرأة:

المرأة أقل إجراماً من الرجل من حيث حجم الإجرام، وتلك حقيقة لا يمارى فيها أحد من الباحثين، بل أن الفرق بين الرجل والمرأة في كم الإجرام من الضخامة بحيث لا يترك مجالاً لأحد أن يتشكك في هذه الحقيقة ويثبت صحة ما يدعيه، فالاحصاءات الجنائية تقطع بتفوق الرجل على المرأة تفوقاً واضحاً في مجال الإجرام، إذ يشير بعضها إلى أن إجرام الرجل يبلغ أو يزيد على عشرة أمثال إجرام المرأة، ففي مصر أشار بعض الاحصاءات إلى أن إجرام المرأة لا يزيد على ٤٪ من الإجرام الكلي، وفي فرنسا كانت النسبة ١٣٪، وفي المانيا كانت ١٤٪ وفي اليابان ٦٪ وفي الولايات المتحدة ٨٪، وفي سويسرا ١٢٪ وفي إيطاليا ١٧٪ وفي اليونان ٥,٩٪ وفي فلندا ٤,٦٪ وقد تابع العلماء هذه الظاهرة في دول كثيرة مختلفة من حيث ظروفها الداخلية وفي فترات زمنية مختلفة كذلك، لكنهم إنتهوا رغم ذلك إلى نتيجة واحدة هي تفوق الرجل على المرأة في عدد الجرائم المرتكبة.

ورغم ثبوت هذه الحقيقة العلمية، فقد حاول بعض الباحثين في الماضي والحاضر التشكيك فيها، بإنكار وجود أختلاف كمى بين إجرام الرجال وإجرام النساء، بمقولة أنه إختلاف ظاهري فحسب، فقديماً قرر لمبروزو أن المرأة ليست أقل إجراماً من الرجل، وإن أظهرت الأحصاءات الجنائية عكس ذلك، ويبرر لمبروزو إدعاءه بأن الأحصاءات الجنائية لا تضم

---

(١) وذلك رغم إختلاف دور المرأة في كل مجتمع تبعاً لدرجة التطور الذي أصابه. فمهما تساوت المرأة بالرجل في أكثر الدول أخذا بالمساواة ومنها كان قدر مساهمة المرأة في الحياة العامة. فأن إجرامها لا يزال بعيداً عن أن يتساوى بإجرام الرجل. إذ يقل إجرام الجنس اللطيف في كافة المجتمعات عن إجرام الجنس الخشن.

حالات البغاء (١) التي تمارسها المرأة، فأن اضيفت هذه الحالات إلى إجرامها تساوى مع إجرام الرجل أو زاد عنه، وحديثاً ذهب بعض الباحثين في علم الإجرام إلى الادعاء بأنه أخذنا في الإعتبار فترة زمنية طويلة نسبياً، فسوف نجد تقارباً بين معدل إجرام النساء والرجال، يرجع أساساً رلى التزايد المضطرد لمساهمه المرأة في الحياة العامة. وذهب آخرون إلى أن ما تظهره الأحصاءات من نقص ظاهري في كم إجرام المرأة عن الرجل لا ينبغي الإعتماد عليه لتقرير زيادة معدل إجرام الرجل عن معدل إجرام المرأة، وذلك لسببين:

الأول: أن كثيراً من جرائم المرأة يرتكب في الخفاء (٢) ولا تثبته الاحصاءات، مما يعني أن الرقم الاسود في إجرامها يزيد عنه بالنسبة للرجل الذي لا تتيح له ظروفه إخفاء ما يرتكبه من جرائم (٣).

والثاني: أن المرأة توحي إلى الرجل بأرتكاب الجريمة دون أن تقدم هي عليها، فكثير من جرائم الرجال يرتكب تزلفا للمرأة وإستجلابا لرضاها (٤). وتشير بعض الدراسات الاحصائية إلى أن المرأة تعتبر سبباً في ٤٠٪ من الجرائم الخلقية، وفي ٢٠٪ من جرائم القتل، وفي ١٠٪ من جرائم السرقة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

---

(١) البغاء يعد في نظر لمبروزو - وهو محق في ذلك تماماً - من الجرائم الطبيعية، وإن كانت بعض القوانين لا تجرمه فأن هذا لا ينفي عنه هذه الصفة. وقد أكد لمبروزو أن بغاء المرأة يعادل في حجمه جرائم السرقة لدى الرجل.

(٢) من هذه الجرائم السرقة من المحلات التجارية والسرقات التي ترتكبها خادمات المنازل وجرائم الأجهاض.

(٣) ويعني ذلك أن الاحصاءات المتعلقة بأحكام الادانة وسلب الحرية بالنسبة للمرأة تعد قناعاً تختفي خلفه حقيقة إجرامها، فبالنسبة لهؤلاء الباحثين لن يكون إجرام المرأة أقل في حقيقته من إجرام الرجل، وإنما سيكون فقط أقل ظهوراً منه.

(٤) وترتيباً على ذلك يمكن القول - مع بعض التحفظ - بأن خلف كل مجرم تقبع إمرأة، وذلك إستكمالاً للقول الشائع: وراء كل عظيم إمرأة، وقد ورد في القرآن الكيرم قول الله تعالى عن النساء «إن كيدهن عظيم» بينما أشار القرآن إلى «إن كيد الشيطان كان ضعيفاً، ومن الأقوال المشهورة: أن المرأة لا تقذف الحجر بيدها، وإنما بيد الرجل أو يقذفه الرجل بسببها».

هذه الجرائم إذا أضيفت إلى ما ترتكبه المرأة من جرائم، لارتفع معدل إجرامها عماً يشير إليه ظاهر الاحصاءات الرسمية.

لكن جمهرة الباحثين في علم الإجرام ترفض الإدعاء بتقارب معدل إجرام الرجل والمرأة، وتنتقد الحجج التي يسوقها أنصار هذا الإدعاء.

فمن ناحية يخلط لمبروزو بين الإجرام القانوني والإجرام الطبيعي ويضع في الإعتبار أفعالاً لا يعاقب عليها القانون حين يدمج البغاء في إجرام المرأة، أضف إلى ذلك أنه حتى في الدول التي تجرم بغاء النساء لم يثبت أن إجرام المرأة قد تساوى مع إجرام الرجل، بل ظل التفاوت بينهما موجوداً.

ومن ناحية ثانية، لا يتقارب معدل إجرام المرأة مع معدل إجرام الرجل، مهما طالت الفترة الزمنية التي لوحظ خلالها معدل إجرام كل منهما، ذلك أن الواقع في كثير من الدول يكذب هذا الاتجاه، ويشير إلى وجود تفاوت مستمر بين إجرام كل من الجنسين وأن تذبذبت نسبة هذا التفاوت، ففي فرنسا درس الباحثون الاحصاءات الجنائية خلال فترة طويلة زمتدت منذ سنة ١٨٢٦ إلى سنة ١٩٧٨، وقد أتضح من هذه الدراسة زيادة في معدل إجرام الرجل، ففي الفترة من ١٨٢٦ إلى ١٨٣٠ بلغ نصيب النساء من أحكام الإدانة ١٩٪ ومن ١٨٧٥ إلى ١٨٨٠ كان نصيبهن ١٥٪، وفي سنة ١٩١٠، ١٤٪ وفي الفترة من ١٩٥٨ إلى ١٩٧٨ ما بين ١٢ و١٣٪ من مجموع أحكام الإدانة، ومنذ سنة ١٩٧٦ أخذ هذا المعدل في التناقص (١).

ومن ناحية ثالثة لا تجوز المغالاة في تقدير قيمة الرقم الأسود بالنسبة لإجرام النساء، إذ أنه ليس عاماً بالنسبة لكل جرائم المرأة (٢)، كما أنه لا

---

(١) قد لا يكون مرجع هذا التناقص هو انخفاض نسبة إجرام المرأة حقيقة، بل يمكن تفسيره برفع صفة الجريمة عن بعض الأفعال التي كانت مجرمة من قبل بالنسبة للمرأة، من ذلك إباحة الأجهاض بشروط معينة منذ سنة ١٩٧٥، والغاء تجريم الزنا منذ ذلك التاريخ.

(٢) نسبة الجرائم التي يمكن للمرأة أن تنجح في إخفائها قليلة إذا ما قورنت بعدد الجرائم التي ترتكبها المرأة، فالغالبية من الجرائم لا يختلف الرقم الأسود بصددها بأختلاف جنس مرتكب الجريمة.

يكفي لتفسير الفارق الكبير بين حجم إجرام كل من الجنسين، أما القول بأن المرأة هي السبب في بعض جرائم الرجل، فأنه إدعاء يخالف المنطق القانوني، فطالما لم تقم المرأة بدور في جريمة الرجل يرقى إلى حد المساهمة التي يجرمها القانون، فلا يصح الاعتداد بدورها في جرائم الرجال لاظهار حقيقة مساهمتها في الظاهرة الإجرامية.

نخلص مما تقدم إلى أنه قد ثبت دوماً وجود أختلاف كبير جداً بين معدل إجرام النساء ومعدل إجرام الرجال، فالاول أقل بكثير من الثاني، ومع ذلك ينبغي ملاحظة أن معدل الاختلاف ليس ثابتاً، بل أنه يتفاوت ارتفاعاً وأنخفاضاً تبعاً لإعتبارات عدة تفرق بينه وبين معدل إجرام الرجل: فمعدل إجرام المرأة يتفاوت تبعاً لسنها، ذلك أن نصيب المرأة من الإجرام ككل يختلف عن نصيب الرجل بالنسبة لمراحل العمر الواحدة. ويتفاوت معدل إجرام المرأة تبعاً للظروف ارتفاعاً وانخفاضا من دولة إلى أخرى، كما أنه يرتفع نسبياً في المدن عنه في القرى مقارناً بإجرام الرجال، ومن الناحية الزمنية يرتفع معدل إجرام المرأة نسبياً في فترات الحروب وتقل أهميته أثناء الفترات التي تحدث فيها ثورات أو إضطرابات سياسية، لكن الاختلاف بين إجرام الرجال وإجرام النساء ليس اختلافاً كمياً فحسب، بل هو إختلاف يشمل نوع الإجرام كذلك.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ثانياً: التفاوت الهيكلي بين إجرام الرجل وإجرام المرأة:

تشير الاحصاءات والدراسات إلى وجود شبه تخصص إجرامي نسائي منحيث نوع الإجرام وأسلوبه.

أ - إختلاف نوع الإجرام بإختلاف الجنس:

لوحظ من الأحصاءات الجنائية أن نسبة إقدام المرأة على بعض الجرائم تختلف عن نسبة إقدام الرجل عليها، وفي بعض الجرائم يشير فارق المعدل بين الجنسين إلى وجود ما يمكن أن نطلق عليه «جرائم حريمي» وتلك حقيقة علمية تؤكدها الاحصاءات الجنائية، فالاجهاض وقتل الولدان من الجرائم النسائية، والشهادة الزور والقتل بالسم وتعريض حديثي الولادة للخطر والبلاغ الكاذب والقذف والسب والسرقة من المحلات التجارية وأخفاء الاشياء المسروقة وممارسة البغاء عند تجريمه، جرائم تستهوي

النساء أكثر مما تستهوي الرجال. لكن الرجال يرتكبون جرائم القتل والحريق عامة والاعتداء على العرض والسرقة بإكراه وخيانة الامانة والجرائم المضرة بالمصلحة العامة ومقاومة رجال السلطة العامة والاعتداء عليهم وأنتهاك حرمات المنازل، فضلاً عن جرائم الجرح والضرب، ولا يعني ذلك أن هذه الجرائم يحتكرها الرجال دون النساء، وإنما يقل أقبال النساء عليها بشكل ملحوظ.

وتؤكد الاحصاءات الجنائية في دول كثيرة هذه الملاحظات، ففي إيطاليا، ثبت من بعض الاحصاءات أن النساء ارتكبن ٩٥٪ من جرائم قتل الأطفال حديثي الولادة و٨٥٪ من جرائم الإجهاض و٥٩٪ من جرائم القذف، أما في الجرائم الاخرى فقد قلت نسبة إجرام المرأة عن نسبة إجرام الرجل، لاسيما جرائم الحريق والقتل والايذاء والاعتداء على العرض والسرقة بأكراه وخيانة الامانة والجرائم المضرة بالمصلحة العامة والجرائم غير العمدية، وفي المانيا أشار بعض الاحصاءات إلى نتيجة مشابهة، ففي جرائم الشهادة الزور ساهمت المرأة بنسبة ٣٢,٥٪ وفي البلاغ الكاذب كانت النسبة ٣٣٪ وفي الاجهاض ٧/٥٪ وفي قتل الأطفال حديثي الولادة وتعريضهم للخطر ٨٠,٥٪ التسميم ٥١٪، إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة ٢٥/٣٪ أما في مقاومة الموظفين والاعتداء عليهم، فقد كانت النسبة ٥,٣٪ وفي أنتهاك حرمة المنازل ٧,٩٪ وفي جرائم العرض أقل من ١٪ وفي فرنسا أثبت أحصاء سنة ١٩٦٤، أن النساء أرتكبن ٨٧,٥٪ من جرائم قتل الاطفال حديثي الولادة ٧٥٪ من جرائم الإجهاض، ٤٠٪ من جرائم البلاغ الكاذي، ٣٤٪ من جرائم الشهادة الزور، وفي جرائم الإيذاء البدني كانت النسبة ١٥٪، وفي إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة ٢٧٪، وفي الحريق العمد ١٧٪.

ب - إختلاف أسلوب الإجرام بإختلاف الجنس:

يتميز إجرام الرجل بالعنف والقسوة (١)، فهو يستسهل القتل والضرب

(١) هذا الأمر نسبي، فقد طالعتنا الأنباء في السنوات الأخيرة بروايات عن نساء قتلن أزواجهن، ثم قطعنهن أرباً أرباً ووضعنهن في أكياس والقين بهم في اليم، وليس بعد ذلك عنف وقسوة ووحشية.

والجرح والمقاومة والسطو والابتزاز... إلخ، بينما يتسم إجرام المرأة بالغدر وعدم الامانة، فهي تميل إلى القتل بالسم والشهادة الزور والقذف والسب والسرقة من المحلات العامة وإخفاء الأشياء المسروقة والنصب والتزوير..إلخ.

وجرائم المرأة عادة جرائم غير جسيمة، إذ يقل نصيبها من الجنايات، ويزداد من الجنح والمخالفات، ومن ثم فإذا أضيف إلى ذلك قلة إجرامها بصفة عامة، تبين أن المرأة أقل خطراً على المجتمع من الرجل، وتتأكد هذه الحقيق إذا لاحظنا ما تؤكده الاحصاءات الجنائية من أنخفاض معدل العود إلى الإجرام بالنسبة للمرأة عنه بالنسبة للرجل، فالنساء أقل عودا إلى الإجرام من الرجال، وخطورتهن الإجرامية هي للسبب ذاته أقل منها لدى الرجال، وقد أكد لمبروزو من قبل أن نموذج المجرم بالميلاد أكثر شيوعاً لدى الرجال منه لدى النساء.

خلاصة ذلك كله أن النساء أقل إجراماً من الرجال، وإن إجرامهن مختلف عن إجرام هؤلاء من حيث نوعه وأسلوبه، لكن إذا كان إتفاق الباحثين قد أنعقد على التسليم بتلك المعطيات الاساسية التي تشير إلى حقائق علمية مؤكدة، فأن تفسيرها ليس موضع إتفاق فيما بينهم.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المبحث الثاني

تفسير إختلاف الإجرام بإختلاف الجنس

شغل الباحثون منذ زمن بعيد بتعليل إختلاف نسبة إجرام المرأة عن إجرام الرجل. وقد أختلفت الآراء في ذلك إختلافاً بيننا، إذ قيل في تفسير الفروق بين الجنسين في مجال الجريمة آراء شتى نوجزها فيما يلي:

أولاً: النظرية الاخلاقية:

علل بعض العلماء ضعف مساهمة المرأة في الإجرام الكلي للمجتمع بأنها أرفع من الرجل خلقاً وأكثر منه تمسكاً بأهداب الدين وإستجابة لتعاليمه. فحرصها على تعاليم الدين ومبادئ الأخلاق يجعلها أكثر توافقاً في سلوكها مع القانون، ومما قيل في هذا الخصوص أن المرأة تتصف بالايثار

والتضحية، وتضفي عليها وظيفة الامومة رقة وعطفا وحنانا ومن شأن هذه الصفات أن تبعدها عن سلوك طريق الإجرام.

لكن هذا القول المرسل لا يسند إلى دليل منطقي أو إلى أساس علمي، فليس هناك دليل منطقي يؤكد تفوق المرأة على الرجل من حيث القيم الأخلاقية والدينية، أما الادعاء بأن وظيفة الأمومة تطبعها بطابع من العطف والحنان يجعلها أكثر إيثاراً وتضحية، فهو زعم لا يستند إلى أساس علمي بل يدحضه ما هو ثابت أحصائياً من أن المرأة تتفوق على الرجل في جرائم تناقض رسالتها الطبيعية مثل جرائم الاجهاض وقتل الاطفال حديثي الولادة وتعريضهم للخطر، وتلك أفعال يذهب ضحيتها فلذات الاكباد، يضاف إلى ذلك أن النساء يرتكبن من الافعال ما يناقض أوليات القيم الاخلاقية والدينية مثل البغاء وشهادة الزور، وإذا كان البغاء لا يشكل جريمة في بعض القوانين، فأن ذلك لا ينفي أنه ليس من الاخلاق في شيء إذ تمقته الطبيعة البشرية السوية بوصفه شذوذاً خلقياً، وتحرمه الاديان كافة، ودعوى تفوق المرأة على الرجل في التدين لا تستقيم كذلك مع ما تؤكده الاحصاءات الجنائية من كثرة أقدام المرأة على جريمة الشهادة الزور، وهي أساساً جريمة ضد الدين، تبعد عن مكارم الاخلاق.

ثانياً: النظرية الإجتماعية:

يفسر كثير من الباحثين، أمثال سذرلاند، الفرق بين إجرام المرأة وإجرام الرجل تفسيراً إجتماعياً، أي إستناداً إلى الأختلاف في الدور الاجتماعي لكل منهما وفي تقاليد كل من الجنسين (١)، ذلك أن وضع المرأة في المجتمع يختلف عن وضع الرجل فيه، وهذا ما يؤثر على حجم إجرامها بالنقصان، فالمرأة تتمتع بحماية إجتماعية لا يظفر بمثلها الرجل. وتفسير ذلك أنها في كل مراحل عمرها تحيا عادة في كنف رجل يحميها ويوفر لها حاجاتها ويحمل عنها المسؤولية، سواء كان الرجل أباً أو أخاً أو زوجاً أو

(١) يقرر سذلارند أن الفارق الاساسي بين الرجل والمرأة يأتي من أن المجتمع يراقب المرأة مراقبة دقيقة، فمنذ نعومة أظافرها يلقنها المجتمع ضرورة أن تكون مطيعة، بينما يلقن الأولاد الخشونة والقوة.

أبناً، ومن ثم تكون المرأة في غير حاجة إلى مواجهة المجتمع وظروفه التي قد تؤثر عليها فتدفعها إلى الإجرام، وليس للرجل من تلك الحماية أدنى نصيب، فهو يحمل مسؤولية الاسرة ويواجه المجتمع ويخضع للمؤثرات الخارجية التي يكون لها دورها في الزج به إلى دروب الإجرام ومهاويه.

ويقود منطق هذا الرأي إلى القول بأن قلة إجرام المرأة مردها إلى أسباب إجتماعية خالصة تتعلق بدورها في المجتمع، ويترتب عليه بمفهوم المخالفة أنه كلما زادت مساهمة المرأة في الحياة الإجتماعية، زاد تعرضها للمؤثرات الخارجية، وإرتفع بالتالي معدل إجرامها.

والواقع أن هذا التفسير صحيح في أصله، لكنه لا يكفي بمفرده لتبرير تضاؤل إجرام المرأة مقارنا بإجرام الرجل، فالحماية التي تتمتع بها المرأة في المجتمع تعصمها إلى حد كبير من التعرض للعوامل الخارجية، وهي عوامل لها تأثير بالغ على ظاهرة الإجرام، ويسند هذا الرأي ما هو ثابت من أن نزول المرأة إلى معترك الحياة في خلال الحروب يترتب عليه زيادة ملحوظة في جرائمها، وما تؤكده الاحصاءات في دول مختلفة من تفاوت نسبة إجرام المرأة إلى الإجرام الكلي تبعاً لأختلاف دورها في المجتمع ومدى مساهمتها في الحياة العامة. وقد أشرنا من قبل إلى أن إجرام المرأة في مصر يمثل ٤٪ من الإجرام الكلي، بينما تصل هذه النسبة إلى ١٤٪ وإلى ١٧٪ في بعض الدول الأوروبية التي تحررت فيها المرأة من حماية الرجل ونزلت تزاحمه في ميادين العمل والانتاج.

لكن التفسير الإجتماعي بمفرده لا يكفي لتعليل تفوق الرجل على المرأة في مجال الإجرام، ومن ثم يكمن جانب الخطأ في إطلاقه، فهذا الإطلاق تدحضه إعتبارات ثلاثة:

الأول: أن تزايد خروج المرأة في المجتمع لم يقترن بزيادة كبيرة في معدل إجرامها، فمنذ بداية القرن العشرين والمرأة تزداد تحرراً وتتساوى ظروفها الإجتماعية بظروف الرجل، وتشاركه في أغلب أعماله، وتقترب منه في الأعباء والمسؤوليات، ومع ذلك لم تسجل الأحصاءات الجنائية تزايدا مماثلاً في حجم إجرامها كما أنها لم تشر إلى تماثل إجرامها من حيث النوع والاسلوب مع إجرام الرجل.

الثاني: أن منطق هذا التفسير لو صح على إطلاقه لوجب أن تكون المرزة المتزوجة أقل إجراماً من المرأة غير المتزوجة، إذ أن الأولى تتمتع بحماية من المجتمع تفوق ما تحظى به الثانية، لكن الأحصاءات الجنائية تشير إلى غير ذلك وتقطع بأن المتزوجات أكثر إجراماً من غير المتزوجات.

الثالث: أنه من غير الممكن إنكار تأثير الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة، فهذه الاختلافات إن كانت لا تكفي بمفردها لتفسير إنخفاض معدل إجرام المرأة بالنسبة للرجل، فأن هذا لا ينهض مبرراً لانكار تأثيرها كلية في هذا المجال، وتجريدها من فاعليتها ودورها في تحديد أسباب إختلاف الرجل والمرأة في حجم ونوع الإجرام.

ثالثاً: النظرية البيولوجية:

يفسر بعض الباحثين قلة إجرام المرأة بإختلافها عن الرجل في التكوين البدني والنفسي وتميزها بخصائص تنعكس على سلوكها، فمن الناحية البدنية تعد المرأة أضعف بنياناً من الرجل، وهي لذلك أقل منه في القوة البدنية. وقد عنى الباحثون بعقد مقارنات بين أجزاء جسم المرأة وجسم الرجل من حيث الطول والوزن سواء في ذلك الأعضاء الداخلية مثل القلب والرئتين والكبد والطحال والكليتين والمخ والغدد وكرات الدم، أو الأعضاء الخارجية مثل طول القامة وعرضها ووزنها وتناسب أجزائها، وبعملية حسابية دقيقة قدر بعض الباحثين نسبة قوة المرأة البدنية إلى قوة الرجل، من هؤلاء كتيليه الذي قدر قوة المرأة البدنية بنصف قوة الرجل، وقرر تبعاً لذلك أن نصيبها من الجرائم التي تتطلب جهداً بدنياً ينبغي أن يكون نصف نصيب الرجل، والغالب أن المرأة لا تقدم على جرائم العنف، وهي إن ارتكبت القتل تستعمل وسيلة التسميم (١).

---

(١) فهذه الصورة من القتل لا تتطلب مجهوداً بدنياً أو قوة عضلية تستلزمها الصور الأخرى من القتل، وتفضل المرأة حين تلجأ إلى القتل هذه الصورة لسهولتها بالنسبة لها، إذ هي تتصل غالباً بطعام المجني عليه أو شرابه، كما أن إحتمالات إكتشاف القتل في هذه الحالة تكون أضعف ويقابل القانون التسهيل في ظروف ارتكاب هذه الجريمة بتشديد العقوبات المقررة لها، إذ التسميم يتم عن خلسة وغدر ونذالة توجب هذا التشديد.

ومن الناحية النفسية تتعرض المرأة لظروف خاصة بها، تؤثر على نفسيتها، وتدفعها إلى أرتكاب بعض الجرائم، من ذلك حالات الحيض والحمل والوضع والرضاعة فهي تتعرض لانفعالات مختلفة قد تدفع بها إلى ارتكاب طائفة محددة من الجرائم، لاسيما الاجهاض وقتل الاطفال حديثي الولادة أو تعريضهم للخطر (١).

وقد تعرضت هذه النظرية بدورها للنقد، لا من حيث الاساس الذي بنيت عليه، لكن لكونها لا تكفي لتفسير كل أوجه الاختلاف بين إجرام الجنسين، بل لقد أنتقد بعض الباحثين القول بأن المرأة أضعف بدناً من الرجل، إستناداً إلى أن متوسط العمر لدى المرأة أطول منه لدى الرجل، وأنها أكثر مقاومة للأمراض منه، وأنها أكثر تحملاً للالم الجسدي، كما أن الاناث من الأجنة أقل تعرضاً للإجهاض من الذكور، ونسبة الوفاة بين المواليد الإناث أقل منها لدى الذكور، وقد إستخلصوا من ذلك إن المرأة أكثر قوة وتحملاً من الرجل وليست أضعف منه، بل إنه هو الجنس الضعيف.

وأخذ على هذه النظرية كذلك أنها لا تكفيد لتفسير قلة إجرام المرأة، ذلك أنها تستند إلى ضعف المرأة بدنياً بإعتباره سبباً في قلة إجرامها، ولو صدق هذا لوجب منطقاً أن يقتصر على تفسير جرائم العنف دون غيرها من الجرائم، لأن جرائم العنف هي التي تتطلب قوة بدنية لا تتوافر لدى المرأة لكن الاحصاءات تدل على أن إجرام المرأة بصفة عامة أقل من إجرام الرجل، وفي هذا دليل على أن ضعف المرأة - على فرض التسليم به - ليس هو المبرر لقلة إجرامها، والا فكيف يمكن لهذا الرأي أن يفسر قلة إجرام النساء بالنسبة للجرائم التي لا يتطلب أرتكابها مجهوداً بدنياً مثل النصب وخيانة الامانة والتزوير.

وانتقدت النظرية البيولوجية أخيراً بمقولة أن الضعف البدني للمرأة لا يكفي لتبرير التفاوت الكبير بين نسبة إجرامها ونسبة إجرام الرجل، فقد

---

(١) لاسيما إذا كان الحمل سفاحاً، إذ تلجأ المرأة في هذه الحالة إلى الإجهاض، فإن أخفقت في تحقيق مرادها، كان البديل هو قتل الوليد أو تعريضه للخطر بتركه في الطريق العام تخلصا منه.

قدر كتمليه قوة المرأة البدنية بنصف قوة الرجل ومؤدي ذلك أزن تكون نسبة إجرام المرأة هي نصف نسبة إجرام الرجل، لكن ذلك غير صحيح، لأن إجرام الرجال يعادل من خمسة إلى عشرة أمثال إجرام النساء، كما أن بعض الاحصاءات الجنائية يثبت أن إجرام المرأة في عنفوان شبابها أقل من إجرام الرجل حتى في قمة ضعفه، ومن ثم لا يجوز الاعتماد على ضعف المرأة بدنياً عن الرجل لتفسير الفارق بين إجرام الجنسين.

رابعاً: التفسير التكاملي للاختلاف بين إجرام الرجل وإجرام المرأة:

الذي نراه أن قلة إجرام النساء مقارناً بإجرام الرجال لا يفسرها العامل البيولوجي وحده، كما لا يقوى على تفسيرها العامل الإجتماعي منفرداً، والحقيقة أن ضآلة نصيب النساء من الإجرام الكلي في المجتمع ترجع إلى العاملين معاً. فتكوين المرأة عضوياً ونفسياً يختلف عن تكوين الرجل، وفي إختلاف التكوين البيولوجي يمكن تفسير بعض جرائم المرأة، فالعامل البيولوجي له أهميته في إجرام المرأة، وله أثره على حجم ونوع إجرامها، بيد أن العامل البيولوجي لا يكفي وحده في تفسير قلة إجرام المرأة، لأنه لو صح ذلك لوجب أن يكون إجرام النساء ثابتاً في كمه وفي نوعه رغم إختلاف البلدان وتعاقب الأزمنة، ذلك أن تكوينها البيولوجي لا يتفاوت بإختلاف الزمان والمكان، لكن أختلاف إجرام المرأة كماً ونوعاً بإختلاف البلدان والازمنة يعد من الثوابت العلمية التي لا مراء فيها.

ولا سبيل إلى تفسير هذا الإختلاف إلا إذا سلمنا بأن هناك ثمة «متغير» في حياة المرأة، هذا المتغير هو العامل الإجتماعي، فتطور المجتمع وخروج المرأة إلى الحياة العامة ووقوفها جنباً إلى جنب مع الرجل في ميادين العمل ومشاركتها له في كافة الانشطة، كما له أثره البالغ في رسم صورة إجرام النساء، لأن الظروف البيئية تمارس تأثيرها على المرأة كما تمارسه على الرجل، ومن الملاحظ أنه كلما زاد دور المرأة في الحياة الإجتماعية زاد نصيبها من الإجرام، وكلما تضاءل هذا الدور، قل نصيبها من الإجرام. ولا يمكن فهم ذلك إلا إذا سلمنا بدور العامل الإجتماعي في تحديد نسبة إجرام المرأة وفي بناء هيكله، وإذا كانت المرأة أكثر إستجابة

للعوامل الخارجية من الرجل وأشد إنفعالاً منه، فإن ذلك يرتبط بنوع العامل الخارجي، فمن الظروف البيئية ما تصمد له المرأة أكثر مما يصمد الرجل، وتشير الاحصاءات الجنائية إلى أن إجرام المرأة في الظروف العادية يقل بكثير عن إجرام الرجل، وأنه في الظروف الإستثنائية تقل نسبة زيادة جرائم المرأة عن نسبة زيادة جرائم الرجل، وهذا الأختلاف الواضح بين معدل إجرام كل من الجنسين يرجع إلى تكوين المرأة بقدر ما يرجع إلى تأثير العوامل البيئية المحيطة بها. ويعني ذلك أن جنس الشخص ليس في ذاته عاملاً من عوامل الإجرام، إذ يجرم الرجال وتجرم النساء، وإنما نوع الجنس يؤثر فحسب في حجم الإجرام وفي نوعه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل السابع
المرض

تمهيد وتقسيم:

أجرى علماء الإجرام أبحاثاً عديدة لكشف حقيقة الصلة بين المرض والجريمة، خلصوا منها إلى وجود صلة وثيقة بين المرض وبين الإقدام على الجريمة. وليس في هذا أدنى غرابة إذ أن المرض يؤثر في جسد الانسان وبالتالي من نفسيته، وهذا التأثير يسهم في تحديد معالم شخصية الفرد وما يصدر عنه من سلوك، فالمرض يؤثر في نفسية المريض ويؤدي إلى إنحراف نفسي يجعله أكثر حساسية وانفعالاً والمرض يترك بصماته على الوضع الإجتماعي للمريض ذلك أنه قد يقف حائلاً دون تفوقه الدراسي، وهو ما يجعل حظه في فرص العمل وكسب العيش محدوداً ويعني ذلك أن المرض قد يكون أحد العوامل غير المباشرة لسلوك طريق الإجرام.

وإذا كانت الأمراض المختلفة تؤثر في تكوين شخصية الفرد وتحديد نوع سلوكه في الحياة، فأن بعضها فقط له أهمية خاصة من وجهة نظر علم الإجرام، لما له من تأثير على السلوك الإجرامي، هذه الامراض قد تكون بدنية وقد تكون عقلية أو نفسية.

المبحث الأول
المرض البدني

المرض البدني هو الذي يصيب أحد أعضاء الجسم أو أحد أجهزته

بالخلل، والأمراض البدنية عديدة ومتنوعة، ولا يمكن القطع بأن لها كلها صلة بظاهرة الإجرام أو أن تأثيرها على الشخصية والسلوك الإجرامي تأثير واحد. لذلك عنى العلماء بتناول أهم الامراض البدنية لبيان صلتها بالسلوك الإجرامي، والأمراض التي تناولها الباحثون هي: السل والزهري، واصابات الرأس والتهابات الأغشية المخية، وإضطراب الغدد.

أولاً: السل والزهري:

أدت الابحاث التي أجريت أول الأمر إلى انكار الصلة بين مرض السل وبين الإجرام. ذلك أنه لم يثبت من الدراسات وجود نسبة غير عادية من مرضي السل بين المجرمين. لكن ثبت من الأبحاث التي أجريت فيما بعد خطأ هذه النتيجة فقد قام العالم دي توليو ببحث أحوال ١٠٠٠ سجين وتبين له وجود عدد كبير من مرضي السل بينهم، إذ بلغت النسبة ٢٠٪ من مجموع من تم فحصهم، ومع ذلك حاول بعض الباحثين التشكيك في دلالة تلك النتائج، إستناداً إلى أنها تخص المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، وهؤلاء يحيون حياة قاسية داخل المؤسسات العقابية، قد تكون هي السبب في إصابتهم بهذا المرض، غير أن بعض الدراسات الأحصائية أزال هذا الشك، وأكد وجود صلة بين مرض السل والإجرام، فمن فحص ١٦١٣ من السجناء البلجيكين، إتضح أن ١٠٪ منهم ينتمون إلى أسر ينتشر السل بين أفرادها. وهي نسبة تكاد تبلغ ضعف نسبة مرضي السل إلى مجموع السكان.

ويفسر العلماء الصلة بين مرض السل والإجرام بأن هذا المرض يؤثر على الحالة النفسية للمصاب به، فيجعله شديد الحساسية سريع الانفعال سهل الاندفاع إلى أفعال العنف مثل القتل والجرح والضرب، كذلك يؤثر المرض إجتماعياً على المصاب به، إذ يجعل تكيفه مع المجتمع أمراً صعباً لأن الناس يتجنبونه حشية العدوى، ومن ثم يعجز عن كسب عيشه، فينحرف إلى السلوك الإجرامي كرد فعل على عوزه ورفض المجتمع له، ويقرر الباحثون بالاضافة إلى ذلك أن مرض السل يثير الغريزة الجنسية اثارة غير طبيعية، مما يجعل المصاب به يقدم على أرتكاب جرائم الاعتداء على العرض.

ويؤثر مرض الزهري كذلك على الحالة البدنية والنفسية للمصاب به،

ويصيب بالاضطراب جهازه العصبي، وتبعاً لذلك تضعف لدى المريض قوة السيطرة على غرائزه وكبح جماح نفسه، مما يسهل إقدامه على السلوك الاجرامي.

ثانياً: إصابات الرأس والتهابات الأغشية المخية:

تحدث هذه الالتهابات إضطرابات وأمراض نفسية خطيرة، قد لا تظهر أثناء المرض، وإنما يتأخر ظهور آثارها على الشخص لسنوات عدة بعد الشفاء منها، وقد أرجع بعض الباحثين أختلاف سلوك التوائم المتماثلة إلى هذه الأصابات، إذ الفرض أن السلوك الإجتماعي لهذه التوائم يتماثل، فاذا إنحرف أحدهم إلى طريق الجريمة بينما التزم الآخر السلوك القويم، فقد يكون مرد ذلك إلى أن الأول توجد في رأسه أصابات أو التهابات في أغشية مخه هي التي أدت إلى تغيير شخصيته وسلوكه ودفعته إلى الإجرام، وهذه الإصابات والالتهابات تحدث تغييراً في شخصية الفرد، ولو كانت إصابته غير خطيرة.

وأهم ما يترتب على هذه الالتهابات من آثار نفسية يتمثل في ضعف السيطرة على الغرائز، لاسيما الغريزة الجنسية، والميل إلى العنف وعدم إحترام الآخرين وضعف المقدرة على العمل، وهذه الآثار تدفع إلى جرائم متنوعة مثل جرائم الإعتداء على الأموال والأشخاص وجرائم الإعتداء على العرض.

ثالثاً: إضطراب الغدد:

رأينا عند دراستنا للتكوين البدني أن هناك صلة وثيقة بين أفرازات الغدد ومعالم شخصية الانسان وسلوكه وتؤثر الغدد كما رأينا على وظائف أجهزة الجسم عن طريق الهرمونات التي تفرزها، والتي ينقلها الدم من الغدد المفرزة لها إلى أجهزة الجسم، ويرتبط السير الطبيعي للجسم وأداء الاعضاء لوظائفها بإنتظام إفرازات الغدد فإذا أصيبت هذه الافرازات بإضطراب، ظهر أثر ذلك على بعض أجهزة الجسم وعلى شخصية الانسان وسلوكه، الذي ينحرف على نحو قد يدفعه إلى ارتكاب بعض الجرائم، والاضطراب في الغدد قد يحدث نتيجة خلل عارض أو خلل أصلي على النحو السابق بيانه.

المبحث الثاني

المرض العقلي

ثار التساؤل بين علماء الإجرام عن حقيقة الصلة بين المرض العقلي والسلوك الإجرامي، وقد اختلفوا في تحديد هذه الصلة فيرى بعض الباحثين عدم وجود صلة بين المرض العقلي والإجرام، إستناداً إلى أن الدراسات التي أجريت على المجرمين وغير المجرمين تشير إلى أن الامراض العقلية ليست وقفاً على المجرمين وحدهم، بل أنها تتوافر كذلك لدى غير المجرمين، كما دلت تلك الدراسات على أنه لا يوجد مرض عقلي محدد يتميز به المجرمون عمن سواهم.

ومع ذلك يرى فريق من الباحثين أن هناك صلة بين المرض العقلي والإجرام، وقد أجريت دراسات في مصحات عقلية دلت على أن ٢٠٪ من نزلائها سبق إدانتهم في بعض الجرائم، وهي نسبة أعلى من نسبة المجرمين إلى مجموع الأفراد العاديين، كما أجريت دراسات في المؤسسات العقابية دلت على أن نسبة المصابين منهم بأمراض عقلية تفوق نسبة المصابين بتلك الأمراض من عامة الناس، فبينما كانت نسبة المصابين بأمراض عقلية إلى مجموع النزلاء هي ١,٥٪ كانت نسبة المصابين بتلك الأمراض إلى مجموع السكان حوالي ٠,٥٪ (١).

ويبدو من هذه الدراسات وجود صلة بين المرض العقلي والجريمة، وأن كانت صلة ضعيفة، وعلى كل حال لا يمكن القطع بأنها صلة سببية، ففي بعض الأحيان تقتصر الصلة على مجرد تعاصر زمني بين المرض العقلي والجريمة، وفي أحيان أخرى يكون المرض العقلي والجريمة من نتائج شذوذ في تكوين شخصية الفرد، يجعل لديه إستعداداً للإصابة بمرض عقلي وللإندفاع إلى الجريمة، وقد لوحظ هذا الأمر في ذرية المصاب بالصرع،

---

(١) ومع ذلك أخذ على هذه الدراسات أن مظاهر المرض العقلي التي تبدو على بعض نزلاء السجون قد يكون مرجعها إلى حياة السجن ذاتها، وأن ثلاثة أرباع نزلاء السجون يظهرون بعض أوجه الخلل العقلي، مما يمكن معه القول بوجود «مرض عقلي» خاص بالسجون.

حيث أكدت الاحصاءات الجنائية أن عدداً من أفراد ذرية المصاب ينحرفون إلى الجريمة بينما يصاب عدد آخر بأمراض عقلية. ويدل هذا على أن التكوين البيولوجي الموروث عن المصاب بالصرع يتضمن في الوقت ذاته الاستعداد للإصابة بالمرض العقلي والميل الإجرامي، وهذا ما يفسر حقيقة الصلة بينهما (١).

وأياً كانت طبيعة العلاقة بين المرض العقلي والجريمة، فأنه مما لا شك فيه أن المرض العقلي يوثر على سلوك الافراد تأثيراً كبيراً أثناء المرض، ويرجع ذلك إلى أن المرض العقلي يؤثر في جانب الادراك والتفكير لدى المصاب به، كما يؤثر في الجانب الإرادي للشخصية، هذا التأثير قد يجعل المريض أكثر إستعداداً لإرتكاب الافعال الإجرامية، وقد يدفع إلى الإجرام شخصاً كان قبل الإصابة بالمرض أبعد ما يكون عن طريق الجريمة.

المبحث الثالث

المرض النفسي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المرض النفسي عبارة عن خلل يصيب الجانب النفسي في شخصية الفرد، ويتميز المرض النفسي بأنه خلل عارض يصيب الفرد بعد مولده، إما لاسباب داخلية تتصل بذاته، أو لأسباب خارجية تتعلق بظروف حياته، وقد عرضنا لبعض أوجه الخلل عند دراستنا للعلاقة بين التكوين النفسي والإجرام. ويختلف المرض النفسي عن المرض العقلي في أن الأول لا يؤثر في القوئ الذهنية للمصاب به، بل يكون أعراضه نفسية وتؤثر من الجسم نظراً للإرتباط الوثيق بين النفس والبدن.

والواقع أن كثيراً من الأمراض التي قيل بأن لها صلة بظاهرة الإجرام لم تتوصل الدراسات التي أجريت بشأنها إلى نتائج حاسمة، وبالنسبة

---

(١) ويعني ذلك أن الصلة في هذه الحالة بين المرض العقلي والجريمة لا تكون صلة سببية، وانما صلة تلازم وإقتران.

لبعضها لا يعدو الأمر مجرد إفتراضات علمية لم تخضع بعد لابحاث متعمقة بهدف التحقق من صلاحيتها، ومدى إقتصارها على المجرمين دون سواهم من الأفراد العاديين، كما أن بعض الأمراض - لاسيما العقلية والنفسية - يصعب التحقق من علاقتها بالسلوك الإجرامي، وإذا ثبت أن بعض من أرتكبوا جرائم كانوا يعانون بالفعل من خلل عقلي أو إضطراب نفسي، فإن تعميم القول بعلاقة هذا الخلل أو ذلك الاضطراب بظاهرة الإجرام هو تأكيد لا يخلو من مخاطرة، ومن ثم تعين أخذه بمنتهى الحذر ووجب عدم حمله محمل الحقيقة العلمية الثابتة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثامن
تعاطى المسكرات والمخدرات

تمهيد:

لو لم يعرض العلماء لتأثير الخمر والمخدرات في ظاهرة الإجرام، لأمكن لعامة الناس على ضوء التجربة والخبرة أن يتبينوا هذا التأثير ويتأكدوا من حقيقته، فالعلاقة بين المسكرات والمخدرات من ناحية وبين الإجرام من ناحية أخرى علاقة وثيقة، والواقع أنه لا مبالغة في القول بأن تعاطى المسكرات والمخدرات إدمانها يعد في ذاته من العوامل الإجرامية، إذ تربطه بالإجرام صلة سببية، فالخمر تؤثر على مدمنها، لاسيما حين يمكون لديه إستعداد إجرامي كامن، لان الخمر تجعل الشخص أكثر إندفاعاً إلى السلوك الإجرامي وأقل حساسية للعقبات التي تحول بينه وبين الإقدام عليه، وليس بلازم أن يتناول الشخص كميات كبيرة من الخمر حتى يحدث لديه هذا التأثير بل أن جرعة قليلة من الخمر يتناولها من لديه ميل إجرامي تكفي لكي يقدم على أخطر الجرائم، وللمخدرات آثار مدمرة، ففضلاً عن كون تعاطيها يعد في ذاته جريمة، فرن إدمانها يدفع الشخص إلى إرتكاب جرائم عديدة.

وقد حظيت الخمر في الدراسات الإجرامية بإهتمام كبير منذ زمن طويل، ودلت الابحاث التي أجريت على أهمية دور الخمر في الظاهرة الإجرامية، وأصبح من المسلم به اليوم أن الخمر عامل من عوامل الإجرام.

وعلاقة الخمر بالإجرام علاقة متعددة الجوانب، إذ الخمر تتصل بالجريمة من ثلاثة وجوه: فهي تؤثر على شاربها وتدفعه إلى الإجرام مباشرة أو بطريق غير مباشر، وتؤثر الخمر على ذرية شاربها تأثيراً يجعلها أكثر ميلاً إلى الإجرام.

المبحث الأول

تأثير الخمر على إجرام شاربها

تأثير الخمر على إجرام شاربها قد يكون تأثيراً مباشراً، وقد يكون غير مباشر.

أولاً: العلاقة المباشرة بين الخمر وإجرام شاربها:

تؤثر الخمر تأثيراً عميقاً على شخصية متناولها خلال فترة سكره، وليس بلازم أن يدمن الشخص تناول الخمور لكي يحدث هذا التأثير فقد أثبت العلماء أن تناول كمية قليلة من الخمر تكفي لاحداث تغييرات واضحة في قدراته الذهنية، وإثارة دوافعه الغريزية مع إضعاف قدرته على التحكم فيها، وإذا وصل متناول الخمر إلى حالة السكر الكامل، أشتد تأثير الخمر عليه من هذه النواحي، وكان دافعاً لارتكاب كثير من الأفعال التي يجرمها القانون.

ومن الثابت علمياً أن الخمر تقلل لدى شاربها القدرة على الإدراك والتمييز، إذ ينحرف وعيه، ويختل تمييزه وإدراكه، ويؤثر السكر على إرادة الشخص فيضعفها ويجعلها عاجزة عن مقاومة الدوافع الغريزية والانقياد للافعال الإجرامية.

وإجرام السكارى له طابع خاص، فأغلب جرائم السكر هي جرائم العنف وجرائم الإعتداء على العرض والإهانة والتشرد وجرائم الحريق، ولا يخفي تأثير السكر على جرائم الإهمال، لاسيما الجرائم المرورية، فقد دلت بعض الاحصاءات في فرنسا على أن ٦٠٪ من حوادث السيارات سببها تناول المسكرات، وأن ٣٠٪ من حوادث العمل يسأل عنها الخمر، يضاف إلى ذلك ما تشير إليه الإحصاءات من أن حوالي ٨٢٪ من جرائم العنف تقع تحت تتأثير الخمر (١)، وأن ٧٥٪ من جرائم الجنس تقع تحت تأثير الخمر، وأن

---

(١) سبق للعالم الإيطالي فري أن أكد أن العلاقة طردية بين إجرام العنف وبين كمية الانتاج السنوي من النبيذ في فرنسا، وقد تبين من الاحصاءات الفرنسية إن إجرام العنف يزداد =

٤٥٪ من مرتكبي جرائم الحريق كانوا تحت تأثير الخمر حين أرتكاب الفعل، وفي المانيا دلت الاحصاءات على أن جرائم الاعتداء على الاشخاص تبلغ اقصى نسبة لها في يومي السبت والأحد، وهما يوما العطلة الاسبوعية اللذان يزداد فيهما إستهلاك الخمور، وتأكدت النتيجة ذاتها في النرويج من توزيع جرائم العنف على أيام الأسبوع.

ويلاحظ أن تأثير الخمر على الأفراد يختلف تبعاً لإختلاف الافراد في تكوينهم وتتضح الخطورة بالنسبة لمن لديهم ميل إجرامي، إذ يندفعون إلى الجرائم بسهولة رغم تناولهم كمية قليلة من الخمر، وتختلف الشعوب كذلك في درجة تأثرها بالخمر وفي نوع هذا التأثر فمن الشعوب من يغالي في إستهلاك الخمور دون أن يترجم ذلك بزيادة في حجم ونوع الظاهرة الإجرامية لديها، ومن الشعوب من يستهلك من الخمر كميات قليلة، ومع ذلك يكون حظه من الإجرام كبيراً، ومن الدول من حظر إستهلاك الخمور تماماً، ولم يثبت أن إجرام العنف فيها أقل منه لدى غيرها، لكن ينبغي إدراك أن الخمر ليست هي العامل الوحيد للإجرام عامة ولإجرام العنف خاصة، وهذا ما يفسر أختلاف العلاقة بين الخمر والإجرام، ليس فقط بين الافراد داخل المجتمع وأنما كذلك بين الشعوب المختلفة.

ثانياً: العلاقة غير المباشرة بين الخمر واجرام شاربها:

تؤثر الخمر بطريق غير مباشر على إجرام شاربها، لاسيما إذا وصل الشخص إلى حد الإدمان على الخمور، ذلك أن الإدمان على المسكرات يترتب عليه في الغالب إصابة المدمن ببعض الأمراض النفسية والبدنية والعقلية، التي لا تخفي صلتها بالسلوك الإجرامي على ما بيناه من قبل، وينفق المدمن جزءاً كبيراً من دخله على الخمر، ولا يجد فيما تبقى له منه

= بزيادة إنتاج النبيذ وينقص بنقصانه، وقد تأكد رأي فري بعد بالدراسات الإحصائية والاكلينيكية، وإذا أضفنا إلى جرائم القتل والجرح والضرب جرائم القتل الخطأ والاصابة الخطأ بسبب الحوادث المرورية وجرائم سوء معاملة الأطفال التي يرتكبها الوالدان وهم سكارى، وجرائم إغتصاب الاناث تبين أو إجرام العنف يمكن تخفيضه بمقدار النصف تقريباً إذا حظر إستعمال الخمر.

ما يكفي للوفاء بمطالبه وإحتياجات أسرته من مأكل ومسكن ونحو ذلك، وتبعاً لذلك يجد المدن نفسه في ظروف إقتصادية سيئة، يندفع تحت تأثيرها إلى طريق الجريمة كي يواجه هذه الظروف، فيرتكب جرائم الإعتداء على الأموال، مثل السرقة والنصب وخيانة الامانة، وقد يترتب على إدمان الخمر أن يفقد المدمن عمله الذي هو مصدر دخله، وتفسير ذلك أن الإدمان على الخمور يقلل من مقدرة المدمن على العمل والانتاج، فلا ينتظم في عمله وتناقص كفاءته ويسوء إنتاجه كما وكيفا، مما يؤدي إلى فصله من عمله وتعرضه للبطالة، فيلجأ إلى الجريمة كي يعوض عمله أو يكمل ما نقص من دخله، وأغلب جرائم المدمنين على الخمور هي لذلك جرائم الإعتداء على الأموال، بالإضافة إلى جرائم التسول أو التشرد.

وقد أكدت الدراسات الأحصائية العلاقة غير المباشرة بين الخمر والإجرام، ففي المانيا أجريت دراسة على ٣٢٤ من مدمني الخمر، تبين منها أن ٤٠٪ منهم صدرت ضدهم أحكام الإدانة لارتكابهم جرائم إعتداء على الأموال، كما أجرى بحث على ٣٧٩ ممن تكررت إدانتهم في جرائم التشرد، تبين منها أن ٨٥٪ منهم ممن يدمنون الخمر، وفي فرنسا تؤكد الدراسات التي أجريت هناك أن نسبة المدمنين بين المتشرد والمتسولين تصل إلى ٨٠٪.

المبحث الثاني

تأثير الخمر على ذرية شاربها

يؤثر إدمان الخمر تأثيراً غير مباشر على ذرية المدمن من ثلاثة وجوه:

الأول: من الناحية الإجتماعية والإقتصادية، يترتب على إدمان الخمر قلة دخل المدمن، وهو ما يؤثر على أفراد أسرته الذين ينفق عليهم، وإذ فصل المدمن من عمله ظهر أثر ذلك على أسرته، وإذا أرتكب الجرائم لتعويض الدخل الذي يفقده بفقدان عمله، فقد يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فيترك أسرته بلا عائل وبدون مورد رزق يسد إحتياجاتهم، ويترتب على ذلك في الغالب إنهيار كامل يحل بأسره المدمن، فتنحرف الزوجة

ويتشرد الصغار، وقد ينتهي بهم الأمر إلى طريق الجريمة، ومن هنا تؤثر الخمر على إجرام أفراد أسرة المدمن تأثيراً غير مباشر.

الثاني: من الناحية الوراثية، تؤثر الخمر تأثيراً قوياً على ذرية المدمن، فمن جهة أثبت العلماء أن الإفراط في تناول الخمور يؤدي إلى إرتفاع نسبة الكحول في الدم، وتلك خصيصة بيولوجية تنتقل من الأصول إلى الفروع عن طريق الوراثة، وينتج عن ذلك أو أولاد المدمن يرثون الميل إلى شرب الخمر، فأن نشأوا فضلاً عن ذلك في بيئة يتناول أفرادها الخمر، تحول الميل إلى سلوك فعلي، فيشربون الخمر وقد يدمنون عليها، ويعني ذلك أنهم يخضعون لذات العوامل التي تؤثر في إجرام شارب الخمر ومدمنها.

ومن جهة أخرى، ثبت علمياً أن وجود الأبوين، أحدهما أو كلاهما، في حالة سكر وقت الإتصال الجنسي الذي نشأ عنه الحمل يؤدي إلى إصابة الجنين بتشوهات خلقية من حيث الامكانات البدنية والعقلية والنفسية (١)، لذلك نجد كثيراً من أبناء المدمنين على الخمر يصابون بضعف بدني أو عقلي أو بخلل نفسي، يدفعهم إلى الإجرام أو الإنتحار.

الثالث: من حيث الظروف البيئية التي ينشأ فيها أولاد المدمن، فالبيئة العائلية لابناء المدمن بالغة التأثير فيهم، فهم ينشأون في جو عائلي سيئ، ويفتقرون منذ نعومة أظافرهم إلى التربية والتهذيب الذي يرشدهم إلى سواء السبيل، ذلك أن الأب المدمن منصرف عنهم لا يلقون منه إشرافاً أو توجيهاً أو رعاية، وإذا أدمنت الأم كذلك، ازداد الحال سوءاً، فينشز الأطفال تسيطر عليهم نزعة الإستهتار واللامبالاة والرغبة في تقليد الأبوين في سلوكهما السيئ، بإعتبارهما المثل والقدوة، ولا يلقى أولاد المدمن من الغذاء أو من الرعاية الصحية ما يلزمهم فتطبق عليهم الامراض، ويتعثرون في تعليمهم، وقد يطبق عليهم الفقر والحاجة فلا يجدون ما ينفقون، ولا شك في أن هذه الظروف إذا تضافرت مع تكوينهم البيولوجي الموروث أو صادفت ميلاً إجرامياً،

---

(١) ينشأ ذلك عما يدخله السكر من إضطراب على عملية الأخصاب التي لا تتم على الوجه الطبيعي، مما يؤدي إلى خلل في تكوين ونمو الجنين، ويحدث به تشوهات تلازمه منذ ولادته، وفي مراحل حياته المختلفة.

كان لها أبلغ الأثر في إنحراف الأبناء ودفع أغلبهم إلى طريق الجريمة.

خلاصة ما تقدم أن علاقة الخمر بالإجرام علاقة سبب بمسبب، فالإجماع يكاد ينعقد على أن الخمر عامل من عوامل الإجرام. وتتميز جرائم المخمورين بطابع خاص، كما أن للخمر أثرها في حجم ونوع الإجرام العام للمجتمع، ومع ذلك لا تحظر كثير من الدول بيع وإستهلاك الخمور لأسباب إقتصادية بحتة.

علاقة المخدرات بالإجرام:

للمخدرات في عالم الجريمة أهمية خاصة، وتلعب دوراً هاماً في الإجرام، إذ أنها تعد عاملاً من العوامل الدافعة إليه، فعلى خلاف الخمر الذي لا يعد إستهلاكه أو بيعه جريمة في غالبية الدول، يعد تعاطى المخدرات والإتجار فيها من الأفعال التي تجرمها التشريعات الجنائية، سواء تعلق الأمر بالمخدرات الخفيفة مثل الحشيش أو بالمخدرات القوية مثل الهيروين والكوكايين والافيون والمورفين، ويترتب على وجود الحظر في هذا المجال أن تعاطى المخدرات والإتجار فيها يعد في ذاته جريمة ويفضي إلى زيادة مباشرة في نسبة الإجرام في المجتمع، هذا، من ناحية.

ومن ناحية أخرى، تساهم المخدرات في زيادة عدد الجرائم المرتبطة بها، فالادمان مع نقص الموارد اللازمة لضمان حاجة المدمن قد يدفعه إلى أرتكاب بعض الجرائم لتدبير إحتياجاته من المخدر، وأهم تلك الجرائم ما يقع على المال لشراء المخدر الذي يكلف كثيراً، وتزوير التذاكر الطبية لصرف المخدر والسطو على الصيدليات لسرقة ما بها من مواد مخدرة يرخص لها القانون بحيازتها للأغراض الطبية، وتدفع الحاجة إلى المخدر ضحايا السموم البيضاء في بعض الأحوال إلى البغاء والجرائم الاخلاقية المختلفة. كما أن حالة الإثارة والهياج الناشئة عن تناول بعض المخدرات تطلق العنان للغرائز وتضعف من مقدرة المدمن على الحد من سيطرتها (١).

---

(١) يؤكد أهل الأختصاص أن المخدرات تؤدي إلى تغيير المؤثرات الحسية وأفراز المواد الكيماوية بالمخ، مما يترتب عليه حدوث خلل وتغيرات في وظائف الجسم بالكامل، وتلك أمور لا تنقطع صلتها بالإجرام.

فيندفع إلى آرتكاب بعض الجرائم، لاسيما القتل والضرب والجرح والاعتداء على الأعراض (١).

وأخيراً، يمكن القول بأن المخدرات تمارس ذات التأثير غير المباشر على مدمنيها، من حيث أنها تعد عاملاً مباشراً من عوامل إجرامهم، وأنها تؤثر إجتماعياً وإقتصادياً على ذرية المدمن، كما أنها تخلق بيئة غير ملائمة لأولاده تساهم في تكوين شخصياتهم وتفعهم إلى الإجرام فيما بعد (٢)، هذا فضلاً عن التأثير البيولوجي للمخدرات على ذرية المدمن، وهو تأثير لا يختلف كثيراً عن تأثير الخمر في هذا الخصوص.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) ولا تقف جرائم الاعتداء على العرض عند حد هتك أعراض الآخرين، بل أن المدمن يرتكب أحط الجرائم على أقرب الناس إليه، فيعتد على محارمه.

(٢) لاسيما إذا كان لدى هؤلاء إستعداد أو ميل سابق إلى الإجرام تسهم البيئة الفاسدة التي يحيا فيها أولاد المدمن في تقويته وزيادة حدته، وتشير الدراسات والاحصاءات إلى أن الجرائم المرتكبة بالمخالفة لقوانين المخدرات تحتل المرتبة الثانية من حيث أحكام الادانة الصادرة في كافة الجرائم، أما الجنايات والجنح المترتبة على تعاطي المخدرات أو المرتبطة بإدمانها فإنها تؤدي إلى شغل ما يزيد على ثلث سجون العالم بالمحكوم عليهم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الثالث

العوامل الخارجية للإجرام

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مقدمة:

العوامل الخارجية للإجرام يقصد بها مجموعة الظروف الخارجة عن شخصية الانسان التي تحيط به وتؤثر في تحديد معالم شخصيته وفي توجيه سلوكه، ويطلق على هذه العوامل إصطلاح العوامل البيئية، فإذا ربطت علاقة سببية بين العوامل المحددة لبيئة الشخص وبين ظاهرة الإجرام، وصفت البيئة بأنها «إجرامية» والعوامل الخارجية عديدة ومتنوعة، لأن بيئة الشخص تختلف عناصرها باختلاف الأفراد، ولكل فرد بيئته الخارجية التي تتألف من مجموعة الظروف التي يكون من شأنها التأثير في الفرد، وواضح أن الظروف البيئية بإعتبارها خارجة عن شخصية الإنسان، تتميز بذلك عن العوامل الداخلية المتصلة بشخص المجرم والتي أنتهينا للتو من درساتها.

أولاً: أهمية البيئة في علم الإجرام:

لا تخفي أهمية دراسة العوامل الخارجية للإجرام، وهي أهمية لا تقل عن تلك الثابتة لدراسة العوامل الداخلية، في مجال تحديد سببية السلوك الإجرامي، فإذا كانت العوامل الداخلية يمكن أن تفسر إجرام بعض الإفراد، أو الأقل تقدم جانباً من هذا التفسير، فإن العوامل الخارجية قد تفسر إجرام طائفة أخرى أو تقدم الجانب الآخر في تفسير إجرام تلك الفئة التي لا تكفي العوامل الداخلية وحدها لدفعها إلى طريق الجريمة، ذلك أن العوامل الداخلية قد تتوافر لدى عدد من الأشخاص، ومع ذلك لا يقدمون جميعاً على الجريمة، وإنما ينزلق إليها نفر منهم، ولا يمكن تفسير ذلك إلا بالرجوع إلى البيئة التي يحيا فيها هذا النفر، للعثور على الظروف الخارجية التي باشرت تأثيرها عليه ودفعته إلى أرتكاب السلوك الإجرامي.

ويشير هذا إلى حقيقة هامة مؤداها أن الجريمة هي كما أسلفنا نتاج تفاعل بين العوامل الداخلية والعوامل البيئية معاً، وليس بلازم لاحداث هذا التفاعل أن يتساوى تأثير هذه العوامل مع تأثير تلك، بل قد يختلف قدر مساهمة العوامل الداخلية والعوامل البيئية في أنتاج الجريمة، فقد يرجح دور العوامل الداخلية في انتاج السلوك الإجرامي، وذلك حين تتماثل الظروف البيئية لشخصين ويرتكب أحدهما الجريمة، وقد تتماثل على العكس العوامل الداخلية لشخصين، كما هي الحال بالنسبة للتوائم المتطابقة

مثلاً، ومع ذلك يقدم أحدهما على الإجرام ويعصم عنه الآخر، وهنا يصح القول بأن العوامل البيئية كانت لها الغلبة، وأنها هي التي هيأت السبيل لارتكاب الجريمة.

ومن ثم تبدو الصلة واضحة بين العوامل الداخلية للإجرام وبين العوامل الخارجية. وقد رأينا من قبل أن بعض النظريات غلب هذه العوامل أو تلك في تفسير السلوك الإجرامي، بينما توسط البعض فعزا الجريمة إلى نوعي العوامل، مقرراً أنه لا يمكن تفسير السلوك الإجرامي تفسيراً متكاملاً إلا بالنظر إلى هذين النوعين من العوامل، وهذا هو الإتجاه التعددي أو التكاملي في تفسير الجريمة، وهو إتجاه يسلم به جمهور الباحثين في علم الإجرام في الوقت الحاضر.

ثانياً: مدلول البيئة الإجرامية وخصائصها:

قوام البيئة إذن مجموعة من العوامل الخارجية المحيطة بالفرد، لكنك بلاحظ أن كل العوامل الخارجية المحيطة بالفرد لا تدخل بالضرورة في مضمون بيئته لذلك تختلف عناصر البيئة باختلاف الأفراد كما قلنا، ويدخل من العوامل الخارجية في بيئة الفرد تلك العوامل التي تتوافر فيها إمكانية أو إحتمال التأثير المباشر أو غير المباشر فيه، أما تلك العوامل الخارجية التي لا صلة للفرد بها، فتخرج من عداد الظروف التي تتكون منها بيئته، مهما كانت درجة قربها منه، وعلى ذلك يتحدد مدلول البيئة الإجرامية بأنها مجموع العوامل الخارجية التي تؤثر في إجرام الفرد.

والبيئة الخاصة بالفرد تتميز بخصيصتين وهما النسبية والوحدة.

١ - **نسبية البيئة:** البيئة فكرة نسبية لا مطلقة، لانها ليست واحدة بالنسبة لجميع الأشخاص، ذلك أن لكل شخص بيئته الخاصة به، وهي تتحدد على أساس مدى إتصاله بالظروف الخارجية وتأثره بها، ولهذا السبب تختلف بيئة الشخص الواحد من وقت لآخر ومن مكان لآخر، ويمكن تفسير أختلاف البيئة باختلاف الأشخاص بأن بيئة الشخص تتحدد ليس فقط بإتصال الشخص بالظروف الخارجية المحيطة به، بل كذلك بصلاحية تلك الظروف للتأثير فيه، بيد أن الأشخاص يتفاوتون في إتصالهم بالظروف الخارجية وفي مدى إستعدادهم للتأثر بها، وعلى ذلك قد يعيش شخصان

في نفس الظروف الخارجية، ويكون لكل منهما رغم ذلك بيئته الخاصة به.

وتختلف بيئة الشخص الواحد كذلك باختلاف الزمان والمكان، وذلك لأن اختلاف المكان يستتبع إختلافاً في العوامل التي يتصل بها الشخص ويتأثر بها، فبيئة الشخص داخل وطنه غير بيئته خارجه، وبيئته في عمله تختلف عن بيئته في منزله، كما أن اختلاف الزمان يرتبط به اختلاف في مدى إستعداد الشخص للتأثر بالعوامل الخارجية المحيطة به، ومن ثم كانت بيئة الفرد في طفولته مختلفة عن بيئته في شبابه وعن بيئته في شيخوخته.

٢ - **وحدة البيئة:** عوامل البيئة مختلفة ومتعددة كما رأينا، لكنها رغم اختلافها وتعددها تعتبر وحدة غير قابلة للتجزئة، وهي لذلك تتكامل في تأثيرها على سلوك الشخص، بمعنى أنه لا يمكن نسبة الأثر الذي تحدثه في السلوك إلى إحداها منفرداً، بل أن سلوك الفرد هو ثمرة تفاعلها وتضافرها، ويعني ذلك أنه إذا تضاربت العوامل البيئية وتصارعت فيما بينها، بدلا من أن تتضافر وتسير في إتجاه واحد، فإن تأثيرها في سلوك الفرد يتوقف على تفوق الأقوى منها في تأثيره، فأن تفوقت عوامل السوء على عوامل الخير، ساء سلوك الفرد، وإن حدث العكس حسن سلوكه، وليس السلوك الإجرامي الا نوعاً من ذلك بمعنى أنه إذا تغلبت العوامل البيئية الدافعة إليه، سقط الفرد في هوة الجريمة أما إن إنتصرت العوامل البيئية الحائلة دونه، نجا الفرد من التردي فيها، فإن نشز الطفل في أسرة منحرفة سيئة وأنضم إلى رفاق السوء في المدرسة، نتج عن تفاعل هذين العاملين سقوطه في الجريمة، أما إن تربى في أسرة قويمة متماسة حظى فيها بقدر من الرعاية والتهذيب من شأنه أن يعصمه من أثر العوامل السيئة، فإن إنضمامه إلى رفاق السوء في المدرسة يخلق تعارضاً بين هذين العاملين، فإن نجحت التربية الاسرية القويمة في شل مفعول صحبة الأشرار في مجتمع المدرسة، إنتصر عامل الأسرة ونجا الحدث من الوقوع في الجريمة.

مفاد ما تقدم أن عوامل البيئة متكاملة في تأثيرها، وكل تغيير يحدث في أحد هذه العوامل يؤثر في مجموع العوامل البيئية الاخرى، ومن ثم في سلوك الفرد، من أجل ذلك يكون من الخطأ نسبة الجريمة إلى تأثير عامل خارجي واحد دون سواه من العوامل، لان تأثير البيئة لا يحدثه ظرف

خارجي واحد مهما كانت أهميته، بل إن تأثيرها هو نتاج تفاعل مجموع الظروف الخارجية، فضلاً عن التكوين الشخصي للفرد بطبيعة الحال، وهذا ما يفسر اختلاف تأثير الظرف الخارجي الواحد، كالفقر مثلاً، باختلاف الاشخاص.

تقسيم الدراسة:

العوامل البيئية كما رأينا عديدة ومتنوعة، وسوف نتناول بالدراسة فيما يلي أهم تلك العوامل، التي نقسمها إلى عوامل طبيعية، وعوامل إجتماعية، وعوامل إقتصادية، وعوامل ثقافية، ونخصص لكل مجموعة من هذه العوامل فصلاً مستقلاً.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأول
العوامل الطبيعية

تؤثر الظروف الطبيعية بصفة عامة في السلوك الإنساني، لكن الذي يعنينا في هذا المجال هو تأثير المناخ في ظاهرة الإجرام. وصلة المناخ بظاهرة الإجرام حقيقة لا ينكرها أحد ولا تخالف الواقع، وإن كان تفسير هذه الصلة ليس محل إتفاق بين الباحثين في علم الإجرام.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المبحث الأول
تأكيد الصلة بين المناخ وظاهرة الإجرام

رأينا أن جيل الرواد من علماء الإجرام قد عنى عناية خاصة بدراسة أثر الإختلاف في درجة الحرارة على نوع الإجرام، وإعتمدوا في تقصي هذا الأثر على الاحصاءات الجنائية، وقد أتضح من الأحصاءات أن ظاهرة الإجرام تختلف تبعاً لأختلاف الدول، بل تختلف في الدولة الواحدة من منطقة إلى أخرى تبعاً لحالة المناخ في كل منطقة.

أما عن إختلاف الإجرام تبعاً لأختلاف الدول، فأمر لا يصح التعويل عليه للقول بأرتباط هذا الأختلاف بالظروف المناخية السائدة في كل دولة، ويرجع ذلك إلى أن الفوارق بين الدول لا تنحصر في ظروف المناخ وحده، بل تمتد إلى الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن ثم تكون المقارنة بين ظاهرة الإجرام في دول تختلف من حيث مناخها مقارنة غير منتجة علمياً في مسألة تحديد الصلة بين المناخ وظاهرة الإجرام في

كل دولة بحيث لا يسوغ نسبة ما تشير إليه إحصاءات كل دولة من تباين في حجم الإجرام ونوعه إلى عامل المناخ وحده.

من أجل ذلك انصبت عناية الباحثين على تتبع الأحصاءات الجنائية في الدولة الواحدة، لبيان أثر أختلاف المناخ على ظاهرة الإجرام في مناطق منها تتماثل في ظروفها العامة وتختلف في مناخها، وأكملت هذا الدراسات بإجراء مقارنات إحصائية بين إجرام المنطقة الواحدة في فصول مختلفة.

وقد حظى إجرام الشمال والجنوب في الدولة الواحدة باهتمام الباحثين الاوائل في علم الإجرام، لاسيما في فرنسا، حيث قارن جيري إجرام المناطق الشمالية الباردة بإجرام المناطق الجنوبية الدافئة، وخلص من مقارنة الاحصاءات الفرنسية عن الفترة من سنة ١٨٢٦ إلى سنة ١٨٣٠ إلى إثبات زيادة جرائم الأشخاص في جنوب فرنسا عنها في شمالها. وزيادة جرائم الأموال في شمال فرنسا عنها في جنوبها، وعلى أساس هذه المقارنات صاغ العالم الفرنسي جيري ما أسماه «بالقانون الحراري للإجرام»، وجاء من بعد جيري لمبروزو الذي أكد من دراسة بعض الأحصاءات الفرنسية أن جرائم الأشخاص في جنوب فرنسا تبلغ حوالي ضعفها في شمالها، وأن جرائم الأموال في شمال فرنسا تبلغ ضعف جرائم الأموال في جنوبها، وتبني العالم الإيطالي جاروفالو القانون الحراري للإجرام، بعد أن تأكد على ضوء ملاحظة الاحصاءات الجنائية الايطالية من وجود الاختلاف ذاته بين شمال إيطاليا وجنوبها من حيث نوع الجرائم، وأيدت الاحصاءات الامريكية كذلك صحة القانون الحراري للإجرام بوجه عام، حيث تبين منها أن جرائم الإعتداء على الاشخاص تتناسب طردياً مع أرتفاع درجة الحرارة.

وتدل الاحصاءات في جمهورية مصر العربية على أن جرائم الاعتداء على الاشخاص يزيد معدل أرتكابها في جنوب الجمهورية، حيث ترتفع درجة الحرارة عنه في شمالها، حيث تكون درجة الحرارة أقل إرتفاعاً، كما تشير بعض الدراسات إلى أن نسبة جرائم الاموال تزيد في المناطق الشمالية من البلاد عنها في المناطق الجنوبية.

ورغم ما تشير إليه الأحصاءات والدراسات من إختلاف إجرام الشمال عن إجرام الجنوب في الدولة الواحدة، وهو مادعا الباحثين إلى نسبة هذا

الأختلاف إلى ما للمناخ من أثر على ظاهرة الإجرام، إلا أن بعض الباحثين يشكك في دقة هذه النتائج وحجتهم في ذلك أن ظروف المناخ في المناطق المختلفة من الدولة الواحدة لا يمكن أن تحمل وحدها تبعة اختلاف الإجرام بين هذه المناطق، إلا إذا تماثلت كافة الظروف في الدولة الواحدة واختلف ظرف المناخ وحده بين المناطق محل الدراسة، وهذا الأمر ليس بصحيح على اطلاقه.

وفيما يتعلق بالمقارنة بين إجرام الشمال والجنوب في الدولة الواحدة، لاحظ بعض العلماء أن ما يميز مناطق الشمال عن مناطق الجنوب ليس عامل المناخ وحده، بل أن هناك أوجه اختلاف أخرى بين الظروف السائدة في كل منطقة، وهي ظروف يمكن أن يكون لها تأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مما يتعذر معه نسبة هذا التأثير إلى عامل إختلاف المناخ دون غيره من العوامل، ومن ثم لا تكفي المقارنة بين إجرام الشمال وإجرام الجنوب في الدولة الواحدة لاثبات أثر المناخ على ظاهرة الإجرام، من أجل ذلك لجأ الباحثون إلى نوع آخر من الدراسة وهو قصر المقارنة بين الجرائم المختلفة على منطقة واحدة تتماثل ظروفها العامة، إلا ظرف المناخ الذي يتغير بتعاقب الفصول عليها.

وعلى ذلك أجريت دراسات إحصائية في فرنسا للمقارنة بين إجرام المنطقة الواحدة في فصول مختلفة، من ذلك ما قام به الطبيب الفرنسي لاكساني الذي درس الأحصاءات الفرنسية عن الفترة من سنة ١٨٢٧ إلى سنة ١٨٧٠، وقد أثبتت المقارنات الاحصائية وجود علاقة طردية بين جرائم الاعتداء على الاشخاص من جهة وبين إرتفاع درجة الحرارة وزيادة الضوء نتيجة طول النهار من جهة أخرى، كما توجد علاقة طردية كذلك بين جرائم الأموال من جهة وبين إنخفاض درجة الحرارة وقلة الضوء نتيجة طول الليل من جهة أخرى، ودفع ذلك إلى القول بأنه في المنطقة الواحدة من الدولة تكثر جرائم الأشخاص صيفاً، حيث يشتد القيظ ويطول النهار، وتقل شتاء حيث برودة الجو وقصر النهار، بينما تقل جرائم الأموال صيفاً وتزداد في الشتاء وتأكدت نتائج الدراسات التي أجريت في فرنسا بما أسفرت عنه أبحاث أخرى أجراها كثير من الباحثين في دول أوروبية مختلفة وفي الولايات المتحدة الامريكية.

وفي جمهورية مصر العربية تشير الاحصاءات إلى أن أعلى معدل لجرائم القتل العمد والضرب المفضي إلى الموت يتحقق في أشهر الصيف، لاسيما في شهري يوليو وأغسطس، بينما يتحقق أقل معدل لها في أشهر الشتاء، لاسيما في شهري ديسمبر ويناير، كما تشير هذه الاحصاءات إلى حدوث تغيير في معدلات جرائم الاعتداء على العرض تبعاً لاختلاف الفصول، فهي تزداد في فصل الربيع وتقل في فصل الشتاء، وليس بعد كل هذه المؤشرات الأحصائية شك في وجود صلة وثيقة تربط المناخ بظاهرة الإجرام، وهي فوق ذلك مؤشرات لا تناقض الواقع الذي يلمسه الافراد وتدل عليه تجارب الحياة لكن كيف يمكن تفسير تلك الصلة من الناحية العلمية؟

المبحث الثاني

تفسير الصلة بين المناخ وظاهرة الإجرام

إختلف علماء الإجرام حول تفسير الصلة بين المناخ وظاهرة الإجرام، وقد أرجع بعضهم الصلة إلى التأثير المباشر للظروف الطبيعية، وهو ما يعني وجود صلة مباشرة بين بعض ظواهر الطبيعة والإجرام، لكن البعض لا يسلم بوجود الصلة المباشرة، ويرى أن تأثير الظروف الطبيعية على ظاهرة الإجرام هو تأثير غير مباشر يتم إما عن طريق تغيير الظروف الإجتماعية، وإما عن طريق التغييرات الفسيولوجية والنفسية المترتبة على تعاقب فصول السنة.

أ - التفسير الطبيعي:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن المناخ يؤثر تأثيراً مباشراً في الظاهرة الإجرامية، فكل تغيير يطرأ على الظروف الطبيعية المحيطة بالانسان يؤثر في سلوكه بصفة عامة، وفي السلوك الإجرامي بصفة خاصة، ولا يقتصر ذلك على اختلاف درجة الحرارة ومدى انتشار الضوء، بل يشمل كافة الظروف الطبيعية من رياح وأمطار ورطوبة... الخ.

وفيما يتعلق بتفسير ما بين إرتفاع درجة الحرارة وجرائم الإعتداء على

الأشخاص، ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن إرتفاع الحرارة يزيد من حيوية الإنسان ويدفع أجهزة جسمه إلى العمل في سرعة، مما يؤدي إلى أن يكون أكثر قابلية للإثارة والاندفاع، إذ تسهل إثارته ويكون رد فعله على الانفعال سريعاً وعنيفاً (١). يضاف إلى ذلك أن الحر يلهب العواطف ويوقظ الغريزة الجنسية فتزداد قوة وحدة، ويزيد الميل إلى الجنس الآخر والرغبة فيه، ويؤدي إرتفاع الحرارة كذلك إلى اضعاف مقدرة الفرد على ضبط غرائزه وكبح جماح نفسه ومقاومة ما تثيره فيه المؤثرات الخارجية من رغبات لا يتمكن من إشباعها بالطرق المشروعة، فيندفع إلى الجريمة في سبيل تحقيق هذا الإشباع. وينتج عن كل ذلك زيادة في جرائم الإعتداء على الاشخاص، لاسيما جرائم العنف وجرائم القذف والسب، وتكثر كذلك جرائم الإعتداء على العرض والجرائم الخلقية بصفة عامة.

ويرد العلماء تأثير إرتفاع الحرارة على حيوية الانسان إلى وجود فائض من الطاقة لا حاجة للجسم به، وهو فائض ينشأ عن الإسراف في تناول الغذاء الذي يولد بالجسم طاقة حرارية تزيد عما هو لازم للجسم في موسم الحر الشديد، وهذا الفائض يوزع رغم ذلك على أجهزة الجسم، فيدفعها إلى العمل في سرعة وحدة.

أما عن الصلة بين مدى إنتشار الضوء وجرائم الاعتداء على الأموال، التي تزيد في موسم البرودة حيث يقصر النهار ويطول الليل، وتنخفض في موسم الحرارة حيث تقل فترة الظلام ويطول النهار، فقد فسر أنصار الاتجاه الطبيعي هذه العلاقة بقولهم أن ظلام الليل يسهل إرتكاب جرائم الأموال لاسيما السرقة، إذ هو يغرى اللصوص فيتخذون منه ستاراً يحميهم، ولما كانت ليالي الشتاء أكثر طولاً وأحلك ظلاماً من ليالي الصيف القصيرة المضيئة، فأن ذلك يؤدي إلى إزدياد جرائم السرقة، في فصل الشتاء عنها في فصل الصيف.

بيد أن التفسير الطبيعي لتأثير درجة الحرارة في ظاهرة الإجرام لا

---

(١) ومع ذلك يشير بعض الباحثين إلى إمكانية حدوث عكس هذه الظاهرة، فقد تؤدي الحرارة المرتفعة إلى نوع من التعب والانهاك للقوى، وهو ما يؤدي إلى هبوط حجم جرائم العنف.

يصمد أمام الانتقادات التي وجهت إليه، ونوجزها فيما يلي:

فمن ناحية لوحظ أن القول بتأثير إرتفاع درجة الحرارة على حيوية الانسان، ما يدفعه إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم العرض، هو إدعاء لا يصدق على إطلاقه، فالاحصاءات الجنائية تكذبه فيما يتعلق بجرائم العرض، التي تبلغ أعلى نسبتها في فصل الربيع، ثم تميل إلى الانخفاض في فصل الصيف رغم شدة الحر، هذا فضلاً عن أن حيوية الانسان لا يلزم بالضرورة أن تكون سبباً في إقدامه على أعمال العنف، ومن ثم لا يصح نسبة إرتفاع معدل جرائم الاعتداء على الاشخاص إلى ما يحدثه الحر الشديد من زيادة في تلك الحيوية، إذ يقود هذا المنطق إلى تسليم بأن الحر الشديد هو السبب المباشر لإجرام العنف.

ومن ناحية أخرى، يؤخذ على القول بأن الحر الشديد يؤدي إلى إضعاف مقدرة الفرد على مقاومة إغراء المؤثرات الخارجية أنه قول لا يستقيم منطقه، إذ لو صح ذلك لكانت نتيجته زيادة الجرائم كافة بإرتفاع درجة الحرارة، لكن الأحصاءات الجنائية تكذب ذلك فيما يتعلق بجرائم الاموال التي تقل في أشهر الصيف وتزيد في أشهر الشتاء، كما يكذبه بلوغ جرائم العرض أعلى معدل لها في فصل الربيع.

وأخيراً نجد أن تفسير أنصار الاتجاه الطبيعي لزيادة جرائم الاموال في فصل الشتاء بأنها ترجع إلى طول ليالي الشتاء وشدة ظلامها، مما يغرى اللصوص بارتكاب جرائم السرقة، هو تفسير منتقد للأسباب الآتية:

١ - أن الظلام لا يسهل ارتكاب جرائم السرقة فحسب، بل هو يجعل ارتكاب جرائم أخرى أكثر سهولة، مثل جرائم الاعتداء على العرض وجرائم القتل، ومع ذلك لا تبلغ نسبة إرتكاب هذه الجرائم أعلى معدلاتها في فصل الشتاء، بل تكون ذروة جرائم القتل في الصيف وجرائم العرض في الربيع.

٢ - أنه إذا كان الظلام يسهل ارتكاب جرائم السرقة، فأنه لا يسهل تنفيذ غيرها من جرائم الأموال مثل النصب الذي لا يقتضي إرتكابه ظلاماً دامساً، والنصب من جرائم الأموال الهامة التي يكثر أرتكابها أثناء النهار، وبذلك لا يصدق التفسير الطبيعي بالنسبة لكل جرائم الأموال.

٢ - أن جميع أنواع السرقة لا تزيد في فصل الشتاء على عكس ما يفترضه منطق التفسير الطبيعي، فالسرقة بالكسر وهي تحتاج إلى وقت أطول ويناسبها لذلك الظلام، هي أكثر صور السرقة ثباتا على مدار العام وأقلها تغيراً بتغير فصول السنة، بل أن بعض صور السرقة يكون أسهل تنفيذاً في شهور الصيف، من ذلك مثلاً سرقة المساكن التي تبلغ ذروتها في موسم الصيف حيث يغادرها سكانها إلى المصايف ويتركونها لقمة سائغة ومرتعاً للصوص.

ب - التفسير الاجتماعي:

ينكر أنصارْ هذا الإتجاه الصلة المباشرة بين المناخ وظاهرة الإجرام، ويرون أن المناخ لا يباشر تأثيره في الدفع إلى السلوك الإجرامي إلا عن طريق غير مباشر، فالتغيرات الجوية تؤثر في ظروف الحياة الإجتماعية بالنسبة للأفراد، وينعكس كل تغير في هذه الظروف على سلوك الافراد، ويؤثر بالتبعية في ظاهرة الإجرام، ويعني ذلك أن تغيير المناخ ليس سبباً مباشراً في تحديد نوع الإجرام، وإنما كل ماله من دور في هذا المجال يقتصر على تأثيره في الظروف الإجتماعية التي يؤدي تغييرها إلى بعض التأثير في إجرام الافراد، وقد حاول أنصار هذا الاتجاه تطبيقه لتفسير الصلة بين الحرارة وجرائم الاشخاص من ناحية، وبين البرودة وجرائم الاموال من ناحية أخرى.

أما عن زيادة جرائم الاعتداء على الاشخاص في فصل الصيف، فتفسر بزيادة فرص الاحتكاك بين الافراد، بما ينشز عنه من مشاكل يكون الالتجاء إلى القوة هو أسرع الوسائل لتصفيتها، وزيادة فرص الاحتكاك في فصل الصيف تنشأ من إضطرار الافراد بسبب الحر الشديد إلى قضاء وقت طويل خارج بيوتهم، لاسيما على الشواطئ وفي المتنزهات العامة، هذا فضلاً عن أن الصيف هو موسم العطلة السنوية بالنسبة لعدد كبير من الافراد، والعطلة تعنى تعطل الشخص عن العمل الذي كان ينفق فيه طاقته، فلا يجد مصرفاً لهذه الطاقة إلا بتبديدها في أعمال عنف ضد الآخرين، وأخيراً نجد الناس في الصيف يقبلون على أماكن اللهو والتسلية، فتزيد فرص الاحتكاك بينهم، ويدفعهم الحر الشديد إلى تناول المشروبات التي قد

يكون منها الخمور، وقد رأينا أثرها الدافع إلى ارتكاب أفعال الإعتداء على الأشخاص.

وأما عن ازدياد جرائم الأموال في فصل الشتاء، فقد فسره أنصار الاتجاه الإجتماعي بما يسببه الشتاء من زيادة في مطالب الناس واحتياجاتهم التي تقصر امكانياتهم المادية عن الوفاء بها، فيقدمون على ارتكاب جرائم الاموال، فحاجة الانسان إلى الغذاء تكون أشد في الشتاء منها في الصيف، وتشتد كذلك الحاجة إلى الملبس الثقيل والمسكن الملائم، الذي يبدو أكثر إلحاحاً في الشتاء، وإلى مواد التدفئة، ولا يخفي أن هذه الحاجات تتطلب زيادة في الأموال التدفئة، ولا يخفي أن هذه الحاجات تتطلب زيادة في الاموال لإشباعها، ولما كانت دخول الأفراد لا تزيد في الشتاء عنها في الصيف، فأن بعضهم قد يلجأ إلى ارتكاب جرائم الاموال لاشباع حاجاته المتزايدة، فترتفع نسبتها في الشتاء، يضاف إلى ذلك أن فصل الشتاء يعد في بعض المناطق أو بالنسبة لبعض السلع هو فصل ركود إقتصادي يؤدي إلى إرتفاع نسبة البطالة وانخفاض دخول بعض الافراد، ولما كان انخفاض الدخول يأتي معاصراً لزيادة الحاجات بسبب الشتاء، فان علة ازدياد جرائم الاموال في فصل الشتاء تبدو واضحة.

وليس بالإمكان إنكار جانب الصحة في هذا التفسير، ومع ذلك فهو تفسير لا يصدق بالنسبة لبعض مظاهر الإجرام، سواء بالنسبة لجرائم الاشخاص أو لجرائم الاموال، وبصفة خاصة يعيب هذا التفسير عدة أمور:

١ - أن جرائم الاموال لا تزيد كلها في فصل الشتاء، بل أن طائفة منها يغلب وقوعها وتزيد نسبتها في فصل الصيف، من ذلك مثلاً النشل الذي يزيد في أماكن الزحام في المصايف ووسائل النقل والمتنزهات العامة وأماكن اللهو والتسلية. ومن ذلك أيضاً سرقة المنازل الخالية التي غادرها أهلها إلى المصايف.

٢ - أن التفسير الإجتماعي لا يغطي جرائم الاعتداء على العرض، فهذه الجرائم لا شأن لها بالانطلاق في الصيف أو قلة فرص الاحتكاك في الشتاء، وإذا قيل بأن جرائم العرض تعد من جرائم الاعتداء على الاشخاص، فأن منطق التفسير الإجتماعي يفترض أنها تبلغ ذروتها في الصيف حيث

تزيد فرص الالتقاء بين الافراد، لكن الاحصاءات الجنائية تكذب هذه النتيجة، إذ يبدو منها أن جرائم الاعتداء على العرض تبلغ أعلى معدل لها في فصل الربيع، ثم تميل بعد ذلك إلى الهبوط في أشهر الصيف، هذا فضلاً عن أن أخطر جرائم الاعتداء على العرض، مثل الاغتصاب والزنا، لا ترتكب حيث يزيد التقاء الناس ببعضهم لانها تتطلب بطبيعتها أماكن مغلقة.

٣ - أن تفسير زيادة جرائم الاعتداء على الاموال بازدياد حاجات الناس في فصل الشتاء هو تفسير لا يصلح إلا إذا سلمنا بأساسه، والواقع أن هذا الاساس ذاته محل نظر، فالصيف يخلق لدى بعض الناس احتياجات قد لا تفي مواردهم بها، فيضطرون إلى السرقة أو الاختلاس، وأهم هذه الحاجات ما يتطلبه قضاء أوقات الفراغ لدى الشباب من إنفاق قد يدفعهم إلى السرقة من الآباء، وما يحرص عليه بعض الناس من الانتقال إلى غير موطنهم لقضاء العطلة الصيفية في المصايف، وقد يدفعهم ذلك إلى أرتكاب جرائم الاعتداء على المال العام وما يرتبط بها من جرائم التزوير في المحررات الرسمية وجرائم الحريق العمد، بيد أن هذه الجرائم لا تظهر عادة في الاحصاءات الجنائية، بل تسهم في زيادة حجم الرقم الاسود للإجرام.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

ج - التفسير الفسيولوجي:

ينكر أنصار هذا الاتجاه كذلك الصلة المباشرة بين المناخ وظاهرة الإجرام، ويقررون أن تقلبات الفصول تحدث تأثيرها غير المباشر في ظاهرة الإجرام عن طريق ما يطرأ بسببها على وظائف أعضاء الجسم من تغيير ينعكس أثره على نفسيات الافراد وعلى سلوكهم، وقد طبق أنصار هذا الاتجاه تفسيرهم الفسيولوجي على إجرام الجنس الذي عجزت النظريات الاخرى عن تفسيره، فالاحصاءات الجنائية تدل على أن جرائم العرض تزداد في فصل الربيع لتبلغ ذروتها في مطلع الصيف ثم تميل إلى الانخفاض في أشهر الصيف، وفسر أنصار الاتجاه الفسيولوجي هذه الظاهرة بقولهم أن للجسم الانساني دورات فسيولوجية ونفسية تقابل دورات الفصول المختلفة، ومنها فصل الربيع، فالربيع إذا أقبل دب النشاط في الغريزة الجنسية، التي تبلغ ذروة نشاطها في مطلع الصيف، ثم تهدأ بعد ذلك خلال أشهر الصيف

ولا يشذ الانسان في ذلك عن غيره من سائر المخلوقات مثل الحيوانات والنباتات التي يعد الربيع موسماً لتزاوجها واخصابها، ولما كانت العوامل المناخية في فصل الربيع تؤثر على أجهزة الجسم وتثير الغريزة الجنسية، فان زيادة إجرام الجنس في فصل الربيع تغدو طبيعية ومبررة.

وإذا كان ظاهر هذا التفسير لجرائم الجنس يبدو مقبولاً، فأن التفسير الفسيولوجي لارتباط العوامل الجوية بظاهرة الإجرام عموماً يدعو إلى أبداء الملاحظات الآتية:

١ - أنه تفسير قاصر، إذ يتوقف عند جرائم الاعتداء على العرض، ولا يفسر غيرها من الجرائم التي لا يمكن القول بأنها ترتبط بدورات فسيولوجية أو نفسية يسببها اختلاف المناخ بتعاقب فصول السنة.

٢ - أنه تفسير يبالغ في أهمية الدورات الفسيولوجية لجسم الانسان عندما ينسب إليها كل تطور يحدث في نسبة جرائم العرض في فصل الربيع كما أن تقرير التشابه بين الأنسان والحيوان من الناحية الجنسية ينطوي بدوره على مبالغة لانه إذا كانت الحياة الجنسية للحيوان لا تبعث إلا عند حلول فصل الربيع، فإن الغريزة الجنسية لدى الانسان قائمة طوال العام، وأن ازدادت حدة ونشاطاً عندما يقبل الربيع.

د - التفسير التكاملي:

خلاصة ما تقدم أن صلة المناخ بظاهرة الإجرام صلة واضحة، لكن ليس معنى ذلك أنها صلة سببية مباشرة في كل الاحوال، بل أنها في الغالب الأعم من الحالات غير مباشرة، وإذا كان من الثابت أن بعض الأشخاص يتأثرون بما يطرأ على الجو من تقلبات، تحدث إضطراباً في سلوكهم وتدفعهم إلى ارتكاب بعض الافعال التي تعد جرائم في القانون، فأن ذلك الاثر لا يتحقق بطريقة مباشرة في كل الاحوال، فالمناخ قد يؤدي إلى تغيير في الظروف الاجتماعية التي تؤثر بدورها على الاجرام، كما أن المناخ قد يؤثر على كيفية أداء أعضاء الجسم لوظائفها، مما يظهر أثره على سلوك الفرد وقد يدفعه إلى إركاب بعض الجرائم (١)، بيد أنه في هذه الأحوال لا

---

(١) لاحظ الباحثون أن بعض المجرمين ينقلب مزاجهم وتتوتر أعصابهم في الايام التي تتميز =

يجوز نسبة التأثير إلى عامل المناخ، بل إلى الظروف الإجتماعية أو التطورات الفسيولوجية التي كان لها التأثير المباشر في الإجرام.

وعلى ذلك فإن التفسير المتكامل للصلة بين الظروف الجوية والاجرام يقتضي الجمع بين التفسيرات الثلاثة التي قيل بها في هذا الخصوص فجرائم الاعتداء على الاشخاص يصلح لها أساساً التفسير الطبيعي الذي يربطها بعامل المناخ بصلة مباشرة، أما جرائم الاعتداء على الاموال فيبدو التفسير الاجتماعي أكثر ملائمة لفهم ما يطرأ عليها من تطور تبعاً لظروف المناخ، وأخيراً فأن التفسير الفسيولوجي هو الذي يبدو راجحاً بالنسبة لجرائم الاعتداء على العرض.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

= بتقلبات جوية حادة، وقد يقودهم ذلك إلى إرتكاب بعض الجرائم، ومن الملاحظ كذلك أن الانسان يتأثر كثيراً بالظروف الجوية في سلوكه اليومي وفي حالته النفسية، ويبدو هذا بصفة خاصة في البلاد التي يسود فيها جو شديد البرودة أو الحرارة أو يتقلب فيها الجو تقلبات حادة مفاجئة، فتوتر الاعصاب وسرعة الانفعال وعدم القدرة على ضبطه من السمات المميزة في الغالب لسكان المناطق الحارة، أما هدوء الاعصاب وقلة الانفعال والقدرة على التحكم في رد الفعل ازاء المثيرات الخارجية فأمور نلاحظها عادة لدى سكان المناطق الباردة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثاني
العوامل الاقتصادية

تمهيد وتقسيم:

العوامل الاقتصادية تنقسم إلى قسمين: عوامل عامة وعوامل خاصة، والعوامل العامة هي تلك التي تتعلق بالمجتمع ككل، ومثالها حالة التطور الاقتصادي أو حالة الكساد أو التقلبات الاقتصادية أو الرخاء العام، أما العوامل الخاصة فخصوصيتها آتية من تعلقها بكل فرد من أفراد المجتمع على حدة ومثالها فقر الفرد أو غناه ووجوده في حالة بطالة أو قيامه بعمل يتعيش منه.

وينعقد الاجماع بين علماء الإجرام على التسليم بوجود صلة بين العوامل الاقتصادية عامة أو خاصة وبين الإجرام. لكن الاختلاف بينهم يثور بصدد تحديد حقيقة تلك الصلة ومداها، من أجل ذلك يكون من الضروري أن نبحث أولاً في الصلة بين العوامل الاقتصادية وظاهرة الإجرام، ثم ندرس بعد ذلك صلة العوامل الاقتصادية العامة بظاهرة الإجرام، ونختم دراستنا بمحاولة بيان أثر العوامل الاقتصادية الخاصة بالفرد على إجرامه.

المبحث الأول
الصلة بين العوامل الاقتصادية وظاهرة الإجرام

بيان هذه الصلة يقتضي أن نشير إلى الخلاف حول مدى أهمية الدور الإجرامي للعوامل الاقتصادية، ثم نبين نطاق هذا الدور من حيث الجرائم.

أولاً: الخلاف حول دور العوامل الاقتصادية في الظاهرة الإجرامية:

أختلف الباحثون في علم الإجرام من قديم حول مدى أهمية دور العوامل الاقتصادية بنوعيها في ظاهرة الإجرام، ونستطيع أن تقسم الآراء في هذا المجال إلى ثلاثة إتجاهات:

أ - الاتجاه المبالغ في تقدير أهمية العوامل الاقتصادية:

يرد أنصار هذا الاتجاه الجريمة إلى الظروف الاقتصادية السائدة في المجتمع، ويجدون سببها في تلك الظروف التي تتحكم في كافة مظاهر السلوك الإنسان، ومنها السلوك الإجرامي وهو سلوك تحدده كما ونوعاً الاوضاع الاقتصادية في المجتمع، وقد تطرف بعض أنصار هذا الإتجاه، فنسبوا الجريمة إلى نظام إقتصادي بعينه مقررين أن الجريمة ما هي إلا نتاج حتمي للنظام الرأسمالي، إستناداً إلى أن طبيعة هذا النظام تؤدي إلى سوء توزيع الثروة بين الافراد، مما يثير الشعور بالظلم والحقد، ويدفع المقهورين إلى سلوك سبيل الجريمة.

ويعيب هذا الاتجاه تطرفه الشديد وأغفاله البحث في العوامل الإجرامية الاخرى غير العوامل الاقتصادية، ولا شك في أن الإجرام لا يمكن تفسيره بالعوامل الاقتصادية وحدها. هذا فضلاً عن أن اغفال البحث في العوامل الإجرامية غير الاقتصادية من شأنه أن يصرف الجهود عن محاولة علاج هذه العوامل، وهو أمر يؤدي بلا شك إلى الحد من فاعلية الاساليب المتبعة في مكافحة الإجرام.

ب - الإتجاه المقلل من أهمية العوامل الإقتصادية:

يجنح أنصار هذا الاتجاه إلى التهوين من شأن العوامل الاقتصادية في تفسير الظاهرة الإجرامية، ويرى هؤلاء أن الدور الإجرامي للعوامل الاقتصادية محدود، فتلك العوامل ليست بذاتها سبباً للجريمة، ولا تؤدي دوراً أصلياً في نشأتها، بل هي من العوامل إلى تساعد على حدوث الجريمة، ومن ثم يقتصر دورها الإجرامي على تهيئة الظروف الملائمة للإجرام، ويعني ذلك أن الظروف الاقتصادية لا تؤدي دورها في أنتاج

السلوك الإجرامي إلا إذا صادفت إستعداداً أو تكويناً إجرامياً كامناً لدى الفرد، إذ في هذه الحالة تكون الظروف الاقتصادية بمثابة المنبه لهذا الإستعداد الذي يتحول من حالة الخمول والسكون إلى حالة الحركة والنشاط فتنتج الجريمة، ويفهم من هذا التحديد لدور الظروف الاقتصادية أنها لا يمكن أن تعمل منفردة إذا ماساءت الظروف لدى شخص ينقصه الاستعداد الإجرامي، ويستدل أنصار هذا الاتجاه على صحة رأيهم بأن كثيراً من الناس يعيشون في ظروف اقتصادية بالغة السوء، ومع ذلك لا يسلكون طريق الجريمة، ومن الناس من وسع الله في رزقه حتى صار يحيا في رغد من العيش، ورغم ذلك لا يقوى على مقاومة إغراء الجريمة.

وقد أخذ على هذا الإتجاه تجاهله لأهمية العامل الإقتصادي والتقليل من دوره، ولا يخفي أن التهوين من شأن العامل الإقتصادي في تفسير الجريمة قد يؤدي إلى إهمال عامل هام من عوامل السلوك الإجرامي، ومن ثم إلى عدم التركيز على وسائل مكافحة هذا العامل للحد من مفعوله في الدفع إلى الإجرام.

ج - الإتجاه الصحيح في تقدير دور العوامل الاقتصادية:

يتوسط أغلب الباحثين في علم الإجرام في الوقت الحاضر بين الاتجاهين السابقين، فيجعلون للعوامل الاقتصادية في مجال تفسير السلوك الإجرامي دوراً لا إفراط ولا تفريط، ويقررون أن للعوامل الاقتصادية أهمية في الدفع إلى إرتكاب الجرائم، لكن شأنها في ذلك شأن غيرها من العوامل التي تؤدي هذا الأثر، بمعنى أنها لا يمكن أن تنفرد دون غيرها بتفسير كل الجرائم أو طائفة محددة منها، فالإجرام كما قلنا تفسره عوامل متعددة تتضافر فيما بينها لانتاج السلوك الإجرامي، ولا يتأتى نسبة هذا السلوك إلى عامل وحيد، ولا سبيل إلى تحديد حقيقة الدور الذي يلعبه كل عامل في دفع الفرد إلى سلوك طريق الجريمة إلا بدراسية الظروف والعوامل التي أحاطت بارتكاب الجريمة بالنسبة لهذا الفرد بالذات، ولا تشذ العوامل الاقتصادية عن تلك القاعدة. والظروف الاقتصادية الجسنة لا تعصم من الجريمة، كما أن الظروف الاقتصادية السيئة لا تؤدي بذاتها إلى أرتكاب الجرائم، ولا تدفع بالضرورة إلى نوع معين من الجرائم دون سواه.

ثانياً، العلاقة بين العوامل الاقتصادية ونوع الإجرام،

لا يقتصر نطاق الدور الإجرامي للعوامل الإقتصادية على جرائم الأموال كما قد يتبادر إلى الأذهان للوهلة الأولى، ذلك أن الدوافع الاقتصادية للجرائم لا تتحدد بالفقر والحاجة فحسب، وإنما الدوافع الاقتصادية تكمن أيضاً خلف جرائم كثيرة، مثل جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم الاعتداء على العرض والجرائم الاقتصادية وجرائم العدوان على المال العام وما يرتبط بها من الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية.

أ - جرائم الإعتداء على الأموال،

تلعب الدوافع الاقتصادية دوراً كبيراً في تفسير جرائم الاعتداء على الاموال، والإعتبارات الإقتصادية تدفع إلى طوائف متنوعة من جرائم الاموال:

فمن ناحية، قد يدفع الفقر والحاجة إلى كثير من جرائم الاموال، وتفسير ذلك أن الانسان قد لا يتمكن من الوفاء بإحتياجاته المادية وأحتياجات أسرته لقصور موارده المالية المشروعة عن إشباع تلك الحاجات، وفي هذه الحالة يواجه عجزه عن إشباع حاجاته الاساسية بالالتجاء إلى الوسائل غير المشروعة، المتمثلة في جرائم الإعتداء على الأموال، وأهمها السرقة والنصب.

ومن ناحية أخرى، ليست كل جرائم الاعتداء على الأموال جرائم حاجة، بل أن طائفة منها تفسرها رغبة بعض الأفراد في تحقيق مزيد من الرخاء وبلوغ مستوى عال للحياة لا تتيحه لهم مواردهم المحدودة، فهي اذن جرائم الرخاء والرفاهية، فثلة من مرتكبي جرائم المال هم من الأشخاص الذين تتوافر لهم الموارد الكافية لضمان إشباع حاجاتهم الضرورية، ومع ذلك يلجأون إلى جرائم الاعتداء على الاموال تطلعا إلى إقتناء وسائل الترفيه كالتلفاز والفيديو أو وسائل الرفاهية مثل الثلاجة والغسالة الكهربائية والسيارة الخاصة، ومنهم من يتطلع إلى المال الحرام لقضاء العطلة في المصايف أو في البلاد الاجنبية أسوة بزملاءه أو أصدقائه، وأكثر ما تقع هذه الجرائم من الشباب الذي تدفعه الرغبة في إختصار مشوار الكفاح

الطويل نحو الانحراف إلى طريق الجريمة، وفي خلال الحرب العالمية الاولى لوحظ إرتفاع نسبة الإجرام في المانيا بعد أن التحق كثير من الشباب بالمصانع الحربية التي كانت تمنح أجوراً عالية، وقديماً لاحظ جاروفاً لو إرتفاع معدلات الإجرام في فرنسا تبعاً للزيادة الملوسة في الأجور وكثيرة هي جرائم الرشوة اختلاس المال العام التي يقدم عليها بعض شباب الموظفين الذين لا يطيقون الانتظار حتى تسنح لهم الفرصة المشروعة للتزود من وسائل الترفيه وأدوات الرفاهية لكن الإنصاف يقتضي الإشارة إلى أن جرائم الرشوة وجرائم العدوان على المال العام ليست وقفاً على الشباب وحدهم، بل يرتكبها كبار الموظفين الذين يحصلون على مرتبات كبيرة ومزايا عديدة، طمعاً منهم في تكوين ثروة كبيرة أو رغبة في التمتع بمظاهر الترف والرفاهية على اختلاف صورها (١).

وأخيراً، توجد طائفة من الجرائم التي يفسرها العامل الإقتصادي دون أن تكون جرائم حاجة، وإنما جرائم يدفع إليها نهم الجاني وجشعه وإستغلاله حاجة الغير، فمن الجرائم ما لا يظهر إلى في الازمات الإقتصادية حين تقل بعض السلع ويتكالب الناس على شرائها لحاجتهم العاجلة إليها أو لتخزينها تحسباً لاختفاءها من الاسواق ففي هذه الظروف الاقتصادية السيئة تظهر فئة من المستغلين الذين يرتكبون جرائم الغش التجارى أو جرائم البيع بأسعار تزيد على الاسعار المحددة أو جرائم تزوير التراخيص لاستيراد السلع أو الحصول عليها بغير حق، وفي وجود الازمات الاقتصادية تزيد جرائم النصب والاحتيال لان بعض الافراد يلجأون إلى خداع المجنى عليهم والحصول منهم على المال مقابل إيهامهم بالحصول على السلعة التي شحت من الأسواق.

ب - جرائم الإعتداء على الاشخاص:

قد يظن خطأ أن جرائم الاشخاص منبتة الصلة بالعوامل الاقتصادية،

---

(١) ولا يخفى ما يرتبط بجرائم العدوان على المال العام من أفعال إجرامية أخرى، مثل التزوير في المحررات الرسمية والحريق العمد... الخ، والواقع أن الجريمة في هذه الحالة لا تفسرها الظروف الإقتصادية بقدر ما يفسرها إستعداد إجرامي كامن لدى من يقدمون عليها.

وهو ظن غير صحيح، لان بعض جرائم الاعتداء على الاشخاص يدفع إليه العامل الاقتصادي بطريق مباشر أو غير مباشر فالضيق الإقتصادي الذي يعاني منه الفرد يترتب عليه توتره وسرعة وحدة إنفعاله وقلقه من المستقبل، وفي مثل هذه الظروف يكون الشخص أكثر قابلية للإثارة والانفعال، وقد يعتدي على رب العمل أو على زملائه في العمل أو على زوجته وأولاده (١)، وضيق ذات اليد قد يلجئ رب الاسرة إلى إجهاض زوجته أو هجر الأسرة أو قتل الاطفال جديثي الولادة خشية الاملاق، كما أن وجود الشخص في حالة بطالة أو عجزه عن الانفاق على نفسه وعلى من يعولهم قد يدفعه إلى الإنتحار، وتقتير رب الأسرة على أفرادها طوعاً أو كرها قد يدفع الزوجة إلى الاعتداء على زوجها بالقذف أو السب، وقد تضطر إلى قتله تخلصاً من شحه.

ج - جرائم الإعتداء على العرض:

العوامل الاقتصادية ذات صلة بجرائم العرض، والرخاء والفقر سواء في تأثيرهما على جرائم العرض والجرائم الاخلاقية، فالمال الكثير قد يساء إستخدامه من قبل بعض الافراد لاسيما حديثي العهد بالثروة، الذين يغريهم المال الوفير بالإنفاق على متع وملذات شخصية غير مشروعة فيتجهون إلى جرائم الزنا أو الاغتصاب أو هتك العرض..ألخ. وقلة دخل الفرد مع وجود أزمة المساكن تؤدي إلى أزدياد جرائم الاعتداء على العرض بمختلف أنواعها، وتفسير ذلك أن عجز الفرد عن إستئجار مسكن مستقل له ولاسرته، بسبب ضعف موارده المالية، يضطره إلى إقتسام المسكن مع غيره مما يؤدي إلى زيادة فرص الاختلاط بين أفراد المسكن الواحد، ومع الاختلاط تنشز الصلات التي تفضي إلى جرائم العرض والجرائم الاخلاقية المختلفة، ولا يخفي على أحد الظروف الاقتصادية قد تكون دافعاً إلى كثير من الجرائم الاخلاقية، حيث تلجأ بعض الفتيات إلى المتاجرة بأعراضهن لتفريج ضائقة إقتصادية، فتكثر جرائم القوادة والبغاء ويشيع الفسق والفجور.

---

(١) وقد لوحظ أن الجرائم غير العمدية، مثل القتل والإصابة خطأ والحريق بإهمال، يزداد معدلها مع إستحكام الازمة الاقتصادية وما يترتب عليها من توتر أعصاب الناس.

د - الجرائم الاقتصادية والمالية:

لا تخفي الصلة بين العوامل الإقتصادية والجرائم الإقتصادية. فالجرائم الاقتصادية هي الأفعال التي ترتكب إعتداء على السياسة الإقتصادية العامة للدولة، وبقدر ما يزيد تدخل الدولة في توجيه وإدارة النشاط الإقتصادي، تتعدد القوانين الجنائية المنظمة لهذا التدخل، وترتفع تبعاً لذلك الجرائم الاقتصادية التي ترتكب بالمخالفة لهذه القوانين، ويكفي مثالاً لذلك جرائم التموين والتسعير الجبري وجرائم التهريب الجمركي وجرائم التعامل بالنقد الاجنبي في خارة النطاق الذي تسمح به قوانين النقد...الخ، ولا يغيب عن البال أن فئة هامة من الجرائم المالية تدفع إليها عوامل إقتصادية، ويكفي أن نتذكر جرائم التهرب الضريبي بصورها المختلفة، التي ترجع إلى قسوة الاعباء الضريبية المفروضة على الافراد، وهي أعباء تتحكم فيها إعتبارات إقتصادية ترتبط بسياسة الدولة من الناحية الإقتصادية.

وهكذا قلما تفلت جريمة من تأثير العوامل الاقتصادية فالاجرام يرتبط بالظروف الاقتصادية بطريق مباشر أو غير مباشر، وإذا كان المال هو عصب الحياة، وكان نشاط الافراد محكوماً بالمال يشبع حاجاتهم الضرورية ويؤمن لهم ولذرياتهم المستقبل، فأن صلة المال بالجريمة تغدو أمراً مفهوماً لا يحتاج إلى مزيد من الإيضاح.

المبحث الثاني

العوامل الإقتصادية العامة

أهم الظواهر الإقتصادية العامة التي تؤثر في نشأة الإجرام وتحديد إتجاهات تطوره ظاهرتان أساسيتان هما: التطور الإقتصادي والتقلبات الاقتصادية، ولكل ظاهرة من هاتين الظاهرتين دورها في مجال الإجرام.

أولاً: التطور الاقتصادي:

يقصد بالتطور الاقتصادي ما يطرأ على التنظيم الاقتصادي للمجتمع

من تغيير شامل وبطئ يفضي في نهايته إلى صورة مغايرة تماماً لما كان عليه، وهي صورة تستقر نسبياً لفترة قد تطول أو تقصر، وقد عرف التاريخ صوراً متعددة للتطور الإقتصادي، كان أهمها إنتقال المجتمع من النظام الإقطاعي إلى النظام الرأسمالي ثم إلى النظام الإشتراكي، وتحول مجتمعات كثيرة من نظام الاقتصاد الزراعي إلى نظام الإقتصاد الصناعي، نتيجة الثورة الصناعية التي إجتاحت أوروبا في القرن التاسع عشر، وقد كان للتحول من الإقتصاد الزراعي إلى الإقتصاد الصناعي اثاره الهامة من الناحيتين الاقتصادية والإجتماعية بصفة عامة، كما كان له تأثيره المباشر وغير المباشر على ظاهرة الإجرام، ونظراً لأهمية هذه الصورة من صور التطور الإقتصادي من وجهة نظر علم الإجرام، فأنها تستحق خصها بدراسة مستقلة.

كان لتحول كثير من الدول من الإقتصاد الزراعي إلى الإقتصاد الصناعي آثار بالغة الاهمية على ظاهرة الإجرام، سواء فيما يتعلق بحجم الظاهرة الإجرامية أو شكلها، ذلك أن التحول الاقتصادي إستتبع تغييرات أساسية في البيان الإجتماعي بصفة عامة وهي تغييرات من شأنها أن تؤثر في ظاهرة الإجرام، ونشير فيما يلي إلى أهم هذه التغييرات وأثرها في الظاهرة الإجرامية.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

أ - نشأة التجمعات البشرية الكبيرة:

ترتب على التحول من الاقتصاد الزراعي إلى الاقتصاد الصناعي إجتماع عدد كبير من الأشخاص في مكان معين توجد فيه مصالحهم الاقتصادية قد تبلورت التجمعات البشرية في صورتين: الأولى ظهور المشروعات الصناعية الكبيرة التي تضم أعداداً هائلة من العمال والثانية نشأة المدن الكبرى.

فقد ترتب على الثورة الصناعية إندماج المشروعات الصغيرة في صورة تجمع صناعي كبير، يعتمد على الاساليب الصناعية الحديثة، ويتجه إلى الأنتاج الكبير وتقسيم العمل، وقد ترتب على قيام هذه المشروعات تجمع عدد كبير من العمال لمدة طويلة تستغرق ساعات العمل اليومية، ومن ناحية ثانية أدى تزايد عدد المشرعات الصناعية الكبيرة، التي تضم أعداداً كبيرة من العمال، وتركزها في الاماكن القريبة من منابع المواد الأولية أو أماكن

التسويق أو منافذ التصدير، إلى نشوء المدن الكبرى التي جذبت إليها أبناء الريف بعد أن هجروا الزواعة سعياً وراد مزيد من الكسب، وكان من أثر ذلك أن تكدست المدن بقاطنيها وتعقدت الحياة فيها حتى ضاقت بهم وعجزت مرافقها عن الوفاء بحاجاتهم الاساسية.

ولم يكن الإجرام بمعزل عن تأثير ذلك كله، ويمكن إجمال مظاهر هذا التأثير في عدة أمور، فمن ناحية، ترتب على إنتقال سكان الريف إلى المدينة عجز بعضهم عن التكيف مع مجتمعه الجديد المعقد والمختلف قيماً وظروفاً عن مجتمع الريف الذي يغلب عليه طابع البساطة والنقاء، ولا يخفي أن الانتقال من بيئة إلى أخرى مع عجز الفرد عن مسايرة البيئة الجديدة قد ينعكس على سلوكه، ويدفعه إلى الانحراف والإجرام.

ومن ناحية ثانية، ترتب على إجتماع عدد كبير من الأشخاص في رقعة مكانية محدودة تعارض في المصالح ونشوء المنازعات وظهور الازمات المختلفة، فتواجد العمال خلال ساعات العمل اليومية يثير الاحتكاك بينهم، مما قد يدفع إلى إرتكاب بعض صور السلوك الإجرامي، وبصفة خاصة أفعال الضرب والجرح، وكان لنشوء المدن الكبرى قوة جذب لسكان الريف، الذين نزحوا إلى المدينة حتى ضاقت بهم مساكنهم ونشأت أزمة المساكن تبعاً لذلك، مما أضطر الناس في سبيل التغلب على هذه الأزمة إلى إقتسام أكثر من أسرة للمسكن الواحد، بل والغرفة الواحدة في بعض الأحوال، ومن شأن ذلك أن يزيد من فرص الأحتكاك بين الافراد، ويفضي إلى كثير من جرائم العنف، بل أن زيادة الاختلاط بين الجنسين على هذا النحو تشجع على نشوء علاقات جنسية غير مشروعة وتدفع إلى جرائم الإعتداء على العرض، فضلاً عن جرائم السرقة والنصب، وأدى ازدحام المدن كذلك إلى أزمات أخرى كثيرة، مثل نقص المواد التموينية الاساسية الناشئ عن هجر المزارع لأرضه ونزوحه إلى المدينة مستهلكاً بعد أن كان في عداد المنتجين للسلع الزراعية، ومع نقص المواد التموينية تظهر جرائم كثيرة مثل الغش التجاري والتهريب والبيع بأزيد من السعر المقرر..الخ. ناهيك عن أزمة المواصلات التي تزيد الاحتكاك بين الافراد وتدفع إلى جرائم الإعتداء على الأشخاص وجرائم النشل.

وبصفة عامة ترتب على نشوء التجمعات الكبيرة من الافراد ظهور بعض صور السلوك الإجرامي التي لم تكن معروفة لدى سكان الريف، وإن كان طابع الحياة في المدن قد صبغ الإجرام بصبغة أقل عنفاً فتجرد الإجرام من سمة القسوة والعنف إلى حد كبير وإتخذ طابع المكر والدهاء والخديعة.

ب - ظهور أهمية التبادل الإقتصادي:

قبل ظهور الإقتصاد الصناعي، كانت المجتمعات الزراعية تعتمد على نظام الاكتفاء الذاتي، فالمجتمع الريفي ينتج أغلب المواد التي يحتاج إليها أفراده، ومن ثم لم يكن تبادل السلع مع المجتمعات الأخرى يتم إلا في حدود ضيقة، أما بعد تحول الاقتصاد الزراعي إلى إقتصاد صناعي، فقد تبدل طابع المجتمع الذي أنتقل من الإقتصاد الزراعي المغلق إلى انفتاح إقتصادي يعلق أهمية بالغة على تبادل المنتجات.

والتبادل الإقتصادي الذي بدأ محدوداً في أول الأمر، ما لبث أن إتسع نطاقه، بحيث أصبح من غير الممكن أن يتم تبادل السلع بين المنتجين لها بطريقة مباشرة، من أجل ذلك نشأت المشروعات التجارية الكبيرة، سواء في مجال التجارة الداخلية أو على المستوى الدولي، وقد أدت نشأة هذه المشروعات وتعقد أساليب إدارتها إلى زيادة ملحوظة في نوعيات معينة من الجرائم، من ذلك الجرائم التي تتمثل في إساءة إستغلال الثقة، مثل خيانة الأمانة، ويرجع ذلك إلى أن لهذه المشروعات من يمثلها من الأفراد الذين يتولون القيام بعملية التبادل النقدي بينها وبين عملائها، ويعني هذا أن تلك المشروعات تتيح لممثليها فرص الإستيلاء على أموالها لحسابهم الخاص. وإذا كانت المشروعات التجارية مشروعات عامة، قامت بالاستيلاء على أموالها جرائم العدوان على المال العام.

ومن الجرائم التي ارتفعت معدلات ارتكابها بقيام المشروعات التجارية الكبرى جرائم التزوير في المحررات وإستعمال المحررات المزورة، وتفسير ذلك أن تشعب وتعقد المعاملات في تلك المشروعات إقتضى ضرورة التجائها إلى الإستعانة بالمحررات المكتوبة لاثباتها والاحتجاج بها، مما اتاح فرص ارتكاب مزيد من جرائم التزوير.

وزادت كذلك جرائم النصب على شركات التأمين ومؤسسات الائتمان التي تلجأ إليها الشركات التجارية لتأمينها من المخاطر أو لضمان الحصول على الأموال اللازمة لتمويل عملياتها التجارية، ولما كان نجاح المشروعات التجارية يعتمد على المنافسة إلى حد كبير، فقد عمدت بعض المشروعات التجارية يعتمد على المنافسة إلى حد كبير، فقد عمدت بعض المشروعات في سبيل إجتذاب العملاء وإحتكار الاسواق إلى أساليب المنافسة غير المشروعة التي تقوم بها بعض الجرائم، وترتب على ذلك زيادة في جرائم النصب والدعاية الكاذبة للايهام بجودة السلع أو لاخفاء عيوبها، وفي جرائم الغش التجاري للمنتجات، وفي جرائم الشيك، وفي جرائم القذف والسب التي يرتكبها بعض التجار في حق منافسيهم.

وقد تدخلت بعض الدول لتنظيم هذه المشروعات وضبط الاساليب التي تتبع في تسييرها، وإقترن ذلك بتجريم الافعال التي تخرق هذا التنظيم القانوني، مما أدى إلى زيادة في حجم الإجرام المتعلق بهذه المشروعات، ومن الدول طائفة أدخلت المشروعات التجارية الكبرى في إطار سيطرتها الاقتصادية بإعتبارها جزءاً من النظام الإقتصادي للدولة، وقد كان ذلك سبباً في تجريم أفعال المساس بنظامها، مما أدى إلى ارتفاع في حجم الإجرام الإقتصادي والمالي والضريبي، إذ أضيفت صفة الجريمة على أفعال لم تكن مجرمة من قبل.

ج - إرتفاع مستوى المعيشة:

ارتبط بإستعمال الاساليب العلمية الحديثة في ظل الاقتصاد الصناعي زيادة في الانتاج، ووفرة في السلع المعروضة، مما ترتب عليه انخفاض أسعارها، وهو ما يتيح لعدد كبير من الأفراد إمكانية الحصول عليها، وكان من أثر ذلك أرتفاع ملحوظ في مستوى معيشة فئات كثيرة في المجتمع الصناعي، كما ساعد على أرتفاع مستوى المعيشة لدى غالبية أفراد المجتمع إنتاج وسائل الترفيه والرفاهية التي تيسر للناس سبل الحياة، مثل السيارات وأجهزة التبريد والتدفئة وأجهزة الاذاعة المسموعة والمرئية.

وقد ترتب على ارتفاع مستوى المعيشة في المجتمعات الصناعية تعديل في حجم وشكل الظاهرة الإجرامية، فمن ناحية، تمكن أكثر أفراد المجتمع

من إشباع حاجاتهم الأساسية، فانخفض تبعاً لذلك معدل جرائم السرقة، لاسيما تلك التي يكون الدافع إليها قصور موارد الفرد عن إشباع حاجاته المادية الاساسية من مأكل وملبس، ومن ناحية أخرى، إنخفضت نسبة جرائم الإعتداء على الأشخاص، مثل القتل والمساس بسلامة الجسم، ويرجع هذا الانفخاض إلى ما ترتب على إشباع حاجات الافراد الاساسية من هدوء أحوالهم النفسية، وهو ما قلل من قابليتهم للإثارة والانفعال، وصرف أغلبهم عن الالتجاء إلى العنف لحسم المشاكل التي تنشز بينهم.

لكن إرتفاع مستوى المعيشة لم يكن له الأثر ذاته بالنسبة لكافة الجرائم، فإذا كانت نسبة جرائم السرقة والعنف قد أنخفضت مع إرتفاع مستوى المعيشة، فقد ترتب على هذا الإرتفاع ذاته زيادة ملحوظة في معدل جرائم الإعتداء على العرض، وليس من الصعب تفسير تلك الصلة بين تحسن مستوى المعيشة وزيادة جرائم العرض، فالرخاء ييسر للناس سبل الحياة ويرفع عن كاهلهم مشقة الحصول على حاجاتهم الأساسية، ومن الناس من يحسن الإستفادة من هذا الرخاء، ومنهم من يكون الرخاء وبالا عليه، إذ يدفعه إلى التعلق بالشهوات والحرص على إشباعها ولو بالطرق غير المشروعة، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية، يترتب على إرتفاع مستوى المعيشة زيادة إقبال الناس على أرتياد أماكن اللهو والتسلية التي تتيح لهم فرص إشباع الغرائز دون تقيد بالقيم الدينية أو الأخلاقية التي تحدد صور هذا الإشباع، وأخيراً، فإن ارتفاع مستوى المعيشة في بعض البلاد ييسر للافراد تعاطى المسكرات التي تضعف سيطرة الفرد علي إرادته وتجعله منقاداً لغرائزه وشهواته التي قد يحاول إشباعها عن طريق إرتكاب جرائم الإعتداء على العرض، مثل الزنا أو الأغتصاب أو هتك العرض..الخ.

ثانياً: التقلبات الإقتصادية:

يقصد بالتقلبات الاقتصادية تلك التغيرات الجزئية التي تطرز على بعض الظواهر الإقتصادية في المجتمع، وتتميز هذه التقلبات بسرعتها وعدم إستقرارها، ومن ثم فهي تختلف عن التطور الاقتصادي بالمعنى السابق تحديده، ومن أمثلة التقلبات الاقتصادية حدوث أزمات إقتصادية وحدوث تقلبات في أسعار السلع أو في دخول الافراد أو في قيمة النقد، وندرس

أهم صور التقلبات الاقتصادية بإيجاز فيما يلي:

أ - تقلب قيمة النقد:

تشهد كثير من الدول تقلبات في قيمة عملتها، سواء بالانخفاض أو بالإرتفاع، وقد يكون التقلب طفيفاً، وهو أمر مألوف قلماً يمارس تأثيراً على حياة الأفراد أو على ظاهرة الإجرام، لكن التقلب في قيمة النقد قد يكون حاداً بحيث تبدو بصماته واضحة على الحياة الاقتصادية، ويؤثر تأثيراً عميقاً على نفسيات الافراد وسلوكهم، وقد يدفعهم إلى بعض صور السلوك الإجرامي، وأغلب ما يحدث ذلك عند إنهيار قيمة العملة الوطنية، بما يحدثه من آثار تضخميه تعصف بجانب كبير من القوة الشرائية لها، مما يكون له آثار إجرامية واضحة.

وقد شهدت المانيا في أعقاب الحرب العالمية الأولى انخفاضاً حاداً في قيمة عملتها في الفترة من سنة ١٩٢٣ إلى سنة ١٩٢٥، وكان لهذا الانخفاض نتائج إجرامية هامة، سواء بزيادة حجم الإجرام بصفة عامة أو باختلاف معدلات ارتكاب كثير من الجرائم.

فجرائم الاعتداء على الاموال أرتفعت بمعدلات كبيرة وصلت إلى ٢٥٠٪ مع أختلاف في نسبة إرتفاع كل نوع منها، فقد إرتفع عدد جرائم السرقة إلى ثلاث أمثال ما كان عليه قبل حدوث التضخم، وشمل الارتفاع السرقات البسيطة والسرقات المقترنة بظروف مشددة، وزادت جرائم إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة إلى ستة أمثال ما كانت عليه قبل الحرب، وزاد كذل عدد جرائم النصب، لكن بنسبة محدودة لأن النصب جريمة تفترض رخاء إقتصادياً ونشاطاً في المعاملات التجارية، وتلك ظروف لا تتوافر في فترات الركود الاقتصادي.

وتضاعفت كذلك جرائم الإجهاض وجرائم إستعمال العنف ضد ممثلي السلطة العامة، وقد عزا الباحثون إرتفاع معدل جرائم الإجهاض إلى خشية الأفراد من الإنجاب في الظروف الاقتصادية السيئة التي خلقها الكساد، لاسيما قلة دخول الافراد الناشئة عن إنخفاض قيمة العملة وإرتفاع معدلات التضخم، أما جرائم الاعتداء على ممثلي السلطة العامة، فكان أرتفاعها بمثابة تجسيد للشعور بالسخط والغضب الذي ملأ نفوس الناس ضد

السلطة العامة ممثلة في موظفيها.

لكن إنخفاض قيمة العملة صحبه تناقص في عدد جرائم الاعتداء على الاشخاص، لاسيما جرائم الاعتداء على سلامة الجسم بالضرب والجرح، وقد علل الباحثون ذلك بارتفاع أسعار المسكرات نتيجة لانخفاض قيمة العملة وهو ما قلل من إستهلاك الافراد لها وخفف من آثارها الدافعة إلى هذا النوع من الجرائم، وللسبب ذاته أنخفض عدد جرائم الاعتداء على العرض.

ومما يؤكد تأثير التضخم على ظاهرة الإجرام كما ونوعاً ما حدث في المانيا إبتداء من سنة ١٩٢٥، فمنذ هذا التاريخ بدأ التضخم في الانحسار، وإستقرت قيمة النقد، وعادت إلى ما كانت عليه قبل الحرب، وقد ظهر أثر العودة إلى ظروف ما قبل الحرب على معدلات الجرائم، حيث إستقرت الجريمة وعادت إلى المعدلات التي كانت عليها قبل الحرب، لذلك بدأت جرائم الاعتداء على الاشخاص تتجه نحو الزيادة وأخذت جرائم الاعتداء على الأموال، لاسيما السرقة، تعود إلى معدلها الطبيعي، فانخفض عددها.

ب - تقلب الاسعار:

يؤثر تقلب الاسعار إرتفاعاً أو إنخفاضاً على ظاهرة الإجرام، ويقتضي بيان التأثير الإجرامي لتقلب الاسعار التفرقة بين أرتفاع الاسعار وإنخفاضها.

١ - العلاقج بين إرتفاع الاسعار والجريمة:

دلت الاحصاءات الجنائية في كثير من الدول، مثل فرنسا وإنجلترا والمانيا، على وجود علاقة وثيقة بين إرتفاع أسعار المواد الغذائية وبعض الجرائم، لاسيما جرائم السرقة وجرائم الاعتداء على الاشخاص، ففيما يتعلق بجرائم السرقة، لوحظ وجود تناسب طردي بين هذه الجرائم وإرتفاع أسعار بعض السلع الاساسية مثل القمح أو البيض، وتفسر هذه العلاقة بين جرائم السرقة وإرتفاع مستوى أسعار تلك السلع بعجز أصحاب الدخول المحدودة وأغلبهم من العمال وصغار الموظفين، عن إشباع حاجاتهم الملحة من المواد الغذائية الضرورية، فيلجأ كثير منهم إلى أرتكاب جرائم السرقة لتوفير

وسائل أشباع تلك الحاجات، هذا من ناحية (١). ومن ناحية أخرى، يؤدي إرتفاع الاسعار إلى تعرض بعض العمال للبطالة، لأن إرتفاع الاسعار يعني نقص الطلب على السلع والعجز بالتالي عن تصريف المعروض منها، فتقل أرباح المنتجين لها مما يضطرهم إلى الإقلال من الإنتاج، والاستغناء عن بعض العمال الذين يتحولون إلى عاطلين، والبطالة كما نعلم تفقد العامل مصدر دخله المشروع أو تقلل من هذا الدخل، فلا يتمكن من إشباع حاجاته الأساسية، فيلجأ في سبيل تحقيق هذا الإشباع إلى إرتكاب جريمة السرقة.

والبطالة المترتبة على إرتفاع الاسعار هي التي تفسر كذلك إرتفاع نسبة جرائم الاعتداء على الاشخاص، فعجز العامل الذي تعرض للبطالة عن إشباع حاجاته الأساسية أو بعضاً منها يصيبه بالأضطراب النفسي والتوتر العصبي، ويجعله أكثر قابلية للاثارة والاندفاع إلى إرتكاب بعض أفعال الإعتداء على الغير، لأنه حينئذ يكون دائم الشجار مع الآخرين، فتزيد تبعاً لذلك نسبة جرائم الإعتداء اليسير على سلامة الجسم، مثل الضرب والجرح.

وواضح مما تقدم أن إرتفاع أسعار السلع الأساسية لا يحدث تأثيره الإجرامي إلا إذا ظل الدخل الفردي ثابتاً، أما إذا إقترن إرتفاع الأسعار بزيادة الدخل الفردي، فأن أثر إرتفاع الاسعار يضيع نتيجة إزدياد الدخول، ومن ثم لا تتأثر الظاهرة الإجرامية بهذا الإرتفاع، ويعني ذلك أن إرتباط الدخل بالاسعار، أي القوة الشرائية الحقيقة للدخل، هو الذي يحدد مدى العلاقة بين الجريمة وإرتفاع الاسعار، وقد أكدت بعض الاحصاءات في بداية القرن العشرين أن إرتفاع سعر القمح لم يقترن بزيادة جرائم السرقة، لأن إرتفاع الدخول الذي صاحب زيادة سعر القمح امتص هذه الزيادة وجردها من تأثيرها الإجرامي.

---

(١) لاسيما أن هؤلاء الأشخاص هم أكثر فئات المجتمع ضعفاً وأشدها تعرضاً للإجرام بصفة عامة، كما أن الخبز يعد بالنسبة لهذه الفئات سلعة ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها، بل تتكرر الحاجة إليها عدة مرات في اليوم الواحد، وليس من المتيسر نظراً لضعف دخول هذه الفئات تعويض الخبز ببدائل أخرى لا تمكنهم منها واردهم، هذا فضلاً عن أن هذه البدائل يرتفع ثمنها بإرتفاع سعر القمح الذي يعد سلعة قياسية بالنسبة لاسعار غالبية المواد الغذائية.

٢ - العلاقة بين أنخفاض الاسعار والجريمة:

يترتب على إنخفاض أسعار السلع إنخفاض في معدل جرائم الاعتداء على الاموال، لاسيما جرائم السرقة، وتفسر تلك العلاقة الطردية بما يحدثه إنخفاض الاسعار بالنسبة للسلع الاساسية من إرتفاع حقيقي في مستوى معيشة غالبية أفراد المجتمع الذين يعتمدون أساساً على هذه السلع، ويعني ذلك أن هؤلاء يستطيعون إشباع حاجاتهم اليومية من تلك السلع بالطرق المشروعة، فلا يلجأون إلى السرقة، لكن يمكن أن نلاحظ أن الانخفاض الشديد في أسعار بعض السلع قد يدفع المنتجين لها إلى التخفيض من حجم إنتاجهم، لاسيما إذا كان الربح المتحقق من تلك السلع لا يغطي التكلفة الانتاجية التي تظل على حالها، وخفض الانتاج يعني الاستغناء عن بعض العمال، الذين يوجدون في حالة بطالة قد تدفعهم إلى إرتكاب بعض جرائم الاعتداء على الأموال، ومن ثم تبدو أهمية توازن الاسعار وإرتباطها بالدخل الفردي إرتفاعاً وإنخفاضاً كعامل من عوامل مكافحة جرائم الأموال.

ويترتب على أنخفاض الاسعار زيادة في معدل جرائم الاعتداء على العرض، وتفسر تلك العلاقة العكسية بما يحدثه إنخفاض الاسعار من توفير لجزء من الدخل، قد يوجه إلى الأوعية الادخارية كما قد يساء إستغلاله من قبل بعض الافراد الذين ينفقونه في متع وملذات شخصية غير مشروعة، تقوم بها جرائم الإعتداء على العرض، ومن الافراد من يوجه فائض دخله إلى تناول المسكرات والمخدرات التي تضعف السيطرة على الارادة وتحرر الغرائز من كوابحها، فتدفع الفرد إلى محاولة الاشباع غير المشروع لها، وهو ما يفضي إلى زيادة في نسبة جرائم الاعتداء على العرض.

بيد أن التأثير الإجرامي لإنخفاض الاسعار يفترض في الغالب ثباتاً في الخدل الفردي، أما إذا إقترن إنخفاض الاسعار بانخفاض في الدخول، فإن إنخفاض الدخل يمتص إنخفاض الأسعار ويجعله عقيماً غير ذي أثر على الظاهرة الإجرامية، فالقوة الشرائية الحقيقية للدخل التي تحدد مدى العلاقة بين إرتفاع الاسعار والجريمة، تحدد في الوقت نفسه مدى العلاقة بين إنخفاض الاسعار والجريمة.

والواقع أن أرتفاع الأسعار أو إنخفاضها لا يحدث أثره منعزلاً عن

غيره من الظواهر الاقتصادية بل يرتبط مستوى الأسعار بهذه الظواهر، التي تتضافر في إنتاج أثرها على ظاهرة الإجرام في المجتمع، وليس تقلب الدخول سوى أحد تلك الظواهر الاقتصادية التي ترتبط بغيرها لتؤثر في الظاهرة الإجرامية.

ج - تقلب الدخول:

الدخول كالأسعار يصيبها التقب، فهي لا تثبت على حال بل ترتفع وتنخفض، وقد أثبتت دراسات عديدة أن العلاقة بين الدخول الفردية (١) وظاهرة الإجرام علاقة إيجابية وقوية في الوقت نفسه، وإرتفاع الدخل أو إنخفاضه سواء من حيث تأثير كلاهما على الجريمة.

١ - العلاقة بين إنخفاض الدخل والجريمة:

العلاقة بين إنخفاض الدخل الفردي وجرائم المال علاقة ثابتة، إذ يوجد تناسب عكسي بين الظاهرتين، فإنخفاض الدخل يترتب عليه زيادة في جرائم المال، لاسيما السرقة، وليست هذه العلاقة بحاجة إلى تفسير، فمن الأمور التي تعد بدهية أن إنخفاض دخل الفرد يحول بينه وبين إشباع كل حاجاته الضرورية، وقصور الدخل عن ضمان الوفاء بهذه الحاجات قد يدفع بعض الأفراد إلى سلوك طريق غير مشروع لتعويض إنخفاض دخولهم والحصول على المال اللازم لتوفير إحتياجاتهم وهذا هو ما يفسر إلى حد كبير - ولا أقول يبرر - إنتشار جرائم مثل السرقة والنصب وإصدار شيكات بدون رصيد والرشوة والعدوان على المال العام في بعض المجتمعات التي تقصر دخول الافراد فيها عن الوفاء بالحد الأدنى من المأكل والملبس والمأوى.

بيد أن الانخفاض في الدخل لا يؤدي دائماً إلى إرتفاع نسبة جرائم المال، بل تحدث هذه النتيجة إذا ظلت الاسعار على مستواها في الفترة السابقة على إنخفاض الدخل. ويعني ذلك أن إقتران إنخفاض الدخل الفردي بتدنى الاسعار من شأنه أن يجعل إنخفاض الدخل غير ذي أثر في مجال جرائم المال. فالدخل الحقيقي للفرد يظل رغم إنخفاضه الظاهري

---

(١) يقصد بالدخل في الدراسات الإجرامية الدخل الفردي الخاص، أي دخل كل فرد من أفراد المجتمع على حدة، وليس الدخل القومي.

كافيا للوفاء بالحاجات الاساسية، بسبب إحتفاظه بقوته الشرائية، طالما كان إنخفاض مستوى الاسعار قد حدث بنسبة مماثلة أو مقاربة لنسبة إنخفاض الدخل، إذ لا يضار الافراد من هذا الانخفاض أو ذاك.

كذلك فإن إنخفاض الدخل الفردي لا يؤدي إلى إرتفاع نسبة جرائم المال، إلا إذا كان الإنخفاض قد بلغ حداً يجعل الجزء المتبقى من الدخل غير كاف لإشباع الحاجات الأساسية للفرد. أما إن كان الدخل بطبيعته مرتفعاً بدرجة تفيض عن حاجات الفرد الأساسية، فإن الإنخفاض اليسير فيه لن تكون له آثار إجرامية. وتفسير ذلك أن الإنخفاض في الدخل في هذه الحالة ليس من شأنه أن يعجز الفرد عن الوفاء بحاجاته الاساسية، بل يظل قادراً على إشباع هذه الحاجات، وإن إستغنى - بسبب هبوط دخله - عن مظاهر ترفيه كان ينفق عليها جزءاً من دخله قبل أن يلحقه التدني.

وأخيراً نجد أن التأثير الإجرامي لانخفاض الدخل يتوقف مداه على قدر الضمانات الإجتماعية التي يكفلها المجتمع لأفراده لحمايتهم من المخاطر الاقتصادية اللصيقة بهذا الانخفاض، فبقدر ما تزيد هذه الضمانات يقل التأثير الإجرامي لإنخفاض الدخل، والعكس صحيح، فشعور الأفراد بالأمن الإجتماعي من شأنه أن يحملهم على التروى قبل الإقدام على صور السلوك غير المشروع لاشباع حاجاتهم، إذ يظل باب الأمل أمامهم مفتوحاً.

٢ - العلاقة بين إرتفاع الدخل والجريمة:

الارتفاع المفاجئ والهائل في دخول الافراد قد يرتبط به ظهور ظواهر إجرامية لم تكن معروفة من قبل، وعادة ما تكون هذه الظواهر عارضة مؤقتة تزول مع إعتياد الأفراد على المستوى الجديد للدخل، كما أن الإرتفاع الطفيف في الدخل قلما يحدث تأثيراً في ظاهرة الإجرام، لاسيما إذا إقترن به إرتفاع مستوى الاسعار بنسبة مماثلة، إذ هو يعطل التأثير الإجرامي لإرتفاع الدخول.

لكن أرتفاع الدخول الذي لا يقترن بزيادة مماثلة في الأسعار، قد يدفع بعض الافراد إلى إنفاق زيادة الدخل في بعض صور السلوك التي يجرمها القانون، مثل تعاطى المخدرات، وقد يدفع بعضهم إلى تناول المسكرات ولا يخفي تأثيرها على الظاهرة الإجرامية، لاسيما جرائم الاعتداء على العرض.

مما تقدم نرى أن هناك إرتباطاً وثيقاً بين التقلبات الاقتصادية والظاهرة الإجرامية، ويبدو هذا الإرتباط على وجه الخصوص في علاقة الاسعار والدخول بظاهرة الإجرام، وقد رأينا أن التأثير الإجرامي لتقلبات الاسعار والدخول يتوقف على مدى التوازن الذي يحدث بين الأسعار ودخول الافراد، بحيث لا يجوز النظر إلى إحدى الظاهرتين الاقتصاديتين في علاقتها بالجريمة بمعزل عن الأخرى.

ولا يغيب عن البال حقيقة هامة مؤداها أن الدخل الفردي في المجتمع مؤشر لاتجاهات الظاهرة الإجرامية من حيث حجمها وشكلها، أي من حيث كمها ونوعها ومن ثم يؤثر تقلب دخول الافراد إرتفاعاً أو إنخفاضاً على ظاهرة الإجرام، بل إن إرتفاع الدخل أو إنخفاضه هو الأداة التي يمكن أن تحدد مدى تأثير التقلبات الاقتصادية عموماً على الظاهرة الإجرامية، ذلك أن مستوى الدخل الفردي هو الذي يحدد القوة الشرائية للفرد، ويحدد تبعاً لذلك قدرته أو عجزه عن الوفاء بحاجاته الأساسية، وإذا كان مستوى الدخل الفردي في كل دولة يتحدد وفقاً لعوامل إقتصادية متشابكة، فإن تحكم الدولة في دخول الافراد الحقيقية يعد من أدوات السياسة الأقتصادية، كما يعتبر في الوقت نفسه من أهم وسائل السياسة الجنائية في مكافحة الإجرام.

د - الأزمات الإقتصادية:

الأزمات الإقتصادية هي صورة من التقلبات التي تحدث تغييرات أساسية تنعكس بدورها على العلاقات الإجتماعية، والازمات الاقتصادية لها تأثير لا يمكن إنكاره على ظاهرة الإجرام في المجتمع، إذ أنها تخلق ما يمكن أن نطلق عليه «زيادة في التشبع الإجرامي أو في الكثافة الإجرامية» (١). والأزمات الاقتصادية ليست قاصرة على نظام إقتصادي دون سواه، وقد عرف المجتمع الرأسمالي منها صوراً تقليدياً، كما أن الأزمات الإقتصادية تعاني منها في الوقت الحاضر مجتمعات كثيرة، وليس بخافٍ الأثر الذي

---

(١) الواقع أن الدراسة التفصيلية للعلاقة بين الازمات الاقتصادية والإجرام تدخل في نطاق علم الإجرام الخاص، أما في نطاق علم الإجرام العام فاننا نتناول الازمات الاقتصادية، شأنها في ذلك شأن العوامل الإجرامية الأخرى، بصورة شمولية دون الخوض في التفصيلات الدقيقة التي تتجاوز نطاق علم الإجرام العام.

تخلفه هذه الأزمات على حجم ونوع الظاهرة الإجرامية في المجتمع (١).

وقد أظهرت الدراسات التي أجريت لتحديد الآثار الإجرامية للأزمات الإقتصادية تلازماً واضحاً بين هذه الأزمات وبين الإجرام ومع ذلك فإنه فيما يتعلق بالأزمة الإقتصادية الكبرى لسنة ١٩٢٩، أظهرت عديد من الدراسات الأمريكية أنه لم تحدث زيادة ملحوظة في المعدل العام للإجرام في الولايات المتحدة، وفي إنجلترا أشارت الدراسات إلى أن معدل إجرامها قد تطور خلال الأزمة، لكن بطريقة مستقلة عن تطور الأزمة ذاتها، أي أنها الأزمة الاقتصادية لم تحدث تأثيراً وقتياً على معدل الإجرام.

وفي الفترج الواقعة بين ١٩٤٥ و١٩٧٣ لم تشهد المجتمعات الغربية أزمة إقتصادية بالمعنى الدقيق، لكنها عاشت خلال هذه الحقبة فترات من الانكماش الإقتصادي الذي ظهر أثره بصفة خاصة على الاقتصاد الامريكي، وكان لهذا الانكماش تأثيره على معدلات الإجرام، لاسيما جرائم السرقة، فالخوف من تفاقم آثار الانكماش دفع بعض الافراد إلى مزيد من جرائم السرقة من المحلات التجارية.

أما عن الأزمة الإقتصادية الحالية التي تعيشها المجتمعات الغربية منذ سنة ١٩٧٣، فإنها تختلف في عواقبها الإقتصادية عن تلك الازمة التي شهدتها المجتمعات الغربية في سنة ١٩٢٩، فخلال الأزمة الحالية لم يحدث إنخفاض في الانتاج، بل على العكس حدثت زيادة طفيفة في معدلات النمو الاقتصادي وبينما حدث إنخفاض حاد في الاسعار في سنة ١٩٢٩، إقترنت الازمة الحالية بزيادة هامة في الاسعار أدت إلى التضخم، وإذا كانت الأزمة الحالية قد ساعدت على زيادة أعداد العاطلين، فأنها لم تؤد إلى أنهيار في سوق العمل، هذا فضلاً عن أن عدداً كبيراً من العمال الذين مستهم البطالة قد إستفاد من الضمانات الإجتماعية وحصل على تعويض - على الأقل جزئي - عن البطالة مما حد من آثارها الفردية.

---

(١) علاقة الأزمات الإقتصادية بالظاهرة الإجرامية تحتاج إلى دراسة تطبيقية على واقع المجتمع المصري، وهي دراسة تنتمي إلى علم الإجرام الخاص، أما في نطاق علم الإجرام العام فأن تناول الازمات الإقتصادية بالدراسة لا يكون في داخل مجتمع معين.

وفي ضوء هذه الإعتبارات يتحدد تأثير الأزمة الإقتصادية المعاصرة على معدلات الإجرام، وقد أجريت دراسات عديدة لبيان مدى العلاقة بين الأزمة الاقتصادية الحالية وظاهرة الإجرام، فمن ناحية إتجهت بعض الدراسات إلى محاولة تحديد أثر الأزمة على معدل الإجرام بصفة عامة، ومن ناحية أخرى أجريت دراسات لتحليل العلاقات بين جانب معين من جوانب الازمة وبين الجريمة، وأنصب الاهتمام بصفة خاصة على علاقة البطالة بالسلوك الإجرامي.

وسوف نعرض لعلاقة البطالة بالسلوك الإجرامي عند دراسة الظواهر الاقتصادية الخاصة وتأثيرها على الجريمة، أما فيما يتعلق بتأثير الازمة الاقتصادية الحالية على معدلات الإجرام بصفة عامة، فإن بعض الدراسات الفرنسية تشير إلى أنه لم توجد علاقة طردية بين تطور الظاهرة الإجرامية والتغييرات التي طرأت على المؤشرات الإقتصادية المتمثلة في معدل النمو ونسبة التضخم وعدد من أصابتهم البطالة، وذلك خلال الفترة من سنة ١٩٦٦ إلى سنة ١٩٧٥، ويعني ذلك أن الأزمة الحالية لم تحدث آثاراً تضخمية فيما يتعلق بحجم الظاهرة الإجرامية.

والواقع أن الابحاث التي أجريت لتحديد العلاقة بين الازمات الاقتصادية والإجرام تشير في الغالب إلى نتائج متضاربة، فبعض الأبحاث يخلص إلى وجود علاقة إيجابية بين الأزمات الاقتصادية وبين حجم الإجرام ونوعه، بينما تؤكد أبحاث أخرى أن هذه العلاقة سلبية، واختلاف النتائج يرجع إلى أن الأزمة الاقتصادية لا تباشر تأثيرها على الإجرام منعزلة، بل إن العوامل الاخرى قد يكون لها دور في تقليل أو زيادة التأثير الإجرامي لسوء الأحوال الاقتصادية كما أن تأثير الأزمات الإقتصادية يختلف باختلاف المجتمعات، ولذلك يتطلب الأمر إجراء دراسات تميز بين المجتمعات المختلفة وتجري على مدى زمني طويل نسبياً، يبدأ مع بداية الأزمة، لأن تأثير الأزمة على ظاهرة الإجرام قلما يكون تأثيراً فورياً بل الغالب أنه يتراخى ليظهر بعد سنوات من حدوث الأزمة.

المبحث الثالث

العوامل الإقتصادية الخاصة

يقصد بالعوامل الإقتصادية الخاصة تلك الظروف التي تحيط بكل فرد على حدة، والظروف الإقتصادية الفردية، أو ما نطلق عليه البيئة الإقتصادية الخاصة، قد يكون لها أثر على إجرام الفرد، ومن بين الظروف الإقتصادية الخاصة التي يمكن أن تؤثر في إجرام الفرد تبرز ظاهرتان أساسيتان هما: الفقر والبطالة.

أولاً: الفقر والجريمة:

علاقة المستوى الاقتصادي للفرد بالجريمة تعد من البديهيات التي تظهرها تجارب الحياة، فمن المؤكد أن الفرد الجائع لا يقدم على سرقة رغيف الخبز إذا كان لديه المال اللازم لشرائه، لكن صلة الفقر بالجريمة تظل مع ذلك من الأمور التي يصعب الاحاطة بها بالطرق الأحصائية، ومن ثم وجدنا الآراء جد مختلفة في بيان علاقة الفقر بالجريمة فالفقر الذي عنى الباحثون ببيان أثره على الجريمة غير محدد سلفاً، بل أن كل باحث يضع تصورا خاصاً للفقر يؤدي به إلى نتائج تختلف عن نتائج غيره من الباحثين، ولا غراة بعد ذلك في أن يحدث الاختلاف في تفسير العلاقة بين الفقر والجريمة.

أ - معنى الفقر في علم الإجرام:

اختلف الباحثون حول تحديد المراد بالفقر، ويرجع إختلافهم إلى أن الفقر فكرة نسبية تختلف باختلاف الاشخاص، كما تختلف باختلاف الزمان والمكان، ويعني ذلك أن مفهوم الفقر ليس شخصياً فحسب، بل أن للفقر مفهوماً موضوعياً كذلك، فالمفهوم الشخصي للفقر يختلف من شخص إلى آخر، ولذلك يعد فقيراً طبقاً لهذا المفهوم من عجزت موارده عن إشباع حاجته من شيء ترنو إليه نفسه، وبهذا المعنى الشخصي للفقر، وهو كما نرى تكييف ذاتي أو وصف يضفيه الشخص على حاله، يندر أن يكون في المجتمع غني واحد، فالمحتاج إلى قوت يومه يعد طبقاً لهذا

التصوير فقيراً، وهو كذلك حقاً وصدقاً، لكن زمرة الفقراء تتسع لتشمل أناساً غير هذا الفقير الفعلي أمثال صاحب المسكن الصغير، ومن يعجز عن قضاء الصيف في المصايف، ومن لا يمتلك سيارة خاصة أو من لا يستطيع إستبدال سيارة جديدة بسيارته القديمة ومن لا يوجد له مسكن ثانوي يقضي فيه أوقات فراغه، أو من لا يمكنه فقره من السفر إلى خارج البلاد لقضاء إجازته الصيفية، فضلاً عمن يعجز «لفقره» عن إقتناء التلفاز الملون أو جهاز الفيديو..الخ.

وواضح مما تقدم أن هذا المفهوم الشخصي للفقر مرتبط بإحساس الانسان الدائم باحتياجه إلى المزيد وهو إحساس مرتبط بالطبيعة الانسانية، وفيه خلط واضح بين الفقر والجشع (١).

أما المفهوم الموضوعي للفقر، فأنه نسبي كذلك، إذ يختلف باختلاف الزمان والمكان، ويمكن تعريف الفقر وفقاً له بأنه عجز موارد الفرد عن إشباع الحد الأدنى من الحاجات الضرورية التي تحفظ له كرامة الانسان، والمفهوم الموضوعي للفقر نسبي كما قلنا، لأن الحد الادنى من الحاجات الضرورية ليس واحداً في كل الأزمان والامكنة، بل هو يختلف تبعاً لاختلاف الزمان والمكان، ويختلف معه مفهوم الفقر، فمن الحاجات ما يعد ترفياً في عصر وضرورياً في غيره، ومن يعد فقيراً في دولة غربية قد لا يعد كذلك في دولة أفريقية أو أسيوية، وموارد الفرد التي يشبع عن طريقها حاجاته الاساسية هي ما يطلق عليه الدخل الفردي، الذي يحدد قدرة كل فرد على تحقيق هذا الإشباع، ويحدد تبعاً لذلك ما إذا كان الفرد فقيراً أو غير فقير، وعلى ضوء ذلك يمكن القول بأن الفرد يعد فقيراً إذا لم يكف دخله للوفاء بمطالب الحياة الاساسية لكل «إنسان».

---

(١) يشير إلى هذا المعنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم: لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى ثالثاً، فكلما أشبع الانسان حاجة له تطلع إلى غيرها وحسب نفسه فقيراً إلى أن يحققها، فأن ظفر بها تغير مفهومه للفقر بالنظر إلى تطلعاته الجديدة، وهكذا الانسان في سعي دائب يردد دوماً هل من مزيد، فيحيا فقيراً ويموت فقيراً، لكنه لا يحشر عند الله في زمرة الفقراء.

ب - تأثير الفقر على الجريمة:

تشير الإحصاءات الجنائية في عدد من الدول إلى وجود صلة قوية بين الفقر والجريمة. ففي فرنسا تؤكد الاحصاءات أن الغالبية العظمي من بين ٦٦٥٠٠ من الشباب تحت سن ١٨ سنة الذين قدموا للمحاكمة في سنة ١٩٨٠ تنتمي إلى أوساط إجتماعية تمثل أشد طبقات المجتمع فقراً وقد أثبتت إحصاءات فرنسية أجريت في الفترة من سنة ١٨٤٤ إلى سنة ١٨٨٥ إن معدل الإجرام يرتفع كلما قل عدد الودائع في صندوق التوفير، وكلما زاد عدد المشمولين بالرعاية الإجتماعية.

وما تشير إليه الاحصاءات الفرنسية تؤكده كذلك الاحصاءات الجنائية في دول أخرى، ففي الولايات المتحدة الامريكية أجريت دراسات تبين منها أن ٩٠٪ ممن قبض عليهم في خلال سبع سنوات كانوا ينتمون إلى أشد الأسر فقراً، وأن ٧٥٪ من الأحداث الجانحين ينتمون إلى أسر فقيرة تعتمد في معيشتها على المعونات المالية التي تقدمها الهيئات الإجتماعية. وفي إيطاليا لاحظ الباحثون أن هناك علاقة إيجابية بين الفقر والجريمة، لاسيما جرائم الاشخاص وجرائم السرقات البسيطة. كما لوحظ أن معدلات الإجرام تزيد في أقل الاقاليم الايطالية ثراء، واشارت الدراسات الاحصائية إلى نتائج مماثلة بالنسبة لانجلترا والدانمرك وغيرهما من الدول.

ومع ذلك يشكك بعض الباحثين في دلالة هذه الدراسات على وجود علاقة إيجابية بين الفقر والجريمة، ويرون تعباً لذلك أن الأحصاءات الخاصة بإجرام الاحداث لا تقطع بأن الفقر هو السبب المباشر لإجرامهم، وأنه يصعب لذلك إستخلاص نتيجة علمية تؤكد أن أشد الناس فقراً هم أكثرهم نصيباً من الإجرام، ويقرر العالم الأمريكي سذرلاند أن الجرائم ليست وقفاً على الطبقات الفقيرة، بل قد ترتكب جرائم من أغنياء لهم مكانتهم في المجتمع دون أن تعلم بها السلطات، لأن للأغنياء من المال والنفوذ ما ييسر لهم إرتكاب الجرائم وإخفاء أمرها عن السلطات العامة

وليس هذا الأمر بمتيسر بالنسبة للفقراء (١).

والواقع أنه لا يمكن الاعتماد على الاحصاءات الجنائية إعتماداً كاملاً لتحديد صلة الفقر بالجريمة، لان الأحصاءات التي يلجأ إليها تتعلق عادة بأحكام الإدانة وليس بعدد الجرائم المرتكبة فعلاً، وهو ما يجعل نتائج المقارنة الاحصائية غير ذات دلالة قاطعة في هذا الخصوص، وقد لوحظ فيما يتعلق بالاحداث مثلاً أن القاضي يميل إلى الحكم بعقوبة سالبة للحرية على الحدث الذي يأتي من أسرة فقيرة لكنه قلما يلجأ إلى هذه العقوبة بالنسبة للحدث الذي يأتي من أسرة متيسرة الحال. ويفسر ذلك بأنه ليس أنعكاساً لعدالة الطبقات، بقدر ما هو شعور من القاضي بقدرة الدولة على ضمان معاملة تأهيلية للحدث المنحرف أكثر من أسرته المثقلة بالاعباء والتي تعاني من الضيق الاقتصادي، ويختلف الأمر بالنسبة للحدث المجرم الذي ينتمي إلى أسرة ذات ظروف إقتصادية حسنة، إذ يميل القاضي إلى الاعتقاد بأن هذه الأسرة يمكنها بالنظر إلى ظروفها الطيبة أن تضمن تأهيلاً في ظروف ملائمة للحدث الجانح مما يغني عن إنتزاعه من أسرته لإيداعه بالمؤسسات الإصلاحية والعقابية.

ورغم هذه الملاحظات لا نعتقد أن علاقة الفقر بالجريمة هي علاقة محل شك من حيث المبدأ، بل إن الفقر يدفع إلى بعض الجرائم، لاسيما جرائم المال. فكل ما هنالك أن الفقر لا يؤثر في الإجرام بوجه عام، وإنما تقوم الصلة بينه وبين بعض الجرائم فحسب، وأهم هذه الجرائم، جرائم الإعتداء على الأموال، لاسيما السرقة التي يلجأ إليها بعض الافراد حين يطبق عليهم الفقر بأنيابه، فلا يجدون منه مخرجاً إلا السرقة التي ترد عنهم غائلة الجوع، ولا تخفي صلة الفقر بجرائم الرشوة والعدوان على المال العام، وللفقر كذلك صلة غير مباشرة بجرائم الاعتداء على الأشخاص، فحالة الضيق التي يعاني منها الشخص تؤثر على نفسيته، وقد تدفعه مع اليأس إلى بعض أفعال الاعتداء على الأشخاص، وللفقر صلة غير مباشرة

---

(١) ويعني ذلك أن الرقم الاسود في جرائم الاغنياء يفوق بكثير الرقم الأسود في جرائم الفقراء، مما يظهر فرقاً كبيراً بين إجرام هؤلاء وأولئك ولا يجد الباحثون إلا الفقر لتعليل إجرام الفقراء الذي تبالغ الاحصاءات في حجمه.

بجرائم الاعتداء على العرض، وذلك حين يعجز الفرد لفقره عن الزواج أو عن الانفاق على زوجته وأولاده، ففقر الأسرة قد يدفع الزوجة إلى الإنحراف، وقد يفر الأولاد من الظروف الاسرية السيئة إلى قرناء السوء حيث تتلقفهم العصابات الإجرامية فتغدق لهم العطاء ثم تستخدمهم في أنشطة إجرامية.

ج - تفسير الصلة بين الفقر والجريمة:

لا يحتاج هذا التفسير إلى كبير عناء، فالفقر عامل مباشر في إجرام ثلة من الأفراد، كما أنه في الغالب ينتج آثاراً تعمم بطريق غير مباشر في دفع الأفراد إلى السلوك الإجرامي.

ليس من العسير إدراك الصلة المباشرة بين إجرام بعض الأفراد وفقرهم، فالفرد حين يكون ضحية لظروف قاسية شاذة تحول بينه وبين الوفاء بالحد الادنى من مطالب الحياة له ولذويه، وحين يطرق الفرد كل أبواب الأمل فيجدها موصدة أمامه، بينما ينظر حوله فيرى غيره يحيا حياة الترف والتبذر وينعم بمباهج الحياة دون رقيب أو حسيب، قد تضعف مقاومته لضغط الحاجة فينزلق إلى طريق الجريمة، بل إن الغريب الذي يثير التساؤل ويحتاج إلى تفسير هو: كيف يتسنى لمثل هذا الشخص ألا يضعف، وما السبيل إلى تجنب طريق الجريمة بالنسبة له؟

والفقر الشديد إن كان يدفع بذاته إلى بعض الجرائم، فأنه يرتبط في أغلب الأحوال بصلة غير مباشرة مع الجريمة، فالفقر يقترن بسوء التغذية الذي يؤدي إلى ضعف الجسم ويوهن من قدرة الفرد على مقاومة الجراثيم المسببة للأمراض، فأن أصيب الفقير بالمرض عجزت إمكانياته عن توفير الرعاية الصحية الملائمة له فتمكنت منه الأمراض العضوية والنفسية وضعفت إمكاناته العقلية (١)، وقد رأينا فيما سلف أن بعض الأمراض تدفع إلى السلوك الإجرامي.

والفقر قد يكون عقبة تحول بين الفرد وبين متابعة دراسته، فينقطع عنها وينصرف إلى الحياة العملية في سن مبكرة حيث يتعرف على رفاق

---

(١) لان العقل السليم في الجسم السليم كما يقولون.

السوء الذين يدفعونه إلى الانحراف، والفقر يصرف الأبوين عن رعاية الابناء لانشغالهما بتدبير الموارد المالية للتغلب عليه، فالزوج يعمل والزوجة قد تضطر بدورها إلى العمل، ويكون الابناء هم ضحية نقص الرعاية والاشراف الاسرى، فينحرف بعضهم أو يتشرد.

لكن يلاحظ أن الفقر لا يتحمل وحده تبعة هذا الأنحراف، لأن دوره غير مباشر في الدفع إليه، بدليل أن هذه الآثار لا ترتبط بالفقر على الدوام، فانشغال الاسرة عن رعاية الابناء وإعتلال الصحة والانقطاع عن متابعة الدراسة هي أمور ليست من لوازم الفقر حتماً، بل قد يقود إليها جشع أفراد الأسرة الذين ينطلقون إلى الحياة طلبا للمزيد من الرزق، ويحدث هذا بصفة خاصة عندما يرحل رب الاسرة إلى خارج البلاد للعمل تاركاً زوجته وأولاده يصارعون الحياة وحدهم، ويزداد الأمر سوءاً إذا خرجت المرأة لميدان العمل فانشغلت عن رعاية أبنائها والإشراف على تربيتهم وتنشئتهم التنشئة الصالحة.

ثانياً: البطالة والجريمة:

صلة البطالة بالإجرام صلة مباشرة وغير مباشرة في القوت نفسه، فالبطالة تعني حرمان العامل الذي توقف عن العمل من مورد رزقه، وهو ما يؤدي إلى عجزه عن إشباع حاجاته الضرورية بالطرق المشروعة، مما قد يضطره إلى سلوك سبيل الجريمة لتحقيق هذا الإشباع، وجرائم المتعطلين تتمثل أساساً في التشرد والسرقات البسيطة والنصب والاتجار في بعض المواد المحظور حيازتها وممارسة بعض الانشطة غير الشرعية، ويلاحظ مع ذلك أن هذه الآثار للبطالة ليست حتمية، بمعنى أن كل المتعطلين لا يسلكون سبيل الجريمة لاشباع حاجاتهم الضرورية، بل أن منهم من يقوى على الصمود في مواجهة هذه الأزمة ويساعد على هذا الصمود ما قد تقرره الدولة من إعانات مالية وعينية تقدمها الهيئات الإجتماعية في أحوال البطالة.

وللبطالة آثار غير مباشرة على ظاهرة الإجرام، لان الفرد حين يعجز عن الانفاق على نفسه أو على من تلزمهم نفقته تسوء حالته النفسية، وقد يقدم تحت تأثير تلك الحالة على بعض أفعال الإعتداء على غيره من

الافراد، وليس بمستغرب أن تكون أغلب جرائم سوء معاملة الابناء يرتكبها آباء في حالة بطالة، وقد يقتل الأب أبناءه لعجزه عن الانفاق عليهم، لاسيما حديثي الولادة، وجرائم الإجهاض يقدم عليها الازواج المتعطلون عن العمل، هذا بالإضافة إلى جرائم الإعتداء على الآخرين، وقد أجريت دراسة إحصائية في الولايات المتحدة الامريكية سنة ١٩٧٦، شملت الفترة من سنة ١٩٤٠ إلى سنة ١٩٧٣ لبيان آثار زيادة معدل البطالة، تبين منها أن إرتفاع معدل البطالة بنسبة ١٪ إقترن بالآثار التالية:

- زيادة معدل الإنتحار بنسبة ٤,١٪.
- زيادة حالات الاصابة بالامراض العقلية بنسبة ٣,٤٪.
- إرتفاع نسبة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ٤٪.
- زيادة جرائم القتل بنسبة ٥,٧٪.

كما أجريت دراسات أخرى في الولايات المتحدة تبين منها وجود علاقة طردية بين زيادة معدل البطالة من ناحية وبين إرتفاع نسبة العقوبات السالبة للحرية ومعدلات القتل من ناحية أخرى في ولاية جورجيا عن الفترة من ١٩٥٢ إلى ١٩٦٢، وفي ولاية كاليفورنيا عن الفترة من ١٩٢٠ إلى ١٩٤٠، وفي فرنسا تؤكد بعض الدراسات وجود علاقة إيجابية بين إرتفاع معدلات البطالة المترتبة على الأزمة الاقتصادية منذ سنة ١٩٧٣ وبين زيادة نسبة الجرائم، لاسيما جرائم العنف وجرائم الاعتداء على الأموال وتعاطى المخدرات وإخفاء الاشياء المتحصلة من جريمة.

والبطالة سبب من الاسباب التي تدفع إلى الطلاق، الذي يفرق شمل الاسرة ويعاني منه الابناء حيث يساهم مع غيره من الاسباب في دفعهم إلى طريق الانحراف والإجرام، وللبطالة علاقة غير مباشرة كذلك بجرائم الدعارة والقوادة، فضيق ذات اليد قد يدفع النساء المتعطلات عن العمل أو اللائى يعجز أزواجهن أو آباؤهن عن الانفاق عليهم إلى ممارسة الدعارة لتوفير سبل العيش، والمتعطلون عن العمل من الرجال قد لا يجدون بديلاً عن العمل الذي فقدوه إلا ممارسة أعمال القوادة والفسق، وما يترتب عليها آثار مرضية وإجرامية خطيرة.

وقد رأينا من قبل أثر الفقر الأسعار في الظاهرة الإجرامية، وما قيل في هذا الصدد يصدق كذلك على البطالة وأثرها في الإجرام، فالبطالة تورث الفقر، والفقر يدفع إلى بعض الجرائم، وإرتفاع الاسعار سبب للبطالة، فهي أثر من آثاره على ما بيناه من قبل، ومع إرتفاع الأسعار يزداد عجز العامل الذي لا يفقد عمله من إشباع حاجاته، ويكون البلاء أشد إذا فقد العامل عمله وحرم من مورد رزقه ومصدر دخله الوحيد.

ومن ثم تبدو أهمية علاج مشكلة البطالة وإيجاد فرص العمل لمن هم في سن العمل، لأن ذلك يعد من أهم العوامل في مكافحة الجرائم والحد من إنتشارها وتفاقم آثارها، ولا يقتصر الامر على البطالة الحقيقية، بل ينبغي علاج مشكلة البطالة المقنعة بتوفير أسباب العمالة الكاملة، فمما لا شك فيه أن «الفراغ» الذي يعيش فيه بعض الموظفين أثناء ساعات العمل الرسمية يمكن أن يكون من العوامل التي تدفع إلى زيادة «الإحتكاك» وهو ما يكون له أثر في زيادة عدد الجرائم المرتكبة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثالث
العوامل الإجتماعية

تمهيد وتقسيم:

العوامل الإجتماعية هي مجموعة الظروف التي تحيط بالشخص منذ مولده وتؤثر في تكوين شخصيته وتوجيه سلوكه، وتحدد تلك الظروف البيئة الإجتماعية للشخص، وتوصف تلك البيئة بأنها إجرامية إذا إرتبطت العوامل المكونة لها بالسلوك الإجرامي الفردي أو بظاهرة الإجرام برابطة السببية، والبيئية الإجتماعية يمكن تقسيمها إلى عامة وخاصة، فالبيئة الإجتماعية العامة تتكون من مجموع الظروف العامة للمجتمع التي تمارس تأثيراً مشتركاً على كل المواطنين في دولة معينة، ومثالها التنظيم السياسي والإجتماعي والحروب والثورات، أما البيئة الإجتماعية الخاصة فتمثل الوسط الإجتماعي الخاص بفرد معين والذي يمارس تأثيره المباشر عليه، ومثاله الأسرة والمدرسة ومجتمع العمل ومجتمع الأصدقاء.

ونميز في دراستنا للعوامل الإجتماعية بين العوامل الإجتماعية العامة والعوامل الإجتماعية الخاصة.

المبحث الأول
العوامل الإجتماعية العامة

هذه العوامل متعددة العناصر، لذلك نتخير أهم العناصر التي لها صلة وثيقة بظاهرة الإجرام في المجتمع، فنتكلم عن الحروب والثورات

والتنظيم الإجتماعي وإتجاهات السياسة الجنائية.

المطلب الأول

الحروب والثورات

دراسة تأثير الحروب والثورات على ظاهرة الإجرام تقتضي أن نفرق بين الحروب من ناحية والثورات من ناحية أخرى لنرى تأثير كل منهما على الظاهرة الإجرامية.

أولاً: تأثير الحروب على ظاهرة الإجرام:

نعني بالحروب في هذا المجال ما تقوم به دولة ضد دولة أخرى من أعمال عدائية عسكرية، وقد تواترت الدراسات الإجرامية في مجموعها على إثبات علاقة وثيقة بين الحروب والظاهرة الإجرامية. فالحرب تخلق نوعاً من الإضطراب في التنظيم الإجتماعي، وهذا الإضطراب يؤثر بدوره على حجم الظاهرة الإجرامية، ويؤدي إلى تغيير مؤقت في هيكلها.

أ - تأثير الحرب على حجم الظاهرة الإجرامية:

في فترات الحروب يصل الإجرام إلى حالة من زيادة التشبع - على حد تعبير العالم الإيطالي فري - فيرتفع معدله بدرجة ملحوظة، وإن كان الإرتفاع يتفاوت حسب المرحلة التي وصلت إليها الحرب.

ففي بداية الأعمال العدائية، لا يحدث إرتفاع فوري في معدل الإجرام، بل على العكس تشير الإحصاءات الجنائية إلى إنخفاض ملحوظ في نسبة الجرائم حيث يصل المعدل إلى أقل من المستوى الذي بلغه قبل بدء الحرب، ويمتد هذا الإنخفاض ليشمل تقريباً كافة الجرائم، لكن بعض العلماء ينازع في حقيقة هذا الإنخفاض، ويرى تبعاً لذلك أن الإحصاءات الجنائية لا تسجل في بداية الحرب الحجم الحقيقي للإجرام، وذلك لعدة أسباب أهمها: الإضطراب الذي تحدثه الحرب في أجهزة البوليس القضائي والعدالة، وهو إضطراب يرجع إلى حالة التعبئة العامة التي تصرف كل

أجهزة الدولة نحو مشاكل الحرب، فيقل إهتمامها بملاحقة عدد كبير من المجرمين، يضاف إلى ذلك تعبئة عدد من المجرمين الذين يتحول نشاطهم اللاإجتماعي إلى المجال العسكري، ومن ثم لا يظهر في الإحصاءات الجنائية العادية.

ومع ذلك يرى بعض الباحثين أن إنخفاض معدل الإجرام في بداية الحرب يعد ظاهرة حقيقية، تفسرها أسباب متعددة منها: الحماس الوطني الذي يلف كل طوائف الشعب بما فيهم المجرمين والمعتادين على الإجرام، فيخلق لديهم شعوراً بوجوب إحترام النظام القانوني كمظهر من مظاهر الوطنية ووسيلة لدعم المجهود الحربي للدولة في مواجهة العدو، كما أن حالة التعبئة العامة التي تفرضها الحرب تؤدي إلى سحب أغلب الشبان إلى ميدان القتال، وهؤلاء نسبة الإجرام لديهم أكثر إرتفاعاً منها لدى غيرهم من أفراد الشعب.

وفي أثناء فترة الحرب، وبعد مدة قصيرة من بدء الأعمال العدائية، يبدأ معدل الإجرام في الإرتفاع التدريجي ليصل إلى ذروته سواء قبل نهاية الحرب أو مع نهايتها أو في الفترة التالية لها مباشرة، ويمكن تفسير هذا الإرتفاع بهبوط الحماس الذي شغل المجرمين عن التفكير في الإجرام، وبالمشاكل والأزمات التي تخلقها الحرب، لاسيما إذا كان أمدها قد طال.

وعندما تضع الحرب أوزارها، تتميز فترة ما بعد الحرب بإرتفاع في معدل الإجرام، وهو إرتفاع تدريجي بطيء تزداد سرعته على أي حال لدى الطرف المهزوم لدى الطرف الذي كسب الحرب (١)، ويرى بعض الباحثين أن الحرب يمكن أن تؤخر هذا الإرتفاع ليظهر في أجيال تالية، فقد لوحظ أن الإجيال التي ولدت أثناء الحرب العالمية الثانية في إنجلترا إرتفع معدل إجرامها فيما بعد عن معدل إجرام غيرها من الأجيال، ويفسر إرتفاع معدل الإجرام بإنتهاء الحرب بما يترتب على إنتهائها من عودة المجندين إلى المجتمع، وهم من الشبان الذكور الذين يرتفع معدل الإجرام لديهم في

(١) ويفسر هذا بما تخلقه فترة ما بعد الحرب من ضيق إقتصادي وإنهيار نقدي، وتلك أمور يحس بها أفراد الدولة التي خسرت الجرب أكثر من إحساس أفراد الدولة المنتصرة بها.

العادة، كما أن أهوال الحرب وما عانوه خلالها يترك أثراً بالغاً فيهم، قد يدفع بعضهم إلى طريق الإجرام، لاسيما إذا عجز عن الإنتظام من جديد في تيار الحياة.

ويشير بعض الباحثين إلى أن الحرب النووية يتخذ تأثيرها صورة أكثر حدة من تأثير الحروب التقليدية، وقد إستند الأستاذ «بناتل» على ما حدث في هيروشيما، بعد قذفها بالقنبلة الذرية في سنة ١٩٤٥، ليؤكد أن الحرب النووية أبلغ تأثيراً على ظاهرة الإجرام من الحرب التقليدية، فقد أعقب إلقاء القنبلة الذرية على تلك المدينة إرتفاع هائل في حجم الإجرام لم يسبق له مثيل في تاريخ المدينة، كما لوحظ إستعمال أقسى الوسائل وأبشعها في إرتكاب الجرائم من أشخاص لم يكن في ماضي حياتهم ما يوحي بأنهم قد ينحرفون إلى طريق الجريمة، وقد فسر بعض الباحثين ذلك بما تحدثه الحرب النووية من إنهيار أخلاقي ومن حالة اليأس التي تدفع نسبة كبيرة من الأفراد إلى إرتكاب الجرائم.

ب - تأثير الحرب على هيكل الظاهرة الإجرامية:

لا تؤدي الحرب فقط إلى إرتفاع في حجم الظاهرة الإجرامية، بل أنها تعدل كذلك بصفة مؤقتة في الهيكل العام للإجرام وذلك من عدة وجوه:

فمن ناحية، تحت الحرب تعديلاً في توزيع الجرائم على الطوائف المعتادة، إذ أنها تؤدي إلى نشأة أو إلى الزيادة الملحوظة في طائفة الجرائم العسكرية، مثل العصيان والهرب من الخدمة في صورة المختلفة إلى غير ذلك من الجرائم، كذلك تزداد جرائم الإعتداء على الأموال، لاسيما السرقة التي يدفع إلها إضطراب الأحوال الإقتصادية للبلاد أثناء الحرب مما يحول دون الإشباع المشروع للإحتياجات الأساسية لفئة كبيرة من الأفراد وقد تؤدي الحرب إلى إرتكاب بعض الجرائم التي لم يكن لها محل في وقت السلم، ومن ذلك جرائم التموين وتهريب النقد والإخلال بقواعد التصدير والإستيراد، وتخلق الحرب الظروف المهيئة لإرتكاب بعض الجرائم، مثل جرائم الخيانة والتعامل مع دولة معادية والتجسس، إلى غير ذلك من الجرائم التي تمثل إستغلالا سيئاً لظروف الوطن في حالة الحرب، وتدفع

إليها الرغبة في الكسب السريع على حساب مصلحة الوطن وإستقلاله.

ومن ناحية أخرى، تحدث الحرب تعديلاً في طوائف المجرمين، فيزداد حجم مساهمة الأحداث والنساء وكبار السن في ظاهرة الإجرام، فالمرأة تضطر أثناء الحرب إلى مواجهة مشاكل الحياة بنفسها لغياب الرجل، مما يعرضها إلى إرتكاب بعض الجرائم، التي كان يغنيها عنها الرجل في وقت السلم، أما الأحداث والحماس الوطني لديهم يتلاشى بمجرد التأقلم مع ظروف الحرب، وتزداد مساهمة كبار السن في الحياة العامة حيث يستعان بهم لسد النقص في الأعمال والوظائف العامة التي خلت بذهاب الشباب إلى ميدان الحرب. وفي بعض الدول التي تستعين بعدد كبير من العمال الأجنبية، تضطر إلى إسناد الكثير من الوظائف للأجانب الذين كانوا وقت السلم غير أهل لتوليها، يترتب على ذلك إرتفاع في نسبة ما يرتكبونه من جرائم، ويفسر ذلك بإنعدام أو نقص الشعور الوطني لدى الأجنبي الذي لا يستهدف المصلحة العامة، كما يفسر بإحساسه بغياب السلطات العامة مؤقتاً لإنشغالها بحالة الحرب، مما يخلق لديه شعوراً بإمكان إرتكاب الجرائم دون التعرض لجزائها، ويترتب على الحرب كذلك خلق فئة من المجرمين لم يكن لها نشاط من قبل مما يؤدي إلى زيادة فئة المجرمين المبتدئين.

وأخيراً، تحدث الحرب تعديلاً مؤقتاً في التوزيع الجغرافي للإجرام نتيجة إنتقال فرص الجرائم من مكان إلى آخر، ففي بعض الأحوال تؤدي ظروف الحرب إلى إرتفاع ملحوظ في إجرام المدن، وفي أحوال أخرى يؤدي تلك الظروف على العكس إلى إرتفاع في إجرام الريف، ويتفاوت التوزيع الجغرافي للإجرام كذلك بين مناطق الحدود التي تشهد الأعمال العسكرية والأجزاء الداخلية من البلاد بحسب درجة قربها من المناطق التي تدور فيها أعمال القتال.

ثانياً، تأثير الثورات على الإجرام:

الثورات شأنها في ذلك شأن الحروب تؤدي إلى «زيادة في التشبع الإجرامي» بسبب الإضطراب الذي تحدثه في التنظيم الإجتماعي.

والثورات التي نعنيها في هذا المجال هي الثورات الإجتماعية التقليدية التي حدثت في القرن التاسع عشر في أوروبا بإسم الحرية والديمقراطية

ضد الأنظمة الإستبدادية، أو في القرن العشرين في بعض الدول الأخرى(١).

فهذه الثورات أحدثت تعديلاً في ظاهرة الإجرام، ومع ذلك فإن هذه التعديلات لا تتماثل مع تلك التي نتجت عن الحروب، فمن حيث حجم الإجرام، يحدث بالفعل إرتفاع في حجم الإجرام العام، لكن لم يحدث في بداية الثورات ذلك الإنخفاض الذي لاحظناه في بداية الحروب، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، نجد أن الإحصاءات الجنائية لا تسجل الإرتفاع الحاصل في حجم الإجرام إلا في فترة متأخرة عن بداية الثورات، ويرجع سبب ذلك إلى أنه يلزم بعض الوقت لتنظيم المحاكم لمحاكمة من إرتكبوا الصور الجديدة من الإجرام، وهو ما يحدث بعد فترة قد تطول أو تقصر من بداية الثورة، ومن ناحية أخيرة نجد أن معدل الإجرام لا يصل إلى أقصى حد له إلا بعد نجاح أو فشل الحركة الثورية، ففي هذه الفترة تبدأ تصفية الحسابات النهائية حيث تستقر الأوضاع لفريق أو لآخر.

أما من حيث هيكل الإجرام، فإن الجرائم التي ترتفع معدلات إرتكابها بسبب الثورة ليست هي ذاتها التي تزيد معدلاتها بسبب الحرب.

ففي الثورات ترتفع نسبة الجرائم السياسية والجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف، كما ترتفع معدلات إرتكاب جرائم العصيان والتمرد وأفعال العنف ضد الموظفين ورجال السلطة العامة، بالاضافة إلى جرائم الإعتداء على السلامة البدنية للأفراد العاديين، وتحدث الثورات تعديلاً في طوائف المجرمين، حيث تزداد مساهمة الشباب في ظاهرة الإجرام، بينما - على خلاف الحرب - تهبط نسبة إجرام المرأة، وهو ما يفسر بالموقف المتحفظ الذي تقفه المرأة بصفة عامة في مواجهة الثورات، فهي بطبيعتها متحفظة حذرة، لذلك نجدها أكثر إنتظاراً وترقباً لإستقرار الأمور من الرجل في فترات الثورات والتغيرات الإجتماعية بصفة عامة.

لكن بالإضافة إلى الثورات الإجتماعية، يوجد في الوقت الحاضر حركات ثورية وحروب أهلية حلت محل تلك الثورات كوسيلة لغزو السلطة

---

(١) ويدخل في مفهوم الثورات الإنقلابات العسكرية التي تحدث في دول العالم الثالث، فعلاقتها بالظاهرة الإجرامية أكثر وضوحاً من علاقة الثورات بمفهومها الضيق.

والوصول إليها، وتؤدي هذه الحركات إلى نماذج مختلفة من الظواهر الإجرامية، منها الالتجاء إلى الإرهاب عن طريق الإغتيالات والإعتداءات المسلحة على المصالح العامة والمباني الحكومية، بهدف القضاء على المنافسين أو إشاعة الرعب بين السكان، ومنها خطف الشخصيات العامة وإغتيالها أو إختطاف الطائرات لإثارة الرأي العام، وقد إتخذت هذه الصور من العنف طابعاً دولياً في السنوات الأخيرة ترتب عليه ظهور نماذج حديثة من الإجرام لم تكن مألوفة من قبل، وتؤثر الحروب الأهلية الداخلية كذلك على ظاهرة الإجرام، سواء بزيادة حجم الظاهرة الإجرامية أو بتغيير في توزيع نوعيات الجرائم وطوائف المجرمين.

المطلب الثاني

التنظيم الإجتماعي

فكرة التنظيم الإجتماعي فكرة معقدة، ولها جوانب متعددة كانت محل إعتبار من علماء الإجرام نظراً للعلاقة الخاصة بينها وبين ظاهرة الإجرام، لاسيما في المجتمعات الغربية. ومن أهم جوانب التنظيم الإجتماعي نشير إلى حياة الريف والحضر في علاقتها بظاهرة الإجرام، وإلى الصلة بين الطبقات الإجتماعية وظاهرة الإجرام.

أولاً: إجرام الريف وإجرام الحضر:

علاقة التعمير بظاهرة الإجرام من الموضوعات التي جذبت الباحثين في علم الإجرام منذ وقت طويل، ولا زالت موضع إهتمامهم كما تشير إليه الدراسات العديدة في هذا الخصوص، وقد حظى إجرام الريف وإجرام الحضر بإهتمام الباحثين وتواترت تأكيداتهم على فكرة عامة إستقرت الآن في علم الإجرام بإعتبارها من المسلمات، ومؤداها أن معدل الإجرام في المدن أعلى منه في الريف، وأن إجرام الحضر يختلف هيكله عن هيكل إجرام الريف.

أ - إختلاف إجرام الريف عن إجرام الحضر في حجمه:

إرتفاع نسبة الإجرام في المدن مقارنة بنسبة الإجرام في الريف من الأمور التي لاحظها الباحثون منذ وقت بعيد، ففي الغرب لوحظ في نهاية العصور الوسطى وحتى القرن الثامن عشر إرتفاع معدل إجرام الحضر مقارناً بإجرام الريف، أما بالنسبة للقرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين، فإن كل المؤشرات الإحصائية تتفق على تأكيد هذا التفاوت، ولا يختلف الأمر منذ نهاية الحرب العالمية الثانية حتى وقتنا الحاضر، ففي كل هذه الفترات هناك حقيقة مؤكدة لا ينازع فيها أحد من الباحثين هي أن المدن تتفوق على الريف في مجال حجم الإجرام.

وقد تعددت تفسيرات الباحثين لظاهرة تفوق المدن على الريف في مجال كم الإجرام، فالتفسير التقليدي لهذه الظاهرة يركز على إختلاف ظروف الحياة بين المدن والقرى، فالأسرة في الريف تبدو أكثر تماسكاً وتضامناً من الأسرة في المدينة، والأسرة الريفية تمارس رقابة مباشرة على الأطفال كما يراقب الأفراد بعضهم بعضاً في سلوكهم، وهو ما يقلل من فرص الإجرام، ويختلف الأمر في المدينة حيث تتفكك الأسرة الواحدة، وتضعف رقابة الوالدين على أطفالهم، كما أن مظاهر الإغراء متعددة وتمارس أثرها، لاسيما مع ضعف الرقابة، ومع ذلك نجد أن هذا التفسير لم يعد كافياً في الوقت الحاضر، فقد تغيرت تلك الظروف وإقتربت حياة الريف كثيراً من حياة الحضر وبدأ تأثر أهل الريف بأخلاق وعادات سكان المدن واضحاً في كثير من البلاد، من أجل ذلك يجد بعض الباحثين أن تلك المقابلة بين المدينة والقرية في مجال الإجرام لم تعد حقيقية، وتنبأ الأستاذ «سزابو» في سنة ١٩٦٠ بأن المستقبل سوف يتميز بتقارب كبير بين مستويات الإجرام في الريف والمدن، لكن هذه النبوءة لم تصدق، وإنما كذبها الواقع منذ هذا التاريخ، فلا يزال الفارق بين معدل الإجرام في الريف والحضر فارقاً هاماً، وكل ما حدث من تغيير مس إجرام المدن ذاته، فقد لوحظ أن توزيع المجرمين داخل المدن لم يعد كما كان عليه في الماضي، بل حدث نوع من عدم المساواة في التوزيع، إذ تركز الإجرام في أماكن محددة من المدن دون غيرها، وهو ما دفع إلى محاولة البحث عن تفسير آخر لتفوق المدن في مجال الإجرام.

من أجل ذلك يذهب بعض الباحثين إلى أن معدل الإجرام المرتفع في المدن يفسره زيادة الكثافة السكانية في المدن عنها في الريف، ويستند هذا التفسير إلى فكرة أساسية مؤداها أنه عندما يتجاوز معدل الكثافة السكانية حداً معيناً، فإن هذا يؤدي إلى إصابة الأفراد بحالة من الضيق وزيادة النزعة العدوانية، لأن كل واحد منهم لا يحظى بالحد الأدنى من المساحة الجغرافية الضرورية للحياة الصحية، والواقع أن هذا التفسير فيه قدر كبير من الحقيقة، فالإنسان بحاجة إلى «مجال حيوي» يحقق له الراحة وهدوء الأعصاب، وهو ما لا يتحقق في المناطق التي تزيد فيها الكثافة السكانية عن معدلها الطبيعي، ولعل هذا ما يفسر الإرتفاع الملحوظ في معدلات الإجرام في التجمعات السكانية الكبيرة، خاصة في المدن الكبرى المزدحمة بالسكان بما يجاوز طاقتها الإستيعابية وبنيتها الأساسية، وكذلك في ضواحي بعض المدن الكبرى.

ب - الإتجاهات المقارنة لإجرام الريف والحضر:

جرت عادة الباحثين على التمييز بين طابع الإجرام في الريف والحضر، والقول بأن إجرام الريف سمته العنف والقوة، بينما إجرام المدن يغلب عليه طابع المكر والدهاء، والواقع أن تحليل هيكل الظاهرة الإجرامية في الريف والمدن يؤدي في الغالب إلى نتائج متباينة بإختلاف المجتمعات، ومدى حظ الريف في كل مجتمع من وسائل الحضارة والمدنية الحديثة، لكن بصفة عامة يمكن القول في المجتمعات الغربية بأن المقارنة التقليدية بين إجرام الريف والحضر من حيث نوعيات الجرائم أسفرت عن وضع نموذج لإجرام الريف يرتبط بظروف الحياة الريفية الخاصة في تلك المجتمعات لذلك نرى تفوقاً للجرائم الجنسية، وجرائم قتل الأطفال حديثي الولادة وجرائم القتل بالسم وجرائم الحريق العمد، وسرقة الماشية والمحصولات الزراعية، هذا في حين يتميز إجرام الحضر بغلبة جرائم الإعتداء على الأموال، لاسيما السرقة والنصب، وجرائم الإعتداء على الأشخاص وبصفة خاصة أفعال الضرب والجرح، وجرائم الإهمال بصفة عامة، إضافة إلى الجرائم الإقتصادية والمالية.

ومع ذلك يمكن أن نلاحظ أن التحولات الكبيرة التي مست الحياة

الريفية بكافة جوانبها، وإنتقال ثقافة المدينة إلى القرية بسبب تأثير وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، وزوال الحواجز القديمة بين المدينة والقرية في أغلب الدول مما ترتب عليه تقارب في ظروف الحياة، كل ذلك كان له تأثير على التوزيع التقليدي لنوعيات الجرائم بين الريف والحضر، بحيث لم يعد ممكناً في الوقت الحاضر الكلام عن جرائم ريفية بحتة أو عن جرائم تختص بها المدينة دون القرية، فإجرام العنف ليس غريباً عن المدينة، وإجرام المكر والدهاء غزا الحياة الريفية المعاصرة ففي الريف ظهرت نوعيات جديدة من الجرائم لم تكن موجودة، لاسيما في المناطق السكنية المكدسة، ويرجع ذلك من ناحية إلى سهولة تحرك المجرمين في العصر الحديث حيث ينقلون نشاطهم من المدينة إلى القرية، ومن ناحية أخرى إلى ظهور فرص جديدة للإجرام داخل الريف في ثوبه الجديد، فلم تعد جرائم السرقة في الريف قاصرة على سرقة الماشية والمحصولات الزراعية، بل إمتدت إلى أموال أخرى لم يكن للريف بها عهد حتى وقت قريب.

ثانياً، الطبقات الإجتماعية والإجرام،

رأينا أن النظرية الإشتراكية في تفسير الإجرام عزت الإجرام إلى النظام الرأسمالي الذي يؤدي إلى فقر الطبقة العاملة ويدفع أفرادها إلى إرتكاب الجرائم من أجل الخروج من حالة البؤس الإقتصادي التي يعانون منها، ويقود منطق هذه النظرية إلى القول بأن الطبقات العمالية أكثر إختلافاً إلى الإجرام من باقي فئات المجتمع، وقد يرى بعض أنصار هذا التفسير في زيادة نسبة الجرائم العادية لدى الطبقات الفقيرة حجة تنطق بصدق منطقهم، فالإحصاءات تشير إلى إرتفاع معدل الإجرام نسبياً لدى الطبقات الفقيرة مقارنة بالطبقات الوسطى وطبقة الأغنياء لذلك ينبغي التساؤل عن حقيقة إرتباط معدل الإجرام بالطبقات الإجتماعية.

ذهب بعض الباحثين إلى ربط فكرة الإجرام بالطبقات الكادحة، لاسيما طبقة العمال، وغالي بعضهم في تقدير خطورة تلك الطبقات على النظام الإجتماعي، والواقع أنه من الصعب الوصول إلى نتيجة محددة حول توزيع نسبة الإجرام على الفئات الإجتماعية المختلفة بالإستناد إلى الإحصاءات وحدها، لإختلاف الأنظمة في تصنيفها للطبقات الإجتماعية

والمهنية عند توزيع الجرائم تبعاً لمهنة المحكوم عليه، ولذلك أجريت دراسات عديدة لإكمال ما تقدمه الإحصاءات من مؤشرات عن توزيع الإجرام على الطبقات الإجتماعية المختلفة.

من هذه الدراسات ما قام به أحد الباحثين على مجموعة تشمل ١٠٦٠٠ من أحكام الإدانة الصادرة من محاكم الجنايات الفرنسية في الفترة من ١٩٦٣ حتى ١٩٧٠، وقد خلص هذا الباحث من دراسته إلى نتيجة مؤداها أن الجريمة تعد ظاهرة «بروليتارية» لكن هناك دراسة أخرى أجراها أحد الباحثين في فرنسا على عدد من أحكام الإدانة في الجنايات والجنح والمخالفات الصادرة في سنة ١٩٧٦ أسفرت عن نتائج مختلفة، فقد ظهر من هذه الدراسات أن أقل فئات المجتمع تعرضاً لأحكام الإدانة هم المزارعون، يليهم طائفة الموظفين والمستخدمين في قلة الأحكام، بينما ظهر منها أن أكثر الفئات التي صدرت ضدها أحكام الإدانة في فرنسا في الفترة من سنة ١٩٦٨ إلى سنة ١٩٧٦ أن الفارق بين الطبقات الإجتماعية يميل إلى التناقص تدريجياً، وأن طائفة كبار الموظفين وأصحاب المهن الحرة هي التي شهدت نمواً في معدل أحكام الإدانة يفوق متوسط الإدانة بالنسبة لغيرها من الطوائف.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وكما نرى تتعلق هذه الدراسات بأحكام الإدانة وليس بعدد الجرائم المرتكبة، ومن ثم لا يمكن أن تكون لها دلالة قاطعة على تفوق طبقة إجتماعية على أخرى في معدل الإجرام الحقيقي، فمما لا شك فيه أن البسطاء من الناس يعجزون عن إخفاء جرائمهم، فيقعون في أيدي السلطات العامة، التي تظهر علاوة على ذلك تشدداً كبيراً في مواجهتهم، هذا في حين أن عليه القوم يكونون غالباً أشد حذراً وأكثر حيطة عند إرتكاب الجرائم بحيث لا يكتشف منها إلا القليل، وإذا أكتشفت فإنهم لا يلقون من السلطات المعاملة ذاتها التي يحظى بها أفراد الطبقات الفقيرة.

وقد أجرى بعض الباحثين دراسات لبيان ما إذا كان هناك إختلاف في معدل الإجرام الحقيقي حسب الطبقات الإجتماعية، بغية إكمال ما تشير إليه الدراسات التي أجريت عن الإجرام الظاهر الذي تشير إليه أحكام الإدانة، والواقع أن ما إنتهت إليه تلك الدراسات يؤكد الملاحظة التي

أبديناها منذ قليل، فالغالبية العظمى من تلك الدراسات تؤكد عدم وجود تلازم إيجابي بين معدل الإجرام والطبقة الإجتماعية (١)، وإن كان بعضها قد أشار إلى وجود علاقة بين جسامة الجرائم والطبقة الإجتماعية، فقد ظهر أن الجرائم الخطيرة يكثر إرتكابها بصفة خاصة من أفراد ينتمون إلى فئات إجتماعية فقيرة أو متوسطة الحال، لذلك نؤكد ما سبق أن أشرنا إليه من أن الإنتماء إلى طبقة إجتماعية معينة ليس في ذاته عاملاً من عوامل الإجرام، لأن سبب الإجرام لا يمكن أن يرجع إلى عامل واحد فحسب، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ليست علاقة الفقر بالإجرام دائماً علاقة مباشرة سلباً، كما أن تأثير الثراء على ظاهرة الإجرام ليس على الدوام تأثير إيجابي، ويعني ذلك أن الفقر لا يدفع بالضرورة إلى الإجرام، كما أن الثراء لا يعصم صاحبه دوماً من الإجرام، لذلك يتعين البحث عن تفسير لإجرام الفقير ولإجرام الثرى أكثر قبولاً ومنطقية من التعلق بالطبقة التي ينتمي إليها كلاهما، لأن الإكتفاء بنسبة الإجرام إلى الإنتماء الطبقي يعد في تقديرنا مظهراً من العنصرية المتفشية في العصر الحديث، وهو على أي حال إتجاه عن فقر القائلين به.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المطلب الثالث

السياسة الجنائية

ليس عجباً أن تكون للسياسة الجنائية صلة بظاهرة الإجرام، بل العجيب هو أن تتحول السياسة الجنائية إلى عامل من عوامل الإجرام فمفهوم السياسة الجنائية يظهر أن إتجاهاتها لها وثيق الصلة بظاهرة الإجرام، وأنها لهذا السبب تهم الباحثين في علم الإجرام عند تناولهم للعوامل الخارجية للإجرام، أليس هدف السياسة الجنائية هو بالتحديد مكافحة الإجرام، فإذا لم ينجح واضعو تلك السياسة في صياغتها إلى

---

(١) فلا توجد طبقة إجتماعية خالية تماماً من الإجرام، وهو ما تشير إليه الإحصاءات الجنائية في الوقت الحاضر.

إجراءات عملية تحد بالفعل من الظاهرة الإجرامية فإن السياسة الجنائية تقصر عن أداء وظيفتها ويصح لذلك إعتبارها من عوامل الإجرام، كما أن تبني وسائل غير ملائمة أو غير كافية لمكافحة الإجرام قد يؤدي إلى زيادة عدد الجرائم، بدل أن يقلل منها، وهنا يصدق على السياسة الجنائية أنها من عوامل تفاقم الإجرام.

ويشير واقع الظاهرة الإجرامية في كثير من الدول إلى إخفاق السياسة الجنائية في أداء وظيفتها، بل أنه ليس من المبالغة الإعتقاد بأن السياسة الجنائية المتبعة في هذه الدول قد تكون عاملاً غير مباشر يفسر إلى حد ما الإرتفاع المستمر في معدلات الإجرام، وهو ما يعني - إن صح هذا الإعتقاد - أن السياسة الجنائية المتبعة غير ذات فاعلية في تفادي الإجرام أو التقليل من حدته، مما يقتضي إعادة النظر فيها، ويمكن دراسة علاقة السياسة الجنائية بظاهرة الإجرام ببيان مدى تأثير سياسة التجريم وسياسة الوقاية والعقاب والسياسة الإجرائية على معدلات الإجرام.

أولاً: علاقة سياسة التجريم بظاهرة الإجرام:

تبدو هذه العلاقة واضحة إذا وضعنا في الحسبان أنه كلما اتسع نطاق التجريم اقترن ذلك بارتفاع في عدد الجرائم المرتكبة، وقد كان الاتجاه ولا يزال في كثير من المجتمعات نحو إستعمال سلاح التجريم في مجالات عديدة وعدم الاكتفاء بصور الحماية القانونية الأخرى.

ويرتبط نطاق التجريم بالتنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي وبمدى تدخل الدولة في النشاط الفردي بصفة عامة.

وقد لوحظ منذ منتصف القرن التاسع عشر اتجاه كثير من الدول إلى سلاح التجريم لدرجة وصلت إلى حد المبالغة في الربع قرن الأخير (١) ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها التطورات الاقتصادية والاجتماعية

---

(١) وفي دول العالم الثالث بصفة خاصة تزداد التشريعات المجرمة لأفعال عديدة لا يدرك الفرد حكمة التجريم فيها، من ذلك أغلب الجرائم في المجال الاقتصادي مثل جرائم التموين والتهريب الجمركي، وهي جرائم تزيد من معدل الاجرام بطريق مباشر أو غير مباشر.

والفنية التي حدثت في السنوات الأخيرة، وظهور قيم اجتماعية جديدة وزيادة تدخل الدولة في مجالات الحياة المختلفة مما استدعى إصدار عدد كبير من القوانين لتنظيم هذه المجالات. وظهرت نتيجة ذلك كله في زيادة عدد الأفعال التي يضفي عليها المشرع الجنائي الصفة غير المشروعة، وتحدث البعض عن التضخم التشريعي في مجال التجريم الذي غلبت عليه الجرائم المادية البحتة.

لكن التطبيق العملي أظهر خطر الإسراف في سياسة التجريم، فبدأت المطالبة بالحد من تدخل قانون العقوبات في مجالات لا شأن له بها، وظهر أثر ذلك في رفع الصفة التجريمية عن بعض الأفعال التي كانت مجرمة من قبل اكتفاء بالجزاءات غير الجنائية، وقد ساعد على انحصار مجالات تدخل قانون العقوبات ضعف أو اخفاء بعض القيم الإجتماعية والأخلاقية التقليدية، بالإضافة إلى الرغبة في تخفيف العبء على المحاكم الجنائية.

ولم يكن التضارب في سياسة التجريم عديم الأثر في مجال الإجرام، فارتفاع عدد الافعال المجرمة أدى إلى زيادة فرص أرتكاب الجرائم، فارتفع حجم الإجرام بصورة ملحوظة، لكن الأخطر من ذلك هو التذبذب في تجريم سلوك معين بين الحظر والإباحة وإخفاق المشرع في تحديد الأفعال التي ينبغي تجريمها على وجه الدقة، يترتب عليه فقد الأفراد لإحساسهم بخطورة بعض الأفعال وعدم إدراكهم لوجه الملامة الأخلاقية فيها.

خلاصة ذلك أن سياسة التجريم قد تحدث أثراً عكسياً على ظاهرة الإجرام، مما يقتضي من المشرع التريث عند تجريم أفعال معينة أو عند رفع صفة التجريم عنها، فال يلجأ إلى التجريم غير العادل، ولا يسرف في رفع صفة الجريمة عن أفعال لا يوجد مبرر لاخفاء المشروعية عليها.

ثانياً: علاقة سياسة الوقاية والعقاب بظاهرة الإجرام:

لا ينبغي أن تقتصر السياسة الجنائية على اختيار العقوبات الملائمة، بل أن السياسة الحكمية تفرض الاهتمام بوسائل الوقاية من الإجرام، عملاً بالحكمة المشهورة «الوقاية خير من العلاج» فالوقاية في مجال الإجرام خير من العقاب، سواء على المستوى الفردي أو على المستوى الاجتماعي ولا تخفي الآثار الطيبة من الإجرام إذا أحسن إختيار الوسائل، إذ يؤدي ذلك

إلى الحد من تفاقم الإجرام، ووسائل الوقاية من الإجرام عديدة، وهي وسائل مباشرة وغير مباشرة، فالوسائل غير المباشرة تشمل التدابير الاجتماعية العامة التي تتخذ لحماية الأسرة وتحسين مستوى التعليم وحل أزمة المساكن وشغل أوقات الفراغ..إلخ، وليست أهميتها في حاجة إلى مزيد من الإيضاح، أما الوسائل المباشرة، فهي تلك التي تتخذ قبل مجموعة من الأفراد يحتمل إقدامها على الإجرام، ومنها تنظيم استعمال الأفراد للمواد المسكرة أو المخدرة وعلاج مظاهر الانحراف لدى الشباب...إلخ.

لكن الكلام عن سياسة العقاب يعني بصفة خاصة العقوبات التقليدية، بالإضافة إلى التدابير الاحترازية، وقد حدث تغيير في العقوبات التقليدية شمل أغراضها ومحتواها، كما أنشئت التدابير الاحترازية التي نادت بها المدرسة الوضعية لمواجهة الخطورة الإجرامية، والواقع أن غرض العقوبات قد تطور ليصبح الإصلاح والتأهيل بعد أن كان الانتقام والتكفير، بل وصل البعض إلى حد المطالبة بالغاء السجون، بعد أن الغيت عقوبة الإعدام وعقوبة العمل الشاق.

ويتوقف أداء سياسة العقاب لدورها في مجال الحد من الإجرام على حسن اختيار العقوبات وفي هذا الصدد مشكلة قسوة العقوبة ومدى أثرها في مكافحة الإجرام، ويثار التساؤل بصفة خاصة عن مدى جدوى عقوبة الإعدام في الحد من الجرائم، وعن ملاءمة الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية.

أ - عقوبة الإعدام وظاهرة الإجرام:

هناك إتجاه ينادي بالغاء هذه العقوبة بحجة عدم فاعليتها في مكافحة الإجرام، بدليل أن الدول التي ألغتها لم يثبت زيادة الإجرام فيها تبعاً لذلك ويرى بعض الباحثين أن هذه العقوبة قاسية، وأنه، ليس للمجتمع أن يحرم إنساناً من حقه في الحياة، لأنه لم يمنحه هذا الحق حتى يكون له أن يسحبه منه، ويضيف المعارضون لعقوبة الإعدام حجة قانونية مؤداها استحالة إصلاح الخطأ في حالة الحكم على بريء بعقوبة الإعدام وتنفيذها فيه إذا ظهرت بعد التنفيذ براءته.

لكن العقوبة له دورها في الردع العام، إذ أن لها قوة إقناعية لا تتوافر في غيرها من العقوبات، ومن ثم لا يمكن أن تؤدي عقوبة سواها

هذه الوظيفة، من أجل ذلك يشكل إلغاء عقوبة الإعدام خللاً في سياسة العقاب، إذ مؤداه النزول إختياراً عن سلاح فعال في مكافحة أخطر الجرائم وأعتى المجرمين، وأياً كانت الحجج التي تساق لإثبات عدم فاعلية عقوبة الإعدام في مجال السياسة الجنائية كأداة لمكافحة الإجرام، فإنه لا تسوغ المطالبة بإلغاء تلك العقوبة في مصر، لأنها عقوبة مقررة في الشريعة الإسلامية لبعض جرائم الحدود والقصاص، وتجيز الشريعة لولى الأمر أن يلجأ إليها كعقوبة تعزيرية، ومن ثم فإن القول بإلغاء عقوبة الإعدام في مصر يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية التي هي المصدر الرئيسي للتشريع وفقاً للدستور، لذلك نرى أنه من حسن السياسة الجنائية الإبقاء على عقوبة الإعدام في الحدود التي قررتها الشريعة الإسلامية فحسب.

ب - العقوبات السالبة للحرية وظاهرة الإجرام:

تطورت وظيفة العقوبات السالبة للحرية كما رأينا، لكن فشل هذه العقوبات في تحقيق أهدافها في الإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه، أثار التساؤل عن مدى فاعليتها في مكافحة الإجرام، حيث أنها لا تؤدي وظيفتها التي تفرضها السياسة الجنائية، ونادى البعض بإلغاء السجون وإيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية تحقق هدف العقاب وتتفادى في الوقت نفسه مساوئ سلب الحرية كجزاء جنائي والواقع أن المطالبة بالغاء العقوبات السالبة للحرية، لاسيما في الدول التي ألغت بالفعل عقوبة الإعدام، يعد من قبيل العبث، إذ من شأن ذلك تجريد السياسة الجنائية من أهم وسائلها في مكافحة الإجرام، وقد يكون من المقبول التخفيف من بعض مظاهر القسوة في العقوبات السالبة للحرية، لأنه لا يوجد تلازم حتمي بين قسوة العقوبة وانخفاض عدد الجرائم المرتكبة، وعلى كل حال فإلغاء السجون ليس بالأمر القريب، إذ تشير الإحصاءات في دول كثيرة إلى زيادة عدد المسجونين، وإلى اعتماد كثير من الدول على سلب الحرية كجزاء جنائي، لاسيما تلك التي استغنت بالفعل عن عقوبة الإعدام، كذلك تشير الدراسات التي أجريت إلى إخفاق كثير من بدائل سلب الحرية التي لجأت إليها بعض الدول، حيث يميل القضاة إلى التشدد ويترددون في الالتجاء إلى العقوبة البديلة حين يكون سلب الحرية متاحاً.

من أجل ذلك نرى أنه ليس من حسن السياسة الجنائية إلغاء العقوبات السالبة للحرية، إذ من شأن هذا الإلغاء أن يجرد السياسة الجنائية من أهم وسائلها في مكافحة الإجرام، ولعل ما تفرضه السياسة الجنائية في هذا الخصوص، ليس هو إلغاء العقوبات السالبة للحرية، بل الاعتدال في تقديرها وفي تنفيذها، وزيادة الاعتقاد في طابعها اليقيني.

ثالثاً: علاقة السياسة الإجرائية بظاهرة الإجرام:

لا شك في أن أداء أجهزة العدالة الجنائية لوظائفها من مكافحة الإجرام، يتوقف على مدى ملاءمة السياسة الإجرائية المتبعة في تنظيم هذه الأجهزة، وفي تحديد قواعد الإجراءات الجنائية التي تحكم نشاط مختلف الأجهزة الجنائية، وأجهزة العدالة الجنائية تمثل وحدة متكاملة تتكون من أجهزة الشرطة والنيابة العامة وقضاء التحقيق والمحاكم الجنائية على اختلاف درجاتها والأجهزة المختصة بتنفيذ العقوبات فهل هذه الأجهزة في وضعها الحالي لديها من الوسائل ما يمكنها من أن تكون أداة فعالة لمكافحة الإجرام؟

تقتضي الإجابة على هذا التساؤل أن نشير إلى خصائص النظام الإجرائي الحالي لنبين بعد ذلك أثاره على ظاهرة الإجرام، تميز النظام الإجرائي المصري في الفترة التي وضع فيها قانون الإجراءات الجنائية المطبق حالياً بتوافقه مع الظروف التي وضع فيها، فلقد، وضع هذا القانون نظاماً إجرائياً متكاملاً، فمن ناحية، كان هناك من الإمكانيات البشرية والمادية ما يتناسب مع حجم الإجرام الموجود وقت إصدار القانون، ومن ناحية أخرى، تميز عمل أجهزة العدالة في هذه الفترة بقدر كاف من التكامل والتنسيق مرجعه إلى روح العدالة التي كانت تحرك أجهزة القضاء والشرطة وتملي عليها ضوابط ممارسة هذا النشاط.

لكن الرياح جاءت بما لا تشتهي السفن، وحدث تطور في النظام الإجرائي بهدف التشديد وتسوي مركز المتهم، حيث توالت التعديلات التشريعية في اتجاه التقليل من الضمانات التي قررها قانون الإجراءات الجنائية، وهو ما أخل بتناسق وكمال النظام الإجرائي الذي أراده واضعو هذا القانون، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لم يحدث تطوير في

الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لأجهزة العدالة يتناسب مع التزايد المضطرد في عدد الجرائم والمنازعات الجنائية، مما ترتب عليه الإخلال بالسير المنتظم لأجهزة العدالة الجنائية والتناقص المستمر في مدى فاعلية دورها الإجتماعي، ومن ناحية ثالثة، حدث تشتيت وعدم تنسيق بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإجرام، ليس فقط بين الشرطة وغيرها من أجهزة العدالة الجنائية ولكن حتى في كل جهاز منها، ويكفي لذلك أن نشير إلى تعدد الأجهزة المختصة بمكافحة المخدرات وتضارب السياسات الخاصة بكل جهاز، وهو ما أفضى إلى النتائج المعلومة للمختصين بالمكافحة وأخيراً نشير إلى عدم كفاية الحوافز المقررة للقائمين على أجهزة العدالة الجنائية، وهي إن كانت مشكلة عامة لا تخص العدالة وحدها، إلا أن تأثيرها على رجال القضاء ومعاونيهم أدى إلى نتائج لا تتفق مع حسن السياسة الجنائية.

ولا غرابة بعد ذلك في أن تظهر نتائج السياسة الجنائية الإجرائية غير الحكمية على كيفية اداء أجهزة العدالة الجنائية لوظائفها، وهو أمر يدعو إلى القلق لما له من أثر على تفاقم الظاهرة الإجرامية في المجتمع، فالنظام الإجرائي الحالي غير فعال في مكافحة الإجرام، ففاعليته في هذا المجال لا تتوقف عن التناقص، بل أنه في بعض الأحوال يصل إلى مرحلة العجز الكامل عن اداء دوره ومن المؤشرات ما يؤكد هذه الملاحظة، من ذلك تأخير الفصل في القضايا، وهو أمر إن كان يقبل على مضض في القضاء غير الجنائي، فإنه في القضاء الجنائي غير مقبول على الإطلاق، إذ تظل مصائر المتهمين معلقة، ويتأخر توقيع العقاب مما يفقده أثره في الردع العام، ومن ذلك أيضاً إفلات كثير من المتهمين من العقاب، إذ يؤدي ضغط العمل إلى تصفية عدد كبير من القضايا قبل أن تصل إلى القضاء (١)، سواء تم ذلك عن طريق أجهزة الأمن أو عن طريق النيابة العامة التي تلجأ

---

(١) بل أن وصول الواقعة إلى القضاء لا يعني دائماً ادانة المتهم، إذ أن زيادة عدد القضايا التي يفصل فيها القاضي عن الحد المعقول دون الدراسة الكافية لكل قضية، لان وقت القاضي محدد بأربع وعشرين ساعة في اليوم الواحد. لذلك لا نشك في أن هناك نفراً من المجرمين يفلت من قبضة العدالة، وليس من المستبعد أن يساهم هذا النفر في تفاقم حجم الظاهرة الإجرامية.

إلى تقرير الحفظ لعدم الأهمية، ومن هنا يتضح دور السياسة الجنائية الإجرائية كعامل من العوامل التي تؤدي إلى زيادة عدد الجرائم، بدل أن تكون عاملاً من عوامل الحد من ظاهرة الإجرام.

لذلك تبدو التوصية التي تفرض نفسها في هذا المجال، وهي ضرورة إعادة النظر في النظام الجنائي الإجرائي، لتدعيم دور أجهزة العدالة الجنائية في مكافحة الإجرام، ويشمل ذلك بصفة خاصة التأكيد على ضمانات حقوق الدفاع وحماية حقوق الإنسان في النصوص الإجرائية وتطوير الإمكانيات المتاحة لأجهزة العدالة بما في ذلك الإمكانيات المادية والبشرية، والتنسيق بين الأجهزة المختصة بمكافحة الإجرام، وتحسين الأوضاع المادية للقائمين على أجهزة العدالة الجنائية، أليست السياسة الجنائية في مجتمعاتنا المعاصرة في أزمة حقيقية؟

المبحث الثاني

العوامل الإجتماعية الخاصة

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

نقصد بالعوامل الإجتماعية الخاصة تلك الظروف التي تتعلق بشخص معين وتمارس تأثيرها المباشر عليه، ونشير إلى أهم هذه الظروف فيما يلي:

المطلب الأول

الأسرة

تلعب الأسرة دوراً حاسماً في تكوين شخصية الفرد وفي توجيه سلوكه وتحديد معالم مستقبله، وليس هذا الأمر في حاجة إلى إيضاح، فالأسرة هي المجتمع الأول الذي يبدأ الشخص فيه حياته ويقضي فيه طفولته، فيتأثر بكل ما يمر بأسرته من أحداث وبما يحيط به من مشاعر طيبة أو سيئة وما يلقاه من عناية أو إهمال.

من أجل ذلك كانت للأسرة أهميتها في علم الإجرام، ذلك أن الأسرة لها دور كبير في تكوين الشخصية الإجرامية للحدث، وقد أثبتت أبحاث عديدة أن كل خلل أو اضطراب يعرقل الأسرة عن أداء رسالتها في تربية الأطفال على الوجه الأكمل، يؤدي غالباً في المستقبل إلى حالات من الإنحراف والإجرام، وتمارس أسرة الشخص دورها في تكوين الشخصية الإجرامية للطفل سواء بطريق مباشر أو غير مباشر (١)، كذلك يؤثر مسكن الأسرة وما يحيط به في السلوك الإجرامي للفرد في مطلع حياته.

أولاً: التأثير المباشر للأسرة على ظاهرة الإجرام:

يميل الطفل بطبعه إلى التقليد، وأول صور السلوك التي تصادفه وتثير فيه النزعة إلى التقليد هو ما يحدث في نطاق منزل الأسرة، ومن هذه الناحية يمكن للأسرة أن تمارس تأثيراً إجرامياً مباشراً على الطفل عندما يكون أحد الأبوين أو كلاهما مجرماً أو منحرفاً، ولا يعني ذلك أن الأب المجرم ينجب أطفالاً مجرمين، لأن معنى ذلك أننا نعترف بأمكان انتقال السلوك الإجرامي عن طريق الوراثة، وإنما يكتسب الابن السلوك الإجرامي عن أبويه بالمعاشرة، ويحدث ذلك بصفة أساسية عن طريق التدريب على العنف من خلال صور القسوة التي تغلف حياة أفراد الأسرة، كما في حالة سوء العلاقات بين الوالدين ودوام الشجار بينهما أو الإعتداء المتواصل من أحد الأبوين على الآخر، أو سوء معاملة الأبوين أو أحدهما للطفل، إذ يؤدي ذلك إلى شعور الطفل بالقسوة والغلظة فينشأ مشبعاً بهذا الشعور، كذلك قد يتخذ التأثير الإجرامي المباشر للأسرة صورة أخرى تؤدي إلى إكتساب الأبن للسلوك الإجرامي عن طريق التقليد، ويحدث ذلك عندما يكون الأبوين أو أحدهما مجرماً، فإن الطفل يتشبع منذ نعومة أظافره بأسلوب حياة المجرمين ويشب نزاعاً إلى الإجرام.

وليس من العسير تفسير هذا التأثير الإجرامي المباشر للأسرة على

---

(١) أدرك علماء المسلمين دور الأسرة في تكوين شخصية الطفل، وفي هذا المعنى يقرر الامام الغزالي «ان الصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفسية ساذجة من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما ينقش ومائل لكل ما يمال إليه».

أطفالها، فهذا التأثير يتأتى من التفاوت بين نمط الحياة الاسرية وقواعد السلوك التي يكتسبها الطفل من تلك الحياة من ناحية وبين القيم والمصالح الإجتماعية التي يحميها قانون العقوبات من ناحية أخرى.

وينشأ عن هذا التفاوت نوع من الصراع الذي يؤثر على تكيف الطفل مع المجتمع، وهو صراع يظهر أثره في حالة تعرض الفرد الذي تربى في مثل هذه الظروف لأزمة تضعه في مواجهة أختيار بين موقفين: أما مخالفة القانون الجنائي، واما إحترام أوامر القانون ونواهيه، ففي مثل هذه الحالة تتغلب قاعدة السلوك المكتسبة من الوسط الذي نشأ فيه الفرد وتكون لها الأولوية على قاعدة السلوك التي يفرضها القانون الجنائي.

ومع ذلك فإن عدد المجرمين الذي يمكن القول بأنهم قد تلقوا تكويناً إجرامياً مباشراً عن طريق الأسرة قليل، فالغالب أن الاسرة تؤثر في إجرام الطفل بطريق غير مباشر.

ثانياً: التأثير غير المباشر للأسرة على ظاهرة الإجرام:

الغالب أن يكون التأثير الإجرامي للأسرة على شخصية الطفل تأثيراً غير مباشر، فقد رأينا أن منزل الاسرة هو الموطن الاول الذي يحيا فيه الطفل في سنواته الاولى، ولذلك ففي هذا المكان يبدأ بناء هيكل شخصية الطفل، وأول عناصر هذا الهيكل هو تكوين الضمير الاخلاقي للطفل، أو قسم الانا العليا من النفس البشرية الذي يحتوي المبادئ السامية والقيم الدينية والخلقية والإجتماعية كما أن أهم عناصر هيكل شخصية الطفل هو تطوير ملكات الجانب العاطفي لديه، ولا شك في أن دور الأبوين في هذا المجال هو دور أساسي وحاسم.

بيد أن غياب هذا الدور أو التقصير في القيام به يمكن أن يكون له تأثير قوى على تكوين الشخصية الإجرامية للطفل، وأداء هذا الدور لا يعني موقفاً سلبياً من الأبوين طالما أنهما يعيشان حياة لا غبار عليها من الناحية الاخلاقية، بل هو يتطلب سلوكاً إيجابياً ينمى لدى الطفل الحد الأدنى من النزعة الإجتماعية ومن التهذيب الضروريين لحسن التأقلم مع المجتمع.

وهناك أمور كثيرة تؤدي إلى فشل الأسرة في قيامها بدورها في تأهيل الطفل للحياة الإجتماعية السليمة، منها التفكك المادي للأسرة بغياب الأب أو الأم لأي سبب من الأسباب، ويحدث انفصال الطفل عن أمه لقوة قاهرة آثاراً سلبية قد تدفع به إلى الانحراف أو إلى الإجرام، وهو ما تشير إليه الإحصاءات والدراسات التي أجريت على عدد من المجرمين والمنحرفين (١). كما أن غياب الأب عن الأسرة في الفترة من عمر الطفل التي تقتضي تواجده، ليوازن بين السلطة والحزم وبين حنان الأم وعطفها، يفضي إلى آثار سيئة على شخصية الطفل، ولا يخفى أن سوء العلاقات بين الوالدين إذا بلغ درجة معينة من الخطورة يكون له تأثير حاسم على تكوين الطفل، فدوام الشجار بينهما وسوء معاملة أحدهما للآخر أو إعتداء أحدهما على الآخر يعطي للطفل مثلاً سيئاً.

ويتخذ التأثير غير المباشر للأسرة على السلوك الإجرامي مظاهر أخرى متعددة، منها إسراف الأبوين في الحنان أو التدليل الزائد للطفل، أو إسرافهما في القسوة على الطفل وحرمانه من مطالبه الضرورية، ويرجع الإسراف بصفة أساسية إلى جهل الأبوين أو أحدهما بأساليب التربية والتهذيب السليمة، ونشير في النهاية إلى ما لكثرة أبناء الأسرة من تأثير على فشل الأسرة في قيامها بدورها في التربية والتهذيب، إذ من المعلوم ان زيادة عدد أبناء الأسرة يؤثر على إمكانياتها المادية، كما أنها تحرم الابناء من مشاعر الحنان والعطف التي لا ينال كل طفل منها غير قدر ضئيل لا يشبع حاجته.

ثالثاً: مسكن الأسرة والجوار:

مسكن الاسرة يمارس تأثيراً على تكوين شخصية الفرد، ويحدد مدى

---

(١) وقد أسفرت الدراسات عن وجود علاقة إيجابية ذات دلالة كبيرة بين الطلاق وإجرام الأبناء والواقع أن الطلاق يعد أهم صور الاضطراب الاسري وأخطرها على تكوين شخصية الطفل، كما أن زواج أحد الأبوين بزوج آخر يترك آثاراً نفسية سيئة على الطفل لاسيما إذا عامل الزوج الجديد الابناء معاملة سيئة، فقلما يفلت الابناء من التأثير السيء لزواج الأب أو الأم.

إستجابته للمؤثرات الخارجية، فضيق مسكن الاسرة يؤثر على صحة الأبناء ويقلل من قدرتهم على أداء واجباتهم المدرسية، وقد يدفع ضيق المكان الابناء إلى البحث عن مكان يلوذون به، فيلجأون إلى الاصدقاء أو إلى الشوراع حيث يكون الاتصال برفاق السوء، ومما يساعد على ضيق مسكن الأسرة زيادة عدد الابناء، ففي ظل أزمة المساكن لا تتمكن الاسرة من تغيير مسكنها لتتناسب مساحته مع عدد أفرادها، ولذلك تسكن غالبية الاسر التي تقطن الاحياء الشعبية المكدسة في غرفة واحدة، وقد تلجأ عدة أسر إلى إقتسام المسكن الواحد بما يؤدي إليه ذلك من آثار صحية على الأبناء ومن مفاسد أخلاقية.

وقد رأينا عند دراستنا لإجرام الريف والمدن، إن التكدس السكاني في ضواحي المدن هو الذي يؤثر على معدل الإجرام، وليس حياة المدنية في ذاتها، فقد أشارت دراسات كثيرة في فرنسا إلى أن الأحداث الذين يقعون في مهاوى الإجرام يأتي أغلبهم من العمارات السكنية الجماعية، وأن نسبة هؤلاء تزيد عن نسبة المجرمين الاحداث الذين يقيمون في مساكن فردية.

ومع ذلك لا ينبغي التعميم في هذا الخصوص، فليس وجود مسكن الأسرة في التجمعات السكنية الشعبية هو الذي يساهم في تكوين شخصية الحدث المجرم، بقدر ما هي طريقة حياة الاطفال الذي يقطنون هذه التجمعات، فالواقع أن تأثير مسكن الأسرة على تكوين شخصية الحدث المجرم لا يمكن عزله عن تأثير الجواز، أي الوسط الذي يختلط به هؤلاء الأحداث والذي يساهم بدوره في تكوين الشخصية الإجرامية، وقد رأينا كيف يرتبط الإجرام بالاحياء ذات الظروف المعيشية المتدهورة، فهذه الأحياء تتميز بخصائص معينة أهمها تأثير عصبة الأصدقاء الذي ينمي في الاحداث إتجاهاً نحو المعارضة والتمرد والثورة على النظام الإجتماعي القائم، ويظهر أثر ذلك في صعوبة تأقلم بعض الأطفال الذين يخرجون من هذه الأحياء مع قيم أوساط إجتماعية مغايرة وفي نظرتهم إلى هذه الاوساط نظرة شك وعداء ويرى البعض أن هذه الأوساط الشعبية هي التي تغذي عصابات الأحداث والمراهقين، حيث يتجمع هؤلاء في عصابات ترتبط عاطفياً لتؤكد نفسها وتبرر سلوكها، وتجد هذه العصابات مكانها الطبيعي

في الشوارع، وهو ما يجعل بدفع أفرادها إلى صور من الأنحراف إن لم تجد من الأسرة مواجهة حاسمة فإنها قد تنقلب إلى سلوك إجرامي.

مما تقدم نرى أهمية دور الأسرة في تكوين شخصية الفرد وفي التأثير على إتجاهاته المستقبلية، وهو ما يشير إلى الدور الذي يمكن أن تعمم به في دفع الفرد إلى السلوك الإجرامي، ومع ذلك لا ينبغي الاعتقاد بأن التفكك الاسري يؤدي لا محالة إلى الإجرام أو إلى الإنحراف، أو أنه عامل يمكن أن يقود إلى هذه النتيجة منفرداً، وعلى ذلك إذا كان من الضروري الوقوف على مدى أهمية دور التفكك والاضطراب الاسري في مجال سببية السلوك الإجرامي، فأنه لا تجوز رغم ذلك المبالغة في إيجاد علاقة سببية بين هذه الظواهر والإجرام، ويعني ذلك أن الأسرة المتصدعة قد تخرج مجرمين كما أنها قد تفرز أشخاصاً أوساء والأسرة المتماسكة بالمقابل قد يخرج منها بعض المنحرفين أو المجرمين فالتصدع الأسري يقوي إحتمال إقدام الفرد على الإجرام، لكنه ليس العامل الوحيد الذي يمكن أن يقود إليه، وذلك لأن سبب الإجرام لا يمكن أن يكون عاملاً واحداً، بل عوامل متعددة يشد بعضها أزر بعض.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المطلب الثاني

مجتمع المدرسة

مجتمع المدرسة هو أول مجتمع أجنبي يخرج إليه الطفل بعد الفترة من عمره التي قضاها مع أسرته، والمدرسة تعد بيئة عرضية للطفل، إذ يقضي فيها فترة من عمره تنتهي اما بانتهاء سنوات المدرسة واما بالفشل في الدراسة، حيث يترك الطفل المدرسة إلى بيئة أخرى عرضية هي مجتمع التدريب المهني، وللمدرسة دور تهذيبي هام، إي يتلقى فيها الطفل المعلومات والمعارف، بالاضافة إلى تلقينه القيم الدينية والاخلاقية وتدريبية على الحياة الإجتماعية المشتركة عندما يخرج إلى المجتمع الكبير، ومجتمع المدرسة لا يعد في ذاته من عوامل الإجرام، بل على العكس، فأنه يؤدي وظيفة تعليمية

وتربوية وتهذيبية خلال ساعات طويلة من اليوم يقضيها الطفل بعيداً عن أسرته، ولا تخفي أهمية الدور التعليمي للمدرسة، إذ عليه يتوقف مستقبل الطفل ونجاح هذا الدور يقتضي تأهيل المدرس للقيام به، كما يتطلب تعاوناً بين الأسرة والمدرسة، والدور التربوي التهذيبي للمدرسة لا يقل في أهميته عن دورها التعليمي، والمدرس يقوم بهذا الدور عن طريق تلقين التلاميذ المثل العليا والقيم الاخلاقية، وحرصه على أن يكون في سلوكه نموذجاً لتلاميذه، إذ هو يتمتع بإحترامهم ويعد مثلاً أعلى لهم.

لك ذلك تعد المدرسة إذا ما أحسنت أداء وظيفتها التعليمية والتهذيبية عاملاً يقي الطفل من الانحراف والاجرام، والعكس صحيح، فغياب الدور الطبيعي للمدرسة يمكن أن يكون من عوامل انحراف الصغير واجرامه. وللفشل في الدراسة آثار خطيرة على نفسية الطفل وعلى سلوكه، والفشل في الدراسة يعني عدم تكيف بعض التلاميذ مع مجتمع المدرسة وهو ما يدفعهم إلى محاولة الهروب منه، والهروب من المدرسة يعني عدم قضاء التلميذ لوقته المحدد داخل قاعات الدرس وهو عندئذ قد يضطر إلى إيجاد بدائل للمدرسة يقضي فيها هذا الوقت، فيلجأ إلى الشوارع حيث تتلقفه عصبة أصدقاء السوء، فيكتسب منها عوامل الانحراف والاجرام.

والفشل في الدراسة له دلالة إجتماعية، إذ هو يشير إلى ضعف شخصية الطفل وعدم قدرته على الخضوع للضوابط الإجتماعية، هذا فضلاً عما ينبئ عنه هذا الفشل من إحتمال وجود أسباب داخلية سيئة قد تقود إذا لم يعجل بعلاجها إلى الإجرام فيما بعد، يضاف إلى ذلك أن الفشل الدراسي قد يولد لدى الطفل عقدا نفسية خطيرة، قوامها الشعور بالظلم والحقد على المجتمع الذي يعده مسؤولاً عن هذا الفشل، وهي عقد تتبلور في صورة عداء للمجتمع كله يقود صاحبه إلى السلوك اللاإجتماعي.

وإذا اقترن الفشل الدراسي بإخفاق الطفل في تعلم حرفة معينة فإن معنى ذلك انسداد أبواب الرزق أمامه في المستقبل واصابته باليأس والاحباط والتمرد على النظام الإجتماعي، والفاشل في دراسته وفي تدريبه المهني يتعرض أكثر من غيره للبطالة ولغيرها من العوامل الإجرامية ذات الطابع الاقتصادي لذلك يألف التلميذ الفاشل منذ البداية الخروج على

الحياة على هامش قواعد الضبط الإجتماعي، كما يحاول التملص الانماط المعتادة للسلوك السوي، ويعني هذا في النهاية أن فشل التعليم والتهذيب يقترن بالتدريب على اللاإجتماعية التي تعد بداية طريق الإجرام.

والفشل الدراسي - كما قلنا - قد يستتبع دخول الحدث في مرحلة الاعداد المهني، كما قد يتجه الحدث بعد قضاء الحلقة الاساسية من التعليم إلى تلك المرحلة كي يتدرب على حرفة، ومجتمع الاعداد المهني يختلف عن مجتمع الاسرة والمدرسة، ويرجع هذا الاختلاف إلى ضعف أو غياب الدور التهذيبي التربوي في مرحلة الاعداد المهني الذي لا يعني الا بجانب التدريب العملي على الحرفة التي سيمارسها الحدث في المستقبل، وفي مرحلة التدريب المهني يتمتع الحدث بقدر من الحرية قد يسئ إستغلاله، هذا فضلاً عن توافر قدر من المال كسبه في مرحلة التدريب قد ييسر له بعض صور السلوك غير السوى الذي تقوم به الجرائم، وبعد أن يتعود المتدرب على الانفاق من أجره قد لا يكفي هذا الاجر للوفاء بكل إحتياجاته وإشباع رغباته، وهو ما قد يدفعه إلى جرائم السرقة، لذلك فأغلب جرائم المتدربين مهنياً تتمثل في السرقة من مكان التدريب أو من الزملاء، وقد يقدم الصبي تحت إغراء المال على تقليد زملائه المدخنين، فيقبل على التدخين ثم على تعاطى المواد المخدرة.

المطلب الثالث

مجتمع العمل

لمجتمع العمل أهمية كبيرة في مجال الإجرام من ناحيتين: فمن ناحية يؤثر العمل على حجم الإجرام، ومن ناحية ثانية هناك صلة بين العمل ونوع الإجرام.

أولاً: تأثير العمل على الإجرام:

يؤثر العمل تأثيراً كبيراً على حياة الانسان، إذ يشغل أغلب وقته في العادة، وهو في ذاته يشبع في الانسان حاجة أساسية، ويحدد العمل المركز

الاقتصادي للشخص، فهو مصدر الدخل الذي يتاح لاسرته أو لاشباع حاجاته للمسكن والغذاء، لذلك فالعمل هو الذي يحدد تأثير عوامل كثيرة على الإجرام مثل الفقر والبطالة والمسكن غير الملائم..الخ. فوجود العمل الملائم يحمي الفرد من التأثير الإجرامي لهذه العوامل، وعدم قدرة الفرد على ممارسة العمل هو الذي يعرضه بصفة خاصة لتأثيرها، يضاف إلى ذلك أن عدم وجود العمل يعد أحداً العوامل التي تقف حجر عثرة أمام الجهود التي تبذل للتأهيل الإجتماعي لمن سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، لذلك فغياب العمل يعد أحد الاسباب الرئيسية التي تدفع إلى العود إلى طريق الإجرام.

والعمل يتيح فرصة الاتصال بزملاء المهنة على اختلاف اتجاهاتهم، مع ما يثيره ذلك من مشاكل قد تدفع إلى بعض صور السلوك الإجرامي، بل أن الممارسة اليومية للعمل قد تكون مناسبة يتعرض فيها الشخص لظروف تدفعه إلى الإجرام، فالمشاحنات بين العامل ورب العمل قد تدفع العامل إلى الإعتداء على رب العمل، وعلاقة الموظف بجمهور المتعاملين معه بحكم وظيفته يمكن أن تكون سبباً في إقدامه على بعض الجرائم، ونذكر مثالاً على ذلك جرائم الرشوة والتزوير في المستندات.

وللعمل تأثير على كم الإجرام، فجرائم الوظيفية العامة تمثل نسبة كبيرة من المجموع الكلي للإجرام، وقد يكون لبعض المهن قوة في الدفع إلى طريق الإجرام أكثر من غيرها، ويدعو هذا إلى محاولة تلمس الصلة بين نوع العمل أو مهنة الشخص ونوع الإجرام، وقد سبقت الاشارة عرضاً إلى هذا الموضوع عند تناول الصلة بين الطبقات الإجتماعية والإجرام.

ثانياً: الصلة بين العمل ونوع الإجرام:

بيئة العمل ذاتها قد تكون سبباً في توجيه الفرد إلى نماذج معينة من الجرائم، فقد تتضمن بيئة العمل من العناصر ما يكون من شأنه أن يحدث تغييراً في نفسية الفرد ويؤثر لذلك في تكوين الشخصية الإجرامية.

فهناك من الظروف التي يصادفها الفرد في بيئة العمل ما قد يدفعه إلى نوع معين من الجرائم، كان من المحتمل الا يقدم عليها إذا لم يكن قد مارس تلك المهنة، فالموظف العام الذي يعهد إليه القانون بممارسة

اختصاصات معينة قد يغريه ذلك باساءة إستغلال وظيفته في تحقيق الكسب غير المشروع عن طريق الحصول على مقابل في صورة الرشوة من الجمهور لما يؤديه من خدمات، والأمين على العهدة قد يختلس ما في عهدته من أموال أو أدوات مادية مملوكة للدولة أو للافراد، والصيدلي قد يسئ إستعمال خبرته الفنية فيسهل للغير تعاطى المواد المخدرة والطبيب قد يقدم على جرائم الاجهاض أو هتك أعراض المرضى.

وبعض المهن قد يحدث في نفسية الفرد تعديلاً يجعله أقل حساسية للسلوك الإجرامي، فيسهل بذلك إقدامه عليه، فالجزار لا يشعر بذات التردد الذي يشعر به غيره من الافراد ازاء جرائم القتل والاعتداء على سلامة الجسم، فاذا خضع لتأثير عوامل إجرامية يكون إحتمال إقدامه على جريمة من هذه الجرائم أقوى من إحتمال اقدام الشخص العادي عليها.

ويشير بعض الباحثين إلى أن بيئة المصنع بها من العناصر ما يؤثر على نفسية العامل، ومن ثم يساعد على تكوين شخصيته الإجرامية، ويبدو تأثير المهنة واضحاً في وسط رجال الاعمال، حيث اغراء الكسب وسهولة الحياة وعدم إنتظامها، وتلك عوامل لها تأثير على نوع الإجرام الذي يتميزون به، وتوجد في وسط رجال الاعمال حساسية خاصة في مواجهة بعض صور السلوك المعاقب عليه، إذ تعتبر غير إجرامية بالنسبة لبعض رجال الاعمال من هذه الصور نذكر التهرب الضريبي، وأغلب صور الإجرام الاقتصادي والمالي.

ومع ذلك فان الصلة بين المهنة ونوع الإجرام ليست صلة مباشرة، فليست المهنة في ذاتها هي التي تدفع الشخص إلى نوع معين من الجرائم وإنما تعد المهنة والجريمة من الأمور المعبرة عن الشخصية الانسانية لصاحب المهنة، ويعني ذلك أن هناك عوامل تدفع صاحب المهنة إلى الانحراف ويكون ذلك بمثابة تعبير عن جوانب خلل في شخصية صاحب المهنة، أما المهنة ذاتها فيقتصر دورها في الإجرام على تذليل العقبات التي تعترض طريق ارتكاب الجريمة، وبهذا يمكن تفسير ميل صاحب المهنة إلى نوع الاجرام الذي تتيحه مهنته أو تسهل له الاقدام عليه.

المطلب الرابع
مجتمع الاصدقاء

مجتمع الاصدقاء هو البيئة المختارة للشخص إلى حد كبير، لاسيما بالنسبة للشخص البالغ الذي يتمتع بقدر كبير من الحرية في اصطفاء الاصدقاء الذين يقضي معهم أوقات فراغه، ويلجز الشخص عادة إلى أصدقاء يتفقون معه في الميول والاتجاهات، ويتغير هؤلاء الاصدقاء تبعاً للمرحلة من العمر التي يجتازها الشخص، ويتوقف تأثير الاصدقاء في شخصية الفرد على نوع هؤلاء الاصدقاء وميولهم، فمنهم الصالح والطالح، ومنهم جليس السوء كما أن منهم من يكون عونا على الخير، لكن تأثير الجماعة على الفرد تأثير مشترك يتحدد بما يسود تلك الجماعة من قيم ومبادئ، فان كانت جماعة تحترم القانون وتلتزم بأنماط السلوك الإجتماعي وتسودها القيم الفاضلة التي توجه سلوكها إلى النشاط المشروع، كان تأثيرها على الفرد في الغالب تأثيراً حسناً، أما إن كانت من الجماعات التي تحبذ التمرد والثورة على أنماط السلوك الإجتماعي وقواعد الضبط ولا تحترم القانون، فان تأثيرها على الفرد يكون في الغالب سيئاً، فجماعة الاصدقاء يمكن أن يكون لها دور تهذيبي هام على الفرد، كما يمكن أن تكون عاملاً يساعده على الانحراف والاجرام.

ولا تنفرد عصبة الاصدقاء بتأثيرها على الفرد، بل تساهم في هذا التأثير عوامل تتضافر معها، أهمها سوء معاملة الاسرة للحدث، أو فقرها أو تقتيرها عليه بحرمانه من الضروريات، وتسهم المعاملة السيئة التي يلقاها الطفل في المدرسة في توجيهه نحو عصبة الاصدقاء، كما يعجل فشله الدراسي بإنضمامه إلى عصبة الاصدقاء، ففي هذه العصبة التي تكون غالباً في مثل ظروف الفرد، يجد الشخص نفسه مرتبط عاطفياً بأصدقائه، كما يشعر معهم بالراحة النفسية، ومن ثم تحدث الإستجابة والتجاوب بين هؤلاء الافراد الذين يلجأون في سبيل الحصول على المال إلى صور السلوك غير المشروع، ويتخيرون لقضاء أوقات فراغهم الاماكن التي تقربهم من الإجرام.

وقد لاحظ بعض الباحثين أن من بين العائدين إلى السرقة من

البالغين أكثر من ٥٠٪ منهم كانوا يقضون أوقات فراغهم في أماكن للترفيه كانت معتبرة في فترة إجراء الدراسة من الاماكن سيئة السمعة، مثل المقاهي وأماكن القمار والسهرات، وانتهى بعض الدراسات إلى أن معاشرة أصدقاء السوء من المجرمين أو المنحرفين أخلاقياً تؤثر تأثيراً مؤكداً على تكوين الشخصية الإجرامية.

وعلى العكس من ذلك، نجد أن ممارسة الانشطة الفنية والثقافية والالتحاق بالنوادي الرياضية والمنظمات الشبابية، وممارسة الانشطة اليدوية، والتجمعات الرياضية هي أمور من شأنها أن تحد من تأثير العصبة الإجرامية على الفرد، وقد لوحظ قلة عدد المجرمين الذين سبق لهم ممارسة أنشطة مماثلة أو الالتحاق بالنوادي الرياضية والمنظمات الشبابية.

مما تقدم يمكن أن نلمس أهمية العناية بأوقات الفراغ لدى الشباب، لاسيما الطلبة والطالبات خلال الإجازة الصيفية، فمن شأن ذلك شغل أوقات الفراغ بأنشطة تنمى فيهم المواهب والقدرات والملكات الذهنية وتعودهم على الحياة الجماعية المشتركة بما تفرضه من الالتزام بقواعد السلوك الإجتماعي وإحترام القانون، وما من شك في أن حسن إستغلال أوقات الفراغ لدى الشباب من شأنه أن يقيم التأثير السيئ للعصابات الإجرامية ويحميهم من الانحراف والإجرام.

المطلب الخامس

منزل الزوجية

منزل الزوجية يعد بيئة إجتماعية مختارة للشخص في أغلب الأحوال، وهذه البيئة يمكن أن تؤثر على تكوين أو تطور الشخصية الإجرامية، والحياة الزوجية في ذاتها تؤثر على حياة كل من الزوجين بما تحدثه من تغيير شامل، وهي لذلك يمكن أن تكون من العوامل المضادة للإجرام، وهذا هو الغالب، لكنها قد تكون أحياناً من العوامل التي تدفع إلى الإجرام.

فالاصل أن الزواج يشبع غريزة من أشد غرائز الانسان حدة، فيحقق

له الاستقرار الذي يبعده عن تأثير العوامل التي تدفع إلى الإجرام، والزواج يؤدي إلى قيام أسرة، يحاول كل من الزوجين أن يحافظ عليها، مما يحمله على تجنب السلوك الذي يضر بها أو يحرمه منها، ومن شأن ذلك أن يبعد الزوج عن الجرائم بوجه عام.

وقد أثبتت الدراسات التي أجريت لتحديد العلاقات بين الزواج وتكوين الشخصية الإجرامية عن نوعين من الآثار المتعلقة بالزواج، فقد ثبت من ناحية أن نسبة غير المتزوجين من المحكوم عليهم تزيد على نسبة غير المتزوجين من الأشخاص العاديين المقاربين لهم في العمر، وقد فسر هذا الفارق بما للحياة الزوجية من آثار مضادة للإجرام، إذ أن وجود الاسرة يكون في الغالب بيئة تصرف عن الإجرام، كما أو وجود الأولاد في مسكن الزوجية يقوى الاستقرار الذي يحدثه الزواج، ومع ذلك ينبغي عدم المبالغة في تحديد أثر الزواج في صرف الشخص عن الإجرام، وإستنتاج أن عدم الزواج يقرب الشخص من الإجرام، فكما يلاحظ بعض الباحثين، ينبغي للقول بذلك التأكد من أن الفرد الاعزب الذي أقدم على ارتكاب جريمة كان عدم زواج من العوامل التي دفعته إلى ذلك إذ قد يكون الزواج والإجرام ليسا سوى نتيجتين لسبب واحد أكثر عمقاً هو العجز عن التكيف الإجتماعي، والأمر ذاته يمكن ملاحظته في حالة الفشل في الزواج، إذ يمكن القول بأن عدم التكيف الإجتماعي هو السبب الذي يجعل الشخص غير صالح للإستمرار في الحياة الزوجية، وهو ذاته الذي يقوده إلى الإجرام، ففي هذه الحالة يكون الفشل في الزواج والإجرام مظهرين للاعوجاج في السلوك.

لكن وجود منزل الزوجية لا يكفي لمنع الشخص من الإجرام فقد يكون الشخص متزوجاً وينقلب الزواج وبالا عليه فيظلم نهاره ويضنّ ليله فمن الضروري حتى يحدث منزل الزوجية الاثر الطيب في مجال الإجرام أن تكون هناك حياة زوجية هادئة ومتوازنة، والواقع أن اضطراب منزل الزوجية يعد من العوامل الإجرامية، ليس بالنسبة للأولاد فحسب، وانما بالنسبة للزوجين كذلك، والاجرام الناشئ عن اضطراب الحياة الزوجية قد يكون إجراماً مباشراً حين يتم تبادل اللكمات والضربات فتحدث الجروح

والسجات، وعدم الوفاق بين الزوجين قد يدفع كذلك إلى جرائم الزنا، وإلى جرائم السب والقذف، وقد يصل الأمر إلى حد القتل (١)، وقد يكون إجرام الازواج غير المتوافقين إجراماً غير مباشر يرجع إلى الاضطربات النفسية التي تفضي إليها المنازعات الزوجية، فهذه الاضطربات تكون سبباً غير مباشر لصور مختلفة من الإجرام، مثل السرقة وجرائم الاعتداء على العرض غير الزنا وجرائم الاجهاض وقتل الاطفال حديثي الولادة.

مما تقدم نرى أن دلالة الزواج في مجال الإجرام هي دلالة إيجابية وسلبية في الوقت ذاته، ويتوقف الدور الإيجابي للزواج كعامل مضاد للإجرام على مدى التوفيق الذي يصادفه الزوجان في حياتهما الزوجية، ومدى التوفيق يحدده بصورة رئيسية حسن اختيار الزوج لزوجه.

المطلب السادس

مجتمع السجن

مجتمع السجن يعتبر بيئة عرضية خاصة، وهي بئية مفروضة على الشخص لا خيار له فيها.

ويثار التساؤل في علم الإجرام عن أثر الحياة في مجتمع السجن على تأصيل الشخصية الإجرامية للمجرم، وهو ما يتوقف عليه عوده إلى الإجرام، الواقع أن هدف العقوبة، لاسيما السالبة للحرية، هو محاولة انتزاع عوامل الإجرام والقضاء على الشخصية الإجرامية، وهو ما يعني إصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الإجتماعية بما يحول دون عودته إلى الإجرام مرة ثانية، فهدف المعاملة العقابية أثناء فترة سلب الحرية هو في النهاية القضاء على احتمال العود إلى الإجرام، وإذا نجحت تلك المعاملة في تحقيق الهدف المنشود، أمكن القول بأن السجن من العوامل التي تحد من الإجرام، أما إذا أخفقت المعاملة العقابية داخل السجن في تحقيق هذا الهدف، وهو ما يعني عودة المجرم إلى الجريمة بعد قضائه لفترة العقوبة السالبة للحرية، فهل

---

(١) مثل قتل الزوجة لزوجها بمفردها أو بمعاونة خليلها، أو قتل الزوج لزوجته وأولاده.

معنى ذلك أن السجن يعد عاملاً يزيد الإجرام حدة، بدل أن يكون أداة تصرف المجرم عن الإجرام؟

أجاب بعض الباحثين على السؤال الذي طرحنا بالايجاب (١)، فالآثار التي يخلفها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية على تكوين وتطور الشخصية الإجرامية للمحكوم عليه دفعت هؤلاء الباحثين منذ وقت طويل إلى تأكيد أن السجن عامل إجرامي، وفي هذا الصدد تبرز مشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فهذه العقوبات تعد عاملاً إجرامياً، بل أنها لا تؤدي وظيفة أكثر من كونها كذلك في نظر الكثيرين من علماء الإجرام والعقاب.

ومع ذلك فان الرأي السابق لم يلق إجماعاً من الباحثين، بل هناك من يرفض اعتبار السجن من عوامل العود إلى الإجرام، وحجتهم في ذلك أن العقوبات غير السالبة للحرية لم تؤد إلى نتائج أفضل مما يؤدي إليه السجن فيما يتعلق بالوقاية من العود إلى الإجرام فبدائل سلب الحرية لا تتفوق على السجن من هذه الناحية حتى يمكن الادعاء بأن العود إلى الإجرام يعني دلالة إجرامية لمجتمع السجن، وذهب البعض إلى حد القول بأن سلب الحرية قصير المدة ذاته ليس من العقوبات التي تؤدي حتماً إلى آثار سيئة بالنسبة للمحكوم عليه بها، وأن هذه العقوبة ليست في كل الأحوال من عوامل الإجرام، إي يتوقف الامر على كيفية الاستفادة منها. وإذا كان هذا هو شأن العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، فأنه من غير الممكن الاستغناء عنها، ومن باب أولى يكون من غير المعقول التنازل عن العقوبة السالبة للحرية طويلة المدة بحجة أنها من عوامل زيادة نسبة العود إلى الجريمة.

خلاصة ما تقدم أنه لا ينبغي التوقف عند العقوبة السالبة للحرية في ذاتها للقول بأن السجن من عوامل الإجرام، فليست العقوبة في ذاتها هي التي تحدث هذا الأثر بقدر ما يحدث أسلوب التنفيذ المتبع بالنسبة لهذه العقوبات، فالمعاملة العقابية أثناء فترة سلب الحرية هي التي تحدد في

---

(١) وقد شاع منذ وقت بعيد القول بأن السجن مدرسة لتعليم الإجرام، لكن هذا القول تغير في الوقت الحديث وأصبح شعار السجون أنها أماكن للإصلاح والتأهيل.

الغالب إتجاه المحكوم عليه بعد الافراج عنه، فقد يترتب على تلك المعاملة انتزاع عوامل الإجرام تماماً وهنا يكون السجن من عوامل مكافحة الإجرام. لكن فشل المعاملة العقابية المتبعة قد يكون بالفعل سبباً في تأكيد بل وزيادة عوامل الانحراف في شخصية المحكوم عليه، ومن الباحثين من يرى أن المعاملة العقابية داخل السجون تنتج من الاثار السلبية أكثر مما تحدثه من آثار إيجابية، والواقع أن الظروف السيئة التي يغلب أن تنفذ فيها العقوبة السابة للحرية في كثير من الدول، ومنها غالبية دول العالم الثالث، هي التي تدفع إلى الاعتقاد بأن السجن عامل من عوامل الإجرام، فمعظم دول العالم الثالث تعاني من المشاك، لاسيما الاقتصادية، معاناة تحجب مشكلة معاملة المجرمين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وهي مشاكل بلغت من القسوة حدا يجعل المطالبة بتحسين ظروف تنفيذ العقوبة والعناية بالسجون زخرفاً من القول وزينة،

لكن ليس السجن وحده هو الذي يمكن أن يكون من عوامل الإجرام، فمعاملة الشخص في المراحل الإجرائية السابقة على تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها يمكن أن تكون ذات تأثير بالغ على سلوكه في المستقبل حتى في الحالة التي تثبت فيها براءته، فاجراءات القبض والاستيقاف والحبس الاحتياطي مروراً بالتحقيق والمحاكمة يمكن حسب الطريقة التي تتم بها أن تؤثر إيجاباً أو سلباً على شخصية المتهم، فاذا ما اتخذت بطريقة سليمة يمكن أن تكون ذات تهذيبي وقائي من الإجرام، وهذا بلا شك هو عين الاثر الذي يرنو إليه المشرع الإجرائي، أما إذا أسيء إستخدام هذه الإجراءات فانها على العكس يمكن أن تؤدي إلى آثار غاية في السوء، لاسيما عندما يكون المتهم برئياً من التهمة الموجهة إليه، إذ يكون من شأنها أن تخلق نزعة إجرامية لم تكن موجودة من قبل، أو تقوى من مفعول عوامل الاعوجاج في شخصية المتهم، وتدفعه إلى جريمة لم يكن من المحتمل أن يقدم عليها لو لم يتعرض لتلك الإجراءات، من ذلك تتضح خطورة الإجراءات الجنائية التي يمكن أن تكون من عوامل الاصلاح والتهذيب، كما يمكن أن تتحول على خلاف مراد الشارع منها إلى عامل من عامل الإجرام.

الفصل الرابع
العوامل الثقافية

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالعوامل الثقافية مجموعة العوامل الإجتماعية ذات الطابع المعنوي، أي تلك العوامل التي تشكل الجانب المعنوي الروحاني في كل مجتمع، والعوامل الثقافية يتكون من مجموعها الوسط الثقافي أو البيئة الثقافية العامة.

ودراسة البيئة الثقافية لها أهميتها في علم الإجرام، إذ أن كل عنصر من العناصر المكونة لها يمكن أن يؤثر إيجاباً أو سلباً على ظاهرة الإجرام في المجتمع، فثقافة كل مجتمع تطبع إجرامه بطابع متميز، ولذلك كان تأثير البيئة الثقافية على الإجرام موضع إهتمام الباحثين منذ وقت بعيد، ويتحقق تأثير البيئة الثقافية على الإجرام من خلال كل عنصر من عناصرها، ولا شك في أن أهم عناصر البيئة الثقافية يتمثل في التعليم، ووسائل الاعلام والتقدم العلمي، والدين.

المبحث الأول
التعليم

جوهر التعليم هو تلقين مجموعة من المعلومات، وهو في أبسطه صوره تعليم القراءة والكتابة، أي محو الأمية، لكن هذا المعنى للتعليم ليس هو وحده المقصود في مجال الدراسات الإجرامية، ففي هي المجال يقصد

بالتعليم فضلاً عما تقدم التهذيب أو التربية أي تلقين القيم الإجتماعية والخلقية للتلاميذ، وتعويدهم على النظام والطاعة، وخلق روح التعاون بينهم، ولا شك في أهمية التعليم على هذا النحو، إذ هو السبيل إلى تربية الفرد وبناء شخصيته وتوجيه سلوكه وتصرفاته في الحياة.

والصلة بين التعليم والإجرام محل خلاف بين الباحثين في علم الإجرام، فقديماً ساد الاعتقاد بأن الامية عامل هام من عوامل الإجرام، لكن هذا الفرض لم يتأكد في المجتمعات الحديثة حيث لم يترتب على انتشار التعليم انخفاض في معدل الإجرام، وبيان الصلة بين التعليم والإجرام يقتضي أن نحدد تأثير التعليم على حجم الإجرام ثم على نوعه.

أولاً: الصلة بين التعليم وحجم الإجرام:

اختلف علماء الإجرام في تحديد الصلة بين التعليم والمستوى العام للإجرام، ففي القرن التساع عشر ساد الاعتقاد بأن الامية من العوامل الاساسية للإجرام وأن التعليم يؤدي إلى تقليل عدد الجرائم المرتكبة في المجتمع، وقد عبر فيكتور هوجو عن هذا الرأي بمقولته المشهورة «إن فتح مدرسة يعني إغلاق سجن» ومؤدي هذا أنه كلما زاد عدد المتعلمين قل عدد المجرمين، أي أن التعليم عامل مضاد للإجرام، ويدعم أصحاب هذا الاتجاه رأيهم بأن التعليم بما يودعه في نفوس الافراد من معلومات ومعارف يخلق لديهم موانع تحول دون الإقدام على ارتكاب الجرائم، فالمتعلم أكثر قدرة من الأمي على مواجهة مشاكل الحياة وإيجاد الحلول الملائمة لها، كما أن التعليم يبدد الإيمان بالخرافات التي تعد من العوامل الإجرامية عندما يقدم الفرد على ارتكاب أنواع معينة من الجرائم تحت تأثير الخرافات السائدة في بيئته، أو التي تجعل الفرد المؤمن بالخرافات فريسة للمجرمين فيقع ضحية لجرائم مثل النصب، وأخيراً فان التعليم يهيئ للمتعلم مركزاً إجتماعياً لائقاً يجعله في الغالب بعيداً عن الإجرام، كما أن التعليم يجعل الفرد أكثر قدرة على إيجاد العمل الذي يضمن له حياة أفضل تمكنه من مقاومة تأثير العوامل الإجرامية التي تدفع إلى الإجرام مثل الفقر والبطالة.

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى بعض الاحصاءات التي ثبت من مقارنتها أن انتشار التعليم يقابله أنخفاض نسبة المجرمين المتعلمين، وأن

زيادة الامية تؤدي إلى ارتفاع نسبة المجرمين الاميين، ويعني ذلك أن العلاقة بين الامية والإجرام طردية، بينما العلاقة بين التعليم والإجرام عكسية.

ومع ذلك فان الواقع في كثير من الدول لم يؤكد صحة هذا الرأي، فقد أنتشر التعليم انتشاراً واسعاً في خلال القرن العشرين دون أن يترتب على ذلك انخفاض في معدلات الإجرام، بل على العكس أرتفعت تلك المعدلات بشكل ملحوظ، ويشير بعض الباحثين إلى أنه في خلال الثمانين سنة الاخيرة انخفض عدد الاميين في فرنسا بنسبة ٩٠٪ تقريباً، ومع ذلك زادت معدلات الإجرام ولم تنخفض تبعاً لانخفاض عدد الأميين، وفي هذا الخصوص يقرر الاستاذ جال ليوتيه أنه لا يرى كيف يمكن أن يكون تعليم الحساب وقواعد اللغة وتاريخ فرنسا وجغرافيتها سبباً في منع الشخص من السرقة أو القتل، وقد ذهب بعض أنصار هذا الأتجاه إلى حد القول بأن التعليم بدلاً من أن يقلل من عدد الجرائم، يزيد على العكس من معدلات الإجرام، وتفسير ذلك أن التعليم يزود الشخص بمعلومات ومعارف قد تعينه على ارتكاب الجرائم بأساليب فنية دقيقة تجعل من غير المتيسر اكتشاف المجرم، وقد إستند انصار هذا الرأي إلى ما يظهره الواقع العملي من تزايد معدلات الإجرام رغم إنتشار التعليم وقلة الاميين في مجتمعات كثيرة.

كما استندوا إلى الاحصاءات التي تشير إلى انخفاض نسبة المجرمين الاميين إلى مجموع المجرمين، إذ معنى هذا أن نسبة المجرمين المتعلمين إلى مجموع المجرمين قد ازدادت بقدر الانخفاض الذي حدث في نسبة المجرمين الاميين.

والواقع أنه لا يمكن انكار كل تأثير للتعليم على ظاهرة الإجرام فصعوبة التحقق علمياً من علاقة تلازم إيجابية بين التعليم والإجرام ليس من شأنها أن تحول دون إفتراض أن التعليم يؤدي في الغالب دوراً وقائياً، ليس من المتيسر تحديده بسبب التأثير المتزايد للعوامل الإجرامية الاخرى. وزيادة معدلات الإجرام رغم انخفاض عدد الاميين لا يؤدي بالضرورة إلى إستخلاص نتيجة مؤداها أن التعليم عقيم الأثر في مجال الوقاية من الإجرام. فانتشار التعليم يكون له رغم ذلك أثر فعال في الحد من ظاهرة الإجرام، إذ بدون إنتشار التعليم قد تكون معدلات الإجرام أعلى مما هي

عليه في الوقت الحاضر بفعل العوامل الإجرامية التي أضحت أكثر قوة عما كانت عليه في الماضي، فليس من المستبعد إذن أن يكون دور التعليم بمثابة قوة تحد من مفعول العوامل الإجرامية الأخرى.

مفاد ما تقدم أن للتعليم قوة مانعة من ارتكاب الجرائم، إذ هو يقوم بدور وقائي يحد من تأثير العوامل الإجرامية الاخرى على الفرد، ومن ثم يكون من شأن التعليم أن يقود صاحبه في الغالب إلى سواء السبيل، وأن يصرفه عن صور السلوك غير المشروع.

لكن إذا كان هذا هو شأن التعليم في الغالب الاعم من الحالات، فانه لا يمكن انكار أن التعليم قد يكون له أثر عكسي عندما يدفع الفرد إلى ارتكاب الجرائم، بيد أن التعليم في هذه الأحوال ليس هو العامل الذي يدفع بذاته إلى ارتكاب الجرائم، بل قد يستفيد من لديه ميل إجرامي من تعليمه لتسهيل ارتكاب الجريمة فالمتعلم يتوافر له من المعلومات والمعارف ما قد يساعده على ابتكار أساليب جديدة لارتكاب الجرائم، أو على اخفاء معالم جرائمه بعد ارتكابها، مما لا يخطر للأمي ببال (١)، ويكفي في هذا الخصوص أن نشير إلى الوسائل الفنية الحديثة التي قد يستخدمها العالمون بكنهها في ارتكاب الجرائم، مثل المحاليل الكيماوية والغازات السامة والاجهزة العلمية الحديثة التي يمكن أن تستخدم في ارتكاب بعض الجرائم، مثل القتل والتزوير والسرقة.

خلاصة ذلك أن التعليم له في الغالب أثر وقائي بما يغرسه في نفوس المتعلمين من قيم إجتماعية وخلقية من شأنها أن تصرف عن الإجرام، وحتى في الاحوال التي يكون التعليم فيها من العوامل المساعدة على ارتكاب

---

(١) لذلك فقلة إجرام المتعلمين ليس معناها بالضرورة أن الأمية عامل من عوامل الإجرام، ذلك أن المتعلم أقدر من الامي على اخفاء معالم جرائمه وطمس آثارها، ويعني ذلك أن الرقم الخفي من إجرام المتعلمين أكبر من الرقم الخفي من إجرام الاميين، كذلك ينبغي ملاحظة أن زيادة نسبة إجرام الاميين مقارنة بنسبة إجرام المتعلمين لا تدل قاطعة على أن مرجع تلك الزيادة هو الأمية، إذ قد يكون سبب إجرام الامي ليس هو أميته، بل عوامل أخرى كانت هي السبب في حرمانه من التعليم وفي إقدامه على السلوك الإجرامي. ومن ثم تكون الأمية والجريمة من آثار تلك العوامل.

الجـرائم، لا يجـوز القـول بأن التـعليم هو الذي يدفع بذاته إلى ارتكاب الجـريمة بل أن دور التعليم هنا يقتـصـر على تسهيل ارتكاب الجـريمة، إذ ييسر للمتعلم الذي لديه ميل أو إستعداد إجرامي سبيل ارتكابها أو اخفاء معالمها، ففي هذه الحدود يمكن القول بأن التعليم يقلل من نسبة ارتكاب الجرائم بصفة عامة، أما تأثيره الايجابي فهو أكثر وضوحاً على نوع الإجرام وليس على حجمه، إذ يتأثر نوع الإجرام بالتعليم أكثر مما يتأثر به حجمه.

ثانياً: تأثير التعليم على نوع الإجرام:

تأثيرُ التعليم على نوع الإجرام من الأمور التي لا يحتاج ادراكها إلى كبير عناء، كما يؤثر التعليم كذلك على أساليب ارتكاب الجرائم، وقديماً أكد لمبروزو أن التعليم قد ساعد على تغيير طابع الإجرام، حيث تغلبت جرائم المكر والدهاء على جرائم العنف والقوة بفضل إنتشار التعليم... ففي نهاية القرن التاسع عشر أجرى لمبروزو دراسة مقارنة لجرائم القتل والسرقة في عدة دول أوروبية تختلف فيما بينها في مدى انتشار التعلم فيها، وخلص من ذلك إلى أن جـرائم السـرقـة تزيد على جـرائم القـتل حـيث يزداد عـدد المتعلمين، بينما يرتفع معدل جرائم القتل حيث يقل عدد المتعلمين، إذ أن جرائم القتل يغلب أن يقدم عليها الاميون.

وقد أكدت إحصائات حديثة هذه النتيجة، حيث أثبتت أن طبيعة الجرائم المرتكبة تتباين تبعاً لاختلاف درجة التعليم، فأغلب جرائم القتل والضرب والجرح يرتكبها الاميون، كما أن هؤلاء تستهويهم جرائم السرقة باكراه والحريق العمد والاغتصاب، أما المتعلمون فيقدمون على الجرائم التي تعتمد على معرفة القراءة والكتابة مثل جرائم التزوير والنشر وإصدار شيكات بدور رصيد، كما يستفيد المتعلم من الوسائل الفنية التي يتوافر له العلم بها في ارتكاب جرائمه، من ذلك القتل بإستعمال المواد السامة أو التزوير عن طريق إستخدام المحاليل الكيماوية أو سرقة المعلومات من أجهزة الحاسب الالي... الخ. وهناك من الجرائم فئة يرتكبها المتعلم والأمي، لكن المتعلم يستفيد من علمه في وسائل ارتكابها، من ذلك مثلاً جرائم النصب والتزييف والتهريب النقدي والجمركي وغش الاطعمة والادوية، أما كبار المتعلمين فيغلب على إجرامهم الطابع السياسي والاقتصادي إذ يرتكبون

جرائم التجسس وجرائم التهرب الضريبي.. إلي غير ذلك مما يطلق عليه «إجرام ذوي الياقات البيضاء» ويعني ذلك أن التعليم إن كان يؤدي بصفة عامة دوراً وقائياً في مجال الإجرام، فانه في الوقت نفسه قد يفضي على حد تعبير جاروفالو إلى نوع من التخصص في مجال الإجرام، كما أن لمبروزو لم يتردد في تأكيد أن تعليم المجرم يفضي إلى زيادة إتقانه للجريمة.

المبحث الثاني

وسائل الإعلام

وسائل الاعلام يقصد بها مجموع الوسائل الفنية التي تسمح بالانتشار السريع للأخبار والآراء والأفكار، وتشمل هذه الوسائل الصحافة والمسرح والسينما والاذاعة المسموعة والمرئية، ولا يخفي ما لهذه الوسائل من دور كبير في تثقيف أفراد المجتمع ونقل الاخبار اليهم وتبادل الافكار والمعلومات ومححو الامية وتكوين وتوجيه الرأي العام، يضاف إلى ذلك أن هذه الوسائل تمارس دوراً سياسياً هاماً بوصفها تسمح للأفراد بمراقبة السلطات العامة وتوجيه النقد إلى ما تقوم به من تصرفات.

ورغم أهمية وسائل الاعلام بإعتبارها أدوات للتثقيف والترفيه والتوجيه والرقابة، إلا انها من وجهة نظر علماء الإجرام وسائل مشبوهة، وهي دائماً موضع شكل واتهام، نظراً لما ينسب إليها من أنها من عوامل زيادة الاجرام، فقد سبق للمبروزو أن سجل التأثير السيء للصحافة على الإجرام، ومن بعده ظهر إتجاه قوي يتزايد أنصاره ينسب إلى الصحافة وغيرها من وسائل الاعلام المسموعة والمرئية مسؤلية هامة في تزايد معدلات الإجرام، لاسيما في السنوات الأخيرة، هذا في حين يذهب آخرون إلى القول بأن هذه الوسائل ليست سوى انعكاس للحالة التي عليها المجتمع، ومن ثم لا يمكن لها تأثير بإعتبارها من عوامل الإجرام.

لذلك يوجد خلاف كبير بين الباحثين حول الدور الذي تلعبه وسائل الاعلام في مجال تسبب السلوك الإجرامي، وهو خلاف يتعذر الوصول فيه إلى نتيجة حاسمة، نظراً لعدم وجود أدلة علمية قاطعة يمكن أن تغلب رأى

فريق على آخر، ورغم الدراسات العديدة التي أجريت حول هذا الموضوع، فان الخلاف بين الباحثين لا يزال على جدته، لاسيما مع التطور الحديث لوسائل الاعلام وغزوها لكافة المجتمعات والجماعات في صور وأشكال لم تكن معروفة من قبل.

أولاً: تأثير الصحافة في الظاهرة الاجرامية:

تلعب الصحافة دوراً هاماً في المجال الجنائي، سواء في مرحلة أعداد القوانين الجنائية حيث تمارس الحملات الصحفية تأثيراً على المشرع الذي يسن تلك القوانين، أو عند ارتكاب الجرائم عندما تنشر الصحف أخبار تلك الجرائم والوصف التفصيلي لها وما أحاط بارتكابها من ظروف وملابسات مثيرة، أو في المراحل التالية لارتكاب الجريمة، حيث تتولى الصحف إعلام الجمهور بوقائع جلسات المحاكم وما يدور فيها عندما لا تكون الجلسة سرية، والواقع أن الصحف كثيراً ما تبالغ في نشر أخبار الجرائم والمحاكمات مما يثير الرأي العام، وقد يدفعه إلى التأثير على القضاة، وقد سبق أن أكد لمبروزو التأثير السيء للصحافة عندما تنشر أخبار الجرائم والمحاكمات الجنائية، وهو رأي يشاركه فيه كثير من الباحثين في علم الإجرام، بيد أن رجال الصحافة يرفضون هذا الإتجاه ويرون ضرورة إعلام الجمهور بالجرائم المرتكبة وبما يتخذ حيالها من إجراءات ضماناً لرقابته للعدالة الجنائية وحتى يتمكن الرأي من توجيه المشرع نحو تطويع القوانين الجنائية للتطورات التي تطرأ على ظروف الحياة الإجتماعية.

والملاحظ في العصر الحديث أن الصحف تعمد إلى تخصيص أجزاء كبيرة منها لنشر أخبار الجرائم والمحاكمات، لدرجة أنه في بعض الصحف الاجنبية لوحظ ازدياد نسبة المساحة المخصصة لاخبار الجرائم، حيث بلغت في بعض الاحيان اثنى عشر ضعفاً عما كانت عليه من قبل، وتلجأ الصحف في سبيل تشويق القارئ وجذب انتباهه إلى تخير العناوين المثيرة والمبالغة في وصف الجريمة وأساليب ارتكابها، بل إن بعض الصحف لا تلتزم الدقة التامة في هذا الخصوص ولا تقتصر على سرد الأخبار الحقيقية، وإنما تعمد إلى إضافة وقائع من وحي خيال المحرر إمعاناً في اثارة الجمهور، وتلك أمور تحدث إيحاء لا يقوى على مقاومته الاحداث والبالغين الذين تحيط بهم ظروف خاصة قد تسهل انقيادهم إلى السلوك الإجرامي.

لذلك يرى كثير من علماء الإجرام أن الصحافة خرجت عن هدفها الاصلي لتصبح عاملاً من عوامل الإجرام، وقد كانت الصحافة الامريكية بصفة خاصة موضع هجوم من بعض علماء الإجرام الامريكيين الذين أخذوا عليها أنها تعمد إلى عرض أخبار الجرائم بصورة مثيرة، وتخصص لها مساحات كبيرة، وتقدمها على الأخبار الهامة، وقيل في هذا الخصوص إن الصحافة في أمريكا تشجع على الإجرام بمثابرتها على نشر أخبار الجرائم وتمجيد المجرمين وإظهارهم في صورة المغامرين الابطال (١)، كما أنها تعوق سير العدالة عندما تسبق القضاء فتجرى المحاكمات على صفحاتها وتوجه الرأي العام إلى حكم معين، وهو ما يضع القضاء في حرج ويخل بحياده (٢)، وقد تتعجل بنشر معلومات تعوق جهود رجال الأمن أو سلطات التحقيق، فتسدي بغير قصد إلى المجرمين خدمة كبرى، وأخيراً قيل أنها تعرض أخبار الجرائم بطريقة مثيرة ترعب الناس وتزعزع شعورهم بالامن وتضعف ثقتهم بالسلطات العامة وتشوه فكرتهم عن الإجرام وأسبابه وكيفية علاجه.

ورغم هذا الانتقادات، فان البعض، لاسيما أنصار مدرسة التحليل النفسي يرون أن للصحافة أثراً واقياً من الإجرام، فنشر أخبار الجريمة قد يكون بالنسبة للقارئ وسيلة للتنفيس عن الرغبات الإجرامية المكبوتة وإشباعاً كافياً للميول العدوانية أو الجنسية مما يؤدي إلى حماية الفرد والمجتمع (٣).

ويرى المدافعون عن الصحافة، وأغلبهم من رجال الإعلام، أن نشر أخبار الجرائم يدخل في صميم عمل الصحافة ولا يتعارض مع وظيفتها،

---

(١) وهو قائد يدفع الاحداث وضعاف النفوس إلى تقليدهم، ويبدو هذا أكثر ظهوراً فيما يتعلق بوسائل الإعلام الاخرى مثل التلفاز والسينما، كذلك فإن المعلومات التي تقدمها وسائل الإعلام عن الاساليب المتبعة في ارتكاب الجرائم تساهم في توجيه المجرمين نحو تلك الاساليب ونحو صور أكثر خطورة من السلوك الإجرامي قد لا تكون في مخيلتهم.

(٢) فغالباً ما يتوقع الصحفيون الاحكام التي يمكن أن تصدر خصوصاً في القضايا الكبرى، ويؤدي نشر هذه التوقعات إلى توجيه جمهور الناس إلى رأي معين، فان جاء حكم القضاء على خلاف هذا الرأي، إهتزت صورة القضاة في أعين الناس، وضعفت ثقتهم في جهاز العدالة الجنائية.

(٣) يمكن أن يحدث خاصة إذا تم عرض خبر الجريمة بصورة يكون من شأنها تنفير الأفراد من الإجرام وإظهار سوء عاقبته.

فمهمة الصحافة نشر الاخبار أياً كانت، والجريمة أحد هذه الأخبار، ووظيفة الصحافة إعلام القراء بكل ما يحدث في المجتمع حلوه ومره، وهو ما يبرر نشر أخبار الجرائم، ويرى هؤلاء أن النشر عن طريق الصحف يقطع الطريق على الإشاعات المغرضة التي يتناقلها الافراد عن الجرائم وجسامتها، كما أن النشر قد يسدي لرجال الأمن خدمة كبيرة، عندما يؤدي نشر خبر الجريمة وأسماء المشتبه فيهم أو المتهمين أو صورهم أو أوصافهم في الصحف إلى تعقب الافراد لهم والكشف عن هويتهم والقبض عليهم، وكما ذكرنا من قبل يحقق النشر رقابة الجمهور على حسن سير جهاز العدالة الجنائية، لان هذا هو المقصود من علانية المحاكمات الجنائية، ولما كان الافراد لا يتمكنون في أغلب الأحوال من متابعة جلسات المحاكم الجنائية، فان نشر أخبار الجرائم والمحاكمات يحقق الرقابة للجمهور، ويطمئن أفراد المجتمع على جدية السلطات العامة في تعقب مرتكبي الجرائم ومحاكمتهم وفي ذلك نوع من الردع العام في الوقت ذاته، إذ قد يؤدي إعلام الناس بما يتخذ حيال المجرمين من إجراءات ومحاكمات وجزاءات تنشر على الملأ إلى عدول فئة من الافراد عن إرتكاب الجرائم خشية تعرضهم للمصير ذاته والتشهير بهم.

ثانياً: تأثير وسائل الإعلام المسموعة والمرئية:

لا يتفق الباحثون في علم الإجرام على تحديد مدى تأثير وسائل الإعلام المسموعة والمرئية في ظاهرة الإجرام، فمنهم من يرى أنها تمارس تأثيراً سيئاً في نفوس بعض الافراد، لاسيما الاحداث والبالغين الذين تحيط بهم ظروف فردية أو إجتماعية خاصة، فالاحداث يغلب عليهم إتجاه التقليد لما يشاهدونه في المسلسلات التلفزيونية والافلام السينمائية الهابطة، وقد تقدم لهم هذه المواد الإعلامية أساليب جديدة لارتكاب السلوك الإجرامي، لذلك يرى كثير من الباحثين أن السينما تهبط بالمستوى الخلقي للإجيال الجديدة، وأنها توعز بالإجرام أو الإنحراف بما تعرضه من أفلام العنف والإثارة الجنسية، والأمر ذاته يمكن ملاحظته بالنسبة للتلفاز الذي غزا كل المجتمعات، ولم تعد الدولة قادرة على التحكم فيما يعرضه من مواد إعلامية وأخبارية، لاسيما مع إنتشار أجهزة الفيديو وتطور وسائل الفنية الحديثة لاستقبال الارسال التلفزيوني الأجنبي.

وقد أثبت بعض الدراسات الامريكية التي أجريت على نزلاء المؤسسات العقابية أن السينما كانت سبباً في دفع بعض المحكوم عليهم إلى طريق الإجرام، فقد تبين أنها دفعت ١٠٪ من الذكور، و٢٥٪ من الاناث إلى طريق الجريمة (١)، وفي فرنسا أظهرت دراسات كثيرة أن المجرمين الشبان يترددون غالباً على دور السينما، وان معدل مشاهدتهم للافلام السينمائية يتجاوز بكثير معدل مشاهدة الشباب غير المجرم من المجموعة الضابطة التي قورنت بمجموعة المحكوم عليهم، من تلك الدراسات دراسة إحصائية أجريت في سنة ١٩٥٥ على ١٥٠ من الشبباب بين سن ١٢ إلى ١٩ سنة في أحد مراكز رعاية الشباب الجانح، مع مقارنتهم بمجموعة من الفتيات غير المجرمات فيما يتعلق بموقفهم من السينما، وقد ظهر من هذه الدراسة أن ٢٧٪ من الشباب الجانح كانوا يذهبون إلى صالات العرض السينمائي من ٨ إلى ١٢ مرة في الشهر أي بمعدل مرتان إلى ثلاث مرات أسبوعياً، مقابل ١٧٪ من أفراد المجموعة الضابطة من غير المجرمين (٢).

ومع ذلك يقلل بعض الباحثين من قيمة التأثير السيء الذي تمارسه وسائل الإعلام المسموعة والمرئية، ويرون على العكس أن الدور الذي تلعبه هذه الوسائل في تربية النشئ وشغل أوقات فراغه يتجاوز بكثير ما يمكن أن تحدثه بعض العروض الهابطة من أثر سيء غير مقصود لذاته، بل أنهم يرون أن عرض الجرائم في مسلسلات أو أفلام سينمائية يمكن إذا ما أحسن توجيه أن يكون عاملاً من العوامل التي تنفر من الإقدام على السلوك

---

(١) من ذلك أيضاً الدراسة التي أجراها الزوجان جلوك على ٥٠٠ من الاحداث المجرمين مقارنين بعدد مماثل من غير المجرمين، حيث لاحظا أن ما يقرب من نصف عدد الاحداث المجرمين (٤٤,٩٪) كانوا يترددون ثلاث مرات أو أكثر على السينما مقابل ١١٪ فقط من غير المجرمين.

(٢) ويشير هذا إلى الجانحين وغير الجانحين من الشباب يترددون على دور العرض السينمائي، لكن نسبة المترددين من الشباب الجانحين يزداد بالنسبة لافلام العنف والإثارة الجنسية التي لا يستبعد أن يكون لها تأثير قوي في دفعهم إلى إرتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص وجرائم العرض.

الإجرامي (١)، ومما قيل في هذا الخصوص كذلك أن تجمع أفراد الاسرة حول جهاز التلفاز يقوي وحدتها ويحول دون نزول الابناء إلى الشوارع حيث تتلقفهم العصابات الإجرامية التي تقودهم إلى الانحراف والإجرام، ولا يخفي أن أجهزة الإعلام مثل الاذاعة والتلفاز يمكن أن تحتوي من البرامج الدينية والتثقيفية التي تتضمن موعظة حسنة ما يكفي لتحييد أو الحد من قيمة التأثير السيء للبرامج والمواد الإعلامية الاخرى.

ويستند أنصار التأثير المحدود لوسائل الإعلام المسموعة والمرئية على ظاهرة الإجرام، إلى أبحاث ودراسات اجريت في الولايات المتحدة الامريكية وبعض الدول الاوروبية على مجموعات من المجرمين وغير المجرمين، تبين منها تقارب معدلات تردد هؤلاء وأولئك على دور العرض السينمائي.

خلاصة ما تقدم أن العلاقة بين وسائل الإعلام والسلوك الإجرامي هي في النادر علاقة مباشرة، وهي في الغالب الاعم علاقة غير مباشرة، فالعلاقة المباشرة بين وسائل الإعلام والإجرام علاقة محدودة وأن كانت غير معدومة، ذلك أن بعض الافراد قد يتأثر مباشرة بما شاهده أو سمعه أو قرأه، بمعنى أن المادة الإعلامية يمكن أن تكون هي التي وجهته إلى ارتكاب الجريمة أو سهلت للمجرم أسلوب ارتكابها أو أرشدته إلى أخفاء معالمها، ولا نشك في أن قلة من الأفراد يتأثرون بطريق مباشر بما تقدمه وسائل الإعلام من مواد إعلامية تتعلق بالعنف أو بالجنس، لاسيما الأحداث والمراهقين الذين يميلون إلى التقليد.

لكن الغالب أن يكون تأثير وسائل الاعلام على السلوك الإجرامي تأثير غير مباشر، عندماز يقتصر دور هذه الوسائل على تنمية الإستعداد

---

(١) لذلك فقلة إجرام المتعلمين ليس معناها بالضرورة أن الأمية عامل من عوامل الإجرام، ذلك أن المتعلم أقدر من الامي على اخفاء معالم جرائمه وطمس آثارها، ويعني ذلك أن الرقم الخفي من إجرام المتعلمين أكبر من الرقم الخفي من إجرام الاميين، كذلك ينبغي ملاحظة أن زيادة نسبة إجرام الاميين مقارنة بنسبة إجرام المتعلمين لا تدل قاطعة على أن مرجع تلك الزيادة هو الأمية، إذ قد يكون سبب إجرام الامي ليس هو أميته، بل عوامل أخرى كانت هي السبب في حرمانه من التعليم وفي إقدامه على السلوك الإجرامي، ومن ثم تكون الأمية والجريمة من آثار تلك العوامل.

للمغامرة والإيحاء الذاتي بأفعال العنف أو الإثارة الجنسية ففي ذلك تنمية وتصعيد لبعض الغرائز، على نحو قد يدفع الاحداث والمراهقين بل والبالغين في بعض الأحوال، إلى سلوك طريق الجريمة، ويعني ذلك أن وسائل الإعلام تقوم في هذا الخصوص بدور المنبه أو المثير للرغبات المكبوته، فهي الظرف الذي يتفاعل مع شخصية لديها تكوين أو ميل سابق إلى الإجرام، فتنتج الجريمة، ولا سبيل إلى تحديد الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في مجال الإجرام الا في هذه الحدود، ذلك أن هناك أعداداً كبيرة من الافراد تقرأ الصحف وترتاد دور السينما وتسمع وتشاهد الاذاعة المسموعة والمرئية، وتستهويها أخبار الجرائم أكثر مما تجذبها البرامج التثقيفية أو الدينية، كما أنها تستلذ ببرامج العنف والإثارة الجنسية، ورغم ذلك لا يقدم على الإجرام إلا قلة ضئيلة من هؤلاء، ولا يمكن الادعاء بأن المادة الإعلامية كانت هي العامل الحاسم في إجرام هذه القلة، ومن ثم لا يبقى إلا التسليم بأن المادة الإعلامية لم تكن سوى أحد العوامل التي حركت التكوين الشخصي، فدفعت إلى السلوك الإجرامي، تماماً كما يحدث هذا التحريك بواسطة أي ظرف خارجي مثير آخر.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المبحث الثالث

التقدم العلمي

حققت المجتمعات المعاصرة من التقدم العلمي قدراً كبيراً، ترتب عليه إستخدام الانسان في حياته لأساليب فنية حديثة لم يكن له بها عهد إلى وقت قريب، وقد غطت آثار هذا التقدم كل جوانب الحياة المادية المعاصرة فطبعت حياة الانسان بقدر كبير من الرفاهية والترف، ووفرت له كثيراً من الجهد الذي كان مضطراً إلى بذله في سبيل إشباع حاجاته الاساسية من مطعم ومشرب وملبس واتصال وتنقل، ولم يكن هذا التطور العلمي بمعزل عن الظاهرة الإجرامية، فالوسائل الفنية الحديثة قدمت للانسان خدمة جليلة إي يسرت له سبل الحياة، لكن إستعمالها أرتبط بطبيعته بظهور جرائم جديدة لم تكن معروفة أو بزيادة في حدة بعض الجرائم التي كانت

موجودة من قبل، ومن بين الوسائل الفنية التي كان لها تأثير مباشر على الظاهرة الإجرامية تبرز وسائل النقل الآلي بصفة عامة، وأهم هذه الوسائل في علاقته بالظاهرة الاجرامية السيارات، فقد أحدث انتشارها تعديلاً ملحوظاً في حجم الإجرام وفي أنواعه كذلك.

أولاً: تأثير السيارات على حجم الظاهرة الإجرامية:

لا شك في أن إستخدام السيارات أدى إلى زيادة ملموسة في معدلات الإجرام في كافة الدول، وهي زيادة في اضطراد مستمر مع اتساع نطاق إستعمال هذه الوسيلة من وسائل النقل الالي، ويمكن هذه الزيادة إلى عدة أسباب.

فمن ناحية، أدرك المشرعون في كافة الدول أهمية السيارات باعتبارها آلة خطرة ينبغي وضع تنظيم دقيق لحيازتها وإستعمالها هذا التنظيم يقتضي إحترامه فرض جزاءات جنائية على من يخالفه بغية تحجيم المخاطر الناشئة عن إستعمال السيارات (١)، وعلى هذا النحو وجدت طائفة جديدة من الجرائم لم تكن معروفة قبل ظهور السيارات، وهي جرائم يضمها قانون العقوبات أو القوانين المكملة هذه الجرائم كثيرة الوقوع كما تشير إليه الاحصاءات في كافة الدول، ويكفي في هذا الصدد أن نشير إلى جرائم المرور بمختلف صورها.

ومن ناحية ثانية، كان لاستعمال السيارات تأثير كبير على جرائم القتل الخطأ والاصابة الخطأ التي زادت معدلات ارتكابها بشكل يثير القلق في كافة الدول، كذلك زادت معدلات ارتكاب جرائم السرقة حيث تحتل سرقة السيارات موقعاً متقدماً بين أنواع السرقات.

---

(١) وكان هذا هو الهدف من أنظمة وقوانين المرور التي صدرت التنظيم إستخدام المركبات الالية بما يضمن تحقيق المصلحة العامة من هذا الاستخدام مع التقليل من حجم المخاطر الملازمة له، ولم تجد السلطات المختصة من وسيلة لضمان تحقيق هذا الهدف المزدوج أكثر فعالية من الجزاء الجنائي، فلجأت إلى تجريم صور الخروج على أغلب ما سنته من أوامر ونواه وفرض الجزاءات الجنائية في صورها المختلفة، ومن هنا كانت نشأة طائفة جديدة من الجرائم هي التي نطلق عليها جرائم الطريق أو الجرائم المرورية.

وأخيراً، كان ظهور السيارات سبباً في زيادة معدلات بعض الجرائم مثل التزوير في المحررات، كما أن استعمال السيارات يدفع إلى الإجرام اذ يسهل أرتكاب الجرائم وييسر هروب الجناة قبل القبض عليهم، وتساعد حيازة السيارات على تسهيل جرائم أخرى مثل النصب، كل هذا أدى إلى زيادة ملحوظة في حجم الإجرام، كما أدى إلى تعديل في هيكله.

ثانياً: الصلة بين السيارات ونوع الإجرام:

ترتب على إستخدام السيارات ظهور جرائم لم تكن معروفة، وزيادة حدة بعض الجرائم التي كانت موجودة.

فمن الجرائم التي ظهرت مع انتشار السيارات جرائم المرور كما ذكرنا، هذه الجرائم لا تقتصر على تلك المتعلقة بمخالفة تنظيم حيازة السيارات، بل ان إستعمال السيارات داخل المدن وخارجها فرض وضع تنظيم لهذا الاستعمال وتجريم صور الخروج على هذا التنظيم ويكفي أن نشير في هذا الخصوص إلى جرائم حيازة أو قيادة السيارات بدون ترخيص، وجرائم القيادة في حالة سكر، وجرائم تجاوز حدود السرعة المقررة.

ومن الجرائم التي ازدادت حدتها بسبب استعمال السيارات نذكر جرائم القتل الخطأ والاصابة فالسيارات بطبيعتها من الآلات الخطرة التي ينطوي إستعمالها على خطر يهدد أرواح الناس وسلامة أجسامهم، وتزداد خطورة هذه الالة بصفة خاصة إذا استعملها أشخاص لا يدركون ماهيتها، وكثير ما هم في كل المجتمعات، أو اشخاص لا يتخذون الاحتياطات الكفيلة بمنع آذاها عن الناس، وقد أشارت احصاءات عديدة إلى وجود تناسب طردي بين جرائم القتل والاصابة الخطأ وعدد السيارات المسجلة في ادارات المرور، فيزيد معدل ارتكاب هذه الجرائم بزيادة عدد السيارات المسجلة.

ومن الجرائم التي زادت معدلات ارتكابها بعد ظهور السيارات جرائم الاعتداء على الأموال، لاسيما السرقة فحيازة سيارة مطلب تهفو إليه أنفس كثير من الناس، ومنهم من لا يقدر على دفع ثمنها، فيلجأ إلى السرقة أو النصب أو الاختلاس ليتمكن من الظفر بها، وبعض الشباب قد يلجأ إلى سرقة السيارة لاستعمالها أو بقصد بيعها والحصول على ثمنها لقضاء حاجته غير المشروعة، أضف إلى ذلك السرقات التي تحدث من السيارات

عندما يتركها أصحابها وبها أغراضهم الخاصة، وتستخدم السيارات كذلك كوسيلة للنصب على المجنى عليه، إذ هي توحي بالثراء وتضفي على حائزها مظهراً قد ينخدع فيه المجني عليه فيقع ضحية لجريمة النصب.

وترتب على إستعمال السيارات كذلك زيادة في جرائم تزوير المحررات الخاصة بها من رخص قيادة ورخص تسيير وعقود بيع...الخ، بالاضافة إلى جرائم تزييف اللوحات المعدنية الخاصة بالسيارات، ويسرت السيارة ارتكاب بعض الجرائم التي تتطلب سرعة الانتقال من مكان الجريمة مثل جرائم السطو على البنوك والمحلات التجارية وجرائم الخطف وجرائم التهريب، فمثل هذه الجرائم لم يكن من الممكن ارتكابها على هذا النحو الا باستعمال وسيلة نقل آلية، حيث يعجز مرتكبها عن تنفيذها بالوسائل اليدوية.

المبحث الرابع

الدين

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تمهيد:

الدين مجموعة قيم بأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتستمد قوتها من مصدر غيبي هو الله الآمر الناهي، وإذا أردنا أن نتلمس أثر الدين على ظاهرة الإجرام تبادر إلى الاذهان للوهلة الاولى أن الدين عامل مضاد للإجرام، فالدين يقف من الجريمة موقف العداء، ينفر منها ويدعو إلى الانصراف عنها بإعتبارها صورة من صور الشر الذي يتنافى مع تعاليم الاديان كافة (١)، ولا يخطر ببال أحد أن الدين الحقيقي يمكن لذلك أن

---

(١) وإذا كان لا يوجد تطابق تام بين الافعال التي تحرمها الاديان وتلك التي تجرمها القوانين، فانه يمكن القول بأن أغلب الجرائم التقليدية وأخطرها على مصلحة الجماعة تعتبر من صور السلوك المحرمة دينياً، وفي بعض الاديان السماوية تتسع دائرة الافعال المحرمة، إذ الدين يهدف إلى سمو المجتمع وكماله، بينما القانون نفعي ينظم المجتمع بالحالة التي هو عليها، لذلك وجدنا من القوانين ما أحل الخمر ورفع صفة الجريمة عن الزنا كلية أو عن بعض صور الزنا.

يكون دافعاً إلى ارتكاب الجرائم، لان الاديان جميعاً تحض على فعل الخيرات وتدعو إلى ترك المنكرات، فلا يسوغ والحال كذلك أن يكون التدين أحد العوامل التي تدفع بذاتها إلى ارتكاب الجرائم، لكن هل معنى ذلك أن التدين ينأى بالمتدين عن طريق الجريمة، وأن المجرمين هم أكثر الناس بعداً عن أحكام الدين؟

أختلف علماء الإجرام في الإجابة على هذا التساؤل، فمنهم من إعتبر الدين من العوامل التي تقلل من الإجرام، ومنهم على العكس من رأي في التدين أحد العوامل التي تساهم في زيادة عدد الجرائم.

فمن علماء الاجتماع من إعتبر الابتعاد عن الدين من العوامل التي تساعد على تزايد معدلات الإجرام، فعالم الاجتماع الفرنسي جبرائيل تارد ربط بين ترك ممارسة الشعائر الدينية وزيادة الإجرام في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، حيث ظهر الاتجاه بين الشباب إلى التخلي عن ممارسة الشعائر الدينية، ومع ذلك رأي تارد في تلك الفترة أن الخطر ليس محدقاً، لان ترك ممارسة الشعائر لا يعني هجراً للاخلاق المستمدة من الدين، إلا أنه تنبأ بما ستأتي به الايام عندما يقترن ترك ممارسة الشعائر الدينية بالتخلي عن القيم الاخلاقية المستمدة من الدين، إذ أن معنى ذلك من وجهة نظره ضعف المقدرة على مقاومة النوازع الإجرامية لدى الاجيال الجديدة.

وعلى العكس من ذلك ذهب عالم الإجتماع الايطالي انريكو فري إلى حد الاعتقاد بأن تقهقر ممارسة الشعائر الدينية من العوامل التي من شأنها أن تساعد على مكافحة الإجرام، لذلك طالب بالغاء الاديرة التي تعتبر أوكاراً للجرائم الاخلاقية والتسول، وبالغاء زيارة بعض الاماكن التي يقدسها المتدينون إذ من شأن ذلك الوقاية من كثير من الجرائم الاخلاقية وجرائم الاعتداء على الاشخاص وعلى الأموال، وأوصى فسري بزواج الرهبان والراهبات من أجل تفادى العديد من جرائم قتل الاطفال حديثي الولادة والاجهاض والزنا وغيرها من جرائم الاعتداء على العرض والافعال المخلة بالحياء، ويقود رأي «فري» إلى الاعتقاد بأن التدين عامل من عوامل زيادة عدد الجرائم.

والواقع أن الدراسات التي أجريت في شأن بيان طبيعة العلاقة بين التدين والإجرام لم تسفر عن نتائج حاسمة، بل أن هذه النتائج ينقض بعضها بعضاً في كثير من الأحيان، وقد حاولت هذه الدراسات مقارنة إجرام الطوائف الدينية من ناحية، وبيان أثر التعليم الديني على سلوك الافراد من ناحية أخرى.

أولاً: مقارنة إجرام الطوائف الدينية:

يرى كثير من الباحثين أنه لا ينبغي التعويل على أقرار السجناء لتحديد إنتمائهم إلى دين معين أو درجة تدينهم، لان هناك عوامل خاصة بحياة السجن هي التي تدفعه إلى ادعاء التدين، كما أنه من الممكن وجود أسباب لاحقة على ارتكاب الجريمة هي التي تفسر ممارسة المسجونين للشعائر الدينية داخل السجن، على الرغم من أنهم كانوا أبعد الناس عن الدين قبل دخولهم إليه فاحتمال الحصول على مزايا من التدين داخل السجن، لاسيما الاستفادة من الافراج الشرطي، قد يكون هو العامل الاساسي الذي يدفع إلى ممارسة الشعائر، وليس الإيمان الحقيقي.

وقد أجريت دراسات من هذا القبيل في الولايات المتحدة الامريكية، تبين منها أرتفاع عدد المتدينين من المحكوم عليهم داخل السجون عن المتوسط العام للتدين في الولايات المتحدة، ففي بعض الدراسات زادت نسبة المتدينين داخل السجون بأكثر من ٥٠٪ على المتوسط العام للمتدينين داخل الولايات المتحدة الامريكية، وقد فسر بعض الباحثين هذه الزيادة بالامل في الحصول على الافراج الشرطي قبل انقضاء مدة العقوبة، ويقرر الاستاذ سذرلاند أن اعترافات السجناء زائفة ولا تمثل حقيقة علاقتهم بالدين قبل ارتكابهم للجرائم التي قادتهم إلى حياة السجن، كما أن انخراطهم في الدين بعد سجنهم لا يصح إعتباره من قبيل الندم والتوبة، وانما هو كذب ونفاق يقصد منه التأثير على الهيئة المختصة بالافراج عن المسجونين قبل انقضاء مدة عقوبتهم لحسن السير والسلوك أثناء الفترة التي يشترط القانون قضاءها من العقوبة، ومن المسجونين من يعزز كذبة بالتردد على دور العبادة داخل السجون لممارسة الشعائر الدينية وبالمداومة على تلاوة الكتب المقدسة.

وفي أوروبا أجريت دراسات احصائية عن مدى تدين المجرمين، لاسيما

قبل الحرب العالمية الاولى، ومن تحليل الاحصاءات هذه بدا للعالمين الالماني «أشافنبرج» والهولندي «بونجر» أن الكاثوليك أكثر إجراماً من البروتستانت، وأن الطائفة الاسرائيلية كانت أقل الطوائف الثلاث في معدل الإجرام، غير أن عدداً من العلماء لا يقرون إستخلاص نتيجة محددة من هذه الدراسة حول أثر الدين على ظاهرة الإجرام، لان التعميم في هذا الخصوص لا يخلو من مخاطر وحجتهم في ذلك أن هناك عوامل أخرى غير الدين تمارس تأثيرها على إجرام هذه الطوائف وبالفعل يلاحظ هؤلاء أنه في كثير من البلاد الاوروبية: لاسيما في المانيا، توجع كثرة إجرام الكاثوليك إلى ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية المتردية، لذلك فغالبية المجرمين الذين يقبض عليهم وتثبت إدانتهم يأتون من تلك الطائفة، ومن ثم يزداد عددهم زيادة ملحوظة في الاحصاءات الرسمية، أما قلة إجرام أفراد الطائفة الاسرائيلية فيرجع بصفة أساسية إلى قوة الرقابة التي تمارسها الاسرة والهيئات المعنية بأمر هذه الطائفة على أفرادها.

من أجل ذلك نرى أن مقارنة إجرام الطوائف الدينية المختلفة ليس من شأنها أن تسفر عن نتيجة يمكن التعويل عليها، إي ينبغي الحذر عند تفسير المعطيات الاحصائية في هذا الشأن، لان الدين ليس هو العامل الوحيد الذي يؤثر في إجرام أفراد طائفة معينة، بل أن ظروف الحياة التي يحياها أفراد تلك الطائفة هي التي تمارس تأثيراً كبيراً على معدلات الإجرام، وقد يفلح الدين في الحد من إجرام أفراد الطائفة محل الدراسة، لأنه ينهي المؤمنين به عنه ويحضهم على الصبر والاذعان، لكن عندما تصل قسوة ظروف الحياة إلى حد يضيق معه الصبر بالصابرين، فيبدو معدل إجرام فئة معينة أكبر من معدل إجرام غيرها من الفئات، فاننا نشك في نسبة معدل الإجرام المرتفع إلى نقص في تدين أفراد تلك الفئة.

ثانياً: دور التعليم الديني في الوقاية من الإجرام:

الاختلاف ذاته بين الباحثين نجده كذلك عند بيان أثر تعليم الدين على سلوك الافراد، وبصفة خاصة على الوقاية من الإجرام.

فبعض الدراسات الامريكية تؤكد الاثر الايجابي للتربية الدينية على خفض بين إجرام الأطفال الذين حرموا من التعليم الديني وإجرام غيرهم

ممن إستفادوا من هذا التعليم، بل أن بعض الدراسات ظهر منها أن عدداً كبيراً من المجرمين الشبان قد تلقى تعليماً دينياً منذ نعومة أظافره، والواقع أن هذه الدراسات لا يمكن أن تسفر عن نتيجة يمكن التعويل عليها إلا إذا جرت المقارنة بين مجموعتين يتم اختيار أفرادهما من أوساط إجتماعية مماثلة، بحيث تتقارب الخصائص العامة بينهما إلى حد بعيد مع اختلاف نوع التعليم الذي تلقاه أفراد كل مجموعة، ومع ذلك سيظل هناك شك في مدى دلالة نتائج المقارنة على أثر التربية الدينية في الوقاية من الإجرام، إذ أنه ليس من المتيسر التيقن من تأثير العوامل الداخلية التي تلعب دوراً في الإجرام حتى مع تماثل الظروف البيئية.

وأياً ما كان الامر في شأن هذه الدراسات، فانه لا سبيل إلى انكار حقيقة هامة هي أن غرس القيم الدينية في نفوس الاطفال منذ نعومة أظافرهم من شأنه أن يهذب سلوكهم ويصقل شخصياتهم ويقوي في نفوسهم المقدرة على مقاومة عوامل الانحراف والإجرام، فالقيم الدينية تجعل الافراد أكثر زهداً في المتع والملذات الشخصية وأقل حرصاً على جمع المال وإشباع الشهوات والغرائز بأي وسيلة أو من أي سبيل، ولا شك في أن تخلي الافراد عن هذه القيم النبيلة من شأنه أن يدفعهم إلى كثير من دروب الانحراف وأن يزج بهم إلى غياهب الإجرام.

وعلى هذا النحو يكون الدين من العوامل المانعة من الإجرام، إذ أنه في الغالب ينأى بالمتدين عن طريق الجريمة، لكن الدين ليس شعائر وطقوس وصلوات، وانما هو في المقام الأول عقيدة روحية وقيم نبيلة تستقر في أعماق النفس والوجدان، بالاضافة إلى كونه منهج حياة يدفع صاحبه إلى السلوك السوى في علاقاته بالاخرين.

من أجل ذلك لا يصح إتخاذ ممارسة الشعائر الدينية مقياساً لدرجة تدين الشخص، فبعض العبادة عادة وبعضها نفاق فقد رأينا من قبل أن معظم السجناء يحرصون على ممارسة الشعائر الدينية لأسباب أنتهازية بحتة، ومن الناس من يمارس الشعائر الدينية تزلفا ورياء أو للتمويه على سلوكهم غير القويم في الحياة، ومن هؤلاء من لا يتورع عن ارتكاب مختلف الجرائم دفاعاً عن الدين وزوداً عن حماه على حد زعمهم.

وفي هذا يتمثل دور الدين في تفسير بعض الجرائم، لا باعتباره يحض على الإجرام، بل عندما يساء فهمه، فيتحول التدين إلى تعصب أعمى يدفع إلى كثير من جرائم القتل والسرقة ومختلف صور العنف على الاشخاص والاموال، وما الحروب الاهلية والفتن الطائفية التي تقوم بين أبناء البلد الواحد إلا نتيجة لسوء فهم الاديان التي تقوم على المحبة والتسامح والسلام، ولسنا نرى في تعاليم أي من الاديان السماوية تبريراً لهذه الحروب وتلك الفتن، فظاهرها الديني لا يمكن أن يخفي الاغراض الشخصية والاعتبارات السياسية التي تدفع اليها حقيقة، كما أن الإثارة الاجنبية غير بعيدة عن مثل هذه الأمور.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

علم العقاب

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مقدمة

أساليب مكافحة الظاهرة الإجرامية متعددة ومتنوعة. فبعد تحديد صور السلوك الذي يضر بالمصالح الإجتماعية، يكون الهدف الذي ينبغي إدراكه قد ظهر جلياً، ألا وهو حماية المجتمع من كافة صور السلوك الإجرامي. ويكون على السلطات المختصة إتخاذ كافة التدابير الضرورية، لصرف الأفراد عن إرتكاب السلوك الإجرامي أو عن تكراره. والتدابير التي نعنيها قد تكون وقائية، كما قد تكون عقابية.

التدابير الوقائية ينبغي أن تكون في المقام الأول، كي تحقق السياسة الجنائية أكبر قدر من الفعالية. هذه الحقيقة لم تعد محل جدل في العصر الحديث، وهي موضع إهتمام كافة السلطات العامة. والتدابير الوقائية يمكن إقرارها بآليات قانونية متنوعة، أهمها تبني تدابير عامة لتطهير البيئة الإجتماعية من العوامل الإجرامية التي أكدت عليها دراسات علم الإجرام.

التدابير العقابية يكون اللجوء إليها إذا تعذر تفادي السلوك الإجرامي عن طريق التدابير الوقائية. هذه التدابير العقابية قد تتخذ صورة العقوبة بمعناها الدقيق، كما أنها يمكن أن تتمثل في جزاءات تحل محل العقوبة التقليدية، ويطلق عليها «البدائل العقابية».

والعقوبة بإعتبارها أهم وسائل السياسة الجنائية في مكافحة الإجرام، توقع على المسؤول عن الجريمة، لكن هدفها لا ينبغي أن يقتصر على ما ينطوي عليه العقاب من إيلام للمحكوم عليه. فخلف الإيلام، يكمن الأثر المانع الذي ينتظره المجتمع من توقيع الجزاء الجنائي.

فتطبيق التشريع العقابي، إذا كان يحقق في ذاته «المنع العام»، وذلك بصرف الأفراد عن محاكاة المجرم الذي طبق عليه العقاب، إلا أن هذا التطبيق ينبغي أن يتجه أولاً صوب المسؤول عن الجريمة بأن يكون درساً له، كي يقلع عن طريق الجريمة. هذه الوظيفة للعقوبة تشكل ما نطلق عليه «الردع الخاص». ولا تتحقق هذه الوظيفة إلا إذا كانت العقوبة من طبيعة تدفع المحكوم عليه إلى عدم تكرار جريمته، وكانت قد طبقت على نحو يكون من شأنه تفادي العود إلى الإجرام.

والعقوبات التقليدية تطبق على من تثبت مسؤوليتهم عن الجرائم المرتكبة، وهي تعد نوعاً من رد الفعل الإجتماعي في مواجهة هؤلاء. لذلك فهي توقع على مرتكب السلوك الإجرامي بسبب ما إقترفه من إثم في حق المجتمع، وتلحق به إيلاماً تختلف درجته وتتنوع صوره بإختلاف العقوبات والتدابير الجنائية. لكن السياسة الجنائية عندما تقرر التدابير العقابية أو تلجأ إلى تطبيقها بأساليب متنوعة، يمكن أن تنطلق من دوافع متنوعة، وتتجه صوب تحقيق أهداف شتى. لذلك فالعقاب أياً كانت صورته يمكن أن يستهدف أغراضاً تختلف من نظام عقابي إلى آخر إختلافاً جوهرياً، وهذه الأغراض تؤثر دون أدنى شك تأثيراً حتمياً في محاولات تنظيم العقاب وتحديد أشكاله وأساليب تطبيقه.

إن العلم الذي ينقطع لدراسة رد الفعل الإجتماعي إزاء الظاهرة الإجرامية هو علم العقاب، الذي ينظم الجزاء الجنائي ويحدد أشكاله وصوره وأساليب تطبيقه. ودراسة هذا العلم تقتضي أن نبدأ بتحديد ماهيته في فصل تمهيدي، ثم ندرس في القسم الأول الجزاء الجنائي، ونخصص القسم الثاني لدراسة المعاملة العقابية.

فصل تمهيدي
ماهية علم العقاب

نتناول في هذا الفصل التعريف بعلم العقاب، وتحديد موضوعه، وخصائصه التي تشير إلى ذاتيته، ثم نشير إلى علاقته بغيره من فروع العلوم الجنائية.

المبحث الأول
تعريف علم العقاب

يعرف الفقه التقليدي علم العقاب بأنه العلم الذي يبحث في التنظيم الداخلي للعقوبات وكيفية تنفيذها (١)، أو هو العلم الذي يتناول العقوبات بالدراسة العلمية (٢).

وإذا كانت تسمية علم العقاب وتعريفه يشيران إلى إمكان شمول أبحاثه لكافة العقوبات، إلا أن النظرة التقليدية لعلم العقاب تحصر نطاقه بصفة أساسية في العقوبات السالبة للحرية وما يرتبط بها من أنظمة مثل الإفراج الشرطي.

---

(١) Stéfani, Levasseur et Jambu - Merlin, Criminologie et Science Pénitentaire, Précis, Dalloz, 1976, p. 3.

(٢) Léauté, Criminologie et Science Pénitentaire, 1972, p. 11.

وتتحدد موضوعات علم العقاب وفقاً لهذه النظرة في موضوعين أساسيين:

الأول: إستخلاص أغراض الجزاء الجنائي، بإعتباره صورة رد الفعل الإجتماعي إزاء الأفراد الذين يصدر عنهم سلوك يضفي عليه المشرع الجنائي وصف الجريمة.

الثاني: بيان كيفية تنفيذ الجزاءات الجنائية على نحو يحقق الأغراض المستهدفة منها.

ولما كان المفهوم التقليدي لعلم العقاب قد حصر إهتمامه في نوع واحد من العقوبات، هو العقوبات السالبة للحرية، فقد كان طبيعياً أن ينعكس ذلك على تحديد مجالات الدراسة في علم العقاب منذ ظهوره. ومن ثم تركز الإهتمام منذ البداية على دراسة مختلف النظم العقابية، وتنظيم السجون، وعمل المسجونين، إلى غير ذلك من الموضوعات التي تتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية أو ترتبط بهذا التنفيذ. ويعني ذلك أن علم العقاب كان إلى وقت قريب مرادفاً لعلم السجون، وهي التسمية التي أطلقت عليه في بادئ الأمر (١).

لكن الإتساع الملموس في الموضوعات التي يتناولها علم العقاب بالدراسة، ترتب عليه بالضرورة تغيير في المفهوم التقليدي لهذا العلم. وبيان ذلك أنه إذا كانت العقوبات السالبة للحرية لاتزال هي محور الإهتمام في علم العقاب، إلا أن هناك عاملين ترتب عليهما تغيير النظرة إلى هذا العلم، ومن ثم تعديل في التعريف التقليدي له. هذان العاملان هما:

١ - ظهور صورة جديدة للجزاء الجنائي - بجانب العقوبة - هي التدبير الإحترازي، الذي يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية.

٢ - تبلور فكرة «معاملة» المحكوم عليه بغرض إصلاحه وتأهيله، عن طريق إتباع أساليب للمعاملة لا تقتضي بالضرورة سلب الحرية.

وقد تعددت تعريفات الفقهاء لعلم العقاب في مفهومه الحديث، وإن

---

(١) أستاذنا الدكتور عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، ١٩٧٠، ص ٢٣ .

كان جوهرها يركز على فكرة «المعاملة العقابية»، التي لا تعني بالضرورة سلب الحرية داخل مؤسسات عقابية. وفي هذا الصدد قيل أن علم العقاب هو مجموعة من القواعد تحدد أساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الإحترازية على النحو الذي يكون من شأنه تحقيق أغراضها (١)، أو هو الفرع من فروع علم الإجرام الذي يبحث في مواجهة الظاهرة الإجرامية عن طريق توقيع الجزاء عن الجريمة وإتباع الأسلوب السليم في معاملة المجرم (٢).

والواقع أن هذه التعريفات تضيق عن شمول كافة الموضوعات التي يشملها هذا العلم. ذلك أنها تغفل جانباً هاماً من الدراسات التي ينبغي أن يتصدى لها علم العقاب. فإمعان النظر في التعريفات التي تعطى لعلم العقاب، يشير إلى أنها تجعل منه علماً يقتصر فقط على تنفيذ العقوبات، دون أن يكون له شأن في إختيار نوع الجزاء (٣).

ولدينا أن تعريف علم العقاب يجب أن يشير إلى الموضوعات الرئيسية التي تدخل في نطاقه، وهي:

١ - دراسة قواعد تنفيذ الجزاءات الجنائية.

٢ - إستخلاص لقواعد التي تحكم إختيار الجزاء الملائم لمكافحة الظاهرة الإجرامية، وهي قواعد ترشد المشرع الجنائي وتوجهه إلى أفضل الجزاءات التي تحقق هذا الغرض.

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، ١٩٧٣، ص ١، دروس في علم الإجرام والعقاب، ١٩٨٢، ص ٢١٥ .

Merie et Vitu, Traité de droit criminel, T.I, 1978, p. 109.

(٢) الدكتور جلال ثروت، الظاهرة الإجرامي، ١٩٨٢، ص ١٨٢ . وفي تعريف علم العقاب، راجع الدكتور مأمون سلامة، علم الإجرام والعقاب، ١٩٧٥، ص ٢٧٩؛ الدكتور محمد زكي أبو عامر، دراسة في علم الإجرام والعقاب، ١٩٨٥، ص ٣١٩؛ الدكتور علي القهوجي، علم الإجرام والعقاب، ١٩٨٧، ص ١٩٥؛ الدكتور أحمد عوض بلال، علم العقاب، ١٩٨٤، ص ٨ .

(٣) هذه النظرة هي التي دعت البعض إلى إطلاق تعبير «علم تنفيذ العقاب» على الدراسات العقابية، راجع الدكتور رياض الخاني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، ١٩٨٢، ص ٣ .

٣ - دراسة أنواع العقوبات والتدابير الجنائية، ليس بإعتبارها جزاءات يتضمنها تشريع وضعي معين، وإنما لتقدير قيمتها العقابية، وبيان مدى ملاءمة الأخذ بها في تحقيق هدف الجزاء الجنائي.

٤ - الضوابط التي ينبغي أن توجه المشرع نحو إختيار عقوبات أو تدابير جنائية معينة.

٥ - البدائل التي يقترحها الباحث للعقوبات أو التدابير النافذة، إذا ما قدر عدم ملاءمتها لتحقيق غرضها في مكافحة الإجرام.

وفي ضوء هذا الإعتبار، يمكن تعريف علم العقاب بأنه العلم الذي يبحث في كيفية مواجهة الظاهرة الإجرامية، عن طريق إختيار وتنفيذ الجزاء المقرر للجريمة، وإتباع أساليب المعاملة العقابية التي يكون من شأنها تحقيق أغراض الجزاء الجنائي.

من هذا التعريف يتضح أن دراسات علم العقاب تدور حول كيفية إختيار الجزاءات الجنائية وطرق تنفيذها، بغرض تحديد الضوابط التي ينبغي أن تحكم الإختيار والتنفيذ للجزاء الجنائي، سواء كان عقوبة أو تدبيراً إحترازياً. وإذا كان المجال الذي تدور فيه أبحاث علم العقاب هو إختيار وتنفيذ الجزاءات الجنائية، على النحو الذي يحقق غرضها في مكافحة الإجرام، فإنه يلاحظ ما يلي:

١ - أن علم العقاب ليس جزءاً من التشريع الوضعي، لأنه لا يدرس الجزاءات الجنائية وقواعد تنفيذها، وفقاً لتشريع وضعي معين، وإنما يتجه إلى إستقراء القواعد التي ينبغي أن تحكم إختيار الجزاء الجنائي وتنفيذه، كيما يحقق الأغراض التي ترسمها له مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام(١). أو بعبارة أخرى، لا يبحث علم العقاب في قواعد إختيار الجزاء وتنفيذه كما هي مطبقة بالفعل، وإنما يحدد الكيفية التي ينبغي أن يكون عليها إختيار الجزاء وتنفيذه، لكي يحقق الغرض المستهدف منه. وعلى ذلك لا يعني علم العقاب بما هو كائن إلا بالقدر الذي يعينه على إستخلاص معالم النظام الذي ينبغي أن

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، ص ١؛ الدكتور علي القهوجي، المرجع السابق، ص ١٩٦ .

يكون عليه إختيار وتنفيذ الجزاء الجنائي (١).

٢ - أن تحديد قواعد إختيار الجزاء الملائم للجريمة، والكيفية التي ينبغي أن يكون عليها تنفيذ هذا الجزاء، يقتضي بالضرورة إستخلاص أغراض الجزاء الجنائي، وذلك من أجل تحديد أفضل القواعد والأساليب التي تكفل لتنفيذ تحقيق تلك الأغراض.

٣ - أن الدراسات التي يقوم بها علم العقاب لإستخلاص قواعد إختيار الجزاء الجنائي، وأفضل الأساليب لتنفيذه، لا تقتصر فائدتها على تحسين أساليب التنفيذ المعمول بها في الوقت الحاضر. وإنما ترمي إلى رسم السبيل أمام المشرع الوضعي لتعديل التشريعات القائمة، بهدف إصلاح ما يشوبها من عيوب وإكمال ما بها من نقص.

ومن هذه الوجهة تساهم دراسات علم العقاب في رسم معالم السياسة الجنائية في شقها المتعلق بإختيار الجزاء الجنائي وتنفيذ هذا الجزاء. ومن ثم يعد علم العقاب علماً توجيهياً إرشادياً. لا تخفى أهميته بالنسبة للمشرع والقاضي والسلطات القائمة على تنفيذ الجزاءات الجنائية على حد سواء(٢).

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المبحث الثاني

موضوعات علم العقاب

تدور أبحاث علم العقاب حول ضوابط إختيار الجزاء الجنائي وكيفية تنفيذ الجزاءات، سواء كانت عقوبات أو تدابير إحترازية. ومع ذلك لا يمتد نطاق علم العقاب إلى دراسة كيفية تنفيذ كافة الجزاءات الجنائية، وإن كان يتناولها من ناحية تقدير قيمتها وملاءمة الأخذ بها.

---

(١) ويعني ذلك أن هذا العلم يتميز بالعمومية، إذ لا تعكس أحكامه سياسة جنائية معينة وإنما تشكل نتائج أبحاثه موضوع السياسة الجنائية المثلى المأمول أن تسير على هديها كل الدول، راجع أستاذنا الدكتور رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، ١٩٨٦، ص ٩ وما بعدها.

(٢) راجع الدكتور علي القهوجي، المرجع السابق، ص ١٩٥ .

وفيما يتعلق بالتنفيذ، يقصر علم العقاب الجانب الغالب من أبحاثه على العقوبات والتدابير السالبة للحرية، ويرجع ذلك إلى الأسباب التالية:

١ - أن هذه الجزاءات هي الغالبة في السياسة الجنائية الحديثة.

٢ - أن الجزاءات السالبة للحرية هي المجال الطبيعي الذي يمكن عن طريقه تحقيق الأغراض الحديثة للعقاب، والمتمثلة في إصلاح المحكوم عليه وتهذيبه وتأهيله للعودة إلى الحياة الإجتماعية.

٣ - أن العقوبات والتدابير السالبة للحرية هي التي يثير تنفيذها المشاكل الجديرة بالبحث العلمي، بسبب طول مدتها، الذي يتطلب وضع برنامج تفصيلي لتنفيذها لضمان تحقيق أغراضها.

وقد رأينا أن النظرة التقليدية لعلم العقاب كانت تقصر نطاقه على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية. لكن التطور الحديث لهذا العلم، والذي صاحب تطور فكرة العقاب ذاتها، أدى إلى إتساع ملموس في نطاقه، بحيث إمتدت الدراسات العقابية لتشمل موضوعات أساسية، مثل التدابير الإحترازية ومكملات وبدائل العقوبات السالبة للحرية.

أ - فمن ناحية، لم يعد موضوع علم العقاب يقتصر على العقوبات التقليدية، بل إمتد ليشمل دراسة التدابير الإحترازية، وهي جزاءات جنائية تستهدف وقاية المجتمع من الخطورة الإجرامية، حيث تعجز العقوبة في صورتها التقليدية عن الوفاء بهذا الغرض. وقد أصبحت التدابير الإحترازية من الموضوعات الهامة في علم العقاب الحديث، بعد أن أظهر قصور العقوبة في مواضع متعددة ضرورة الإلتجاء إليها كوسيلة من وسائل السياسة الجنائية في مكافحة الإجرام.

ب - من ناحية ثانية، كشفت الدراسات الخاصة بالعقوبات والتدابير السالبة للحرية عن أن إدراك غايتها، لا يتوقف فحسب على مجرد وضع القواعد الخاصة بتنفيذها، بل يفرض مد يد العون إلى المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة، لمساعدة المحكوم عليه على الإندماج في الجماعة من جديد. والرعاية اللاحقة على الإفراج تعد من أهم موضوعات علم العقاب الحديث بإعتبارها من مكملات التنفيذ العقابي.

ج - من ناحية ثالثة، ثبت عجز العقوبات السالبة للحرية في بعض الأحوال عن تحقيق الأغراض الحديثة للعقاب، المتمثلة في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الإجتماعية. فقد أظهرت التجربة العملية أنه من الممكن إدراك هذه الأغراض بإتباع أساليب عقابية متطورة لا تتطلب بالضرورة سلب حرية المحكوم عليه. ومن هذا ظهرت أهمية إيجاد عقوبات بديلة لسلب الحرية، يكون من شأنها تحقيق أغراض العقاب، مع تفادي عيوب سلب الحرية. وقد أصبحت دراسة هذه البدائل تشكل جانباً هاماً من الأبحاث الحديثة في علم العقاب، وإحتلت مكاناً بارزاً بين الموضوعات التي تناولتها مؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، وأقرتها تشريعات دول كثيرة، مما أدى إلى تقلص مجال العقوبات السالبة للحرية.

مما تقدم نرى أن أبحاث علم العقاب الحديث قد تجاوزت النطاق المحدود للعقوبات بمعناها التقليدي، لتفرد مكاناً ملموساً لفكرة المعاملة العقابية، التي لا تقتصر على تطبيق وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، بل تعني بدراسة صور جديدة من الجزاءات الجنائية ونظم مستحدثة للمعاملة لا تتخذ من السجن مكاناً لتطبيقها. وقد أدى ذلك إلى إضفاء أهمية خاصة على مفهوم المعاملة العقابية، التي لم تعد شعاراً لا مضمون له، بل هدفاً تحشد الوسائل في سبيل الوصول إليه.

هذا التطور في مفهوم المعاملة العقابية، والمكان الذي أصبحت تحتله بإعتبارها عصب علم العقاب الحديث، دعا إلى التساؤل عن مدى ملاءمة تسمية العلم الذي ندرسه بعلم العقاب. مبعث هذا التساؤل أن التسمية المستقرة في الفقه العالمي والعربي لم تعد تغطي كافة الموضوعات التي يتناولها هذا العلم بالدراسة، إذ أنها توحي باقتصاره على دراسة كيفية تنفيذ العقوبات دون التدابير الإحترازية، كما أنها لا تبرز فكرة الإصلاح والتأهيل بإعتبارها جوهر النظم الحديثة في معاملة المحكوم عليهم.

لذلك إقترح بعض الفقهاء أن يستبدل تعبير علم معاملة المجرمين بتعبير علم العقاب، لاسيما وأن تعبير المعاملة Traitement يستعمل بصفة

عامة سواء في بعض التشريعات الوطنية (١) أو في المجال الدولي (٢).

وقد إستبدل أستاذنا الدكتور / رمسيس بهنام تعبير «علم الوقاية والتقويم» بتعبير علم العقاب، مبيناً السبب في هذا التغيير، والذي يتلخص في غلبة التقويم للسجين أثناء فترة فقدانه الحرية على ما عداه من أغراض العقوبة، وظهور أجزية جديدة بالإضافة إلى العقوبة هي التدابير الوقائية أو الإحترازية تساهم في تقويم المجرم، وحرص الأمم المتحدة على إبراز فكرة المعاملة في عنوان مؤتمراتها التي تعقد مرة كل خمس سنوات لمناقشة وسائل الكفاح ضد الإجرام (٣).

ورغم ما وجه إلى تعبير علم العقاب من إنتقادات (٤)، فإننا نرى ملاءمة الإبقاء على هذه التسمية، لأن التعبير عن هذا العلم بعلم معاملة المجرمين، أو علم الوقاية والتقويم، (٥)، يغفل الإشارة إلى الأصول العقابية

---

(١) من هذه التشريعات قانون الأحداث في بلجيكا الذي إتخذ عنواناً له «قانون معاملة الأحداث». ومنها أيضاً المادة ٧٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي أنشأت نظام قاضي تطبيق العقوبات، وجعلت وظيفته تحديد الأساليب الأساسية «للمعاملة العقابية» لكل محكوم عليه بالسجن. ومنها ما قرره أخيراً قانون الطفل في مصر رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، الذي جعل عنوان الباب الثامن منه «المعاملة الجنائية للأطفال، المنحرفين والمجرمين دون سن الثامنة عشرة.

(٢) تعقد الأمم المتحدة مؤتمرات دولية منذ سنة ١٩٥٥ تحت عنوان «منع الجريمة ومعاملة المجرمين» بدأت بمؤتم جنيف سنة ١٩٥٥ . ويعقد المؤتمر كل خمس سنوات، وعقد المؤتمر السابع في ميلانو سنة ١٩٨٥، كما عقد المؤتمر الثامن سنة ١٩٩٠ في هافانا، والمؤتمر التاسع في القاهرة سنة ١٩٩٥، والمؤتمر العاشر في فيينا سنة ٢٠٠٠، ويعقد المؤتمر الحادي عشر سنة ٢٠٠٥ .

(٣) في تفصيل ذلك، راجع أستاذنا الدكتور رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، ١٩٨٦، ص ٨ وما بعدها.

(٤) في تفصيل هذه الإنتقادات والرد عليها، راجع الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، ص ٢ .

(٥) الواقع أن تعبير علم الوقاية والتقويم لا يشير بذاته إلى مضمون الدراسة التي يعنى بها علم العقاب، فضلاً عن أنه لا يحدد ذاتية هذا العلم، إذ يدخل فيه ما ليس منه، فالوقاية لا تكون من الجريمة فحسب، كما أن التقويم كهدف لا ينقطع لتحقيقه علم العقاب، بل تعنى به علوم إجتماعية أخرى في مجال تقويم غير المجرمين. ومن ثم نرى أن تسمية علم الوقاية والتقويم لا تلائم موضوع علم العقاب، وإن كان لا بد من تغيير التسمية المستقرة،=

لمعاملة المجرمين، مما يضعف معنى الجزاء والردع العام فيها. وإذا كانت العقوبة لا تزال في كافة التشريعات هي الصورة الأساسية للجزاء الجنائي، وكانت أبحاث علم العقاب تنصب في جانب كبير منها على العقوبات، سواء لبيان مدى فاعليتها أو لإقتراح مكملاتها أو بدائلها أو لتقديم أفضل الطرق لتنفيذها كي تحقق أغراضها، فإن تسمية هذا العلم بعلم العقاب يعد من قبيل تسمية الكل بأهم جزء فيه.

والواقع أنه من غير المرغوب فيه التحول عن التسمية المستقرة، التي تظهر دور العقاب في معاملة المجرمين. وليس معنى ذلك أننا ننكر أهمية كافة أساليب المعاملة العقابية أو نقلل من شأنها، سواء تمت في داخل السجن أو في خارجه، وإنما نرى أنها أساليب يمكن أن تدخل في موضوع علم العقاب طبقاً لمفهومه الحديث دون حاجة إلى تغيير التعبير المستقر. يضاف إلى ذلك أن تسمية علم العقاب هي أقرب التسميات تعبيراً عن ذاتية هذا العلم.

المبحث الثالث

ذاتية علم العقاب

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تبدو ذاتية علم العقاب من ثلاث نواح: فهو من ناحية يصدق عليه وصف العلم، وهو من ناحية ثانية أحد العلوم القانونية، وهو من ناحية ثالثة علم تجريبي.

أولاً: الطابع العلمي لعلم العقاب:

بعد أن حددنا موضوع الدراسات التي يعنى بها علم العقاب، يثور التساؤل عن طبيعة هذا الفرع من فروع المعرفة، وهل هو مما يصدق عليه وصف العلم أم أنه مجرد فن تطبيق قواعد القانون الجنائي؟

= فإن أقرب التعبيرات في تقديرنا هو تعبير علم معاملة المجرمين أو علم المعاملة العقابية Science de traitement des délinquants, ou Science de traitement Pénit entaire.

ويفضل أستاذنا الدكتور عبد الفتاح الصيفي تسمية هذا العلم بعلم السياسة الجنائية، راجع القاعدة الجنائية، ١٩٧٠، ص ٣٢ .

تتوقف الإجابة على هذا التساول على تحديد أمرين:

أولهما ضابط التفرقة بين العلم والفن، وثانيهما مدى استقلال موضوعات علم العقاب عن القانون الجنائي.

أما عن ضابط التفرقة بين ما يعد علماً وما يعد مجرد فن، فيمكن القول بأن العلم هو مجموعة من القواعد التي تحدد علاقات السببية بين ظاهرتين أو أكثر من الظواهر محل الدراسة، في حين أن الفن هو مجموعة من الأصول التي تحدد الأساليب الملائمة لتطبيق قاعدة أو مجموعة من القواعد العلمية بغية التوصل إلى نتائج معينة (١).

وفيما يتعلق بإستقلال علم العقاب عن القانون الجنائي، ذهب البعض إلى قصر وظيفة علم العقاب على مجرد مساعدة القانون الجنائي، بمقولة أنه لا يتضمن سوى مجموعة من الأصول التي تحدد أفضل الأساليب لتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في التشريع الجنائي، تطبيقاً من شأنه أن يقود إلى تحقيق النتيجة التي يريدها الشارع، وهي منع الجريمة. ولا شك في أن النتيجة المترتبة على هذه النظرة هي نفي الطبيعة العلمية عن علم العقاب الذي لا يعدو أن يكون مجرد فن تطبيق قواعد التشريع الجنائي.

لكن الرأي السائد في الفقه يرى أن علم العقاب يعتبر علماً بالمعنى الدقيق (٢)، لاشتماله على مجموعة من القواعد العلمية التي تحدد علاقات السببية بين جزاءات معينة وأساليب تنفيذها على نحو معين من ناحية، وتحقيق الأغراض التي تستهدفها هذه الجزاءات من ناحية أخرى. هذه القواعد العلمية تثبت الطابع العلمي لعلم العقاب، وتؤكد في الوقت ذاته إستقلاله عن القانون الجنائي.

وإذا كنا نسلم مع الرأي الغالب بالطابع العلمي لعلم العقاب، فإننا لا ننكر أن هناك إرتباطاً وثيقاً بين علم العقاب وفن العقاب. ذلك أن علم العقاب يتضمن في نظرنا نوعين من القواعد:

---

(١) في بيان التفرقة بين العلم والفن، راجع الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦، الدكتور محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٣٢٤ .

(٢) الدكتور رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، ١٩٧٧، ص ٤٧٢ .

الأول: مجموعة القواعد التي تحدد علاقة السببية بين أنواع معينة من الجزاءات الجنائية والأغراض المستهدفة من الجزاء. وفي هذا الصدد تستهدف أبحاث علم العقاب توجيه المشرع الوضعي إلى تبني صور جديدة من الجزاءات أو تعديل الصور القائمة بغية تحقيق الهدف من الجزاءات، وهو مكافحة الإجرام.

الثاني: مجموعة الأصول التي تحدد علاقة السببية بين كيفيات معينة من التنفيذ العقابي والأغراض المستهدفة من هذا التنفيذ، فضلاً عن تلك الأصول التي تحدد كيفية تفريد تنفيذ الجزاءات بحيث تلائم شخصية كل محكوم عليه على حده، وتحقيق الغرض المقصود من الجزاء بالنسبة له. والواقع أن هذا الشق الأخير من علم العقاب هو ما يطلق عليه الفقهاء تعبير «فن العقاب». ولا شك في أن هناك تلازماً حتمياً بين علم العقاب، الذي يتضمن قواعد عامة مجردة، من ناحية، وفن العقاب، الذي يهدف إلى تفريد المعاملة العقابية لتحقيق أغراض العقاب في كل محكوم عليه وفقاً لظروفه، من ناحية أخرى.

ولا يتصور - وفقاً للمفهوم الحديث لعلم العقاب - وجود هذا الأخير دون أن يتضمن قواعد فن العقاب التي تمهد السبيل لتطبيقه وتكمله. ولا يقلل من الطابع العلمي لعلم العقاب كونه يشتمل على قواعد وأصول تحدد فن العقاب، فقد سبق فن العقاب من الناحية التاريخية صياغة قواعد علم العقاب. ومن الناحية المنطقية يشكل فن العقاب شقاً أساسياً من علم العقاب.

وبناء على ما تقدم يمكن تقرير أن العقاب في مفهومه الحديث يجمع بين خصائص العلم والفن، فهو علم وفن في آن واحد. ولعل إغفال هذه الطبيعة المزدوجة لعلم العقاب هو الذي دفع البعض إلى محاولة استبدال تعبير علم معاملة المجرمين بتعبير علم العقاب. فالعقاب من حيث إختياره وطرق تنفيذه يمثل جانب العلم، أما المعاملة العقابية، بما تتضمنه من أساليب للتفريد، فإنها تشكل شق الفن في العقاب، وهو شق لازم لا غنى عنه لكي يحقق العقاب غايته كاملة غير منقوصة.

ثانياً: الطابع القانوني لعلم العقاب:

لا يمثل علم العقاب جزءاً من التشريع الوضعي، لأنه لا يقوم على تفسير تشريع وضعي معين مهتدياً بإرادة واضع هذا التشريع، إنما يقوم بدراسة نظماً إجتماعية وقانونية في آن واحد، دراسة تعتمد على المنهج العلمي المجرد، ومن ثم تميز هذا العلم بطابع من العمومية والتجريد. والأبحاث التي يقوم بها علم العقاب تهدف - كما رأينا - إلى تلمس أنجح الوسائل في مواجهة الظاهرة الإجرامية، ورسم سبل الإصلاح للتشريع الجنائي المعمول به بغية تطوير أساليبه في مكافحة الإجرام.

وإذا كان علم العقاب ليس شرحاً لقانون معين، ولا يمثل بالتالي جزءاً من التشريع الوضعي، فهو رغم ذلك علم قانوني مستقل، وليس أحد العلوم المساعدة للقانون الجنائي.

لقد أنكرت الآراء التقليدية في الفقه الجنائي على علم العقاب أن يكون أحد العلوم القانونية المستقلة، وإعتبرته أحد العلوم المساعدة للقانون الجنائي، إستناداً إلى أن دوره لا يتجاوز مجرد مساعدة القانون الجنائي في تحقيق أهدافه المتمثلة في مكافحة الإجرام. وبيان ذلك من وجهة نظرهم أن القانون الجنائي يحدد الجرائم والعقوبات المقررة لمرتكبيها، وتقتصر وظيفة علم العقاب على مد القانون الجنائي بأفضل الوسائل لتنفيذ تلك العقوبات تنفيذاً يحقق الغرض منها.

والواقع أن هذا التكييف لعلم العقاب لا يستقيم إلا مع المفهوم التقليدي لهذا العلم، والذي كان يقصر نطاقه على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وما يرتبط بهذا التنفيذ من أنظمة. أما وقد رأينا مدى الإتساع الذي حدث في نطاق علم العقاب، فإنه يكون من غير المقبول قصر دوره على مجرد مساعدة القانون الجنائي.

فمن ناحية، لا يقوم العقاب بأبحاثه في نطاق تشريع جنائي معين، على أساس التسليم بالقواعد التي يقررها، والإكتفاء بتحديد أفضل الأساليب لوضع تلك القواعد موضوع التنفيذ الفعلي، وإنما يتجرد من تلك النظرة الضيقة ليرسى نظرياته دون إعتماد على تشريع وضعي معين، ومن ثم صح وصفه بالعمومية.

ومن ناحية أخرى، إتسع نطاق أبحاث علم العقاب، وإتخذت طابعاً علمياً مستقلاً يتنافى منطقاً مع التسليم بأنه مجرد علم مساعد لغيره من العلوم، ويقتضي الإعتراف بذاتيته التي يستقل بها، وهي تختلف عن موضوعات القانون الجنائي، ولا يحول ذلك دون قيام صلة بين علمين يشتركان في غاية واحدة، لكنها لا يمكن أن تكون صلة تبعية بوصف أحدهما فرعاً أو أصلاً للآخر.

ثالثاً: الطابع التجريبي لعلم العقاب:

علم العقاب علم تجريبي يهدف إلى صياغة قوانين علمية، تبين علاقات السببية بين ظاهرتين أو أكثر من الظواهر محل الدراسة. والظواهر محل الدراسة في علم العقاب هي العلاقة بين أنواع معينة من الجزاءات الجنائية والأغراض المستهدفة من الجزاء الجنائي من ناحية، والعلاقة بين وسائل محددة لتنفيذ الجزاءات الجنائية وأثر إتباع هذه الوسائل في السلوك اللاحق للمحكوم عليهم الذين استخدمت معهم تلك الوسائل من ناحية أخرى.

ويعني ما تقدم أن «أسلوب البحث في علم العقاب يقوم على الملاحظة المنصبة على الوقائع السابقة، ويقوم بعد ذلك على استقراء الصلة بين هذه الوقائع وتأصيلها بالصعود من جزئيات النتائج التي تستخلص من الملاحظة إلى عموم القانون الذي يصدق عليها» (١).

ولا يكفي أي قدر من الملاحظة للوقائع للتوصل إلى قواعد عامة تكون لها صبغة علمية. ذلك أن إتساع نطاق الملاحظة، وشمولها لأكبر عدد ممكن من الوقائع، يضمن إلي حد كبير دقة النتائج التي يتم التوصل إليها. وإتساع نطاق الوقائع محل الملاحظة يقتضي عدم قصرها على الوقائع المتعلقة بالنظم العقابية الوطنية، بل ينبغي أن تشمل الملاحظة النظم الأجنبية، بغية المقارنة بينها، توصلاً إلى صياغة قواعد علمية أقرب ما تكون إلى الدقة.

ومن المعلوم أن المنهج التجريبي في البحث العلمي، الذي يقوم على

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، ص ١١ . وراجع الدكتور محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٣٢٨ .

الملاحظة والإستقراء، يتنافى مع التقيد بفكرة مسبقة أو إتجاه مذهبي محدد سلفاً، إذ يتضمن ذلك مصادرة على المطلوب، بمحاولة إثبات الفكرة التي سبق للباحث تكوينها أو التي تتفق مع إتجاهه المذهبي المحدد، ويعني ذلك ضرورة الحرص على إستخلاص القوانين العلمية المراد صياغتها من الوقائع محل الملاحظة دون غيرها.

وتستتبع الطبيعة التجريبية لعلم العقاب نفي صفة الجمود عنه، والإعتراف بقابليته للتطور، إذا ما أظهرت علاقات السببية بين الظواهر محل الدراسة قصور الأساليب المتبعة في معاملة المحكوم عليهم عن تحقيق هدفها في مكافحة الإجرام، وملاءمة الإلتجاء إلى أساليب جديدة أكثر فاعلية في الوصول إلى هذه الغاية. وتلك ميزة أساسية في العلوم القائمة على التجربة، والتي تتطور تبعاً لما تكشف عنه التجارب من نتائج علمية.

وإعتماد علم العقاب على المنهج التجريبي في البحث، هو ما يميز بين هذا العلم من ناحية، والقانون الوضعي من ناحية أخرى. ذلك أن أسلوب البحث في هذا الأخير يبدأ من الوقائع الجزئية التي تعرض في العمل لمحاولة إستنباط حكمها القانوني. فالإستنباط يبدأ من عموم القاعدة التي ضمنها المشرع النص القانوني، ويحاول الباحث تفسيرها بتحديد مراد المشرع منها، حتى يمكن بعد ذلك تطبيقها على الوقائع التي تعرض في الحياة العملية.

والواقع أن تطور علم العقاب في السنوات الأخيرة، يرجع إلى الإهتمام بالأبحاث العقابية التجريبية القائمة على الإحصاء - وله دور كبير في الدراسات العقابية - والمقارنة بين النظم العقابية المختلفة. ولا شك في أن إتباع هذا الأسلوب التجريبي في الدراسات العقابية أمر ضروري لربط البحث النظري المجرد بالتطبيق العملي، من أجل الإستفادة بالمعلومات المتاحة في تطوير وتحديث نظم المعاملة العقابية (١).

---

(١) في هذا المعنى، راجع: Léaute, op. cit., p. 104.

المبحث الرابع

مصادر علم العقاب

تتحدد مصادر علم العقاب تبعاً لتحديد هدفه وطبيعته ومنهج البحث فيه.

فأما عن هدف علم العقاب، فقد رأينا أنه رسم سبل الإصلاح أمام المشرع وإرشاده إلى أفضل أنواع الجزاءات التي تحقق غرضه في مكافحة الإجرام، إضافة إلى أنسب الأساليب في تنفيذ الجزاءات الجنائية بما يحقق غاية هذا التنفيذ.

وطبيعة علم العقاب بإعتباره علماً قانونياً، تفرض عدم إغفال التشريعات القائمة، إذ يتناولها بالدراسة، لا بهدف شرحها، وإنما بهدف تحليل وتقدير النظم التي تقررها، وتوجيه النظر إلى ما بها من عيوب ينبغي إصلاحها أو ما ينقصها من وسائل يلزم إستحداثها.

أما المنهج التجريبي في علم العقاب، الذي يقوم على الملاحظة والمقارنة والإستقراء، فإنه يفرض على الباحث ألا يقتصر في ملاحظاته على النظم العقابية الوطنية، بل يدفعه إلى أن يولي بوجهه شطر النظم الأجنبية، كي يدرسها ويقارن بينها، ويستخلص منها القواعد العقابية التي يمكن أن توجه المشرع الوطني وتقوده نحو طريق الإصلاح.

وعلى هدى ما تقدم، نجد أن مصادر الدراسات العقابية لا تقتصر على المصادر الوطنية وحدها، بل تشمل المصادر الأجنبية كذلك.

١ - المصادر الوطنية:

هي الأساس في الدراسات العقابية في كل دولة بالنظر إلى هدف علم العقاب، إذ أن المصادر الوطنية تشكل المادة الأولية التي تغذى الدراسات العقابية الوطنية. ونقصد بها بصفة عامة، كافة التشريعات الوطنية المتعلقة بالجزاء الجنائي إنشاء وتنفيذاً. فالتشريعات المنشئة للجزاءات الجنائية، تشمل قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وقانون الإجراءات الجنائية. بينما تشمل التشريعات المتعلقة بتنفيذ الجزاء الجنائي قوانين تنظيم السجون، وهي في مصر القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم

السجون(١)، واللوائح الداخلية للسجون، وهي صادرة في مصر بقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ (٢).

٢ - المصادر الأجنبية:

تشمل كافة التشريعات المتعلقة بتحديد وتنفيذ الجزاء الجنائي في الدول الأجنبية. ولا تخفى أهميتها في مجال المقارنة بينها وبين النظم العقابية الوطنية. من هذه التشريعات نذكر على سبيل المثال قانون العمل العقابي في روسيا الصادر في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٤، والقانون الذي حل محله في سنة ١٩٣٣، وقانون الإصلاح العقابي السويدي الصادر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٥، الذي إعترف بالحقوق الأساسية للمحكوم عليه، وقواعد المعاملة العقابية في فرنسا التي ضمها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر سنة ١٩٥٩ .

ومن المصادر الأجنبية كذلك، القواعد والمعلومات التي يتم تبادلها في المؤتمرات الدولية، التي تعقد لمناقشة المشاكل المتعلقة بالسياسة الجنائية والمعاملة العقابية. من هذه المؤتمرات نذكر مؤتمر قانون العقوبات، الذي إنعقد في بالرمو بإيطاليا عام ١٩٣٣، وقدم فيه الأستاذ مانيول مشروعاً متكاملاً لقانون التنفيذ العقابي، ومؤتمرات الأمم المتحدة التي تعقد مرة كل خمس سنوات، لمناقشة موضوع منع الجريمة ومعاملة المجرمين، وقد إنعقد آخرها في فيينا سنة ٢٠٠٠ .

ومن المصادر الأجنبية أخيراً، القواعد ذات الطابع الدولي التي تصدر عن المنظمات الدولية، والمتعلقة بمعاملة المسجونين، بالغين كانوا أم احداثاً، مثل مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لعام ١٩٥٥ (٣)،

---

(١) الوقائع المصرية في ٢٩ نوفمبر ١٩٥٦، العدد ٩٦ مكرر (ب) تابع.

(٢) الوقائع المصرية في ٢٨ ديسمبر ١٩٦١، العدد ١٠٣ ملحق.

(٣) وهي مجموعة القواعد التي أعدتها سكرتارية الأمم المتحدة، وعرضتها على المؤتمر الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقدته الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢٢ أغسطس إلى ٣ سبتمبر ١٩٥٥ . وقد ناقش المؤتمر هذه القواعد وأقرها، ثم إعتمدها المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة في ٣١ يوليو ١٩٥٧ .

ومجموعة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شئون قضاء الأحداث لعام ١٩٨٥، فيما تضمنته من قواعد خاصة بمعاملة الأحداث المحكوم عليهم(١).

المبحث الخامس

علم العقاب بين العلوم الجنائية

علم العقاب هو أحد العلوم القانونية الجنائية، وبإعتباره كذلك فإن صلته بهذه العلوم صلة وثيقة لا تنفصم عراها، يبررها تقارب بينه وبينها في الموضوع والغاية. ويهمنا في هذا المجال أن نبين الصلة بين علم العقاب من ناحية، وقانون العقوبات والإجراءات الجنائية وعلم الإجرام والسياسة الجنائية من ناحية أخرى. كذلك تنبغي الإشارة إلى الإرتباط بين علم العقاب وتشريع العقاب.

أولاً: علم العقاب وقانون العقوبات:

يتضمن قانون العقوبات مجموعة القواعد القانونية التشريعية التي تحدد ما يعتبر من صور السلوك الإنساني جرائم والجزاءات الجنائية التي توقع على مرتكبي هذه الجرائم. أما علم العقاب فهو العلم الذي يبحث في كيفية مواجهة الظاهرة الإجرامية عن طريق إختيار وتنفيذ الجزاء المقرر للجريمة وإتباع أساليب المعاملة العقابية التي يكون من شأنها تحقيق أغراض الجزاء الجنائي.

وقد كان علم العقاب بمفهومه التقليدي جزءاً أساسياً لا ينفصل عن

---

(١) وهي المعروفة بقواعد بكين، وقد صاغتها لجنة مكافحة الجريمة التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، وقدمها المجلس إلى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو في أغسطس - سبتمبر ١٩٨٥ . وقد أوصى المؤتمر الجمعية العامة بإعتمادها، وهو ما تم بالفعل بقرار الجمعية العامة رقم ٣٣/٤٠ في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥. راجع في هذه القواعد الدكتور فتوح الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، ١٩٩١، ص ١٦ وما بعدها.

قانون العقوبات. لكن منذ منتصف القرن الثامن عشر، ظهرت أهم المناقشات في قانون العقوبات حول دور الجزاء الجنائي في مكافحة الإجرام، وما يقتضيه تحقيق هذا الدور من تنظيم للعقوبات، وركزت تلك المناقشات على ضرورة إيجاد العقوبة الرادعة التي لا تغفل الجانب الأخلاقي، وتحترم بالإضافة إلى ذلك كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية. وقد قادت هذه المناقشات الفقهاء منذ نهاية القرن الثامن عشر إلى إقتراح إلغاء العقوبات الوحشية أو المحقرة للإنسان من ناحية، وإلى تبني فكرة الإصلاح بالعمل وتأهيل المحكوم عليه لحياة الحرية بإعتبار ذلك أهم وظائف العقوبة من ناحية أخرى (١).

ومنذ هذه اللحظة بدأت الدراسات العقابية تنحو منحى جديداً، مهد تدريجياً لإنفصال علم العقاب وتمتعه بذاتية تميزه عن قانون العقوبات. لكن ذلك لا يعني بعد الشقة بين علم العقاب وقانون العقوبات، بل الصلة بينهما وثيقة، بحيث يبدو قانون العقوبات من أكثر العلوم الجنائية قرباً إلى علم العقاب. فكلاهما يتضمن قواعد تنظيمية تحكم نشاط الأفراد المخاطبين بالقاعدة الجنائية، حتى لا يقعوا تحت طائلة العقاب، أو تنظم نشاط السلطات العامة التي تتولى تحديد الجزاء الجنائي حتى يحقق الأغراض المستهدفة منه.

ومن الناحية العلمية، يعد قانون العقوبات مصدراً يمد علم العقاب بنماذج الجزاء الجنائي وصوره الواقعية، التي يتولى دراستها بقصد تقدير قيمتها العقابية وبيان مدى كفايتها لتحقيق الغرض المستهدف منها أو عجزها عن الوفاء بهذا الغرض. ومن هذه الناحية يساهم علم العقاب بأبحاثه ودراساته المقارنة في تطوير قانون العقوبات، بما يكشف عنه من عيوب في التشريع القائم تجعله قاصراً عن تحقيق الغرض المستهدف من العقاب، وهو ما يدفع المشرع الوضعي إلى التدخل لتعديل التشريع القائم تلافياً لهذه العيوب.

وهكذا لا يخفى دور علم العقاب في رسم معالم طريق التطور لقانون

---

(١) Stéfani, Levasseur et Jambu - Merlin, Op. cit., p. 5 et s.

العقوبات. وتتزايد أهمية هذا الدور بقدر ما يتضمنه أسلوب البحث في علم العقاب من مقارنة بين النظم التشريعية المختلفة وعدم تقيده بالنظم الوطنية البحتة، مما يضفي على قواعده صبغة أكثر «عالمية» من قانون العقوبات، ويثرى بالتالي الثقافة القانونية الجنائية، ويفتح آفاق البحث العلمي أمام فقهاء قانون العقوبات.

ثانياً: علم العقاب وقانون الإجراءات الجنائية:

يتضمن قانون الإجراءات الجنائية مجموعة القواعد القانونية التي تنظم كيفية إقتضاء الدولة لحقها في العقاب، منذ وقوع الجريمة وحتى تنفيذ الجزاء المقرر لها. فهو يتضمن قواعد تحدد كيفية إكتشاف مرتكب الجريمة والتحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ الجزاء الحكوم به عليه، بما يتضمنه ذلك من بيان للإجراءات الواجب إتباعها في كل مرحلة من المراحل الإجرائية، وللسلطات المنوط بها إتخاذ هذه الإجراءات.

من هذا التعريف يتضح أن علم العقاب يتقارب مع قانون الإجراءات الجنائية من ناحيتين:

الأولى: تتعلق بالقواعد التي يتضمنها قانون الإجراءات الجنائية بشأن تنفيذ الجزاءات الجنائية، إذ تعد هذه القواعد بمثابة المادة الأولية التي توجه البحث في الدراسات العقابية وتحدد نقطة إنطلاقها. ومن هذه الناحية تعتبر القواعد الوضعية المتعلقة بتنفيذ الجزاء الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية مصدراً «غير رسمي» لعلم العقاب في دراساته وأبحاثه(١).

الثانية: تتعلق بالدور الذي يقوم به علم العقاب في مد قانون الإجراءات الجنائية بنتائج أبحاثه في مجال أفضل الوسائل لتنفيذ الجزاءات الجنائية بما يحقق الهدف من هنا التنفيذ، وهو بذلك يكشف عن عيوب التشريع القائم، ويرسم معالم طريق التطور الذي ينبغي أن يسكله المشرع الإجرائي لإصلاح هذه العيوب. وبقدر ما يساهم علم العقاب في توجيه المشرع في مجال إختيار الجزاء الأفضل لمكافحة الإجرام، يساهم بالدرجة

---

(١) الدكتور جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، ص ١٨٩ .

ذاتها في توجيهه نحو أفضل القواعد التي يتعين أن تنفذ وفقاً لها الجزاءات التي يحكم بها. وأخيراً تسهم النتائج التي تسفر عنها دراسات علم العقاب في توجيه السلطات العامة القائمة على تنفيذ الجزاء الجنائي، نحو أساليب التنفيذ الملائمة كي يحقق هذا التنفيذ الأغراض المستهدفة منه.

ثالثاً: علم العقاب وعلم الإجرام:

الصلة وثيقة بين علم الإجرام وعلم العقاب، إذ يتناول كلاهما بالدراسة الظاهرة الإجرامية من زاويته الخاصة. فعلم الإجرام يبحث في الظاهرة الإجرامية من حيث تفسيرها وبيان العوامل الدافعة إلى الإجرام. وعلم العقاب يبحث في كيفية مواجهة الظاهرة الإجرامية عن طريق إتباع الأساليب العلمية عند إختيار وتنفيذ الجزاء الجنائي. ومن ثم نرى أن كلا العلمين يتخذ من الظاهرة الإجرامية موضوعاً لدراساته وأبحاثه، وإن كان علم الإجرام يدرسها محاولاً تفسيرها، وعلم العقاب يبحث في كيفية مواجهتها.

هذا الإرتباط بين علمي الإجرام والعقاب هو الذي دفع بعض الفقهاء إلى إعتبار علم العقاب فرعاً من فروع علم الإجرام، يبحث في مواجهة الظاهرة الإجرامية عن طريق توقيع الجزاء عن الجريمة وإتباع الأسلوب السليم في معاملة المجرم (١).

والواقع أن علم العقاب يتميز عن علم الإجرام، وإن كان هذا لا يعني إنعدام الصلة بينهما، فهي علة مؤكدة بين علوم تشترك في تصديها لمشكلة واحدة.

أما عن مظاهر التمييز بين العلمين، فتتمثل في:

أ - إختلاف موضوع أبحاثهما. فإذا كان كلاهما يتناول الظاهرة الإجرامية بالدراسة، ولا أن علم الإجرام يدرس الجريمة بوصفها سلوكاً فردياً وظاهرة إجتماعية، كي يفسرها ويبين عواملها. هذا في حين أن علم العقاب يدرس الجزاءات الجنائية بإعتبارها إحدى الوسائل لمكافحة الإجرام

---

(١) الدكتور جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، ص ١٨٢؛ وراجع كذلك الدكتور رمسيس بهنام علم الوقاية والتقويم، ص ٦ ، الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٤٧٢ .

والوقاية منه، بإعتباره سلوكاً فردياً.

ب - إختلاف أسلوب البحث في العلمين. فعلم الإجرام يغلب على أبحاثه الطابع الوصفي، إذ يتناول الظاهرة الإجرامية بالتحليل لبيان العوامل الدافعة إلى الإجرام، بينما يغلب على أبحاث علم العقاب الطابع التطبيقي التجريبي، إذ هو يعنى بالتحقق من ملاءمة أساليب معينة يجري إختبارها لمكافحة الإجرام.

لكن أوجه التمييز بين علم العقاب وعلم الإجرام، إن كانت تحدد لكل منهما ذاتيته، فإنها لا تعني إستقلالهما التام، بل إن الصلة بينهما تزداد توثقاً، وهي التي تبرر جمعهما في مقرر دراسي واحد بكليات الحقوق، سواء في الجامعات العربية أو في الجامعات الأوروبية.

وتبدو مظاهر الإرتباط بين علمي الإجرام والعقاب من نواح ثلاث:

الأولى: وحدة الغاية بين العلمين، فهي مكافحة الإجرام، وإن إختلفت وسيلة إدراكها. فعلم الإجرام يسعى إلى إكتشاف العوامل الدافعة إلى الإجرام والقوانين التي تحكمه، وعلم العقاب يسعى إلى التحقق من وجود علاقة سببية بين تطبيق وسيلة معينة لتنفيذ الجزاء الجنائي أو للمعاملة العقابية وبين السلوك اللاحق للمحكوم عليه. وقد يكون هذا السلوك هو العودة إلى إرتكاب الجريمة (١).

الثانية: أن تنفيذ الجزاءات الجنائية، بما يحقق غرضها في إصلاح المجرم وتأهيله، يتطلب الماماً مسبقاً بالأسباب التي دفعته إلى الإجرام كي يتاح مكافحتها في شخصه (٢).

الثالثة: أن إتباع القواعد العلمية التي تسفر عنها أبحاث علم العقاب في إختيار الجزاء الجنائي وتنفيذه يعد أحد أهم الوسائل لتعديل سلوك المحكوم عليه وصرفه عن طريق الجريمة.

مما تقدم يتضح جلياً مدى الإرتباط والتأثير المتبادل بين علمي

---

(١) Germain, Eléments de Science Pénitentaire 1959, cité par stéfani Levasseur et Jambu - Merlin, op. cit., p. 5.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٨ .

الإجرام والعقاب، بل يمكن القول أن كلاهما يعتبر وسيلة من وسائل الآخر، وبالتالي لا غنى لأحدهما عن الآخر. ففعالية المعاملة العقابية تفترض إلماماً مسبقاً بالعوامل التي دفعت المحكوم عليه إلى الجريمة، كما أن حسن سير هذه المعاملة يعتبر في ذاته أهم أسباب الوقاية من الجريمة، ومنع المحكوم عليه بعد التنفيذ من العودة إلى إرتكاب الجريمة.

رابعاً: علم العقاب والسياسة الجنائية:

يقصد بالسياسة الجنائية مجموعة الوسائل والإجراءات التي يمكن إتخاذها في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام فيه (١).

وتشمل السياسة الجنائية تحديد قيمة القانون الجنائي المطبق وبيان ما يجب أن يكون عليه، سواء في مجالات التشريع أو التطبيق أو التنفيذ. ويعني ذلك أن السياسة الجنائية توجه المشرع، وغيره من الهيئات المعنية بالقانون إنشاء وتطبيقاً وتنفيذاً، نحو ما ينبغي أن يكون عليه مستقبل القانون الجنائي.

وتستعين السياسة الجنائية في تحقيق أهدافها، المتمثلة في مكافحة الإجرام، بالعلوم الجنائية كافة، ومنها علم العقاب الذي يمثل أهمية خاصة في مجال السياسة الجنائية، حيث توجه الدراسات العقابية المشرع الجنائي نحو أفضل الجزاءات الجنائية، وطرق تنفيذها التي تحقق الغاية المرجوة منها. ومن ثم نرى الدراسات العقابية تسهم إسهاماً ملحوظاً في الأبحاث الخاصة بالسياسة الجنائية، في جانبها المتعلق بتوجيه المشرع في إختيار الجزاء الجنائي وطرق تنفيذه، وتوجيه السلطات العامة التي تتولى تنفيذ الجزاء ومعاملة المحكوم عليهم، كي يحقق التنفيذ الأغراض المستهدفة منه.

لذلك إذا أردنا أن نحدد فروع السياسة الجنائية لوجدنا أنها تنقسم

---

(١) في تعريف السياسة الجنائية، راجع الدكتور أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، ١٩٧٢، ص ٧ وما بعدها، الدكتور عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، ١٩٧٠ ص ١٨، Merle et Vitu, Traité, T. I., p. 96. وكان الفقيه الألماني فوير باخ هو أول من استعمل في بداية القرن التاسع عشر تعبير السياسة الجنائية، الذي انتشر إستعماله إلى حد كبير في العصر الحديث.

إلى ثلاثة فروع:

- سياسة التجريم.
- سياسة الوقاية والجزاء الجنائي.
- السياسة الإجرائية، ومن مكوناتها قواعد التنفيذ العقابي.

ويسهم علم العقاب في السياسة الجنائية - عن طريق الأبحاث والدراسات العقابية - بأهم مبادئها التي توجه المشرع في إختيار صور الجزاء الجنائي الأكثر ملاءمة في مكافحة الإجرام، وتحديد طرق تنفيذه بما يحقق غايته، كما توجه سلطات التنفيذ العقابي في سعيها لتحقيق الغاية من تنفيذ الجزاءات الجنائية.

وعلى هذا النحو يشكل علم العقاب شقاً أساسياً من السياسة الجنائية بمفهومها الشامل.

خامساً: علم العقاب وتشريع العقاب:

تشريع العقاب هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم تنفيذ الجزاءات الجنائية، عن طريق تنظيم العلاقة بين المحكوم عليه والسلطات القائمة على التنفيذ. ومن هذا التعريف تبدو العلاقة واضحة بين علم العقاب وتشريع العقاب، إذ ينبغي أن يستفيد المشرع الوضعي من النتائج العلمية التي تسفر عنها الدراسات العقابية، فيتبنى منها ما تثبت فائدته للمجتمع في نصوص تشريعية لها قوة الإلزام بالنسبة لسلطات التنفيذ.

والواقع أن التشريع الوضعي كثيراً ما يقر القوانين العلمية التي تكشف عنها الأبحاث والدراسات العقابية، فيصدر المشرع النصوص القانونية التي تجسد هذه القوانين العلمية في تشريعات ملزمة (١). ويعد علم العقاب مصدراً غير مباشر لهذه القواعد التشريعية، وهو بذلك يسهم في تطوير تشريع العقاب وتحديثه، هذا من ناحية.

---

(١) ويعني ذلك أن تشريع العقاب يعد جزءاً من التشريع الوضعي لدولة معينة، بينما علم العقاب ليس جزءاً من التشريع الوضعي لأي دولة. ومن ثم يتصف الثاني دون الأول بصفة العمومية، وإن كان الإتجاه الدولي يسير نحو تقنين عالمي لقواعد تشريع العقاب، بحيث تثبت له هو الآخر صفة العمومية.

ومن ناحية أخرى، تعتبر القواعد القانونية التي يتضمنها تشريع العقاب مادة للبحث بالنسبة لعلم العقاب، إذ يعني بتقديرها وإظهار ما بها من عيوب يجعلها عاجزة عن مسايرة التطور، ويقترح تعديلها لكي تتلاءم مع ظروف المجتمع المتغيرة، وتحقق بالتالي متطلبات حماية المصلحة الإجتماعية.

وتوجد نصوص تشريع العقاب في كثير من الدول متناثرة بين مصادر متعددة، مما دفع البعض إلى المطالبة بتجميعها في تقنين واحد يسهل الرجوع إليها، ويضمن حقوق المحكوم عليه، ويحدد الضمانات التي تحميها من تعسف سلطات التنفيذ العقابي.

وقد أثيرت هذه المسألة في مؤتمر بالرمو سنة ١٩٣٣، حيث قدم الأستاذ «جوزيف مانيول» مشروعاً متكاملاً لقانون التنفيذ العقابي. كذلك سارت بعض الدول في هذا الإتجاه، فأصدرت قوانين للتنفيذ العقابي، تقرر الحقوق الجوهرية للمحكوم عليه، والمبادئ الأساسية للتنفيذ العقابي. من هذه الدول نذكر جمهورية روسيا حيث صدر قانون العمل العقابي في سنة ١٩٢٤ وحل محله قانون آخر صدر في سنة ١٩٣٣، ويوغسلافيا السابقة التي أصدرت قانوناً للتنفيذ العقابي في سنة ١٩٢٩، والأرجنتين التي أصدرت هذا القانون في سنة ١٩٥٨، وفرنسا حيث تضمن قانون الإجراءات الجنائية الصادر سنة ١٩٥٩ تقنيناً لقواعد المعاملة العقابية. وقد أعدت دول كثيرة مشروعات قوانين للتنفيذ العقابي، إستلهمت نصوصها من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، الصادرة عن الأمم المتحدة سنة ١٩٥٥ .

وفي مصر، لم يصدر بعد قانون للتنفيذ العقابي. ونرى أن الحاجة إليه أصبحت ماسة في الوقت الحاضر. ولذلك توجد القواعد المتعلقة بتشريع العقاب متناثرة بين مصادر متعددة أهمها: القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون، وقد قنن الكثير من القواعد التي تضمنتها مجموعة قواعد الحد الأدنى الصادرة عن الأمم المتحدة، وقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١، المتضمن إصدار اللائحة الداخلية للسجون. كذلك يتضمن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية بعض القواعد الخاصة بالتنفيذ العقابي.

تقسيم الدراسة:

جوهر علم العقاب الحديث هو فكرة المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، بتدابير سالبة أو مقيدة للحرية، بغرض إصلاحهم وتأهيلهم للحياة الإجتماعية. بيد أن المعاملة - أياً كان أسلوبها - لازالت تحتفظ بأصولها العقابية، تحقيقاً لوظيفة الردع فيها، ويتضح ذلك من أدوات المعاملة العقابية، التي لاتزال متمثلة أساساً في العقوبات والتدابير، ويعنينا منها في هذا المجال خصوصاً السالبة للحرية. أما أساليب المعاملة العقابية فقد تطورت، رغم أن أغلبها مايزال يعتمد على سلب الحرية ويتخذ من الوسط المغلق إطاراً للتنفيذ.

وأدوات المعاملة العقابية نقصد بها الجزاءات الجنائية في صورها ودرجاتها المختلفة، وسوف نجعلها موضوعاً للقسم الأول من هذه الدراسة، أما تنفيذ المعاملة العقابية وتنظيم أساليبها فستكون موضوع القسم الثاني.

وعلى هذا تنقسم دراستنا الحالية علم العقاب إلى قسمين:

القسم الأول: الجزاء الجنائي.

القسم الثاني: المعاملة العقابية.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

القسم الأول
الجزاء الجنائي

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تمهيد وتقسيم

كانت العقوبة هي الصورة الوحيدة لرد الفعل إزاء الجريمة، رد الفعل الذي إتخذ طابعاً فردياً في المرحلة الأولى لتطور القانون الجنائي، ثم رد الفعل الإجتماعي بعد أن تولت السلطات العامة توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة.

لكن مع تقدم الدراسات الجنائية وإهتمامها بشخص مرتكب الجريمة، بعد أن كان الإهتمام ينصب على الفعل في ذاته، ظهر قصور العقوبة عن أداء وظيفتها في مكافحة الإجرام في مواضع متعددة، تعجز فيها عن الوفاء بهذا الغرض. وأدى ذلك إلى التفكير في صورة أخرى لرد الفعل الإجتماعي إزاء الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني، كانت هي التدابير الإحترازية.

وبهذا أصبح الجزاء الجنائي على نوعين: الأول هو العقوبة في صورتها التقليدية، والثاني هو التدبير الإحترازي. ويختلف مجال وأهمية كل نوع من هذين النوعين حسب الأنظمة القانونية، فالعقوبة والتدبير الإحترازي هما جوهر المعاملة العقابية، ولا تخرج الصور المستحدثة للمعاملة العقابية عن هذين النوعين من الجزاءات الجنائية، وإنما تستمد منهما أساس وجودها، وتعد تهذيباً وتطويراً في أساليب تنفيذها.

وفي ذلك تنقسم دراستنا في هذا القسم إلى بابين: نخصص أولهما لدراسة العقوبة، ونرصد ثانيها للبحث في التدبير الإحترازي.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الأول
العقوبة

دراسة العقوبة كصورة تقليدية للجزاء الجنائي تفرض علينا بادئ ذي بدء أن نحدد ماهيتها، ثم نستظهر أغراضها. ولما كان علم العقاب يعد علماً توجيهياً يهدف إلى إرشاد المشرع إلى أفضل أنواع الجزاءات لمكافحة الإجرام، فإن جانباً كبيراً من دراساته يجب أن يتجه إلى البحث في القيمة العقابية لكل نوع من أنواع العقوبات، لتحديد مدى ملاءمة الإلتجاء إليه في مكافحة الإجرام. ولا تكتمل دراسة العقوبة إلا بالبحث في تطورها التاريخي للوصول إلى خصائصها في ثوبها الحديث.

وعلى هذا النحو نرى دراسة العقوبة في ثلاثة فصول على التوالي هي:

الفصل الأول: ماهية العقوبة وأغراضها.

الفصل الثاني: التطور التاريخي للعقوبة وخصائصها.

الفصل الثالث: أنواع العقوبات.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأول
ماهية العقوبة وأغراضها

نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتناول في أولها تحديد مفهوم العقوبة، ثم نعرض في الثاني لأغراضها، ونخصص المبحث الثالث لبيان أغراض العقوبة في النظام الجنائي الإسلامي.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المبحث الأول
ماهية العقوبة

تتحدد ماهية العقوبة بتعريفها. وإستظهار العناصر التي تقوم عليها فكرة العقاب.

المطلب الأول
تعريف العقوبة

يعرف فقهاء القانون الجنائي (١) العقوبة بأنها جزاء يقرره المشرع

(١) في تعريف العقوبة في الفقه الجنائي، راجع الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨٢، ص ٦٦٧. الدكتور عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨٧، ص ٥٣٤ .

ويوقعه القاضي على كل من إرتكب فعلاً أو إمتناعاً يعده القانون جريمة. ودون الدخول في عناصر هذا التعريف، يمكن القول بأنه تعريف قانوني يخص قانون العقوبات، ولا يصلح بالتالي لعلم العقاب الذي يدرس العقوبة كنظام إجتماعي، لا يتقيد بنظرة قانونية معينة. فقد رأينا فيما تقدم أن الأبحاث العقابية لا تتقيد بتشريع وضعي معين، ولا بالمبادئ التي يقوم عليها نظام قانوني محدد، وإنما هي تتجرد من النظرة القانونية المحددة بفلسفة عقابية معينة، أي مما هو كائن بالفعل للوصول إلى ما ينبغي أن يكون عليه التشريع الوضعي. فالأبحاث العقابية حاكمة على التشريع الوضعي ومقومة له، وليست محكومة بمبادئه ونظمه أو خاضعة له.

وفي نطاق علم العقاب، ينبغي تعريف العقوبة تعريفاً يكشف عن جوهرها، ويحدد عناصرها ومقوماتها، التي تميزها عن غيرها من النظم الإجتماعية والقانونية. ومن زاوية علم العقاب، يمكن تعريف العقوبة بأنها «إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها» (١).

ويميز هذا التعريف أنه يربط العقوبة بالجريمة رابطة السبب بالمسبب، كماً وكيفاً، كما أنه لا يغفل جوهر فكرة العقاب. ويعني ذلك أنه يحدد عناصر العقوبة تحديداً دقيقاً.

المطلب الثاني

عناصر العقوبة

يتضح من التعريف المتقدم للعقوبة أن جوهرها الإيلام لمن تنزل به، وهو إيلام مقصود، ينبغي أن تقوم بينه وبين العقوبة صلة معينة. هذه

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، ص ٣٣ . وقد كانت العقوبة في كل العصور إيلاماً. فهذا العنصر ليس جديداً على العقوبة، لكنها لم تكن دائماً إيلاماً يتناسب مع الجريمة. فالتناسب بين إيلام العقوبة والجريمة هو العنصر الحديث في تعريف العقوبة، وقد كان ثمرة تطور الفكر الإنساني وتخلصه من نزعة الإنتقام وقبوله فكرة الجزاء العادل الذي تتولى سلطة عامة فوق الأفراد تحديده وتنفيذه.

العناصر تحدد خصائص الإيلام الذي يشكل جوهر فكرة العقوبة، وتستبعد بالتالي كل إيلام يمكن أن يحس به الجاني كأثر لجريمته، دون أن يصدق عليه وصف العقوبة.

أولاً: جوهر العقوبة الإيلام:

الألم جوهر العقوبة، وهذا أمر بديهي إذ لا عقاب بدون ألم. ويقصد بالإيلام المساس بحق لمن تنزل به العقوبة، فالإنسان يألم حين يصاب في حق من حقوقه (١). وقد يكون المساس بالحق عن طريق حرمان المرء منه أو من بعضه، نهائياً أو لأجل معلوم. كما قد يتحقق هذا المساس بوضع قيود على إستعمال الحق لا تفرضها طبيعته. وبقدر تنوع حقوق الإنسان التي يمكن الإيلام عن طريق المساس بها، تتنوع العقوبات. كما أن أهمية الحق الذي تمس به العقوبة والدرجة التي يبلغها هذا المساس تحدد تدرج العقوبات من حيث الجسامة.

وحقوق الإنسان التي يتصور المساس بها كثيرة، منها الحقوق المالية والحقوق غير المالية أو حقوق الشخصية. وأهم حقوق الشخصية تلك الطائفة من الحقوق المتعلقة بالكيان المادي للإنسان، أي حق الإنسان في الحياة، وقد تمس به العقوبة فتلغيه حين تتمثل في الإعدام، وحقه في سلامة البدن ويكون المساس به عن طريق العقوبات البدنية، مثل الأشغال الشاقة، والجلد وبتر الأعضاء في بعض الأنظمة. وأهم حقوق الإنسان كذلك حقه في التمتع بحريته الذي يحجب عنه طيلة مدة العقوبة السالبة للحرية، وحقه في صيانة شرفه وإعتباره الذي يمكن المساس به عن طريق عقوبات مشينة تحط من قدر المحكوم عليه بها أو تحقره بين الناس، مثال ذلك

---

(١) فلو أمكن إيلام الجاني دون المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة من مصالحه، لجاز أن يكون العقاب ألماً خالصاً لا مساس فيه بشيء من ذلك، لكن سنة الحياة قضت بألا يشعر الإنسان بالألم إلا إذا أصيب فيما يعتز به ويحرص عليه. واشد ما يعتز به الإنسان ويحرص عليه هو حقوقه ومصالحه. فكان لزاماً أن تصيب العقوبة هذه الحقوق والمصالح بإعتبار ذلك شرطاً لا محيص عنه لبعث الالم في نفسه، الدكتور عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٧٨، ص ٥٣٥ .

التشهير بالمحكوم عليه بنشر الحكم الصادر بإدانته في جرائم معينة، أو منعه من الشهادة أمام القضاء إلى غير ذلك من صور المساس بالكيان المعنوي للإنسان.

وكما يتحقق الإيلام عن طريق المساس بحق من حقوق الشخصية، يمكن أن يتحقق كذلك إذا أصابت العقوبة حقاً من الحقوق المالية، وأهمها حق الملكية، الذي تمس به العقوبات المالية، مثل الغرامة والمصادرة.

والإيلام يفترض إكراهاً يخضع له من ينزل به، ومن ثم كانت العقوبة بطبيعتها متضمنة معنى القسر والإجبار، إذ ليس من المألوف أن يتحمل شخص بمحض إرادته الإيلام (١). ومعنى ذلك أن تنفيذ العقوبة لا يترك لمشيئة المحكوم عليه، بل يمكن إكراهه على الخضوع لهذا التنفيذ، إن لم يستجب له طواعية.

وتتولى السلطات العامة في العصر الحديث إكراه المحكوم عليه على تنفيذ العقوبة بإعتبارها ممثلة للمجتمع الذي أسند إليها مهمة توقيع العقوبة نيابة عنه ولمصلحته. ولم يكن الأمر كذلك في العصور القديمة حيث ساد نظام الإنتقام الفردي، فكان إكراه الجاني على الخضوع لإيلام العقوبة أمراً متروكاً لهوى الأفراد ومشيئتهم.

ثانياً: إيلام العقوبة إيلام مقصود:

تتميز العقوبة بأن الألم الذي تحدثه فيمن توقع عليه ألم مقصود، فهي تفترض أن الإيلام أثر مقصود لإنزال العقوبة، أي لا يحدث تأثيره عرضاً أو كأثر لتنفيذ تدبير أو إجراء معين. وتطبيقاً لذلك ينتفي معنى العقوبة عن كل تدبير أو إجراء ينطوي بطبيعته على إيلام، لكنه يكون غير مقصود لذاته، مثل إجراءات التحقيق أو المحاكمة. فقد يقبض على المتهم ويفتش أو يحبس إحتياطياً، وهي إجراءات لا يخلو تنفيذها عادة من مساس ببعض الحقوق، ومع ذلك فهي لا تستهدف الإيلام وإن حدث بالفعل فهو

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، ص ٣٤ .

غير مقصود، وإنما يترتب دون محالة كنتيجة طبيعية لإتخاذ الإجراء (١).

وعنصر القصد في الإيلام هو الذي يبرز معنى الجزاء في العقوبة الجنائية، إذ قوام فكرة الجزاء هو مقابلة الشر بالشر. فما أنزله الجاني من شر بالمجتمع والمجنى عليه، يتعين أن يقابله شر في صورة إيلام العقوبة، وبغير أن يكون هذا الشر مقصوداً، لا يتحقق معنى الجزاء في العقوبة.

وسوف نرى فيما بعد أن العقوبة تميزت في كل العصور بعنصر القصد في توقيع الإيلام. بيد أنه مع التطور الذي صاحب النظرة إلى العقوبة وأغراضها، حدث تطور مماثل في طبيعة الإيلام ودرجته.

ففي الوقت الذي سادت فيه النظرة إلى العقوبة على أنها إنتقام من الجاني بإعتباره شخصاً منبوذاً من المجتمع، كان القصد من الإيلام تحقيق أكبر قدر ممكن من الردع، ومن ثم كان إيلام العقوبة مقصوداً لذاته، بإعتباره تعبيراً عن إحتقار المجتمع للمحكوم عليه.

ومع ظهور أغراض أخرى للعقوبة بجانب الردع، ظل الإيلام جوهر العقوبة، لكن أصبح من غير المنطقي أن يقصد لذاته، بل لتحقيق أغراض أخرى تعني المجتمع، وهي إصلاح المحكوم عليه وتأهيله للحياة الإجتماعية، حتى لا يعود إلى الجريمة بعد تنفيذ العقوبة فيه. وكان تبلور فكرة الإصلاح والتأهيل بداية لظهور أنظمة أو أساليب جديدة لتنفيذ العقوبة، في إطار سلب الحرية أو بدون سلبها، تركز على شخص المحكوم عليه، لتستأصل منه دوافع الإجرام، وتقضي على خطورته الإجرامية.

هذه النظرة الجديدة للعقوبة وأغراضها، إن كانت واضحة في فكرتها، إلا أنها ليست سهلة التحقيق في الواقع العملي، ذلك أنه لا يخفى أن

---

(١) وعنصر القصد في إيلام العقوبة يشكل أحد الفروق الهامة بينهما وبين التدبير الإحترازي. فالأخير يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية دون أن يكون القصد منه إيلام من ينزل به، ومع ذلك قد يتضمن تنفيذ التدبير في بعض الأحوال إيلاماً، لا سيما إن كان من التدابير السالبة أو المقيدة للحرية، فإن حدث الإيلام فعلاً، كان غير مقصود لذاته، وإنما يحدث كأثر عرضي لتنفيذ التدبير.

الإصلاح والتأهيل عن طريق إيلام المحكوم عليه مسألة غاية في التعقيد، وتحتاج إلى تنظيم وضبط للأساليب التي تتيح الوصول إلى هذا الغرض. وتعنى الدراسات العقابية الحديثة ببلورة أغراض العقوبة، وتحديد أفضل أساليب المعاملة العقابية، التي تيسر الإستفادة الصحيحة من إيلام العقوبة وتوجيهه الوجهة التي تضمن بلوغ أغراضها. وواضح أن عدم إستعمال هذه الأساليب يضعف من قدرة العقوبة على بلوغ أغراضها، ويجعل من الإيلام غرضاً في ذاته، فيكون ضره أكبر من نفعه.

ثالثاً: إرتباط إيلام العقوبة بالجريمة:

القاعدة أنه لا عقوبة توقع إلا إذا إرتكبت جريمة، فالعقوبة ترتبط بالجريمة وتوقع من أجلها (١)، وينبغي أن تتناسب معها. ويعني ذلك أن إيلام العقوبة يجب أن يرتبط بالجريمة من وجهتين:

الأول: أن الإيلام الذي تتضمنه العقوبة لا يمكن إنزاله إلا كأثر للجريمة، ويعني ذلك أن يكون لاحقاً على إرتكاب الجريمة، فتكون الجريمة سبباً للإيلام، ومن هذه الناحية لا تختلف العقوبة عن التدبير الإحترازي، فكلاهما يفترض إتخاذه سبق إرتكاب جريمة، ويكون أثراً لها تربطه بها رابطة سببية.

وهذا الوجه من أوجه الإرتباط بين الإيلام والجريمة، هو الذي يميز العقوبة عن الإجراءات التي تتخذ قبل وقوع الجريمة وتستهدف الوقاية منها، فهذه الإجراءات لا تعد من قبيل العقوبات، ولو تضمنت جانباً من القسر والإجبار، وإنطوت بذلك على قدر من الإيلام.

الثاني: أن إيلام العقوبة، الذي تسببه الجريمة ويتحقق كأثر لها،

---

(١) وإشتراط إرتكاب الجريمة لإستحقاق العقاب، يعد تطبيقاً منطقياً لمبدأ الشرعية الجنائية الذي تعتنقه النظم الحديثة ضماناً لحقوق الأفراد وصوناً لحرياتهم. وسوف نرى أن سبق إرتكاب جريمة هو للسبب ذاته شرط لإنزال التدبير الإحترازي، فلا يختلف الأمر سواء كان المقصود توقيع عقوبة أو إنزال تدبير، إذ أن كلاهما جزاء جنائي يحكمه مبدأ الشرعية.

يجب أن يتناسب مع الجريمة (١). ويعني ذلك أن هناك قدراً من التناسب، ينبغي ضمانه كحد أدنى لا يمكن التجاوز عنه، بين الإيلام الكامن في طبيعة العقوبة والجريمة الموجبة لتلك العقوبة. وهذا التناسب هو الذي يبرز معنى الجزاء في العقوبة، فقوام فكرة الجزاء ليس فحسب مقابلة الشر بالشر أياً كان، ولكنه قبل ذلك وفوق ذلك مقابلة الشر بشر مثله، العين بالعين والسن بالسن والجروح قصاص. فما أنزله الجاني من شر بالمجتمع والمجنى عليه يتعين أن يقابله شر مثله. والمثلية تقتضي التعادل والمساواة. وبغير ذلك لا يكون الجزاء عادلاً، وتفقد العقوبة أهم خصائصها، وهي خاصة العدالة (٢).

لكن كيف يمكن الوصول إلى التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة؟ الواقع أنه من الممكن تصور أكثر من معيار يمكن أن يقاس به هذا التناسب.

أ - من الممكن أن يعتمد التناسب على مدى جسامة الماديات الإجرامية، دون النظر إلى الإرادة الإجرامية ونصيبها من الخطأ. وفي هذه

---

(١) دعا الباحثون الأوائل في علم العقاب إلى ضرورة أن تكون العقوبة مماثلة للجريمة، فأفضل عقاب هو الذي يكون من ذات طبيعة الجريمة. وفي هذا المعنى قال مونتسكيو «أن إنتصار الحرية يتحقق عندما تستمد القوانين العقوبة من الطبيعة الخاصة للجريمة، فهذا كفيل بمنع التحكم، إذ أن العقوبة لا تستمد من هوى المشرع، وإنما من طبائع الأشياء»، روح القوانين، الكتاب ١٢، الفصل الرابع، مشار إليه في Merle et Vitu, op. cit., p. 109. وسوف نرى أن كون العقوبة من جنس العمل هو أهم المبادئ التي تحكم إختيار العقوبات في النظام العقابي الإسلامي.

(٢) كما أنها تفقد كذلك قوتها الإقناعية، أي أثرها في منع الجريمة والوقاية منها. فمن المحتمل أن الجاني يكون أكثر إقداماً على الجريمة إذا كان الألم الذي يتهدده من العقوبة لا يتساوى في الأقل مع المنفعة التي يحتمل أن يجنيها من الجريمة. ويعني ذلك أنه ليس من المستبعد أن التهديد بإيلام يتساوى مع ما يمكن أن يحصل عليه الفرد من الجريمة أو يزيد عليه، قد يكون له أثر في منعه من إرتكاب الجريمة. وهذا المعنى هو الذي يقصده فقهاء الشريعة الإسلامية بقولهم «العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده» ولا شك في أن التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة هو أحد الخصائص الجوهرية للعقوبات في النظام الجنائي الإسلامي، وهو الذي يفسر لنا، ولا تقول يبرر، عقوبات مثل القصاص والقطع والرجم والجلد العلني... الخ.

الحالة يكون التناسب موضوعياً بين الإيلام والنتيجة التي حدثت بالفعل. وقد سلكت التشريعات القديمة هذا المسلك، وأخذت بالمعيار الموضوعي، فأقامت المسؤولية الجنائية على أساس مادي، بحيث يتحدد الإيلام بالنظر إلى مدى جسامة الإعتداء الذي حدث على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، دون إلتفات إلى نصيب الإرادة الإجرامية من الخطأ. وطبقاً لهذا المفهوم، يكفي لتحقق الصلة بين إيلام العقوبة والجريمة أن تنسب النتيجة الإجرامية. ومن ثم ينزل ألم العقوبة به بالقدر الذي يتناسب مع جسامة النتيجة التي تحققت بالفعل، وبهذا نضمن التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة، منظوراً إليه بمنظور مادي بحت.

ب - ومن الممكن كذلك أن يكون معيار التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة هو نصيب الإرادة الإجرامية من الخطأ. ويؤدي ذلك إلى تطلب أن يكون الإيلام متناسباً مع درجة الإثم المنسوب إلى مرتكب الجريمة، بصرف النظر عن مدى جسامة الماديات الإجرامية. وفي هذه الحالة يتحدد التناسب على أساس معيار شخصي، فيلزم لإستحقاق العقاب، وتحديد قدر الإيلام الذي يتضمنه، أن تقوم صلة سببية نفسية بين فعل الجاني ونفسيته، على نحو يمكن معه القول بأن ماديات الجريمة ليست إلا تعبيراً عن إرادة إجرامية، على نحو يكشف عن مقدار الخطورة في شخص من تنسب إليه الإرادة. ويعني ذلك عدم الإكتفاء بصلة السببية المادية بين شخص معين وماديات الجريمة. ولا ينفى ذلك أن يكون لهذه الماديات دورها في الكشف عن نطاق الإرادة الإجرامية، لتحديد درجة الخطأ الذي يمكن نسبته إليها، وبالتالي لوزن قدر الإيلام الذي يتناسب مع هذه الدرجة.

ج - ومن الممكن أخيراً الجمع بين المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي، لتحديد درجة التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة، والتنسيق بينهما حسب نوع الجرائم. ففي طائفة منها يغلب الجانب الموضوعي على الجانب الشخصي، والعكس بالنسبة لطائفة أخرى (١).

والتناسب بين العقوبة والجريمة على النحو السابق بيانه، لا يتصور

---

(١) في تفصيل ذلك، راجع الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، ص ٣٥ .

إستهدافه ومحاولة الوصول إليه إلا عند إختيار وتحديد نوع العقوبة ومقدارها، أي في مرحلتي التفريد التشريعي والقضائي.

فتحقيق التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة في المرحلة التشريعية، يعني التفريد التشريعي للعقوبة، وهو يقوم بالضرورة على أساس موضوعي، حيث يراعى فيه بصفة أساسية الفعل لا الفاعل (١). والواقع أن المشرع لا يمكنه في هذه المرحلة أن يفعل أكثر من ذلك، إذ أنه لا يعرف غير أفعال مجردة، يزن درجة الإيلام بالنسبة لها، مراعياً جسامتها من الناحية المادية فحسب. فهو ينظر إلى الماديات الإجرامية، ويضع خطورة السلوك أو جسامة النتيجة في إحدى كفتى الميزان، ويزن في الكفة الأخرى إيلاماً يتناسب من وجهة نظره، وفي ضوء فلسفة التجريم والعقاب التي تحكمه، مع جسامة النتيجة المادية أو خطورة السلوك الذي يجرمه.

أما تحقيق التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة في المرحلة القضائية، فإنه يعني التفريد القضائي للعقوبة. ففي هذه المرحلة يقوم القاضي بإختيار نوع العقوبة ومقدارها من بين العقوبات التي حددها المشرع. وفي سبيل تحقيق التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة، يمكن للقاضي أن يراعي - بالإضافة إلى جسامة ماديات الجريمة - شخصية مرتكبها. والواقع أنه في هذه المرحلة يمكن للقاضي إكمال عمل المشرع في سعيه للوصول إلى تناسب حقيقي بين إيلام العقوبة والجريمة، وهو أمر لا يتأتى للمشرع الوصول إليه عندما يحدد لكل جريمة العقاب الذي يقدر مناسبته لها (٢).

وإذا كان التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة ينبغي أن يتحقق في المرحلتين التشريعية والقضائية، فإننا لا نرى محلاً له في مرحلة تنفيذ العقوبة. ذلك أن علم العقاب الحديث لا يولي التناسب في مرحلة التنفيذ

---

(١) وقد إحتكم المشرع المصري إلى معيار «جسامة الجريمة» في تصنيفه للجرائم التي نص عليها، راجع الدكتور حسنين عبيد، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، ١٩٧٥، ص ١٨٣ .

(٢) في أهمية التفريد القضائي لتحقيق التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة، راجع بحثنا بعنوان حول المساواة في الإجراءات الجنائية، ١٩٨٦، ص ٧٩ وما بعدها.

العقابي إهتماماً، وما ينبغي له ذلك. فأساليب التنفيذ العقابي لا ينبغي أن تعني بتحقيق التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة، إذ أن المشرع قد حدد هذا التناسب، واختار القاضي الدرجة اللازمة منه، فنطق بالعقوبة التي قدر ملاءمتها نوعاً ومقداراً، ومن ثم لا يبقى أمام سلطات التنفيذ سوى الإنقياد لإرادة المشرع والإلتزام بحكم القاضي. ويعني ذلك أن على سلطات التنفيذ ألا تتجاوز بالزيادة قدر الإيلام الذي تتضمنه العقوبة المحكوم بها، وإنما يجب عليها أن تحاول إستثمار هذا القدر من الإيلام - وفق أساليب ملائمة - لتحقيق الغرض منه، وهو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله (١).

---

(١) وليس مؤدى هذا القول حرمان سلطات التنفيذ من تفريد المعاملة العقابية حسب الظروف الشخصية لكل محكوم عليه، وما تفرضه مقتضيات تأهيله، فالتفريد في مرحلة التنفيذ العقابي أمر مقرر ومعترف به. إنما الذي نعنيه أن سلطات التنفيذ لا يحق لها أن تتجاوز قدر الإيلام الذي تفرضه طبيعة العقوبة المحكوم بها، إذا ما تراءى لها عدم تناسبه مع الجريمة المرتكبة، إذ أن ذلك يخرجها عن نطاق إختصاصها، ولا يمكن أن يدخل في مفهوم التفريد في تنفيذ العقوبة، وإنما يعد من قبيل الإفتئات على إختصاص المشرع والقاضي، بتقرير عقوبة جديدة لا ينص عليها القانون ولم يصدر بها حكم من القضاء. ولا يخفى ما في ذلك من مخالفة لمبادئ هامة في القانون الجنائي، مثل الشرعية الجنائية وقضائية العقوبة. وتبدو أهمية هذه الملاحظة على وجه الخصوص فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل السجون، إذ ينبغي أن يتجرد هذا التنفيذ من إستعمال وسائل القسوة والمعاملة اللاإنسانية للسجين التي لا تفيد في إصلاحه وتأهيله، بل تجعل الإصلاح والتأهيل أمراً بعيد المنال. وقد أدركت دول كثيرة خطورة وسائل التعذيب والقسوة داخل السجون وتنافيها مع الأغراض الحديثة للعقوبة، فأصدرت تشريعات تحرمها. من هذه الدول هولندا التي أصدرت سنة ١٩٧٥ قانوناً يقضي بألا تتضمن عقوبة السجن عناء ما على عاتق السجين يزيد على مجرد الحرمان من حقه في الحرية، ويعني ذلك ضرورة أن تكون ظروف الحياة داخل السجن غير مختلفة عنها خارجه. ويترتب على هذا بداهة تحريم إستعمال وسائل القسوة والتعذيب داخل السجون.

المبحث الثاني

أغراض العقوبة

تمهيد:

لتحديد أغراض العقوبة أهمية في العلوم كافة. وترجع أهميته في علم العقاب إلى أنه السبيل إلى تحديد الأساليب اللازمة لتنفيذ العقوبات بما يحقق هذه الأغراض (١). فمن المؤكد أن إستعمال أساليب غير ملائمة أو متنافرة مع الأغراض المستهدفة من العقاب من شأنه تفويت هذه الأغراض وجعل العقاب غير ذي فائدة.

وليس تحديد أغراض العقوبة من خلق الفكر الجنائي الحديث، بل أن هذا الموضوع قد إسترعى إهتمام رجال الفكر والفلسفة قبل فقهاء القانون منذ أقدم العصور. وكان كل نظام قانوني يحدد للعقوبات التي يقررها أغراضاً تهدف إلى تحقيقها، يستخلصها الفقهاء وتتحدد على ضوئها أساليب التنفيذ العقابي.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

وقد تطورت هذه الأغراض في النظم القانونية عبر العصور المختلفة للتطور الإنساني. ففي البداية إنحصر غرض العقوبة في الانتقام الفردي الذي تحول إلى إنتقام جماعي، ثم كان غرض التكفير. وفي الوقت الحاضر يركز الباحثون على غرض العقوبة الذي يجعل منها أداة إصلاح للمجرم وتأهيل للحياة الإجتماعية. وقد أضحى الإصلاح والتأهيل هو الغرض الأساسي للعقوبة، وتغلب على الأغراض الأخرى.

لكن هذا الغرض الحديث للعقوبة لم يتحدد دفعة واحدة، بل كان كما

---

(١) من المعلوم أن الهدف النهائي للعقوبة هو مكافحة الإجرام وحماية المجتمع من شر الجريمة. لكن هذا الهدف لا يدرك إلا عن طريق أغراض قريبة تسهم في الوصول إليه، ويعد تحقيقها بمثابة الوسيلة إلى بلوغ هذا الهدف البعيد. راجع الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، ص ٦١ .

قلنا ثمرة تطور طويل. وبصفة خاصة، فإن الدراسات العقابية لم تتوقف منذ نهاية القرن الثامن عشر عن محاولة استكشاف أغراض العقوبة ووظيفتها في النظام القانوني، وقد تعددت المذاهب والنظريات منذ هذا الوقت، وحاول أنصار كل مذهب - وفق خطته في البحث ونظرته إلى النظام الجنائي - تحديد أغراض العقوبة. وقد نتج عن ذلك حصاد فكري هائل، تميز فيه كل مذهب بإتجاه خاص، يجعل من الممكن إطلاق لفظ «المدرسة» على خلاصة ما إنتهى إليه من آراء.

وقد تعاقبت هذه المدارس من الناحية الزمنية على الساحة الفكرية، فسادت كل مدرسة ردحاً من الزمن، وتركت بصماتها على تشريعات دول كثيرة، ثم خبا بريقها وانطفأ لتحل محلها مدرسة أخرى تتبنى فكراً جديداً وتؤثر بدورها في الأنظمة القانونية تأثيراً مختلفاً. وقد تأثرت كل مدرسة بالتي سبقتها على نحو أو آخر، وكانت بدورها تمهيداً لما تلاها من مدارس، بحيث يمكن القول بأن التحديد الحديث لأغراض العقوبة هو نتاج مشترك ساهمت في بلورته كل هذه المدارس العقابية. كذلك نجد أن الأساليب الحديثة في المعاملة العقابية ليست ثمرة فكرة مدرسة واحدة، بل إنها خلاصة الجمع والتنسيق بين ما أفرزته الإتجاهات الفكرية المختلفة من آراء ونظريات.

ويهمنا في هذا المجال أن نستعرض أغراض العقوبة وفقاً لهذه المدارس حسب ظهورها من الوجهة التاريخية، وهي: المدرسة التقليدية، والمدرسة التقليدية الحديثة، ثم المدرسة الوضعية، ومجموعة المدارس الوسيطة، ثم حركة الدفاع الإجتماعي. ونختتم دراستنا لأغراض العقوبة بتحديد هذه الأغراض في النظام العقابي الإسلامي. وقبل ذلك نشير إلى أننا لا نعرض لآراء هذه المدارس إلا بالقدر اللازم لتفهم أفكارها عن أغرض العقوبة، أما ماعدا ذلك فنحيل بشأنه إلى المؤلفات المتخصصة.

المطلب الأول

المدرسة التقليدية

أولاً: نشأة المدرسة:

نشأت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، في وقت إتصف فيه النظام الجنائي بقسوة العقوبات وإستبداد القضاة. وأهم رجال هذه المدرسة مؤسسها الإيطالي بيكاريا، والألماني فويرباخ، والإنجليزي بنتام (١).

وقد إصطبغت آراء هذه المدرسة بالروح الديمقراطية التي سادت في القرن الثامن عشر، وحاولت تطبيقها على النظام الجنائي. وكانت المآخذ التي أخذها رجال المدرسة التقليدية على النظام الجنائي السائد في هذه الفترة تتمثل في قسوة العقوبات، وخضوع التجريم والعقاب لإستبداد القضاة وتحكمهم، وما أدى إليه ذلك من تفرقة بين المتهمين تبعاً لمراكزهم الإجتماعية، ومن إستعمال أبشع صور التعذيب لإنتزاع الإعتراف من المتهم، ومن سرية المحاكمات وعدم جديتها.

ومن ثم نادى رجال هذه المدرسة بالتخفيف من قسوة العقوبات، وإقرار قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، وإقرار المساواة بين من يرتكبون الجريمة نفسها. والتخفيف من قسوة العقوبات يستتبع إستبعاد تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف، وإقرار قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، أي جعل التجريم والعقاب من إختصاص المشرع، يؤدي إلى إنهاء إستبداد القاضي، والقضاء على سلطته في التجريم والعقاب، وتحقيق المساواة بين من يرتكبون جريمة واحدة.

وقد أسس رجال المدرسة التقليدية مذهبهم على فكرتين أساسيتين هما: العقد الاجتماعي والمنفعة الاجتماعية:

---

(١) إذا كان هؤلاء الثلاثة هم أهم رجال المدرسة التقليدية، فإن هناك فلاسفة ساهمت آراؤهم في إرساء الدعائم الفكرية لهذه المدرسة، نذكر منهم على سبيل المثال فولتير وروسو ومونتسكيو.

أ - العقد الاجتماعي:

نشأت المدرسة التقليدية في وقت ذاعت فيه فكرة العقد الإجتماعي التي قال بها الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو، ومضمونها أن الفرد لم يتنازل عن حريته للمجتمع - بمقتضى العقد الإجتماعي - إلا بالقدر اللازم لتنظيم الحياة الإجتماعية وضمان استقرارها. يترتب على ذلك أن سلطة المجتمع في العقاب ليست إلا جماع ما تنازل عنه الأفراد من حقوق بالعقد الإجتماعي، وأن كل عقوبة تزيد على القدر اللازم لحماية المجتمع وضمان إستقراره هي عقوبة غير عادلة، ومخالفة لفكرة العقد الإجتماعي ذاتها. وتطبيق ذلك لا بد أن يقود إلى التخفيف من قسوة العقوبات، وإلى المساواة أمام نصوص التجريم والعقاب، لأن الأفراد جميعاً متساوون في القدر من حقوقهم الذي نزلوا عنه لكي تنشأ سلطة المجتمع في العقاب.

ب - المنفعة الاجتماعية:

أما فكرة المنفعة الإجتماعية التي استند إليها بعض أنصار المدرسة التقليدية، فمؤداها أنه لا يمكن تبرير العقوبة إلا بإعتبارها وسيلة ضرورية لحماية المجتمع وتحقيق مصلحته المشروعة في مكافحة الإجرام. وهذه الفكرة - التي قال بها بنتام وجعلها أساساً لآرائه - لا تتعارض مع إمكانية تشديد العقوبات، إذا اقتضت مصلحة المجتمع ذلك. فالمنفعة الإجتماعية قد تفرض هذا التشديد، ومن ثم يعد هذا التشديد مشروعاً للمجتمع. أما حين تتجاوز سلطات المجتمع في العقاب نطاق المنفعة الإجتماعية، فإن ذلك يعد خروجاً على المصلحة المشروعة للمجتمع في مكافحة الإجرام (١).

ثانياً: أغراض العقوبة وفقاً للمدرسة:

تركزت أغراض العقوبة وفق آراء المدرسة التقليدية حول فكرة الردع العام. فغرض العقوبة هو ألا يكرر المجرم إجرامه وألا يقلده فيه غيره.

---

(١) قبل ظهور هذه الفكرة بعدة قرون، قرر فقهاء الشريعة الإسلامية أن العقوبة ضرورة إجتماعية، هدفها حماية المجتمع من الإجرام، وأن الضرورة تقدر بقدرها دون إفراط أو تفريط. ومن ثم لا ينبغي أن تقل العقوبة أو تزيد عن الحد اللازم لحماية المجتمع، فحدها هو المنفعة الإجتماعية التي هي مبرر وجودها.

ويحدد هذا الغرض وظيفة العقوبة - لدى فوير باخ - وهي أن تخلق لدى الأفراد بواعث مضادة للبواعث الإجرامية تتوازن معها أو ترجح عليها فتصرفهم عن الإجرام. ويحدد بنتام السبيل إلى تحقيق الردع العام بأنه رجحان إيلام العقوبة على الفائدة المتوقعة من الجريمة بحيث يصرف الأفراد عن الإقدام عليها (١). وقرر بيكاريا أن الردع العام لا تؤدي إليه قسوة العقوبة بقدر ما يؤدي إليه طابعها اليقيني وسرعة تطبيقها. لذلك إنتقد بيكاريا - وهو من أنصار المدرسة التقليدية - عقوبة الإعدام، بحجة أنها تنطوي على عنف ووحشية، وتحدث صدمة في الشعور العام لدى أفراد المجتمع، وتخالف نظرية العقد الإجتماعي التي بنى عليها أفكاره.

ثالثاً: تقدير المدرسة التقليدية:

أ - مزاياها:

لا شك في أن المدرسة التقليدية قد ساهمت مساهمة بالغة الأهمية في القضاء على مساوئ النظام الجنائي الذي كان سائداً وقت ظهورها. ومما يسجل لها فضل إرساء المبادئ التي قام عليها النظام الجنائي الحديث. وقد ظهر أثرها واضحاً في إرساء مبدأ الشرعية الجنائية، والقضاء على إستبداد القضاة وتحكمهم في مجال التجريم والعقاب. ويرجع إليها كذلك فضل التخفيف من قسوة العقوبات، وإستبعاد التعذيب في الإجراءات الجنائية، وإقرار المساواة بين مرتكبي الجريمة الواحدة، وعلانية المحاكمات الجنائية.

وقد ظهر تأثير أفكار هذه المدرسة واضحاً في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عن الثورة الفرنسية في ٦٢ أغسطس ١٧٨٩ (٢). كما تأثر

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، ص ٦٤ . وجدير بالذكر أن فقهاء الشريعة الإسلامية قرروا، قبل ظهور المدرسة التقليدية بعدة قرون، أن «العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده» وهو معنى الردع العام.

(٢) أوحت أفكار بيكاريا التي ضمنها مؤلفه عن الجرائم والعقوبات بإصلاحات تشريعية أقرت بعد الثورة الفرنسية، إلى درجة أن بعض الفقهاء الفرنسيين يرون أن بيكاريا قد ساهم بمؤلفه هذا في قيام الثورة الفرنسية. وقد تجلت أفكار بيكاريا عن المساواة بصفة خاصة في إعلان حقوق النسان والمواطن الذي وضع المساواة في قمة حقوق الإنسان بنصه عليها=

قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٧٩١ بتعاليم هذه المدرسة، وتجلى هذا التأثير في التخفيف من قسوة العقوبات وطرق تنفيذها، والإقلال من عقوبة الإعدام، وإلغاء العقوبات المؤبدة والمصادرة العامة، وإقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. كما أثرت تعاليم هذه المدرسة في قانون العقوبات الفرنسي السابق الصادر سنة ١٨١٠ .

ب - عيوبها:

يعاب على هذه المدرسة، مغالاتها في التجريد والموضوعية، وهو ما صرفها عن العناية بشخصية مرتكب الجريمة وظروفه، ودفعها إلى التركيز على الفعل وجسامته. ولم يكن ذلك سوى رد فعل على التمييز بين المجرمين في المعاملة، وتحكم القضاة في الفترة المعاصرة لظهور أفكارها.

والواقع أن المساواة المجردة في العقوبة التي ينطق بها القاضي بين الأشخاص الذين يرتكبون نفس الجريمة هي عين اللامساواة. لأن المساواة الحقيقة تعني أن ينال كل محكوم عليه من الجزاء الجنائي قدراً يتناسب مع الظروف التي أحاطت بجريمته، ويستجيب للجوانب المختلفة في شخصيته، بحيث يكون من شأنه أن يمهد سبل إصلاحه ويزيد من فرص تقويمه. وهذا الهدف لا يتحقق إلا إذا أتيحت للقاضي إمكانية دراسة شخصية المتهم، وكانت له سلطة تقديرية في إختيار العقوبة أو التدبير الملائم لكل متهم على حدة(١).

وفيما يتعلق بتنفيذ العقوبة، تقود المساواة المجردة إلى توحيد طريقة التنفيذ بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات متماثلة، رغم إختلاف خطورتهم الإجرامية. وهذا أمر يتنافى مع مقتضيات الإصلاح والتأهيل كغرض من أغراض العقوبة، فالاصلاح والتأهيل يفترض تفريد المعاملة العقابية.

= في مادته الأولى، كما سجلت المادة السادسة من الإعلان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وقررت المادة السابعة قاعدة عدم رجعية التشريع الجنائي إلى الماضي، راجع: Merle et Vitu, Op. cit., P. 104.

(١) في تفصيل ذلك، راجع بحثنا عن المساواة في الإجراءات الجنائية، ص ٦٥ وما بعدها؛ الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، ص ٦٥؛ الدكتور حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ١٩١؛ الدكتور يسر أنور والدكتورة آمال عثمان، علم العقاب، ١٩٧٢، ص ٢٧؛ الدكتورة فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ١٩٧٢، ص ٢٥٦ .

ويعد إهمال تفريد الجزاء الجنائي، لتحقيق غرض العقوبة في الإصلاح والتأهيل، أحد المآخذ الرئيسية على المدرسة التقليدية، التي لم تهتم إلا بالردع العام بإعتباره الغرض الوحيد للعقوبة، مهملة ما عداه من الأغراض (١). وكانت هذه الإنتقادات بمثابة تمهيد لظهور مدرسة جديدة تتفادى هذه المآخذ، وتضفي الطابع الشخصي على النظام الجنائي.

المطلب الثاني

المدرسة التقليدية الحديثة

أولاً: نشأة المدرسة:

كان إطلاق الطابع الموضوعي المجرد. وإهمال شخص المجرم في أفكار المدرسة التقليدية هو الدافع لنشأة المدرسة الحديثة. ومن ثم فقد كان طبيعياً أن توجه هذه المدرسة عنايتها إلى شخص المجرم، وذلك دون تنكر كامل للمبادئ التي قامت عليها المدرسة التقليدية. وكان مؤدى ذلك محاولة التوفيق بين المبادئ التقليدية ومقتضيات العدالة، التي تغافلت عنها المدرسة التقليدية الأولى، حين أقرت المساواة المجردة في المعاملة بين من يرتكبون جريمة واحدة، على الرغم مما قد يوجد بينهم من إختلاف في البواعث والظروف الشخصية يبرر التفريد في معاملتهم، وحين رفضت الإعتراف بحالات المسؤولية المخففة، نتيجة مغالاتها في الإعتماد على فكرة حرية الإختيار، وقد نظرت إليها على أنها فكرة مجردة غير قابلة للتجزئة.

وقد ذاعت أفكار هذه المدرسة خلال القرن التاسع عشر، وكان من أهم رجالها روسي وشارل لوكا وأورتولان وفولتيه في فرنسا. وكارمنياتي وكرارا في إيطاليا. وهوس في بلجيكا. وأسس رجال المدرسة التقليدية الحديثة فكرهم على دعامتين أساسيتين هما: العدالة المطلقة والمنفعة الإجتماعية.

---

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، الموضع السابق.

فمن ناحية، رأى أنصار هذه المدرسة أن علة العقاب تكمن في العدالة المطلقة. وأن الغرض الذي ينبغي أن تسعى العقوبة إلى تحقيقه هو هذه العدالة. وقد تأثر رجال هذه المدرسة في ذلك بالفلسفة المثالية الألمانية، وخاصة فلسفة عمانويل كانت وهيجل، التي إعتبرت العدالة المطلقة هي علة العقوبة (١).

ومؤدى ذلك أن غاية العقوبة ووظيفتها تحقيق العدالة المطلقة، وإرضاء شعور الأفراد بها، بعد أن أخلت به الجريمة. فالجريمة تمثل عدواناً على الشعور بالعدالة الكامن في أعماق النفس البشرية، والذي يؤكده النظام القانوني. ومن ثم يكون توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة هدفه تأكيد هذا الشعور بالعدالة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إرتكاب الجريمة.

ومن ناحية أخرى، لم يقتصر رجال هذه المدرسة على تبرير العقوبة بفكرة العدالة المطلقة، بل إن بعض أنصارها إستعانوا بفكرة المنفعة الإجتماعية، ولم يغفلوا بالتالي الردع العام كأساس للعقوبة. وينبني على ذلك أن أساس حق العقاب يتمثل في العدالة والمنفعة الإجتماعية (٢). فالعقوبة لا ينبغي أن تزيد عما هو عادل، ولا أن تتجاوز ما هو ضروري نقصاً أو زيادة.

ثانياً: أغراض العقوبة وفقاً للمدرسة:

يتضح مما تقدم أن العقوبة تستهدف - وفقاً للفكر التقليدي الحديث - تحقيق غرضين هما: العدالة من ناحية والردع العام من ناحية أخرى.

فتحقيق العدالة المطلقة يجب أن يكون غرضاً تسعى العقوبة إلى تحقيقه، بإعتبار العدالة في ذاتها قيمة أخلاقية وإجتماعية. وإعتبار العدالة أحد أغراض العقوبة يفرض العناية بشخص المجرم، لتحقيق التناسب الفعلي

---

(١) أوضح «كانت» فكرته عن العدالة المطلقة بالمثال الآتي: لو فرض أن الأفراد المقيمين في جزيرة ما قرروا هجرها، ليتوجه كل منهم إلى مكان آخر، فإنه يجب عليهم قبل تفرقهم أن ينفذوا الإعدام في اخر محكوم عليه بهذه العقوبة. وفي هذا الفرض لا تنفذ العقوبة إبتغاء تحقيق نفع إجتماعي، وإنما يفرض هذا التنفيذ قانون خلقي مقتضاه أن ينال كل مخالف جزاء ما إقترف من الإثم إرضاء لحاسة العدالة.

(٢) الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٢٦١؛ الدكتور يسر أنور والدكتورة آمال عثمان، المرجع السابق، ص ٢٨ .

بين العقوبة وهذه الشخصية، كما يفرض التخفيف في العقوبات حتى تتناسب مع جسامة الجريمة وخطورة المجرم.

أما الردع العام فهو كذلك غرض ينبغي أن تستهدفه العقوبة، وهو غرض نفعي تشترك فيه المدرسة التقليدية الحديثة مع المدرسة التقليدية الأولى.

ثالثاً: تقدير المدرسة التقليدية الحديثة:

أ - مزاياها:

أحدثت هذه المدرسة تقدماً ملموساً في الفكر الجنائي عندما خففت من المغالاة في الموضوعية والتجريد التي طغت على سابقتها. وتمثل هذا التقدم في إضفاء الطابع الشخصي على الفكر الجنائي عموماً، وعلى التنفيذ العقابي بصفة خاصة. وكان من آثار هذا الطابع الشخصي، بلورة أهمية التناسب بين العقوبة من ناحية، والجريمة والمجرم من ناحية أخرى. والجديد في هذا هو شمول التناسب مراحل التشريع والتطبيق القضائي والتنفيذ العقابي على حد سواء.

وقد أثرت تعاليم هذه المدرسة في قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠، وأملت تعديلات هامة أدخلت عليه في سنة ١٨٣٢، حيث خففت العقوبات، وألغيت عقوبة الإعدام سنة ١٨٤٨، وأعطى القاضي سلطة تقديرية واسعة، تمثلت في الإعتراف بالظروف المخففة وجعل العقوبات بين حدين. كذلك أثرت تعاليم هذه المدرسة تأثيراً واضحاً في قانون العقوبات الألماني لسنة ١٨٧٠، وقانون العقوبات الإيطالي لسنة ١٨٨٩ .

وأخيراً يذكر لهذه المدرسة فضل إظهار الدور الحقيقي لحرية الإختيار في مجال المسؤولية الجنائية، والإعتراف بإمتناع المسؤولية إذا إنتفت حرية الإختيار، وبالمسؤولية المخففة إذا إنتقصت حرية الإختيار (١).

---

(١) رفضت هذه المدرسة التصوير المجرد والجامد لفكرة حرية الإختيار، وعرفتها بأنها «المقدرة على مقاومة البواعث الشريرة» وهذه المقدرة تختلف من شخص إلى آخر، ومن ثم كان لها طابع نسبي، فهي تختلف بإختلاف الأفراد، وبالنسبة للفرد الواحد قد يختلف دور حرية الإختيار من جريمة لأخرى.

ب - عيوبها:

يعاب على هذه المدرسة، عدم وضع ضابط محدد يمكن بواسطته قياس حرية الإختيار، إذ كيف يمكن قياس مقدرة الشخص على مقاومة البواعث الشريرة، للقول بعد ذلك بوجود حرية الإختيار أو عدم وجودها أو إنتقاصها.

ويؤخذ على هذه النظرية ما يقود إليه منطقها من تخفيف العقاب على المجرمين العائدين إلى الجريمة والمعتادين عليها، «إذ تضعف المقدرة على مقاومة النوازع الإجرامية بمقدار ما يألف المجرم سبيل الجريمة». وهذه النتيجة تصطدم ببديهيات السياسة الجنائية، التي تفرض - على العكس - تشديد عقاب العائدين إلى الجريمة، سواء كان العود بسيطاً أو متكرراً (١).

وأخيراً فإن التوسع في حالات المسؤولية المخففة، يؤدي إلى الإكثار من إستعمال عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، وهي عقوبات مشبوهة وسيئة السمعة في السياسة الجنائية، لما تحققه من إختلاط ضار بين المحكوم عليهم، فضلاً عن أن قصر مدتها لا يسمح بإتباع برنامج لإصلاح المحكوم عليه بها وتأهيله.

يضاف إلى ما تقدم أن المدرسة التقليدية الحديثة أغفلت تماماً الردع الخاص من بين أغراض العقوبة، وأولت إهتمامها لتحقيق العدالة والمنفعة الإجتماعية التي يحققها الردع العام. وإغفال الردع الخاص كغرض للعقوبة يجردها من وظيفتها كأداة إصلاح وتأهيل للمحكوم عليه.

رابعاً: المدرسة العقابية:

نشأ في إطار الفكر التقليدي الحديث إتجاه جديد تزعمه الفرنسي شارك لوكا (٢)، كان له فضل كبير في تطور النظم والأبحاث العقابية،

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، ص ٦٩ .

(٢) نشر شارل لوكا في عام ١٨٢٨ كتاباً هاماً عن نظام السجون في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، كان بداية للدراسات والأبحاث التي ميزت فكر المدرسة العقابية. وكان من آثار=

وأطلق عليه تعبير «المدرسة العقابية». فقد لوحظ إزدياد في نسبة الإجرام، عزاه خصوم المدرسة التقليدية الحديثة إلى الأسس النظرية التي يقوم عليها فكرها. لكن بعض أنصار هذه المدرسة لاحظوا أن هذه الزيادة مصدرها فساد نظام السجون، وليس خطأ الأفكار التقليدية. ومن ثم إنصرفت جهودهم إلى الكشف عن عيوب نظام السجون، ورأوا أنها تتمثل في الإختلاط بين النزلاء رغم تفاوت خطورتهم الإجرامية، وعدم إتباع أساليب التهذيب والإصلاح في داخل السجون.

وللقضاء علي هذه العيوب، إقترح بعض أنصار المدرسة العقابية الأخذ بنظام الحبس الإنفرادي. لكن البعض الآخر رفض هذا النظام، ورأى تقسيم المسجونين إلى طوائف، تخضع كل طائفة منها إلى نظام معاملة خاصة بها، وينتقل السجين من نظام إلى آخر تبعاً لما يطرأ على سلوكه من تحسن. أما عن نظام المعاملة داخل المؤسسة العقابية، فقد نادى أنصار هذه المدرسة بضرورة الإهتمام بتنظيم العمل داخل السجن وبالتهذيب وبالرعاية الصحية للمحكوم عليه، فضلاً عن تعهده بنوع من الرعاية اللاحقة على الإفراج النهائي، يقلل من فرص عودته إلى طريق الجريمة مرة ثانية.

وكانت آراء المدرسة العقابية بمثابة تمهيد لنشأة مدرسة جديدة، هي المدرسة الوضعية الإيطالية، التي تركت بصماتها واضحة على الفكر الجنائي الحديث، وأثرت تأثيراً واضحاً في القانون الجنائي برمته.

=هذه المدرسة تأسيس الجمعية العامة للسجون في فرنسا. وقد قامت الجمعية بدراسات تتعلق بالسجون وكيفية إصلاحها تنشر نتائجها في «المجلة العقابية».

المطلب الثالث

المدرسة الوضعية

أولاً: نشأة المدرسة:

نشأت المدرسة الوضعية في إيطاليا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر (١)، ويعد لمبروزو مؤسسها الحقيقي، إضافة إلى فيري وجاروفالو وهما من تلاميذه. وقد كان لمبروزو أستاذاً للطب الشرعي في جامعة تورينو، ضمن أفكاره في كتاب شهير أصدره سنة ١٨٧٦ تحت عنوان «الإنسان المجرم» (٢). أما فيري، فقد كان أستاذاً للقانون الجنائي في جامعة روما، نشر في عام ١٨٨١ مؤلفاً بعنوان «الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية»، ثم غير هذا العنوان فيما بعد ليصبح «علم الإجتماع الجنائي». وكان جاروفالو قاضياً نشر في عام ١٨٨٥ مؤلفاً تحت عنوان «علم الإجرام».

وقد ظهرت آراء هذه المدرسة كصدى للفشل الذي لقيته الآراء التقليدية، التي لم تكن تبنى على أسس علمية، بل على مبادئ نظرية وأسس فلسفية، لا تلبث أن تتهاوى عند التطبيق، ويثبت عجزها عن مواجهة المشاكل العملية التي تثيرها الظاهرة الإجرامية.

لذلك تبنت المدرسة الوضعية منهجاً علمياً تجريبياً في دراسة الظاهرة الإجرامية لم يكن قد إستعمل بعد في هذا المجال. وبدأت من النظرة إلى الجريمة على أنها حقيقة واقعية، تقود إليها عوامل عديدة، ينبغي إستخدام وسائل جديدة لعلاجها والوقاية منها. وقد كان لأفكار هذه المدرسة أثر كبير في تطوير الدراسات الجنائية بصفة عامة، والعقابية على وجه الخصوص.

---

(١) كانت نشأة هذه المدرسة في فترة بدأ فيها تطبيق المنهج العلمي التجريبي القائم على الملاحظة في دراسة الظواهر الإجتماعية. وقد تأثرت هذه المدرسة على وجه الخصوص بفلسفة أوجست كانت ونظرياته في علم الإجتماع، راجع في التفصيل. Merle et Vitu, Op. cit., p. 116.

(٢) نشر لمبروزو كذلك كتباً أخرى منها: الإنسان العبقري، المرأة المجرمة، الجريمة السياسية والثورات، الجريمة الأسباب والعلاج وكان آخر المؤلفات التي نشرها.

وقامت المدرسة الوضعية على أساس إعتناق فكرة حتمية الظاهرة الإجرامية، وبالتالي رفض مبدأ حرية الإختيار كأساس للمسؤولية الجنائية. فالجريمة في نظر أنصار هذه المدرسة ليست سلوكاً يختاره المجرم، وإنما هي نتيجة حتمية لعوامل دافعة، لا يملك الجاني ازاءها أي قدر من الحرية، ومن ثم يكون المجرم مدفوعاً حتماً إلى الجريمة بفعل مجموعة من العوامل، بعضها داخلي يرجع إلى التكوين العضوي والنفسي للجاني، وبعضها خارجي مرده إلى ظروف البيئة التي يحيا فيها.

والتسليم بحتمية الظاهرة الإجرامية، ونفي حرية الإختيار عن الجاني، يقود إلى نفي المسؤولية الجنائية القائمة على أسس أخلاقية، وإحلال نوع من المسؤولية الإجتماعية محلها. فالجاني لا يسأل على أساس إعتباره مخطئاً، وإنما يتخذ قبله من التدابير ما يحمي المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة فيه. وبذلك تتجرد التدابير التي تتخذ قبل الجاني من معاني اللوم والجزاء، لتصبح وسيلة دفاع إجتماعي (١)، هدفها توقي الخطورة الإجرامية. وقد كانت هذه النظرة هي بداية لنشأة صورة جديدة من الجزاء الجنائي تسمى «التدابير الإحترازية»، ولها أهميتها في العصر الحديث.

وإذا كانت التدابير لا توقع كأثر للمسؤولية الجنائية، وإنما لحماية المجتمع من خطورة إجرامية، فإنه لا محل للقول بإمتناع المسؤولية بالنسبة لبعض الأفراد، لأن كل مجرم هو مصدر خطورة على المجتمع، ولو كان مجنوناً، مما يستتبع ضرورة إتخاذ تدبير مناسب له يواجه تلك الخطورة.

ويقود منطق المدرسة الوضعية إلى عدم الإعتراف بفكرة العقوبة في مفهومها التقليدي. ورفض فكرة العقوبة ناتج عن إنكار فكرة المسؤولية

---

(١) ظهر تعبير «الدفاع الإجتماعي» لأول مرة في مؤلفات رجال المدرسة الوضعية، وكان له معنى خاصاً، وقد ذاع هذا التعبير فيما بعد، وأن إختلف مضمونه عن ذي قبل. راجع في التفصيل Merle et Vitu, Op. cit., p. 120.

الجنائية التي حل محلها مبدأ المسؤولية الإجتماعية. والواقع أن أنصار المدرسة الوضعية لا يعترفون بالعقوبات، بل يقتصرون على التدابير الإحترازية وسيلة دفاع إجتماعي ضد الجريمة.

وما دامت الجريمة حتمية، فإن التدبير الذي يتخذ لمواجهة الخطورة الإجرامية لا ينبغي أن يواجه الجريمة في ذاتها. ويعني ذلك أن يتجرد من الصفة الجزائية، ولا يكون للجريمة دور كبير في تحديده، بل يكون مناطه الخطورة الإجرامية، وهدفه مواجهتها في شخص مرتكب الجريمة. وإن كان للجريمة من قيمة في هذا الصدد، فإنما يكون بإعتبارها مؤشراً على وجود الشخصية الإجرامية، وعاملاً من بين العوامل التي تعين على تحديد مدى الخطورة الكامنة فيها.

والقول بأن الخطورة الإجرامية هي مناط التدبير الذي يتخذ قبل من توافرت فيه الخطورة، يعني وجوب تحديد نوعها ودرجتها، كي يأتي التدبير ملائماً لها. ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا إذا أجريت دراسة لشخصية المتهم، وكانت التدابير متنوعة بحيث يمكن الإختيار بينها.

فمن ناحية، يلزم لتحديد نوع الخطورة ودرجتها إجراء دراسة لشخصية المجرم بإتباع الأساليب العلمية. وقد كان لأنصار المدرسة الوضعية فضل توجيه الأنظار إلى ضرورة العناية بدراسة شخصية المجرم.

ومن ناحية أخرى، يجب أن تتنوع التدابير لكي يمكن تحقيق الملاءمة بين نوع التدبير ومقدار الخطورة الإجرامية ودرجتها.

وعلى ذلك تكون الخطورة الإجرامية هي مناط التدابير الإحترازية، ويكون إختيار التدبير مرتبطاً بنوع الخطورة، مما يقتضي تصنيف المجرمين إلى طوائف على أساس نوع الخطورة، توصلاً إلى تحديد التدابير الملائمة لكل طائفة. وقد قسمت المدرسة الوضعية المجرمين إلى طوائف خمس هي:

أ - المجرمون بالطبيعة أو الميلاد، ويطبق بشأنهم تدبير إستئصالي أو إبعادي.

ب - المجرمون المعتادون، وتطبق عليهم كذلك تدابير إستئصال وإبعاد.

ج - المجرمون بالمصادفة أو العرضيون (١)، وتطبق بشأنهم تدابير تحول دون تعرضهم للعوامل التي سببت وقوعهم في الجريمة حتى لا يعودوا إليها مرة أخرى.

د - المجرمون العاطفيون (٢)، وتتخذ قبلهم تدابير يراعى فيها أكبر قدر من التسامح.

هـ - المجرمون المجانين أو ذوو العاهات العقلية، ويكون التدبير المتخذ قبلهم هو علاجهم في المصحات المتخصصة.

ثانياً، أغراض التدابير وفقاً للمدرسة الوضعية:

غرض التدابير الجنائية وفقاً للمدرسة الوضعية هو مواجهة الخطورة الإجرامية، أي منع المجرم من الإضرار بالمجتمع في المستقبل. ويعني ذلك في تعبير آخر أن غرض التدبير هو الردع الخاص للمجرم. ويمكن جمع وسائل تحقيق هذا الغرض في وسيلتين:

الأولى: شل مفعول العوامل الإجرامية لدى المجرم عن طريق العلاج والتهذيب.

الثانية: إستئصال المجرم ذاته إذا تأكدت إستحالة شل مفعول العوامل التي تدفعه إلى الجريمة.

وقد إقتضى التسليم بمبدأ «حتمية الظاهرة الإجرامية»، حصر غرض التدابير كصورة وحيدة للجزاء الجنائي في مواجهة الخطورة الإجرامية، أي

---

(١) وهم أشخاص تضعف لديهم قوة المقاومة أمام العوامل الدافعة إلى الإجرام فيرتكبون الجريمة، ويتعين لذلك شل مفعول هذه العوامل بالنسبة لهم. ويعد هؤلاء أقرب فئات المجرمين إلى الإنسان العادي الذي يتكون منه السواد الأغلب في الناس.

(٢) وهم طائفة من الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة نتيجة مؤثر فوري أو شعور عارض، مثل الغيرة أو الحماس أو الإستفزاز. ويتميز أفراد هذه الطائفة بحساسية مفرطة تجعلهم يتأثرون بالإنفعالات العابرة مما يدفعهم إلى الإجرام.

في الردع الخاص [1]. ويؤدي هذا المنطق بالضرورة إلى إنكار ما عدا ذلك من الأغراض التي يمكن نسبتها إلى الجزاء الجنائي. ويعني ذلك أن تحقيق العدالة ليس غرضاً من أغراض التدابير الجنائية، كما أن الردع العام ليس بدوره غرضاً ينبغي أن تستهدفه هذه التدابير.

ثالثاً: تقدير المدرسة الوضعية:

للمدرسة الوضعية مزايا لا يمكن إنكارها، كما أنها لم تسلم من النقد في بعض المواضع.

أ - مزايا المدرسة الوضعية:

أثرت المدرسة الوضعية تأثيراً واضحاً في الدراسات الجنائية. ويمكن إجمال الجوانب الإيجابية العديدة في منهج وأفكار هذه المدرسة فيما يلي:

١ - إستخدام الأساليب العلمية التجريبية في دراسة الظاهرة الإجرامية والتعرف على شخص المجرم. وقد كان ذلك بمثابة الخلق الأول لعلم الإجرام.

٢ - العناية بتصنيف المجرمين، وتوجيه الأنظار إلى ضرورة تفريد المعاملة بما يلائم ظروف كل طائفة. وقد أصبح تفريد المعاملة العقابية، سواء في مرحلة التشريع أو التطبيق القضائي أو التنفيذ العقابي، من أهم مبادئ السياسة الجنائية الحديثة.

٣ - إبتكار التدابير الإحترازية كصورة للجزاء الجنائي، تصلح لطائفة

---

(١) أكد لومبروزو أن المجرم «ميكروب إجتماعي» يهدد صحة الجماعة. وكما أن الميكروب يستجيب لقدره المحتوم، فإن المجرم ليس لإختياره أي أهمية، ومن ثم لايلام أخلاقياً، وإن كان هذا لا ينفى خطورته. والمجتمع له الحق وعليه واجب حماية نفسه من المجرم بالتدابير الملائمة. وهكذا نرى أنه بدلاً من الفكرة السابقة عن المجرم صاحب الخطيئة، ابتدع رجال المدرسة الوضعية فكرة المجرم المريض المعدي. وهذا المريض ليس مسؤولاً أخلاقياً ولا جنائياً، ولكنه «مسؤول إجتماعياً»، ومجرد وجوده في مجتمع يعيش فيه يلزمه بالخضوع لكل التدابير التي يكون من شأنها مواجهة الخطر الذي يمثله وجوده. وقد لاقت فكرة الخطورة الإجرامية نجاحاً كبيراً، وإستعملها علماء الإجرام والمشرعون حتى الذين لم يتأثروا بالفكر الوضعي تأثراً كاملاً، راجع: Merle et Vitu, Op. cit., p. 119.

خاصة من المجرمين، يمثلون خطورة على المجتمع، ولا تجدي معهم العقوبات بمفهومها التقليدي. وقد إستقرت التدابير الإحترازية في كثير من التشريعات الجنائية الحديثة بجانب العقوبة أو كبديل لها. ويرتبط بذلك إظهار دور فكرة الخطورة الإجرامية في السياسة الجنائية، وإرساء أسس تحديدها وسبل مواجهتها.

٤ - إبراز أهمية «التدابير المانعة»، والوسائل العامة للوقاية الإجتماعية من الجريمة، وقد أطلق عليها الأستاذ «فرى» «البدائل العقابية». وتعني هذه الوسائل تنقية البيئة الإجتماعية من العوامل التي تقرب الفرد من الإجرام، مثل البطالة والتشرد والفراغ وعدم كفاية الدخل وإدمان المخدرات والمسكرات والسكن غير الصحي... الخ (١). والواقع أن هذه الوسائل للضبط الإجتماعي، تكمل أساليب التشريع الجنائي في حماية المجتمع من الإجرام عن طريق الوقاية من الجريمة والحد من إنتشارها.

ب - عيوب المدرسة الوضعية:

لم تسلم المدرسة الوضعية من النقد، فهي قد تطرفت في الرأي في بعض الأمور، وترتب على ذلك إستخلاصها لنتائج لا يقوم دليل علمي على صحتها، فضلاً عن مجافاتها لطبائع الأمور. ويرجع هذا إلى تركيز المدرسة على عيوب الآراء التقليدية ومحاولة هدمها، دون الإستفادة بجوانبها الإيجابية وإكمال أوجه القصور فيها. ومن هذا المنطلق وجهت إلى المدرسة الوضعية عدة إنتقادات، نوجز أهمها فيما يلي:

١ - الإنكار المطلق لحرية الإختيار كأساس للمسؤولية الجنائية. وهو أمر لا يمكن قبوله أو التسليم به، لما يتضمنه من مغالطة، وما يترتب عليه من مساواة الإنسان بالمخلوقات الأخرى المتجردة من الوعي والإرادة. يضاف

---

(١) ذلك أن خلق البيئة الإجتماعية الصالحة، بالقضاء على بعض العوامل الدافعة إلى الإجرام، من شأنه أن يؤدي إلى خفض نسبة الجرائم. وقبل فرى كان بيكاريا قد نبه إلى أن إضاءة الشوارع التي تكثر فيها الإعتداءات ليلاً، مع تدعيم الحراسة الأمنية فيها، من شأنه التقليل من نسبة هذه الإعتداءات. وهذه الإجراءات الوقائية تكلف الدولة أقل بكثير مما يترتب على إرتكاب الجرائم من نفقات.

إلى ذلك أن مبدأ حتمية الظاهرة الإجرامية، الذي تبنته المدرسة الوضعية، وأرست وفقاً له تعاليمها وخطتها في مكافحة الظاهرة الإجرامية، هو محض افتراض لا يتطابق مع الواقع، ولم يقم الدليل العلمي على صحته.

٢ - إهدار كل قيمة ذاتية للجريمة المرتكبة. وقد ترتب على ذلك إغفال دورها في تحديد صورة المعاملة التي يخضع لها المجرم. وهذا أمر يخالف المنطق القانوني، لأن المجرم لم يثبت له هذا الوصف إلا لأنه إرتكب الجريمة، ولذلك يجب أن تكون الجريمة موضع إعتبار عند تحديد معاملة المجرم.

٣ - الإقتصار على الردع الخاص كوظيفة للتدابير التي تنادي بها. ويعني هذا إستبعاد تحقيق العدالة والردع العام من بين أغراض التدابير. وتؤدي هذه النتيجة إلى إهدار لأهم القيم الإجتماعية المستقرة، فضلاً عما تؤدي إليه من قضاء على الوظيفة التربوية للقانون (١).

٤ - فساد فكرة «المجرم بالطبيعة أو الميلاد» التي إعتمدت عليها (٢). وقد ميزته بمجموعة من العلامات العضوية والنفسية، إعتماداً على ملاحظة حالات فردية محددة ثم الخروج منها بنتائج عامة. وأخطر ما في هذه الفكرة هو ما رتبه أنصار المدرسة الوضعية عليها من أثر، يتمثل في التدبير الذي يتخذ قبل هذا المجرم المزعوم، وهو إستئصاله من المجتمع، ولو لم يكن قد إرتكب بالفعل جريمة. ولا يخفى ما في ذلك من عصف خطير بالحريات الفردية، وإستهانة بكرامة الإنسان، وتمييز بين الأفراد على غير أساس.

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، ص ٧٤ .

(٢) وهو شخص يتميز - وفقاً لآراء لومبروزو - بملامح وقسمات خاصة وطباع محددة. وقد أطلق عليه لمبروزو تعبير «الإنسان المجرم» وأتخذه عنواناً لكتابه الذي صدر في سنة ١٨٧٦ . ورغم أن تلاميذ لمبروزو لم يرفضوا تماماً فكرة المجرم بالميلاد، إلا أنهم كانوا أكثر تحفظاً من أستاذهم في الإعتماد عليها. راجع: Merle et Vitu, Op. cit., p. 117.

المطلب الرابع

المدارس التوفيقية

حاول نفر من الباحثين في علم العقاب التوفيق بين الآراء التقليدية والوضعية. ذلك أن كلا الإتجاهين لا يتضمن صواباً محضاً ولا خطأ صرفاً، بل يوجد فيهما قدر متبادل من الصواب والخطأ. ومن ثم رأى فريق من الباحثين ملاءمة تجميع جوانب الصواب في الإتجاهين في مذهب جديد يكون وسطاً بينهما، ويمثل محاولة للتوفيق بين الآراء المتباينة. ولهذا السبب عرفت هذه المحاولات بالمدارس الوسطية أو التوفيقية، وأهمها ما يعرف بالمدرسة الثالثة، والإتحاد الدولي لقانون العقوبات.

أولاً: المدرسة الثالثة:

أطلق أنصارها عليها هذا الإسم بإعتبار المدرسة التقليدية هي الأولى والمدرسة الوضعية هي الثانية. وقد نشأت هذه المدرسة على يد نفر من أنصار المدرسة الوضعية (١)، الذين استجابوا للإنتقادات التي وجهت إلى مذهبهم، وحاولوا تخليصه منها بتبني بعض الآراء من الفكر التقليدي، فكانت بذلك مدرسة وسطاً بين الآراء المتعارضة.

وتمثل التوفيق بين الآراء التقليدية والوضعية في المبادئ التي إعتنقتها المدرسة الثالثة وهي:

أ - حتمية الظاهرة الإجرامية إذا توافرت عواملها الفردية والاجتماعية، وضرورة الإهتمام بتطبيق الاساليب العلمية التجريبية عليها.

ب - الإعتراف بدور التدابير في مواجهة الخطورة الإجرامية، لكنها ليست الوسيلة الوحيدة لرد الفعل الإجتماعي إزاء الجاني، إذ توجد بجانبها العقوبات، ولكل منهما مجاله الخاص. وقد أكد أنصار هذه المدرسة إعتقادهم في فعالية العقوبة كوسيلة للردع العام (٢). ومما يسجل لهذه

---

(١) ولذلك يطلق عليه المدرسة الثالثة الإيطالية أو المدرسة الوضعية الإنتقادية.

(٢) ويعني ذلك أنهم إعترفوا بدور العقوبة في الردع العام، بالإضافة إلى وظيفتها في الردع الخاص. والمدرسة الوضعية لم تكن تقر بدور التدابير الجنائية التي أخذت بها في مجال الردع العام.

المدرسة جمعها بين العقوبات والتدابير الإحترازية في نظام جنائي واحد، وهو إتجاه يأخذ به كثير من التشريعات الجنائية الحديثة.

ج - نبذ فكرة المجرم بالطبيعة أو الميلاد، وقد كانت من أكثر الأفكار الوضعية تعرضاً للنقد.

ثانياً، الإتحاد الدولي لقانون العقوبات:

أ - تأسيس الإتحاد:

أدرك نفر من الباحثين أن العناية بأفكار مجردة، مثل حرية الإختيار والحتمية، يأتي على حساب العناية بالمشاكل العملية للسياسة الجنائية، مما يباعد بين الدراسات النظرية والواقع العملي. وقد أدى الإزدياد الملحوظ في نسبة الإجرام، خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، إلى كشف، عجز الآراء التقليدية والوضعية عن إيجاد الحلول العملية لمشكلة الإجرام.

وقد كان تأسيس الإتحاد في سنة ١٨٨٠ (١)، على يد البلجيكي بران والألماني فون ليست والهولندي فان هامل، يهدف إلى محاولة إستخلاص الحلول العملية لمشكلة الإجرام من آراء المدارس المختلفة، دون الدخول في المناقشات الفلسفية حول حرية الإختيار. ومن ثم تخلصت أبحاث رجال الإتحاد من الإفتراضات والمسلمات التي قامت عليها المدارس السابقة. ومنذ سنة ١٩٢٤ حلت الجمعية الدولية لقانون العقوبات محل الإتحاد، ولازالت تجمع أنصارها حول بعض الأفكار الأساسية.

ب - الأفكار الأساسية للإتحاد:

تتلخص هذه الأفكار فيما يلي:

١ - الحياد التام في النقاش الدائر حول حرية الإختيار والحتمية.

---

(١) جدير بالذكر أن الإتحاد قد نظم حتى الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ عدة مؤتمرات. وقد حلت محله في سنة ١٩٢٤ الجمعية الدولية لقانون العقوبات، ولازالت تمارس نشاطها في عقد المؤتمرات الدولية بصفة دورية لدراسة مختلف موضوعات القانون الجنائي، كما تصدر عن الجمعية المجلة الدولية لقانون العقوبات.

٢ - الجمع بين العقوبة والتدبير الإحترازي وتحديد مجال كلاً منهما، وإن كان مجال العقوبة يفوق من حيث أهميته مجال التدابير الإحترازية. فقد قرر رجال الإتحاد أن مجال التدابير الإحترازية هو حيث يثبت عجز العقوبة أو قصورها عن حماية المجتمع ضد الجريمة. وإلى رجال الإتحاد يرجع الفضل في إرساء معالم النظرية الحديثة للتدبير الإحترازي، وبصفة خاصة التوفيق بينها وبين الحريات العامة، بإشتراط أن يكون توقيعها بناء على قانون، وأن تكون نتيجة لإرتكاب جريمة، ولا تطبق إلا إذا صدر بها حكم من القضاء.

٣ - ضرورة الإعتداد بالخطورة الإجرامية بإعتبارها أساس السياسة الجنائية. ويقتضي ذلك أن يكون لها دور في تحديد أدوات السياسة الجنائية وخطتها في مكافحة الإجرام.

٤ - الإهتمام بالتفريد في مرحلة تنفيذ العقوبة. وكان هذا الإهتمام نتيجة طبيعية للطابع العملي الذي صبغ أفكار الإتحاد. ويتحقق التفريد التنفيذي للعقوبة عن طريق تصنيف المحكوم عليهم إلى طائفتين: تشمل الأولى المجرمون بالطبيعة أو بالإعتياد. وتضم الثانية الجرمون بالمصادفة. وتختلف قواعد تنفيذ العقوبة حسب الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه، وتهدف هذه القواعد إلى تحقيق غرض من ثلاثة هي: الإنذار أو الإصلاح أو الإستبعاد.

ج - تقدير الإتحاد:

كانت الأفكار التي نادى بها الإتحاد الدولي لقانون العقوبات ذات أثر كبير على الفقه والتشريعات الجنائية. ويذكر له إتباع المنهج العلمي، الذي يقوم على الإهتمام بالدراسات الجنائية التجريبية لتطوير النظم الجنائية، دون إغفال الجانب القانوني. ومن هذه الناحية، كان لرجال الإتحاد فضل إرساء حركة البحث الجنائي التي لا تقوم على المسلمات والإفتراضات، وهو أمر لم يسبقهم إليه غيرهم. كما يسجل لرجال الإتحاد عنايتهم بالتفريد التنفيذي للعقوبة، ودورهم في ضبط فكرة التدابير الإحترازية، التي جمعوا بينها وبين العقوبة في نظام جنائي واحد، وحرصهم على

حماية الحريات الفردية.

ومع ذلك يأخذ البعض على الإتحاد الدولي إقتصاره على جمع الحلول العملية لمشكلة الإجرام، وإهمال الأساس المنطقي الذي يربط بينها. ومن ثم لا يصلح لأن تقوم به مدرسة في المدلول الصحيح لهذا اللفظ(١).

المطلب الخامس

حركة الدفاع الإجتماعي الحديث

أولاً: نشأة الحركة:

تعبير الدفاع الإجتماعي ليس جديداً على الفكر الجنائي، فقد إستعملته المدارس العقابية السابقة بمعنى حماية المجتمع من الإجرام (٢). أما حركة الدفاع الإجتماعي، كإتجاه فكري في السياسة الجنائية، فهي حركة حديثة الظهور، وتتميز عن المدارس السابقة بإستقلالها وبنائها الفكري. ولذلك حرص أنصارها على إضافة لفظ «الحديث» إليها إظهاراً لإستقلالها.

وقد نشأت الحركة على يد الأستاذ الإيطالي فيليبو جراماتيكا، الذي عبر عن أفكاره في مؤلف نشره سنة ١٩٣٤ . وقد بلور هذه الأفكار بعد الحرب العالمية الثانية في مجموعة من المقالات، وجمع خلاصة مذهبه في

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، ص ٨١ . وراجع كذلك، Merle et Vitu, Op. cit., p. 115.

(٢) فقبل الثورة الفرنسية كان «الدفاع الإجتماعي» هو المبرر للعقوبات القاسية. وفي فكر المدرسة التقليدية ظهر تعبير الدفاع الإجتماعي، الذي يحققه الردع العام بإعتباره غرض العقوبة. أما المدرسة الوضعية، فقد ألغت العقوبات وأحلت محلها تدابير «دفاع إجتماعي» هدفها مواجهة الخطورة الكامنة في شخص المجرم. وقبل ظهور حركة الدفاع الإجتماعي في مفهومها الحديث، إستعمل البلجيكي بران تعبير «الدفاع الإجتماعي» لصياغة آرائه، كما أسس جراماتيكا مذهبه عن «الدفاع الإجتماعي»، لكن لأهمية وخطورة النتائج التي خلص إليها رأينا عرض مذهبه في المتن.

كتابه «مبادئ الدفاع الإجتماعي» (١).

جاءت أفكار جراماتيكا على النقيض من الأسس التي يقوم عليها الفكر الجنائي المعاصر. فهو لا يعترف بالعقوبات ولا بالمسؤولية الجنائية، بل ينكر قانون العقوبات ذاته. وقرر جراماتيكا مسؤولية المجتمع عن السلوك المنحرف مسؤولية تلزمه بتأهيل من إنحرف سلوكه، وتجعل التأهيل حقاً للشخص المنحرف. ويرى أن صاحب السلوك المنحرف لا يوصف بالإجرام، إذ هو ضحية ظروف إجتماعية غلبت عليه. وكما لا يعترف بالجريمة، فهو لا يعترف بالمسؤولية الجنائية أو الجزاء الجنائي. فالعقوبات لا وجود لها، وينبغي أن يحل محلها تدابير مساعدة إجتماعية، تستهدف الإصلاح ولا تكون محدودة بمدة وتطبق في أي مكان عدا السجون. ويرى أن الإصلاح الإجتماعي يتطلب تطبيق سياسة إجتماعية شاملة تتناول نظام الأسرة والإقتصاد والرعاية الصحية في الجماعة (٢).

لكن هذه الأفكار تعرضت للنقد الشديد، لما يترتب عليها من نتائج خطيرة. لذلك حاول الأستاذ «مارك أنسل» المستشار الفرنسي تصحيح مسار الحركة، وردها إلى إطار الشرعية الجنائية. وقد نشر في عام ١٩٥٤ كتابه الشهير «الدفاع الإجتماعي الحديث» (٣)، وإليه يرجع الفضل في تأصيل هذه

---

(١) في سنة ١٩٤٥ أسس جراماتيكا في جنوا «مركز دراسات الدفاع الإجتماعي»، ودعا إلى أول مؤتمر دولي للدفاع الإجتماعي عقد في سان ريمو سنة ١٩٤٧، بالإضافة إلى حلقات دورية للدفاع الإجتماعي. وأنشأ في سنة ١٩٤٩ الجمعية الدولية للدفاع الإجتماعي، وإليها ينتمي أنصار حركة الدفاع الإجتماعي الحديث، وتصدر عنها دوريات متخصصة تعضد هذا الإتجاه ومازالت توالي نشر أفكاره، ومنها المجلة الدولية للدفاع الإجتماعي.

(٢) الدكتور جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، ص ٢١٥ . وتقود آراء جراماتيكا إلى إلغاء القانون الجنائي وإحلال قانون للدفاع الإجتماعي محله، وحتى الغاء القضاء الجنائي وإعتبار التأهيل مسألة فنية إدارية. وفي هذا إهدار لمبدأ الشرعية وللضمانات القضائية الضرورية لحماية الحريات الفردية من تعسف السلطات العامة. راجع عرضاً مفصلاً لأفكار الأستاذ جراماتيكا وتقدير هذه الأفكار في مؤلف الدكتور سليمان عبد المنعم، أصول علم الجزاء الجنائي، ٢٠٠١، ص ٢٠٦ وما بعدها.

(٣) وقد صدرت الطبعة الثانية من هذا الكتاب في سنة ١٩٦٦ .

الحركة والدفاع عنها، بعد أن عرض المبادئ التي تقوم عليها.

ثانياً: المبادئ التي تقوم عليها الحركة:

تعرف هذه الحركة السياسة الجنائية بأنها فن مكافحة الإجرام بالوسائل الملائمة لذلك. فالدفاع الإجتماعي يهدف إلى إرساء سياسة جنائية تضمن الوقاية من الإجرام، وتعني بمعاملة المجرمين عن طريق السعي الدائم إلى تأهيل الأفراد للحياة الإجتماعية (١) "Socialisation" des individus. وترى هذه الحركة في القانون الجنائي بفروعه المختلفة أهم وسائل هذه السياسة.

ويمكن إجمال المبادئ التي تقوم عليها الحركة في الأمور التالية:

أ - أن المقصود من الدفاع الإجتماعي حماية المجتمع والفرد من الإجرام. وتكون حماية المجتمع بالقضاء على التأثير الضار للظروف التي من شأنها أن تغري بالإقدام على الجريمة. أما حماية الفرد فتتحقق بتأهيله حتى لا يقدم على الجريمة مرة ثانية.

ب - ضرورة إحترام الكرامة الإنسانية والحريات العامة، وعدم إهدارها تحت ستار تطبيق أساليب الدفاع الإجتماعي، أياً كانت التدابير التي تتخذ لهذا الغرض.

ج - الإعتراف بمبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية، والتسليم بحرية الإختيار كأساس للمسؤولية الجنائية.

د - إحلال تدابير الدفاع الإجتماعي محل العقوبات والتدابير الإحترازية. وتهدف تدابير الدفاع الإجتماعي إلى تأهيل المجرم، ويمكن أن تنطوي على سلب للحرية أو تقييد لها. والتأهيل حق للمجرم وإلتزام عليه. وينبغي إختيار التدبير الملائم لشخصية المجرم، وهو ما يقتضي فحص شخصية المتهم قبل تقديمه إلى المحاكمة، وإعداد ملف الشخصية الذي يتيح للقاضي إختيار التدبير الملائم. وفي سبيل تحقيق ذلك ينبغي تقسيم الدعوى

---

(١) Marc Ancel, La défense sociale nouvelle 1966, p. 121 et s.
الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، ص ٧٨ وما بعدها.

إلى مرحلتين: إحداهما للتحقق من الإدانة أو البراءة، والأخرى لتحديد التدبير الملائم.

ولتحقيق الأهداف التي نادت بها الحركة، قامت الجمعية الدولية للدفاع الإجتماعي في سنة ١٩٥٤ بصياغة «برنامج الحد الأدنى للدفاع الإجتماعي»، الذي يؤكد على ضرورة إحترام «القيم الإنسانية والإقتناع بأنه لا يمكن أن نتطلب من المجرمين التزام السلوك القويم إذا لم نتبع في معاملتهم الطرق المتوافقة مع المبادئ الحضارية» (١). ويركز هذا البرنامج على الأسس العلمية التي ينبغي بناء القانون الجنائي عليها، وعلى الطبيعة العملية للتدابير الواجب تطبيقها على المجرمين.

ثالثاً: أغراض تدابير الدفاع الإجتماعي:

أدمجت حركة الدفاع الإجتماعي العقوبات والتدابير الإحترازية في نظام واحد، يضم مجموعة متعددة ومتنوعة من التدابير يطلق عليها «تدابير الدفاع الإجتماعي»، يختار القاضي من بينها التدبير الذي يراه ملائماً لحالة كل متهم بعد فحص الجوانب المختلفة في شخصيته (٢).

ولم تقر حركة الدفاع الإجتماعي في هذه التدابير إلا غرضاً واحداً ينبغي أن تسعى إلى تحقيقه، هو تأهيل المجرم بإعتبار التأهيل هو السبيل إلى حماية المجتمع وحماية المجرم على حد سواء. فليس من أغراض التدابير، وفقاً لآراء أنصار هذه الحركة، تحقيق العدالة أو الردع العام. فمعاملة المجرم تقتضي ألا يوضع في الإعتبار غير حقيقة واحدة، هي أن انساناً معيناً قد إرتكب جريمة، وينبغي مساعدته في ألا يرتكب غيرها بعد ذلك. ومن هذا المجرم الحقيقي يجب أن تكون نقطة البداية، ومعه ينبغي

---

(١) ورد هذا البرنامج في أربعة أقسام، وهو منشور في مجلة العلوم الجنائية ١٩٥٤، ص ٨٠٧ - ولمزيد من التفصيل عن حركة الدفاع الإجتماعي، سواء لدى السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الإجتماعي ١٩٧٣، ص ٤٣ وما بعدها.

(٢) الواقع أن دراسة شخصية المجرم أمر أساسي في نظام الدفاع الإجتماعي، سواء لدى جراماتيكا أو لدى أنسل. وتتطلب حركة الدفاع الإجتماعي الحديث تكوين ملف الشخصية قبل الحكم، بواسطة مجموعة من الفنيين: أطباء، أخصائيين نفسيين، أخصائيين إجتماعيين... إلخ.

في كل مرة البدء من نقطة الصفر، لأن كل مجرم له شخصية ينبغي سبر أغوارها قبل أي شيء آخر. والجريمة المرتكبة، والتي تمثل لحظة قصيرة من حياته، ليست سوى أحد الأعراض المادية للحالة. ومن ثم يكون من الواجب معرفة سبب وصوله إلى هذه الحالة، وهو ما يقتضي إختراق شخصيته بقصد إكتشاف المعاملة الأكثر ملاءمة له (١).

وليس معنى ذلك أن حركة الدفاع الإجتماعي الحديث ترى ضرورة إعتبار كافة المجرمين من قبيل المرضى الذين تهدف التدابير إلى علاجهم(٢). ولا تفرض إتباع طريقة معينة للمعاملة التي ينبغي تطبيقها لتأهيل المجرم. بل إن القاضي ستكون له الصلاحية الكاملة لينطق بالتدبير الذي يراه ملائماً لكل محكوم عليه بالنظر إلى شخصيته، ما دام هذا التدبير هو الذي يبدو أكثر توافقاً مع حالته، يستوي بعد ذلك أن يكون للتدبير طابع العقوبة كما هي في المفهوم التقليدي، أو يكون تدبيراً احترازياً(٣).

رابعاً: تقدير حركة الدفاع الإجتماعي الحديث:

أ - مزايا الحركة:

إنتشرت أفكار حركة الدفاع الإجتماعي الحديث إنتشاراً واسعاً، سواء في الفقه أو في التشريع الوضعي.

فقد إنضم إليها عدد كبير من أساتذة القانون الجنائي. وأنشئت جمعية دولية للدفاع الإجتماعي سنة ١٩٤٩، جمعت إليها عدداً كبيراً من المتخصصين، وأنشئ قسم للدفاع الإجتماعي في الأمم المتحدة، كما تأسست منظمات إقليمية للدفاع الإجتماعي في كثير من الدول، منها المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة.

وعلى مستوى التشريع الوضعي تبنت بعض التشريعات كثيراً من الأفكار التي قالت بها حركة الدفاع الإجتماعي الحديث. من ذلك دراسة شخصية المتهم، وإنشاء نظام قاضي تطبيق العقوبات، إلى غير ذلك من

---

(١) Marc Ancel, La défense sociale nouvelle, p. 163.

(٢) Marc Ancel, Défendre la défense sociale?, R.S.C., 1964, p. 191.

(٣) Marc Ancel, Op. cit., p. 190, la défense sociale nouvelle, p. 131.

الإصلاحات في النظام الجنائي. وكان التشريع الفرنسي أكثر التشريعات إستجابة للأفكار التي تبنتها حركة الدفاع الإجتماعي الحديث (١).

والواقع أن النجاح الذي لاقته هذه الحركة يرجع إلى طابعها الإنساني التقدمي الواقعي. فهي تهدف إلى مواجهة الإجرام عن طريق مواجهة واقعية لأسبابه الحقيقية، وهي لذلك ترى أن العدالة الجنائية لها دور إجتماعي حقيقي في هذا المجال. ورغم هذا فإنها لا تضحي بكرامة الإنسان، بل هدفها مساعدة المجرم على عدم العودة إلى إرتكاب الجريمة بأسلوب علمي واقعي. وفوق هذا وذلك لم تهدر حركة الدفاع الإجتماعي المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الجنائي، أو بعبارة أدق تمسكت بحد أدنى من الضمانات القانونية التي تحول دون تحول القضاء في أداء دوره الإجتماعي في مكافحة الإجرام إلى التحكم والإستبداد. ومن ثم إشترطت توافر جريمة بمفهومها القانوني لإمكان التدخل القضائي، وحظرت إتخاذ تدابير ضد شخص ما قبل إرتكابه للجريمة، ورفضت فكرة الأحكام القضائية بتدابير غير محددة للمدة ... إلخ (٢).

ب - الإنتقادات الموجهة إلى الحركة:

يأخذ الفقه على حركة الدفاع الإجتماعي الحديث عدة أمور أهمها:

١ - أنه يصعب إعتبارها مدرسة أو مذهباً عقابياً، لإفتقارها إلى الأساس الذي يجمع بين الأفكار التي نادت بها. والواقع أن أصحاب هذه الحركة لم يدعوا لأنفسهم أنهم أصحاب مدرسة، وإنما مجرد دعاة إلى تبني «حركة إصلاح».

٢ - إغفالها تحقيق العدالة والردع العام كفرض للتدابير الإجتماعية التي نادت بها، وقصر هدفها على التأهيل.

---

(١) في تفصيل ذلك راجع:

Merle et Vitu, Op. cit. p. 148 et s.

(٢) في هذا المعنى يراجع:

Marc Ancel, la Protection des droits de L'homme selon les doctrines de la défense sociale moderne, Mélanges Graven, p. 1.

والواقع أن الحركة لم تحصر التدابير التي نادت بها في أنواع معينة دون غيرها، بل إن هذه التدابير قد تتخذ صورة العقوبات بمعناها التقليدي، وقد تكون تدابير إحترازية. وفي كلتا الحالتين قد تكون هذه التدابير سالبة للحرية أو مقيدة لها، ولا يخلو ذلك من تحقيق العدالة والردع العام بطريق غير مباشر، وإن لم يكن ذلك مقصوداً لذاته.

٣ - الخلط بين صورتي الجزاء الجنائي وهما العقوبة والتدبير الإحترازي، وهو أمر لا يتفق والطبيعة الخاصة لكل منهما، وهي طبيعة تفرض الجمع بينهما في ظل نظام جنائي واحد، مع تحديد مجال خاص لكل منهما. وقد رد الأستاذ مارك أنسل على هذا النقد، مؤكداً أن الدفاع الإجتماعي الحديث لا يعني من حيث المبدأ هجر نظام الجزاء القائم على اللوم الأخلاقي، فمكان العقوبة التقليدية يظل محفوظاً في بعض الأحوال، لاسيما في جرائم الإهمال الخطيرة، والعديد من الجرائم الإصطناعية (١).

والحقيقة أن فكر حركة الدفاع الإجتماعي الحديث يقابل بتردد من فقهاء القانون الجنائي، لما يتضمنه من هجر لبعض مبادئ قانون العقوبات التقليدي. وهذا التردد ليس له ما يبرره، إذ أن التوفيق بين المبادئ التقليدية وأفكار حركة الدفاع الإجتماعي يظل مع ذلك أمراً ممكناً.

المبحث الثالث

أغراض العقوبة في النظام العقابي الإسلامي

خصصنا المبحث الثاني من هذا الفصل لأغراض العقوبة، مما كان يقتضي تناول موضوع أغراض العقوبة في النظام الإسلامي ضمن موضوعات هذا المبحث. لكن لأهمية الموضوع في النظام الإسلامي، ونظراً لأن الشريعة الإسلامية ليست مذهباً فقهياً يتم تناوله على قدم المساواة مع

---

(١) راجع:

Marc Ancel, Défendre la défense sociale? précité, p. 190. La défense Sociale nouvelle, p. 131.

المذاهب الفكرية الوضعية، وإنما هي تشريع سماوي واجب التطبيق في المجتمعات الإسلامية، رأينا إفراد مبحث مستقل للتأمل في أغراض العقوبة وفقاً للنظام العقابي الإسلامي.

ونشير منذ البداية إلى أنه لا تكفي صفحات مهما كان عددها في نطاق هذا المقرر لتناول الموضوع في شموله، ومن ثم لا مناص من الإكتفاء بعرض المبادئ العامة، ومن أراد التفصيل، فكتب الفقه زاخرة بالدرر الثمينة في كل ما يتعلق بمختلف جوانب النظام الجنائي (١).

والواقع أن إستظهار أغراض العقوبات في النظام الإسلامي، يقتضي دراسة تفصيلية لهذه العقوبات وضوابط تطبيقها، ولما كان هذا الموضوع يخرج عن نطاق علم العقاب، فإنه لا مناص من الإكتفاء بالإشارة إلى أنواع العقوبات حسب التقسيم الشرعي لها، وذلك قبل محاولة إستخلاص أغراض العقاب من المبادئ العامة للنظام الجنائي الإسلامي.

المطلب الأول

أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

إن أهم تقسيم للعقوبات في الشريعة الإسلامية هو تقسيمها إلى: عقوبات الحدود، وعقوبات القصاص والدية، وعقوبات التعزير.

أ - عقوبات الحدود:

عقوبات الحدود هي العقوبات المقدرة شرعاً بنص في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، والنص الشرعي يحدد نوع العقوبة ومقدارها. وعقوبات الحدود عقوبات ذات حد واحد، أي أنها ليست بين حدين أدنى وأعلى، ومن

---

(١) نحيل في هذا الخصوص إلى مؤلف قيم للأستاذ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، القسم العام، يضاف إلى ذلك الأستاذ محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ١٩٧٩، الدكتور أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي ١٩٧٦.

ثم ليس للقاضي بصددها أي سلطة تقديرية، وإنما تنحصر سلطته في توقيع الحد إذا تحقق من وجود موجبه، وعقوبات الحدود المتفق عليها هي التي تقررت للجرائم الآتية:

١ - الزنا، ويعاقب عليه بالرجم إن كان الزاني محصناً، وبالجلد والتغريب إن كان غير محصن (١).

٢ - القذف، وعقابه الجلد ثمانين جلدة كعقوبة أصلية، وعدم الصلاحية للشهادة، وهي عقوبة تبعية مؤبدة.

٣ - السرقة، ويعاقب عليها بعقوبة أصلية هي قطع اليد على تفصيل ورد في كتب الفقه.

٤ - الحرابة أو السرقة الكبرى (٢)، ويعاقب عليها - حسب النتيجة الإجرامية التي تحققت - بالقتل، أو القتل مع الصلب، أو القطع لليد اليمنى والرجل اليسرى دفعة واحدة، أو النفي أي الإبعاد عن المكان الذي أرتكبت فيه الجريمة.

٥ - شرب الخمر، وهو فعل محرم في الشريعة الإسلامية بنص القرآن الكريم، لكن لم ترد عقوبته في القرآن. وقرر رسول الله ﷺ جلد شارب الخمر دون أن يحدد عدد الجلدات (٣). ويرى جمهور الفقهاء أن شارب الخمر يجلد ثمانين جلدة، قياساً على حد القذف منذ عهد عمر بن الخطاب (٤).

---

(١) يتحقق الاحصان بالزواج الصحيح.

(٢) وهي جرائم قطع الطريق للإستيلاء على المال. ويسمى مرتكب هذه الجريمة بالمحارب، وقد ورد عقابه في القرآن الكريم في قوله تعالى في سورة المائدة ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾.

(٣) يروى عن الرسول ﷺ قوله «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فأجلدوه».

(٤) استشار عمر بن الخطاب أصحاب الرسول في مقدار عقوبة جلد شارب الخمر، فأفتى علي بن أبي طالب بأنه يحد ثمانين جلدة، لأنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى أفترى، وحد المفتري، أي القاذف، ثمانون جلدة. وقد وافق أصحاب الرسول على هذا الرأي، فكان ذلك إجماعاً منهم على مقدار الحد.

٦ - الردة، ويعاقب عليها - عند جمهور الفقهاء - بالقتل، إستناداً إلى حديث الرسول ﷺ، من بدل دينه فاقتلوه.

٧ - البغي، أي الخروج على الحاكم المسلم الذي يحكم بشرع الله. ويرى جمهور الفقهاء أن عقوبته القتل إستنتاجاً من قول الله تعالى في سورة الحجرات ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله﴾، وقول الرسول ﷺ «ستكون هنات وهنات، ألا ومن خرج على أمتي وهم جميع فأضربوا بالسيف عنقه كائناً من كان».

ب - عقوبات القصاص والدية:

عقوبات القصاص والدية تقررت لجرائم الإعتداء على الحياة أو على سلامة الجسم. وهي في الشريعة الإسلامية:

١ - القصاص، أي الحاق أذى بالجاني يعادل نفس الأذى الذي ألحقه بالمجني عليه ويتساوى معه. فمعنى القصاص أن يعاقب الجاني بمثل فعله، فيقتل كما قتل ويجرح كما جرح. ومصدر هذه العقوبة المقدرة شرعاً هو القرآن الكريم. وجاءت السنة النبوية مؤكدة لما ورد في القرآن بهذا الخصوص.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

والقصاص عقوبة للقتل العمد، والإعتداء عمداً على سلامة الجسم(١). ويجوز للمجني عليه أو ولي الدم العفو عن عقوبة القصاص بمقابل، هو الدية، أو بدون مقابل. والعفو يسقط الحق الخاص، بينما يظل حق المجتمع في عقاب الجاني بعقوبة تعزيرية يقدرها ولي الأمر.

٢ - الدية، وهي مقدار معين من المال يدفعه الجاني إلى المجنى عليه أو ولي الدم، والدية عقوبة وتعويض في الوقت نفسه (٢). وجعلت الشريعة

---

(١) وإذا إمتنع القصاص أو لم تتوافر شروطه، إمتنع الحكم به ووجب الحكم بالدية، وجاز لولي الأمر أن يحكم على الجاني بعقوبة تعزيرية مع الدية إذا إقتضت ذلك مصلحة عامة.

(٢) الدية عقوبة جنائية، لأن الحكم بها لا يتوقف على طلب الأفراد، وهي أشبه بالتعويض لكونها تؤول إلى المجنى عليه، ويتوقف مقدارها على جسامة الضرر، ودرجة الإثم الكامن في سلوك الجاني. ومن ثم إعتبرناها عقوبة خاصة أو مختلطة.

الدية عقوبة أصلية للقتل الخطأ والإعتداء على سلامة الجسم خطأ، إضافة إلى القتل شبه العمد، أو ما يقابل في القوانين الوضعية الضرب أو الجرح أو اعطاء المواد الضارة المفضي إلى موت. ومصدر هذه العقوبة القرآن الكريم والسنة النبوية. وتجدر الإشارة إلى أن الدية كذلك عقوبة بديلة في جرائم القتل العمد إذا إمتنع القصاص لأي سبب من الأسباب (١).

٣ - الكفارة، وهي عقوبة أصلية في القتل شبه العمد والقتل الخطأ(٢). وتكون الكفارة بعتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين إن تعذر العتق. وقد وردت هذه العقوبة في القرآن الكريم.

٤ - الحرمان من الميراث والوصية. وهو عقوبة تبعية لعقوبة القتل، على تفصيل ورد في كتب الفقه ليس هنا موضعه (٣).

ج - عقوبات التعزير:

عقوبات التعزير هي تلك التي يحددها ولي الأمر لأفعال تحرمها الشريعة الإسلامية دون أن تضع لها عقوبة مقدرة. ولا يدخل في الأفعال المعاقب عليها بالتعزير بطبيعة الحال جرائم الحدود والقصاص، حيث قدرت لها الشريعة عقوبات شرعية لا تغيير فيها ولا تبديل.

الأفعال التي تستوجب التعزير هي إذن كافة الأفعال المحرمة شرعاً، بنص صريح أو تطبيقاً لمبدأ عام، من دون أن يحدد الشارع لها عقوبة دنيوية في القرآن الكريم أو في السنة النبوية. هذه الأفعال عديدة ومتغيرة حسب ظروف الزمان والمكان، ومن ثم لم تفرض لها الشريعة عقوبات محددة، حتى يتمكن ولي الأمر من تقدير العقاب الملائم لها، حسب ما تقتضيه مصلحة المجتمع، وما تمليه إعتبارات السياسة الجنائية في كل

---

(١) في تفصيل هذا، راجع الأستاذ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، السابق الإشارة إليه، ص ٦٦٨ .

(٢) وفي غير ذلك من الجرائم، إعتبرت الشريعة الإسلامية الكفارة عقوبة لبعض الأفعال، مثل إفساد الإحرام والحنث في اليمين. وهي جزاءات يغلب عليها طابع التأديب، ويؤديها المكلف تطهيراً له من المعصية التي أوجبت الكفارة.

(٣) لمزيد من التفصيل، راجع عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص ٦٨٠ وما بعدها.

مجتمع إسلامي. لذلك لا يمكن حصر هذه الأفعال، ومثالها الغش في المعاملات، والتزوير والرشوة، وإختلاس المال العام، والنصب وخيانة الأمانة وإصدار شيك بدون رصيد، وجرائم المرور.... إلى غير ذلك من الأفعال التي يسبغ عليها ولي الأمر الصفة غير المشروعة. وتتدرج العقوبات التعزيرية من النصح والإرشاد، إلى الغرامة والجلد والحبس، ويمكن أن تصل إلى القتل تعزيراً إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك.

وفيما يتعلق بالعقوبات التعزيرية، يقرر الفقهاء أن كل عقوبة تصلح لتحقيق أغراض العقاب في النظام الإسلامي، يجوز لولي الأمر أن يقررها بإعتبارها عقوبة تعزيرية (١). لكن ما هي أغراض العقاب في النظام الإسلامي؟

المطلب الثاني

أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية

إن فلسفة العقاب والتجريم في الشريعة الإسلامية موضوع يحتاج إستجلاء معالمه إلى مؤلفات عديدة. ونأمل أن تحظى الدراسات الإسلامية بعناية الباحثين المتخصصين، حتى تتحدد بوضوح معالم ما يمكن أن نطلق عليه «علم العقاب الإسلامي» (٢)، الذي سيكون تحديد أغراض العقوبة من أهم موضوعاته وأكثرها خصوبة وجاذبية.

وأغراض العقوبة في النظام الإسلامي متعددة. لكنها على الرغم من تعددها تصدر عن فكرة لا تختلف فيها الشريعة عن الأنظمة الوضعية، ألا وهي مكافحة الجريمة وحماية المجتمع الإسلامي منها، وهذا هو الهدف النهائي للعقوبة. ويتم إدراك هذا الهدف عن طريق أغراض قريبة يعد

---

(١) ويعني ذلك أنها عقوبات مشروعة، وأنه لا ينبغي الإقتصار على عقوبات معينة دون غيرها، وإنما كل عقوبة تؤدى لصلاح الأفراد وحماية الجماعة يمكن الإلتجاء إليها.

(٢) في بعض جوانب هذا العلم، راجع الدكتور محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، ١٩٩٣.

تحققها بمثابة الوسيلة إلى بلوغه. ويمكن أن نستدل على هذه الأغراض من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ثم من أقوال الفقهاء الذين ناقشوا فكرة العقاب وأغراضه في الإسلام. وبصفة عامة يمكن رد أغراض العقوبة في الإسلام إلى ثلاثة:

أولاً: تحقيق العدالة:

تهدف العقوبة في الشريعة الإسلامية إلى تحقيق العدالة. فالجريمة تخل بالعدالة، وتمثل عدواناً على شعور الأفراد بها. وتكون وظيفة العقوبة هي إعادة هذا الشعور إلى ما كان عليه قبل إرتكاب الجريمة، تأكيداً للعدالة كقيمة إجتماعية وقانونية مستقرة.

وتحقيق العدالة هدف واضح في عقوبات القصاص، إذ يعني القصاص التسوية في المعاملة، أي إنزال شر بالجاني يتعادل مع الشر الذي أنزله بالمجني عليه. والقصاص عقوبة من جنس العمل تتلاءم مع الجريمة، ولا تخلو من النفع الإجتماعي (١): فهي من ناحية ترضي الشعور العام بالعدالة، وهو شعور مستقر في ضمير الأفراد يتأذى بالجريمة، ولا يرضى إلا بالعقوبة العادلة. وهي من ناحية ثانية ترضي شعور المجنى عليه أو أولياؤه. وحرمان القاتل من الميراث والوصية كذلك عقوبات تهدف إلى تحقيق العدالة(٢).

وإذا كان تحقيق العدالة هدفاً في العقوبات المقدرة شرعاً، فإن العدالة يجب أن توجه ولي الأمر عندما يقرر العقوبات للجرائم التعزيرية، فيكون من أغراض العقوبة التعزيرية تحقيق العدالة، والنفع الإجتماعي. والواقع أن العقوبة التعزيرية ترك تحديدها لولي الأمر في الدولة الإسلامية حتى يتمكن - حسب ظروف الزمان والمكان - من المواءمة بين العقوبة والجريمة وظروف المجرم، كي تكون عادلة محققة للمصلحة الإجتماعية.

وعدالة العقوبة تعني كذلك ضرورتها لمكافحة الإجرام، أي أن يكون

---

(١) يشيرا إلى ذلك قول الله تعالى ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب﴾.

(٢) ذلك أنه مما يؤذي الشعور بالعدالة أن يحقق القاتل نفعاً مادياً من الجريمة التي ارتكبها عن طريق إرث المجنى عليه أو إستحقاق ما أوصى له به.

وجه الضرورة في تقررها واضحاً، فإن كانت هناك وسائل أخرى يمكن أن تغني عنها، كان الإلتجاء إليها خروجاً عن مقتضيات العدالة. وقد أشار فقهاء الشريعة إلى أن العقوبة ضرورة إجتماعية، وأن الضرورة تقدر بقدرها دون إفراط وتفريط. ومن ثم ينبغي ألا تزيد العقوبة عما هو لازم لحماية الجماعة من الجريمة، وألا تقل عما هو ضروري. فحيث يحدث الردع بأقل العقوبة لا يجوز الزيادة عليه، إذ لا نفع منه، وحيث لا يحدث الزجر إلا بأشدها لا يجوز الحد منه. ويظهر ذلك دور المنفعة الإجتماعية في تبرير الإلتجاء إلى العقوبة وتحديد نوعها ومقدارها. وقد قال به فقهاء الشريعة الإسلامية قبل بنتام وأنصار المدرسة التقليدية الحديثة بعدة قرون من الزمان (١).

ثانياً: الردع العام:

يقصد به إنذار الناس كافة - عن طريق التهديد بالعقاب - بسوء عاقبة الإجرام كي يجتنبوه. والنظام العقابي الإسلامي يعتد بالردع كغرض ينبغي أن تستهدفه العقوبة. وفي هذا المعنى يقرر الفقهاء أن «العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده» (٢). واستعراض العقوبات الإسلامية يؤكد هذا المعنى. والأمر واضح بالنسبة للعقوبات المقدرة شرعاً، حيث روعي فيها التشديد تحققاً لوظيفة العقوبة في الردع العام لمنع الأفراد من الإقدام على الأفعال الموجبة لها.

---

(١) في تفصيل هذا، راجع الأستاذ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول ص ٦٠٩، المستشار محمد ماهر، الكفاح ضد الجريمة في الإسلام، ١٩٧٢، ص ٩٥ .

(٢) ويكفي تدليلاً على ذلك المعنى إستعراض الشروط التي تتطلبها الشريعة الإسلامية في مرتكب جريمة الزنا وفي وسائل إثبات الزنا. والواقع أن تشدد الشريعة الإسلامية بالنسبة لإثبات الزنا، يفسر في جانب كبير منه برغبة المشرع في أن تكون عقوبة الزنا مانعة للكافة من الإقدام على هذه الجريمة النكراء، لما تحدثه من مفاسد في المجتمع. راجع في هذا المعنى أستاذنا الدكتور عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، ١٩٧٠، ص ١٧٤، وهو يقرر أنه إذا إستقرأنا الشروط التي تتطلبها الشريعة الإسلامية في الزاني، وفي وسيلة إثبات الزنا، فإننا سنخلص إلى أن العقوبة بهذه الجسامة وعلى هذا النحو من الشروط لم يقصد بها سوى «المنع العام».

وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الإجرام الكامن في المجتمع بعوامل مضادة للإجرام، تتوازن مع الدوافع الإجرامية أو ترجح عليها فلا تتولد الجريمة. وأهم هذه العوامل المضادة هو العقوبة أو التهديد بها.

وقد إنتقد الردع العام كغرض من أغراض العقوبة، بمقولة أن الإعتداد به من شأنه أن يميل بالعقوبات إلى القسوة، إذ تزداد فاعلية التهديد بالعقوبة كلما إزدادت شدتها. وهذا القول صحيح في ذاته، ولكننا نرى أنه لا يمثل وجهاً من أوجه النقد، بل إنه حجة تؤيد الردع العام ولا تدحضه. ذلك أنه من الخير للمجتمع أن تكون العقوبة شديدة يخشاها الناس، فلا يقدمون على الأفعال الموجبة لها، من أن تكون خفيفة يستهين بها الأفراد، فلا تمنعهم من الإقدام على الجريمة، إذ ترجح الفائدة المتوقعة منها على الإيلام الذي تتهددهم به تلك العقوبة. وقد راعت الشريعة الإسلامية هذا الإعتبار في العقوبات المقدرة شرعاً، فشددت من العقاب عليها ردعاً للناس وتخويفاً لهم، وجعلت تنفيذ العقوبات علنياً حتى يتحقق هذا الأثر بالفعل في نفوس أفراد المجتمع، «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» (١).

وقيل كذلك في نقد الإعتداد بالردع العام ضمن أغراض العقوبة، أنه من غير المنطقي إيلام إنسان من أجل التأثير على غيره ومنعه من الإقدام على الجريمة. وهذا القول هو الذي يجافي المنطق ويمثل مغالطة، ولا يصح إلا إذا كان إيلام العقوبة يقع على شخص بريء بقصد ردع غيره من الناس. أما كون الردع العام يتحقق عرضاً بإيلام من إرتكب جرماً، فإن ذلك لا ينفي سند إستحقاق الإيلام في العدوان على حقوق يحميها القانون (٢).

ولا يقلل من قيمة الردع العام، الإدعاء بأن التهديد بعقوبة الإعدام لم يفلح في الإقلال من الجرائم التي يعاقب عليها بها، أو بأنه لا يتصور بالنسبة لطوائف عديدة من المجرمين والجرائم.

فمن ناحية، ليست العبرة في تحقيق الردع العام بوجود العقوبة في النصوص التشريعية، بل العبرة بتنفيذها فعلاً عند تحقق موجبها، وبإحساس

---

(١) سورة النور، آية ٢ .

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، ص ٩٦ .

الناس بهذا التنفيذ، ولا يتأتى ذلك إلا بعلانية التنفيذ.

ومن ناحية ثانية، نأخذ على القول بأن التهديد بعقوبة الإعدام لم يفلح في الإقلال من الجرائم التي يعاقب عليها به، أنه زعم تنقصه الدقة العلمية، بل أن التجربة العملية في بعض الدول التي ألغت عقوبة الإعدام ثم عادت إليها تدحض مثل هذا الزعم (١).

وأخيراً نرى أنه إذا كان الردع العام لا يجدي بالنسبة لبعض الطوائف من الناس وهم قلة، فإن ذلك لا يكفي سبباً لإنكاره بالنسبة للشخص العادي. وكون الردع العام لا يجدي بالنسبة لبعض الجرائم، لا ينهض دليلاً على عدم جدواه بالنسبة لأغلب الجرائم وأخطرها.

خلاصة ما تقدم أن الردع العام غرض من أغراض العقوبة، لا يمكن إنكار فائدته أو التقليل من أهميته أو المطالبة بعدم الإعتداد به ضمن أغراض العقاب.

ثالثاً: الردع الخاص:

الردع الخاص يعني إصلاح المجرم بإستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه، بقصد تأهيله للحياة الإجتماعية. وهذا الغرض لا مجال لتحقيقه بالنسبة لبعض العقوبات المقدرة شرعاً، مثل القصاص، فهو عقوبة إستبعادية لا يرجى منها صلاح حال المحكوم عليه بها. لكن مجال الإصلاح يكون في نطاق العقوبات التعزيرية، التي ينبغي أن لا يكون غرضها الإنتقام من الجاني، وإنما تهذيبه وإصلاحه بقصد القضاء على خطورته الإجرامية.

وإعتبار الإصلاح والتأهيل غرضاً للعقوبة - لاسيما السالبة للحرية - يقتضي تنظيم المعاملة العقابية أثناء فترة سلب الحرية على نحو يضمن

---

(١) يضاف إلى ذلك أن الإدعاء بعدم فاعلية عقوبة الإعدام في الإقلال من الجرائم التي يعاقب عليها به هو فرض يقوم على الظن والتخمين، فمن ذا الذي يستطيع أن يقطع بأن عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، والتي ترتكب بالفعل في مجتمع يتبنى هذه العقوبة، سيكون هو بعينه العدد ذاته لو لم يكن تشريع هذا المجتمع يقرر وينفذ بالفعل عقوبة الإعدام.

تحقيق هذا الغرض. وما تفريد العقوبة في مجال الجرائم التعزيرية إلا وسيلة من الوسائل التي قصد بها تمكين السلطات المختصة من إدراك غرض العقوبة في الإصلاح والتأهيل (١).

يتضح مما تقدم أن أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية ثلاثة: تحقيق العدالة والردع بنوعيه العام والخاص. وإذا كان تحقيق العدالة والردع العام يبرزان في مجال العقوبات المقدرة شرعاً، فإن للردع الخاص مجاله الواسع في العقوبات التعزيرية التي يقررها ولي الأمر، لاسيما السالبة للحرية منها.

ونرى أن أفضل نظام عقابي هو الذي يجمع بين هذه الأغراض الثلاثة، وينسق بينها حتى يتحقق الهدف من العقاب، وهو حماية المجتمع من الجريمة. ولا يعني التركيز على غرض منها إهمال الأغراض الأخرى، إذ أنها متكاملة متداخلة يصعب تحديد مجال خاص لكل منها. فالردع العام مجاله نصوص التجريم والعقاب، وكذلك العدالة في شقها المتعلق بتحديد العقوبة المناسبة لجسامة ماديات الجريمة. وللعدالة مجال آخر هو إختيار القاضي لنوع العقوبة ومقدارها من بين العقوبات التي يقررها النص، وتنفيذ الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة. وإذا كان هناك مجال يتميز به غرض من الأغراض الثلاثة للعقوبة، فهو مجال الردع الخاص الذي يتعلق بكيفية تنفيذ

---

(١) وقد قرر فقهاء الشريعة أن تأديب المجرم ليس معناه الإنتقام منه، وإنما إصلاحه. والعقوبات على إختلاف أنواعها تتفق في أنها «تأديب وإستصلاح وزجر يختلف بحسب إختلاف الذنب» وقد شرعت العقوبات، رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض، كما قرر الفقهاء أن التأديب يختلف باختلاف الأشخاص، فتأديب أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة لقول النبي عليه الصلاة والسلام «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»، ولأن المقصود من التأديب الزجر عن الجريمة وأحوال الناس مختلفة فيه فمنهم من ينزجر بالصيحة ومنهم من يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب ومنهم من يحتاج إلى الحبس». وفي كل هذه الأقوال نلمس بوضوح الحرص على تفريد العقوبة، وعلى إصلاح حال المجرم.

العقوبات، لاسيما السالبة للحرية منها. ذلك أن تنظيم المعاملة العقابية أثناء فترة سلب الحرية هو المجال الذي ينبغي أن تتجه إليه الجهود، لكي يحقق الردع الخاص في مفهومه الحديث أثره في الإصلاح والتهذيب.

والتشريعات الحديثة تميل إلى ترجيح هذا الغرض من أغراض العقوبة على سواه. ومن التشريعات التي رجحت غرض الردع الخاص، نذكر على سبيل المثال المادة ٧٣ من قانون العقوبات السويسري التي تنص على أنه «يتعين تنفيذ عقوبة السجن والحبس على نحو يكون من شأنه إخضاع المحكوم عليه لجهود تستهدف تهذيبه وتمهيد عودته إلى الحياة الحرة». وتقرر المادة ٧٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي - في فقرتها الثانية - أن يوضع نظام السجون «بحيث يتجه إلى إصلاح المحكوم عليه وتمهيد تأهيله الإجتماعي».

وفي مصر أكدت المذكرة الإيضاحية لقانون السجون أن أحكام هذا القانون قصد منها «بث روح الفضيلة والسلوك القويم في نفوس المسجونين والنأي بهم عن المعاصي، وحمايتهم من المفاسد وتأهيلهم بسلوك الطريق القويم» (١).

وعلى المستوى الدولي، تحرص المنظمات الدولية فيما يصدر عنها من مواثيق على تأكيد أهمية الردع الخاص، وتفوقه على سائر الأغراض التي يمكن تصورها للعقوبات السالبة للحرية. من ذلك المادتين ٥٨، ٥٩ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرتها الأمم المتحدة عام ١٩٥٨ (٢). كما تؤكد مؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة

---

(١) ومن الدول من إعتبر الردع الخاص وما يفرضه من إصلاح وتأهيل من قبيل المبادئ التي ينبغي أن يتضمنها الدستور. فالمادة ٢٧ من الدستور الإيطالي الصادر سنة ١٩٤٧ تنص على أنه لا يجوز أن تكون العقوبة معاملة مناقضة للشعور الإنساني. ويتعين أن تتجه إلى إعادة تهذيب المحكوم عليه.

(٢) أقر مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف سنة ١٩٥٥ هذه القواعد، قبل أن يقرها المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة في سنة ١٩٥٧ . وتنص القاعدة ٥٨ على أن «غرض وعلة العقوبات والتدابير السالبة للحرية هو في النهاية حماية المجتمع ضد الجريمة. ولا سبيل إلى بلوغ هذا الغرض إلا إذا=

المجرمين على غلبة الردع الخاص كغرض للعقوبة.

وقد رأينا أن الردع الخاص كغرض من أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية مجاله الأساسي تنفيذ العقوبة والتدابير التعزيرية السالبة للحرية. فينبغي أن يتجه هذا التنفيذ إلى مواجهة الخطورة الإجرامية، عن طريق تحديد مجموعة من القواعد تقوم على المعاملة العقابية، نذكر من أهمها:

١ - العناية بالتفريد الدقيق للمعاملة حسب شخصية كل محكوم عليه.

٢ - قصر إيلام العقوبة على مجرد سلب الحرية، بمعنى أن يقتصر العقاب على إيداع المحكوم عليه المؤسسة العقابية، فلا يمتد إلى أساليب المعاملة داخلها.

٣ - ضرورة أن تتجرد أساليب المعاملة العقابية من غرض الإيلام الذي يزيد على إيلام سلب الحرية، فتكون وسائل حقيقية للإصلاح والتأهيل لا عقوبات إضافية (١).

٤ - أن غرض الإصلاح والتأهيل لا ينبغي أن تكون نهايته الإفراج عن المحكوم عليه، بل إن واجب المجتمع قبل المحكوم عليه يفرض عليه تعهده بالرعاية اللاحقة، حتى يمكن المحافظة على الأثر الصالح الذي أحدثته المعاملة العقابية طوال فترة سلب الحرية. ولا يخفى أن مصلحة المجتمع ذاته تفرض الإهتمام برعاية المحكوم عليه بعد الإفراج عنه، حتى لا يعود إلى طريق الجريمة مرة أخرى.

=إستغلت - في أوسع نطاق ممكن - فترة سلب الحرية لجعل المحكوم عليه عند الإفراج عنه راغباً وأهلاً لأن يعيش في المجتمع محترماً للقانون ولأن يحصل فيه على ما يشبع حاجاته. وقررت القاعدة ٥٩ أنه لإدراك هذه الغاية يتعين أن يستعين النظام العقابي بجميع الوسائل العلاجية والتهذيبية والأخلاقية والروحية وغيرها من الوسائل وبكل سبل المساعدة الممكنة مراعياً في تطبيقها ظروف المعاملة الفردية لكل محكوم عليه.

(١) ويشير ذلك إلى ضرورة إحترام الحقوق الأساسية للإنسان أثناء فترة تنفيذ العقوبة، وتحريم كل صور التعذيب البدني والمعنوي للسجناء ومعاملتهم بما يحفظ لهم كرامة الإنسان ويدفعهم بعد التنفيذ إلى سلوك الطريق القويم. ويتفرع عن هذه الموجهات العامة قواعد عديدة سندرسها عند الكلام عن المعاملة في المؤسسات العقابية.

الفصل الثاني

التطور التاريخي للعقوبة وخصائصها

إن تحديد الخصائص التي تميز العقوبة في النظام الجنائي الحديث لا يفهم إلا في ضوء تطورها التاريخي (١). ذلك أن خصائص العقوبة، التي تعد بمثابة مبادئ عامة تحكمها وتحدد مجالها في الأنظمة الحديثة، لم تكن سوى حصاد تطور تاريخي طويل.

المبحث الأول

العقوبة بين الماضي والحاضر

نشأت العقوبة مع بداية الخلق الأول، لإرتباطها بالظاهرة الإجرامية. والجريمة مرتبطة بوجود المجتمع البشري، ولذلك فهي قديمة قدم هذا المجتمع. ومنذ البدايات الأولى للتاريخ البشري وحتى يومنا هذا، لم تنته الجريمة في أي حضارة، ولم تنحسر عن أي مجتمع على وجه الأرض. والعقوبة لذلك قديمة قدم المجتمع الإنساني، بإعتبارها تمثل رد الفعل إزاء من خالف قواعد السلوك الإجتماعي. هذه القواعد لم ترتبط بمجتمع دون

(١) تطور العقوبة وأغراضها - هو كما يرى أستاذنا الدكتور عبد الفتاح الصيفي - المعيار الذي يمكن التعويل عليه للقول بأن القانون الجنائي قد تطور في حقبة معينة أو مرحلة من مراحله، راجع في تفصيل مراحل تطور العقوبة. الدكتور عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، ص ١٦٦ وما بعدها.

غيره، ذلك أن كل المجتمعات الإنسانية - أياً كانت صورتها أو درجة تحضرها - إتفقت على تجريم بعض الأفعال التي تمثل خرقاً لنظام الجماعة وتخل بتوازنها. كما أن الشرائع السماوية جرمت بعض الأفعال وفرضت عقوبات دنيوية وأخروية على من ينتهك نظام الجماعة ويخرج على قواعد السلوك القويم. ولم يكن تجريم هذه الأفعال إلا بإعتبارها تصيب الجماعة بأذى، يتطلب لمواجهته الحاق أذى مماثل بالجاني، تمثل منذ البداية في العقوبة، التي إعتبرت شراً يقابل شر الجريمة ويوقع من أجله، بغية إعادة التوازن الإجتماعي الذي اختل نتيجة إرتكاب الجريمة.

ومن ثم نرى أنه من غير الممكن إرجاع تاريخ العقوبة إلى لحظة محددة بالذات، وإنما يمكن تلمس معالم العقوبة في المجتمعات القديمة، ثم بيان مظاهر تطورها في العصر الحديث.

المطلب الأول

معالم العقوبة في المجتمعات القديمة

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

إرتبطت العقوبة في المجتمعات القديمة بصورة الجماعة البشرية، التي تحولت من مجتمع العائلة إلى مجتمع العشيرة، ثم إلى مجتمع القبيلة، وذلك قبل أن تظهر الدولة الحديثة كنظام قانوني للجماعة.

ففي البداية كان هناك مجتمع العائلة (١)، حيث كان العقاب يأخذ صورة التأديب الذي يمارسه رب العائلة على أفرادها. ولم تكن سلطة رب العائلة مقيدة في إختيار نوع ومقدار العقوبة، بل كانت مطلقة. وكان يدخل في هذه السلطة قتل الجاني وطرده من العائلة، هذا إذا كان الجاني من نفس عائلة المجني عليه. أما إذا كان الجاني من عائلة غير عائلة المجنى عليه، فقد كان الإنتقام الفردي، الذي يتخذ صورة الحرب بين العائلتين، هو

(١) قبل هذه المرحلة يمكن الكلام عن مرحلة رد الفعل الغريزي، حيث كانت العقوبة تتمثل في إنتقام فردي غريزي ومباشر يصدر عن الإنسان ولا تحفل به الجماعة. في التفصيل، راجع الدكتور عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ١٦٧ .

الصورة الوحيدة للعقوبة. وواضح أن الإنتقام الفردي لا تحده حدود، ويؤدي في الغالب إلى ضرر يفوق الضرر الذي أحدثته الجريمة.

وفي مجتمع العشيرة، إرتبطت العقوبة كذلك بسلطة التأديب التي كانت لرئيس العشيرة على أفرادها، وإن إتخذت طابع الإنتقام الجماعي من الجاني بإعتباره خارجاً على نظام العشيرة. وإذا كان الجاني ينتمي إلى عشيرة غير عشيرة المجني عليه، فإن الحرب بين العشيرتين كانت بمثابة الإنتقام الجماعي. ولم يختلف الإنتقام الفردي تماماً، بل كان هو صورة العقوبة في حالة إنتماء الجاني والمجني عليه إلى عائلتين مختلفتين في ذات العشيرة. ومع ذلك حاولت السلطة في العشيرة تقييد هذا الإنتقام حصراً لمخاطره، ففرضت نظام القصاص وأخرجت بعض الأفعال من دائرة الإنتقام الفردي، وحرمت الإنتقام في أمكنة ومواسم محددة (١).

وفي مجتمع القبيلة، لم يختلف الإنتقام كصورة للعقوبة في حالة إنتماء الجاني والمجني عليه إلى عشيرتين مختلفتين، لكن سلطات القبيلة حاولت الحد من نظام الإنتقام عن طريق «الدية»، وهي مبلغ من المال تدفعه عشيرة الجاني إلى عشيرة المجنى عليه تفادياً للحرب. وكانت الدية في بدايتها إختيارية، لكن تعاظم سلطات القبيلة أدى إلى إضفاء طابع الإلزام على الدية، وذلك بالنسبة للجرائم الماسة بالأفراد. ومن ثم أصبحت الدية هي الأصل وحلت محل الإنتقام الفردي، الذي ظل رغم ذلك جزاء إحتياطياً يلجأ إليه المجني عليه إذا رفض الجاني الدية، أو لم يقم بالوفاء بها بعد أن إرتضاها المجني عليه (٢). أما في الجرائم الماسة بأمن المجتمع أو الجرائم

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، ص ٤٠ .

(٢) الدكتور عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ١٦٩ . ويقرر أستاذنا الفاضل أن فكرة الدية قد تطورت وإنقسمت في نهاية الأمر إلى قسمين: «الغرامة» وتتقاضاها الدولة في معنى العقوبة العامة «والتعويض» وهو كل ما يتقاضاه المجني عليه إصلاحاً للضرر الذي أصابه من الجريمة. وقد كان للسلطان نصيب من قيمة الدية، كان هو نواة «الغرامة» في مفهومها الحديث، كما أن ما يتقاضاه المجنى عليه من الدية كان هو الأصل التاريخي لفكرة التعويض.

العامة (١)، فقد ظل للعقوبات الخاصة بها طابع الإنتقام الجماعي، وإتسمت بالقسوة بعد أن حل التكفير كغرض للعقوبة محل الإنتقام الجماعي. ذلك أن العقوبة في هذه المرحلة قد اصطبغت بصبغة دينية، وتحول غرضها إلى التكفير بإعتباره وسيلة يتقرب بها الجاني إلى الآلهة تفادياً لغضبها. وإذا كان التكفير يستهدف إرضاء الآلهة التي أساءها إرتكاب الجريمة، فإن معنى ذلك أنه بقدر ما يشتد عذاب العقوبة، يكون التكفير أشد أثراً في دفع غضب الآلهة. من أجل ذلك تميزت هذه الفترة - إلى جانب قسوة العقوبات وبشاعة التنفيذ - بغلبة الطقوس الدينية على إجراءات النطق بالعقوبة وتنفيذها.

ومع بداية ظهور الدولة لم يختف التكفير كغرض للعقوبة. وإمتد نطاق الجرائم الدينية ليشمل الأفعال الماسة بسلطات الحاكم، بعد أن إستند إلى نظرية «التفويض الإلهي» لتبرير سلطاته المطلقة. وغني عن البيان أن إستهداف العقوبة غرض التكفير والإنتقام، بالإضافة إلى حماية سلطات الحاكم، أدى إلى الإمعان في قسوتها ووحشية طرق تنفيذها.

يتضح مما تقدم أن معالم العقوبة في الجماعات القديمة إنحصرت في قسوتها ووحشية أساليب تنفيذها.

أ - ظهرت قسوة العقوبات فيما يلي:

١ - عدم تحديد العقوبة التي إتخذت صورة الإنتقام الفردي، وهو يختلف من شخص لآخر.

٢ - غلبة العقوبات البدنية التي تقوم على بتر بعض الأعضاء أو إعدام بعض الحواس، والعقوبات المهنية التي تستهدف إذلال الجاني (٢).

٣ - تقرير عقوبة الإعدام لعدد كبير من الجرائم، من بينها السرقات حتى البسيطة منها، ولم يكن القضاء يتردد في الحكم بها.

---

(١) وكانت صورها الأساسية هي خيانة المجتمع أو المساس بديانته التي تكفل وحده القبيلة.

(٢) من ذلك مثلاً أن التشريع الفرنسي السابق على الثورة كان يقرر عقوبة بتر الذراع ووضع علامات بالحديد المحمي في مكان بارز من جسم المحكوم عليه تدل على إرتكابه للجريمة.

٤ - إنتشار عقوبة الطرد من الجماعة، وهي عقوبة كانت تنتهي غالباً بموت الجاني، بعد أن يقع فريسة للوحوش الضارية التي كانت الجماعة تتكاتف في محاربتها وحماية نفسها منها.

ب - فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات، كان طابعه التعذيب، والتنكيل. ويكفي مثالاً على ذلك بيان طرق تنفيذ عقوبة الإعدام، التي كانت تنفذ في البداية بالرجم الذي تتولاه الجماعة. وبعد ذلك تنوعت طرق تنفيذ الإعدام، وكان تنفيذها يتخذ صوراً وحشية، نذكر منها: تمزيق الجسم بربط أربعة أحصنة في أطرافه ينطلق كل منها في إتجاه مختلف عن الآخر (١)، وتحطيم عظام الجسم، والغلي في الزيت والدفن حياً. ولم تكن طرق تنفيذ الإعدام موحدة بالنسبة للكافة، وإنما كانت تختلف بإختلاف الجرائم وخطورة المجرمين، بل كان يفرق في طرق التنفيذ حسب المركز الإجتماعي للمحكوم عليه (٢)، وكان القضاء هو الذي يحدد أسلوب تنفيذ عقوبة الإعدام وفقاً لظروف كل حالة على حدة (٣).

وهذه العقوبات لم تكن لتستجيب إلى أي من المبادئ التي تحكم العقوبة وتحدد أغراضها وخصائصها في النظام الجنائي الحديث. ولم تفلح الديانة المسيحية في إلغاء طابع القسوة في العقوبات، رغم ما تدعو إليه تعاليمها من الرحمة والتسامح، وما بذله رجال الكنيسة من مجهودات للتخفيف من قسوة العقوبات وتجنب الوسائل الوحشية في تنفيذها.

---

(١) فإذا لم تنفصل أطرافه، عمد الجلاد إلى تمزيقها بمدية، ثم يجمع الجلاد أشلاء الجثة ويضرم فيها النار. وقد كانت هذه العقوبة تنفذ في المجرمين السياسيين. راجع صوراً أخرى لتنفيذ عقوبة الإعدام في المجتمعات القديمة، الدكتور عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ١٧٦، ١٧٧ .

(٢) كان القانون الفرنسي القديم يفرق في عقوبة الإعدام بين الأشراف وأبناء الشعب. فالأشراف المحكوم عليهم بتلك العقوبة كانوا يعدمون بقطع الرأس بالسيف، في حين كان يعدم أبناء الشعب شنقاً. وكان قانون العقوبات الألماني القديم ينص على ثماني طرق لتنفيذ عقوبة الإعدام.

(٣) يشير بعض الباحثين إلى أنه حكم في فرنسا سنة ١٧٧٦ على شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره - أتهم بإهانة الدين - بقطع لسانه من جذوره وبتر يده اليمنى وحرقه حياً على نار هادئة، ثم خفف الحكم بعد ذلك إلى قطع رأس المحكوم عليه ثم حرقه.

المطلب الثاني

مظاهر تطور العقوبة في العصر الحدث

تطورت العقوبة في الأنظمة الوضعية بعد الثورة الفرنسية، وقد شمل التطور التخفيف من القسوة سواء في تحديدها أو في تنفيذها، إضافة إلى التطور الذي لحق بأغراضها.

أ - من حيث تحديد العقوبة:

١ - ظهرت فكرة التناسب بين العقوبة وجسامة الجريمة، ومن ثم كانت التفرقة بين عقاب الجرائم الخطيرة ويكون جسيماً، وعقاب الجرائم البسيطة التي خففت عقوبتها.

٢ - إختفت العقوبات المفرطة في القسوة من التشريعات الحديثة. فقد إستبعدت العقوبات البدنية من الأنظمة الوضعية، وإستعيض عنها بالعقوبات السالبة للحرية (١)، وتحدد مجال العقوبات الماسة بالشرف والإعتبار في أضيق نطاق.

٣ - حصرت الجرائم التي تتقرر لها عقوبة الإعدام في جرائم الإعتداء على الحياة بصفة رئيسية (٢)، بل إن المشرعين من ألغى تماماً عقوبة الإعدام من نظامه القانوني (٣).

٤ - إذا كانت السيادة لا تزال للعقوبات الماسة بالحرية والعقوبات المالية، إلا أن التطور الحديث يتجه إلى التقليل من العقوبات السالبة

---

(١) إضافة إلى العقوبات المالية، وقد أصبحت مع العقوبات السالبة للحرية من أهم أسلحة القانون الجنائي في الكفاح ضد ظاهرة الإجرام.

(٢) كان القانون الإنجليزي في القرن الثامن عشر يقرر الإعدام لمائتي جريمة، من بينها بعض السرقات البسيطة. وفي عام ١٨٢٢ تم الغاء عقوبة الإعدام من مائة منها، ولم تعد مقررة إلا في جرائم القتل العمد والخيانة والقرصنة.

(٣) كان التشريع الفرنسي السابق على الثورة يقرر عقوبة الإعدام لمائة وخمس عشرة جريمة، تم الغاء الإعدام تدريجياً عن أغلبها بعد الثورة، إلى أن الغيت عقوبة الإعدام كلية من التشريع الجنائي الفرنسي في سنة ١٩٨١ .

للحرية، والإستعاضة عنها ببدائل أخرى إمعاناً في التخفيف من حدة العقوبة وآثارها الضارة.

ب - من حيث أساليب التنفيذ:

لم تكن أساليب تنفيذ العقوبات عامة بمنأى عن التطور، إذ أصابها منه نصيب وافر:

١ - بالنسبة لعقوبة الإعدام، شمل التطور أسلوب تنفيذها في الحالات التي تطبق فيها، إذ توحدت طريقة التنفيذ بالنسبة للمحكوم عليهم، وتجرد هذا التنفيذ من البشاعة التي تميز بها في التشريعات القديمة.

٢ - فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، غلب عليه الطابع الإنساني، وإتجهت إلى تحقيق الإصلاح والتأهيل، بعد أن كان غرضها منحصراً في إيلام الجاني وتعذيبه، بغية الإنتقام منه ودفعه إلى التكفير عما إرتكبه من خطيئة. وشمل التطور كذلك الأماكن التي تنفذ فيها تلك العقوبات، فبلغت مظاهر الترف في بعض السجون الأوروبية والأمريكية حداً دعا إلى التساؤل عن جدوى العقاب وملاءمة تسميتها بالمؤسسات العقابية.

٣ - عمت المساواة بين الأفراد في العقوبة وطريقة تنفيذها، وغدت المساواة من أهم الخصائص المميزة للعقوبة، بعد أن كانت التفرقة بين الأفراد في العقاب دون مقتض، وفي تنفيذ العقوبات، سمة مميزة لأغلب التشريعات القديمة (١).

ومن المظاهر الأخرى لتطور العقوبة، نذكر الإعتراف بشخصيتها، أي إقتصارها على مرتكب الجريمة بعد أن كانت تلحق بالجاني وأقاربه. ونذكر كذلك إقتصارها على الإنسان، بعد أن كانت تنزل بالحيوانات والجماد بعد محاكمتها، بل وعلى من لا تتوافر فيه الأهلية للمسؤولية الجنائية من

---

(١) قديماً لم يكن الجناة سواء أمام العقوبة، فقد كان هناك التمييز بين الأحرار والعبيد، وبين الأشراف وعامة الشعب، وبين المواطنين والأجانب. وفي العصر الحديث لا يخل تفريد العقوبة في مرحلة التطبيق أو التنفيذ بمبدأ المساواة بين الأفراد أمام النصوص المقررة للعقوبات، ذلك أن التفريد في المعاملة لا يتنافى مع تحقيق المساواة، بل يستهدف الإقتراب من المساواة الحقيقية بقدر الإمكان.

الأفراد(١). ومن مظاهر التطور الذي أصاب العقوبة احتكار السلطة التشريعية لتقريرها، بعد أن كان القضاء يتدخل في مجال التجريم والعقاب، وحصر الإختصاص بالنطق بها في السلطة القضائية دون سواها، وإعطاء القضاء حق الإشراف على تنفيذها في بعض التشريعات الحديثة. وهذا ينقلنا إلى دراسة خصائص العقوبة في الأنظمة الجنائية الحديثة، ليظهر لنا مدى ما لحق بالعقوبة من تطور، جعل معالمها إنشاء وتطبيقاً وتنفيذاً في العصر الحديث أكثر تحضراً عما كانت عليه في الماضي.

المبحث الثاني
خصائص العقوبة

العقوبة - كما رأينا - إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها. وللعقوبة الجنائية في العصر الحديث خصائص تميزها من غيرها من الأجزية القانونية. وهذه الخصائص - التي تعد ثمرة تطور طويل للعقوبة وأغراضها - هي بمثابة الضوابط التي تحكم نظام العقوبات الجنائية، ولا ينبغي لأي نظام عقابي أن يغفلها عند تقرير العقوبات وتطبيقها (٢).

ويمكن رد هذه الخصائص إلى خمسة مبادئ أساسية، تتفرع عنها جملة من القواعد. هذه المبادئ هي:

---

(١) وفي حين كانت القوانين الوضعية تعمه في ضلالها وتخلفها، كان التشريع الجنائي الإسلامي يقصر المسؤولية على الإنسان العاقل البالغ الرشيد، ويقرر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً»، وشخصية العقوبة «ولا تزر وازرة وزر أخرى» وليست هذه المبادئ حديثة في التشريع الإسلامي، بل ترجع إلى أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان، إذ هي مقررة في القرآن الكريم أصل التشريع الإسلامي، بينما لم تعرفها القوانين الوضعية إلا إبتداء من القرن الثامن عشر.

(٢) تتعلق هذه الخصائص أساساً بمرحلتي التشريع والتطبيق القضائي للعقوبة. أما الضوابط التي تراعى عند التنفيذ العقابي. فتتحدد في النظام العقابي الحديث على ضوء الأغراض المستهدفة من العقوبة على ما بيناه من قبل.

١ - مبدأ شرعية العقوبة.

٢ - مبدأ قضائية العقوبة.

٣ - مبدأ شخصية العقوبة.

٤ - مبدأ عدالة العقوبة.

٥ - إحترام الكرامة البشرية.

ونعرض لكل مبدأ منها بشيء من التفصيل فيما يلي:

أولاً: شرعية العقوبة:

يقصد بشرعية العقوبة إستنادها إلى قانون يقررها. فكما أنه لا جريمة إلا بناء على نص في القانون يضفي على الفعل صفة عدم المشروعية، فإنه لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن مقررة - نوعاً ومقداراً - بنص قانوني كأثر لإرتكاب الجريمة. وهذا ما يعرف في القانون الجنائي بمبدأ الشرعية الجنائية La légalité criminelle وهو مبدأ له قيمة دستورية في معظم الدول، إذ تفرد له دساتيرها نصاً خاصاً يقرره في وضوح (١).

ويعني مبدأ الشرعية الجنائية حصر الإختصاص بالتجريم والعقاب في السلطة التشريعية، وتحديد دور القاضي في مجرد تطبيق العقوبة التي يقررها نص القانون. فلا يقضي في جريمة بعقوبة لم ينص عليها القانون، ولا في حدود تجاوز ما يسمح به القانون (٢).

وقد كان هذا المبدأ تتويجاً لكفاح إنساني طويل ضد إستبداد الحكام

---

(١) تنص المادة ٦٦ من الدستور المصري الحالي على أنه «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون». وكانت الدساتير المصرية السابقة تنص عليه منذ دستور ١٩٢٣ (م ٦)، دستور ١٩٥٦ (م ٣٢)، ودستور ١٩٦٤ (م ٢٥). ومن الدساتير العربية التي نصت على مبدأ الشرعية الدستور اللبناني (م ٨)، كما تعتنقه غالبية التشريعات الحديثة.

(٢) راجع في تفصيل مضمون مبدأ الشرعية، الدكتور عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، ص ٢٩١ وما بعدها، ويتضمن هذا المرجع دراسة وافية عن تاريخ مبدأ الشرعية ص ٢٩٢ وما بعدها، الدكتور عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٨٧ ص ٥٣٨، الدكتور فتوح الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٩٨، ص ١٢٩ وما بعدها.

وتعسف القضاة، وثمرة يانعة لجهود المفكرين والمصلحين، الذي كرسوا جهودهم من أجل وضع حد لتحكم القضاء وإستبداده في التجريم والعقاب. وقد رأينا أن إقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كان ثمرة لجهود رجال المدرسة التقليدية، وعلى رأسهم الفقيه الإيطالي بيكاريا (١)، الذي قرر أن التشريعات وحدها هي التي تستطيع خلق الجرائم والعقوبات، وليس لغير السلطة التشريعية أن يمارس هذه الوظيفة، لأن هذه السلطة هي التي تنوب عن الجماعة في وضع التشريع بمقتضي العقد الإجتماعي.

ويترتب على إقرار مبدأ شرعية العقوبات ضرورة التسليم بعدة نتائج هامة نذكر منها:

١ - قصر التجريم والعقاب على السلطة التشريعية. ومؤدى ذلك أنه ليس للسلطة التنفيذية أصلاً حق التجريم والعقاب، كما أن العرف لا يصلح مصدراً للتجريم والعقاب.

---

(١) ومن بيكاريا، إنتقلت المطالبة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إلى فرنسا. وقد إنتقل الأمر بعد الفكر التقليدي من نقيض إلى نقيض. فقد دفع تحكم القضاء وإستبداده في التجريم والعقاب إلى إعتناق بعض التشريعات التي تأثرت بأفكار المدرسة التقليدية الأولى، لمبدأ شرعية العقوبات في صورة جامدة، تمثلت في تقرير عقوبات ثابتة للجرائم، بل وعقوبات ذات حد واحد، وحرمان القاضي من السلطة التقديرية، وقصر دوره على النطق بالعقوبة الواحدة المقررة للجريمة. وقد رأينا أن قانون العقوبات الفرنسي الذي صدر عام ١٧٩١، إبان الثورة الفرنسية، تأثر بالأفكار التقليدية التي سبقت قيام الثورة، وإعتنق مبدأ الشرعية في صورته الجامدة بما يترتب عليه من نتائج. لكن هذا المسلك دفع المشرعين فيما بعد إلى التخفيف من صرامة مبدأ الشرعية، والإلتجاء إلى نظام أكثر مرونة في تحديد العقوبة في إطار من الشرعية. وقد تم ذلك عن طريق تنويع العقوبات للجريمة الواحدة، والنص عليها بين حدين يختار بينهما القاضي حسب ظروف الجريمة وشخصية المجرم، وإقرار نظام الظروف المخففة.. إلخ. وقد إتبع قانون العقوبات الفرنسي السابق والصادر سنة ١٨١٠ هذا الحل، فوسع من السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وأحاطها بقيود تحول دون التعسف، وعمد إلى تفريد العقوبة سواء في مرحلة التشريع أو في مرحلة القضاء أو في مرحلة التنفيذ. ونهج قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٢ النهج ذاته، فوسع من سلطة القاضي التقديرية ضماناً للوصول إلى تفريد العقاب.

٢ - عدم جواز تطبيق نص التجريم والعقاب بأثر رجعي، إلا إذا كان ذلك في صالح المتهم. وعلى هذه النتيجة نصت المادة الخامسة من قانون العقوبات المصري بقولها: «يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت إرتكابها».

٣ - حظر القياس في مجال التجريم والعقاب. لذلك نجد القلة من التشريعات التي لا تعتنق مبدأ الشرعية، تجيز للقاضي الإلتجاء إلى القياس في مجال التجريم في حالة سكوت المشرع. من هذه التشريعات قانون العقوبات الدانمركي، والذي تنص مادته الأولى على أن يقع تحت طائلة هذا القانون كل فعل يعاقب عليه القانون الدانمركي، فضلاً عن أي فعل آخر يشابه الفعل المنصوص عليه تمام المشابهة. وهو ما يعني جواز تجريم فعل قياساً على فعل آخر منصوص على تجريمه لإتحاد العلة في الحالتين، وتلك عملية القياس في التجريم التي تتنافى مع مبدأ الشرعية.

٤ - تفسير التجريم والعقاب تفسيراً ضيقاً. فليس للقاضي أن يتوسع في تفسير نصوص التجريم والعقاب، ليجرم فعلاً لم ينص عليه المشرع أو ليوقع عقوبة غير مقررة في القانون، ولا تنفصل هذه النتيجة عن سابقتها، إذ يعد القياس إحدى وسائل التفسير الواسع للنص القانوني.

ويبرر مبدأ الشرعية الجنائية في العصر الحديث بمبدأ الفصل بين السلطات، وحماية الأفراد من تعسف السلطة التنفيذية وإفتئاتها على الحريات العامة (١). ومع ذلك يسلم هذا المبدأ من النقد، بحجة أنه يتجافى مع ضرورات التفريد العقابي، التي تقتضي أن تحدد العقوبة على ضوء الظروف والملابسات التي أحاطت بالجاني حينما أقدم على إرتكاب الجريمة، وهو أمر لا يتأتى للمشرع تحقيقه، لأن معياره في تحديد العقاب هو جسامة الفعل وخطورته، وليس خطورة الجاني وظروفه الشخصية. كما إنتقد مبدأ الشرعية بمقولة أنه يصيب التشريع الجنائي بالجمود، إذ يغل يد القاضي ويمنعه من تفسير النص الجنائي بما يواكب تطور المجتمع، ومن ثم يعجز

---

(١) في مبررات إعتناق مبدأ الشرعية، راجع الدكتور عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، ص ١١٢ .

عن حماية الجماعة من الأفعال الضارة بها (١).

ونشير في النهاية إلى أن الشريعة الرسلاية عرفت مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ففي القرآن الكريم ما يدل عليه كقوله تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾، وقوله ﴿وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً يتلو عليهم آياتنا﴾، وفي الأحاديث النبوية ما يؤكده، وفي أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية ما يبين نطاقه وشروط تطبيقه. كما أن الأصل في التشريع الجنائي الإسلامي عدم سريانه على الماضي، لقوله تعالى ﴿عفا الله عما سلف، ومن عاد فينتقم الله منه﴾ (٢).

ثانياً، قضائية العقوبة:

يقصد بقضائية العقوبة إحتكار السلطة القضائية للإختصاص بتوقيع العقوبات الجنائية. ويعني ذلك ألا تنفذ عقوبة مقررة في القانون إلا إذا صدر بها حكم قضائي من محكمة جنائية مختصة. ويمتنع توقيع عقوبة بدون حكم قضائي، ولو كانت الجريمة في حالة تلبس أو إعتراف المتهم بها إعترافاً صريحاً أو رضى بتنفيذ العقوبة فيه دون الرجوع إلى المحكمة المختصة، إذ لا بد من إستصدار حكم قضائي بتقرير الإدانة وتحديد نوع ومقدار العقوبة التي يستحقها المسؤول عن الجريمة.

وتؤكد التشريعات هذا المبدأ الهام ضماناً للحريات الفردية، وحماية لها من تعسف السلطة التنفيذية وإستبدادها (٣)، بل إن بعض الأنظمة يرتفع به إلى مصاف المبادئ الدستورية، إمعاناً في تأكيده. مثال ذلك الدستور المصري، الذي ينص في المادة ٦٦ منه على أنه «لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي». ولا تفعل المادة ٤٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري أكثر من

---

(١) راجع في هذا النقد والرد عليه، الدكتور عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ٣١٤ وما بعدها.

(٢) لا يتسع المجال لدراسة مبدأ الشرعية الجنائية في الشريعة الإسلامية. لذلك نحيل من أراد التفصيل إلى مؤلف الأستاذ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، ص ١١٨ .

(٣) إضافة إلى أن إستقلال القضاء بتوقيع العقوبات يعد نتيجة منطقية لمبدأ الفصل بين السلطات.

ترديد ما ورد في النص الدستوري عندما تقرر أنه «لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك».

وإختصاص القضاء دون غيره من السلطات في العصر الحديث بتوقيع العقوبات الجنائية، لم يتقرر إلا بعد أن زال نظام الإنتقام الفردي وساد مبدأ الفصل بين السلطات. ففي الماضي كان توقيع العقاب من شؤون المجني عليه أو وليه، ولما تولت الدولة مهمة العقاب على الجرائم، لم يكن ذلك من إختصاص القضاء، بل كان العقاب يتولاه الحاكم بما له من سلطان مطلق. أما في العصر الحديث، فقد إستقر مبدأ قضائية العقوبة، وإنفردت السلطة القضائية بهذا الإختصاص وفقاً للضوابط التي يقررها قانون الإجراءات الجنائية.

ومبدأ قضائية العقوبة هو الذي يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية، التي يمكن أن توقع دون حاجة إلى تدخل القضاء. فالتعويض - وهو جزاء مدني - يمكن الإتفاق عليه بين محدث الضرر والمضرور. والجزاءات الإدارية، مثل اللوم أو الإنذار أو الخصم من الراتب أو تأخير العلاوة، يمكن للجهة الإدارية أن توقعها على مرتكب المخالفة التأديبية بقرار إداري. أما العقوبة الجنائية، فنظراً لخطورتها، أحيط توقيعها على المسؤول عن الجريمة بضمانات أساسية، أولها حصر الإختصاص به في القضاء.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية تجيز لولي الدم في جرائم القتل العمد أن يطلب إستيفاء القصاص بنفسه، إستناداً إلى قول الله تعالى في سورة الإسراء ﴿ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل﴾(١). فإن ذلك لا يعني أن توقيع العقوبة هو من إختصاص ولي الدم

(١) من المتفق عليه أن لولي المجني عليه حق إستيفاء القصاص في القتل بشرط أن يكون الإستيفاء تحت إشراف الحاكم. أما القصاص فيما دون النفس، فهو موضع خلاف بين الفقهاء. راجع في تفصيل ذلك، الأستاذ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، ص ٧٥٧ .

الذي يقتص بنفسه من الجاني دون الرجوع إلى القضاء. والواقع أن القاضي هو الذي يتثبت من تحقق موجب القصاص، ويصدر حكمه بالقصاص من الجاني، ويقتصر دور ولي الدم على تنفيذ القصاص، إذا طلب ذلك ورأى ولي الأمر إجابته إلى هذا الطلب (١). وليس في ذلك مجافاة لمبدأ قضائية العقوبة الجنائية، إذ أن القاضي هو الذي يصدر حكم الإدانة، ويقرر توقيع العقوبة على الجاني، ويتعلق حق ولي الدم بتنفيذ العقوبة التي صدر بها حكم القضاء. فتوقيع العقوبات الجنائية كافة هو في النظام الإسلامي من إختصاص القضاء، وفقاً للإجراءات والضمانات التي يفصلها الفقهاء، وليس هنا مجال الإفاضة فيها.

ثالثاً: شخصية العقوبة:

تعني شخصية العقوبة إقتصار أذاها على شخص المسؤول عن الجريمة، فاعلاً كان أو شريكاً، فلا يتجاوزه إلى غيره، مهما كانت صلة هذا الغير به. ومبدأ شخصية العقوبة من المبادئ الأساسية في النظام الجنائي الحديث، ترتفع به بعض الدساتير - رغم بداهته - إلى مصاف المبادئ الدستورية (٢). وهو مبدأ لا يقبل إستثناء في العصر الحديث.

ولم تكن العقوبة كذلك في الماضي، حيث كان أذاها يمتد إلى أقرباء الجاني وكل من تربطه به صلة، لاسيما في الجرائم السياسية التي تمثل عدواناً على نظام الدولة أو شخص الحاكم (٣).

---

(١) فرغم أن هذا الأمر يعد إستثناء من الأصل العام، وهو أن عقوبات القصاص مثل غيرها من العقوبات متروك إقامتها لولي الأمر، نجد أن الفقهاء يضعون ضوابط تضمن تحقيق الإستثناء للغاية التي من أجلها شرع، فلا يكفي أن يطلب ولي الدم تنفيذ القصاص، بل ينبغي أن يتحقق ولي الأمر من أنه يحسن أستيفاء القصاص ويقدر عليه بالقوة والمعرفة اللازمة. فإن لم يثبت أنه أهل لذلك، لم يجب إلى طلبه. وفي كل الأحوال ينبغي أن يكون الإستيفاء تحت إشراف الحاكم.

(٢) تنص المادة ٦٦ من الدستور المصري عليه بقولها «العقوبة شخصية».

(٣) من ذلك مثلاً ما كان مقرراً في فرنسا قبل الثورة، حيث كان يعاقب على التآمر على الدولة أو الملك بإعدام الجاني ومصادرة أموال أسرته، وإبعاد أفرادها عن البلاد. راجع الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٤٧٦ .

وقد سبقت الشريعة الإسلامية الأنظمة الوضعية بعدة قرون في تأكيد مبدأ شخصية العقوبة، حيث ورد النص عليه في أصل التشريع الإسلامي، وهو القرآن الكريم في قول الله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (١). ويقول الرسول ﷺ «لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه».

ولا يخل بمبدأ شخصية العقوبة ما يمكن أن يصيب أسرة المحكوم عليه من أضرار نتيجة تنفيذ العقوبة فيه، فتلك آثار غير مباشرة للعقوبة، لا تقصد لذاتها ومن غير الممكن الحيلولة دون تحققها.

ويترتب على مبدأ شخصية العقوبة أن وفاة المحكوم عليه قبل تنفيذ العقوبة فيه يؤدي إلى إنقضاء العقوبة - التي تفترض وجود المحكوم عليه - بدون تنفيذ، فلا يتحمل ورثة هذا الأخير العقوبة التي لم تنفذ بسبب وفاته. ويعني ذلك أن العقوبات لا تورث.

رابعاً: عدالة العقوبة:

رأينا أن تحقيق العدالة يعد من أهم الأغراض التي ينبغي أن يستهدفها العقاب. وتحقيق العدالة كغرض من أغراض العقوبة يتطلب مراعاة عدة أمور:

فمن ناحية، تعني عدالة العقوبة أن تكون هناك ضرورة لتقريرها. ذلك أن العقوبة ضرورة إجتماعية، والضرورة تقدر بقدرها دون إفراط أو تفريط. ومؤدى ذلك أن العقوبة لا تكون عادلة إلا إذا كانت لازمة لا غنى عنها، أي إذا كان وجه الضرورة في تقريرها والإلتجاء إليها واضحاً. فحيث يمكن حماية المصلحة الإجتماعية المراد حمايتها بوسائل أخرى غير العقوبة الجنائية، يكون التجاء المشرع إلى العقاب الجنائي - رغم خطورته - تعسفاً في إستعمال حق العقاب ومجافاة لما تقتضيه العدالة. ومراعاة العدالة في مرحلة التجريم من أهم الضوابط التي ينبغي أن توجه المشرع حين يزن المصالح الإجتماعية ليقدر أيها أولى بالحماية الجنائية.

ومن ناحية ثانية، تعني عدالة العقوبة ضرورة تناسب إيلامها مع

---

(١) وهناك آيات أخرى كثيرة تفيد هذا المعنى، منها قوله تعالى ﴿ولا تكسب كل نفس إلا عليها﴾، ﴿من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها﴾، ﴿من يعمل سوءاً يجزى به﴾.

جسامة الجريمة التي تتقرر من أجلها. وقد فصلنا ذلك عند الكلام على وجوب قيام الصلة بين إيلام العقوبة والجريمة. ومراعاة عدالة العقوبة بهذا المعنى، يتطلب في المرحلة التشريعية، التنويع في العقوبات، وجعلها بين حدين، ومنح القاضي سلطة تقديرية ليتمكن من تفريد العقوبة.

ومن ناحية ثالثة، نرى أن مراعاة العدالة في المرحلة التشريعية يفرض المساواة بين الناس جميعاً أمام نصوص القانون المقررة للعقوبات (١). ولم يكن الأمر كذلك في سالف الزمان، حيث كانت العقوبات المقررة للفعل الواحد تختلف بإختلاف أقدار الأفراد والطبقة الإجتماعية التي ينتمون إليها. بل إن وسائل تنفيذ العقوبات كانت ترتبط بالمكانة الإجتماعية للمحكوم عليه. ولم يكن ذلك بطبيعة الحالة حرصاً على التفريد في المعاملة، بل كان مرده الرغبة في التفريق بين الناس وفقاً لإعتبارات لا تمت للعدالة بصلة. أما في العصر الحديث، فقد إندثرت كل أوجه التفرقة القانونية بين الناس وأصبحت أثراً بعد عين.

وأخيراً فإن تحقق العقوبة للعدالة يقتضي مراعاة تفريد العقاب عند التطبيق. ويعد تفريد العقوبة من أهم المبادئ الجنائية الحديثة،وهو ثمرة من ثمار العدالة في تطبيق القانون (٢). والتفريد القضائي يشكل لذلك أهم مرحلة يمكن أن تتحقق فيها العدالة بين الجناة، إذ ينال كل منهم من العقاب جرعة تتناسب مع دوره في الجريمة وظروفه الخاصة، وتكفي لإصلاحه وتأهيله. فليس من العدالة التسوية بين غير المتساوين. ويأتي التفريد في مرحلة التنفيذ العقابي ليصل بعدالة العقوبة إلى ذروة سنامها، ويضفي على الجزاء الجنائي طابعه الواقعي والإنساني.

خامساً: إحترام الكرامة البشرية:

ينبغي أن تكون العقوبة إنسانية، لا تؤدي إلى إمتهان كرامة المحكوم عليه بها أو إلى إهدار آدميته. وعلى المشرع أن يراعي ذلك عند اختيار العقوبات التي يقررها، وقد كان هذا الإعتبار سبباً في الغاء كثير من

---

(١) وذلك هو مفهوم المساواة القانونية الذي تحرص الدساتير على إقراره.

(٢) الدكتور جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، ص ٢٢٧ .

العقوبات المفرطة في القسوة، أو التي تجرح الشعور العام، والتي كانت مقررة في القوانين القديمة. كما أن هذا الإعتبار هو الذي يدعو إلى تخليص التنفيذ العقابي من كل مظاهر القسوة التي تتضمن بأي صورة كانت إمتهان كرامة الإنسان.

وتؤكد المواثيق الدولية على ضرورة الإبتعاد عن كافة العقوبات المنافية للكرامة الإنسانية. فالمادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة في سنة ١٩٤٨ تحظر توقيع مثل هذه العقوبات بنصها على أنه «لا يجوز إخضاع شخص للتعذيب أو لعقوبات أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة». وتلك مهمة المشرع الذي يتعين عليه أن يتقيد بذلك، حتى تكون سياسته العقابية محققة لمصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام، ومتوافقة مع القواعد الدولية، ويجب أن تلتزم سلطات التنفيذ العقابي بالحفاظ على الكرامة الإنسانية للمحكوم عليه، فلا تضيف إلى إيلام العقوبة ما يزيد على القدر الذي يريده الشارع عن طريق المساس بحقوق معينة للمحكوم عليه.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثالث

أنواع العقوبات

تمهيد وتقسيم:

يمكن تقسيم العقوبات إلى عدة أقسام تختلف بإختلاف أساس التقسيم. فهي تنقسم بالنظر إلى جسامتها، أو إستقلالها بذاتها، أو مداها، أو نوع الحق الذي تمس به.

فمن حيث جسامة العقوبات، نجدها تنقسم تقسيماً ثلاثياً إلى عقوبات للجنايات، وعقوبات للجنح، وعقوبات للمخالفات. وهذا التقسيم للعقوبات هو الأساس الذي إختاره المشرع المصري لتحديد جسامة الجريمة. فنوع العقوبة - وأحياناً مقدارها - هو الذي يحدد ما إذا كانت الجريمة جناية، وهي أشد الجرائم جسامة، أو جنحة وهي أخف من الجناية، أو مخالفة، وهي أقل الجرائم من حيث الجسامة.

وعلى هذا الأساس تكون الجريمة في القانون المصري جناية إذا كان يعاقب عليها قانوناً بإحدى العقوبات الجنائية، وهي: الإعدام، والسجن المؤبد والسجن المشدد والسجن. وتكون الجريمة جنحة إذا كان يعاقب عليها بالحبس والغرامة التي يزيد حدها الأقصى على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. أما المخالفات فهي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يتجاوز حدها الأقصى مائة جنيه (١).

---

(١) وبعض القوانين يقرر عقوبة الحبس بالنسبة للمخالفات. وقد كان الأمر كذلك في القانون المصري الذي كان يقرر، إلى جانب الغرامة، الحبس الذي لا تزيد مدته على أسبوع=

ومن حيث إستقلال العقوبة بذاتها أو عدم استقلالها، تنقسم العقوبات إلى أصلية وغير أصلية. وأساس هذا التقسيم هو الإختلاف بين العقوبات من حيث كفايتها لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة. فالعقوبات الأصلية تكفي بذاتها لتحقيق هذا المعنى، بحيث يمكن أن تكون هي الجزاء الوحيد الذي ينطق به القاضي إستقلالاً في حكمه، ومثالها العقوبات المقررة أصلاً للجنايات والجنح والمخالفات في القانون المصري، والقصاص من القاتل وجلد أو رجم الزاني وقطع يد السارق وجلد القاذف في الشريعة الإسلامية.

أما العقوبات غير الأصلية أو الثانوية، فهي التي لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء في الجريمة، ولا يمكن بالتالي أن توقع بمفردها، بل أنها تتبع عقوبة أصلية أو تكملها.

من ذلك نرى أن العقوبات غير الأصلية تكون إما تبعية، أي تلحق تلقائياً بعقوبة أصلية نطق بها القاضي في حكمه، ومن ثم توقع دون حاجة لأن ينص عليها إستقلالاً في حكم الإدانة. ومثالها في القانون المصري حرمان المحكوم عليه بعقوبة جناية من بعض الحقوق والمزايا، كالتحلي برتبة أو نيشان، وعدم قبول شهادته مدة العقوبة، والوضع تحت مراقبة البوليس في أحوال محددة، وعزل المحكوم عليه في جرائم الرشوة من وظيفته وحرمانه من تولي الوظائف العامة. ومثالها في النظام العقابي الإسلامي حرمان القاتل من الميراث وحرمان المحكوم عليه بحد القذف من الشهادة.

وقد تكون العقوبات غير الأصلية عقوبات تكميلية، أي لتحقيق معنى الجزاء الكامل في جرائم معينة. لذلك تضاف العقوبة التكميلية للعقوبة الأصلية، إذا نطق بها القاضي في حكم الإدانة. والعقوبات التكميلية تنقسم بدورها إلى نوعين: تكميلية وجوبية، يلتزم القاضي بالحكم بها، فلا يكون له سلطة تقديرية بشأنها (١)، ومثالها المصادرة للأشياء المحظور حيازتها

= بالنسبة للمخالفات. وقد ألغى الحبس في المخالفات بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١، استجابة من المشرع المصري للإتجاه الدولي الحديث الذي ينادي بالتقليل من نطاق الحبس قصير المدة، لما له من مضار لا تبررها الفائدة التي يمكن أن تتحقق منه.

(١) فإذا أغفلها القاضي في حكمه، كان الحكم معيباً، مما يستوجب الطعن فيه بالطرق التي يقررها القانون.

وللمقابل في جريمة الرشوة (١). وتكميلية جوازية، تخضع لتقدير القاضي إن شاء حكم بها فإنطبقت، وإن شاء أعرض عنها ولم يحكم بها، إذ معنى ذلك أنه قدر عدم ملاءمتها، فلا تنطبق على المحكوم عليه (٢)، ومثالها مصادرة الأدوات التي إستعملت في إرتكاب الجريمة أو كانت معدة لإستعمالها في إرتكاب الجريمة أو التي تحصلت من الجريمة (م ١/٣٠ عقوبات).

ويعني ما تقدم أن مبدأ قضائية العقوبة يقتصر نطاقه على العقوبات الأصلية، والعقوبات التكميلية، وجوبية كانت أو جوازية. أما العقوبات التبعية، فتنطبق حتماً وبقوة القانون بمجرد النطق بالعقوبة الأصلية، دون حاجة لأن ينص عليها في حكم الإدانة.

وبالنظر إلى مدة العقوبة، تنقسم العقوبات إلى مؤبدة ومؤقتة. هذا التقسيم يقتصر كما هو واضح على العقوبات التي يستغرق تنفيذها زمناً، بحيث تعتبر المدة أحد عناصرها. فمن العقوبات ما لا يتصور تقسيمه إلى مؤبد ومؤقت، مثل الإعدام والمصادرة والغرامة وعقوبتي القطع والجلد في النظام العقابي الإسلامي، فتلك عقوبات مؤقتة بطبيعتها. أما العقوبات الماسة بالحرية والماسة بالحقوق، فإنها تقبل التأقيت والتأبيد.

وفي القانون المصري، توجد عقوبة أصلية مؤبدة وحيدة هي السجن المؤبد. لكن العقوبات التبعية المؤبدة عديدة في القانون المصري (٣). ومثالها في النظام العقابي الإسلامي حرمان من حكم عليه بحد القذف من الشهادة، وهو حرمان مؤبد لقول الله تعالى ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾(٤). كما أن الحبس المؤبد جائز في النظام العقابي الإسلامي، بإعتباره عقوبة تعزيرية بالنسبة لبعض المجرمين الذين تثبت خطورتهم الإجرامية عدم جدوى

---

(١) راجع أمثلة لها في المواد ٧٩، ١١٠، ١١٨ مكرراً (أ)، ٢٥٢، ٢٥٣ من قانون العقوبات المصري.

(٢) والأصل أن عقوبة المصادرة في القانون المصري جوازية (راجع المادة ١/٣٠ من قانون العقوبات).

(٣) راجع المادة ٢٥ من قانون العقوبات المصري.

(٤) سورة النور، آية رقم ٤ .

العقوبات الأخرى في صرفهم عن إرتياد طريق الجريمة (١).

ولا يحبذ الفقه العقابي الحديث فكرة العقوبات المؤبدة، لكونها توصد أمام المحكوم عليه بها باب الأمل في العودة إلى الحياة الطبيعية، وتقف بالتالي حائلاً دون أن تثمر الجهود التي تبذل عند وجوده في المؤسسة العقابية الثمرة المرجوة منها في الإصلاح والتهذيب. فالواقع أن المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو بالحبس المؤبد لا يبذل جهداً لكي تثمر برامج الإصلاح والتأهيل، لعلمه المسبق بأنه لا جدوى منها وليس أمامه أمل في الإستفادة منها بعد تنفيذ العقوبة فيه، إذ الفرض أنها مؤبدة (٢).

وأخيراً تنقسم العقوبات بالنظر إلى الحق الذي تمس به العقوبة إلى عدة أنواع هي:

١ - العقوبات البدنية، وتمس بحياة المحكوم عليه أو بسلامة جسمه. وأهمها عقوبة الإعدام وعقوبات القطع والجلد في النظام العقابي الإسلامي.

٢ - العقوبات السالبة للحرية، وترد كما يشير إليه إسمها على الحرية الشخصية للمحكوم عليه، فتحرمه منها حرماناً كلياً بصفة نهائية، أن كانت

---

(١) راجع في تفصيل ذلك، الأستاذ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص ٦٩٧ . ومثال هؤلاء المجرمون الخطرون ومعتادو الإجرام، ومن أعتادوا إرتكاب جرائم القتل والضرب والسرقة، أو تكرر منهم إرتكاب الجرائم الخطيرة، ومن لا تردعهم العقوبات العادية. ويظل المجرم محبوساً حتى تظهر توبته وينصلح حاله أو حتى يموت. والواقع أن الحبس في هذه الأحوال أقرب إلى التدبير الإحترازي منه إلى العقوبة إذ الغرض منه حماية المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة في أشخاص هؤلاء المجرمين.

(٢) وتحاول الأنظمة القانونية علاج هذا العيب في العقوبات المؤبدة، حتى تفتح أمام المحكوم عليه بها باب الأمل الذي يدفعه إلى التعاون مع الإدارة العقابية. ويتحقق ذلك عن طريق الأخذ بنظام الإفراج الشرطي. فالأصل أن العقوبة المؤبدة يستغرق تنفيذها كل حياة المحكوم عليه، فلا تنقضي إلا بوفاته. لكن نظام الإفراج الشرطي يسمح بإنهاء هذه العقوبة، إذا حسن سلوك المحكوم عليه بها خلال مدة معينة من بدء تنفيذ العقوبة. ويؤدي الأخذ بنظام الإفراج الشرطي إلى التخفيف من حدة التأبيد وآثاره القاسية على المحكوم عليه، ويشجعه على الإلتزام بالسلوك القويم، والمثابرة على متابعة جهود الإصلاح والتأهيل خلال فترة تنفيذ الجزء من العقوبة الذي يسمح القانون بالإفراج عن المحكوم عليه بعد إنقضائه.

مؤبدة، أو لأجل معلوم، أن كانت مؤقتة.

٣ - العقوبات المقيدة للحرية، وتمس كذلك بالحرية الشخصية فتضع القيود عليها. ونذكر منها في القانون المصري حظر إرتياد أماكن معينة أو حظر الإقامة في أماكن محددة أو مراقبة البوليس. ونذكر منها في النظام العقابي الإسلامي النفي والتغريب.

٤ - العقوبات المالية، وتصيب الذمة المالية للمحكوم عليه، عن طريق الإنتقاص من عناصرها الإيجابية (المصادرة) أو الزيادة في عناصرها السلبية (الغرامة).

٥ - العقوبات الماسة بالإعتبار، وهي طائفة من العقوبات تنال من المكانة الإجتماعية للمحكوم عليه بها. ونذكر منها على سبيل المثال نشر الحكم الصادر بالإدانة في الصحف أو في الأماكن العامة أو حرمان المحكوم عليه من الشهادة أمام المحاكم... الخ.

ودراستنا للعقوبات ينبغي أن تكون دراسة شاملة لهذه الأنواع المختلفة منها. لكن هذه الدراسة ستكون في النطاق الذي يعني به علم العقاب، أي أنها ليست دراسة وصفية للعقوبات المقررة في التشريع المصري المعمول به حالياً، فذلك كما نعلم لا يدخل في نطاق الدراسات التي يعني بها علم العقاب، وإنما العقوبات في التشريع المصري تشكل جزءاً من مقرر قانون العقوبات العام في السنة الثانية.

وعلم العقاب - كما رأينا - يعد علماً توجيهياً إرشادياً للمشرع الوضعي، يساهم بدراساته عن العقوبات، أو الجزاءات الجنائية بصفة عامة، في توجيه المشرع نحو أفضل الجزاءات لكل جريمة، كما يساهم في معاونة المشرع في واجبه الدائم وسعيه المستمر لتطوير الجزاء الجنائي، حتى يكون ملائماً وفعالاً في مواجهة الظاهرة الإجرامية. وتحقيقاً لهذا الدور، يتناول علم العقاب العقوبات المختلفة بالدراسة والتحليل في الحدود التي تحقق هذا الغرض، وقد يتطلب ذلك إقتراح بدائل للجزاءات المقررة فعلاً أو وسائل لتطويرها، سواء من حيث نوعها أو كيفية تنفيذها.

وعلى ذلك تعني الأبحاث العقابية الحديثة بدراسة وإختيار فاعلية كل

نوع من أنواع العقوبات لبيان قيمته العقابية، التي يمكن الإسترشاد بها لتحديد فاعليته ومدى ملاءمته لمكافحة الإجرام. ويعني علم العقاب كذلك ببيان مزايا وعيوب الأخذ بكل عقوبة من العقوبات المقررة، على ضوء المبادئ الحديثة في العقاب، وما كشف عنه التطبيق الفعلي لها في مجتمعات وأنظمة قانونية مختلفة في الماضي والحاضر.

وإذا كانت دراسة العقوبات كافة تدخل في موضوع علم العقاب، فإن أهم العقوبات التي يثور بشأنها النقاش، وأكثرها شيوعاً من الناحية العملية، هي العقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية. وهذين النوعين من العقوبات، بالإضافة إلى كونهما الأكثر إستعمالاً في مختلف الأنظمة القانونية، يثيران أكثر من غيرهما إهتمام الباحثين في علم العقاب. لذلك رأينا أن نقصر دراستنا عليهما، فنخصص لكل نوع منهما مبحثاً مستقلاً.

المبحث الأول
العقوبات البدنية

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كانت العقوبات البدنية هي أهم العقوبات وأكثرها تطبيقاً في التشريعات القديمة. وفي العصر الحديث تحتل العقوبات البدنية مكاناً بارزاً في الأنظمة الجنائية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن غالبية التشريعات الحديثة تأخذ بعقوبة الإعدام، لاسيما في جرائم الإعتداء على الحياة والجرائم الماسة بأمن الدولة (١).

ففي الأنظمة القانونية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، نجد عقوبة القصاص في جرائم الإعتداء على الحياة وسلامة الجسم عمداً، وعقوبة الرجم، أي القتل رمياً بالحجارة في جريمة زنا المحصن. كذلك

(١) كما يشير بعض الباحثين إلى أنه توجد قوانين في بعض الولايات المتحدة الأمريكية تسمح بتعقيم المجرمين والمصابين بعاهة عقلية، في تفصيل ذلك، راجع الدكتور أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ١٤١ .

تعاقب الشريعة الإسلامية على السرقة بقطع اليد اليمنى للسارق (١)، وفي جريمة الحرابة نجد ذلك عقوبات بدنية مثل القتل، وقطع اليد والرجل دفعة واحدة، والصلب، على تفصيل ورد في كتب الفقه الإسلامي. ومن العقوبات البدنية كذلك في النظام الإسلامي عقوبة الجلد للقاذف، وللزاني غير المحصن، ولشارب الخمر. كما أن الجلد يعد عقوبة من العقوبات التعزيرية التي يمكن لولي الأمر أن يقررها في جرائم التعزير. وتمتاز عقوبة الجلد بسهولة تنفيذها، وقلة تكلفتها، وتفاديها عيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. من أجل هذا نرى أن لها أهمية بالغة في مجال البحث عن بدائل لهذا النوع من العقوبات.

ونقصر دراستنا للعقوبات البدنية على عقوبة الإعدام، لما تثيره من جدل حول جدواها في العصر الحديث، وعقوبة الجلد، نظراً لأهميتها كبديل لسلب الحرية قصير المدة.

المطلب الأول

عقوبة الإعدام

تعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات وجوداً من الناحية التاريخية. فهي واحدة من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية، لجأ إليها الإنسان في البدايات الأولى للوجود البشري، ثم أخذت بها الدولة كسلاح للكفاح ضد نوع معين من الجرائم، إختلف تحديده على مر العصور تبعاً لفلسفة العقاب في كل نظام. وعقوبة الإعدام كذلك من أشد العقوبات من حيث الجسامة، لأهمية الحق الذي تصيبه، وهو حق الإنسان في الحياة الذي تسلبه تلك العقوبة، ولا شك في أنه من أغلى حقوق الإنسان التي يحرص على حمايتها والذود عنها، ويقبل أن يضحي في سبيله بكل شيء دونه.

---

(١) إذا عاد السارق للسرقة مرة ثانية، بعد قطع اليد اليمنى، قطعت رجله اليسرى، فإن عاد بعد ذلك قطعت يده اليسرى، فإن عاد قطعت رجله اليمنى، فإن عاد إلى السرقة حبس إلى أن يموت أو تظهر توبته.

ولم تكن عقوبة الإعدام مثاراً للجدل في التشريعات القديمة، فقد سلم بها الفقهاء دون محاولة إيجاد التبرير لها، كما كان يأخذ بها الحكام والمشرعون دون أن يواجهوا بمقاومة تذكر من المفكرين والفلاسفة.

أما في العصر الحديث، وبصفة خاصة منذ القرن الثامن عشر، فقد ثار الجدل حول مدى جدوى عقوبة الإعدام كجزاء بين الجزاءات الجنائية، وظهر إتجاه يطالب بالغائها من التشريعات الوضعية، بدعوى إضفاء طابع من «الإنسانية» و«التحضر» على النظام العقابي (١). وقد استجابت بعض الدول بالفعل لهذا الإتجاه، فألغت عقوبة الإعدام، وبعض الدول التي ألغتها ما لبثت أن عادت إليها. ومازال الجدل الفقهي مستمراً إلى يومنا هذا، وهو جدل تحرص المؤتمرات الدولية العديدة على إثارته كلما أصابه الركود، وتوجد منظمات دولية تحمل على عاتقها مهمة نشر عدوى المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام (٢).

وقد إنعكس الجدل حول ملاءمة الأخذ بعقوبة الإعدام في التشريع الجنائي على موقف التشريعات الوضعية، التي مازالت تتردد بين إلغاء عقوبة الإعدام أو الإبقاء عليها.

---

(١) وعقوبة الإعدام تعتبر من العقوبات البدنية، بل أنها كما هو واضح - أشد العقوبات التي يكن أن تصيب البدن إذ أنها تلغي وجود الإنسان روحاً وبدناً. ويرى الدكتور محمد ذكي أبو عامر أنه يعد من قبيل التجاوز إعتبار عقوبة الإعدام عقوبة بدنية، إذ الدقة التامة تقتضي وصفها بأنها عقوبة سالبة للحياة، المرجع السابق، ص ٤٢٧ هامش ١، وراجع كذلك الدكتور حسنين عبيد، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، ١٩٧٥، ص ١٨٤ .

(٢) وأنه لمن غرائب هذا الزمان وتناقضاته أن تبذل كل هذه الجهود للمطالبة بالغاء عقوبة القتل لمن قتل عمداً، بينما عدد ضحايا الحروب وحوادث السيارات وإدمان الخمور والمخدرات ونقص الغذاء وعدوى الأمراض المختلفة لا يمكن أن يقارن بأي حال من الأحوال بمن يموتون لتنفيذ أحكام الإعدام فيهم. ورغم ذلك نرى أن كثيراً من هذه الكوارث لا تشد الإنتباه ولا تقلق بال الكثيرين ممن يكرسون جهودهم للمطالبة بالغاء عقوبة الإعدام. ونجد في كثير من المجتمعات الغربية أن وفاة عدة آلاف بسبب حرب أو مجاعة أو كارثة أياً كانت لا تحرك ضمائر الأفراد بقدر ما يحدثه من أثر تنفيذ حكم بالإعدام فيمن قتل نفساً بغير حق. وقد إبتليت بعض ديار الإسلام بمن تزعموا دعوى المطالبة بالغاء عقوبة الإعدام، لأنهم وجدوا غيرهم كذلك يفعلون.

وفي الوقت الحاضر يمكن القول بأن الفكر العقابي منقسم إلى إتجاهين: الأول يؤيد الإبقاء على عقوبة الإعدام، والثاني ينادي بالغائها. كذلك فإن الأنظمة الجنائية في العالم قد تأثرت - كما قلنا - بهذا الخلاف الفقهي، وتبنت أحد مواقف ثلاثة: الأول ما يزال يقرر عقوبة الإعدام، والثاني ألغاها كلية، والثالث ألغاها في بعض الجرائم، فقيد بذلك من نطاق تطبيقها.

ونعرض فيما يلي للإتجاه الفقهي المؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام، ثم نعرض لحجج الذين يطالبون بالغائها، ونلقي أخيراً نظرة على موقف التشريعات المختلفة من عقوبة الإعدام.

أولاً: الإتجاه المؤيد للإبقاء على عقوبة الإعدام:

يؤيد فريق من الفقهاء والمفكرين الإبقاء على عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي. ويستند أنصار هذا الإتجاه إلى عدة حجج أهمها:

١ - **فاعلية عقوبة الإعدام لمواجهة الخطورة الإجرامية** بالنسبة لبعض المجرمين، الذين يثبت عدم جدوى أساليب الإصلاح والتهذيب معهم. ذلك أن عقوبة الإعدام عقوبة إستئصالية تقضي قضاء مبرماً على هذه الطائفة من المجرمين حماية للمجتمع من شرهم. ومن هذه الناحية تعد عقوبة الإعدام ضرورة إجتماعية لحماية المجتمع من الإجرام، ولا يمكن تصور عقوبة أخرى تتساوى معها في تحقيق هذا الهدف بالذات. من أجل ذلك نادي أنصار المدرسة الوضعية بالإبقاء على عقوبة الإعدام كوسيلة صالحة لتحقيق الدفاع الإجتماعي. فضرورة إنقاذ الجانب السليم من البنيان الإجتماعي تحتم بتر وإستئصال الجانب المريض منه (١).

٢ - **دور عقوبة الإعدام في تحقيق الردع العام**، إذ أنها تتضمن

---

(١) في تقدير هذه الحجة راجع الدكتور يسر أنور والدكتورة أمال عثمان، المرجع السابق، ص ٦١ . ومع ذلك نلاحظ أن «فرى» وهو أحد أقطاب المدرسة الوضعية لم يكن من أنصار عقوبة الإعدام فقد أظهر عداءً واضحاً تجاه هذه العقوبة، راجع مؤلفه علم الإجتماع الجنائي ١٨٩٣، ص ٥٢٧ وما بعدها. أما لومبروزو وجاروفالو فقد كانا من المطالبين بإستئصال المجرمين بالميلاد أو بالطبيعة، إذ لا جدوى من أي تدابير تتخذ في مواجهتهم.

أقصى قدر من الزجر والإرهاب في النفس. ومن هذه الوجهة تعد عقوبة الإعدام أكثر العقوبات أثراً في تحقيق هدف المجتمع في مكافحة الإجرام الكامن، وبالتالي أكثر الوسائل فاعلية في المحافظة على النظام الإجتماعي. فهذه العقوبة تهدد بسلب أهم حقوق الإنسان قاطبة، وهو الحق في الحياة. ولا شك في أن أغلى ما يحرص عليه الإنسان هو حياته، لذلك يكون للتهديد بإنهائها قوة إقناعية تصرف الأفراد عن الإقدام على الأفعال الموجبة لها (١).

ويصدق هذا بصفة خاصة في مجال جرائم القتل العمد، فإن أيقن الفرد أن سلب حياة الغير سيكلفه فقدان حقه في الحياة، فذلك كفيل في أغلب الحالات بصرفه عن التفكير في القتل والإقدام عليه (٢). وإذا كان لوجود عقوبة الإعدام في التشريع الجنائي هذا الأثر المانع، فإن لتطبيقها أثراً لا يقل أهية عن أثرها المانع، وهو إنذار الأفراد بسوء عاقبة من إرتكب الجريمة، لكي يتجنبوا السلوك الذي يعرضهم لمثل ما حل به من عقاب. ويعني ذلك أن تطبيق العقوبة يحمل معنى الزجر العام، ويحقق هدفاً من أهم أهداف سياسة العقاب (٣). ولا تجدي عقوبة أخرى في تحقيق هذا الهدف مثل عقوبة الإعدام.

---

(١) راجع الدكتور رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، ص ٢٤١ . وهو يقرر أنه مما يساعد على العنف وعلى التمادي فيه إلى حد الفتك بالأرواح والإطاحة بحياة الأحياء، التيقن من أنه لا مشنقة في الأمر ولا مقصلة.

(٢) وذلك معنى قوله تعالى ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾. ويقول فقهاء الشريعة في هذا المعنى أن العقوبات موانع قبل الفعل، أي أن التهديد بها من شانه صرف الأفراد عن إرتكاب موجباتها. وكلما بلغ التهديد درجة عالية من الجسامة كان دوره المانع أشد تأثيراً وفاعلية. ولا شك في أن أقصى درجات التهديد تتمثل في الوعيد بسلب الحق في الحياة. وقديماً كان العرب قبل الإسلام يقولون: القتل أنفى للقتل.

(٣) ويدهي أن هذا الهدف لا يتحقق كاملاً إلا إذا علم الأفراد بتطبيق الإعدام فعلاً. من أجل ذلك ينبغي الإعلان عن تنفيذ العقوبة، وعن الجريمة التي إستوجبت الحكم بها وتنفيذها، وهذا هو السبب الذي من أجله تقرر الشريعة الإسلامية تنفيذ العقوبات علناً في المحكوم عليه.

من أجل ذلك نشهد ظهور الإتجاهات المطالبة بتقرير عقوبة الإعدام، وتنفيذها علناً في المحكوم عليه بها، كلما تفشت ظاهرة إجرامية وإستفحل خطرها في مجتمع من المجتمعات. ولعل واقع المجتمع المصري في السنوات الأخيرة يؤكد صدق هذه الملاحظة، حيث إرتفعت الأصوات المنادية بالإلتجاء إلى عقوبة الإعدام في جرائم خطيرة مثل الإرهاب أو ترويج المدخرات أو جلبها أو الإتجار بها أو الإغتصاب. الخ. كما يؤكد صدق هذه الملاحظة كذلك ما أظهرته التجربة العملية في بعض الدول التي ألغت عقوبة الإعدام من إستفحال خطر الجريمة وعجز المجتمع عن التصدي لها، لدرجة دفعت بعض هذه الدول إلى إعادة النص عليها في تشريعها الجنائي.

٣ - ضرورة عقوبة الإعدام لتحقيقي عدالة العقوبة في بعض الجرائم الخطيرة مثل القتل. وقد رأينا أن عدالة العقوبة تقتضي التناسب بين الشر الذي ألحقه الجاني بالمجني عليه والإيلام الذي يحل به كأثر للجريمة. بيد أنه في بعض الجرائم لا يتحقق هذا التناسب إلا بسلب الحق في الحياة. ويبدو هذا الأمر جلياً في جرائم القتل العمد، فأي عدالة يمكن التغني بها إذا ظل الذي حرم الغير من حقه في الحياة ينعم بهذا الحق ذاته، ولو حرم من حق آخر لن يرقي في أهميته إلى مرتبة الحق في الحياة. وكيف يرضى الشعور العام بالعدالة، وهو شعور متأصل في أعماق النفس البشرية، إذا كان جزاء القتل أقل من سلب حق القاتل في الحياة (١).

إن العقاب على القتل بغير القتل كفيل بأن يثير غريزة الإنتقام الفردي، ويدفع الأفراد إلى تنصيب أنفسهم قضاة يحققون العدالة التي تقاعس النظام القانوني عن ضمان تحقيقها. ولا يخفى ما في ذلك من إضرار بالمصلحة الإجتماعية، وعود بالبشرية إلى عصور كان فيها الفرد يقتص لنفسه من الجاني بسبب غياب السلطة العامة.

---

(١) يؤكد ذلك ما تظهره إستطلاعات الرأي العام في بعض الدول حول جدوى الإبقاء على عقوبة الإعدام. إذ تظهر هذه الإستطلاعات أن نسبة كبيرة من الأفراد يؤيدون الإبقاء عليها لإعتقادهم بأنها ترضي الشعور العام بالعدالة، ولا تؤذي المشاعر العامة، على عكس ما يردده المطالبون بالإلغاء.

٤ - صعوبة إيجاد بديل لعقوبة الإعدام يؤدي دورها في السياسة الجنائية. ويرجع هذا كما رأينا إلى أهمية الحق الذي تنصب عليه، وهو حق لا يدانيه في الأهمية غيره. ومن ثم يصطدم إلغاء عقوبة الإعدام بهذه العقبة. وقد إستبدل بعض الدول سلب الحرية مدى الحياة بعقوبة الإعدام بعد إلغائها. لكن العقوبة المؤبدة تتحول إلى مؤقتة في كثير من الأحوال بفعل نظام الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه بعد قضاء مدة محددة من العقوبة (١). كما أنها تواجه - على فرض الحفاظ على خاصة التأبيد فيها - إنتقادات حادة من المفكرين بدعوى أنها غير إنسانية تسلب المحكوم عليه الأمل في إستعادة حريته في يوم من الأيام.

٥ - الجدوى الإقتصادية لعقوبة الإعدام. فيرى فريق من المؤيدين للإبقاء على عقوبة الإعدام أنها عقوبة غير مكلفة من الناحية الإقتصادية، إذ لا يستغرق تنفيذها غير برهة يسيرة، في حين يكلف تنفيذ سلب الحرية نفقات باهظة، تتمثل فيما يستلزمه تشييد السجون وحراستها وإدارتها وتنفيذ برامج الإصلاح فيها (٢). ومع ذلك فإن أنصار إلغاء عقوبة الإعدام يستندون إلى حجة إقتصادية مغايرة لتبرير إلغاء هذه العقوبة.

---

(١) وقد نادى كثير من أنصار قانون العقوبات التقليدي بإحلال عقوبة سالبة للحرية مؤبدة لتؤدي دور عقوبة الإعدام، بشرط أن تطبق هذه العقوبات بالفعل، وأن تحترم صفة التأبيد فيها.

(٢) ويمكن أن نضيف إلى هذه التكاليف تلك التي ينبغي رصدها لتعويض الأثر الرادع لعقوبة الإعدام بعد الغائها، إذ يتطلب ذلك مضاعفة أعداد رجال الشرط لحفظ الأمن العام. كذلك نشير إلى خطر هذا الإلغاء على الحريات الفردية، إذ يمكن التذرع بضرورات حماية الأمن العام بعد الغاء عقوبة الإعدام لفرض القيود على الحريات والإمعان في التحكم والإستبداد. ومن ثم يكون الإبقاء عليها - في نظم الحكم الإستبدادية - أخف وطأة وأصلح للمجتمع من الغائها. والواقع أن غالبية الفقه المصري تؤيد الإبقاء على عقوبة الإعدام، لأن إلغاءها يمثل خللاً في السياسة الجنائية، من شأنه النزول اختياراً عن سلاح فعال في مكافحة أشد الجرائم خطورة ومواجهة أشد المجرمين ضراوة، راجع على سبيل المثال، الدكتور محمود نجيب حسني، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، ١٩٨٢، ص ١٧٨، الدكتور رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، ١٩٨٦، ص ٢٤١ . الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٢٢٥ .

ثانياً: الإتجاه المعارض لعقوبة الإعدام:

لا تقتصر المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام على رجال القانون، بل إن غالبية من أيدوا إلغاء هذه العقوبة في الغرب من الأدباء والعلماء والفلاسفة ورجال الدين من غير المسلمين. وفيما يتعلق بالمتخصصين في القانون الجنائي، نشهد إتجاها متزايداً بين الفقهاء يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام لعدم شرعيتها بالنسبة للبعض، أو لإنعدام فاعليتها وعدم ملاءمة الإلتجاء إليها في نظر غيرهم.

وقد تبلور الإتجاه المعارض لعقوبة الإعدام في غضون القرن الثامن عشر، وأسهم فيه المفكرون والفلاسفة الذين عارضوا هذه العقوبة، وفندوا حجج القائلين بالإبقاء عليها، وخلصوا من كل ذلك إلى ضرورة إلغائها. وهو إتجاه يتزايد أنصاره، ويلاقي قبولاً في القوانين الوضعية، وإستحساناً وتأييداً في المؤتمرات الدولية (١). ويمكن إيجاز أهم الحجج التي قال بها المعارضون لعقوبة الإعدام فيما يلي:

١ - أن المجتمع ليس من حقه سلب حياة الفرد، لأنه ليس هو الذي يمنح الحق في الحياة. ويدعى القائلون بهذا أن عقوبة الإعدام غير شرعية، ولا يجوز للدولة أن تلجأ إليها. وقد قال بعض أنصار هذا الإتجاه بأن أساس حق الدولة في العقاب هو العقد الإجتماعي، وأنه من غير الممكن أن يكون الفرد قد تنازل بمقتضى هذا العقد للدولة عن حقه في الحياة، إذ لا يملك هذا التنازل. وتلك حجة واهية في تقديرنا، لأن المجتمع يسلب الفرد حقوقاً أخرى عن طريق العقوبة، أقل من حق الحياة أهمية بطبيعة الحال، لكنها حقوق أساسية لا معنى للحياة بدونها. ومع ذلك فإن المجتمع لم يمنح

---

(١) يلاحظ أن الأنظمة الخاصة بالمحاكم الجنائية الدولية لا تقرر عقوبة الإعدام بالنسبة لمن يرتكبون أخطر الجرائم الدولية موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره، مثل جرائم إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب البشعة والجرائم ضد الإنسانية. ولذلك لم يأخذ نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الصادر في ١٧ يولية سنة ١٩٩٨ بعقوبة الإعدام في خصوص الجرائم الدولية.

الأفراد هذه الحقوق، ومثالها الحق في الحرية. والقول بهذه الحجة مؤداه نفي أساس حق الجتمع في العقاب نفياً مطلقاً، فالمجتمع لا يهب الفرد أي حق من حقوق الإنسان، لأنها حقوق أولية سابقة على وجود المجتمع. ويؤدي منطق هذا الرأي إلى عدم أحقية المجتمع في سلب الحق من الفرد بحجة أنه لم يهبه له، ويعني ذلك عدم أحقية الدولة، ممثلة المجتمع في تقرير أي عقوبة سالبة للحقوق.

والواقع أن أساس حق الدولة في العقاب، ليس أنها مصدر الحقوق التي تمس بها العقوبة، وإنما أساس حقها في العقاب أنه ضرورة إجتماعية لحماية المجتمع من الإجرام، ومن ثم فإن كل عقوبة تحقق هذه الغاية تعد عقوبة مشروعة، ما دامت لا تتعارض مع الشعور العام بالعدالة. وعقوبة الإعدام تعد ضرورة إجتماعية، ولا تخل بشعور الأفراد بالعدالة، بل أنها - على العكس - ترضى هذا الشعور (١).

٢ - أن عقوبة الإعدام عقوبة قاسية وفظة، تتسم بالبشاعة والوحشية، وتؤذي الشعور العام الذي يفزع من قسوة العقوبات ويتأذى إحساسه من توقيعها. ولدينا أن الشعور العام لا يفزع من توقيع العقاب العادل بقدر فزعه من الجريمة التي أدت إلى هذا العقاب. وأن الفزع من الجريمة لا يتحول إلى أمن إلا إذا طبقت بالفعل عقوبة الإعدام، وعاد الشعور بالأمن سيرته الأولى قبل إرتكاب الجريمة. والواقع أن الزعم بأن عقوبة الإعدام تؤذي الشعور العام لا يصدر إلا عن مفكر فيلسوف مرهف الإحساس، يتأذى من قسوة العقاب وليس من بشاعة الجريمة التي أدت إليه، ومن ثم لا يعبر عن الشعور العام لكل أفراد المجتمع (٢).

٣ - أن عقوبة الإعدام لا تحقق الأهداف التي ينبغي أن تسعى إليها الدولة من العقاب، وأهمها إصلاح المحكوم عليه وتأهيله. والواقع أن أغراض

---

(١) راجع في هذا المعنى، الدكتور فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٢٢٢ .

(٢) لوحظ من إستطلاعات الرأي العام في فرنسا أن غالبية ثابتة لا تؤيد إختفاء عقوبة الإعدام التي تطمئن الأفراد وتشبع لديهم رغبة في الإنتقام من الجناة في الجرائم البشعة.

العقوبة لا تقتصر على الردع الخاص، بل تتضمن تحقيق العدالة والردع العام. وإذا كان الردع الخاص لا يتحقق بعقوبة الإعدام (١)، فإن هذه العقوبة تحقق الردع العام وترضي الشعور بالعدالة في الجرائم الجسيمة لاسيما جرائم الإعتداء على الحياة.

٤ - استحالة الرجوع عن عقوبة الإعدام إذا ما إتضح بعد تنفيذها براءة من نفذت فيه. فالخطأ القضائي يقبل الإصلاح في غير الأحوال التي يحكم فيها بالإعدام، وتنفذ العقوبة بالفعل. أما في حالات الإعدام، فإنه يستحيل إصلاح الخطأ بعد فوات الأوان. ولاشك في أن العدالة تتأذى إذا ما أدين البريء بسبب جريمة لم يرتكبها، ويكون الأذى أشد بأساً إذا نفذ حكم الإعدام في شخص إتضح بعد ذلك أنه بريء. وليس من المستبعد أن يحدث هذا، لأن العدالة الإنسانية نسبية، والأخطاء القضائية متصورة، لأن القضاة بشر يصيبون ويخطئون، وهذا ما يفترضه نظام الطعن في الأحكام القضائية (٢)، فالبشر لا عصمة لهم، ولا يوحى إليهم.

والواقع أنه يمكن لتفادي هذا الإحتمال، إحاطة الحكم بعقوبة الإعدام وتنفيذها بضمانات إجرائية، تزيد على تلك المقررة بالنسبة للأحكام الصادرة بغيرها من العقوبات (٣). ويبقى بعد ذلك أن القول بإلغاء عقوبة الإعدام

---

(١) لأن طبيعة هذه العقوبة تتنافى مع إستهداف الإصلاح والتأهيل، إذ أنها عقوبة إستبعادية تستأصل المجرم من الجماعة حماية للمجتمع من شره. وراجع في عرض حجج المعارضين لعقوبة الإعدام والرد على أسانيد أنصارها Merle et Vitu, Op. cit., p. 808 et s.

(٢) كما هو الحال في إعادة النظر في الحكم الذي نصت عليه المواد ٤٤١ - ٤٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وبمقتضاه يجوز إعادة النظر في الحكم الصادر بإدانة المتهم في أحوال محددة منها: إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعي قتله حياً.

(٣) من ذلك ما يقرره القانون المصري حيث يوجب إجماع آراء أعضاء محكمة الجنايات لإصدار حكم بالإعدام، وأخذ رأي مفتي الجمهورية قبل إصدار الحكم وعرض القضية الصادر فيها حكم الإعدام على محكمة النقض من قبل النيابة العامة ولو لم يطعن المحكوم عليه بطريق النقض. كما يحاط تنفيذ الإعدام بضمانات خاصة يقررها قانون الإجراءات الجنائية (راجع المواد من ٤٧٠ إلى ٤٧٧)، وقانون تنظيم السجون (راجع المادتين ٦٥، ٧٢)، وراجع المادة ٤٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

إستناداً إلى إحتمال أن يخطئ القضاة في الحكم بها، وهو إحتمال نادر، هو أمر لا يمكن قبوله، ذلك أنه من المفروض أن تستند القاعدة القانونية إلى الغالب من الأمور (١).

٥ - وأخيراً يشكك أنصار الرأي المطالب بإلغاء عقوبة الإعدام في حجج المؤيدين للإبقاء عليها، بإنكار دور عقوبة الإعدام في الردع وتحقيق العدالة (٢). ومحاولة إثبات أنها غير ذات جدوى من الناحية الإقتصادية، لأنها تحرم الدولة من قوة عاملة يمكن أن تسهم في زيادة الإنتاج، ولو بالعمل في السجون! كما يرون أن في البدائل العقابية ما يغني عنها، ويحقق أهداف السياسة العقابية الحديثة التي تهدف إلى إصلاح المجرم وتأهيله.

فيرى كثيرون من أنصار الفكر التقليدي أن العقوبات السالبة للحرية المؤيدة يمكن أن تؤدي وظيفة الإعدام، إذا طبقت بجدية. ويرى أنصار حركة الدفاع الإجتماعي الحديث أن عقوبة الإعدام تفترض اليأس من إصلاح المجرم. ولما كان هؤلاء يرفضون التسليم بوجود مجرمين لا يقبلون الإصلاح، فإنهم قرروا ضرورة إستبعاد عقوبة الإعدام من بين العقوبات التي يمكن أن يتضمنها النظام القانوني. ذلك أن هذه العقوبة لا تتوافق مع برنامجهم الإجتماعي، وخير علاج لمشكلة عقوبة الإعدام هو تعميم سياسة جنائية تركز على إصلاح الفرد وإعادته للمجتمع (٣).

---

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٢٢٥ .

(٢) ويشير بعض هؤلاء إلى أنه لم يثبت إرتفاع عدد الجرائم في الدول التي الغت عقوبة الإعدام بعد الغائها . والواقع أن هذا القول لا يستند إلى دراسات علمية عن الموضوع، وإنما يقوم على الإفتراض والتخمين... ويدحضه الواقع العملي في بعض هذه الدول التي الغت الإعدام ثم ما لبثت أن عادت إليه، مما يشير إلى أنها اضطرت إلى إعادته لما تبين لها خطأ مسلكها، وإلا فما الداعي لإعادة عقوبة إذا لم يكن لإلغائها أثر على حالة الأمن؟ يضاف إلى ذلك أن عدم زيادة عدد الجرائم في دول الغت الإعدام، ليس معناه إنعدام أثرها في الردع والتخويف، بل قد يكون مرجع ذلك إلى عوامل إجتماعية وإقتصادية تحول دون تفاقم الإجرام. وقد يكون الأفراد في هذه الدول من المتحضرين الذين يستحيون ولا يخافون، وليس الأمر كذلك في كافة المجتمعات.

(٣) M. Ancel, Les doctrines de défense sociale devant la peine de mort, R.S.C. 1968, p. 404.

ثالثاً: موقف التشريعات المختلفة من عقوبة الإعدام:

يقرر التشريع الجنائي الإسلامي عقوبة القتل - كما رأينا - في جرائم القتل العمد والزنا من المحصن (١)، والحرابة إذا قتل المحارب والردة والبغي. أما في جرائم التعزير، فيجوز لولي الأمر الإلتجاء لعقوبة الإعدام بالنسبة لبعض الجرائم التي يقدر خطورتها على أمن المجتمع الإسلامي وإستقراره (٢). والمبدأ في الشريعة الإسلامية هو ضرورة تنفيذ العقوبات علناً في المحكوم عليه تحقيقاً لوظيفتها في الردع العام (٣).

وفي التشريع المصري، توجد عقوبة الإعدام بالنسبة لطائفة من الجرائم الخطيرة، أهمها جرائم القتل العمد والجرائم الماسة بأمن الدولة وإستقلال البلاد (٤)، لكن العقوبة لا تنفذ علناً في النظام الحالي بعد إلغاء نص المادة ٤٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وإنما تنفذ داخل السجن ولا يحضر تنفيذها سوى عدد محدود من الأشخاص. وتنفذ عقوبة الإعدام في مصر بالشنق، وهناك وسائل أخرى تنفذ بها مثل المقصلة في فرنسا قبل إلغاء عقوبة الإعدام، والكرسي الكهربائي في عدد كبير من الولايات المتحدة، والسم في الصين الشعبية، والسيف في المملكة العربية السعودية.

---

(١) ومع ذلك نشير إلى أن هناك رأياً في الفقه الإسلامي يناقش عقوبة الرجم، ويرى أن الجلد هو عقوبة جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية، سواء وقع من المحصن أو من غير المحصن، راجع في أدلة هذا الرأي والرد عليها، الأستاذ محمد أبو زهرة، العقوبة في الفقه الإسلامي، ص ١٠٢ وما بعدها، الدكتور محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية ١٩٨٣، ص ٢١٦ وما بعدها.

(٢) مع ذلك أنه صدر في المملكة العربية السعودية أمر ملكي - إستناداً إلى فتوى من هيئة كبار العلماء في المملكة - بتوقيع عقوبة الإعدام على مهربي ومروجي المخدرات.

(٣) ويجري العمل في المملكة العربية السعودية على هذا، إذ تنفذ عقوبة الإعدام بعد صلاة الجمعة أمام المسجد الكبير في ميدان عام، ويحضر المصلون التنفيذ، ثم يذاع مساء يوم التنفيذ في وسائل الإعلام بيان من وزارة الداخلية، متضمناً الوقائع المنسوبة إلى المحكوم عليه، والإجراءات التي أتبعت حتى تنفيذ الإعدام فيه.

(٤) من هذه الجرائم كذلك الحريق العمد إذا نشأ عنه موت شخص (م ٢٥٧)، والشهادة الزور إذا ترتب عليها الحكم على المتهم بعقوبة الإعدام ونفذت فيه (م ٢٩٥).

وليس من المقبول المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في مصر، إذ هي مقررة في الشريعة الإسلامية، التي تعد المصدر الرئيسي للتشريع في مصر. ومن ثم فإن إلغاءها يخالف الشريعة الإسلامية، على الأقل فيما يتعلق بالجرائم ذات العقوبات المقدرة شرعاً، وأهمها القتل العمد، ويخالف في الوقت ذاته دستور البلاد.

وفي فرنسا، كانت عقوبة الإعدام مقررة على نطاق واسع قبل الثورة الفرنسية. فقد كان التشريع الفرنسي السابق مباشرة على الثورة يقرر عقوبة الإعدام لمائة وخمس عشرة جريمة. وصدر قانون العقوبات الفرنسي سنة ١٧٩١ متأثراً بأفكار المدرسة التقليدية التي نادت بالتخفيف من قسوة العقوبات، فخفض من الحالات التي يعاقب عليها بالإعدام ونزل بها إلى ٣٢ حالة فقط.

وبعد ذلك صدر قانون العقوبات السابق في سنة ١٨١٠، وزاد من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، ثم ألغيت عقوبة الإعدام في الجرائم السياسة في سنة ١٨٤٨ . وظلت عقوبة الإعدام موجودة في التشريع الفرنسي، وإن قل تطبيقها في الواقع، إلى أن ألغيت بالقانون الصادر في ٩ أكتوبر ١٩٨١ في جميع الجرائم، ثم صدر قانون العقوبات الفرنسي الجديد سنة ١٩٩٢ خلواً منها. وعلى ذلك لا يعرف القانون الفرنسي في الوقت الحاضر عقوبة الإعدام.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، ألغت بعض الولايات عقوبة الإعدام، ولا يزال بعضها الآخر يحتفظ بها. كما أن بعض الولايات التي ألغت عقوبة الإعدام اضطرت إلى إعادتها ثانية بعد تزايد معدلات الإجرام فيها. وفي سنة ١٩٧٢، قررت المحكمة العليا في نيوجرسي أن عقوبة الإعدام تعد عقوبة غير دستورية. ولا شك في أن الإتجاه الداعي إلى إلغاء عقوبة الإعدام ستقل حدته ظاهرياً بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية.

والواقع أنه منذ بداية هذا القرن، وحركة الإلغاء تجد صدى في التشريعات، ولكنها تواجه كذلك إنتكاسات، إذ تعود بعض الدول إلى إقرار عقوبة الإعدام بعد إلغائها، ولا يزال التردد مستمراً. ففي إيطاليا، ألغيت

عقوبة الإعدام في سنة ١٨٩٩، ثم أعيدت في سنة ١٩٣٠ لتلغي نهائياً في كافة الجرائم سنة ١٩٩٤ . في نيوزيلاندا، ألغيت العقوبة سنة ١٩٤١، وأعيدت في سنة ١٩٥٠ لتلغي ثانية في سنة ١٩٦١ . وفي الإتحاد السوفيتي السابق، ألغي الإعدام في سنة ١٩٤٧، لكنه أعيد تدريجياً بالنسبة لبعض الجرائم مثل التجسس والرشوة والقتل المقترن بظروف مشددة والإغتصاب.

وفي إنجلترا، كان الإلغاء جزئياً في البداية، حيث إحتفظ القانون الصادر سنة ١٩٥٧ بعقوبة الإعدام في أحوال ثلاثة: القتل المرتكب لتسهيل سرقة، أو بإستعمال سلاح ناري، أو إذا كان المجني عليه من رجال البوليس أو الإدارة العقابية. لكن قانوناً صدر في سنة ١٩٦٤ ألغي هذه الإستثناءات الثلاثة، وإحتفظ بعقوبة الإعدام بالنسبة للقتل العمد. وأخيراً صدر قانون في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ليلغي عقوبة الإعدام، مقرراً عرض الأمر على البرلمان الإنجليزي بعد إنتهاء فترة إنتقالية مدتها خمس سنوات. وفي سنة ١٩٧٠ أكد البرلمان الإلغاء (١)، وتأكد الإلغاء النهائي في جميع الجرائم سنة ١٩٩٨.

وفي السويد، ألغيت عقوبة الإعدام في سنة ١٩٢١، فيما عدا بعض الحالات الإستثنائية. وفي سنة ١٩٧٢ تقرر الإلغاء التام لعقوبة الإعدام (٢). وألغت سويسرا عقوبة الإعدام نهائياً في سنة ١٩٩٢، وألغتها ألمانيا الإتحادية في سنة ١٩٩٤، وألغتها كندا كلية في سنة ١٩٩٨، وأسبانيا سنة ١٩٩٥، وبلجيكا سنة ١٩٩٦، وجنوب أفريقيا سنة ١٩٩٧، وأوكرانيا سنة ٢٠٠٠ .

وإذا كان بعض الدول قد ألغى عقوبة الإعدام من تشريعاته العقابية صراحة، فإن دولاً أخرى لم تلغها صراحة، ومع ذلك جرى العرف فيها على عدم تطبيقها لمدد طويلة. من هذه الدول بلجيكا قبل إلغائها صراحة،

---

(١) ومع ذلك تشير إتجاهات الرأي العام في بريطانيا إلى أن هناك حركة قوية في الرأي العام تطالب بإعادة عقوبة الإعدام على الأقل في بعض الجرائم، والأمر نفسه نشاهده في سويسرا، وفي فرنسا.

(٢) أعدت دراسات عديدة عن موقف التشريعات المختلفة من عقوبة الإعدام، راجع على سبيل المثل: Bassiouni, Lahey et sang, La Peine de mort aux U.S.A., état de la question en 1972, R.S.C.P. 23., L. Thibaul t, La Peine de mort en France et à l'étranger.

وفنلندا التي ألغت عقوبة الإعدام سنة ١٩٧٢، وكانت آخر عقوبة للإعدام قد نفذت في سنة ١٨٢٤، أي أنها ألغتها بالفعل قبل النص على إلغائها صراحة بمائة وخمسين عاماً.

وتسود في الوقت الحاضر في المحافل الدولية صيحات تطالب بالإلغاء بالنسبة للدول التي مازالت مبقية على عقوبة الإعدام. ففي سنة ١٩٨٠ نادى مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في كراكاس بإلغاء عقوبة الإعدام، بناء على إقتراح تزعمته السويد والنمسا وأكوادور وجمهورية ألمانيا الإتحادية، ويكون ذلك على نحو تدريجي.

ومع ذلك نلحظ في بعض الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بالفعل - مثل فرنسا وسويسرا وبريطانيا وإيطاليا - أن إستطلاعات الرأي العام تظهر تزايداً في عدد المطالبين بإعادتها يفوق عدد المؤيدين للإبقاء على إلغائها. ولن تجد لسنة الله تبديلا.

المطلب الثاني

عقوبة الجلد

أولاً: القيمة العقابية للجلد:

عقوبة الجلد تعتبر من العقوبات الهامة في مجال البحث عن بدائل لسلب الحرية كعقوبة، لاسيما إذا كان سلب الحرية لمدة قصيرة. والواقع أن من أهم موضوعات السياسة الجنائية في الوقت الحاضر هو موضوع إيجاد بدائل لعقوبة السجن (١)، بعد أن أثبتت الدراسات العقابية أن للسجن

---

(١) كان موضوع بدائل السجن من الموضوعات التي عنيت بها منذ البداية مؤتمرات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين. فمنذ أول مؤتمر عقد في جنيف سنة ١٩٥٥ تمت مناقشة موضوع بدائل السجن. كما كان هذا الموضوع من أهم الموضوعات التي ناقشها مؤتمر كاراكاس الذي عقد في سنة ١٩٨٠، وإنتهي بشأنها إلى توصيات، راجع في هذه التوصيات، الدكتور رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، ص ٢٣١ وما بعدها.

مساوئ تفوق بكثير ما يرجى منه من نفع، وأن محاولات إصلاح نزلاء السجون لا تؤتى في الغالب الثمرة المرجوة. يضاف إلى ذلك أن تكلفة السجون من نفقات باهظة، صارت تمثل في الوقت الحاضر - مع زيادة عدد المسجونين - عبئاً إقتصادياً، بلغ من الضخامة حداً يدعو إلى التفكير في الإستعاضة عن السجن بعقوبات أخرى تحقق الغرض من العقاب وتتفادى عيوبه.

وفي هذا المجال تبرز عقوبة الجلد بما لها من مزايا، أهمها أنها تجنب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية، سواء بالنسبة له أو لأفراد أسرته.

فبالنسبة للمحكوم عليه تتميز عقوبة الجلد بأنها تقيه شر الإختلاط بغيره من المجرمين داخل السجن، وما يمكن أن يجره هذا الإختلاط من مفاسد صحية وأخلاقية (١)، وتجنبه فقدان عمله الذي لا يحصل عليه في الغالب بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

وفيما يتعلق بأسرة المحكوم عليه، نجد أن عقوبة الجلد لا يترتب عليها حرمان من يعولهم المحكوم عليه من مصدر دخلهم أثناء فترة تنفيذ العقوبة، إذ تنفذ عقوبة الجلد في فترة زمنية محدودة يخلي بعدها سبيل المحكوم عليه، فيعود إلى أفراد أسرته. ولا يخفى ما في ذلك من سد لأبواب الشر عندما يبتعد عائل الأسرة عنها، ولا تجد مصدراً للرزق يعوضها عن غيابه، فينحرف الصغار، وقد تنزلق الزوجة تحت ضغط الحاجة إلى طريق الجريمة.

وإذا نظرنا إلى الإعتبارات الإقتصادية، وجدنا أن عقوبة الجلد عقوبة إقتصادية في تكلفتها. وهي من هذه الناحية تتفوق على العقوبة السالبة للحرية، التي تكلف الدولة نفقات تشييد السجون وصيانتها وإدارتها والإنفاق على برامج المعاملة فيها، وهي نفقات باهظة لا يعوضها ناتج العمل الذي

---

(١) ويتعاظم شأن هذه المخاطر إذا تعلق الأمر بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، إذ فوق ما تجره على المحكوم عليه من مضار ومفاسد، لا تسمح بالنظر إلى قصر مدتها بإتباع برنامج يستهدف إصلاح المحكوم عليه وتأهيله.

يؤديه المحكوم عليه داخل السجن (١)، كما أنها تقتطع من الدخل القومي، ويحرم منها بالتالي المجتمع الذي كان يمكنه الإنفاق من هذه الأموال على خدمات أخرى يكون في أمس الحاجة إليها. أما عقوبة الجلد، فإن تنفيذها لا يكلف الكثير، كما أنها لا تعطل المحكوم عليه عن العمل والإنتاج. أضف إلى ذلك أنها توفر المبالغ التي ترصدها الدولة لمساعدة أفراد أسرة المحكوم عليه بالسجن بعد إنقطاع دخلها بسجن عائلها.

وإذا نظرنا إلى القيمة العقابية للجلد من ناحية تحقيقه لأغراض العقوبة، وجدنا أنه يمكن أن يحقق، بالنسبة لبعض الجرائم وأصناف محددة من المجرمين، أغراض العقاب كاملة غير منقوصة. فهو يحقق العدالة إذا أحسن إختيار الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الجلد. والردع العام يمكن ضمانه عن طريق التنفيذ العلني للعقوبة، إذ يحقق هذا التنفيذ الردع العام أكثر مما تحققه العقوبات الأخرى (٢). والردع الخاص يتوافر كذلك بالإيلام الذي تتضمنه عقوبة الجلد العلني للمحكوم عليه، وهو إيلام قد يفوق بالنسبة للبعض ما يوجد في عقوبات أخرى مثل السجن والغرامة. وفضلاً عن ذلك فإن عقوبة الجلد ممكنة التطبيق بالنسبة للكافة، في حين أن بعض العقوبات الأخرى يستحيل تنفيذها عملاً، مثل الغرامة إذا كان المحكوم عليه بها معسراً.

ثانياً: عقوبة الجلد في الشريعة الإسلامية:

تشكل عقوبة الجلد أحد العقوبات الأساسية في النظام العقابي الإسلامي. فهي مقررة في الجرائم ذات العقوبات المقدرة شرعاً بالنسبة

---

(١) هذا إذا إفترضنا أنه من الممكن عملاً تشغيل جميع المحكوم عليهم داخل السجن، وهو فرض لا يتحقق دائماً في العمل لعدم توافر الإمكانيات المادية والفنية.

(٢) ونظراً لما يسببه التنفيذ العلني لعقوبة الجلد من تشهير بالمحكوم عليه ومساس بإعتباره بين الناس، يكون أثرها في الزجر والتخويف كبيراً. إذ هناك من الناس فئة كبيرة تخشى الفضيحة أكثر من حرصها على المال أو الحرية، وهي فئة يخيفها الجلد العلني أكثر مما يرهبها الحبس لمدة محددة أو الغرامة التي قد لا يجدون غضاضة في دفعها لمقدرتهم على ذلك، أما حين يكون التهديد بالجلد علناً، فإن هناك جانباً كبيراً من الإجرام الكامن لن يرى النور أبداً، وفي ذلك تحقيق لمصلحة المجتمع.

للزنا من غير المحصن، الذي يعاقب عليه بالجلد مائة جلدة، تنفذ علناً في المحكوم عليه، رجلاً كان أو أمرأة (١). وفي جريمة القذف، يعاقب القاذف بالجلد ثمانين جلدة (٢). وفي شرب الخمر كذلك يعاقب الشارب بالجلد لقول الرسول ﷺ «من شرب الخمر فإجلدوه فإن عاد فإجلدوه».

وفي جرائم التعزير، يمكن لولي الأمر العقاب بالجلد على بعض الجرائم التي يحددها. ذلك أن العقوبات في جرائم التعزير يحددها ولي الأمر، وهو غير مقيد بأي قيد في إختيار نوع العقوبة ومقدارها، ما دامت تحقق أغراض العقاب في الإسلام، ولا تتنافى مع روح التشريع الجنائي الإسلامي والمبادئ العامة التي يعتنقها. ويرى البعض أن الجلد هو العقوبة المفضلة في جرائم التعزير الخطيرة، لكونها أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين الخطرين الذين طبعوا على الإجرام أو إعتادوه، وأنها ذات حدين فيمكن أن يجازى بها كل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته وشخصيته في آن واحد(٣).

ثالثاً: عقوبة الجلد في القوانين الوضعية:

لا تأخذ القوانين الوضعية بعقوبة الجلد إلا قليلاً. وحتى في الدول الإسلامية، لا نصادف عقوبة الجلد إلا في قلة قليلة منها. من هذه الدول المملكة العربية السعودية التي تستمد نظامها الجنائي من أحكام الشريعة الإسلامية، فتطبق عقوبة الجلد في الحدود التي تقررها الشريعة.

وكان قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٢٥ يقرر عقوبة الجلد كعقوبة بديلة لعقوبة السجن، بحيث يكون للقاضي الخيار بين هاتين العقوبتين تبعاً لسلطته التقديرية. فقد كانت المادة ٧٦ من هذا القانون تجيز للقاضي أن يحكم على المتهم الذكر البالغ بالجلد بالسوط بما لا يزيد عن خمس

---

(١) يقول الله تعالى في سورة النور، (آية ٢) ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾.

(٢) يقول الله تعالى في سورة النور، (آية ٤) ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون﴾.

(٣) الأستاذ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص ٦٩٠ .

وعشرين جلدة بدلاً من الحكم عليه بالسجن. وكانت المادة ٧٧ من القانون ذاته تقرر عقوبة الضرب بالمقرعة، بإعتبارها عقوبة بديلة لأي عقوبة أخرى يجوز الحكم بها على الأحداث الذكور الذين تقل سنهم عن الحادية والعشرين لأي جريمة غير معاقب عليها بالإعدام (١).

وفي ليبيا، قرر القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣، في شأن إقامة حد الزنا، عقاب الزاني بالجلد مائة جلدة، كما أجاز تعزيره بالحبس مع الجلد. وقرر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٤، في شأن إقامة حد القذف، العقاب على القذف بالجلد حداً ثمانين جلدة. وفي جريمة شرب الخمر، نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٤، في شأن تحريم الخمر وإقامة حد الشرب، على أن كل مسلم شرب خمراً يعاقب حداً بالجلد أربعين جلدة(٢).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تقرر بعض الولايات عقوبة الجلد بالسوط. ولا تزال بعض التشريعات العقابية تحتفظ بعقوبة الجلد كجزاء تأديبي في السجون، من هذه التشريعات قانون السجون الإنجليزي. وفي قوانين الأحكام العسكرية، تصادف عقوبة الجلد بالنسبة للجرائم العسكرية التي يرتكبها رجال القوات المسلحة.

وفي القانون المصري، لم ينص قانون العقوبات الحالي على عقوبة الجلد، كما أن الجلد غير مقرر في التشريعات الجنائية الخاصة. ولم يكن التشريع المصري يقرر عقوبة الجلد إلا بإعتبارها جزاء تأديبياً في السجون، حيث كانت تقرره المادة ٤٣ من قانون تنظيم السجون بإعتباره من الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على المسجونين الذكور. وكان هذا النص يحدد الحد الأقصى لعدد الجلدات بست وثلاثين جلدة، كما كان يحصر حالات

---

(١) في تفصيل ذلك، راجع الدكتور محمد محيي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، ١٩٧٠، ص ١٠٥ وما بعدها، الإجرام والعقاب، ١٩٧١، ص ٤٧٤ وما بعدها.
ومن القوانين التي تعاقب بالجلد كذلك قانون العقوبات الأثيوبي لسنة ١٩٥٧ .

(٢) هذه النصوص منشورة في مؤلف الدكتور عوض محمد، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي ١٩٧٧، ص ٣٢٥ وما بعدها.

توقيعه في حالتي الإعتداء على الموظفين المنوطين بحفظ النظام في السجن والتمرد الجماعي، وما إلى ذلك من حالات الضرورة التي يقررها وزير الداخلية. وفي تقديرنا أن إتباع عقوبة الجلد لحفظ النظام في السجون، كان يشير إلى إعتقاد المشرع في جدواها وملاءمتها لبعض الجرائم. لكن المادة ٤٣ من قانون تنظيم السجون ألغيت بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ الصادر في ٢٠٠١/١٢/٢٩ (١). لذلك لم يعد لعقوبة الجلد وجود في التشريع المصري الراهن.

وقد كانت عقوبة الجلد مقررة في بعض القوانين، لكنها ألغيت بحجة أنها عقوبة بدنية قاسية، وأنها تنتقص من الإحترام الواجب نحو شخص الإنسان وتهدر كرامة الفرد؟! وتلك حجة واهية لا تحتاج إلى تفنيد لظهور فسادها.

المبحث الثاني

العقوبات السالبة للحرية

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

العقوبات السالبة للحرية هي تلك التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه بها من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلب العقوبة هذا الحق، إما نهائياً أو لأجل معلوم، يحدده الحكم الصادر بالإدانة.

من ذلك نرى أن العقوبات السالبة للحرية ليست على نوع واحد، وإنما تختلف من حيث مدتها. فهي إما مؤبدة، حين يستغرق سلب الحرية كل حياة المحكوم عليه، وإما مؤقتة، يستغرق تنفيذها حيناً من الدهر ينتهي بإنتهاء الفترة التي حددها الحكم لسلب الحرية. وتختلف العقوبات السالبة للحرية

---

(١) وبعد صدور هذا القانون صدر قرار وزير الداخلية رقم ٦٨٨ لسنة ٢٠٠٢ مقرراً الغاء المادتين ٣٢، ٨١ من اللائحة الداخلية للسجون، كما قرر الغاء عبارة عقوبة الجلد أينما وردت في اللائحة المشار إليها أو في التعليمات المنفذة لها، والغاء القرار الوزاري رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ المحدد لحالات الضرورة المرخصة لتوقيع عقوبة الجلد.

كذلك من حيث طبيعتها ونظام تنفيذها كما سنرى.

وإذا كانت العقوبات السالبة للحرية قديمة (١)، وتأخذ بها غالبية التشريعات الحديثة، إلا أنها تثير في العصر الحديث مشاكل جمة. سواء فيما يتعلق بقيمتها كجزاء جنائي، أو فيما يتعلق بتنفيذها. وقد كانت هذه المشاكل مثار دراسات عدة، إتجهت إلى بيان عيوب نظام السجون وإقتراح سبل إصلاحها، مما أدى إلى تطور ملحوظ في النظم العقابية، وإتجاهها إلى إتباع أساليب التهذيب والإصلاح التي تهتم بشخصية المحكوم عليه أثناء فترة التنفيذ العقابي، تمهيداً لتأهيل السجين للحياة الإجتماعية.

لكن أهم المشاكل التي تعرض في الوقت الحاضر على بساط البحث، تتعلق بتوحيد العقوبات السالبة للحرية، وبالحد من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لما لها من مساوئ. وإرتفعت الأصوات في المؤتمرات الدولية تنادي بإلغاء العقوبات السالبة للحرية وضرورة إيجاد بدائل لها (٢). وقد دفع هذا إلى التساول عن قيمة سلب الحرية كجزاء جنائي بصفة عامة (٣). ونعرض لهذه المسائل الثلاث فيما يلي:

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) وجد السجن في جميع الأزمان والبلاد، وان إختلفت وظيفته في العصر الحديث عما كانت عليه في العصور القديمة. وقد وردت الإشارة إلى السجن في القرآن الكريم في قصة سيدنا يوسف عليه السلام حيث ذكر أنه دخل السجن ولبث فيه بضع سنين، وقال ﴿رب السجن أحب مما يدعونني إليه...﴾ لكن ليس معنى ذلك أن العقوبات السالبة للحرية قديمة قدم السجون ذاتها، إذ كانت السجون تستعمل قبل ظهور العقوبات السالبة للحرية في أغراض أخرى مثل التحفظ على المتهمين رهن المحاكمة أو المحكوم عليهم بعقوبات بدنية إنتظاراً لتنفيذها أو من يخشى الحاكم خطورتهم على سلطته.

(٢) إذا أضفنا إلى ذلك أن هناك من يطالبون بالغاء عقوبة الإعدام، جاز لنا أن نتسائل عن قيمة القانون الجنائي بعد تجريده من أهم وسائله في مكافحة الإجرام، فقانون جنائي بلا إعدام ولا سجون يبدو لنا غير ذي فائدة في مواجهة الظاهرة الإجرامية.

(٣) راجع في الموضوع Merle et Vitu, Op. cit., p. 818. والمراجع العديدة المشار إليها فيه.

المطلب الأول

سلب الحرية بين الجزاءات الجنائية

يحتل سلب الحرية مكاناً بارزاً في قائمة الجزاءات الجنائية في غالبية الأنظمة العقابية. وقد تعاظم دور سلب الحرية كعقوبة جنائية في التشريعات الوضعية بعد إستبعاد العقوبات البدنية منها (١)، إذ ظهر سلب الحرية بإعتباره بديلاً لهذه العقوبات. ولما تبدت مساوئ سلب الحرية كعقوبة، إتجهت الأبحاث والدراسات العقابية إلى البحث عن بدائل لهذه العقوبة. وموضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية، يعد في وقتنا الحاضر من أهم موضوعات السياسة الجنائية التي تعني بها المؤتمرات الدولية.

وفي إنتظار التوصل إلى هذه البدائل، لم يكن هناك مفر من محاولة إيجاد أفضل الوسائل لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، تنفيذاً يوفق بين إعتبارين يوحي ظاهرهما بالتناقض: فمن ناحية، يتعين سلب الحرية كجزاء لبعض الجرائم. وهو ما يقتضي عزل المحكوم عليه عن بيئته وإيداعه في

---

(١) لذلك نرى أنه حيث تحتل العقوبات البدنية مكاناً هاماً في التشريع العقابي، يتراجع مكان سلب الحرية بين الجزاءات الجنائية. وهذا هو الحال في النظام العقابي الإسلامي، الذي يقوم أساساً على العقوبات البدنية، ويحتل سلب الحرية فيه مكاناً محدوداً. ذلك أن سلب الحرية ليس من العقوبات المقررة أصلاً في جرائم الحدود والقصاص، وهو ما قد ينبئ أو يعبر عن إرادة الشارع الإسلامي في تفادي سلب الحرية لما له من مساوئ هو أعلم بها. ويقصر فقهاء الشريعة سلب الحرية على جرائم التعزير، فهو عقوبة تعزيرية يجوز لولي الأمر الإلتجاء إليها في هذه الجرائم، وليست هي العقوبة التعزيرية الوحيدة، بل أنها واحدة من العقوبات التعزيرية، وهذا المكان المتواضع لسلب الحرية في النظام العقابي الإسلامي، هو الذي دعا بعض افقهاء إلى التساؤل عن مدى مشروعية عقوبة السجن في الشريعة الإسلامية. لمن أراد التفصيل في هذا الموضوع نشير إلى مجموعة أبحاث الندوة العلمية الأولى للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض تحت عنوان «السجون» مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، ١٩٨٤ . ومن هذه الأبحاث بحث للدكتور أحمد اللهيب، موقف الشريعة الإسلامية من عقوبة السجن، ص ٩١ وما بعدها.

بيئة جديدة بين نزلاء السجون، بما يتضمنه ذلك من إختلاط مفسد في أغلب الأحوال. ومن ناحية ثانية، ينبغي الإستفادة من فترة سلب الحرية من أجل القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المحكوم عليه، حتى يعود إلى المجتمع عضواً صالحاً مؤهلاً لأن يواجه الحياة الإجتماعية عند الإفراج عنه.

والواقع أن المعاملة العقابية أثناء فترة سلب الحرية يجب أن توفق بين هذين الإعتبارين. وليس التوفيق بينهما سهلاً ولا مضمون العواقب، لأن ما يحدثه سلب الحرية في المحكوم عليه من آثار نفسية سيئة، لا يمكن أن تعوضه أساليب المعاملة المتبعة في أغلب السجون إلا بقدر ما تراعيه من إحترام الكرامة البشرية وتفادي تحقير المحكوم عليه وإذلاله. وليس الحال كذلك في كافة السجون، لاسيما في الدول النامية التي تعاني من مشاكل عديدة، تتوارى خلفها مشكلة معاملة المسجونين.

وأياً كانت أساليب المعاملة المتبعة داخل المؤسسات العقابية، فإن لسلب الحرية مساوئ لا ينبغي إنكارها ولا التهوين من شأنها. هذه المساوئ يمكن ردها إلى أربعة أسباب:

الأول: الإختلاط بين نزلاء السجون على الرغم من التفاوت بينهم في الخطورة الإجرامية. ومما يزيد من حدة الآثار الضارة لهذا الإختلاط أن المعايير العلمية للتصنيف غير متبعة في أغلب السجون، لضعف إمكانياتها المادية. ويؤدي هذا الإختلاط إلى إكتساب النزيل لعادات إجرامية جديدة، وإلى إرتباطه وجدانياً برفقاء السجن. ويظهر أثر ذلك بعد الإفراج عن السجين، لاسيما إذا لم يجد الرعاية اللاحقة على الإفراج التي تقيه شر الإلتجاء إلى أصدقاء السجن.

الثاني: الآثار النفسية لسلب الحرية عند إتباع نظام الحبس الإنفرادي الذي يباعد بين المسجون ونظام الحياة الطبيعي. ويترتب على ذلك إصابة المسجون بأمراض نفسية، تضعف من إمكانياته لمواجهة الحياة في المجتمع بعد الإفراج عنه، وتكون سبباً رئيسياً في عودته إلى الجريمة.

الثالث: ضعف وسائل المعاملة العقابية الحديثة داخل السجن. ويرجع ذلك إلى عدم توافر الإمكانات المادية في أغلب السجون (١)، وعدم توعية القائمين على تطبيق تلك الوسائل بأهميتها، وضرورة مراعاة الدقة في تنفيذها حتى تحقق الهدف منها. ويعني ذلك أن المعاملة العقابية أثناء فترة سلب الحرية، قلما تفلح في إعداد المحكوم عليه للعودة إلى حياة الحرية بعد إنتهاء تنفيذ عقوبته (٢).

الرابع: عدم العناية بالرعاية اللاحقة على الإفراج. فمن المعلوم أن فترة سلب الحرية تعزل السجين عن العالم الخارجي، وتضعف بالتالي من إمكانيات تكيفه مع المجتمع بعد خروجه من السجن، ما لم تمد له يد العون التي تساعده على إستثمار ما قد تكون المعاملة العقابية قد أنتجته من آثار نافعة. فإذا لم تنظم وسائل الرعاية اللاحقة، فلن يجد المفرج عنه أمامه من سبيل سوى العودة إلى رفاق السجن يستمد منهم العون ويحس معهم بقيمته، ويكون ذلك من العوامل المسهلة للعودة إلى طريق الجريمة. ويعني ذلك أن تجربة السجن والوصمة الإجتماعية التي يلصقها المجتمع بالسجين السابق بعد خروجه من السجن، تكاد تجعل من المتعذر عملياً على غالبية السجناء أن يتكيفوا من جديد مع المجتمع وأن يحيوا حياة طبيعية منتجة. من أجل ذلك يكون دور الرعاية اللاحقة على الإفراج لا غنى عنه في سبيل مساعدة السجين على الإنخراط من جديد في الحياة الإجتماعية.

وتتعاظم خطورة سلب الحرية إذا كان لمدة قصيرة، إذ ينتج الآثار الضارة التي أشرنا إليها، ولا يسمح فوق ذلك بإتباع أساليب المعاملة العقابية التي تهدف إلي الحد من هذه الآثار، نظراً لقصر المدة التي يقضيها المحكوم عليه في السجن.

---

(١) الواقع أن تزايد عدد المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، جعل السجون في كثير من الدول تضيق بنزلائها إلى حد يعوق أداء السجن لرسالته، إذ يحول ذلك دون تناول كل سجين بالعلاج الذي تتطلبه حالته وظروفه الخاصة.

(٢) يؤكد ذلك تزايد حالات العود إلى الجريمة بعد الخروج من السجن. ويرى بعض الفقهاء لذلك أن السجن يعد بيئة مهيئة للإجرام من الدرجة الأولى Merle et Vitu, Op. cit., p. 820.

هذه المساوئ أدت - كما رأينا - إلى إثارة التساؤل حول جدوى العقوبات السالبة للحرية في مكافحة الإجرام. وقد ظهر بالفعل إتجاه قوى في السياسة الجنائية في الوقت الحاضر ينادي بالتقليل من الإعتماد على العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة، والإستغناء كلية عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. ويرى هذا الإتجاه ضرورة إيجاد بدائل لعقوبة السجن تتفادى عيوبها. وقد تجلى هذا الإتجاه واضحاً من خلال المؤتمرات الدولية التي تعقدها الأمم المتحدة لمناقشة موضوع مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين. ففي سنة ١٩٨٠ عقد المؤتمر السادس بمدينة كراكاس بفنزويلا، ونوقشت فيه ورقة عمل خاصة بعيوب العقوبات السالبة للحرية وضرورة إيجاد بدائل لها.

وقد أجمعت آراء المؤتمرين على أنه من حسن السياسة الجنائية قصر الإلتجاء إلى العقوبات السالبة للحرية على الحالات الإستثنائية وعدم التوسع فيها (١).

ومع ذلك نجد أن العقوبات السالبة للحرية مازالت غالبة في التشريعات الحديثة كجزاء جنائي يهدف إلى مكافحة الجريمة (٢). وهي كذلك في القانون المصري الذي يأخذ بها على نطاق واسع، وفي صور متعددة هي: السجن المؤبد والسجن المشدد والسجن والحبس. والسجن المؤبد والسجن المشدد عقوبتان مقررتان للجنايات، وتتمثلان في وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً، وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته، إذا كانت العقوبة مؤبدة (٣)، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة (٤). والسجن كذلك عقوبة مقررة للجنايات،

---

(١) راجع في أعمال هذا المؤتمر وتوصياته، أستاذنا الدكتور رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، ١٩٨٦، ص ٢٢٩ وما بعدها.

(٢) ويرى أستاذنا الدكتور رمسيس بهنام أن الغاء السجن بمقولة إخفاقه في أداء رسالته، إنما هو خرافة كبرى ويصبح هذا الالغاء إذا ما تحقق، ضلالاً مبيناً. المرجع السابق، ص ٢٢١ .

(٣) الأصل أن مدة السجن المؤبد يدوم مدى الحياة، إلا أن نظام الإفراج الشرطي، الذي تقرره المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون في مصر، يسمح بالإفراج عن المحكوم عليه بعد عشرين سنة، إذا كان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.

(٤) السجن المشدد حده الأدنى في القانون المصري ثلاث سنوات، وحده الأقصى، خمس عشرة سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تتمثل في وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه(١). أما عقوبة الحبس، فإنها عقوبة مقررة للجنح، تتمثل في وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه(٢). وعقوبة الحبس في القانون المصري نوعان: الحبس البسيط والحبس مع الشغل. والمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة.

ورغم أن القانون المصري يأخذ بالعقوبات السالبة للحرية على نطاق واسع، إلا أن المشرع المصري قد استجاب للاتجاه الدولي في السياسة الجنائية المعاصرة، والذي ينادي بالاستغناء عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وبتخفيف مظاهر القسوة في تنفيذ هذه العقوبات. وقد تمثلت تلك الاستجابة في أمرين:

الأول: إلغاء عقوبة الحبس في المخالفات بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ . الثاني: إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

لكن الحبس قصير المدة لايزال مقرراً بالنسبة للجنح عموماً والجنايات إذا اقترنت بعذر قانوني أو ظرف قضائي مخفف. ومدة الحبس في التشريع المصري من أربع وعشرين ساعة إلى ثلاث سنوات. ويعني ذلك أن الحبس قصير المدة يمكن تطبيقه في حالات عديدة رغم الاستغناء عنه في المخالفات، كما يعني أن العقوبة السالبة للحرية تتعدد صورها في التشريع. ويثير هذا الوضع مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية، ومشكلة التوسع في العقوبات السالبة للحرية قصير المدة.

---

(١) وتتفق عقوبة السجن مع عقوبة السجن المشدد من حيث المدة، وإن إختلفتا من حيث مكان التنفيذ وطبيعة المعاملة العقابية.

(٢) والحد الأدنى لعقوبة الحبس هو أربع وعشرون ساعة، والحد الأقصى ثلاث سنوات، إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً.

المطلب الثاني

توحيد العقوبات السالبة للحرية

تمهيد:

رأينا أن التقسيم الثلاثي للجرائم حسب جسامتها، إلى جنايات وجنح ومخالفات، يقابله في النظام العقابي تقسيم ثلاثي للعقوبات إلى عقوبات جنائية وعقوبات للجنح وعقوبات للمخالفات. وبما أن العقوبة السالبة للحرية تمثل عصب النظام العقابي الحديث، فإن ضرورات المواءمة بين جسامة الجريمة وإيلام العقوبة المقررة لها، دفعت بعض التشريعات إلى تنويع العقوبات السالبة للحرية، وخص كل نوع منها بنظام لتنفيذ يختلف عن النظام المتبع في غيره. من هذه التشريعات التشريع المصري، الذي يعرف نوعين على الأقل من العقوبات السالبة للحرية هما: السجن والحبس. والسجن ينقسم إلى ثلاثة أنواع هي: السجن المؤبد والسجن المشدد والسجن العادي. وينفرد كل نوع منها بأحكام خاصة، ونظام خاص عند التنفيذ، تتفاوت قسوته تبعاً لجسامة الجريمة المقرر لها سلب الحرية.

لكن بعض التشريعات الحديثة تعترف بوحدة العقوبة السالبة للحرية، وتقرر تبعاً لذلك عقوبة واحدة سالبة للحرية يتم تنفيذها وفق نظام يراعي إختلاف المحكوم عليهم في مدى الخطورة الإجرامية، ومقتضيات إصلاحهم وتأهيلهم. ومن هذه التشريعات التشريع الإنجليزي والتشريع الهولندي.

وتبعاً لهذا الإختلاف في النظرة إلى العقوبة السالبة للحرية، ظهرت مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية (١). فقد ثار التساؤل عن مدى ضرورة وملاءمة نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية، في ضوء النظريات

---

(١) راجع دراسة وافية عن هذا الوضوع في مؤلف الدكتور رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الخامسة، ١٩٨١، ص ٥٨١ وما بعدها، الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، ص ١٠٣ وما بعدها، وراجع كذلك أعمال الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة التي عقدها المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية بالقاهرة في الفترة من ٢ - ٥ يناير ١٩٦١ وناقشت موضوع توحيد العقوبات السالبة للحرية.

الحديثة لعلم العقاب، التي توصي بالتركيز على العناية بشخص المحكوم عليه، ومواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، أكثر من التعلق بجسامة الجريمة المرتكبة لتحديد نوع العقوبة السالبة للحرية التي تطبق على مرتكبها.

ويجدر بنا قبل بيان حجج المؤيدين والمعارضين لتعدد العقوبات السالبة للحرية، أن نشير إلى وضع المشكلة من الناحية التاريخية.

أولاً: وضع المشكلة:

من البديهي أن مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية لم تعرض على بساط البحث في ظل نظام عقابي يغفل شخص المجرم، ويحصر غرض العقوبة في الردع العام، ويحدد العقوبة وطرق تنفيذها على أساس مقدار جسامة الجريمة المرتكبة. ذلك أن نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية يسمح بالتدرج في قسوة نظام العقوبة السالبة للحرية تبعاً لجسامة الجريمة(١).

وفي بداية القرن التاسع عشر، ترتب على الطابع الإنساني الذي صبغ الفكر الجنائي، إلغاء العقوبات البدنية والتضييق من نطاق عقوبة الإعدام. وكان من نتيجة ذلك أن قل عدد العقوبات التي يمكن للمشرع الإلتجاء إليها في سبيل تحقيق التفريد التشريعي للعقاب. ومن ثم كان تنويع العقوبات السالبة للحرية، وتدرجها من حيث القسوة، ضرورة لا مفر منها لمواجهة

---

(١) وكان هذا الإعتبار هو الذي مهد لنشأة عقوبة الأشغال الشاقة وإحاطة تنفيذها بمظاهر القسوة التي تتناسب في تقدير المشرع مع جسامة الجرائم المعاقب عليها بها، فقد صدر في فرنسا قانون سنة ١٨٥٤ يقضي بأن المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة يستخدمون في أشق الأعمال، وأجاز هذا القانون تقييد كل أثنين من المحكوم عليهم بالسلاسل وربط قدم المحكوم عليه في كرة من الحديد يجرها حينما يسير. وفي مصر وجدت حتى سنة ٢٠٠٣ عقوبة الأشغال الشاقة، وكانت تتمثل في تشغيل المحكوم عليه في أشق الأشغال التي تعينها الحكومة، وكان يوضع القيد الحديدي في قدمي المحكوم عليه بها حتى الغي بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٤ كما ألغيت الأشغال الشاقة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ . كما عرفت قوانين أخرى عقوبة الحبس مع العمل الشاق، في تفصيل ذلك، راجع الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، ص ١٠٦ .

النقص المترتب على إستبعاد العقوبات البدنية وحصر الإعدام في أضيق نطاق. وبذلك يكون أمام المشرع عقوبات بديلة لتلك التي تم الإستغناء عنها، تسمح له بالتدرج في سلب الحرية - نوعاً ومقداراً - حسب جسامة الجريمة المرتكبة.

ومع تطور أهداف العقوبة، وبروز فكرة الردع الخاص الذي يتحقق بإصلاح الجاني وتأهيله، كان من الطبيعي أن يتجرد سلب الحرية من مظاهر القسوة التي لا تجدي في تأهيل المحكوم عليه. وإذا تجردت العقوبات السالبة للحرية من مظاهر القسوة في التنفيذ، إنتفت الفوارق بينها، إذ معنى ذلك أن إيلامها سيقتصر على الحرمان من الحرية، مع إخضاع المحكوم عليه لنظام يستهدف إصلاحه وتأهيله.

لكن زوال الفوارق بين العقوبات السالبة للحرية وحصرها في نوع واحد، ليس معناه عدم إمكان التفريد التشريعي للعقوبة. ذلك أن معيار التفريد سوف يتغير من نوع العقوبة إلى مدتها، بمعنى أن التفريد يمكن أن يتحقق بالنسبة للعقوبة الواحدة وفق معيار مدة سلب الحرية، التي يمكن أن تطول أو تقصر تبعاً لإختلاف جسامة الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية. كذلك فإن التفريد التنفيذي للعقوبة السالبة للحرية يمكن أن يتحقق رغم تجريد كل صور المعاملة من طابع القسوة، ومن ثم لا يكون هناك من مبرر للإحتفاظ بأكثر من عقوبة واحدة سالبة للحرية.

وقد دعا الفقهاء إلى فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، قبل أن تنتقل دراستها إلى المؤتمرات الدولية. ومن أشهر من نادى بتوحيد العقوبات السالبة للحرية الفرنسي شارل لوكا منذ سنة ١٨٣٠، والألماني أوبرماير منذ سنة ١٩٣٥ .

كما أن المدرسة الوضعية الإيطالية إعتنقت فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، إذ تبنت فكرة التدابير الجنائية التي تهدف إلى وقاية المجتمع من الجريمة، وهي تدابير لا تتحدد حسب جسامة الجريمة، وإنما تبعاً لخطورة الجاني. وتتحدد الخطورة بعد دراسة شخصية الجاني وتصنيف الجناة إلى طوائف تجمعها خصائص مشتركة، وتطبق على كل طائفة التدابير التي تناسبها. ويعني ذلك أن تدابير الدفاع الإجتماعي التي نادت

بها المدرسة الوضعية والتي أصبحت فيما بعد تعبر عن إتجاه جديد في السياسة الجنائية، لا تتطلب تنويعاً حسب جاسمة الجريمة، وإنما تتنوع لتتناسب مع خطورة الفاعل وضرورات حماية المجتمع من الإجرام. وهي لا تهدف إلى إيلام المجرم، بل إلى وقاية المجتمع من الإجرام. والنتيجة الطبيعية لهذه النظرة الجديدة إلى غرض العقاب، هي عدم الحاجة إلى تنوع العقوبات السالبة للحرية بحسب جسامة الجريمة، وتقسيمها تبعاً لمدى القسوة في تنفيذها.

وفي المؤتمرات الدولية، أثير موضوع توحيد العقوبات السالبة للحرية لأول مرة في مؤتمر لندن الجنائي والعقابي سنة ١٨٧٢، وتمت دراسته في مؤتمر ستوكهولم سنة ١٨٧٨، الذي أصدر قراراً بتأييد توحيد العقوبات السالبة للحرية (١). وفي سنة ١٩٥١ أصدرت اللجنة الدولية الجنائية والعقابية قراراً بتحبيذ فكرة عقوبة واحدة سالبة للحرية (٢).

---

(١) جاء نص القرار كالآتي: «أنه من المناسب - أياً كان النظام العقابي - قبول التماثل القانوني بين العقوبات السالبة للحرية بقدر الإمكان وبحيث لا يكون هناك فارق بينها إلا في مدتها، وفي الآثار التبعية التي يمكن أن ترتبها بعد الإفراج».

(٢) راجع نص قرار اللجنة وأسبابه في مؤلف الدكتور رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب السابق الإشارة إليه، ص ٥٨٦ . وقبل قرار اللجنة، كانت فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية قد بحثت في مؤتمر باريس سنة ١٨٩٥، وفي مؤتمر براغ سنة ١٩٣٠، وفي مؤتمر برلين سنة ١٩٣٥ . كما عرضت على اللجنة الدولية الجنائية والعقابية عند إنعقادها في جنيف سنة ١٩٤٦، قبل أن تعرض عليها في إجتماعها الذي عقد في برن في يوليه سنة ١٩٥١ . وفي فرنسا كانت هناك محاولة لتوحيد العقوبات السالبة للحرية في سنة ١٩٤٥، حيث شكلت لجنة بوزارة العدل لوضع أسس إصلاح المؤسسات العقابية، وفي الجلسة الثانية لهذه اللجنة التي عقدت في ٨ فبراير سنة ١٩٤٥ إقتراح الأستاذ بول أمور Paul Amor توحيد عقوبات الأشغال الشاقة والسجن والحبس في عقوبة واحدة جديدة. لكن اللجنة رفضت هذا الإقتراح. راجع: Germain, L'unification des Peines Privatives de liberté en droit comparé, R.S.C., 1955, p. 455. ومع ذلك فإن المشروع التمهيدي لقانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي أعد سنة ١٩٧٦ قد إستجاب للدعوة إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية، فلم يقرر إلا عقوبة واحد سالبة للحرية هي الحبس حتى بالنسبة للجنايات، وهو الإتجاه الذي نبذه قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة ١٩٩٢ .

وقد تأثرت التشريعات بهذا الإتجاه الفقهي الداعي إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية، فبعضها ألغى التعدد وبعضها خفض عدد العقوبات السالبة للحرية.

مثال التشريعات التي ألغت تعدد العقوبات السالبة للحرية،التشريع الهولندي الذي وحد العقوبات السالبة للحرية سنة ١٨٨١ في عقوبة الحبس الإنفرادي، والتشريع الإنجليزي الذي لم يستبق غير عقوبة الحبس البسيط منذ سنة ١٩٤٨ (١)، والتشريع المجري الذي لم يعد يعرف إلا عقوبة واحدة سالبة للحرية بدلاً من أربع عقوبات منذ سنة ١٩٥٠، والتشريع البلغاري الذي أحل منذ سنة ١٩٥١ عقوبة واحدة سالبة للحرية محل ثلاث عقوبات هي: الأشغال الشاقة، والسجن، والحبس.

ومن التشريعات التي خفضت عدد العقوبات السالبة للحرية، نذكر التشريع النيوزيلندي، والتشريع البرازيلي والتشريع السويدي الذي يقتصر على عقوبتين فقط هما: الأشغال الشاقة والحبس. كما ألغت فرنسا عقوبة الأشغال الشاقة منذ سنة ١٩٦٠، وإذا كان التشريع الفرنسي لايزال يفرق بين نوعين من العقوبات السالبة للحرية (٢)، إلا أن تنفيذ العقوبة يتم في السجون المركزية، ولا يتضمن تفرقة بين المسجونين بحسب طبيعة العقوبة، وهو ما يتضمن توحيداً فعلياً للعقوبات السالبة للحرية. كما ألغت مصر مؤخراً عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها.

وهناك أخيراً الغالبية العظمى من التشريعات التي لاتزال تحافظ على تعدد العقوبات السالبة للحرية في صورته القديمة. من هذه التشريعات التشريع المصري الذي يقرر في الواقع العملي أربعة أنواع من العقوبات السالبة للحرية هي: السجن المؤبد والسجن المشدد والسجن وهي عقوبات للجنايات، الحبس بنوعيه، وهو عقوبة أصلية في الجنح.

ومع ذلك تدرج المشرع المصري في سياسة التخفيف من مظاهر

---

(١) عن النظام العقابي في هولندا وإنجلترا، راجع الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٥٩٦.

(٢) Réclusion criminelle et emprisonement.

القسوة المرتبطة بتنفيذ بعض العقوبات، فبدأ بإلغاء القيد الحديدي الذي كان يوضع في قدمي المحكوم عليه بالأشغال الشاقة، وانتهى بإلغاء عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها واستبدل بها عقوبتي السجن المؤبد والمشدد. كما أن عقوبة السجن العادي تماثل عقوبة الحبس في طريقة التنفيذ وفي مكانه في بعض الأحوال (١).

ومع أن أغلب التشريعات تحافظ على تعدد العقوبات السالبة للحرية، إلا أنها تقرر أساليب خاصة لمعاملة طوائف من المجرمين الذين لا تجدي معهم أساليب المعاملة العادية، مثل الأحداث والشواذ ومعتادي الإجرام. وهذه الأساليب لا تقوم على تنوع العقوبات السالبة للحرية تبعاً لجسامة الجريمة، وإنما على إختيار أسلوب المعاملة الملائم لشخصية كل محكوم عليه بصرف النظر عن الجريمة التي إرتكبها.

هذا التطور في الفكر العقابي يطرح على بساط البحث تساؤلاً متجدداً عن جدوى تنويع العقوبات السالبة للحرية، وتمييز بعضها بمظاهر من القسوة لم تعد متفقة مع الأغراض الحديثة للعقوبة، التي تركز على شخص المجرم أكثر من إعتدادها بجسامة الجريمة.

انقسم الفكر الجنائي بصدد هذه المشكلة إلى إتجاهين: أحدهما يؤيد الإبقاء على تعدد العقوبات السالبة للحرية، والآخر ينادي بتوحيدها. وكل إتجاه له أنصاره والحجج التي يستند إليها.

---

(١) من ذلك مثلاً أن السجن ينفذ دائماً في السجون العمومية، والحبس كذلك إذا زادت مدته على ثلاثة أشهر بعد خصم مدة الحبس الإحتياطي، وهناك أحوال أخرى يحددها القانون تنفذ فيها عقوبة الحبس في السجون العمومية ولو كانت لمدة أقل من ثلاثة شهور. يضاف إلى ذلك أن المشرع المصري يعفي بعض المحكوم عليهم بالسجن المشدد من الخضوع له في أحوال معينة، وفيها لا يكون هناك فرق بين السجن المشدد والسجن بالنسبة لهؤلاء. من هذه الحالات اعفاء النساء بصفة عامة، والرجال الذين بلغوا الستين من عمرهم، الذين لا تسمح ظروفهم الصحية بالخضوع لها، والذين حسن سلوكهم خلال نصف المدة المحكوم بها أو ثلاث سنوات أيهما أقل.

ثانياً، الإتجاه المؤيد لتعدد العقوبات السالبة للحرية:

أنصار هذا الإتجاه يمثلون الفكر التقليدي في السياسة العقابية، ويرون أن الإبقاء على تعدد العقوبات السالبة للحرية تبرره إعتبارات مستمدة من النظام الجنائي في مجموعة ومن غرض العقوبة، فضلاً عن إمكان التوصل إلى ما يحققه التوحيد من مزايا دون حاجة إلى إلغاء التفرقة المستقرة بين العقوبات السالبة للحرية. ويمكن في ضوء هذه الإعتبارات إيجاز الحجج التي يستند إليها هؤلاء فيما يلي:

١ - أن تنوع العقوبات هو معيار تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات. وهذا التقسيم يعد أساساً لأغلب أحكام القانون الجنائي، الموضوعية والإجرائية على حد سواء. مؤدى ذلك أنه إذا توحدت العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة. فإن ذلك يترتب عليه إختلال معيار التمييز بين أنواع الجرائم، مما يؤدى إلى قلب الأوضاع المستقرة، وعدم إمكان تطبيق قواعد قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية التي تقوم على هذا التقسيم للجرائم (١). فالتوحيد المقترح يقتضي بالضرورة تغييراً شاملاً في البنيانين العقابي والإجرائي معاً، لأن كلاهما يقوم على تنويع الجرائم بحسب جسامتها إلى ثلاث أنواع، وتنويع السجون أيضاً، وتنويع قواعد تحقيق الدعاوى، ودرجات المحاكم وأصول الطعن في الأحكام... بحيث تكفل مزيداً من الضمانات للأفراد كلا زادت جسامة الواقعة، وزادت بالتالي العقوبة التي تهدد المتهم (٢).

٢ - أن نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية يضمن إرضاء الشعور العام بالعدالة، بالإضافة إلى كون أفضل الوسائل لتحقيق غرض العقوبة في الردع العام.

---

(١) ويقود منطق هذه الحجة إلى القول بأن توحيد العقوبات السالبة للحرية يجعل من المتعذر تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، وهذا التقسيم هو أساس أحكام القانون الجنائي. وإذا كان معيار التقسيم هو إختلاف العقوبات المقررة لكل منها، فإن توحيد هذه العقوبات يترتب عليه انهيار المعيار وإستحالة إجراء التمييز بين الجرائم.

(٢) الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٦٠١ .

فإحساس الأفراد بالعدالة مرتبط بتدرج الإيلام الذي تتضمنه الأنواع المختلفة للعقوبات السالبة للحرية، وهو تدرج مرتبط بتفاوت جسامة الجرائم. ويرى المعارضون لتوحيد العقوبات السالبة للحرية، أن هذا التوحيد يهدم التناسب الذي يشعر الكافة بالحاجة إليه بين جسامة الجريمة من الوجهة الأدبية وبين جسامة العقوبة من الوجهة المادية، تحقيقاً لمعنى العدالة كما رسخ في الأذهان. فنوع عقوبة القتل العمد مثلاً ينبغي أن يكون غير نوع عقوبة القتل بإهمال أو الإصابة الخطأ. وقد إستقر في ضمير الأفراد أن نوع العقوبة السالبة للحرية مؤشر على جسامة الجريمة المقررة لها، وأن الحبس عقوبة يسيرة في حين أن الأشغال الشاقة عقوبة جسيمة. فإذا إتحدت العقوبات السالبة للحرية تحت إسم واحد، هو عادة الحبس لكل جريمة مهما بلغت درجة جسامتها، فإن ذلك سيؤدي إلى إيذاء الشعور بالعدالة.

ويقرر أنصار التعدد كذلك أن الردع العام كغرض للعقوبة متوقف على تناسب العقوبة مع جسامة الجريمة، وهذا التناسب لا يتحقق إلا إذا تنوعت العقوبات السالبة للحرية، وتدرجت من الأخف إلى الأشد.

٣ - أن نظام تعدد العقوبات السالبة للحرية يساهم في تصنيف المحكوم عليهم تبعاً لمدى خطورتهم الإجرامية. ذلك أن خطورة الجريمة تكشف عن خطورة الشخصية الإجرامية، وكما يمكن تفسير السلوك الإجرامي عن طريق التعرف على شخصية الجاني وبيئته وماضيه، تكشف مدى جسامة هذا السلوك عن شخصية الجاني وخطورته بين فئات المجرمين. وعلى ذلك يكون تقسيم الجرائم حسب درجة جسامتها ليس محض إفتراض تشريعي لا يطابق الواقع، بل إنه يتفق مع بعض حقائق علم الإجرام في التمييز بين فئات المجرمين بحسب أنواع الأفعال الصادرة منهم، والتي تحدد مدى خطورتهم. ولما كانت الخطورة على درجات متفاوتة، فإن ذلك يفرض إختلاف النظم المتبعة في معاملة كل طائفة من المحكوم عليهم. ولا يتحقق هذا التفاوت في المعاملة حسب درجة الخطورة إلا إذا تنوعت العقوبات السالبة للحرية.

٤ - أن تنوع العقوبات السالبة للحرية يجعل تحديد النظام الذي

يخضع له كل محكوم عليه من إختصاص القضاء، وهو ما يحقق ضمانة هامة للمحكوم عليه، إذ يحميه من تعسف الإدارة. بينما توحيد العقوبات السالبة للحرية يسلب القضاء هذا الحق (١). ويسند مهمة تحديد نظام المعاملة إلى الإدارة العقابية، التي تتولى تصنيف المحكوم عليهم تبعاً لخطورتهم الإجرامية. ولا محل لتضحية حق القاضي في إختيار العقوبة المناسبة لحساب الإدارة العقابية، إذ أن القاضي يتميز في تصرفاته بالحياد والموضوعية ويتجرد من الإعتبارات الشخصية. وليس الأمر دائماً كذلك بالنسبة للإدارة العقابية، وهي جزء من السلطة التنفيذية تأتمر بأوامرها وتخضع لتوجهاتها (٢).

ثالثاً: الإتجاه المنادي بتوحيد العقوبات السالبة للحرية:

رأينا أن هذا الإتجاه بدأ يسود في التشريعات الحديثة، وتمثل تأثيره في إتجاه تشريعات كثيرة نحو إلغاء التدرج بين العقوبات السالبة للحرية.

ويستند أنصار الإتجاه المنادي بتوحيد العقوبات السالبة للحرية إلى عدة حجج لتدعيم وجهة نظرهم، بالإضافة إلى تفنيد حجج أنصار المحافظة على التعدد. أما عن حجج أنصار التوحيد فأهمها ما يلي:

١ - أنه لم يعد هناك مبرر لتنوع العقوبات السالبة للحرية بعد أن تطورت المعاملة العقابية الحديثة، وأصبح غرض العقوبة هو الإصلاح والتأهيل. والتأهيل لا يستهدف إيلاماً أكثر من سلب الحرية، ومن ثم يغدو توحيد العقوبات السالبة للحرية أمراً منطقياً. فمعنى العقاب يتحقق بسلب الحرية، وهو معنى يتحقق كاملاً بالنسبة لكل عقوبة سالبة للحرية، مما يعني إختفاء الفوارق بين العقوبات السالبة للحرية، وهذا هو المفهوم الذي يعنيه

---

(١) ذلك أنه إذا كانت العقوبة السالبة للحرية واحدة، فإن دور القاضي ينحصر في تقرير مسؤولية المتهم، والحكم عليه بالعقوبة السالبة للحرية للمدة التي يحددها في حكمه. أما نظام التنفيذ الذي يخضع له المحكوم عليه، فلا يحدده القاضي، إذ الفرض أن العقوبة السالبة للحرية ليس لها إلا نظام تنفيذي واحد في جوهره، وإن إختلفت أساليب المعاملة داخل هذا النظام.

(٢) في الإعتبارات الأخرى التي يبديها أنصار تعدد العقوبات السالبة للحرية للإبقاء على هذا التعدد، راجع الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٦٠٠ وما بعدها.

توحيد هذه العقوبات.

٢ - الحاجة إلى تصنيف المحكوم عليهم على أساس علمي سليم يعتمد على فحص دقيق لكل محكوم عليه. ويعني هذا إستبعاد قيام التصنيف على أسس مجردة مثل نوع الجريمة. وإذا كان نوع الجريمة يتحدد على أساس نوع ومقدار العقوبة المقررة لها، فإن إستبعاد قيام التصنيف على أساس نوع الجريمة، يعني في الوقت ذاته إستبعاد التقسيم التقليدي للعقوبات السالبة للحرية، أي توحيد هذه العقوبات.

٣ - أن المشرع الحديث يسير في طريق التوحيد بين العقوبات السالبة للحرية. ويظهر ذلك في مجالات ثلاثة:

الأول: إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة، وهو ما يعد خطوة في طريق توحيد العقوبات السالبة للحرية.

الثاني: تقريب الفوارق بين عقوبة الأشغال الشاقة وغيرها من العقوبات السالبة للحرية، بالنسبة للتشريعات التي لم تلغها صراحة. ويتحقق ذلك، أما بالتخفيف من مظاهر القسوة في عقوبة الأشغال الشاقة، وإما بإعفاء بعض الأشخاص الذين حكم عليهم بها من الخضوع لنظامها، مثل إعفاء النساء عامة والرجال الذين بلغوا سن الستين والمرضى (١).

الثالث: زيادة عدد طوائف المحكوم عليهم الذين يقرر لهم المشرع الحديث معاملة خاصة، لا تقوم على أساس التمييز بينهم تبعاً لنوع جريمتهم، فتتوحد بالنسبة لهم العقوبات السالبة للحرية. وبقدر ما تتكاثر هذه الطوائف، يقل عدد المحكوم عليهم الذين يخضعون للمعاملة العادية، وتتنوع بالنسبة لهم العقوبات السالبة للحرية. ويعني ذلك أن مجال التنويع يضيق ومجال التوحيد يتسع (٢).

وبالإضافة إلى الحجج الخاصة بأنصار التوحيد، فإن هؤلاء يدعمون وجهة نظرهم بتفنيد أسانيد المعارضين لتوحيد العقوبات السالبة للحرية على النحو التالي:

---

(١) راجع المادة ٣ من قانون تنظيم السجون في مصر.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، ص ١١٥ .

يبني المعارضون لتوحيد العقوبات السالبة للحرية معارضتهم على سوء فهم لماهية التوحيد، إذ يتصورون أنه يتضمن مساواة كاملة في المعاملة العقابية بين المحكوم عليهم، رغم جسامة جرائمهم التي تعبر عن درجة الخطورة الإجرامية الكامنة في أشخاصهم. وليس هذا التصور صحيحاً، لأن التوحيد ليس سوى مقدمة لتصنيف المحكوم عليهم إستناداً إلى أسس علمية سليمة (١). فالتوحيد ليس معناه إلغاء التفريد في أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، بل يظل التفريد قائماً، وإن تغير معياره من نوع العقوبة إلى مدتها. ذلك أن جسامة العقوبة يمكن أن تختلف، ليس بإختلاف نوعها فحسب، وإنما كذلك بإختلاف مدتها.

وعلى ضوء الملاحظة السابقة، تتبين مواطن الضعف في حجج المعارضين للتوحيد.

١ - فمن ناحية، ليس صحيحاً القول بأن توحيد العقوبات السالبة للحرية يحول دون تطبيق قواعد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية القائمة على التقسيم الثلاثي للجرائم. إذ يمكن أن تؤدي مدة العقوبة الموحدة السالبة للحرية الدور الذي يؤديه في النظام الحالي تعدد العقوبات السالبة للحرية، فتكون المدة معياراً لتحديد جسامة العقوبة، وبالتالي للإبقاء على التقسيم الثلاثي للجرائم. وعلى ذلك يظل تقسيم الجرائم قائماً، ولكن على أساس مدة العقوبة بدلاً من أن يقوم - كما هو الوضع الحالي - على أساس نوع العقوبة. ويعني ذلك إعتبار العقوبة التي لا تتجاوز مدة معينة

---

(١) يرى أنصار التعدد إمكان تصنيف المحكوم عليهم على أساس علمي في ظل نظام لإزدواج العقوبات السالبة للحرية. فمع أنهم يسلمون بضرورة التصنيف لتجنب مساوئ الإختلاط بين فئات متفاوتة من المحكوم عليهم، لا يرون مع ذلك تعارضاً بين إقامة نظام علمي للتصنيف وبين وجود عقوبتين فحسب سالبتين للحرية، ويقررون أنه من الممكن عملاً الجمع بين التصنيف في صورته الحديثة والتمييز التقليدي بين العقوبات السالبة للحرية، دون أن يؤدي ذلك إلى تعقيد النظام العقابي، لأن التعقيد قد يأتي من الأسلوب المتبع في التصنيف والأسس التي يقوم عليها، وليس من تعايشه مع عقوبات متعددة سالبة للحرية. لمزيد من التفصيل، راجع الدكتور رؤوف عبيد. المرجع السابق، ص ٦٠٣ .

عقوبة جنحة، فإن جاوزت هذه المدة كانت عقوبة جنائية (١).

٢ - ومن ناحية ثانية، ليس صحيحاً الإدعاء بأن توحيد العقوبات السالبة للحرية يتعارض مع تحقيق العدالة والردع العام بإعتبارهما غرضين للعقوبة. ويوحي هذا القول بأن التوحيد يعني المساواة في العقوبة بين الجرائم مهما إختلفت جسامتها، وهو ما لم يقل به أحد. ذلك أن العقوبة تختلف من جريمة إلى أخرى تبعاً لجسامتها، وإنما يكون الإختلاف من حيث المدة لا في النوع، بمعنى أن إيلام العقوبة يمكن أن يتدرج، ولو كان نوعها واحداً، حسب مدتها. فالعقوبة الأطول مدة تكون أكثر جسامة، ومن ثم يعاقب على الجريمة البسيطة بعقوبة سالبة للحرية ذات مدة قصيرة، بينما يتقرر للجريمة الجسيمة عقوبة مدتها طويلة، وبهذا يرضى الشعور بالعدالة ويتحقق الردع العام (٢). من أجل ذلك يمكن أن تكون مدة العقوبة على قدر

---

(١) وهذا هو المعيار الذي كان يأخذ به القانون المصري للتمييز بين المخالفات والجنح عندما كانت عقوباتها من نوع واحد هو الحبس، فرغم وحدة نوع العقوبة، كان التمييز يعتمد على معيار المدة. فكان معيار التمييز بين المخالفات والجنح هو الحد الأقصى لعقوبة الحبس، فإن كان لا يزيد على أسبوع كانت الجريمة مخالفة، وإن كان يتجاوز الأسبوع، إعتبرت الجريمة جنحة. وكان قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨١٠ يميز بين المخالفات والجنح وفقاً للحد الأقصى لعقوبة الحبس، راجع في تفصيل ذلك:

Stefani et Levasseur, Droit Pénal général, 1976, p. 227, Merle et Vitu, T.1, Précité, p. 465.

لكن قانون العقوبات الفرنسي الجديد لم يأخذ بعقوبة الحبس بالنسبة للمخالفات، وإنما أكتفى بعقوبة الغرامة وبعض العقوبات السالبة والمقيدة للحقوق. راجع المادة ١٢١ - ١٢ من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٢ .

(٢) فطول مدة العقوبة يحقق التناسب مع جسامة الجريمة بحيث يردع الناس عن إرتكابها. وفي القوانين التي لا تزال تقرر تعدد العقوبات السالبة للحرية، نجد أن مدة العقوبة الواحدة تتخذ أساساً لتحقيق تناسبها مع الجريمة، لإختلاف قوة الردع تبعاً لمدة العقوبة. فعلى الرغم من أن الأشغال الشاقة كانت قبل إلغائها عقوبة للجنايات في القانون المصري، وهي عقوبة سالبة للحرية، إلا أن قوة الردع في الأشغال الشاقة حين تكون مؤقتة، تختلف عن قوة الردع في الأشغال الشاقة المؤبدة. ومع ذلك نرى أن نوع العقوبة لم يتغير، فهو واحد في الحالتين، وإنما الذي تغير هو مدة العقوبة الواحدة. ومن ثم تصلح مدة العقوبة الواحدة معياراً لتحقيق التناسب مع جسامة الجريمة، إرضاء للشعور بالعدالة وضماناً للردع العام.

جسامة الجريمة، دون حاجة للمغايرة في نوعها لضمان تحقيق الردع العام أو إرضاء الشعور بالعدالة (١).

٣ - ومن ناحية ثالثة، ليس هناك تلازم حتمي بين خطورة الجريمة وخطورة الشخصية الإجرامية، حتى يصح القول بأن تصنيف المحكوم عليهم تبعاً لخطورة جرائمهم، هو في الوقت نفسه تقسيم لهم تبعاً لخطورة شخصياتهم الإجرامية، ذلك أن خطورة الجريمة ليست سوى قرينة على خطورة شخصية مرتكبها، وهي قرينة غير قاطعة لا يمكن الإعتماد عليها في تصنيف المحكوم عليهم. وفوق ذلك، ليست هناك حاجة لتصنيف المحكوم عليهم بالنظر إلى الجريمة المرتكبة، وإنما ينبغي أن يقوم التصنيف على أساس دراسة علمية لشخصية المحكوم عليه. وإذا إنتفت الحاجة إلى الإعتماد على جسامة الجريمة في سبيل التفريد التنفيذي للعقوبة، لم نعد بحاجة إلى الإبقاء على تعدد العقوبات السالبة للحرية كمعيار للتمييز بين الجرائم من حيث مقادر جسامتها.

والواقع أن توحيد العقوبات السالبة للحرية لا يحول دون التفريد التنفيذي للعقوبة، بل أن التفريد يظل قائماً على أسس تختلف عن تلك التي يقوم عليها في ظل تعدد العقوبات السالبة للحرية. فبينما يقوم التفريد التنفيذي في ظل التعدد على أساس جسامة الجريمة، يقوم التفريد، رغم وجود عقوبة واحدة سالبة للحرية، على أساس دراسة شخصية المحكوم عليه لمراعاة ظروفه الخاصة، كي تحققق العقوبة غرضها في الإصلاح والتأهيل.

٤ - وأخيراً، ليس هناك ما يبرر الخشية من خطورة توحيد العقوبات السالبة للحرية على ما ينبغي أن يتوافر للمحكوم عليه من ضمانات. إذ لا محل لهذه الخطورة إلا إذا تولت الإدارة العقابية مهمة تصنيف المحكوم عليهم إلى طوائف وتحديد نظام كل طائفة. ولم يصل أنصار توحيد العقوبات السالبة للحرية إلى الأخذ بهذه النتيجة، بل إنهم يقررون أن تصنيف المحكوم عليهم وتحديد النظام الذي تخضع له كل طائفة منهم هو

---

(١) راجع الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، ص ١١١، الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٢٣٠ .

من إختصاص المشرع، ويتولى القاضي تطبيق ما يضعه المشرع من نصوص في هذا الشأن.

وبالفعل فإن بعض الدول التي أخذت بنظام توحيد العقوبات السالبة للحرية، أنشأت نظام قاضي تطبيق العقوبات، وحددت إختصاصه في الإشراف على تنفيذ العقوبات المحكوم بها، وما يثيره هذا التنفيذ من مشكلات، ولا يعني ذلك تجريد الإدارة العقابية من كل سلطة، بل يمكن أن يترك لها مهمة تحديد تفاصيل النظام الذي يخضع له المحكوم عليه تحت اشراف القضاء. ولا شك في أن توزيع الإختصاص على هذا النحو، يحقق للمحكوم عليه ضمانة جوهرية، لا يتمتع بها في ظل النظام الحالي، الذي يترك للإدارة العقابية مهمة تصنيف المحكوم عليهم دون رقابة من القضاء.

رابعاً: الخلاصة:

نخلص من كل ما تقدم إلى أن توحيد العقوبات السالبة للحرية، يعني ألا تتعدد هذه العقوبات، بل تصبح عقوبة واحدة سالبة للحرية. فلا تكون هناك عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن والحبس، بل تتوحد كلها في عقوبة واحدة، يمكن أن نطلق عليها عقوبة الحبس مثلاً. وليس معنى ذلك المساواة التامة بين المحكوم عليهم بالعقوبة الواحدة، رغم اختلاف جسامة جرائمهم وتباينهم من حيث الخطورة الاجرامية، وإنما يكون لذلك اعتبار في تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية الموحدة. ولذلك تختلف العقوبة الواحدة من حيث النوع من مجرم إلى آخر بحسب مدتها، فتتحدد مدة الحبس تبعاً لجسامة الجريمة، وخطورة الشخصية الاجرامية. وبذلك نضمن تحقيق العقوبة لأغراضها، لاسيما غرض الردع الخاص.

ويؤدي التوحيد على هذا النحو إلى تجريد العقوبة السالبة للحرية من كل مظاهر الإيلام والقسوة التي لا تحقق أغراضها (١). فيكون سلب الحرية هو العقاب، أما ما عدا ذلك فلا يتوافق مع متطلبات الاصلاح والتأهيل للمحكوم عليه، بل يعوق إنتاج الأساليب التربوية والتأهيلية للثمرة المرجوة

---

(١) ومن ثم لا يكون هناك داع لتكليف المحكوم عليه بالقيام بأشق الأعمال، كما هي الحال في الوقت الحاضر بالنسبة لعقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها.

منها. ومن ثم تصبح العقوبات السالبة للحرية كلها عقوبة واحدة من حيث الجسامة، وإن اختلفت مدتها.

ومن أنصار التعدد من ينكر مزايا توحيد العقوبات السالبة للحرية، ومع ذلك يسلم بضرورة تقليل هذه العقوبات وتبسيطها في عقوبتين سالبتين للحرية فحسب بدلاً من ثلاثة في القانون المصري، وثانيهما للجنح وهي الحبس (١).

والواقع أن تقليل عدد العقوبات السالبة للحرية إنما يعد خطوة في سبيل توحيدها، بعد أن تزول كافة مظاهر الاختلاف بين هذين النوعين، وهي في سبيلها إلى الاختفاء، تبعاً لتغير النظرة إلى العقوبة وأغراضها.

المطلب الثالث

سلب الحرية قصير المدة

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

أولاً: وضع المسألة:

تثير العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مشاكل عقابية، بسبب قصر مدتها الذي لا يسمح بادراك الأغراض الحديثة للعقوبة في التأهيل، فضلاً عن أنه يسبب الاضرار المرتبطة عادة بسلب الحرية.

وأول ما تثيره هذه العقوبات من مشاكل هو تحديد المقصود بها. فليس المشرع هو الذي يحدد المقصود بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كما أن تحديدها بحد زمني معين تنحصر فيما دونه، أمر لا يخلو من تحكم.

---

(١) ويرى أنه ليس هناك مانع من أن توصف عقوبة السجن بأنها «أشغال شاقة»، تحقيقاً لوظيفة الردع العام، وإنما يكون ذلك اسماً فقط، بمعنى أن يكون أسلوب التنفيذ تقويمياً وانسانياً. راجع في تفصيل هذا الرأي، مؤلف صاحبه الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٦٠٥ وما بعدها. وقد أخذ المشرع المصري مؤخراً بهذا النظر فقلل من عدد العقوبات السالبة للحرية لتصبح نظرياً اثنتين بدلاً من ثلاثة.

لذلك يرى جانب من الفقه (١) أن تحديد هذه العقوبات ينبغي أن يتم على ضوء طبيعتها الخاصة، التي تجعل منها مثاراً لمشاكل عقابية، لا محل لها في غيرها من العقوبات السالبة للحرية. وعلى هذا النحو تكون العقوبات قصيرة المدة، إذا كانت فترة سلب الحرية فيها لا تسمح بتطبيق برامج الاصلاح والتأهيل التي يقتضيها تحقيق الأغراض الحديثة للعقوبات السالبة للحرية. أما إذا كانت فترة سلب الحرية فيها تسمح بذلك، فلا تعتبر العقوبة قصيرة المدة.

ولا يخفى الطابع النسبي لهذا التقسيم، لاختلاف المحكوم عليهم من حيث استعدادهم للتأهيل تبعاً لشخصياتهم، وما يترتب على هذا الاختلاف من تباين في المدة اللازمة لتأهيل كل واحد منهم. ومراعاة هذا الاعتبار أدى إلى إختلاف كبير في وجهات النظر بشأن تحديد العقوبات قصيرة المدة، فحددها البعض بأنها أقل من ثلاثة شهور، وقال آخرون بأنها تلك التي تقل عن ستة شهور (٢)، وذهب فريق ثالث إلى أنها تلك التي لا تزيد مدة سلب الحرية فيها عن سنة (٣).

وتشير الاحصاءات الجنائية في كثير من الدول، إلى التجاء القضاء إلى الحكم بعقوبات الحبس قصير المدة، لدرجة تصل إلى حد الاسراف في تقريرها (٤)، وهو ما يزيد من حدة المشاكل التي تثيرها هذه العقوبات. وقد استرعت هذه المشاكل انتباه الباحثين في علم العقاب، وظهرت المعارضة

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، ص ٥٣١ .

(٢) من هذا الرأي في الفقه المصري، الدكتور أحمد عبد العزيز الألفي، الحبس قصير المدة، المجلة الجنائية القومية، ١٩٦٦، ص ٧٠، الدكتور سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، ١٩٦٧، ص ٥١٣، الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٥٢٢ .

(٣) الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٢٣٢، الدكتور يسر أنور والدكتورة آمال عثمان، المرجع السابق، ص ٧٣ .

(٤) يشير بعض الفقهاء إلى احصاءات يظهر منها مدى المغالاة في استعمال القضاة لهذه العقوبة. ففي ايطاليا تبلغ نسبة الأحكام لاصادرة بعقوبة لا تزيد عن ستة أشهر ٦٠٪ من مجموع الأحكام الصادرة بعقوبة سالبة للحرية، وفي سويسرا بلغت النسبة ٨٥٪ عام ١٩٥٥، وفي يوغسلافيا بلغت النسبة ما يقرب من ٨٠٪. وفي مصر بلغت النسبة ٩٠٨١٪، الدكتور يسر أنور والدكتورة آمال عثمان، المرجع السابق، ص ٧٣ .

للعقوبات السالبة للحرية في المؤتمرات الدولية التي عقدت لمناقشة هذا الموضوع، وانتهت إلى توصيات بالاقلال من تطبيق هذه العقوبة، واقرار بدائل لها كلما كان ذلك ممكناً. من هذه المؤتمرات نذكر، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في لندن سنة ١٩٦٠(١)، وأوصى كافة الدول بالعمل على ألا يحكم قضاتها الجنائيون - قدر المستطاع - بعقوبة قصيرة المدة، وأن يحلوا محلها إما وقف التنفيذ وإما الاختبار القضائي وإما الغرامة وإما العمل في ظل نظام من الحرية المشروطة، وإما الايداع إذا اقتضى الحال في جناح من السجن متميز عن مكان وجود باقي المسجونين، وإما الايداع في مؤسسة مفتوحة. وتناول المؤتمر الخامس الذي عقد في جنيف سنة ١٩٧٥ موضوع بدائل السجن عموماً، كما تناوله المؤتمر السادس الذي عقد في كراكاس سنة ١٩٨٠، والمؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو سنة ١٩٨٥، كما تناولت الموضوع ذاته مؤتمرات دولية واقليمية عديدة.

ويرجع الاهتمام بهذا الموضوع - كما قلنا - إلى أهمية وخطورة المشاكل العقابية التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهي مشاكل ينبغي دوماً البحث عن حلول ملائمة لها. ونعرض هذه المشاكل وبعض الحلول المتصورة لها.

ثانياً: مساوئ سلب الحرية قصير المدة:

يترتب على سلب الحرية قصير المدة أضرار، لا تبررها المنافع التي ترجى منه، في ظل المبادئ العقابية الحديثة. لذلك يعد الحبس قصير المدة عقوبة ضررها أكبر من نفعها.

فمن ناحية، لا يحقق الحبس قصير المدة غرض الردع العام في العقوبة، إذ أن قصر مدتها يجعلها محل استهانة الرأي العام. هذا فضلاً عن أن دورها في الردع الخاص يقتصر على المجرم المبتدئ، فهي لا تردع المجرم الخطير الذي اعتاد على سلب الحرية لمدد طويلة.

---

(١) راجع في قرارات وتوصيات المؤتمر، الدكتور رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، السابق الاشارة إليه، ص ٢١١ .

ومن ناحية ثانية، لا توفر عقوبة الحبس قصير المدة الوقت الكافي لتنفيذ برنامج تأهيلي يستهدف اصلاح المحكوم عليه بها، لأن المدة عنصر أساسي في هذا الاصلاح. وهي لذلك غير ذات جدوى في السياسة العقابية الحديثة، التي ترى في العقوبة السالبة للحرية مناسبة لتحقيق غرض الاصلاح والتأهيل للمحكوم عليه (١).

ومن ناحية ثالثة، تسمح هذه العقوبات باختلاط المحكوم عليه بها بغيره من المجرمين الأشد منه خطورة، مع ما يؤدي إليه هذا الاختلاط من مفاسد (٢)، يضاعف من حدتها عدم إمكان تطبيق برنامج تأهيلي يمكن أن يحد من الآثار الضارة له. ولهذا السبب يعتبر السجن من العوامل المهنية للاجرام، بالنسبة لفئة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، إذ يخرجون من السجن أكثر استعداداً للاجرام من يوم أن دخلوا فيه.

وأخيراً، فإن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، يترتب عليها ما يترتب على العقوبات السالبة للحرية ذات المدة الطويلة من آثار خطيرة، على حياة المحكوم عليه وأسرته، وهي آثار يصعب اصلاحها بعد الافراج عنه. فبالنسبة للمحكوم عليه، تؤثر على سمعته بين قرنائه في المجتمع الذي يحيا فيه، وتفقده غالباً مورد رزقه بضياع العمل الذي كان يمارسه، والذي قد يعجز عن ايجاد مثيل له بعد خروجه من المؤسسة العقابية، وتسيء فضلاً

---

(١) وفي سبيل علاج هذا العيب لجأت بعض الدول إلى رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس. من هذه الدول المانيا الاتحادية التي أصدرت في سنة ١٩٧٥ قانوناً يجعل الحد الأدنى لعقوبة الحبس شهراً، والمجر التي رفعت الحد الأدنى للحبس من شهر إلى ثلاثة شهور. أما القانون المصري، فلا يزال حتى وقتنا الحاضر يقرر الحد الأدنى لعقوبة الحبس بأربع وعشرين ساعة، ويلجأ إلى هذا الحد في بعض الأحوال، حتى بعد الغاء الحبس في المخالفات، لاسيما إذا استعمل الظروف المخففة. ولا يتصور أن تؤدي عقوبة الحبس وظيفتها في الاصلاح والتأهيل إذا كانت تبدأ من أربع وعشرين ساعة.

(٢) ومن أجل تفادي هذا العيب، أوصى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة ١٩٦٠، بضرورة ايداع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة في جناح من السجن متميز عن مكان وجود باقي المسجونين، إذا اقتضى الحال الحكم بالحبس قصير المدة.

عن ذلك إلى علاقاته العائلية، وتضار كذلك أسرة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، باتبعاده عنها وفقدها لمورد الرزق الذي كان يمثله، مما قد يدفع أفرادها إلى الانحراف والضياع.

وفي الغالب يكون المحكوم عليه بهذه العقوبة مبتدئاً، ويخشى من خطورة هذه الآثار عليه أن تدفعه إلى الانحراف نهائياً عن الطريق القويم. إذ ينتابه اليأس. وقد يضطر تحت ضغط الحاجة إلى ارتكاب جريمة جديدة، لاسيما أنه دخل السجن وقضى فيه فترة أفقدته الرهبة منه، فلا يجد غضاضة في العودة إليه. ويعني ذلك أن المجتمع يضار من هذه العقوبات، إذ يجد نفسه في مواجهة شخص خرج من المؤسسة العقابية بعد انقضاء عقوبته وهو أشد خطورة ونقمة على المجتمع، الذي زج به في غياهب السجن، ولو لمدة قصيرة.

ورغم كل هذه المساوئ، يشير بعض الفقهاء إلى أن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة لا تخلو من مزايا، أهمها أنها تصلح لطائفة من المجرمين تحدث بالنسبة لهم أثراً لا تحققه العقوبات الأخرى، وهي طائفة المجرمين المبتدئين، الذين كانوا ضحية تأثير وقتي عارض دون أن تسيطر عليهم عوامل اجرامية، يقتضي استئصالها اخضاعهم لبرنامج اصلاحي تأهيلي. فبالنسبة لهذه الطائفة تبدو العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة شراً لا مفر منه. ولدينا أن العكس هو الصحيح. ذلك أن أفراد هذه الطائفة هم أجدر المجرمين بالرعاية. وأكثرهم حاجة إلى بديل لسلب الحرية قصير المدة.

ثالثاً: بدائل سلب الحرية قصير المدة:

ازاء المساوئ السابقة، ثار التساؤل عن مدى ملاءمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، في ضوء مبادئ السياسة العقابية الحديثة. وعمت الدعوة إلى استبدال وسائل أخرى بها، تجنباً لآثارها السيئة. ويمكن تصور عدة حلول لهذه المشكلة، يكون الاختيار بينها من عمل المشرع، في ضوء الاعتبارات التي توجه سياسته العقابية. ونشير في هذا الصدد إلى ثلاثة حلول:

الأول: الغاء هذه العقوبة حيث لا يكون منها جدوى. ويرى البعض صعوبة هذا الحل، لكون العقوبة قصيرة المدة في نظرهم ضرورية بالنسبة

لبعض المجرمين، الذين هم في حاجة إلى صدمة سلب الحرية لمدة محدودة لتكون بمثابة انذار لهم. كذلك فإن اعتبارات العدالة والردع العام تفرض في بعض الأحوال توقيع عقوبة سالبة للحرية ذات مدة قصيرة، وأهم موضع لذلك أن تحدث الجريمة أضراراً كبيرة دون أن تكشف عن خطورة اجرامية في شخصية مرتكبها (١).

وبالفعل نجد أغلب التشريعات الجنائية الحديثة لاتزال تعترف بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، رغم مناداة بعض الباحثين باستبعادها تماماً من التشريع العقابي، وتوصية المؤتمرات الدولية بالاستغناء عنها.

الثاني: تحديد نطاقها في مجال محدد بحيث تتحقق الفائدة منها ويقل ضررها. وتبدو أهمية هذا الحل في الأحوال التي يسرف القضاء في النطق بها، وهو أمر تشير إليه الاحصاءات في كثير من الدول، حيث تستأثر العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بأعلى نسبة من أحكام القضاء في هذه الدول. ويمكن الوصول إلى تقييد مجال عمل هذه العقوبة بالغائها في الجرائم البسيطة، مثل المخالفات (٢)، ومنح القاضي في حدود سلطته التقديرية العدد الكافي من الوسائل التي تمكنه من تفادي النطق بها، في الأحوال التي يقدر أنها لا تتطلب سلب الحرية بالفعل، بالنظر إلى شخصية المحكوم عليه وظروف ارتكاب الجريمة (٣).

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، ص ٥٢٥ .

(٢) وهذا ما فعله المشرع المصري في سنة ١٩٨١، حيث ألغى عقوبة الحبس في المخالفات، وكان حدها الأقصى لا يتجاوز أسبوعاً.

(٣) ويظهر هذا الطابع النسبي لتقسيم العقوبات السالبة للحرية إلى قصيرة وطويلة المدة، وعدم امكان وضع حد زمني جامد يميز بينها. ومن ثم تبدو أهمية تمكين القاضي من إعمال سلطته التقديرية على ضوء فحصه لشخصية المتهم، إذ يمكن أن يظهر فحص الشخصية كفاية العقوبة رغم قصر مدتها لتأهيل شخص معين، فتوقع عليه وفقاً للقواعد العامة في التنفيذ العقابي. وبالعكس قد يظهر فحص الشخصية أنه من الملائم بالنسبة لمتهم معين عدم تطبيق عقوبة الحبس عليه، رغم تجاوز مدتها للحد الذي يدخلها في عداد العقوبات قصيرة المدة، وفي هذه الحالة يتعين البحث عن بديل من البدائل المقررة لعقوبة الحبس.

وقد أشار مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في لندن سنة ١٩٦٠، إلى أهمية هذا الحل عندما قرر «أن الالغاء الكامل لعقوبة الحبس ذي المدة القصيرة غير ممكن التحقيق عملاً، ولا سبيل إلى حل المشكلة على نحو واقعي إلا بالاقلال من حالات تطبيق هذه العقوبة حيث لا يكون ثمة مقتض لها» (١).

الثالث: مراعاة التفريد في أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. وهذا الحل لا ينفصل عن سابقه، بل إنه يرتبط به ويكمله. ويقتضي ذلك ألا يكون تنفيذها وفقاً لذات القواعد التي تنفذ بها العقوبات السالبة للحرية ذي المدة الطويلة، وإنما يتعين انتقاء أساليب التنفيذ التي يكون من شأنها انتاج أثرها مع تفادي عيوبها.

وفي هذا المجال تبدو أهمية بدائل سلب الحرية قصيرة المدة، في توفير معاملة عقابية هدفها التهذيب والاصلاح، دون أن تنطوي بالضرورة على سلب للحرية. ونذكر من هذه البدائل على سبيل المثال، نظم وقف التنفيذ والاختبار القضائي، والعمل خارج المؤسسات العقابية (٢)، أو ايداع بعض المحكوم عليهم بهذه العقوبات في مؤسسات مفتوحة، أو عقوبة العمل للمنفعة العامة، أو نظام الغرامة اليومية... الخ.

ونشير في النهاية إلى أن التطور في المعاملة العقابية في العصر الحديث، أدى إلى التخفيف من مساوئ العقوبات السالبة للحرية بصفة عامة، عن طريق إتباع أساليب حديثة للمعاملة تقوم على الثقة في المحكوم عليه، ولا تستتبع حتماً سلب كل حريته. ويبدو الاتجاه واضحاً في كثير من

---

(١) وفي هذا الصدد أوصي المؤتمر كافة الدول بالعمل على تمكين القضاة من أن يحلوا محل عقوبة الحبس قصير المدة أما وقف التنفيذ وأما الاختبار القضائي وأما الغرامة وأما العمل في ظل نظام من الحرية المشروطة، وأما الايداع في مؤسسة مفتوحة.

(٢) ويعد من قبيل ذلك ما ينص عليه قانون العقوبات المصري في المادة ٢/١٨ من أن لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز الثلاثة شهور أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً لما تقرر من القيود بقانون الاجراءات الجنائية، إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار. ويعني ذلك أن للقاضي حرية التقدير، إذ طلب المحكوم عليه الاستفادة من هذه الميزة.

الأنظمة القانونية إلى التحول تدريجياً من السلب الكامل للحرية، إلى مجرد فرض القيود عليها. ويظهر هذا الاتجاه فيما تتضمنه أساليب المعاملة من ترك جزء من الحرية للمحكوم عليه في نظم التنفيذ المعروفة بشبه الحرية أو الافراج الشرطي أو وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار. بل إن هناك نظماً للمعاملة العقابية لا تتضمن سلب الحرية على الاطلاق، مثال ذلك العمل في مؤسسات مفتوحة، والعمل بدون مقابل للمنفعة العامة (١)، ونظام الغرامة اليومية.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) ورغم كل هذه المحاولات للاقلال من الايداع في السجون، فإن الغاء السجون ليس بالأمر المنتظر في المستقبل القريب، ولا يتصور مجتمع - مهما بلغت درجة تحضره - بدون سجون. وتثبت التجربة العملية في كثير من الدول، أن محاولات معاملة المحكوم عليهم في وسط حر أو شبه حر، لم تلفح إلا بالنسبة لقلة قليلة من هؤلاء. أما بالنسبة للغالبية منهم، فليس هناك مفر من الالتجاء إلى سلب الحرية والايداع في السجون. وكل ما هنالك أن الجهود ينبغي أن تتضافر في الوقت الحاضر حتى لا تعود أساليب سلب الحرية أو أغراضه إلى ما كانت عليه في الماضي.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الثاني
التدبير الاحترازي

تمهيد وتقسيم:

كانت العقوبة إلى وقت قريب هي الصورة التقليدية الوحيدة لرد الفعل الاجتماعي ازاء الجريمة والمجرم. لكن السياسة الجنائية الحديثة أظهرت أن مكافحة الاجرام وحماية المجتمع من الجريمة هي أهداف لا تتحقق بعقاب المجرم عما اقترفه من إثم فحسب، بل لا بد من مواجهة الخطورة الاجرامية، للحيلول دون احتمال اقدام الجاني على ارتكاب جريمة في المستقبل.

وإذا كانت العقوبة تؤدي دورها في مكافحة الاجرام، بقدر ما تحققه من الأغراض المستهدفة منها، فإنها لا تكفي وحدها للوفاء بهذا الهدف في بعض الحالات (١)، كما أنها لا تصلح في أحوال أخرى لمواجهة الخطورة الاجرامية (٢). وقد أدى الازدياد المستمر في ظاهرة الاجرام، وارتفاع معدلات العود إلى الجريمة في كثير من الدول، إلى تأكيد قصور العقوبة في مواضع متعددة عن أداء وظيفتها في حماية المجتمع من ظاهرة الاجرام.

وكان قصور العقوبة عن حماية المجتمع من الجريمة دافعاً للتفكير في وسيلة ثانية لمكافحة الاجرام، تكمل مواطن النقص فيها. وكانت هذه الوسيلة

---

(١) وهي الحالات التي لا يجوز فيها توقيع العقوبة لكون مرتكب الفعل غير أهل للمسؤولية الجنائية، كما هو الحال بالنسبة للمجنون والصغير دون سن معينة.

(٢) وأهم مثال لهذه الأحوال، حالة المجرم الشاذ وحالة معتاد الاجرام.

المكملة هي التدابير الاحترازية، التي برزت فكرتها منذ أن نادت المدرسة الوضعية الايطالية بها، بإعتبارها وسيلة دفاع اجتماعي تهدف إلى توقي الخطورة الاجرامية.

وفي الوقت الحاضر، أصبحت العقوبة والتدبير الاحترازي وسيلتين ضروريتين لمكافحة الاجرام، تكمل احداهما الأخرى، ويعني ذلك أن هدفهما واحد، وأن كان لكل منهما طبيعته الخاصة، ووسائله لتحقيق هذا الهدف المشترك.

ووحدة الهدف النهائي بين العقوبة والتدبير الاحترازي، تثير البحث في طبيعة العلاقة بينهما كصورتين للجزاء الجنائي. وقد عرضنا فيما تقدم للعقوبة، باعتبارها الصورة التقليدية للجزاء الجنائي، ولا يمكن البحث في علاقتها بالتدبير الاحترازي إلا بعد دراسة فكرة التدابير، لتحديد ماهيتها وشروط تطبيقها وأنواعها. ونخصص لكل موضوع من هذه الموضوعات فصلاً مستقلاً.

الفصل الأول: ماهية التدابير الاحترازية.

الفصل الثاني: أنواع التدابير الاحترازية.

الفصل الثالث: شروط تطبيق التدابير الاحترازية.

الفصل الرابع: العلاقة بين العقوبة والتدبير الاحترازي.

الفصل الأول

ماهية التدابير الاحترازية

يتضمن هذا الفصل تعريف التدابير الاحترازية وبيان خصائصها، ثم استظهار أغراضها والقواعد التي تحكمها.

المبحث الأول

تعريف التدابير الاحترازية وخصائصها

يمكن تعريف التدابير الاحترازية بأنها مجموعة من الاجراءات القانونية، تواجه خطورة اجرامية كامنة في شخصية مرتكب الجريمة، تهدف إلى حماية المجتمع، عن طريق منع المجرم من العود إلى ارتكاب جريمة جديدة (١).

يتضح من هذا التعريف أن التدابير لها وظيفة نفعية، إذ مضمونها حماية المجتمع من خطورة المجرم، وهدفها الحيلولة دون ارتكابه جرائم

---

(١) في تعريف التدابير الاحترازية، راجع: Merle et Vitu, Op. cit., p. 756, Stefani et Levasseur, Droit pénal général. 1976, p. 353، أستاذنا الدكتور رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، ١٩٨٦، ص ١٠٠ .

الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، ١٩٧٣، ص ١١٩، الدكتور جلال ثروت، الظاهرة الاجرامية، ص ٢٤٣، الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٢٣٤، الدكتور يسر أنور والدكتورة آمال عثمان، المرجع السابق، ص ٨١ .

جديدة (١). ومن هذا التعريف يمكن استخلاص الخصائص الأساسية المميزة للتدابير الاحترازية على النحو التالي:

أولاً: التدابير الاحترازية لها طابع الاجبار والقسر. ويعني ذلك أن تطبيقها لا يرتهن بارادة من تفرض عليه، بل هي ملزمة له، ولو تضمنت تدابير علاجية أو أساليب مساعدة لا يرغب الفرد في الاستفادة منها، إذ لا يعفيه ذلك من واجب الخضوع لها. وليس من العسير تبرير خضوع الفرد للتدابير الاحترازية رغماً عنه وقسراً، فالتدابير الاحترازية تقتضيها مصلحة المجتمع في مكافحة الاجرام، وتفرض على من هو مصدر خطورة اجرامية على المجتمع. وبدهي أنه إذا كان هدف التدبير حماية المجتمع من الاجرام، فإن تطبيقه لا يمكن أن يعلق على مشيئة الفرد، إن شاء خضع له، وإن أبى تخلص منه. فما يحقق مصلحة المجتمع لا يمكن أن يترك تقديره للفرد، لأن المصلحة الاجتماعية لا تتوافق دوماً مع اعتبارات المصلحة الفردية.

ثانياً: ارتباط التدبير الاحترازي بالخطورة الاجرامية. ذلك أن أساس ومعيار فرض التدابير الاحترازية هو الخطورة الاجرامية. ومن ثم وجب أن يدور التدبير الاحترازي مع الخطورة وجوداً وعدماً. ويعني ذلك أن فرض التدبير وزواله مرتهن بوجود الخطورة، فتوافرها سبب لوجوده، وزوالها كذلك سبب لانقضائه. كما يعني الارتباط بين التدبير الاحترازي والخطورة أن كل تطور يطرأ على الخطورة، يستلزم بالضرورة تعديلاً في التدبير، سواء من حيث نوعه أو مدته أو كيفية تنفيذه.

ثالثاً: تجرد التدبير الاحترازي من الفحوى الاخلاقي. فالتدبير الاحترازي يهدف إلى مواجهة الخطورة الاجرامية، ويعد مجرد أسلوب للدفاع الاجتماعي ضد هذه الخطورة. ويعني ذلك أنه لا يستند إلى فكرة المسؤولية الأخلاقية القائمة على الخطيئة. وهذا ما يفسر امكان تطبيق

---

(١) ويختلف التدبير من هذه الناحية عن العقوبة، التي لها وظيفة أخلاقية جوهرها الردع وتحقيق العدالة. ومع ذلك لا يخفى أن العقوبة تهدف في نهاية الأمر إلى حماية المجتمع من الاجرام، ومن ثم يراعى في تقديرها وتنفيذها اعتبار مواجهة الخطورة الاجرامية واستئصالها، لمنع من تطبق عليه من العود إلى الجريمة.

التدبير الاحترازي على عديمي التمييز والادراك، مثل المجنون والصغير، رغم أنهم ليسوا أهلاً للمسؤولية الجنائية. بل إن فكرة التدبير الاحترازي نشأت في الأصل لمواجهة الحالات التي تمتنع فيها المسؤولية الجنائية لانعدام التمييز والادراك، ولا يمكن بالتالي أن تطبق بصددها العقوبات. وتجرد التدبير الاحترازي من الفحوى الاخلاقي يميز بين التدبير الاحترازي من ناحية، والعقوبة، التي تكافئ الخطيئة وتؤدي وظيفة أخلاقية من ناحية أخرى.

رابعاً: الايلام ليس مقصوداً في التدبير الاحترازي، وتلك نتيجة منطقية لتجرد التدبير من الفحوى الاخلاقي. ولا يخل بهذه الخاصة من خصائص التدبير ما قد يتضمنه تنفيذه من ايلام تفرضه طبيعته، لاسيما إذا كان من التدابير السالبة أو المقيدة للحرية. فهذا الايلام غير مقصود، وإنما يتحقق عرضاً لعدم امكان تنفيذ التدبير على نحو يتجرد فيه تماماً من الايلام (١). ويترتب على كون الايلام غير مقصود في التدبير الاحترازي، وجوب تخير وسائل تنفيذ التدبير التي يكون من شأنها استبعاد كل صورة للايلام، لا تفرضها طبيعته، ولا يتطلبها تحقيق أغراضه (٢).

خامساً: التدبير الاحترازي لا يوقع إلا إذا كان من يخضع له قد ارتكب جريمة. فالخطورة الاجرامية التي يتجه التدبير الاحترازي إلى مواجهتها تنشأ حين يرتكب الشخص بالفعل جريمة، ويهدف انزال التدبير

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٢١ .

Merle et Vitu, Op. cit., p. 756.

وفي هذا تختلف العقوبة عن التدبير. فإذا كان الايلام يتحقق بالعقوبة، فهو ايلام مقصود، أما الايلام الذي يمكن أن يحدث نتيجة تنفيذ التدبير، فهو ايلام غير مقصود.

(٢) ومع ذلك نلاحظ في الوقت الحاضر اتجاهاً في السياسة الجنائية إلى تخير أساليب تنفيذ العقوبات التي لا تهدف إلى إحداث إيلام أكثر من الايلام الكامن في سلب الحرية. ويعني ذلك أن سلب الحرية ذاته هو الايلام، أما المعاملة داخل المؤسسة العقابية، فلا ينبغي أن تضيف إيلاماً جديداً إلى ما يتضمنه سلب الحرية، بل يجب أن يكون هدفها اصلاح المحكوم عليه وتأهيله. ولا شك في أن هذه النظرة إلى العقوبة من شأنها أن تجعل التفرقة بينها وبين التدبير الاحترازي على أساس الايلام في كل منهما تفرقة نظرية بحتة.

إلى مواجهة احتمال ارتكابه جريمة تالية. واشتراط وجود جريمة سابقة لانزال التدبير الاحترازي يهدف إلى حماية الحريات الفردية، إذا لا يسوغ توقيع تدبير احترازي على شخص لم يرتكب جريمة لمجرد احتمال أنه قد يرتكب في المستقبل جريمة.

هذه الخاصة تميز بين التدابير الاحترازية من ناحية ووسائل الوقاية الاجتماعية من الجريمة (١) والتدابير المانعة من الجريمة (٢) من ناحية أخرى. فالتدبير الاحترازي يتميز عن هذه الوسائل بأنه يفترض سبق ارتكاب جريمة، مما يضفي عليه طابعاً فردياً، بمعنى أنه يتخذ قبل شخص معين هو الذي ارتكب الجريمة، بغية تحقيق أغراض محددة في هذا الشخص بالذات.

واشتراط الجريمة السابقة لتوقيع التدبير الاحترازي على من تتوافر فيه الخطورة الاجرامية هو عين ما نادى به رجال الاتحاد الدولي لقانون العقوبات، وإليهم يرجع الفضل الأكبر في صياغة معالم النظرية الحديثة للتدابير الاحترازية (٣).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) وهي وسائل عامة تتخذ قبل طوائف من الناس لمنع اقدامهم على الاجرام، عن طريق التأثير على العوامل العامة المهيئة للجريمة. ومن أمثلة هذه الوسائل علاج الأطفال المعوقين وتنظيم الأنشطة الشبابية وشغل أوقات الفراغ ...الخ.

(٢) وتسمى كذلك تدابير البوليس، وهي تتخذ بقصد منع جريمة أو جرائم متوقعة. ومن أهم أمثلتها مكافحة المخدرات والمسكرات والدعارة وعلاج حالات التشرد... الخ. ويرجع للمدرسة الوضعية الفضل في توجيه الأنظار نحو أهمية هذه التدابير، التي تؤثر على العوامل الاجرامية الخارجية الدافعة إلى الاجرام، على نحو يجردها من مفعولها. ويحول دون حدوث الجريمة.

(٣) وسوف نرى أنهم نادوا كذلك باخضاع التدابير لمبدأ الشرعية، واشترطوا أن يكون توقيعها بناء على حكم صادر من القضاء. ويعنى ذلك أن رجال الاتحاد الدولي يخضعون التدابير الاحترازية للمبادئ الأساسية التي تحكم العقوبات، وهو أمر يبرره اعتبار كل منهما صورة للجزاء الجنائي.

المبحث الثاني

أغراض التدابير الاحترازية وأحكامها

التحديد السابق لمفهوم التدابير الاحترازية، يشير إلى الأغراض التي يهدف نظام التدابير إلى تحقيقها، كما أنه يظهر في الوقت نفسه ضرورة خضوعها لطائفة من الأحكام التي تتفق مع ماهيتها وتحقق أغراضها.

المطلب الأول

أغراض التدابير الاحترازية

الهدف الأساسي للتدبير الاحترازي هدف وقائي، إذ يهدف إلى مواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية المجرم بغية القضاء عليها. ويؤدي التدبير الاحترازي من هذه الوجهة، جانباً من الدور الذي تؤديه العقوبة في المحكوم عليه بها. ويعني ذلك أن الردع الخاص غرض مشترك بين التدبير الاحترازي والعقوبة، فكلاهما يهدف إلى مكافحة الاجرام عن طريق الردع الخاص، وله - كما نعلم - طابع فردي، لكونه يتجه إلى شخص بذاته لاستئصال الخطورة الاجرامية الكامنة فيه... فالردع الخاص - الذي هو أحد أغراض العقوبة - يعد في الوقت ذاته غرض التدابير الاحترازية.

وفيما يتعلق بالتدابير الاحترازية، نجد أن وسائل تحقيق الردع الخاص بالقضاء على الخطورة الاجرامية متعددة.

١ - فمن ناحية، يمكن القضاء على مصادر الخطورة الاجرامية في الشخص، عن طريق مجموعة من الأساليب العلاجية والتهذيبية، تهدف إلى تأهيل المجرم، حتى يسلك بعد انقضاء التدبير سلوكاً مطابقاً للقانون. وقد رأينا من قبل أهمية التأهيل في تنفيذ العقوبة باعتباره ثمرة الردع الخاص. وللتأهيل الأهمية ذاتها بالنسبة لتنفيذ التدبير الاحترازي. ويؤدي هذا الدور الهام للتأهيل إلى تقارب بين صورتي الجزاء الجنائي من حيث

أساليب التنفيذ (١).

والتأهيل في التدبير الاحترازي عن طريق أساليب العلاج والتهذيب، يتحقق بالايداع في احدى المصحات بغرض العلاج، كما هو الحال بالنسبة للمجرم المجنون أو مدمن الخمور أو المخدرات، أو في إحدى دور الرعاية الاجتماعية، كما هو الحال بالنسبة للمجرم الحدث، أو في مؤسسة من مؤسسات العمل لتعليم حرفة تساعد الشخص على كسب العيش في المستقبل، وهذا ما يمكن اتباعه بالنسبة للمجرم المتشرد أو محترف التسول(٢).

٢ - ومن ناحية ثانية، قد تكون الوسيلة الوحيدة للقضاء على مصادر الخطورة الاجرامية هي وضع المجرم في ظروف تحول بينه وبين الاضرار بالمجتمع (٣). وهذه الوسيلة لا ينبغي الالتجاء إليها إلا عندما يثبت أن التدبير العلاجي أو التهذيبي لا يجدي في استئصال الخطورة الاجرامية الكامنة في بعض الأشخاص، إذ في هذه الحالة لا مناص في سبيل حماية المجتمع من ابعاد المجرم عنه. ويعد من قبيل التدابير الاستبعادية، طرد الأجنبي من اقليم الدولة، واعتقال معتاد الاجرام، أو حظر الاقامة في أماكن معينة، للحيلولة بين المجرم وبين تأثير العوامل الاجرامية التي دفعته إلى الاجرام.

٣ - وأخيراً، قد تتطلب مواجهة الخطورة الاجرامية، تجريد المجرم

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٣٧ .

(٢) ويقرر القانون المصري هذه التدابير بالنسبة للمجرم المجنون ومدمن المخدرات والمجرم الحدث والمتشرد. كما يأخذ القانون الفرنسي بها بالنسبة للأحداث والمتشردين الذين تثبت قدرتهم على العمل. ويجيز القانون الفرنسي فرض الالتزام بمتابعة التعليم أو التدريب المهني على من يخضع لنظام وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار.
راجع: Stefani, Levasseur et Jambu - Merlin, Op. cit., p. 31 et s.

(٣) وقد كان هذا هو الغرض الأساسي الذي حددته المدرسة الوضعية للتدابير الجنائية، التي اعتبرتها وسيلة دفاع تهدف إلى توقي الخطورة الاجتماعية، عن طريق وضع المجرم في حالة لا يستطيع معها الاضرار بالمجتمع. وكان سبيلها إلى ذلك هو، إما استئصال العوامل الاجرامية لدى الجاني بالعلاج والتهذيب. وإما استئصال الجاني نفسه، إن كان استئصال العوامل الاجرامية غير ممكن.

من الوسائل المادية، التي تمكنه من ارتكاب جرائم جديدة والاضرار بالمجتمع. ويتخذ التدبير في هذه الحالة صورة المصادرة لأدوات التي من شأنها أن تستعمل في ارتكاب الجريمة، أو للأشياء الخطرة في ذاتها، كما قد تتخذ صورة اغلاق المؤسسة المخالفة أو الحرمان من مزاولة المهنة التي سهلت للجاني ارتكاب الجريمة والاعداد لها. ويعد من قبيل هذه التدابير كذلك سحب رخصة القيادة ممن تكرر ارتكابه لحوادث المرور أو قيادته للسيارة في حالة سكر بيّن.

وإذا كان غرض التدبير الاحترازي ينحصر في تحقيق الردع الخاص، فمعنى ذلك أنه لا يهدف إلى تحقيق الأغراض الأخرى التي تستهدفها العقوبة. وفي هذا يختلف التدبير الاحترازي عن العقوبة، التي رأينا أن لها أغراضاً ثلاثة هي: تحقيق العدالة والردع العام والردع الخاص.

المطلب الثاني

أحكام التدابير الاحترازية

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

تتبع هذه الأحكام من الطبيعة الخاصة للتدابير والغرض الذي تستهدفه. ولما كانت التدابير الاحترازية صورة للجزاء الجنائي تستهدف مواجهة الخطورة الاجرامية بالوسائل التي ذكرناها، فمعنى ذلك أن هناك أحكاماً مشتركة بينها وبين العقوبة، كما أن هناك قواعد خاصة بالتدابير تميزها عن العقوبات.

والأحكام القانونية التي تخضع لها التدابير الاحترازية، منها ما هو موضوعي، ومنها ما هو اجرائي. ونشير إلى أهم هذه الأحكام بإيجاز، مع مقارنتها بما تخضع له العقوبة من أحكام، لبيان أوجه الاتفاق ومواضع الاختلاف.

أولاً: الأحكام الموضوعية:

١ - تخضع التدابير لمبدأ الشرعية. ويعني ذلك أنه لا تدبير إلا بقانون خضوع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية، عدم جواز توقيع تدبير

غير التدابير المنصوص عليها صراحة في القانون. ولا تختلف التدابير في هذا الشأن عن العقوبات ولا مبرر لوجود هذا الاختلاف بينهما، باعتبار كل منهما صورة للجزاء الجنائي، الذي يحكمه مبدأ الشرعية. ويرجع الفضل في اخضاع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية إلى رجال الاتحاد الدولي لقانون العقوبات، ومن بعدهم إلى أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث الذين أكدوا على ضرورة الاعتراف بمبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية، التي أطلقوا عليها تدابير الدفاع الاجتماعي.

٢ - التدبير الاحترازي غير محدد المدة، ويتفق هذا مع طبيعته وهدفه. فهو يواجه خطورة اجرامية، لا يمكن للمشرع أو للقاضي التنبؤ وقت النطق بالحكم بيوم زوالها. ومن ثم يرتبط التدبير بوجود الخطورة، ويمكن تعديله بما يناسب تطورها، وينتهي بزوالها (١). ويختلف التدبير في هذا عن العقوبة، التي ينص عليها المشرع بين حدين أقصى وأدنى، ويحدد القاضي في حكم الادانة نوعها ومقدارها، حتى يمكن تنفيذها في المحكوم عليه.

٣ - لا تخضع التدابير الاحترازية للظروف المخففة. فإذا اقتضت الخطورة الاجرامية تطبيق تدبير معين، وجب انزال هذا التدبير دون غيره. ولا يجوز النطق بالتدبير مع ايقاف تنفيذه، لأن يتنافى مع غرضه. ويختلف التدبير في كل هذا عن العقوبة، التي تسرى بالنسبة لها نظرية الظروف المخففة، ويمكن في بعض الأحوال النطق بها مع ايقاف تنفيذها خلال مدة يحددها القانون (٢).

٤ - لا يعد التدبير الاحترازي سابقة في العود، ولا يسجل في صحيفة سوابق المتهم. ويترتب على ذلك أنه لا يؤخذ في الاعتبار عند تحديد عقوبة الجريمة التي ارتكبت بعد إنتهاء تنفيذ التدبير.

---

(١) ومع ذلك تتطلب حماية الحريات الفردية من التحكم والاستبداد التحديد النسبي لمدة التدبير، على الأقل فيما يتعلق بحدها الأقصى. وقد أخذ المشرع المصري بذلك بالنسبة للتدابير التي توقع على الأحداث، والمنصوص عليها في القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، وبالنسبة للتدابير المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمكافحة المخدرات، راجع المادة ٤٨ مكرراً من هذا القانون المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ .

(٢) راجع المادة ٥٥ وما بعدها من قانون العقوبات.

ثانياً، الأحكام الاجرائية:

١ - قضائية التدبير الاحترازي، ويعني ذلك أن القضاء هو الذي ينطق بالتدبير، حماية لحريات الأفراد من تعسف السلطات العامة إذا ترك لها أمر تقرير اخضاع الأفراد للتدابير (١). ولا يختلف التدبير في هذا عن العقوبة، التي تخضع كذلك لمبدأ التدخل القضائي. ومع ذلك نجد أن بعض القوانين يخرج على هذه القاعدة الأساسية، ففي فرنسا يكون ايداع المجرم المجنون في المحل المعد لعلاجه من اختصاص السلطة الادارية، طبقاً لقانون صادر في ٣٠ يونيه سنة ١٨٣٨ (٢).

٢ - ضرورة العناية بتفريد التدبير، وتحقيق ذلك يقتضي دراسة الجوانب المختلفة في شخصية المتهم، ووضع نتائج هذه الدراسة تحت نظر القاضي حتى يتمكن من اختيار التدبير الملائم لنوع ودرجة الخطورة الإجرامية، ولا يختلف التدبير في هذا عن العقوبة، التي يحكمها كذلك مبدأ التفريد القضائي، وقد غدا أهم منجزات السياسة الجنائية في العصر الحديث.

٣ - ينبغي تقييد علانية المحاكمة التي تسبق توقيع التدبير، عندما يتعلق الأمر ببحث أوجه الخلل في شخصية المتهم، حتى لا يكون اظهار هذه الأمور أمام جمهور الناس سبباً في عرقلة اندماجه في المجتمع بعد ذلك(٣)، وقد يقتضي بحث أمور معينة إستبعاد المتهم نفسه من جلسة المحاكمة، حتى لا يعلم بها، إذا كان يترتب على هذا العلم عرقلة الجهود المبذولة لتأهيله،

---

(١) ولأهمية مبدأ قضائية التدبير الاحترازي تنص عليه بعض التشريعات، وتؤكده المؤتمرات الدولية.

(٢) وقد كان الأمر كذلك في مصر قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية الحالي، راجع المادة ٣٤٢ من هذا القانون.

(٣) وقد قرر المشرع المصري ذلك بالنسبة لمحاكمة الاحداث، حيث تقرر المدة ١٢٦ فقرة أولى من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ أنه لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور باذن خاص ويعني ذلك أن محاكمة الاحداث حسب الاصل سرية، بينما الأصل في محاكمة البالغين أن تكون علنية، إلا إذا إقتضت الضرورة جعلها سرية.

وتطبيقاً لهذه القاعدة، قررت المادة ١٢٦ فقرة ثانية من قانون الطفل في مصر حق المحكمة في أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله، وحقها في اعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه، إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك، ويكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً.

٤ - ينبغي تنفيذ الأحكام الصادرة بانزال تدبير إحترازي تنفيذاً فورياً، ويعني ذلك أن الطعن في الحكم الصادر بالتدبير لا يجوز أن يكون سبباً في وقف تنفيذه (١)، لأنه إذا كانت الخطورة الإجرامية هي مناط فرض التدبير، وقد أثبت الحكم وجودها، فإن مقتضى ذلك أن ينفذ الحكم الصادر به بمجرد صدوره، حماية لمصلحة المجتمع.

٥ - لما كان التدبير الاحترازي يرتبط بالخطورة الإجرامية، فإن ذلك يقتضي إمكان تعديل التدبير تبعاً لما يرد على الخطورة الإجرامية من تطور، وهذا الحكم قررته المادة ١٣٧ من قانون الطفل في مصر بالنسبة للتدابير التي توقع على الأطفال، فقد نصت هذه المادة على أن «للمحكمة فيما عدا التدبير المنصوص عليه في المادة ١٠٢ من هذا القانون أن تأمر بعد إطلاعها على التقارير المقدمة إليها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطفل أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو من سلم إليه، بانهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بإبداله، مع مراعاة حكم المادة ١١٠ من هذا القانون، ويعني ذلك أن صدور الحكم بانزال تدبير معين، ليس سبباً في عدم امكان إعادة النظر في التدبير من جديد، إذا طرأ ما يستوجب ذلك (٢)، لكن الذي لا يقبل إعادة

---

(١) وقد قررت هذا الحكم المادة ١٣٠ من قانون الطفل في مصر التي تنص على أن «يكون الحكم الصادر على الطفل بالتدبير واجب التنفيذ ولو كان قابلاً للاستئناف».

(٢) ومؤدي هذا أن دور القضاء الذي حكم بالتدبير لا ينتهي بمجرد صدور الحكم، إذ من الواجب أن يراقب القضاء تنفيذ التدبير، وأن يستبدل به غيره، أخف أو أشد منه، وفقاً لما تظهره نتيجة التنفيذ من مؤشرات، وتأخذ التشريعات الأجنبية التي نظمت موضوع التدابير الاحترازية بقاعدة قابلية التدبير للمراجعة المستمرة حسب تطور الخطورة الإجرامية، راجع على سبيل المثال، المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات الايطالي، المادتان ٧٠، ٧٥ من قانون العقوبات الدانمركي، المادة ٢٨ من قانون ٢٩ ابريل ١٩٣٠ في بلجيكا.

النظر هو الشق من الحكم الذي أثبت ارتكاب الفعل ونسبته إلى المتهم، بمعنى أن الحكم يكتسب الحجية بالنسبة لهذا الشق فقط، وفي هذا الخصوص يختلف التدبير عن العقوبة، التي يكتسب الحكم الصادر بها حجية تمنع من إعادة النظر فيها بمجرد صيرورته نهائياً.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثاني
أنواع التدابير الاحترازية

تمهيد وتقسيم:

تتعدد أنواع التدابير تبعاً لتنوع صور الخطورة الإجرامية ودرجاتها، ويمكن تقسيم التدابير إلى طوائف متعددة، تختلف باختلاف أساس التقسيم. فيمكن أولاً تقسيمها من حيث موضوعها إلى شخصية وعينية، والتدابير الشخصية قد تكون سالبة للحرية، أو مقيدة لها، أو سالبة لبعض الحقوق، ويعد هذا التقسيم أبسط التقسيمات للتدابير، ولذلك تأخذ به بعض القوانين، وسوف نعرض التدابير وفقاً له.

ويمكن تقسيم التدابير كذلك بالنظر إلى سلطة القاضي ازاءها، فتكون وجوبية، إذا كان يلتزم بتقريرها، أو جوازية، إذا كانت له سلطة تقديرية بشأنها. وأخيراً يمكن النظر إلى التدابير من حيث مضمونها، ومن هذه الناحية، قد تكون علاجية أو تهذيبية، تستهدف القضاء على الخطورة الإجرامية لدى من تطبق عليه، ومثالها تلك المقررة للأحداث والمتشردين والمتسولين والمصابين بأمراض عقلية وعصبية...الخ، وقد تكون إستبعادية أو وقائية، تستهدف عزل الجاني عن المجتمع لمنعه من الاضرار به، ومثالها طرد المجرمين الاجانب والنفي واعتقال المجرم المجنون...الخ.

وقد رأينا أن أبسط التقسيمات، وأكثرها ذيوعاً في التشريعات المقارنة، هو تقسيم التدابير من حيث موضوعها إلى شخصية وعينية، وهو تقسيم يكمله تقسيمها إلى تدابير علاجية ووقائية.

المبحث الأول

التدابير الشخصية

التدابير الشخصية هي التي تنطبق على الفرد نفسه، وتؤثر على حقوق أساسية له، وقد تتمثل في سلب الحرية أو تقييدها أو سلب بعض الحقوق.

المطلب الأول

التدابير الشخصية السالبة للحرية

هي التدابير التي تنفذ داخل مؤسسات خاصة يحددها القانون لهذا الغرض، لكن أهم ما يميز هذه التدابير أن سلب الحرية فيها ليس هدفاً لذاته، وإنما لعلاج الخطورة الإجرامية في شخص من يحكم عليه بها، عن طريق إستئصال العوامل التي يمكن أن تحول هذه الخطورة إلى جريمة بالفعل، وأهم هذه التدابير ما يلي:

أولاً: الايداع في المنشآت الزراعية أو الصناعية:

يحكم بالايداع في هذه المنشآت على المعتادين على الإجرام والمحترفين وذوي الميل الإجرامي والمتشردين، ويهدف إيداعهم في هذه المنشآت إلى تعويدهم على العمل الشريف، باعتباره قيمة إجتماعية ومصدراً للرزق وإشباع الحاجات، يمكن أن يغنيهم عن سلوك طريق الجريمة.

ويقوم نظام العمل في المنشآة على تعليم المحكوم عليه حرفة يتخصص فيها، وتمهد لاعادة تآلفه مع المجتمع بعد خروجه من المنشأة، ويراعى في اختيار الحرفة أن تكون ملائمة لميول الجاني واتجاهاته، لذلك يكون العمل في هذه المنشآت متنوعة عادة، ويبلغ التشعب فيها درجة عالية من التخصص، حتى يجد كل مودع في المنشأة ما يلائمه من أنواع الحرف.

وتأخذ تشريعات جنائية كثيرة بهذا النظام، منها قانون العقوبات

الايطالي، وقوانين العقوبات في بعض دول أمريكا الجنوبية، وفي مصر نص قانون المتشردين والمشتبه فيهم وقانون مكافحة المخدرات على هذا التدبير، الذي يتخذ صورة الايداع في إحدى مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية.

ثانياً: الايداع في دور العلاج والمصحات العقلية:

دور العلاج هي منشآت علاجية، يودع فيها المحكوم عليه لعلاجه من العوامل التي تضعف أو تنقص من قدرته على الادراك أو التمييز، ويودع في هذه المنشآت المصابون بالامراض النفسية ومدمنو المواد المخدرة أو المسكرة، الذين يخضعون لعلاج يتناسب مع حالتهم، ويهدف إلى إعادة تأهيلهم.

وتدابير الايداع في دور العلاج تنص عليها عدة تشريعات، منها التشريع الفرنسي والتشريع الايطالي والتشريع البلجيكي، وفي مصر يعد من قبيل هذه التدابير ما قررته المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠، بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والاتجار فيها، التي أجازت للقاضي أن يأمر بإيداع من يثبت إدمانه على تعاطي المخدرات احدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها (١)، كما قررت المادة ١٠١ من قانون الطفل في مصر هذا التدبير، ونظمت أحكامه المادة ١٠٨ من هذا القانون.

ومن دور العلاج التي تنص عليها معظم تشريعات العالم، مصحات الأمراض العقلية التي يودع فيها المصابون بعاهة عقلية منعت مساءلتهم الجنائية عن الجريمة التي ارتكبوها، فالمجنون الذي ثبتت عدم أهليته للمسؤولية الجنائية لا يخلي سبيله، لأنه يمثل خطورة على المجتمع، لذلك تقرر الانظمة القانونية إيداعه مصحة للأمراض العقلية بغرض علاجه من آفة العقل.

---

(١) على الرغم من أن المشرع المصري لم يستعمل تعبير التدابير الاحترازية، إلا أن محكمة النقض المصرية قضت بأنه يعد تدبيراً احترازياً وضع مدمني المخدرات تحت العلاج في إحدى المصحات تطبيقاً للنص المشار إليه، راجع نقض جنائي ١٤ مارس ١٩٦١، مجموعة أحكام النقض، السنة ١٢، رقم ٦٩، ص ٣٦٠، وفي هذا الحكم قررت المحكمة صراحة أن ما نصت عليه المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في فقرتها الثالثة ليس عقوبة مفروضة للجريمة بقدر ما هو «تدبير» يجوز للمحكمة توقيعه لمناسبة ارتكابها، تيسيراً على مدمني المخدرات بوضعهم تحت العلاج في إحدى المصحات.

وتدبير الايداع في المصحة العقلية منصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية المصري (١)، وفي غيره من القوانين الأجنبية، وفي الشريعة الإسلامية، يقرر الفقهاء أو لولي الأمر حق تقرير إيداع المجنون، الذي لم يمكن عقابة لانعدام الادراك والتمييز لديه، إحدى المصحات لعلاجه وحماية الجماعة من شره، والايداع في مصحة عقلية يعد من التدابير الهادفة إلى مواجهة الخطورة الإجرامية، أي ما نطلق عليه اليوم التدابير الاحترازية أو الوقائية... وقد قال بها فقهاء الشريعة الاسلامية منذ أربعة عشر قرناً من الزمان، عندما قرروا أنه إذا لم يكن المكلف مدركاً أو مختاراً، فلا مسؤولية عليه (٢)، وبالتالي لا عقاب، ولكن هذا لا يمنع الجماعة من أن تحمي نفسها من الشخص غير المسؤول بالوسيلة الملائمة لحاله وحال الجماعة(٣).

وتدبير الايداع في إحدى المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة مقرر في القانون المصري كذلك بالنسبة للأطفال المجرمين، طبقاً لما نصت عليه المادة ١٠٠ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ (٤).

ثالثاً: الايداع في مؤسسات الرعاية الإجتماعية:

وهي أماكن مخصصة للأحداث المجرمين أو المعرضين للانحراف، فيها يخضع الحدث لبرنامج تقويمي تربوي، يهدف إلى إعادة تكوينه وتأهيله فكرياً وخلقياً وتدريبه حرفياً، بعد إبعاده عن العوامل التي دفعته للانحراف، حتى يمكن تسهيل عودته للحياة الإجتماعية، وفي مؤسسات الرعاية

---

(١) راجع المادة ٣٤٢ من هذا القانون معدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢.

(٢) وهذا أصل مقرر في الشريعة منذ البداية، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ».

(٣) في تفصيل ذلك، راجع الاستاذ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي الجزء الأول ص ٣٧٦ وما بعدها.

(٤) راجع كذلك المادة ١٠٨ من القانون ذاته، وهي تحدد مضمون هذا التدبير بالنسبة للطفل، ويلاحظ أن أهم تطبيقات التدابير الاحترازية في القانون المصري وردت بشأن المجرمين الاطفال في قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، بالاضافة إلى تطبيقات محدودة لفكرة التدابير في بعض القوانين الخاصة، مثل قانون مكافحة المخدرات السابق الاشارة إليه، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن تحريم ممارسة الفجور والدعارة.

الاجتماعية يراعي اختلافها عن المؤسسات العقابية حتى لا يكون لها شكلها العام وخصائصها، فلا تؤدي الوظيفة الخاصة بها، لذلك لا يرتدي القائمون على مؤسسات الرعاية الإجتماعية الزي الخاص بالمشرفين على المؤسسات العقابية، كم أنها مزودة عادة بالأشخاص المؤهلين للقيام بالدور التربوي والتعليمي للأحداث المجرمين، وقد قرر قانون الطفل المصري هذا التدبير في المادة ١٠٧ منه، التي تنص على أن «يكون إيداع الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية للأحداث التابعة لوزارة الشؤون الإجتماعية أو المعترف بها منها، وإذا كان الطفل ذا عاهة يكون الايداع في معهد مناسب لتأهيله، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة للايداع... وعلى المؤسسة التي أودع بها الطفل أن تقدم إلى المحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه في شأنه».

ويعد هذا التدبير أهم التدابير التي توقع على الأحداث، وهو تدبير شخصي سالب للحرية، يلائم مقتضيات تأهيل وإصلاح الاحداث بما يتضمنه من برنامج تقويمي متكامل.

المطلب الثاني

التدابير الشخصية المقيدة للحرية

هذه التدابير لا تنفذ داخل مؤسسات مغلقة، وإنما في وسط حر، فسلب الحرية ليس هدفاً فيها، بل هي تترك الجاني حراً من حيث الأصل، وإن كانت تقيد هذه الحرية بفرض بعض القيود على ممارستها، وهي قيود لا تفرض بطبيعة الحال على الشخص العادي. ومن أهم هذه التدابير:

أولاً: الوضع تحت المراقبة:

يتمثل هذا التدبير في فرض قيود على حرية المحكوم عليه لمراقبة سلوكه، بهدف الحيلولة بينه وبين العوامل التي يمكن أن تغريه بارتكاب جريمة تالية، هذه القيود عبارة عن واجبات يخضع لها المحكوم عليه، ويعد التزامه بتنفيذها دليلاً على قابليته للاصلاح وإستجابته للجهود المبذولة

لتحقيق هذه الغاية. مثال هذه الواجبات تجنب مخالطة بعض الاشخاص، وإيجاد عمل ثابت مستقر، والتقدم إلى جهات معينة في مواعيد محددة، والتواجد في المسكن في أوقات معينة من الليل هي عادة الفترة من غروب الشمس إلى شروقها، وتجنب تعاطى المسكرات، وتتولى الشرطة في الغالب مهمة مراقبة المحكوم عليه في التزامه بهذه الواجبات، كما قد تتولى جهات أخرى غير الشرطة القيام بهذا العمل.

والوضع تحت المراقبة مقرر في بعض التشريعات الأجنبية، باعتباره جزءاً من نظام المعاملة العقابية لطوائف معينة من المحكوم عليهم، الذين تفرض عليهم التزامات، يتولى أخصائيون أو مشرفون إجتماعيون مهمة التحقق من تقيد المحكوم عليه بها، وهذا هو الحال بالنسبة لنظام وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار المقرر في القانون الفرنسي، والوضع تحت المراقبة مقرر في القانون المصري بإعتباره عقوبة مقيدة للحرية في مواد الجنايات والجنح، وقد تكون المراقبة عقوبة أصلية، كما قد تكون عقوبة تبعية أو تكميلية (١)، وتتولى الشرطة مراقبة المحكوم عليه بهذه العقوبة، ومراقبة البوليس المقررة في القانون المصري هي في حقيقتها تدبير إحترازي، إذ تستهدف مواجهة خطورة إجرامية في المحكوم عليه، يخشى أن تتحول إلى جريمة فعلية إذا ترك من دون مراقبة.

كما أن الوضع تحت المراقبة كتدبير إحترازي مقرر في نظام الاختبار القضائي الذي تنص عليه المادة ١٠٦ من قانون الطفل المصري (٢). ويتمثل نظام الاختبار القضائي، وهو نظام تعرفه القوانين الأجنبية بالنسبة للكبار، في وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف، مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ويستدهف نظام الاختبار القضائي تأهيل الخاضع له عن طريق فرض قيود على سلوكه واخضاعه لاشراف شخص،

---

(١) راجع المواد ٢٨، ٢٩، ٧٥، ٣٢، ٣٣٦، ٣٥٠، ٣٦٧ من قانون العقوبات المصري.

(٢) ونصادف فرض القيود على حرية المحكوم عليه كتدبير إحترازي في أنظمة أخرى للمعاملة العقابية في الوسط الحر، غير نظام الاختبار القضائي، مثال ذلك نظام الافراج الشرطي، ونظام وقف تنفيذ العقوبة.

ليس بالضرورة من رجال الشرطة (١)، يراقب سلوكه ويعمل على الزامه بالواجبات المفروضة عليه.

ثانياً: حظر الاقامة في مكان معين:

يعني هذا التدبير منع المحكوم عليه من الاقامة في اقليم أو مكان معين، يخشى أن يسهل ارتكابه جريمة جديدة، والهدف من هذا التدبير هو ابعاد الجاني عن الظروف أو العوامل التي كانت سبباً في دفعه إلى الإجرام، حتى لا يعود إليه مرة أخرى، عملاً بالحكمة القائلة الوقاية خير من العلاج، وقد لا يقتصر حظر الاقامة في مكان معين على ابعاد الجاني عن هذا المكان، بل قد يخضع في محل إقامته الجديد لإجراءات إشراف ومساعدة، أو تفرض عليه واجبات معينة، بهدف تسهيل انخراطه في مجتمعه الجديد، وعدم عودته إلى الاقليم الذي منع من الاقامة فيه، وهذا التدبير يكون في الأصل مؤقتاً، ويجوز للقاضي خفض مدته تبعاً لما يظهر على سلوك المحكوم عليه من تحسن. ومثال هذا التدبير في القانون المصري ما نص عليه قانون التشرد والاشتباه رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥، وما نص عليه قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ (٢).

ثالثاً: حظر ارتياد أماكن معينة:

قد يفرض القانون على بعض الأشخاص حظراً مؤداه منعهم من التواجد في أماكن معينة، ولو كان ذلك لفترة قصيرة، مثال هذه الأماكن

---

(١) الواقع أن نظام مراقبة الشرطة يواجه بمعارضة من رجال القانون لما له من عيوب، أهمها ما يفرضه على المراقب من أحكام صارمة، دون أن يقدم له في مقابلها أي معونة، كذلك يثير تدخل رجل الشرطة عقبات أمام الخاضع للمراقبة، تدفعه للسخط على المجتمع، وتخلق لديه الرغبة في الانتقام منه، من أجل ذلك تتجه التشريعات العقابية الحديثة إلى الإستعاضة عن رجل الشرطة، بمراقب إجتماعي مؤهل للقيام بهذا العمل، يؤدي الدور الذي يقوم به رجل الشرطة بذات الفاعلية، مع تفادي عيوب المراقبة التي تتم بواسطة رجال السلطة العامة.

(٢) راجع نقض جنائي ١٢ أبريل ١٩٧٠، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢١، رقم ١٣٥، ص ٥٦٦، حيث تقرر المحكمة أن المنع من الإقامة في مكان معين - أعمالاً للمادة ٣ ،٢/٤٨ =

الحانات أو الملاهي، أو غيرها من الأماكن التي قد تثير في الجاني رغبات تدفعه إلى تعاطي المواد المسكرة أو المخدرة، مما يهيئ له ظروف العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة، وهذا التدبير يعد من التدابير المقيدة للحرية، باعتباره يخضع حرية المحكوم عليه لالتزامات وقيود تحد من نطاقها، ولا تفرض على غيره من الأفراد، وقد نصت المادة ١٠٥ من قانون الطفل المصري على هذا التدبير بالنسبة للأحداث، للحيلولة بين الحدث وبين وجوده في أماكن من شأنها أن تعرض سلوكه للانحراف كما نص عليه قانون مكافحة المخدرات في المادة ٤٨ مكرراً.

رابعاً: إبعاد الأجانب:

إبعاد الأجنبي الذي ارتكب جريمة عن إقليم الدولة التي ارتكب الجريمة فيها، يعد من التدابير الاحترازية، الهادفة إلى توقي خطورته الاجرامية. وتتخذ الدولة هذا التدبير بما لها من سيادة على اقليمها، تفادياً لارتكاب المجرم جرائم جديدة تهدد أمنها واستقرارها. وتدبير الابعاد عن أقليم الدولة قاصر على الاجانب دون المواطنين، الذين لا تجيز الدساتير إبعادهم عن أرض الوطن، ولو ارتكبوا أخطر الجرائم (١)، وتعد الاعادة إلى الموطن الأصلي، المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في مصر، وقانون التشرد والاشتباه رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥، من قبيل تدابير الابعاد إذا كان المحكوم عليه أجنبياً، إذ يبعد عن البلاد باعادته إلى موطنه الأصلي، أي إلى الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته.

= مكرر من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ - هي من نوع التدابير الوقائية، ومع ذلك تقرر المحكمة أنها عقوبة حقيقية، رتبها القانون لصنف خاص من الجناة، وأن لم ترد في قانون العقوبات، بيد أنها ليست من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية التي نص عليها القانون.

(١) راجع المادة ٣٠ من الدستور المصري، ومع ذلك كان القانون الفرنسي يقرر إبعاد العائدين عوداً متكرراً عن اقليم الدولة، بنفيهم إلى المستعمرات الفرنسية توقياً لخطورتهم الإجرامية، وكان الابعاد نهائياً في الفترة من سنة ١٨٨٥ حتى سنة ١٩٤٢، وقد ألغي نظام النفي، وحل محله نظام الوصاية الجنائية بالقانون الصادر في ١٧ يولية سنة ١٩٧٠.

المطلب الثالث

التدابير الشخصية السالبة للحقوق

هي طائفة من التدابير هدفها مواجهة الخطورة الإجرامية، بسلب الحق الذي يكون إستعماله قد هيأ الفرصة أو ساعد الجاني على ارتكاب الجريمة، وذلك حتى لا يكون إستعمال الحق مناسبة لارتكاب جريمة جديدة إذا ترك الجاني يستعمل الحق ذاته. ومن أمثلة هذا التدابير:

أولاً: حظر ممارسة بعض الوظائف أو الأنشطة المهنية:

هذا التدبير من التدابير السالبة لحرية الشخص في ممارسة المهنة أو الوظيفة التي تؤهله لها قدراته، ويهدف إلى حرمان المحكوم عليه من ممارسة بعض الانشطة المهنية، حماية للمجتمع أو للمهنة أو للفرد ذاته، إذا كانت المهنة من العوامل التي تهيئ أمام الجاني فرصة ارتكاب جريمة جديدة. مثال ذلك منع الطبيب الذي يرتكب جرائم الاجهاض من ممارسة مهنة الطب، أو منع التاجر الذي ارتكب جرائم غش تجاري من مزاولة التجارة، أو منع السائق الذي تكرر ارتكابه لجرائم القتل الخطأ من قيادة السيارات. ويعد من هذا القبيل منع الموظف العام الذي أدين في جريمة الرشوة من العودة إلى الوظيفية العامة، وهو ما تقرره أنظمة كثيرة، وأن كانت تعتبره من قبيل العقوبات التبعية.

وتنص بعض القوانين على تدبير حظر ممارسة الوظيفة أو المهنة باعتباره عقوبة تبعية لعقوبة أصلية (١)، كما تقرره قوانين أخرى بإعتباره بديلاً لعقوبة سالبة للحرية. مثال هذه القوانين، القانون الفرنسي الذي يجيز للقاضي أن يحكم، بدلاً من الحبس، بمنع الجاني من مزاولة المهنة التي هيأت الفرصة لارتكاب الجريمة (٢)، والواقع أن الحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من ممارسة مهنته يعد أشد إيلاماً وأكثر فاعلية من عقوبة الحبس.

---

(١) راجع المادة ٢٥ من قانون العقوبات المصري.

(٢) من ذلك المادة ٤٣ - ٢ من قانون العقوبات الفرنسي السابق، المضافة بقانون صادر في ١١ يولية ١٩٧٥، والتي كانت تجيز للقاضي أن يقرر بدلاً من الحبس، الحرمان من مزاولة =

ثانياً، سحب رخصة القيادة:

هذا التدبير يمكن اتخاذه بالنسبة لمن ارتكب طائفة معينة من الجرائم، مثل القتل الخطأ، أو القيادة في حاله سكر بيّن، أو من تكرر منه تجاوز حدود السرعة المقررة قانوناً. وقد يكون سحب الرخصة لمدة محددة، كما قد يكون نهائياً. ويأخذ القانون الفرنسي التدبير، كما يقرره قانون المرور في مصر في بعض جرائم المرور.

ثالثاً، إغلاق المؤسسة أو المحل الذي ارتكبت فيه المخالفة:

هذا التدبير وقائي الهدف منه منع تكرار المخالفة ممن سبق ارتكابه لها، مثال ذلك اغلاق المحل التجاري الذي تكرر فيه بيع سلع فاسدة أو مغشوشة أو غير صالحة للاستعمال الآدمي، أو اغلاق الصيدلية التي أدين صاحبها بتهمة بيع المواد المخدرة في غير الأحوال التي ينص عليها القانون، أو اغلاق الأماكن التي يمارس فيها الفسق والفجور. وقد نص على هذا الإجراء في مصر قانون المحال العامة رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦، الذي قرر اغلاق المحال التي تدار بغير ترخيص، كما نص قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على اغلاق بيوت الدعارة (١).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

= المهنة لمدة أقصاها خمس سنوات، في كل مرة يكون فيها مرتكب الجريمة قد استفاد عن قصد من التسهيلات التي تتضمنها ممارسة نشاط مهني أو إجتماعي في الاعداد للجريمة أو ارتكابها، ويميل القضاء الفرنسي إلى إعتبار حظر ممارسة النشاط المهني من قبيل التدابير الاحترازية، لمزيد من التفصيل، راجع:

Stéfani et Levasseur, Droit pénal général, 1976, P: 406 et s.

وفي مصر نصت المادة ٤٨ مكرراً من القانون الخاص بمكافحة المخدرات على هذا التدبير بالنسبة لكل من حكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات.

(١) راجع كذلك المادة التاسعة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الارباح، والمادة ٤٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٧٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ بالنسبة للمحال العامة في بعض جرائم المخدرات، والمادة ٦ مكرراً من قانون قمع التدليس والغش المضافة بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤.

المبحث الثاني

التدابير المالية

هي طائفة من التدابير تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، ولا تمس شخصه. ويمكن أن يدخل ضمن هذه التدابير حظر ممارسة الوظيفة أو المهنة، لأن هذا التدبير، وأن كان من التدابير الشخصية السالبة للحقوق، إلا أنه يؤثر أساساً على الذمة المالية للمحكوم عليه، عندما يسلبه حق ممارسة الوظيفة أو المهنة التي تعد مصدر دخله. ومن أمثلة هذه التدابير كذلك يمكن أن نذكر بصفة رئيسية المصادرة والكفالة المالية.

أولاً: المصادرة:

المصادرة عبارة عن نقل ملكية مال أو أكثر من المحكوم عليه إلى الدولة. فالمصادرة إجراء ينتقل بمقتضاه مال من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة، وقد يكون هذا المال متحصلاً من الجريمة أو إستعمل في ارتكابها أو من شأنه أن يستعمل في ارتكاب الجريمة.

والمصادرة قد تكون عقوبة، وقد تكون تدبيراً إحترازياً حين ترد على أشياء تعد حيازتها غير مشروعة. وفي الحالة الأخيرة تكون المصادرة وجوبية هدفها الحيلولة دون أن يستعمل الحائز مستقبلاً الشيء الذي يحوزه في ارتكاب جريمة، أي توقى خطورة إجرامية. والمصادرة كتدبير احترازي يمكن أن ترد على شيء مملوك للمحكوم عليه أو مملوك لغيره، بينما المصادرة كعقوبة لا ترد إلا على شيء مملوك للمحكوم عليه تطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة.

وقد وردت الأحكام الخاصة بالمصادرة في المادة ٣٠ من قانون العقوبات المصري. والمصادرة المقررة في هذا النص نوعان: جوازية، وفي هذه الحالة تعتبر عقوبة، ووجوبية، وتكون حينئذ تدبيراً احترازياً. والمصادرة

كعقوبة نصت عليها الفقرة الأولى من المادة ٣٠ وفصلت أحكامها (١). ولا تعنينا دراستها في هذا المجال. أما المصادرة كتدبير إحترازي، فقد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ذاتها بقولها «وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو إستعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته، وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال، ولو لم يكن تلك الاشياء ملكاً للمتهم» (٢).

وواضح من هذا النص أن المصادرة تعد - حسب طبيعتها - تدبيراً إحترازياً، وأن لم يسبغ المشرع المصري عليها هذا الوصف، فهي تهدف إلى توقي خطورة إجرامية، باعتبار الأشياء محل المصادرة أشياء خطرة في ذاتها، ويحتمل أن يستعملها حائزها في ارتكاب جريمة إذا تركت في حيازته. ومن ثم ترتبط الخطورة الإجرامية بحيازة الشيء، ويكون انتزاع الشيء من يد حائزه مانعاً من وقوع الجرائم، وتلك وظيفة التدابير الاحترازية كما رأينا.

وطبيعة المصادرة الوجوبية كتدبير إحترازي، تحدد أحكامها. التي تميزها عن الأحكام الخاصة بالمصادرة كعقوبة. ففي المصادرة الوجوبية يلزم أن يكون الشيء محل المصادرة غير مشروع في ذاته، ويحكم بها ولو لم يحكم على المتهم بعقوبة أصلية، ولا تتقيد برعاية حقوق الغير حسن النية، أي أن ملكية غير المتهم للشيئ الخطر على أمن المجتمع لا تمنع من مصادرته لمواجهة هذه الخطورة وحماية المجتمع منها.

---

(١) يقرر هذا النص أنه «يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الاسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية».

(٢) من أمثلة هذه الأشياء الأسلحة الممنوعة والمتفجرات والنقود المزيفة والمخدرات، إذا كان حائزها غير مصرح له بحيازتها، والسلع الفاسدة أو المغشوشة أو الغير صالحة للاستعمال الآدمي، والتي تكون جسم الجريمة. راجع المادة السابعة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش في مصر.

ثانياً: الكفالة المالية:

هي تدبير مالي يلزم بمقتضاه الجاني بدفع مبلغ معين من المال إلى الخزينة العامة ضماناً لحسن سيره وسلوكه بعد الافراج عنه (١)، ويطلق على هذا التدبير كفالة حسن السير والسلوك، وتهدف هذه الكفالة إلى حث المحكوم عليه على التزام السلوك القويم، وعدم الاقدام على ارتكاب جريمة جديدة. وتحدد مدة الكفالة، فإن مضت دون أن يرتكب الجاني جريمة جديدة، استرد مبلغ الكفالة الذي دفعه، أما إذا ارتكب جريمة جديدة يحددها القانون خلال مدة الكفالة، انتقات ملكية المال إلى الدولة. وقد نص قانون العقوبات الايطالي على هذا النوع من الكفالة في المواد من ٢٣٧ إلى ٢٣٩.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) وإذا لم يكن لدى المحكوم عليه ما يكفي لدفع المبلغ المطلوب، فإنه يكلف بتقديم كفيل يضمنه في سداد هذا المبلغ إذا ارتكب جريمة جديدة. ومن ثم تتحول الكفالة المالية إلى كفالة شخصية.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثالث

شروط الحكم بالتدابير الاحترازية

تتنوع التدابير الاحترازية كما رأينا. ويحدد القانون المقرر لكل تدبير شروطه الخاصة، تبعاً لطبيعته ومدى الخطورة التي يستهدف هذا التدبير استئصالها. ولا يجوز توقيع تدبير من التدابير المنصوص عليها في القانون إلا بعد التحقق من توافر الشروط التي يتطلبها القانون لذلك. ومن البدهي أنه لا يمكننا دراسة الشروط الخاصة بكل تدبير على حدة، فذلك مما يدخل في نطاق الدراسات التي تعنى بالتشريع الوضعي في دولة معينة. وعلم العقاب ليس من بين العلوم الجنائية ذات الطابع المحلي، ومن ثم لا يقوم بدراسة تشريع وضعي معين. لذلك فدراسة الشروط الخاصة بانزال تدبير معين مقرر في التشريع المصري الوضعي، يدخل في نطاق مقرر قانون العقوبات العام.

بيد أن علم العقاب في دراسته للتدابير الاحترازية يعني بوضع الاطار العام لهذه التدابير. ويدخل في ذلك تحديد هدف التدابير الاحترازية، وهو مواجهة الخطورة الإجرامية، ومن ثم يعد توافر الخطورة الإجرامية الشرط الأساسي لفرض التدابير الاحترازية، بل هي معيار تحديد نوع التدبير وأحكامه. لكن الخطورة الإجرامية لا يمكن القول بتوافرها لدى شخص معين، إلا إذا وجدت دلائل تشير إلى إحتمال اقدامه على ارتكاب جريمة في المستقبل، وأقوى هذه الدلائل هو بلا جدال سبق ارتكاب الشخص لجريمة(١).

---

(١) فبعد رفض فكرة «الانسان المجرم» أو المجرم بالطبيعة أو بالميلاد، الذي يتميز بعلامات معينة قال بها لمبروزو، لم يعد هناك مجال لفرض التدابير الاحترازية على شخص لم يسبق له ارتكاب جريمة مطلقاً. ذلك أن سبق ارتكاب جريمة يعد بمثابة قرينة - ولو أنها=

مما تقدم نرى أن هناك شرطين أساسيين لامكان تطبيق التدابير الاحترازية هما: سبق ارتكاب جريمة، وتوافر الخطورة الإجرامية.

المبحث الأول

سبق ارتكاب جريمة

لا يجوز توقيع التدبير الاحترازي على شخص إلا إذا كان قد سبق ارتكابه بالفعل لجريمة. فشرط الجريمة السابقة لامكان انزال التدبير الاحترازي يقول به الرأي الغالب في الفقه (١)، وتقره غالبية التشريعات الحديثة، رغم ما يتضمنه بعضها من وسائل قانونية للخروج على هذا المبدأ.

ويبرر شرط الجريمة السابقة بضرورة حماية الحريات الفردية. ذلك أن توقيع تدبير احترازي على شخص لم يسبق له مطلقاً أن ارتكب جريمة، بحجة أن به خطورة إجرامية تشير إلى احتمال ارتكابه جريمة في المستقبل. يعني مصادرة للحريات الفردية، وانتهاكاً صارخاً لمبدأ الشرعية الجنائية.

فالتدبير الاحترازي جزاء جنائي، ولهذا السبب لا يتصور الالتجاء إليه كقاعدة عامة إلا إذا كانت هناك جريمة يستند إليها. ويكفي إدراك أن التدبير الاحترازي يمكن أن يكون سالباً للحرية مدى الحياة أو مقيداً لها بقيود شديدة، لتصور مدى الظلم الذي يمكن أن يحيق بالفرد الذي يوقع عليه التدبير لمجرد احتمال ارتكابه جريمة في المستقبل، على الرغم من أنه

= نسبية - على احتمال عودته إلى الإجرام مرة أخرى. وتقوم هذه القرينة على الغالب المألوف، وهو أن من أجرم مرة يكون احتمال إجرامه مرة ثانية أمراً مقبولاً.

(١) من هذا الرأي في الفقه المصري، الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، ص ١٢٦، الدكتور جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية ، ص ٢٤٤، الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٢٣٦، وفي الفقه الفرنسي، راجع:

Merle et Vitu, op, cit, p 76, Stéfani, Levasseur, Jambu - Merlin, op, cit. p. 576.

(٢) الغالب أن يكون هناك تناسب بين الجريمة السابقة والتدبير الذي يوقع على مرتكبها توقياً لخطورته الإجرامية. وتبرير ذلك أن جسامة الجريمة السابقة تكشف عادة عن مدى =

لم يسبق له مطلقاً ارتكاب جريمة من أي نوع (٢).

ومن ثم يكون إحتمال ارتكاب جريمة في المستقبل غير كاف بذاته للمساس بحريات الافراد، إن لم تدعمه علامات أو قرائن تشير إلى رجحان هذا الاحتمال بالنسبة لشخص معين. ولا توجد قرينة أكثر دلالة على ذلك من سبق ارتكاب هذا الشخص جريمة بالفعل، وتبني هذه القرينة على الغالب، إذ أنه مما يمكن قبوله عقلاً أن من سبق ارتكابه لجريمة، يخشى اقدامه على غيرها في المستقبل، وإن كان ذلك ليس أمراً قاطعاً، لكنه السبيل الوحيد للقول باحتمال ارتكاب الشخص جريمة لم يرتكبها بعد. والاستناد إلى هذه القرينة أمر لا محيص عنه، بعد هجره فكرة المجرم بالميلاد التي ثبت فسادها من الناحية العلمية، هذا فضلاً عن أن الاحتكام إلى الماضي الإجرامي لمن يراد فرض التدبير الاحترازي عليه، يسد الباب أمام تعسف السلطات العامة وإستبدادها، إذا ما ترك لها إستخلاص الخطورة الإجرامية لدى شخص لم يسبق له أن اقترب من عالم الجريمة.

ورغم تطلب غالبية الفقهاء لهذا الشرط، فإنه قد تعرض للنقد من بعض الفقهاء، بمقولة أنه يجرد التدابير الاحترازية من وظيفتها الأساسية، ويتعارض مع طبيعتها.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

= الخطورة الإجرامية التي ينبغي مواجهتها بالتدبير. ومع ذلك ليس من الضروري مراعاة هذا التناسب، إذ قد يتطلب القانون شرط ارتكاب جريمة سابقة أياً كانت، لإنزال التدبير الاحترازي على من تكشف الجريمة عن خطورته الإجرامية. ويبرر ذلك بأن وظيفة التدبير ليست وقاية المجتمع من جريمة معينة أو من نوع معين من الجرائم، وإنما وقايته خطورة الإجرام بصفة عامة. وقد تكون الجريمة اليسيرة التي ارتكبها الشخص ذات دلالة على توافر قدر كبير من الخطورة فيه، يستلزم تطبيق تدبير احترازي لا يتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة. كذلك فإن طبيعة التدابير الاحترازية تتنافى مع الاعتداد بالجريمة السابقة على نحو مطلق، إذ هي ليست جزاء لهذه الجريمة، بل إجراء يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية. ويمكن أن نضرب مثالاً في مجال الاحداث المجرمين، فقد يرتكب الحدث جريمة يسيرة، كمخالفة مثلاً، ومع ذلك تكون هذه الجريمة مؤشراً على توافر قدر من الخطورة في هذا الحدث، يبرر فرض تدبير احترازي عليه، قد لا يفرض على المجرم البالغ إذا ارتكب الجريمة ذاتها. وبالفعل يكتفي القانون الفرنسي في مجال الاحداث بأي جريمة مهما كانت يسيرة للسماح لقاضي الاحداث بالنطق بالتدابير المنصوص عليها في مرسوم ٢ يناير ١٩٤٥ الخاص بالاحداث، راجع في ذلك: Merle et Vitu, op, cit, p, 761.

فوظيفة التدابير الاحترازية هي مواجهة الخطورة الإجرامية والقضاء عليها، حتى لا تتحول إلى جريمة بالفعل ويحدث الاضرار بالمجتمع. ومؤدي ذلك أنه إذا ثبت بالفعل توافر الخطورة الإجرامية، فيكون من غير المنطقي اشتراط تحولها إلى جريمة فعلية لامكان اتخاذ التدبير الاحترازي قبل من أثبتت الجريمة المرتكبة توافرها فيه. ويرى القائلون بهذا أن اشتراط ارتكاب جريمة سابقة لامكان توقيع التدبير الاحترازي، يعني أن الجريمة السابقة هي القرينة الوحيدة على توافر الخطورة الإجرامية، وهذا في تقديرهم غير صحيح، إذ يمكن وجود قرائن أخرى على توافر الخطورة الإجرامية. فإذا وجدت هذه القرائن وكانت قاطعة في الدلالة على توافر الخطورة، فلا يكون هناك ثمة مبرر لرفض توقيع التدبير الاحترازي، بحجة أن من يراد انزال التدبير به لم يسبق له ارتكاب جريمة. ويعني ذلك أن الخطورة الإجرامية قد تكشف عنها جريمة ارتكبت فعلاً، كما قد تكشف عنها أفعال أخرى ولو كان القانون الجنائي لا يضفي عليها وصف الجريمة.

أما طبيعة التدابير الاحترازية، فتفرض عدم الاعتداد بماضي من توقع عليه، وإنما هي تنظر إلى مستقبله لمنع إقدامه على الجريمة. ومن ثم يبدو اشتراط ارتكاب جريمة سابقة مناقضاً لطبيعة التدبير الاحترازي، إذ يوحي بأن هناك صلة بين التدبير وتلك الجريمة، وأنه جزاء لها، وليست الحقيقة كذلك. فالتدبير ليس جزاء لجريمة ارتكبت، ولكنه إجراء لمواجهة خطورة إجرامية، قد تتوافر فيمن ارتكب جريمة، كما قد تتوافر فيمن لم يقدم بعد على الجريمة، إن وجدت قرائن تقطع بتوافرها، وتنذر باحتمال الاقدام عليها(١).

ويرى أستاذنا الدكتور رمسيس بهنام، أنه لا يلزم أن ينحصر وجود الخطورة الإجرامية في الشخص الذي أجرم بالفعل دون سواه، فقد تتوافر حتى في شخص لم يرتكب جريمة بعد، وإنما يحتمل بسبب وجودها فيه أن يرتكب جريمة (٢).

---

(١) من هذا الرأي في الفقه المصري، الدكتور مأمون سلامة، علم الإجرام والعقاب، ١٩٧٥، ص ٣٣١.

(٢) في تفصيل هذا الرأي، راجع مؤلف الدكتور رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم السابق الاشارة إليه، ص ٦٨.

وقد انعكس الجدل الفقهي حول ملاءمة اشتراط جريمة سابقة لامكان توقيع التدبير الاحترازي أو عدم ملاءمة ذلك على التشريعات الوضعية. فإذا كان الاتجاه الأول قد تغلب، مما أدى إلى تبني أغلب التشريعات الحديثة لشرط ارتكاب جريمة سابقة لإمكان انزال التدبير الاحترازي (١)، إلا أن الاعتبارات التي أبداها أنصار الرأي الآخر قد تركت أثرها على بعض التشريعات، ومن ثم وجدنا هذه التشريعات تلجأ أحياناً إلى تقرير التدابير الاحترازية دون أن تكون هناك جريمة سابقة ارتكبها من يفرض عليه التدبير.

ويعني ذلك أن التشريعات الحديثة لا تتقيد بشرط الجريمة السابقة على نحو جامد، بل إن ضرورات الوقاية من الإجرام تدفعها إلى الخروج عليه، إذا ما قدر المشرع ملاءمة الالتجاء إلى التدابير الاحترازية قبل أشخاص لم يسبق لهم إرتكاب أي جريمة، أو سبق لهم ارتكاب جرائم يسيرة. ويلجأ المشرع في سبيل تفادي شرط الجريمة السابقة إلى حيل قانونية، ونصادف هذا في حالتين:

الأولى: تجريم التواجد في حالة تنذر بارتكاب جريمة. مثال ذلك حالة التشرد أو قيادة السيارات في حالة سكر. وفي هذه الحالة يكون التدبير الاحترازي هو الجزاء المقرر على التواجد في الوضع الذي يشكل جريمة قائمة بذاتها. وقد نص القانون المصري على تجريم حالات التشرد والاشتباه بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ وما أدخل عليه من تعديلات، وقرر امكان انزال تدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها فيه وهي: تحديد الاقامة في جهة أو مكان معين، منع الاقامة في جهة معينة، الاعادة إلى الموطن الأصلي، الوضع تحت مراقبة الشرطة، الايداع في احدى مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية. ويعد من قبيل التدابير الاحترازية في القانون الفرنسي سحب رخصة القيادة ممن ضبط يقود

---

(١) تقضي المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات الايطالي بأن التدبير الاحترازي لا يطبق إلا على من ارتكب فعلاً منصوصاً عليه في القانون باعتباره جريمة. وعلى هذا الشرط نصت كذلك المادة ١٠٦ من مشروع قانون العقوبات في مصر بقولها لا يجوز توقيع التدبير الاحترازي إلا على من ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة. ويسود في المؤتمرات الدولية الاتجاه الذي يتطلب ارتكاب جريمة لإمكان تطبيق تدبير إحترازي ضماناً لحريات الأفراد.

مركبته في حالة سكر، إذ هدف هذا الإجراء هو توقي خطورة إجرامية كامنة في الشخص.

الثانية: توقيع التدبير الاحترازي ولو لم ترتكب جريمة ولو لم يتواجد الشخص في حالة مجرمة بذاتها. ويكون ذلك على سبيل الاستثناء، لاعتبارات يقدر المشرع أنها تبرر اتخاذ التدبير. من ذلك ما يقرره القانون الفرنسي (١) من فرض تدابير علاجية تتخذ ازاء مدمني الخمور الخطرين على الغير، ولم لم يكن قد سبق لهم ارتكاب جريمة، وتنفذ هذه التدابير في مصحات علاجية معدة لهذا الغرض.

ولا يخلو تقرير هذه الحالات من تحكم، مع ما يمثله ذلك من خطر على حريات الأفراد. ومن ثم ينبغي الحذر عند الالتجاء إلى مثل هذه الحالات، فلا ينبغي التوسع فيها، بل من الأفضل أن يظل لها الطابع الاستثنائي باعتبارها تمثل خروجاً على القاعدة. ويقتضي ذلك تحديد عناصرها على نحو واضح، يمنع من التوسع في تفسيرها أو القياس عليها(٢).

ولا شك في أن نجاح التدابير الاحترازية في وقاية المجتمع من

---

(١) القانون الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٩٥٤ بخصوص مدمني الخمور الخطرين على الغير، وتوجد نصوصه حالياً في المواد ٣٥٥ وما بعدها من قانون الصحة العامة. ويتحقق الأمر نفسه بالنسبة لمدمني المخدرات منذ صدور قانون ٣١ ديسمبر ١٩٧٠، وقبل صدور هذا القانون كان يشترط لإمكان توقيع التدبير توجيه إتهام إلى الشخص، وبالنسبة للأشخاص الخطرين على الأمن العام، وبالنسبة للأحداث المعرضين للانحراف...الخ، راجع في تفصيل ذلك:

Merle et Vitu, op, cit, p: 761.

Stéfani, Levasseur, Jambu - Merlin, op, cit, p: 577.

(٢) ويعني ذلك أن قبول فكرة «الحالة الخطرة» التي تبرر اتخاذ تدبير لمواجهتها، ينبغي أن يكون في أضيق نطاق وفق ضوابط محددة وقيود واضحة، خصوصاً عندما يراد لها أن تتصرف إلى الشخص الذي لم يجرم بعد. في تحديد مفهوم الحالة الخطرة وبيان نتائجها وموقف التشريعات الوضعية والفقهاء منها، راجع الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٥٧٢ وما بعدها.

الإجرام، متوقف على حسم التعارض بين مقتضيات المصلحة العامة في الوقاية من الجريمة، وضرورات صيانة الحريات الفردية من العدوان عليها. ولا يعني حسم التعارض بين هذين الاعتبارين تغليب أحدهما على الآخر، بل إقامة التوازن بينهما، ووجود هذا التوازن كفيل بأن يحقق مصلحة المجتمع والفرد على حد سواء.

المبحث الثاني
توافر الخطورة الإجرامية

الخطورة الإجرامية هي أساس ومعيار فرض التدابير الاحترازية، ومن ثم كان توافر الخطورة هو الشرط الأساسي لتطبيق التدبير، فهي مناط تطبيقه يدور معها وجوداً وعدماً. وهذا الشرط لا يوجد خلاف في تطلبه، فالذين يشترطون الجريمة السابقة لإمكان توقيع التدبير الاحترازي، يتطلبون إضافة إلى الجريمة السابقة توافر خطورة إجرامية في مرتكب هذه الجريمة، تبرر فرض التدبير عليه. أما أولئك الذين يرفضون إشتراط الجريمة السابقة، فإنهم يكتفون بالخطورة الإجرامية كشرط وحيد لتطبيق التدابير الاحترازية، إذا ما توافرت دلائل تنبئ عن وجود هذه الخطورة في شخص ما (١).

وقد احتلت فكرة الخطورة الإجرامية مكاناً بارزاً في الدراسات الجنائية، منذ أن وجهت المدرسة الوضعية الانظار إلى ضرورة الاهتمام بشخص المجرم، لتحديد خطورته الإجرامية ومحاولة إستئصالها، بدلاً من التركيز على الجريمة كفكرة مجردة. لذلك يرجع إلى رجال المدرسة الوضعية الفضل في ارساء أسس نظرية «الخطورة الإجرامية».

---

(١) ويتفق هذا النظر مع مذهب المدرسة الوضعية، التي ترى أن التدبير الذي يتخذ قبل مرتكب جريمة، لا يواجد الجريمة في ذاتها، ولا يتجه إلى الماضي حيث لا يوجد في الماضي سوى الجريمة، بل يتجه إلى المستقبل ليواجه الخطورة الإجرامية، ويضع المجرم في وضع لا يستطيع فيه الاضرار بالمجتمع، راجع الدكتور مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٣٢٢.

ومنذ أن عرّف الفقيه الايطالي جاروفالو الخطورة الإجرامية (١)، تعددت تعريفات الفقهاء لها، وأن كان أكثرها شيوعاً في الوقت الحاضر هو التعريف الذي يستند إلى فكرة الاحتمال كمعيار لتحديد الخطورة. وعلى هذا النحو يعرف الفقه الخطورة الإجرامية بأنها «احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية» (٢). وهذا التعريف كما هو واضح يحدد الخطورة الإجرامية بالنسبة لشخص سبق له ارتكاب جريمة. أما الفقهاء الذين ينظرون إلى فكرة الخطورة الإجرامية نظرة مجردة لا ترتبط بجريمة سابقة، فإنهم يعرفون الخطورة الإجرامية بأنها «حالة نفسية يحتمل من جانب صاحبها أن يكون مصدراً لجريمة مستقبلة» (٣).

وأياً كان تعريف الخطورة الإجرامية، فإن هذا التعريف يشير إلى أنها مجرد احتمال، أي توقع حدوث أمر ما في المستقبل، وهذا هو الحد الأدنى المتفق عليه في كافة التعريفات، والأمر موضوع التوقع هو جريمة يرتكبها الشخص ذاته الذي ارتكب جريمة سابقة. ومن ثم تتحدد فكرة الخطورة الإجرامية بتحديد أمرين: معنى الاحتمال، والجريمة التالية موضوع هذا الاحتمال.

أولاً: معنى الاحتمال:

يعني الاحتمال تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر وواقعة مستقبلية، من حيث مدى مساهمة تلك العوامل في احداث

---

(١) عرض جاروفالو - أحد أقطاب المدرسة الوضعية - فكرته عن الخطورة الإجرامية في مقال بعنوان «دراسات عن العقاب» نشر في سنة ١٨٧٨، ثم في كتابه عن علم الإجرام الذي نشر في سنة ١٨٨٥.

(٢) في تعريف الخطورة الإجرامية، راجع الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، ص ١٢٨ وما بعدها، الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٥٦٢، الدكتور أحمد فتحي سرور «نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٣٤، ١٩٧٤، ص ٤٩٥ وما بعدها، الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ١٢٨، الدكتور مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٨٣ وما بعدها، الدكتور جلال ثروت، المرجع السابق، ص ٢٤٥، الدكتور علي القهوجي، المرجع السابق، ص ٢٣٧.

(٣) أستاذنا الدكتور رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، ص ٦٣ وما بعدها، الدكتور محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٣٨٨ وما بعدها.

هذه الواقعة (١). فالاحتمال هو مجرد حكم موضوعه بيان مدى قوة عوامل معينة، من الممكن تحديدها، في احداث نتيجة لم تتحقق بعد، أو هو التنبؤ بنتيجة مستقبلة من خلال عوامل معروفة وثابتة.

وفي مجال تعريف الخطورة الإجرامية، يتحدد معنى الاحتمال على النحو التالي: أن هناك عوامل معينة تدفع إلى الجريمة، هذه العوامل قد تكون داخلية تتعلق بالفرد سواء في تكوينه البدني أو العقلي أو النفسي، وقد تكون خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية التي يحيا فيها الفرد. فإذا درسنا هذه العوامل بالنسبة لشخص معين ارتكب جريمة، وتساءلنا عما إذا كان من شأنها أن تدفعه إلى ارتكاب جريمة في المستقبل، فإن هذا التساؤل معناه تحديد مدى قوة العوامل الإجرامية (وهي عوامل معروفة)، في دفع هذا الشخص بالذات إلى ارتكاب جريمة، (وتلك واقعة مستقبلة غير معروفة). وفي هذه الحالة، وعلى ضوء دراسة العوامل السابقة، إذا أمكن القول بأن العوامل المفضية إلى الجريمة جديدة ممن سبق له ارتكاب جريمة (٢)، ويعني ذلك أن هذا الشخص تتوافر فيه خطورة إجرامية، تبرر توقيع تدبير احترازي لمنعه من ارتكاب الجريمة الجديدة والاضرار بالمجتمع، ولأن الخطورة الإجرامية هي احتمال أن يكون الشخص مصدراً لجريمة في المستقبل، فأنها تتدرج في شدتها حسب درجة هذا الاحتمال (٣).

ويختلف الاحتمال من ناحية عن الحتمية، ولا شأن لها بالخطورة الإجرامية. ذلك أن الحتمية تعني أن عوامل معينة إذا توافرت، يكون من

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٢٨، وفي التمييز بين العناصر المكونة للخطورة الإجرامية، والعوامل المنشئة لها، والامارات الكاشفة عنها، والعوامل المنبهة لها، راجع استاذنا الدكتور رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، ص ٦٣ وما بعدها.

(٢) ويشير ذلك إلى أن الاحتمال ليس ظناً مجرداً، بل أنه يفترض دراسة علمية للعوامل الاجرامية، بغية تحديد قوتها في الدفع إلى سلوك إجرامي. فالقاضي لا يقرر توافر الخطورة الاجرامية تحكماً، ولكن يقرر ذلك بناء على دراسة لشخصية الجاني والعوامل المحيطة به أو المكونة لشخصيته. ويستعين القاضي في هذه الدراسة بالخبراء الذين يعاونونه في سعيه لاستخلاص الخطورة الإجرامية.

(٣) في تفصيل ذلك، راجع أستاذنا الدكتور رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، ص ٦٤ وما بعدها.

شأنها أن تؤدي بالضرورة إلى واقعة معينة. ولا يمكن في مجالنا هذا القطع بأن وجود العوامل الاجرامية يؤدي حتماً إلى الجريمة، وهي واقعة مستقبلة، من شخص معين. فالاحتمال يفترض الشك حول حدوث نتيجة لم تحدث بعد، إذا توافرت أسباب تصلح لاحداثها. وتطبيقاً لذلك، لا يشترط للقول بتوافر الخطورة الإجرامية، وانزال التدبير الاحترازي تبعاً لذلك، أن يكون ارتكاب جريمة جديدة أمراً مقطوعاً به على سبيل الجزم واليقين. فلا يخفى أن إشتراط حتمية وقوع الجريمة التالية لامكان توقيع تدبير احترازي، من شأنه تجريد التدابير الاحترازية في أغلب الاحوال من وظيفتها في وقاية المجتمع من الجريمة، حيث تكون هناك ضرورة لانزالها، رغم أن توقع الجريمة التالية لم يصل بعد إلى مرحلة الجزم واليقين. مفاد ذلك أن الحتمية فكرة غريبة عن الخطورة الإجرامية، ومن ثم عن التدابير الاحترازية التي ترتبط فحسب بفكرة الاحتمال.

ومن ناحية أخرى، يختلف الاحتمال عن الامكان. فالامكان درجة من درجات التوقع أقل من الاحتمال، ويعني توقع حدوث نتيجة معينة على أنها أمر يندر حدوثه، بينما يعني الاحتمال نتيجة معينة على أنها أمر من الغالب حدوثه وفقاً للعادي والمألوف. وتطبيق ذلك في مجال الخطورة الإجرامية يستتبع القول بأن إمكان ارتكاب المجرم لجريمة تالية، لا يكفي بذاته لاستخلاص خطورته الاجرامية، ولا يبرر توقيع تدبير احترازي عليه. فالخطورة الاجرامية تبنى على الاحتمال دون الامكان.

وتحديد ما إذا كانت الجريمة التالية نتيجة ممكنة أو نتيجة محتملة، بالنسبة للقاضي الذي يبحث في توافر أو عدم توافر الخطورة الإجرامية، يكون مناطه مدى علم القاضي بالعوامل التي تؤدي إلى نتيجة مستقبلة، أي مدى علمه بالعوامل الإجرامية التي تغلب حدوث الجريمة المستقبلة (١). فإن

---

(١) ومن الطبيعي أن يدخل القاضي في اعتباره عند تحديد الخطورة الإجرامية، ليس فقط العوامل الدافعة إلى الجريمة التالية، وإنما كذلك تلك العوامل المانعة منها، أي التي يكون من شأنها أن تصرفه عن التفكير في جريمة جديدة. إذ من تضافر هذين النوعين من العوامل، يتحدد مقدار اتجاه المجرم إلى ارتكاب جريمة تالية، ومن ثم تتحدد خطورته الاجرامية.

أحاط علم القاضي بعدد كبير من هذه العوامل، غلب على اعتقاده احتمال اقدام المجرم على جريمة تالية. أما إذا لم يعلم إلا بعدد قليل منها، فمعنى ذلك أن هذا الاحتمال لا وجود له، ومن ثم ليس هناك ما يدعو إلى القول بتوافر الخطورة الإجرامية.

ولا يكفي امكان ارتكاب جريمة تالية لتبرير فرض تدبير احترازي بحجة توافر الخطورة الإجرامية، لأن معنى ذلك التوسع في فرض التدابير بغير مقتض، إذ أن إمكان ارتكاب جريمة جديدة أمر يسهل القول به بالنسبة لغالبية من سبق لهم ارتكاب الجرائم (١)، بل يمكن إدعاؤه بالنسبة لمن تحيط به ظروف خاصة تجعل اقدامه على ارتكاب جريمة أمراً ممكناً، ولم لم يسبق له الاجرام من قبل. ولا يخفي ما يحتمل أن يجره هذا التوسع في فكرة الخطورة الإجرامية من آثار ضارة بالنسبة للمجتمع، الذي تقتضي مصلحته قصر نطاق التدابير الاحترازية على من يمثلون خطورة حقيقية، وبالنسبة للأفراد، الذين يضارون من فرض تدابير احترازية لمجرد الخشية من اقدامهم على ارتكاب جرائم جديدة، ففي ذلك اهدار للاحترام الواجب للحريات الفردية وللكرامة الانسانية.

نخلص مما تقدم إلى أن الاحتمال يختلف عن الحتمية وعن الامكان، وأن الخطورة الإجرامية لا تقوم إلا بتوافر احتمال، موضوعه ارتكاب المجرم لجريمة تالية. فما هو المقصود بهذه الجريمة؟

ثانياً: الجريمة التالية:

ينصب الاحتمال الذي تقوم به الخطورة الإجرامية على توقع اقدام المجرم على جريمة تالية، يهدف التدبير الاحترازي الذي يوقع عليه إلى تفاديها حماية للمجتمع من مخاطر الإجرام. ويتضح من هذا أن الخطورة الإجرامية ليست فكرة مجردة، بل أنها تؤدي وظيفة هامة في النظام القانوني، وهي وقاية المجتمع - عن طريق نظام التدابير الاحترازية - من أخطار السلوك الإجرامي.

---

(١) ذلك أنه من غير المستبعد أن من ارتكب جريمة يمكن أن يرتكب جريمة تالية، فخشية ارتكاب جريمة جديدة ممن أجرم مرة، ليس فيها ما يخالف العقل أو المنطق.

وتحديد موضوع الاحتمال الذي تقوم به الخطورة الإجرامية بأنه سلوك إجرامي لاحق، أي جريمة جنائية، يعني أن احتمال اقدام من ارتكب جريمة على سلوك لاحق لا يصدق عليه وصف السلوك الإجرامي، لا يكفي للقول بتوافر الخطورة الإجرامية فيه، ولا يبرر بالتالي فرض تدبير احترازي عليه (١). من قبيل ذلك احتمال اقدام من ارتكب جريمة على سلوك لاحق مناف للأخلاق، دون أن يشكل جريمة من الجرائم المعاقب عليها، أو احتمال اقدام المجرم على سلوك ضار بنفسه، لا يشكل في النظام القانوني جريمة جنائية. فمن يقدم على الانتحار، في ظل تشريع لا يعاقب على هذا الفعل، لا يعد مصدر خطورة إجرامية على المجتمع، تبرر فرض تدبير احترازي عليه.

ويقود الطابع الاجتماعي لفكرة الخطورة الإجرامية إلى عدم تحديد الجريمة التالية التي يحتمل اقدام المجرم عليها. ومن ثم لا يشترط للقول بتوافر الخطورة الإجرامية في شخص معين، التنبؤ باحتمال اقدامه على جريمة معينة أو على نوع معين من الجرائم، أو على جريمة ذات جسامه معينة، أو في وقت معين من تاريخ ارتكاب الجريمة الأولى، بل يجوز فرض التدبير الاحترازي، إذا قام احتمال - بالمعنى السابق تحديده - باقدام المجرم على ارتكاب سلوك إجرامي لاحق، أياً كانت الجريمة التي يحتمل ارتكابه لها.

وليس كل ذلك سوى نتائج منطقية تترتب على وظيفة التدبير الاحترازي في النظام القانوني، وهي الدفاع عن المجتمع بوقايته خطورة الإجرام بصفة عامة، وليس من جريمة معينة بالذات، فكل جريمة تالية،

---

(١) ومن ثم لم يكن دقيقاً وصف الخطورة بأنها إجتماعية، بل الادق وصفها بأنها إجرامية، لكونها تنذر بسلوك مما ينطبق عليه وصف الجريمة. فقد يكون السلوك اللاحق المحتمل أن يقدم عليه الشخص ضاراً إجتماعياً، لكنه لا يكون جريمة. وفي هذه الحالة تتوافر في الشخص خطورة إجتماعية، تبرر فرض تدابير من نوع خاص تستهدف منع الشخص من ارتكاب أي سلوك ضار بالمجتمع، لكن لا تتوافر الخطورة الإجرامية، التي تفترض سبق ارتكاب الشخص جريمة، واحتمال اقدامه على جريمة تالية، مما يبرر فرض تدابير احترازية عليه، تستهدف شل عوامل الجريمة، ومنع الفرد من العود إليها.

يحتمل أن يقدم عليها المجرم، تتساوى مع غيرها من الجرائم في اظهار الخطورة الإجرامية، وتبرر فرض التدبير الاحترازي الذي يهدف إلى الحيلولة دون وقوعها. ويعني ذلك أن الخطورة بالنسبة للمجتمع هي في المجرم الذي يحتمل اقدامه على الاجرام، وليست في نوع أو درجة الإجرام الذي يحتمل اقدامه عليه.

وينتج عن هذا التصوير للخطورة الاجرامية نتيجة هامة، هي أن التدبير الذي يتخذ قبل من ثبت خطورته الاجرامية ينبغي أن يتجه إلى علاج الخطورة الكامنة في شخص المجرم، لا أن يهدف إلى تفادي جريمة أو جرائم معينة تتوافر الخشية من احتمال اقدامه عليها. ويفرض هذا الاعتبار على القاضي أن يتخير التدبير الملائم لعلاج خطورة في الشخصية الاجرامية، لا أن يتخذ التدبير الذي من شأنه أن يمنعه من الاقدام على جريمة معينة بذاتها، تقوم لدى القاضي مبررات قوية على احتمال ارتكابه لها في فترة زمنية معينة. فنوع الجريمة التالية غير محدد على سبيل الجزم، بينما الخطورة الإجرامية يمكن تحديدها، من دراسة عوامل إجرامية تعد مصدراً لها بالنسبة لشخص معين.

وأخيراً نشير إلى أنه إذا كان توافر الخطورة الإجرامية شرطاً لتوقيع التدبير الاحترازي، فإن إثبات وجودها يثير صعوبات عديدة، باعتبارها حالة نفسية لصيقة بشخص المجرم. وفي سبيل تذليل هذه الصعوبات، ومساعدة القاضي على استخلاص الخطورة الإجرامية، يلجأ المشرع إلى إحدى وسيلتين:

الاولى: تحديد العوامل الإجرامية التي تعتبر مصدراً للخطورة، بحيث يعد ثبوتها قرينة على توافر الخطورة الإجرامية. وفي هذه الحالة يكفي أن يتحقق القاضي من وجود هذه العوامل، ليقرر توافر الخطورة الإجرامية في شخص معين، ويحكم بايقاع تدبير احترازي عليه.

الثانية: افتراض توافر الخطورة الإجرامية في بعض الحالات، لاسيما حين يرتكب المجرم جريمة ذات جسامة معينة (١)، ويبني هذا الافتراض على

أن من يقدم على ارتكاب جرائم خطيرة من هذا النوع، هو مجرم لا يثور شك في خطورته على المجتمع. ومن ثم لم يكن هناك داع لتطلب إقامة الدليل على توافر الخطورة فيه.

وقد أدركت تشريعات كثيرة ما يتضمنه إثبات الخطورة الإجرامية من صعوبات، مردها كون الخطورة حالة نفسية تكشف عنها إمارات خارجية، يحتاج تفسيرها إلى الاستعانة بأهل الخبرة الفنية. وتذليلاً لهذه الصعوبات، تقرر دول كثيرة حق القاضي، بل والتزامه في بعض الأحوال، في الاستعانة بالخبراء الذين يعاونونه في الكشف عن الخطورة الإجرامية. من هذه الدول نذكر فرنسا، حيث تقرر المادة ٨١ من قانون الاجراءات الجنائية فيها ضرورة إجراء دراسة لشخصية المتهم. وإذا كان طلب اخضاع المتهم للفحص الاكلينكي صادراً من النيابة العامة أو من المتهم أو من محاميه، فانه لا يجوز للقاضي رفض هذا الطلب إلا بقرار مسبب. وتجعل المادة ذاتها إجراء التحري الاجتماعي عن المتهم وعن ماضي حياته وجوبياً في الجنايات.

وفي مصر، نصت المادة ١٢٧ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ على

---

(١) وضعت المادة ١٣٣ من قانون العقوبات الايطالي معياراً يسترشد به القاضي في استخلاص الخطورة الإجرامية من جسامة الجريمة المرتكبة، بنصها على أنه «على القاضي أن يقيم وزناً لجسامة الجريمة مستخلصة من:

١ - طبيعتها ونوعها ووسائلها وموضوعها ووقتها ومكانها وكافة ملابساتها.

٢ - جسامة الضرر أو الخطر الناتج منها للمجني عليه فيها.

٣ - مدى القصد الجنائي أو درجة الاهمال».

كذلك حددت الفقرة الثانية من المادة ذاتها الامارات الاخرى التي تكشف عن الخطورة الإجرامية وتعد - بالاضافة إلى الجريمة السابقة - بمثابة قرائن على توافرها وهي:

١ - بواعث الإجرام وطبع المجرم.

٢ - سوابق المجرم وحياته الماضية قبل الجريمة.

٣ - سلوك المجرم المعاصر واللاحق للجريمة.

٤ - ظروف الحياة الفردية والعائلية والاجتماعية للمجرم.

راجع في تفصيل ذلك، أستاذنا الدكتور رمسيس بهنام، علم الوقاية والتقويم، ص ٨١ وما بعدها، الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، ص ١٣٥.

أنه «يجب على المحكمة في حالات التعرض للانحراف وفي مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل في أمر الطفل، أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريراً بحالته يوضح العوامل التي دفعت الطفل للانحراف أو التعرض له ومقترحات اصلاحه. كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة». وواضح من هذا النص أنه يصرح للمحكمة بالاستعانة بأهل الخبرة في فحص المجرم الحدث توصلاً إلى الكشف عن خطورته الإجرامية وتحديد درجتها، بغية اختيار التدبير الملائم للقضاء عليها (١).

لكن النص السابق يقتصر تطبيقه على المجرمين الأحداث، حيث لا يتبنى المشرع المصري حتى وقتنا الحاضر بصفة عامة الالتجاء إلى أهل الخبرة في سبيل الكشف عن الخطورة الإجرامية للمجرمين البالغين أي الذين بلغوا سن الثامنة عشرة (٢)، لذلك يكون إثبات توافر هذه الخطورة من المسائل التي تدخل في نطاق استعمال القاضي لسلطته التقديرية، التي يقرها له القانون ويضع ضوابط استعمالها.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

---

(١) راجع كذلك المادة ١٢٨ من القانون ذاته.

(٢) ومع ذلك يحتل موضوع الفحص الإجباري، للمتهمين البالغين أهمية خاصة، فتقرره تشريعات عدة كما رأينا. وينادي به الفقهاء، وتوصي به المؤتمرات الدولية. في أهمية الفحص الإجباري للمتهمين بصفة عامة، راجع الدكتور رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٦١٦ وما بعدها.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الرابع

العلاقة بين التدابير الاحترازية والعقوبات

تعد العقوبات والتدابير الاحترازية صورتين للجزاء الجنائي تعتمد عليهما السياسة الجنائية الحديثة في مكافحة الإجرام. لذلك يندر في العصر الحديث أن نجد تشريعاً يكتفي بتبني صورة واحدة من هاتين الصورتين. أما التشريعات التي تتبنى التدابير الاحترازية دون العقوبات، فإنها تمثل استثناءات منعزلة (١).

والواقع أن غالبية الأنظمة القانونية تأخذ بنظام الازدواج الذي يقوم على الجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية، ويثير ذلك التساؤل عن ملاءمة الابقاء على نظام الازدواج المعمول به حالياً. هذا التساؤل تثيره بعض الآراء التي تذهب إلى القول بأن السياسة السليمة تفرض الجمع بين هاتين الصورتين من صور الجزاء الجنائي في نظام واحد.

ونعرض فيما يلي للرأي القائل بملاءمة الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي، ثم لرأي القائلين بضرورة الابقاء على العقوبة والتدبير الاحترازي كنظامين مستقلين.

---

(١) Merle et Vitu, Traité T I, 1978, p: 757.

المبحث الأول

الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي

تثور مشكلة الجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية من زاويتين: الأولى من ناحية التشريع، والثانية من ناحية التطبيق. فمن الناحية التشريعية يمكن تصور الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام قانوني واحد. وفيما يتعلق بالتطبيق، يثار التساؤل عن مدى إمكانية الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنسبة للمجرم الواحد.

المطلب الأول

إدماج العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام واحد

يعني ذلك أن يندمج كلاهما في الآخر، ويشكلان نظاماً واحداً للجزاءات الجنائية يحتوي على أكبر عدد من التدابير. فهناك من ينادي بامكانية إدماج العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام قانوني واحد للجزاءات الجنائية، بحيث يتوافر تحت تصرف القاضي الجنائي أكبر عدد منها، وهو ما يتيح له أن يختار من بينها ما يتلاءم وشخصية المحكوم عليه ويكفي لاصلاحه وتأهيله (١).

ويدعم أنصار هذا الاتجاه وجهة نظرهم بالاستناد إلى فكرة اساسية مؤداها أن التعارض التقليدي بين العقوبة والتدبير الاحترازي ليس إلا تعارضاً نظرياً فحسب، وقد فقد محتواه الحقيقي بعد التقارب الذي حدث بين نظامي العقوبة والتدبير الاحترازي من الناحية القانونية، ومن ثم أصبح التعارض بين هذين النوعين من الجزاءات الجنائية تعارضاً ظاهرياً فقط، لا يشكل صعوبة حقيقية تحول قانوناً دون ادماجهما في نظام قانوني واحد.

---

(١) رأينا أن هذا الاتجاه هو ما نادت به حركة الدفاع الإجتماعي الحديث وزعيمها الاستاذ مارك أنسل.

وتوضيحاً لذلك، قيل بأن التدابير الاحترازية تخضع، شأنها شأن العقوبات، لمبدأ قانونية الجزاء الجنائي، ومن ثم فهي لا توقع إلا بناء على نص قانوني يقررها ويحدد ضوابط تطبيقها. كما أن التدابير الاحترازية ترد على حقوق الفرد، فتمس بها، مثلها في ذلك مثل العقوبات، بل أنها قد تمس بذات الحق الذي تمس به العقوبة، كما هو الحال بالنسبة للتدابير السالبة للحرية أو المقيدة لها.

والتقارب بين العقوبة والتدبير الاحترازي نجده كذلك من حيث الأغراض التي يستهدفها كل منهما. فالعقوبة في مفهومها الحديث تشترك مع التدبير الاحترازي في كونها تهدف مثله إلى مواجهة الخطورة الإجرامية للمحكوم عليه بغية إصلاحه وتأهيله للحياة الإجتماعية. وإذا كان الغرض الاساسي للتدابير الاحترازية هو مواجهة الخطورة بغية القضاء عليها، فإن تنفيذها لا يخلو من تحقيق الردع العام ولا يتجرد تماماً من إعتبارات العدالة، والردع العام وتحقيق العدالة من أغراض العقوبة بالاضافة إلى الردع الخاص الذي يعد غرضاً مشتركاً بين العقوبات والتدابير الاحترازية.

ونظرة فاحصة للتشريعات المقارنة، تظهر صعوبة وضع الحدود الفاصلة بين ما يعد عقوبة وما يعد تدبيراً احترازياً من الجزاءات الجنائية المقررة فيها في أحوال كثيرة. فما يعتبر في بعض التشريعات عقوبة، قد يعتبر في بعضها الآخر تدبيراً احترازياً. مثال ذلك ابعاد الأجنبي الذي ارتكب جريمة من اقليم الدولة التي ارتكبت الجريمة فيها، فهذا الجزاء يعد في القانون السويسري عقوبة، بينما يعتبره القانون الايطالي من التدابير الاحترازية.

وأخيراً فإن تنفيذ الجزاء الجنائي السالب أو المقيد للحرية لا يتضمن فوارق جوهرية، بل إن التنفيذ العقابي قد يتمخض عن تدبير إحترازي، كما هو الحال في نظام الافراج الشرطي ووقف تنفيذ العقوبة والزام المحكوم عليه بتعلم حرفة أو مهنة أثناء تنفيذ العقوبة.

المطلب الثاني

الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي

بالنسبة للمجرم الواحد

أساس العقوبة هو الاثم القانوني، بينما أساس التدبير الاحترازي هو توافر الخطورة الإجرامية. وقد يتوافر الأثم في جانب الشخص، وفي هذه الحالة توقع عليه العقوبة دون التدبير. وقد تتوافر في الشخص الخطورة الإجرامية دون أن يثبت في حقه الخطأ، ومن ثم يخضع فقط للتدبير الاحترازي الملائم لاستئصال خطورته الإجرامية.

لكن من المتصور أن يرتكب الشخص جريمة يستحق عنها عقوبة معينة، ويتضح من دراسة شخصية مرتكب هذه الجريمة أن لديه استعداداً إجرامياً على درجة بالغة من الخطورة يقتضي فرض تدبير احترازي عليه. وهذا يثار التساؤل عن مدى إمكان الجمع بين هذين النوعين من الجزاءات والحكم على مرتكب الجريمة بالعقوبة والتدبير الاحترازي معاً.

يذهب جانب من الفقه إلى القول بامكانية الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنسبة للمجرم الواحد. فإذا توافر الاثم والخطورة الإجرامية بالنسبة لشخص معين، وجب توقيع العقوبة والتدبير الاحترازي عليه، بحيث تكون العقوبة مقابل الاثم والتدبير لمواجهة الخطورة الإجرامية.

ويأخذ بهذا الاتجاه عدد كبير من التشريعات، منها التشريع الألماني والتشريع الإيطالي والتشريع اليوناني والتشريع الفرنسي والتشريع المصري.

والصعوبة التي تثور عند الاخذ بهذا الاتجاه تتمثل في كيفية تقديم أحد الجزاءين على الآخر عند التنفيذ. فهناك من يرى ضرورة البدء بالعقوبة على أساس أن قيام الاثم مع توافر الأهلية للعقاب يجعل تحقيق العدالة والردع العام أولى بالرعاية. فإن تحقق ذلك أمكن تنفيذ التدبير الملائم لشخصية المحكوم عليه.

لكن هناك اتجاهاً فقهياً يقرر ملاءمة البدء بانزال التدبير الاحترازي، إستناداً إلى أن العقوبة لا يمكن أن تحقق أغراضها إلا في الشخص العادي

الذي لا يتوافر لديه خلل أو شذوذ يؤثر في قابليته للاستفادة من التنفيذ العقابي. فإن توافر به مثل هذا الخلل أو الشذوذ في الشخصية، وكان التدبير علاجياً يهدف إلى معالجة الشذوذ في شخصية المحكوم عليه، وجب البدء بتنفيذ التدبير حتى تكون شخصية المحكوم عليه مؤهلة لكي يحقق التنفيذ العقابي فيه الأغراض المستهدفة منه.

والغالب في التشريعات الوضعية هو البدء بتنفيذ العقوبة، لكنها تجيز للقاضي أن يقرر عكس ذلك، إذا ما تبين له أن البدء بتنفيذ التدبير الاحترازي في المحكوم عليه سوف يكون أكثر فائدة بالنسبة له، وأجدى بالنسبة للمجتمع، الذي تقتضي مصلحته ضمان أقصى قدر من الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه.

المبحث الثاني

ازدواجية الجزاء الجنائي

على الرغم من وجود أوجه التشابه التي أشرنا إليها بين العقوبات والتدابير الاحترازية، إلا أن هناك فوارق أساسية بين هذين النوعين من الجزاءات الجنائية، وهي فوارق تبرر في نظر بعض الفقهاء عدم الجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية، سواء على مستوى التشريع أو بالنسبة للمجرم الواحد.

المطلب الأول

رفض الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام واحد

يرى أنصار هذا الاتجاه أن السياسة التشريعية تفرض عدم الجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام قانوني واحد يتضمن نوعاً واحداً من الجزاءات الجنائية. ويعني ذلك ضرورة الابقاء على العقوبة جنباً إلى جنب

مع التدبير الاحترازي في التشريع الجنائي، وعدم ادماجهما في نظام واحد.

ويستند أنصار هذا الاتجاه - كما قلنا - إلى الاختلافات الجوهرية التي لا يمكن انكارها بين العقوبة والتدبير الاحترازي.

فمن حيث الأساس تختلف العقوبة عن التدبير الاحترازي. فأساس العقوبة هو الاثم القانوني، بينما أساس التدبير الاحترازي هو الخطورة الإجرامية. من أجل ذلك تنطوي العقوبة على معنى اللوم والمؤاخذة، وتتجه إلى الماضي، حيث توجد فيه الجريمة التي استوجبت العقاب، كما أنها تتضمن قدراً من الألم يتضمنه المساس بحق من الحقوق الاساسية للمحكوم عليه، هذا في حين أن التدبير الاحترازي يتجرد من الفحوى الاخلاقي، فلا ينطوي على معنى اللوم والمؤاخذة، ولا يتجه إلى الماضي وإنما يتجه إلى المستقبل ليواجه الخطورة الإجرامية بغية القضاء عليها، ومن ثم فهو لا يستهدف الايلام ولو تضمن فعلاً المساس بحق من حقوق المحكوم عليه.

والاختلاف بين العقوبة والتدبير الاحترازي، من حيث الأساس تترتب عليه نتائج قانونية متباينة. فالعقوبة يجب أن تكون محددة المدة يقررها المشرع بين حدين ويحدد القاضي في حكم الادانة المدة التي يستحقها المحكوم عليه. هذا في حين أن التدبير الاحترازي حسب الأصل غير محدد المدة، إذ يستهدف القضاء على خطورة إجرامية لا يمكن التنبؤ سلفاً بالمدة اللازمة للقضاء عليها.

وتأخذ الغالبية العظمى من التشريعات الجنائية بنظام ازدواج العقوبة والتدبير الاحترازي، لما يؤدي إليه نظام الجمع بينهما في جزاء واحد من نتائج شاذة. وعلى ذلك تأخذ هذه التشريعات بالتدبير الاحترازي كنظام مستقل يقوم إلى جانب العقوبة، ويكون لكل منهما استقلاله وأحكامه الخاصة.

والتشريعات التي تأخذ بنظام الازدواج، منها ما يعترف صراحة بالتدابير الاحترازية إلى جانب العقوبات التقليدية مثل القانون الايطالي والقانون الالماني والقانون السويسري والقانون اللبناني. ومن التشريعات ما لا يعترف صراحة بنظام التدابير الاحترازية، ولكنه مع ذلك يقرها ضمناً باعتبارها عقوبات تبعية أو تكميلية، مثل التشريع الفرنسي، والتشريع

المصري الذي أخذ صراحة بنظام التدابير الاحترازية بالنسبة للمجرمين الاحداث، بينما لا يزال يقر ضمناً هذه التدابير بالنسبة للمجرمين البالغين.

المطلب الثاني

رفض الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنسبة للمجرم الواحد

يرفض أغلب الفقهاء فكرة الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنسبة للمجرم الواحد، على أساس أن مثل هذا الجمع يهدر مبدأ «وحدة الشخصية الانسانية» نظراً للاختلاف بين العقوبة والتدبير الاحترازي. فالأولى وسيلة ايلام، والثانية وسيلة علاج، وفي جمعهما تمزيق لتلك الشخصية بين أسلوبين مختلفين للمعاملة، يحولان دون تحقيق اصلاح المحكوم عليه وتأهيله.

يضاف إلى ذلك أن هناك تقارباً في الأهداف بين العقوبة والتدبير الاحترازي، مما يمكن معه الاكتفاء بأحدهما لتحقيق أهدافهما. فيمثل إصلاح المحكوم عليه وتأهيله الهدف الرئيسي للتدابير الاحترازية، كما أنه الهدف الأساسي من بين أهداف العقوبة، ولهذا يمكن في حالة اجتماع الخطأ والخطورة في مجرم واحد تغليب أحدهما على الآخر. فحيث يكون الخطأ أكثر أهمية من الخطورة التي تكشف عنها الجريمة، مثل حالة المجرم الذي تتوافر لديه الأهلية الجنائية، ولكن في ظروف حياته ما يحمل على الاعتقاد باقدامه على ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فهذا المجرم يكتفي بتوقيع العقوبة عليه، بشرط أن يراعي فيها مواجهة الخطورة. أما إذا كانت الخطورة أشد من الخطأ، كحالة المتشرد الذي يرتكب جريمة بسيطة يحتمل من ظروف حياته اقدامه على جريمة أشد جسامة من الجريمة الأولى، فإنه يمكن انزال تدبير احترازي به فقط.

وأخيراً فإن عدم الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي يؤدي إلى تخطي الصعوبة التي تواجه أنصار الجمع بينهما والمتعلقة بأيهما نبدأ أولاً بالعقوبة، أم بالتدبير الاحترازي.

وقد رفضت المؤتمرات الدولية مبدأ الجمع بين العقوبة والتدبير بالنسبة للشخص الواحد. من ذلك المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما عام ١٩٥٣، والمؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الذي عقد في لاهاي عام ١٩٥٣ بالنسبة للمعتادين على الإجرام، وأخذت بذلك أيضاً توصيات الحلقة العربية الثانية في القانون والعلوم السياسية التي عقدت في بغداد عام ١٩٦٩.

ونرى أن كلا من مذهبي الجمع والازدواج فيهما قدر من الحقيقة، لا الحقيقة كلها، لأن الجمع المطلق بين العقوبة والتدبير الاحترازي يتجاهل الاختلاف بينهما، كما أن الرفض المطلق للجمع بينهما يغالي في الاعتداد بتقاربهما في الأهداف.

وباختصار شديد، نفضل عدم الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي حي يكون موضوع كل منهما المساس بشخص المحكوم عليه، كما هو الحال بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية والتدابير السالبة للحرية. وبصفة خاصة لا يجوز الجمع بين التدابير العلاجية أو التهذيبية أو التعليمية وبين العقوبة. وإنما لا مانع من الجمع بين العقوبة والتدابير العينية كالمصادرة مثلاً أو منع الترخيص أو سحبه أو اغلاق المحل، أو عدم ارتياد أماكن معينة كتدبير يلي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. ومثل هذا الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي تعرفه تشريعات كثيرة، ويجدي بالنسبة لبعض المجرمين كمعتادي الإجرام.

القسم الثاني
المعاملة العقابية

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

عرضنا فيما سبق لأنواع الجزاءات الجنائية سواء كانت عقوبة أو تدبيراً احترازياً، وبيننا تقسيماتها المختلفة، وحتى يتم تحقيق أغراضها يتعين من جهة اختيار نوع الجزاء الملائم لشخصية المحكوم عليه، ومن جهة أخرى ضرورة أن يتم تنفيذ هذا الجزاء بكيفية تتجه فعلاً نحو تحقيق هذه الأغراض. وتعد الجزاءات الماسة بالحرية (عقوبة أو تدبيراً) من أهم الجزاءات الجنائية التي يرجى منها الكثير، وبصفه خاصة اصلاح المحكوم عليه وتأهيله، كما أنها أكثر الجزاءات الجنائية شيوعاً، وأحوجها إلى معاملة عقابية سليمة.

هذه الجزاءات قد يتم تنفيذها - كلياً أو جزئياً - داخل مؤسسات عقابية معدة لهذا الغرض، كما قد يتم تنفيذها أو تنفيذ جزء منهاخارج المؤسسات العقابية.

وسواء تم التنفيذ داخل أو خارج المؤسسة العقابية، فإنه يتعين عدم ترك المحكوم عليه الذي أنهى مدة الجزاء الجنائي ليواجه بمفرده متطلبات الحياة الاجتماعية بعد الافراج عنه، بل لا بد من الأخذ بيده حتى يتم التأكد من تأهيله وعدم عودته للإجرام مرة أخرى.

ولهذا سنعرض في هذا القسم كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية في باب أول، وكيفية تنفيذ الجزاء خارج المؤسسة العقابية في باب ثان، ونخصص الباب الثالث لدراسة تنفيذ الجزاء الجنائي على الأحداث، لما له من أهمية خاصة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الباب الأول

تنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسسات العقابية

يتوقف قدر المساس بالحرية على نوع المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها الجزاء الجنائي. وعلى هذا الأساس تتدرج تلك المؤسسات بين مؤسسات مغلقة تماماً، وأخرى مفتوحة كلية، مروراً بالمؤسسات شبه المفتوحة.

وتنوع المؤسسات العقابية على هذا النحو ليس وليد اليوم، وإنما هو ثمرة تطور طويل لنظام السجون وكفاح شاق من المهتمين بأمرها وأمر من يودعون بها. ولذلك يكون من المفيد عرض التطور التاريخي لنظام السجون قبل دراسة أنواعها وأساليب معاملة المسجونين داخلها.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأول

تطور نظام السجون

ارتبط تطور السجون بتطور أغراض العقوبة على مر العصور التاريخية المتعاقبة. ففي المجتمعات القديمة، حيث كان الغرض من العقوبة هو إشباع شهوة الانتقام لدى المجني عليه أو ذويه، سادت العقوبات البدنية التي لا يستغرق تنفيذها وقتاً طويلاً كالاعدام وبتر الاعضاء أو تشويهها وصور التعذيب المختلفة. وكانت السجون في تلك الحقبة من الزمن مجرد أماكن يحجز فيها المتهم أو المحكوم عليه إما انتظاراً لمحاكمته أو تمهيداً لتنفيذ العقوبة فيه. ولم تهتم المجتمعات القديمة بأمر هذه السجون ولا بظروف من يودع فيها من المجرمين، فكانت إما زنزانات مظلمة تحت سطح الأرض أو حفر عميقة يصعب الخروج منها، وإما فجوات داخل الاشجار الضخمة أو أقفاص معلقة (١). وفي جميع الأحوال لم يكن الاشراف عليها منوطاً بأمر السلطة العامة، بل يتولاه أفراد عاديون. وكان هؤلاء الافراد يحصلون على أجورهم من النزلاء أنفسهم أو من أسرهم، ولهذا كانت تتفاوت معاملة النزلاء بتفاوت قدراتهم المالية. يضاف إلى ذلك قسوة الحياة داخل هذه السجون، وعدم توافر الرعاية الصحية للنزلاء، وعدم الاهتمام بتغذيتهم وتكدسهم فيها دون تمييز أو تصنيف.

واستمر الوضع ذاته في روما القديمة، حتى مع وجود السجون التي

---

(١) الدكتور أحمد عوض بلال، علم العقاب، النظرية العامة والتطبيقات، دار الثقافة العربية ١٩٨٣ - ١٩٨٤ ص: ٢٦٥.

تسيطر عليها الدولة بجانب السجون الخاصة، وظهور بوادر إعتبار سلب الحرية والايداع في السجون كعقوبة بالنسبة للمجرمين السياسيين وبعض الخطرين على الأمن العام (١).

ومع ظهور الديانة المسيحية وانتشار تعاليمها أنشئت السجون الكنسية. وكان رجال الكنيسة ينظرون إلى الجريمة على أنها أثم أو خطيئة، ويعتبرون المجرم شخص عادي كغيره من أفراد المجتمع، ولكنه شخص «مذنب» تجب عليه التوبة. وسبيل التوبة في نظرهم يتطلب انعزال المذنب عن المجتمع لكي يناجي اللّه في عزلته، وتقديم يد العون والمساعدة إليه حتى تقبل توبته، ومن هنا نشأت فكرة «السجن الانفرادي»، للمجرمين والاهتمام بتهذيبهم وتأهيلهم. وهذا الانفراد كان يتحقق إما بالعزل ليلاً والعمل الجماعي نهاراً

---

(١) ثار التساؤل حول معرفة مصر الفرعونية لعقوبة السجن. ولا خلاف في وجود السجن كمكان لانتظار المتهمين أو المحكوم عليهم لحين محاكمتهم أو تنفيذ العقوبة عليهم. وإنما الخلاف حول تقرير السجن كعقوبة، فهناك رأي يقرر عدم معرفة مصر الفرعونية لعقوبة السجن. ولكن الرأي الغالب يتجه إلى التسليم بأن القانون الفرعوني عرف وطبق عقوبة السجن بالنسبة لبعض الجرائم، ودليلهم على ذلك ما رواه القرآن الكريم بصدد قصة سيدنا يوسف عليه السلام، والحوار الذي دار بينه وبين صاحبيه في السجن، وكانت تلك العقوبة تستمر مدداً طويلة بدليل أن سيدنا يوسف لبث في السجن بضع سنين، ولو كان قاصراً على مجرد الانتظار للمحاكمة أو تنفيذ العقوبة ما استمر تلك المدة الطويلة، فحينما راودت زوجة عزيز مصر يوسف عن نفسه رفض، وعند خروجه تقابل مع العزيز، فأسرعت الزوجة وقالت للعزيز ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب أليم، (الآية ٢٥)، ولما ثبتت للعزيز براءة يوسف من تلك التهمة، حاولت معه للمرة الثانية وهددته بأن يفعل ما تأمره به وإلا... ليسجنن وليكونن من الصاغرين، (الآية ٣٢)، «قال رب السجن أحب إلى مما يدعونني إليه...» (الآية ٣٣)، «ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين» «ودخل معه السجن فتيان».. (الآيتين ٣٥، ٣٦). «يا صاحبي السجن..» (الآية ٤١). «وقال للذي ظن أنه ناج منهما أذكرني عند ربك، فأنساه الشيطان ذكر ربه، فلبث في السجن بضع سنين»، أنظر الدكتور أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح: النظام العقابي الاسلامي دراسة مقارنة ١٩٧٦ ص ٥٠٦، الدكتور فتحي المرصفاوي: تاريخ القانون المصري ٧٨ ص ١٩١، الدكتوران فتوح عبد اللّه الشاذلي، وعلى القهوجي، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، ١٩٨١، ص ٢٣٦، ٢٣٧.

مع التزام الصمت حتى لا يتفشى الفساد بين المذنبين، وإما يتحقق بالفصل التام دون السماح بالاختلاط إلا بصفة إستثنائية عند اداء الفرائض الدينية أو الاحتفالات أو غير ذلك من المناسبات (١).

فمنذ عام ٨١٧م أقر نظام «السجن الانفرادي» على أن يعهد إلى المسجونين ببعض الأعمال، وتقدم لهم الكتب الدينية، بالاضافة إلى السماح بزيارة ذويهم لهم.

وفي عام ١٢٢٦م وافق المجمع الديني في Béziers على أن المحكوم عليهم طبقاً للقانون الكنسي يودعون في سجن إنفرادي أثناء الليل، ويقومون بالعمل الجماعي نهاراً مع التزام الصمت. كما سمح لـ «أهل الخير» بزيارة السجون الكنسية، وأيضاً السجون المدنية، ومقابلة المسجونين للتخفيف عنهم.

وأنشئ في أوائل القرن السابع عشر سجناً خاصاً للنساء في أسبانيا، وآخر في فلورنسا بايطاليا خاص بالأحداث.

وكان من المنتظر أن تشهد السجون المدنية حركة اصلاح كاملة تواكب فيها السجون الكنسية. ولكن المتتبع لتطور السجون المدنية يلاحظ أن هذا التطور بدأ بطيئاً، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى النظرة إلى المحكوم عليهم على أنهم أشخاص غير عاديين أو مواطنين من الدرجة الثانية، كما أن أغراض العقوبة ظلت لفترة طويلة مقتصرة على الردع والزجر والايلام.

فحتى منتصف القرن السادس عشر، ظلت السجون القديمة على حالها من السوء، بل تفاقمت تلك الحالة بعد ذلك التاريخ بسبب تقرير عقوبة سلب الحرية بالنسبة لبعض الجرائم غير الخطرة، وكذلك بالنسبة لطائفة المتشردين والمتسولين ومدمني الخمور والمخدرات والعاهرات والقوادين. فلقد ترتب على انهيار النظام الاقطاعي والغاء الأديرة الدينية ونقابات العمال في أوروبا في تلك الفترة زيادة عدد العاطلين وارتفاع نسبة الفقر، مما دفع نسبة كبيرة من الأفراد إلى الانحراف فانتشرت ظاهرة التشرد والتسول وادمان الخمور والمخدرات والجرائم الخلقية. ولما كانت السجون القديمة غير معدة أساساً لاستقبال المسجونين، إذ كانت في غالب

---

(١) الدكتوران يسر أنور وآمال عثمان، المرجع السابق، ص ٣٧٧.

الأحوال عبارة عن القلاع والحصون القديمة، فلقد نجم عن هذا الوضع زيادة عدد النزلاء وتكدسهم وتفشي الرذيلة بينهم، وأصبحت هذه السجون أحد عوامل الإجرام التي لا يستهان بها.

ونظراً للحالة التي آلت إليها السجون المدنية بالمقارنة بالسجون الكنسية، وبفضل تأثير تعاليم الديانة المسيحية كان ميلاد السجون الحديثة(١)، ويعتبر سجن برايدويل Bridewell في إنجلترا النواة الأولى لهذه السجون.

ففي عام ١٥٥٧ وافق الملك أدوارد السادس على تحويل قصر برايدويل في لندن - وهو أحد القصور الملكية القديمة - إلى مؤسسة للعمل والتعليم لطائفة المتشردين والعاطلين عن العمل، أطلق عليها دار الإصلاح House Correction، يخضع فيها المحكوم عليهم للعمل والنظام في ذات الوقت حتى يمكن إستئصال عادة الكسل من نفوسهم واخراجهم من حالة التشرد التي يعيشون عليها. وقد بلغ عدد الحرف داخل سجن برايدويل في عام ١٥٥٩ حوالي خمساً وعشرين حرفة (٢).

وعلى أثر نجاح تجربة هذا السجن، توالى انتشار هذه السجون في مناطق عدة سواء داخل انجلترا أو خارجها، فلقد أنشئ في أنحاء انجلترا مائتي سجن على مثاله (٣).

وفي سنة ١٥٥٩ أنشئ في أمستردام بهولندا سجناً للرجال، وفي العام التالي أنشئ في المدينة سجناً خاصاً بالنساء، وطبق فيهما نظام قريب من

---

(١) اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول مشروعية عقوبة السجن، وذهب أغلب الفقهاء إلى أن السجن عقوبة مشروعة. ولكنهم يجمعون على ضرورة السجن كمكان ينتظر فيه المتهم أو المحكوم عليه حتى تنفذ عليه العقوبة. وفي جميع الأحوال فإن الشريعة الاسلامية تتطلب في المكان الذي يسجن فيه الشخص أن يحفظ عليه آدميته، وأن يستطيع فيه أداء الصلاة وبقية الفروض، وأن يكون جيد التهوية والاضاءة. أنظر الدكتور أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، المرجع السابق، ص ٥٠٢ وما بعدها.

(٢) الدكتور أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٢٦٧.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٥٨.

نظم دار الإصلاح الانجليزية، حيث كان يسود فيه العمل الجماعي نهاراً والعزل ليلاً بين المسجونين.

وقد أثبتت الحياة داخل السجون نجاحاً ملموساً، فتحول أغلب المفرج عنهم إلى حياة العمل، مما جعل فكرة انتشار هذه السجون تمتد إلى فرنسا وألمانيا وإيطاليا، بل أنها انتقلت إلى الولايات المتحدة الأمريكية. ففي عام ١٦٨٢ وصلت مجموعة الكويكورز Cuakers الدينية بزعامة وليم بن William Penn إلى أرض شستر Chester في القارة الجديدة التي عرفت فيما بعد باسم بنسلفانيا حاملاً معه من انجلترا الأفكار الحديثة في القانون الجنائي. وما أن استقر به المقام على أرض المستعمرة الجديدة، حتى أصدر عام ١٦٨٢ قانوناً جنائياً متضمناً تلك الأفكار الحديثة ونص فيه بصفة خاصة على إعتبار عقوبة السجن أحد العقوبات الاساسية، وأن يتم تنفيذ تلك العقوبة داخل سجون مهيأة لاصلاح المحكوم عليهم Houses of Correction. وامتد تأثير جماعة الكويكرز إلى ولاية نيوجرسي New Jersey، حيث صدر فيها قانون جنائي عام ١٦٨١ متضمناً عقوبة السجن بالنسبة لبعض الجرائم. واستمرت قوانين الكويكورز نافذة المفعول حتى موت Penn عام ١٧١٨، وعندئذ حل قانون آخر أقل تقدماً من تلك القوانين محلها في ولاية بنسلفانيا.

وتجدر الاشارة إلى أن وظيفة السجون بقيت على حالها باعتبارها أماكن انتظار بالنسبة للمتهمين أو المحكوم عليهم، وكذلك باعتبارها أماكن لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للجرائم غير الخطيرة.

أما بالنسبة للجرائم الخطيرة، فلم تكن تلك السجون مخصصة لتنفيذ عقوباتها، وإنما كانت توقع على المجرمين الخطرين عقوبات بدنية مثل الاعدام وبتر الأعضاء والجلد. وقد ألغيت بعض العقوبات البدنية فيما بعد، واستبدلت بها عقوبات سالبة للحرية، إلا أن تنفيذ تلك الأخيرة كان مصحوباً بقسوة وشدة تجعل درجة ايلامها قريبة من العقوبات البدنية الملغاة. وهكذا فإن تنفيذ عقوبة سلب الحرية بالنسبة للجرائم الخطيرة كان يلازمه إجراءات تزيد من قسوته كالجلد والقيد بالسلاسل والحبال والتعذيب

البدني والتجديف في السفن القديمة، والايداع في مكان مظلم (١). كما إستحدثت وسيلة أخرى وهي النفي خارج البلاد. وقد بدأت انجلترا تطبيق هذا النظام على المجرمين الخطرين بارسالهم إلى مستعمراتها وخاصة إلى استراليا وذلك في عام ١٧٨٧، إلى أن الغي عام ١٨٥٢ نظراً لمساوئه. وحل محله الوضع في سجون خاصة بهم (٢). وكانت حالة تلك السجون سيئة وكانت في الغالب لا تتبع الدولة، كما كانت مكدسة بالنزلاء مما ترتب عليه تفشي الأمراض وانتشار الأفعال اللاأخلاقية بينهم (٣).

ولقد شهدت نظم السجون في القرن الثامن عشر تطوراً ملموساً تحت تأثير كتابات كل من الراهب مابيون Mabillion عن أحوال السجون الكنسية، والانجليزي جون هوارد Jhon Howard عن أحوال السجون المدنية، حيث نشر مابيون كتاباً - بعد زيادته للسجون الكنسية - ضمنه انطباعاته عن أحوال تلك السجون، وعارض فيه نظام العزل الانفرادي المطلق للمسجونين، ونادي ببعض الاصلاحات المتعلقة بنظام العمل، والرعاية الصحية والنهوية والزيارات، كما اقترح انشاء سجن نموذجي، ولفت الانتباه إلى اختلاف أثر العقوبة الواحدة باختلاف شخصية المحكوم عليه ونادي بفكر التفريد العقابي، سواء أثناء النطق بالحكم أو أثناء تنفيذ العقوبة.

ولقد أثرت كتابات مابيون على بلاد أوروبا الكاثوليكية، ففي عام ١٧٠٣ أنشأ البابا كليمنت الحادي عشر سجناً خاصاً للأحداث في روما، وقسمه إلى قسمين: قسم خاص بالأحداث المجرمين الذين تقل أعمارهم عن عشرين سنة، وفي هذا القسم يعمل الأحداث سوياً ولكن في صمت بالاضافة إلى برنامج تهذيبي وتثقيفي. أما القسم الثاني فقد خصص للأحداث المارقين على سلطة أبويهم، وكان النظام المتبع في هذا القسم هو عزلهم عن بعض في زنزانات فردية. وفي عام ١٧٣٥ أنشأ البابا كلمنت

---

(١) ولقد مهد الزام المجرمين الخطرين القيام بأعمال شاقة لنشأة عقوبة الأشغال الشاقة، أنظر الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٥٩.

(٢) لم تبدأ فرنسا ابعاد مجرميها الخطرين إلى مستعمراتها كالجزائر و Guyane إلا في وقت متأخر، وبعد أن الفته انجلترا، وذلك ابتداء من عام ١٨٥٤ إلى أن ألغي عام ١٩٤٢،

(٣) الدكتوران يسر أنور وآمال عثمان، المرجع السابق ص ٣٧٦.

الثاني عشر في المدينة نفسها سجناً خاصاً بالنساء. ثم توالي بعد ذلك إنشاء عدة سجون في شمال إيطاليا وجنوبها، وكذلك في هولندا، وكان النظام السائد في تلك السجون هو العمل الجماعي بالنهار والفصل بين المسجونين بالليل.

ولعل الفضل الأكبر في تطور السجون في نهاية القرن الثامن عشر وخلال القرن التاسع عشر يرجع إلى كتابات جون هوارد عن أحوال السجون المدنية. فلقد غادر هوارد انجلترا عام ١٧٥٥ متجهاً إلى لشبونة بالبرتغال لمساعدة ضحايا الزلزال هناك، إلا أن المركب التي كانت تحمله وقعت في يد أحد القراصنة الذي وضعه هو ومن معه في سجن برست Brest. ولقد لمس هوارد وشاهد بنفسه أحوال المسجونين. وبعد عودته إلى انجلترا كرس حياته لتطوير نظام السجون، حيث زار سجون كل من انجلترا وفرنسا وهولندا وألمانيا وأسبانيا والبرتغال وروسيا وتركيا وذهب حتى بلاد الشرق الأقصى. ثم كتب بعد ذلك كتاباته عن حالة السوء التي عليها السجون والمعاملة السيئة التي يلقاها المسجونين، ونادي في مؤلفاته بضرورة توافر نظام صحي متكامل من ناحية التهوية والتغذية، وضرورة العزل بين المسجونين مع توافر عمل جاد لهم بالاضافة إلى برنامج تهذيبي وديني حقيقي. ولقد قام أحد تلاميذ هوارد، وهو جيرمي بنتام Bentham بتصميم سجن نموذجي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية، وتصور بناءه على شكل دائري تطل حجراته على مركز الدائرة الذي يقام فيه منبر يتولى الحراس منه مراقبة المسجونين وهم في حجراتهم.

ولقد وجدت آراء هوارد ترحيباً كبيراً خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية. ففداة الاستقلال أنشأ بنيامين فرانكلين في عام ١٧٨٧ المؤسسة الفيلادليفية (نسبة إلى ولاية فلادلفيا) للتخفيف من سوء حالة السجون العامة، وكتب إلى هوارد طالباً تعليماته وتوجيهاته في هذا الشأن. وفي عام ١٧٩٠ وافق المجلس التشريعي البنسلفاني على انشاء سجن يقوم على أساس الفصل التام بين المسجونين، ولذا أطلق على هذا النظام البنسلفاني أو النظام الانفرادي. وفي عام ١٨١٦ أنشأ في ولاية نيويورك سجناً في مدينة أوبرن يقوم على أساس العمل الجماعي الصامت نهاراً والعزل الانفرادي

ليلاً. وقد أطلق على هذا النظام الاوبرني.

أما في أوروبا، فقد دارت مناقشات كثيرة حول أي النظامين أفضل:

نظام العزل التام بين المسجونين ليلاً ونهاراً (النظام البنسلفاني)، أم نظام العمل الجماعي نهاراً والعزل ليلاً (النظام الاوبرني)، وكانت السجون الأمريكية والأوروبية محل دراسة مفصلة لهذا الغرض من جانب العلماء الأوروبيين وبصفة خاصة في فرنسا وبلجيكا.

وقد أطلق على هذه الدراسات المدرسة العقابية Ecole Péniten-tiaire، ومن زعمائها شارل لوكا Charles Lucas وبيرنجيه Berenger وديمتز Demetz وبونفيل دي مارسينجي Benuville de Marsangy. وكان بعض أنصار تلك المدرسة يفضل النظام البنسلفاني، بينما كان يفضل البعض الآخر النظام الأوبرني.

ومهدت تلك الدراسات لنشأة نظام جديد هو النظام التدريجي أو النظام الايرلندي عام ١٨٨٥ الذي طبقه والتر كروفتون في سجن مونتجي بأيرلندا. ويمر هذا النظام بعدة مراحل: الأولى عزل تام، والثانية عزل ليلاً وعمل جماعي نهاراً، والثالثة العمل خارج السجن، والأخيرة الافراج الشرطي.

كما شهد القرن التاسع عشر إتجاهاً نحو فصل الأحداث عن البالغين أثناء فترة التنفيذ العقابي، وأنشئت أول إصلاحية للأحداث في نيويورك عام ١٨١٥، وأخرى على ذات النمط في بوسطن عام ١٨٢٦، وتلاها ثالثة في فلادليفيا عام ١٨٢٨. وتوالى بعد ذلك انتشار الاصلاحيات الخاصة بالأحداث في الولايات الأخرى. وابتداء من عام ١٨٧٠ خضعت تلك الاصلاحيات لنظام عقابي خاص قريب من النظام الأوبرني مع الاهتمام بالتعليم والتدريب على المهن المختلفة، بجانب تطبيق النظام التدريجي في معاملة الأحداث (١).

ولقد ساهم في تطور السجون في القرن التاسع عشر - بجانب آراء هوارد - تغير النظرة إلى المجرمين واعتبارهم مواطنين عاديين، تحت تأثير

---

(١) الدكتوران يسر أنور على وآمال عثمان: المرجع السابق، ص ٣٨٣، ٣٨٤.

تعاليم الديانة المسيحية وبسبب انتشار المبادئ الديمقراطية، وما صاحب ذلك من نتائج، أهمها المساواة بين المواطنين جميعاً بما فيهم المجرمين. يضاف إلى ذلك تأثير الأفكار التي نادي بها أنصار المدرسة الوضعية الايطالية، في أواخر القرن التاسع عشر وبصفة خاصة لفتهم الانتباه إلى ضرورة دراسة شخصية المجرم، وإلى ضرورة إتجاه الجزاء الجنائي نحو إستئصال عوامل الإجرام الكامنة في تلك الشخصية حتى لا يعود المجرم إلى الإجرام مرة ثانية. ولقد مهدت هذه الأفكار لظهور مبدأ التفريد العقابي ونظام الافراج الشرطي ونظام وقف تنفيذ العقوبة.

وإذا كان القرن التاسع عشر قد شهد جدلاً حول أنواع السجون ونظمها المختلفة فإن القرن العشرين يتميز بالجدل حول أفضل أساليب المعاملة العقابية (١).

ويرجع الفضل في ذلك إلى: **أولاً:** ما أصاب علم الإجرام من تطور نحو البحث في عوامل السلوك الإجرامي، **ثانياً:** التقدم الذي احرزته العلوم الأخرى التي تهتم بأساليب التربية والإصلاح كعلوم النفس والإجتماع والتربية، **وثالثاً:** تأثير آراء المدارس العقابية الوسطية أو التوفيقية، وبصفة خاصة حركة الدفاع الإجتماعي التي لفتت الانتباه إلى ضرورة الاهتمام أولاً باصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم كغرض أساسي - بجانب الأغراض الأخرى - للعقوبة.

ونتيجة لما تقدم ظهرت المبادئ الحديثة التي تقوم عليها المعاملة العقابية، كمنتصف المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة، بل وداخل المؤسسة، مما سمح بإنشاء سجوناً متنوعة يراعي فيها التخصيص حسب كل فئة معينة من المحكوم عليهم. كما أصبحت تلك المؤسسات تضم مجموعة من الاخصائيين في مختلف النواحي الطبية والإجتماعية والثقافية والدينية للاشراف على التنفيذ العقابي، وتنوعت كذلك أساليب العمل في السجون حسب قدرات كل سجين، ولم يعد يقتصر على الصناعة، بل شمل الزراعة والنواحي الفنية المختلفة (٢). يضاف إلى ذلك ظهور وسائل عقابية

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦١.

(٢) الدكتوران يسر أنور علي وآمال عثمان: المرجع السابق، ص ٣٨٥.

جديدة، فبجانب الافراج الشرطي وايقاف التنفيذ اللذين عرفا في القرن الماضي، ظهرت أنواع أخرى من السجون يتمتع فيها السجين بقدر من الحرية كنظام السجون شبه المفتوحة، أو يتمتع فيها بحرية كاملة كالسجون المفتوحة. كما أمكن إيجاد نظماً بديلة لسلب الحرية، مثل نظام الاختبار القضائي (١) ونظام العمل بدون مقابل للمنفعة العامة...الخ.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦٢.

الفصل الثاني
نظم السجون

تتعدد أنظمة السجون على أساس علاقة السجناء بالعالم الخارجي من ناحية، وعلاقة النزلاء بعضهم ببعض من ناحية أخرى.

فحيث يكون الأساس هو علاقة المسجونين بالعالم الخارجي، تتنوع السجون إلى سجون مغلقة تماماً، وسجون شبه مفتوحة وسجون مفتوحة (١). ويدخل النوعين الأخيرين ضمن السجون القائمة على الثقة.

أما حيث يكون الأساس هو علاقة المسجونين بعضهم ببعض، فإن السجون تختلف نظمها بين النظام الجمعي، والنظام الانفرادي، والنظام المختلط بين النظامين السابقين، وقد تجتمع الأنظمة السابقة (أو بعضها) في نظام واحد يطلق عليه النظام التدريجي.

ونتكلم بشيئ من التفصيل عن كل نظام من الأنظمة السابقة، ثم نبين أنواع السجون في مصر.

---

(١) تقسم السجون على أسس أخرى غير علاقة المسجونين بالعالم الخارجي. فقد يكون هذا الأساس هو الجنس فيخصص سجن للرجال وآخر للنساء، وقد يكون الأساس السن حيث يوجد سجن للبالغين وآخر للأحداث، وقد يكون الخطورة الإجرامية إذ توجد سجون خاصة للخطرين، وقد يكون الأساس مدة العقوبة المحكوم بها، كما قد يكون الحالة الصحية للمسجونين إذ توجد سجون خاصة للمرضى والشواذ وهكذا.

المبحث الأول

النظام الجمعي

Le régime en commun

أولاً: الخصائص الأساسية للنظام الجمعي:

أساس هذا النظام هو الجمع أو الاختلاط بين المحكوم عليهم، إذ يعيش الجميع معاً ليلاً ونهاراً، فينامون سوياً في عنابر كبيرة ويتناولون وجباتهم معاً في قاعة الطعام، ويعملون جنباً إلى جنب ويسمح لهم بالحديث فيما بينهم. وتجدر الاشارة إلى أن هذا النظام لا يتعارض مع تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يجمع بين أفرادها تشابه الظروف مثل الفصل بين الرجال والنساء، أو بين الكبار والأحداث.

ويعتبر النظام الجمعي أقدم نظام السجون، وقد استمر تطبيقه حتى نهاية القرن الثامن عشر، حيث كان السجن حتى ذلك التاريخ مجرد مكان للتحفظ على النزلاء أو لمجرد ابعادهم عن المجتمع، وحيث كان الهدف من العقوبة هو الزجر أو الردع (١).

ثانياً: تقدير النظام الجمعي:

يحقق هذا النظام مزايا للسلطة العامة وللمسجونين على السواء (٢). فبالنسبة للسلطة العامة لا تتحمل أعباء مالية كبيرة إذ أنه قليل التكاليف سواء من حيث انشائه أو من حيث ادارته، وأنه سهل التنفيذ، إذ يسمح بتنظيم العمل للنزلاء وفق شروط قريبة من تلك المتبعة في الحياة العادية. ويحفظ هذا النظام للمسجونين توازنهم البدني والنفسي، باعتباره أقرب إلى

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٧٠.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني، ص ١٧١،

Stefani... op, cit, p: 382.

الدكتور أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٢٧٦.

الطبيعة الانسانية في الاختلاط والتقارب بين بني الانسان كما يساعدهم على الاندماج في الحياة المهنية بعد خروجهم من السجن.

ولكن أخذ على هذا النظام أن الاختلاط لا يساعد حقيقة في إصلاح المحكوم عليه، بل على العكس يكون مصدر خطر عظيم عليه، ذلك أن في الاختلاط بين المسجونين مفسدة خلقية وإجتماعية. مفسدة خلقية تتمثل في انتشار العادات السيئة والأفعال اللاأخلاقية بين النزلاء. ومفسدة إجتماعية تتمثل في تأثير الفاسد منهم على الصالح، وتكوين عصابات إجرامية تخلق جواً عاماً معادياً لادراة السجن في الداخل، وتعد العدة لتنفيذ مخططاتها في الخارج. ولذا قيل - بحق - أن النظام الجمعي يحيل السجن إلى «مدرسة للجريمة».

وعلى الرغم من أن الانتقادات السابقة لها قدر كبير من الصدق، إلا أن ذلك لا يؤدي إلى إستبعاد النظام الجمعي كلية وإهداره. إذ أن تلك الانتقادات ترجع إلى وظيفة السجون في العصر الذي ظهر فيه هذا النظام، وإعتبارها مجرد مكان يحجز فيه المحكوم عليه دون اتباع أدنى أسلوب للمعاملة العقابية، لاصلاحه وتأهيله.

أما وقد اكتشفت قواعد علمية لأسلوب المعاملة العقابية، فإن الاستخدام الأمثل لهذه القواعد يسمح بالابقاء على النظام الجمعي في حدود معينة، وذلك بالنسبة لعدد محدود من المجرمين الذين تتقارب درجة خطورتهم وتتشابه ظروفهم عن طريق الاستعانة بمبادئ التصنيف، وجعل الاشراف عليهم بيد أشخاص متخصصين أكفاء. ولا شك في أن هذا الأسلوب من المعاملة يحد من المساوئ السابقة للنظام الجمعي، ويستفيد النزيل، بل والدولة، من مزاياه التي قد لا تحققها النظم الأخرى، وبصفة خاصة ميزة التوازن البدني والنفسي للسجين.

المبحث الثاني

النظام الانفرادي

(أو النظام البنسلفاني أو الفيلاديلفي)

Le régime cellulaire

أولاً: خصائص النظام الانفرادي:

يعتبر هذا النظام على العكس تماماً من النظام الجمعي، لأن من مميزات النظام الفردي العزل التام بين المسجونين ليلاً ونهاراً، فيستقل كل سجين في زنزانة خاصة به ولا يتصل بغيره من المسجونين. وتصمم كل زنزانة على أساس أنها مكان النوم والأكل والعمل وتلقى الدروس الدينية والتهذيبية، ويحتوي السجن القائم على هذا النظام على عدد من الزنزانات بعدد المسجونين فيه. وعند اضطرار المسجون للخروج من زنزانته يفرض عليه وضع قناع على وجهه حتى لا يكون هناك مجال لأي اختلاط يذكر بينه وبين زملائه.

وانتقلت فكرة «السجن الانفرادي» من السجون الكنسية إلى السجون المدنية في القرن السادس عشر. فلقد طبقت هولندا هذا النظام في أمستردام في نهاية القرن السابع عشر، كما طبقته إيطاليا في سجن سان ميشيل في روما. وأنشئت سجون على نفس النظام في ميلانو عام ١٧٥٩. ولقد وجد هذا النظام تطبيقاً له خارج أوروبا، في الولايات المتحدة الأمريكية تحت تأثير جماعة الكويكرز بزعامة وليام بن Willian Penn في ولاية بنسلفانيا من ناحية، وكتابات جون هوارد من ناحية أخرى. فأنشئ سجن في فلاديلفيا عام ١٧٩٠ يميز بين المسجونين الخطرين الذين فرضت عليهم العزلة الكاملة والأقل خطورة الذين خضعوا لنظام جمعي وإن فرض عليهم الصمت أثناء العمل والطعام. ولكن النظام الجمعي فشل بسبب زيادة عدد المسجونين وصعوبة حفظ النظام بينهم، مما دفع إلى تفضيل نظام العزلة وانتشاره بعد ذلك لا في أمريكا وحدها وإنما في أوروبا أيضاً (١).

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٧٤.

ويعد السجن النموذجي لهذا النظام سجن بنسلفانيا الشرقي الذي أنشئ عام ١٨٢٦، ثم تلاه انشاء السجن الغربي في بنسلفانيا أيضاً سنة ١٨٢٩ بمدينة فلاديلفيا. ويعتبر السجن الأخير أشهر وأضخم السجون التي طبق فيها النظام الانفرادي على الاطلاق. ومن هنا أطلق على هذا النظام البنسلفاني أو النظام الفلاديلفي. وأخذ بهذا النظام كل من فرنسا وبلجيكا وانجلترا بعد ذلك، كما أوصت بتطبيقه المؤتمرات الدولية.

ثانياً: تقدير النظام الانفرادي:

من مزايا هذا النظام أنه يتفادى مساوئ الاختلاط الناتجة عن النظام الجمعي، وأنه يعتبر فرصة لكي يسترجع المحكوم عليه ظروف الجريمة التي ارتكبها وقد يستتبع ذلك ندمه عليها. كما يسمح النظام الانفرادي لكل سجين بأن يكيف حياته داخل زنزانته وفق ظروفه الشخصية مما يتيح تفريداً تلقائياً للمعاملة العقابية. يضاف إلى ذلك أن القسوة التي تصاحب تنفيذ هذا النظام من عزل السجين عن الجميع قد تجعل منه خير رادع لمعتادي الإجرام من المحترفين.

ومع ذلك فإن هذا النظام لم يفلت من سهام النقد، فقد أخذ عليه ارتفاع تكاليفه سواء من حيث الانشاء أو الادارة والاشراف. فبناء زنزانة لكل نزيل مجهزة بكل ما يحتاجه أثناء حياته اليومية، بالاضافة إلى جهاز الاشراف والمتخصصين أمر باهظ التكاليف. يضاف إلى ذلك أن هذا النظام صعب التنفيذ في حالة زيادة عدد المسجونين عن عدد الزنزانات. وانتقد النظام الفردي كذلك بأنه لا يهيئ سبل تنظيم العمل المثمر داخل السجن، فضلاً عن أنه يحرم النزلاء من التجمع والالتقاء الذي هو من طبيعة البشر، ولعل أهم ما وجه من نقد إلى هذا النظام أنه يؤدي إلى اختلال التوازن البدني والنفسي للسجين مما يعرضه لأمراض خطيرة كالسل والجنون، وقد يصل به الأمر إلى حد الانتحار، وكل هذا يؤدي إلى عرقلة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

وقد دفعت العيوب السابقة للنظام الانفرادي أغلب الدول إلى هجره في الوقت الحاضر، فلم يعد يطبق في سجن بنسلفانيا موطن نشأته، كما تراجعت عنه أغلب الدول التي كانت متحمسة له.

إلا أن ذلك لا يعني فناء ذلك النظام نهائياً، فمازال له مجال يكون تطبيقه فيه ضرورياً، إذ يمكن اللجوء إليه كجزاء تأديبي لمن يخرج عن النظام داخل السجن، أو كتدبير أمن داخلي في حالة ما إذا كان السجين مصاباً بمرض معد أو شاذ جنسياً. وبعبارة عامة إذا كان مصدر خطر على نزلاء السجن أو ادارته، أو كاجراء مؤقت يتم خلاله ملاحظة المحكوم عليه تمهيداً لتصنيفه. وقد يكون النظام الانفرادي ملائماً بالنسبة لتنفيذ العقوبات قصيرة المدة حتى يتجنب المحكوم عليه الاختلاط الضار كما يمكن إعتباره أحد مراحل النظام التدريجي (١).

وتكشف حالات تطبيق النظام الانفرادي السابقة عن فقده لذاتيته بحيث لا يمكن إعتباره نظاماً مستقلاً قائماً بذاته - باستثناء حالة تنفيذ العقوبات قصيرة المدة -، وإنما هو جزاء أو تدبير أو مرحلة من مراحل نظام آخر، بل إنه حتى في مجال العقوبات قصيرة المدة التي هي ميدانه الرئيسي، فإن الاتجاه الآن نحو استبعادها واستبدال جزاءات أخرى غير سالبة للحرية بها (٢).

المبحث الثالث

النظام المختلط

Le régime mixte

(أو النظام الأوبرني)

أولاً: الخصائص العامة للنظام المختلط:

يقوم هذا النظام على أساس المزج بين النظامين السابقين (النظام الجمعي والنظام الانفرادي)، فيقسم اليوم إلى قسمين: النهار والليل، ويكون

---

(١) ويكون النظام الانفرداي ملائماً كذلك بالنسبة للمحبوسين احتياطياً (التوقيف الاحتياطي) وهو متصور كذلك إذا طلبه المحكوم عليه كما هو الحال بالنسبة لجرائم الرأي، انظر الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ١١٧.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ١٧٨.

النهار من نصيب النظام الجمعي، بينما يطبق النظام الانفرادي في الليل.

ففي النهار يختلط النزلاء أثناء العمل، وتناول الطعام، وتلقي البرامج الدينية والتهذيبية وكذلك في أوقات الفراغ والترفيه، ولتفادي مساوئ الاختلاط كان يفرض في هذا النظام على النزلاء التزام الصمت طوال فترة الاختلاط حتى يمنع الاتصال بينهم وتأثير السيء منهم على الصالح.

أما في الليل فينصرف كل منهم إلى زنزانته حيث لا اختلاط ولا اتصال. وقد طبق هذا النظام عام ١٨٢٣ في سجن مدينة أوبرن بولاية نيويورك. ولقد كان النظام المطبق في هذا السجن عند انشائه عام ١٨١٦ هو النظام الجمعي حيث كان لا يحتوي على زنزانات وكان النزلاء يجتمعون فيه ليلاً ونهاراً، وانما كان عليهم التزام الصمت.

ولقد تغير نظام السجن في الفترة من ١٨٢١ إلى ١٨٢٣ بعد بناء زنزانات من النظام الجمعي إلى النظام الانفرادي. وفشل النظام الأخير فشلاً مروعاً في تحقيق أهدافه، مما دفع إلى تغييره وتطبيق النظام المختلط أو النظام الأوبرني. وأخذ هذا النظام الأخير ينتشر في بقية الولايات المتحدة الأمريكية. وقد تطور تطبيق قاعدة الصمت فلم تصبح مطلقة، بل أصبح يسمح بالحديث في فترات معينة، كما خفف الجزاء المترتب على مخالفتها. أما أوروبا فلم ينتشر فيها النظام الأوبرني، وظلت تفضل عليه النظام البنسلفاني (١).

ثانياً: تقدير النظام المختلط:

يتميز النظام المختلط بأنه أقل تكلفة من النظام الانفرادي، لأن الزنزانات فيه لا تحتوي على التجهيزات التي يلزم توافرها في زنزانات النظام الانفرادي. فالزنزانة في النظام المختلط مكان للنوم فقط، كما أن العمل في النظام المختلط يمكن تنظيمه ويحقق الاختلاط بين النزلاء ميزة كبيرة لهم، إذ يتفق وطبيعتهم البشرية، مما يحفظ لهم توازنهم النفسي والبدني، ويمهد لتأهيلهم.

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٨٠.

ولكن يؤخذ على النظام المختلط فرضه لقاعدة الصمت، فضلاً على أنه من الصعب مراقبة تنفيذها، إذ أنها تخالف الطبيعة البشرية من ضرورة الحديث كلما اجتمع الانسان ببني جنسه. لكن هذا النقد لم تعد له قيمة الآن بعد العدول - ولو جزئياً - عن تلك القاعدة، كما خفت الجزاءات التي تترتب على الخروج عليها.

وعلى الرغم من أن النظام المختلط يفضل النظامين السابقين، إلا أنه أخذ يفقد استقلاله وذاتيته، ليصبح أحد مراحل النظام التدريجي.

المبحث الرابع

النظام التدريجي

Le régime progressif

(أو النظام الأيرلندي)

أولاً: الخصائص العامة للنظام التدريجي:

كان سلب الحرية في الأنظمة السابقة غاية في ذاته، سواء كان تنفيذ تلك العقوبة مقترناً بقسوة أم لا. أما في النظام التدريجي، فسلب الحرية لم يعد غاية في ذاته وإنما أصبح وسيلة تهدف إلى عودة المحكوم عليه تدريجياً، وعلى مراحل إلى الحياة الحرة العادية، أي أن هذا النظام يتضمن برنامج إصلاحي يعتمد الأسلوب التدريجي لاصلاح المحكوم عليه وذلك لاعادة اندماجه في المجتمع كعضو صالح وشريف.

ويقوم النظام التدريجي على أساس تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل، ينتقل المحكوم عليه من احداها إلى الأخرى، وفقاً لنظام معين يبدأ من العزل الانفرادي إلى الحرية الكاملة مروراً بمراحل أخرى متوسطة تمهد للوسط الحر كالعمل الجماعي نهاراً والعزل ليلاً أو العمل في وسط نصف حر أو وسط حر. ويتوقف الانتقال من مرحلة إلى أخرى على سلوك المحكوم عليه، فإذا كان سلوكه حسناً يتطور نحو الإصلاح، انتقل من المرحلة الأشد إلى الاقل منها شدة، أما من كان سلوكه غير ذلك

فيمكن اتباع نظام أكثر شدة معه.

وترجع النشأة الأولى للنظام التدريجي إلى عام ١٨٤٠، حيث طبقه لأول مرة الكسندر ماكونوشي Alexandre Maconochia في سجن جزيرة نورفولك Norfolk بالقرب من استراليا. ثم طبق بعد ذلك بنجاح في ايرلندا على يد الميجور والتر كرفتون Walter Crolton. ومن هنا أطلق على هذا النظام إسم الأيرلندي الذي انتقل منذ نهاية القرن التاسع عشر إلى دول كثيرة كالدانمرك وفنلندا، والنرويج واليونان وإيطاليا والمجر.

ولقد عرف النظام التدريجي صورتين: صورة قديمة وأخرى حديثة.

فالصورة القديمة كانت تتمثل في تقسيم مدة العقوبة السالبة للحرية إلى عدة أقسام، كل قسم منها يتضمن مزايا مادية معينة، وكان ينظر إلى تلك المزايا على أساس أنها الدافع أو المحرك الذي يشجع المحكوم عليه ويحثه على الانتقال إلى المرحلة التالية لكي يستفيد من مزاياها. فكان المحكوم عليه يتدرج من السجن الانفرادي إلى العمل الجماعي نهاراً والعزل ليلاً، ثم الافراج الشرطي.

أما الصورة الحديثة، فقد تجنبت الانتقال المفاجئ للمحكوم عليه من الوسط المغلق إلى الوسط الحر، كما هو ملحوظ في الصورة القديمة، ولهذا لم تكتف بتوحيد المزايا المادية في جميع المراحل وإضافة مراحل متوسطة، وإنما أضافت مزايا معنوية تمنح المحكوم عليه الثقة في نفسه وتنمي لديه روح الحياة الطبيعية. فأضيفت مرحلة يسمح فيها للمحكوم عليه بالعمل خارج أسوار السجن، وهو ما يطلق عليه النظام شبه المفتوح، كما وجدت مرحلة أخرى تأخذ بالنظام المفتوح الذي تكاد تزول بالنسبة له كل وسائل الحراسة. وهذه المرحلة أو تلك تسمح بتدريب المحكوم عليه على الحرية.

على أن أهم ما يميز هذه الصورة الحديثة للنظام التدريجي هو تنمية ثقة المحكوم عليه في نفسه، وقدرته على التجاوب مع نظام الحياة الطبيعي وتحمل مسؤولياته، ويساعد على ذلك مثلاً السماح للمحكوم عليه بالاشتراك في إدارة بعض جوانب الحياة داخل المؤسسة على أن يعطي الاكفاء منهم نصيباً أكبر من غيرهم في هذا المجال أو يعهد إلى ذوي الثقة منهم بالاشراف على النظام داخل السجن أو رئاسة جمعيات النشاط الفني

والرياضي وما شابه ذلك. كل هذا يجعل حياة المحكوم عليه داخل السجن قريبة من الحياة العادية مما يساعد على تأهيله وإصلاحه.

وقدر الاستفادة من المزايا المادية والمعنوية منوط بدرجة قابلية المحكوم عليه للتأهيل والاصلاح، فلا ينتقل من مرحلة إلى أخرى إلا بعد التحقق من تلك القابلية، وسبيل ذلك هو الدراسة القائمة على الفحص والملاحظة لسلوكه وتقرير الادارات المختلفة التي يتعامل معها عن مدى التطور الذي أصاب شخصيته.

ثانياً: تقدير النظام التدريجي:

لا جدال في أن النظام التدريجي يفضل الأنظمة السابقة ويتفوق عليها باحتوائه على برنامج تأهيل المحكوم عليه واصلاحه. ولقد تفادت الصورة الحديثة منه كل الانتقادات التي وجهت إليه (١)، لكن التطبيق المرن للنظام في جملته قد يؤدي في بعض الحالات إلى الابقاء على الصورة القديمة.

ذلك أنه يتعين فهم النظام التدريجي على أنه برنامج للتأهيل، لا مجرد مراحل جامدة ينتقل إليها المحكوم عليه بالتدريج وبالترتيب. ففي حالات قد يكون الترتيب والتدرج ملائماً، وفي حالات أخرى قد تختفي بعض المراحل، كل هذا تبعاً لظروف كل محكوم عليه ودرجة تجاوبه مع كل مرحلة ومدى استعداده للتجارب مع المرحلة التالية.

المبحث الخامس

النظم القائمة على الثقة

Les régimes de confiance

تعتمد أنظمة السجون السابقة - باستثناء المراحل النهائية في النظام التدريجي - على نوع معين من السجون يطلق عليها «السجون المغلقة»، التي تعتمد على وجود عوائق مادية تحول دون هرب المحكوم عليه من ناحية،

---

(١) الدكتور أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٢٩١.

كالأسوار العالية، والقضبان، والأسلاك الشائكة، بالاضافة إلى الحراسة المشددة، وخضوعهم لبرنامج اصلاحي يقوم على أسلوب القسر والاكراه والثواب والعقاب من ناحية أخرى. ويتميز نزلاء هذا النوع من السجون - بصفة عامة - بأنهم ليسوا أهلاً للثقة ولا موضع تقدير للمسؤولية.

وإلى جانب الفئة السابقة من المحكوم عليهم، توجد فئة أخرى منهم يمكن أن تكون محل ثقة وجديرة في نفس الوقت بتحمل المسؤولية، ومن ثم كان من المناسب عدم الزج بهم في سجون مغلقة، وإنما على قدر الثقة ودرجة تحمل المسؤولية تخفف العوائق والقيود أو تزول حسب الأحوال. فهؤلاء لا يخشى هربهم، كما أنهم يتميزون بوجود الوازع الداخلي الذاتي نحو احترام النظام وتقبل برامج الاصلاح والتأهيل. ومن هنا نشأت بالنسبة لهم أنظمة أخرى تقوم على الثقة التي يتميزون بها. هذه الأنظمة هي: نظام العمل خارج السجن، ونظام شبه الحرية والنظام المفتوح.

أولاً: نظام العمل خارج السجن Le Placement à Lextérieur:

يقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم المودعين في سجون مغلقة يمكن استخدامهم خارج تلك السجون في أعمال تخضع لرقابة الادارة العقابية، ويستوي أن تؤدي هذه الأعمال في الهواء الطلق أو داخل الورش والمصانع. ويخضع لهذا النظام النزلاء الذين تكشف شخصياتهم وماضيهم وسلوكهم داخل السجن وما يقدمونه من ضمانات على أنهم سيحافظون على الأمن والنظام أثناء العمل خارج السجن.

وقد طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا عام ١٨٤٢. إذ قام نزلاء السجن المركزي لفونتفرو Le maison Centrale de Fontevrault ببناء مركز سانت هيلير Saint Hilaire، ولكنه طبق على نطاق واسع ابتداء من عام ١٨٥٨.

ويلاحظ أن المدة التي يقضيها المحكوم عليهم خارج أسوار السجن وفقاً لهذا النظام تعتبر امتداداً لتنفيذ العقوبة، ويتولى الاشراف عليهم أثناء العمل حراس وموظفو الادارة العقابية، كما يلتزمون بارتداء ملابس السجن أثناء العمل، ويخضعون لذات النظام والجزاءات التي تتبع داخل السجن.

ولقد عرف تطبيق هذا النظام في فرنسا تقلصاً تدريجياً حتى عام ١٨٦٤ حيث صدر قرار بالغائه في أغلب المؤسسات العقابية التي تأخذ به. وهو حالياً نادر التطبيق.

ويرجع السبب في ذلك إلى أنه نظام باهظ التكاليف لأنه يحتاج إلى عدد كبير من المشرفين والحراس، قد لا تستطيع الدولة توفيرهم. أضف إلى ذلك، أن قدر الحرية الذي يسمح به هذا النظام لا يساعد على اصلاح المحكوم عليه وتأهيله، لأنه رغم عمله خارج السجن إلا أنه غير مسموح له بالاتصال بالغير. وعلى أي حال يمكن اعتبار نظام العمل خارج السجن مرحلة ضمن نظام تدريجي يمر بها بعض المحكوم عليهم الذين تكشف شخصياتهم على أنهم أهل لقدر من الثقة يسمح بمنحهم الاستفادة من مزايا هذا النظام.

ثانياً: نظام شبه الحرية La Semi - liberté:

أ - مضمون نظام شبه الحرية:

هذا النظام وسط بين السجون المغلقة والسجون المفتوحة، فالعوائق المادية أقل من السجون المغلقة، والحراسة متوسطة، كما يتمتع المحكوم عليه الخاضع له بقدر من الحرية.

فوفقاً لنظام شبه الحرية يسمح للمحكوم عليه، خارج المؤسسة العقابية وبدون رقابة مستمرة، إما أن يمارس أحد الأعمال الفنية بذات الشروط التي تطبق بالنسبة للعامل الحر، وإما أن يتلقى تعليقاً في إحدى المؤسسات التعليمية، وإما أن يتدرب على تعلم إحدى الحرف، وإما أن يخضع لبرنامج علاجي. ويجب عليه بعد انتهاء مدة العمل أو التعليم أو العلاج أن يعود إلى السجن. ويتمتع المحكوم عليه بحرية شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج أسوار السجن، فلا يضع ملابس السجن الخاصة، كما يمكنه الاحتفاظ بقدر من الأموال تكفي للطعام والمواصلات، ويعمل لدى رب العمل بذات الشروط التي تسري على العامل الحر. ومع ذلك فإن عليه عدة التزامات أهمها العودة إلى السجن بعد انتهاء الوقت المحدد للعمل، وتناول طعامه بالقرب من مكان العمل، وعدم استلامه لأجره بل تتسلمه ادارة المؤسسة العقابية، ويخضع لنظام التأديب الخاص بالمسجونين، كما قد تفرض عليه

التزامات أخرى مثل دفع التعويض للمجني عليه أو عدم ارتياد أماكن معينة كأماكن اللهو وشرب الخمور والمخدرات.

ولقد طبقت فرنسا هذا النظام بناء على اتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية، ثم نص عليه بعد ذلك في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨... كما انتشر في دول أخرى كثيرة أهمها الولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا، وايطاليا وانجلترا ومصر والسويد (١).

ولنظام شبه الحرية صورتان: الأولى يمكن اعتباره مرحلة انتقالية في نظام تدريجي بين الوسط المغلق والحر، يسبق الافراج الشرطي، وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الذي تكشف شخصياتهم وسلوكهم الحسن داخل السجن على جدارتهم بثقة تتيح لهم الاستفادة من مزايا هذا النظام. أما الصورة الثانية لهذا النظام فتتمثل في اعتباره نظاماً مستقلاً بالنسبة لأشخاص معينين، وبصفة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، بحيث ينفذ منذ لحظة النطق بالحكم، متى ثبت بعد دراسة ظروفهم أفضلية هذا النظام بالنسبة لهم لتفادي تأثير السجون المغلقة على شخصياتهم.

ب - تقدير نظام شبه الحرية:

هذا النظام قليل التكاليف، ويسمح بتنظيم أفضل للعمل، كما يتيح للمحكوم عليه حفظ توازنه البدني والنفسي، لأنه يعمل في وسط قريب من الحياة العادية، وكل ذلك يساعد على تأهيله واصلاحه. لكن أخذ على هذا النظام أنه يصعب وجود أرباب أعمال يقبلون بعمل المحكوم عليه لديهم، كما أنه لا يحقق المساواة بين جميع المحكوم عليهم إذ يستثنى منه الضعفاء والمرضى الذين لا يقدرون على العمل. وأخيراً يساعد على الاتصال الضار بين المسجونين وزملائهم بالخارج عن طريق الاستعانة بالخاضعين لهذا النظام.

ومع ذلك فإن هذه المآخذ يمكن التغلب عليها عن طريق تكثيف اتصال المسؤولين عن تطبيق النظام بأصحاب الأعمال وكسب ثقتهم، والاشراف

---

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ٣٠١.

الجاد على سلوك المحكوم عليهم ومنعهم من الاتصال بأشخاص معينين.

ثالثاً: النظام المفتوح Le Régime Ouvert:

أ - ماهية النظام المفتوح:

يتمثل هذا النظام في مؤسسات عقابية حديثة، لا علاقة لها بالمؤسسات العقابية التقليدية المغلقة، حيث لا أسوار مرتفعة، ولا أسلاك، ولا قضبان وأقفال، ولا حراسة مشددة، بل مبان عادية لها أبواب ونوافذ كتلك التي نعرفها في المباني العادية، ويتمتع فيها النزيل بحرية الحركة والدخول والخروج في حدود النطاق المكاني الذي توجد فيه تلك المؤسسة.

وأساس تطبيق النظام المفتوح هو مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من ثقة وأهلية لتحمل المسؤولية تجاه الادارة العقابية والمجتمع ككل. فنزلاء السجون المفتوحة يتميزون بالاحترام التلقائي للنظام فلا يحاولون الهرب، والاقتناع الذاتي بالبرامج الاصلاحية التي تنمي فيهم الثقة في أنفسهم وفيمن يتعاملون معهم، كما تنمي فيهم الشعور بالمسؤولية الذاتية، ومن ثم ليسوا في حاجة إلى وسائل قسرية تجبرهم على احترام النظام والالتزام بالبرنامج الاصلاحي والتأهيلي. ومن هنا تميزت السجون المفتوحة بازالة العوائق المادية كالأسوار العالية والحراس، والتخلي عن أساليب الاكراه المعنوية، والاهتمام بخلق الثقة والشعور بالمسؤولية لدى النزلاء (١). وقد يكون النظام المفتوح احدى مراحل النظام التدريجي، وقد يكون نظاماً مستقلاً بذاته حسب ظروف المحكوم عليه ومدى تمتعه بالثقة والمسؤولية.

وترجع النشأة الأولى لهذا النظام إلى أواخر القرن التاسع عشر، إذ أنشأ كلرهالس Otto Kallerhals في عام ١٨٩١ مستعمرة زراعية في فيتزفل Witzw wil بسويسرا، ثم انتقلت الفكرة بعد ذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكية (شينو Chino في ولاية كاليفورنيا Californie)، وانجلترا (ليهيل Leyhil)، وألمانيا والدانمرك.

لكن انتشار المؤسسات المفتوحة إزداد عقب الحرب العالمية الثانية، إذ

---

(١) الدكتوران يسر أنور وآمال عثمان، المرجع السابق، ص ٢٩١.

ارتفع عدد نزلاء السجون إلى الحد الذي لم تستطع أبنية السجون استيعابه مما دفع إلى إنشاء معسكرات لايوائهم. ولقد كشف نظام تلك المعسكرات عن نجاح ملموس في تأهيل النزلاء واصلاحهم مما شجع على انتشاره في دول كثيرة مثل بلجيكا وهولندا وسويسرا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا (١). كما أوصت المؤتمرات الدولية المختلفة بالأخذ به، مثل مؤتمر لاهاي الجنائي والعقابي الذي عقد عام ١٩٥٠، ومؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في جنيف ١٩٥٥.

ب - تقدير النظام المفتوح:

من مزايا هذا النظام أنه قليل التكاليف سواء من حيث انشائه أو من حيث ادارته، إذ يتخذ عادة مستعمرات زراعية واسعة، ولا يحتاج إلى حراسة أو مبان ضخمة. ويحقق تنظيماً أفضل للعمل، ويساعد على تعلم إحدى الحرف، ويؤدي إلى تحقيق التوازن البدني والنفسي للنزلاء، لأن الأعمال تتم في وسط حر وفي علاقات طبيعية مع الآخرين. كل هذا يمنح المحكوم عليه الثقة في نفسه مما يساعد على اصلاحه وتأهيله، كما يسهل له الاشراف على أسرته ومتابعة أمورها.

وقد أخذ على هذا النظام أنه يساعد على الهرب، إلا أن هذا النقد مبالغ فيه لأن نسبة هرب النزلاء الخاضعين لهذا النظام ضئيلة جداً، كما أن هرب النزيل يشكل جريمة جديدة تجعله عرضة لعقوبة جديدة، وربما يترتب عليه نقله إلى سجن مغلق. يضاف إلى ذلك أن هرب بعض النزلاء لا يعني فساد نظام المؤسسات المفتوحة، وإنما يرجع إلى سوء نظام التصنيف، وما ترتب عليه من ايداع أشخاص غير جديرين بهذا النظام.

وقيل كذلك في نقد النظام المفتوح أنه يقلل القيمة الرادعة للعقوبة. لكن هذا النقد لا يقوم على أساس، لأن هذا النظام ينطوي على سلب لحرية النزيل، وفي هذا ما يكفي لتحقيق ردعه، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار الصفات الخاصة التي يجب أن تتوافر في النزيل الذي يستفيد من هذا النظام، فهو شخص أهل ثقة وكفء لتحمل المسؤولية، ولهذا يكفيه سلب

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

حريته حتى يتحقق ردعه.

وأخذ على هذا النظام أخيراً خطر اتصال النزلاء بأشخاص خارج المؤسسة المفتوحة. لكن هذا العيب يمكن تفاديه بانشاء المؤسسات المفتوحة خارج المناطق الآهلة بالسكان. وهذا ما يتم بالفعل، إذ تنشأ في مناطق زراعية خارج المدن.

المبحث السادس

أنواع السجون في مصر

حددت المادة الأولى من قانون تنظيم السجون في مصر أنواع السجون. كما حددت المادة الثانية من القانون ذاته طوائف المحكوم عليهم الذين يودعون في كل نوع منها.

ويميز التشريع المصري بين أربعة أنواع من السجون هي الليمانات والسجون العمومية والسجون المركزية والسجون الخاصة. هذه السجون ينتمي أغلبها إلى طائفة المؤسسات العقابية المغلقة. أما المؤسسات العقابية شبه المفتوحة أو المفتوحة، فلا وجود لها إلا في نطاق محدود.

أولاً: المؤسسات المغلقة:

أغلب السجون المصرية من نوع السجون المغلقة. وقد نص قانون السجون على أربعة أنواع منها هي:

أ - الليمانات:

الليمانات هي السجون التي تنفذ فيها عقوبة الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبد والمؤقت. لكن القانون يستثني بعض المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة من تنفيذ عوقبتهم في الليمانات، وهؤلاء ثلاث طوائف: الأولى طائفة النساء عموماً، والثانية طائفة الرجال الذين يتجاوز عمرهم ستين عاماً، والثالثة طائفة المرضى الذين تحول حالتهم الصحية دون البقاء في الليمان. والمحكوم عليهم الذين ينتمون إلى هذه الطوائف ينفذون عقوبة الأشغال الشاقة في

السجون العمومية.

ويوجد في مصر ليمانان، أحدهما في أبي زعبل، والثاني في طرة.

ب - السجون العمومية:

يوجد سجن عمومي في كل جهة توجد بها محكمة ابتدائية. ويودع في هذه السجون:

١ - المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة الذين استثناهم القانون من تنفيذ عقوبتهم في الليمانات.

٢ - المحكوم عليهم من الرجال بالأشغال الشاقة الذين أمضوا في الليمان نصف المدة المحكوم بها عليهم أو ثلاث سنوات أي المدتين أقل، إذا كان سلوكهم حسناً خلال الفترة المذكورة. فإذا ساء سلوك أحدهم بعد نقله إلى السجن، أعيد إلى الليمان مرة أخرى.

٣ - المحكوم عليهم بعقوبة السجن.

٤ - المحكوم عليهم بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته على ثلاثة أشهر، ما لم تكن المدة المتبقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك ولم يكونوا مودعين من قبل في سجن عمومي.

ج - السجون المركزية:

يودع بالسجون المركزية:

١ - المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

٢ - المحكوم عليهم بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا كانت المدة المتبقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك.

د - السجون الخاصة:

قررت المادة الأولى من قانون تنظيم السجون امكان انشاء سجون خاصة بقرار من رئيس الجمهورية. والسجون الخاصة تخصص لفئات معينة يحتاج أفرادها إلى معاملة خاصة، مثل المجرمين الشواذ ومدمني المخدرات. ولم يصدر قرار انشاء أحد هذه السجون في مصر.

وتوجد مؤسسات عقابية خاصة ببعض طوائف المحكوم عليهم، مثل

سجن النساء بالقناطر، والمؤسسات الخاصة بالأحداث الذين ينفذون عقوبات سالبة للحرية ويصدر بتنظيمها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية (م ١٤١ من قانون الطفل).

ثانياً: المؤسسات شبه المفتوحة:

هي سجون متوسطة الحراسة، عبارة عن مزارع يعمل بها المحكوم عليهم، وينقلون إليها كميزة تمنح لهم قبل الافراج عنهم. ولا يزال نطاق هذه المؤسسات محدوداً، وأمثلتها سجن المرج الذي أنشئ بقرار وزير الداخلية في ٢ أغسطس ١٩٥٦، ومعسكر العمل الذي أنشئ للمساجين في مديرية التحرير بقرار مدير عام مصلحة السجون في ٣ نوفمبر ١٩٦٥.

ثالثاً: المؤسسات المفتوحة:

هي سجون تقل فيها الحراسة، ولا يعرف النظام المصري هذا النوع من المؤسسات حتى الآن. ومع ذلك يمكن أن نجد تطبيقاً لها فيما قررته المادة ٢٣ من قانون تنظيم السجون من أنه يجوز إيواء المسجونين ليلاً في معسكرات أو سجون مؤقتة إذا اقتضى الأمر تشغيلهم في أعمال تتعلق بالمنافع العامة وفي جهات بعيدة عن السجن (١).

(١) راجع الدكتور طارق سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، ص ٣٩٧.

الفصل الثالث

أساليب المعاملة العقابية

تمهيد:

كان سلب الحرية، كعقوبة، هدفاً في ذاته يقصد به الردع بنوعيه العام والخاص. ولهذا كانت السجون في الماضي مكاناً لتحقيق هذا الهدف، إذ كانت تبنى بشكل يبعث الرهبة والكآبة، وكان المحكوم عليهم يودعون فيها دون مراعاة لمبادئ التصنيف، كما كانوا يعاملون معاملة قاسية ومؤلمة.

لكن تطور أغراض العقوبة أدى إلى تغير في النظرة إلى سلب الحرية، إذ لم يعد هدفاً في ذاته كما كان في الماضي، وإنما أضحى وسيلة تسمح بتحقيق أغراض العقوبة وعلى رأسها تأهيل المحكوم عليه واصلاحه. فخلال مدة سلب الحرية يخضع المحكوم عليه لبرنامج يتضمن مجموعة من الأساليب التي يشرف على تنفيذها موظفو الادارة العقابية، والتي تؤدي في النهاية إلى تأهيل المحكوم عليه، أي أن تأهيل هذا الأخير يتوقف على كيفية معاملته عقابياً. وهكذا ظهرت المعاملة العقابية الحديثة باعتبارها حجر الزاوية الذي عليه يتوقف تأهيل المحكوم عليهم.

وحتى تحقق أساليب المعاملة العقابية الغرض منها، يتعين أن يتوفر لها بعض الشروط الأولية التي تمهد لنجاحها. هذه الشروط هي:

أولاً: أن يوجد جهاز متخصص لتصنيف المحكوم عليهم. ويؤدي هذا الجهاز وظيفته على مرحلتين: الأولى مرحلة التشخيص والفحص، ويقوم بها متخصصون في النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية، وتشمل دراسة شخصية المحكوم عليهم من جميع جوانبها، ومعرفة العوامل التي دفعت بهم

إلى الاجرام واقتراح سبل مواجهتها. والثانية: تتمثل في توزيع المحكوم عليهم - حسب فئاتهم - على المؤسسات العقابية المختلفة، ويتولى هذه المرحلة اداريون لديهم خبرة في المعاملة العقابية، بالاضافة إلى متخصصي المرحلة السابقة. ويفضل أن يكون جهاز التصنيف مركزياً بحيث يتولى وحده، على مستوى الدولة توزيع جميع المحكوم عليهم (١). ويتطلب تصنيف المحكوم عليهم عزلهم عن بعض فترة من الزمن يخضعون فيها للفحص والدراسة لتجنب تأثير الاختلاط على شخصياتهم (٢).

ثانياً: أن يتوافر العدد الكافي من المؤسسات العقابية المتخصصة، حتى توضع كل فئة تتشابه ظروفها - إستناداً إلى المرحلة السابقة وهي التصنيف - في مؤسسة عقابية مستقلة، أو على الأقل في جناح مستقل من المؤسسات العقابية، فيوجد مثلاً سجن للرجال، وآخر للنساء، وثالث للشواذ وابع لمرضى العقل، وخامس لمرضى البدن، ويكون منها ما هو مغلق، ومنها ما هو شبه مفتوح، وما هو مفتوح وهكذا.

ثالثاً: أن يراعى في تشييد تلك المؤسسات الاشتراطات العامة الملائمة لكل منها، فمن الشروط العامة أن يكون السجن خارج المدينة حتى لا يساعد على الهرب أو في المناطق الزراعية، وألا يختلف كثيراً في شكله الخارجي عن المباني العادية. فليس هناك داع مثلاً للأسوار العالية، ويمكن أن يحل محلها أسلاك شائكة أو حتى بدون أسوار، كما يجب أن تختفي القضبان من النوافذ، وتخفف الحراسة، كما يمكن الاستعانة بالأجهزة الحديثة للتنبية عن محاولات الهرب بدلاً منها، ويجب أن تكون قاعات الطعام فسيحة، وكذلك أماكن الزيادة، وأن تخصص أماكن للعبادة وأخرى لتلقي العلم وباقي المرافق، وبجانب هذه الشروط العامة يلزم أن يتوافر في كل سجن أو مؤسسة عقابية الشروط الخاصة به، فالمرضى مثلاً يلزم بالنسبة لهم توافر جهاز طبي متخصص في أمراضهم.

---

(١) لمعرفة نظم التصنيف المختلفة أنظر الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٢٩ وما يليها.

(٢) ويستمر خضوع المحكوم عليهم للملاحظة أثناء فترة التنفيذ العقابي، للتأكد من دقة التصنيف، وتغييره إذا اقتضى الأمر ذلك.

رابعاً: أن يتوافر العدد الكافي من الاداريين والفنيين والحراس لكل مؤسسة عقابية، فيكون على رأس كل مؤسسة عقابية مدير يعاونه مساعد أو أكثر في الاشراف على سير العمل في المؤسسة وعلى تنفيذ برنامج المعاملة العقابية، وهؤلاء يعتمدون في سبيل تحقيق ذلك على عدد كاف من الموظفين الاداريين (١)، وتستعين المؤسسة العقابية بعدد من الفنيين يشمل اخصائيون في الشؤون الطبية كالأطباء، والصيادلة والممرضين، واخصائيون في الشؤون التعليمية كالمدرسين والمهذبين وأمناء المكتبات، ومدربين رياضيين ومشرفين على النشاط الفني، واخصائيون في الشؤون الدينية كالوعاظ، بالاضافة إلى أخصائيين في علاج العوامل الإجرامية وتنظيم العمل العقابي كالأطباء العقليين والنفسيين، وخبراء في الخدمة الإجتماعية والمهندسين، وإلى جانب الجهاز الإداري والفني توجد فئة الحراس (٢).

ويتعين أن يراعى عند اختيار العاملين بالمؤسسات العقابية شروطاً معينة، فإلى جانب التخصص، يلزم أن يكونوا على مستوى من التعليم والذكاء، وأن يتلقوا قبل التحاقهم بالعمل تدريباً عملياً ونظرياً، وأن يجتازوا بنجاح الاختبارات العملية والنظرية (٣)، ذلك أن حسن اختيار هؤلاء العاملين يؤدي إلى وجود علاقة طيبة بينهم وبين النزلاء مما يساعد على تأهيلهم وإصلاحهم.

خامساً: أن تكون المدة المتبقية من العقوبة كافية لتنفيذ برنامج المعاملة، فلا تصلح الجزاءات قصيرة المدة لتحقيق هذا الغرض، وقد ثار جدل حول الجزاءات طويلة المدة والمؤبدة (٤)، إذ قيل بعدم ملاءمتها لقسوتها

---

(١) يكون من الأفضل أن تتبع الإدارة العقابية وزارة العدل لا وزارة الداخلية حتى لا يكون لهذه الأخيرة تأثير على برامج المعاملة العقابية بالنسبة للمحكوم عليهم، كما يفضل أن يشترك القضاء في الاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي سواء عن طريق قاضي متخصص للشراف على التنفيذ بمفرده أو عن طريق إشتراكه مع الادارة العقابية في هذه المهمة.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق ص ٢٨٢.

(٣) القاعدة ٤٧ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرها مؤتمر جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة عام ١٩٥٥.

(٤) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٥٠٨.

وآثارها المدمرة على نفسية المحكوم عليه، وحتى في حالة جدواها، إن لم يتحقق تأهيله خلال مدة معقولة، فلن يكون هناك أمل بعد ذلك في تأهيله، ويكون إستمرار المدة بعد ذلك على غير أساس، وقد حدد البعض هذه المدة بعشر سنوات، وبالتالي لا يجوز أن تزيد مدة أي عقوبة أو تدبير عن تلك المدة. والواقع أن هذا القول يتجاهل الأغراض الأخرى للعقوبة غير التأهيل، يضاف إلى ذلك وجود أنظمة عقابية متعددة تتجاوب مع تطور شخصية المحكوم عليه وتسمح بتنفيذ الجزاء الجنائي أو جزءاً منه، في وسط حر أو حتى خارج المؤسسة العقابية كما سنرى فيما بعد.

وتحقق الشروط السابقة مقدمة ضرورية ولازمة لكي تنتج أساليب المعاملة العقابية أثرها في تأهيل المحكوم عليه.

أما عن أساليب المعاملة العقابية فهي متعددة، ويقسمها بعض الباحثين إلى أساليب أصلية وأخرى تكميلية، وتضم الأساليب الأصلية العمل العقابي، والتعليم، والتهذيب، والرعاية الصحية، أما الأساليب التكميلية فتشمل مواجهة الآثار النفسية لسلب الحرية، والصلة بين المحكوم عليه والمجتمع والرعاية الإجتماعية، ونظام التأديب والمكافآت، كما يقسمها البعض الآخر إلى أساليب مادية وأخرى معنوية، الأساليب المادية هي العمل العقابي، وتنظيم حياة النزيل داخل السجن، والرعاية الصحية وحفظ النظام داخل السجن، وتحتوي الأساليب ذات الطابع المعنوي على التعليم، والتهذيب، وخلق الصلات مع العالم الخارجي والرعاية الإجتماعية والادارة الذاتية.

وسنقتصر من جانبنا على دراسة أهم أساليب المعاملة العقابية وهي: العمل والتعليم والتهذيب والرعاية الصحية والرعاية الإجتماعية.

المبحث الأول

العمل العقابي

لمحة تاريخية:

كان الهدف من السجون عند نشأتها في القرن السادس عشر هو إعتبارها مكاناً يلتزم فيه الكسالي والمتشردين والمتسولين بالعمل، بل أطلق عليها سجون عمل Prisons de travail. وقد عرفت هولنداً وانجلترا هذا النوع من السجون، وإعتبرتها وسيلة لاجبار هؤلاء الأشخاص على العمل (١).

وعندما تحول سلب الحرية إلى عقوبة، أصبح العمل بمثابة عقوبة إضافية إلى جانب سلب الحرية، وكانت قسوة العمل تتناسب وقسوة العقوبة، فحيث كانت العقوبة الأشغال الشاقة، كان يستخدم المحكوم عليهم في أشق الأعمال وأقساها، وتخف حدة تلك القسوة تدريجياً إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس، وكانت الدولة تستخدم المحكوم عليهم طبقاً لحاجتها أو حاجة رجال الصناعة، دون إهتمام بأمر النزلاء من حيث تلقينهم أصول مهنية يتعيشون منها بعد الأفراج، أو من حيث الظروف التي يعملون فيها.

واستمرت النظرة إلى غرض العمل العقابي - وكما هو الحال بالنسبة للعقوبة أيضاً - على أنه إيلام المحكوم عليه، إلى أن حمل القرن العشرين رياح التطور التي نتج عنها التركيز على تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وما صاحب ذلك من تغيير في وظيفة سلب الحرية إلى وسيلة لتحقيق ذلك التأهيل، وتحول العمل العقابي على أثر ذلك من عقوبة إضافية إلى قيمة عقابية ذاتية، يتجه هو الآخر إلى تأهيل المحكوم عليه واصلاحه (٢)، كما أصبح العمل ليس فقط مجرد التزام على عاتق المحكوم عليه، وإنما حق له أيضاً تلتزم الدولة بالوفاء به.

---

(١) كان العمل في العصور القديمة والوسطى في حد ذاته، إذ كان المحكوم عليهم يسخرون في أشد الأعمال مثل تجديف السفن وأعمال المناجم، كما كانوا يرسلون للعمل في المستعمرات، أنظر الدكتوران يسر أنور علي وآمال عثمان، المرجع السابق. ص ٤٥٥.

(٢) الدكتور أحمد عوض بلال: المرجع السابق، ص ٢٤٦.

ولقد أكدت هذا المعنى المؤتمرات الدولية، وبصفة خاصة مؤتمر بروكسل عام ١٨٤٧، ومؤتمر لاهاي عام ١٩٥٠، ومؤتمر جنيف الذي عقد في عام ١٩٥٥ تحت اشراف الأمم المتحدة، إذ اعترف المؤتمر الأول بضرورة العمل داخل السجن، والتزام الدولة بتنظيمه لكي يكون عملاً مجدياً ومنتجاً، أما في المؤتمرين الأخيرين فقد انصب اهتمام المؤتمرين على اعتبار العمل العقابي وسيلة لتأهيل المحكوم عليه وتهذيبه، وإستبعاد إعتباره عقوبة إضافية للردع والايلام (١).

وفي هذا المعنى قررت المذكرة الايضاحية لقانون السجون في مصر أنه «من المعلوم أن شغل وقت المسجون داخل السجن أمر بالغ الأهمية، إذ به يتم التحكم في توجيه نشاطه وتصعيد رغباته المكبوتة وتعويده على التآلف الإجتماعي، بل أن حرمان المسجون من العمل يزيد في شقائه وينخر في كيانه ويباعد بينه وبين المجتمع»، ويعني هذا أن القانون المصري يعتبر عمل المسجون وسيلة لتأهيله وإصلاحه وليس عقوبة إضافية.

ونبين فيما يلي تقدير العمل العقابي وتنظيمه وتكييفه.

المطلب الأول

تقدير العمل العقابي

للعمل العقابي مزايا مختلفة تتمثل في مجموعة الأهداف التي ينتظر منه تحقيقها، ومع ذلك فقد تعرض لعدة انتقادات نعرض لها بعد بيان أغراضه (٢).

---

(١) الدكتور علي راشد: العمل في السجون على ضوء أعمال مؤتمر لاهاي ١٩٥٠ وجنيف عام ١٩٥٥، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، يناير ١٩٥٩، ص ٢٢٥ وما بعدها.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٣٣١ وما بعدها، الدكتوران يسر أنور وآمال عثمان: المرجع السابق، ص ٤٥٧ وما بعدها، الدكتور جلال ثروت المرجع السابق. ص ٢٨٣ وما بعدها، الدكتورة فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص ٣٤٤ وما بعدها، الدكتور أحمد عوض بلال: المرجع السابق، ص ٣٤٦ وما بعدها.

أولاً: أغراض العمل العقابي:

أ - الجدل حول وجود غرض عقابي:

ذهب بعض الباحثين إل القول بوجود غرض عقابي للعمل يتمثل في إيلام النزيل، ويتجلى ذلك الإيلام بصورة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم الكسالى والمتشردين والمتسولين حيث أن الزامهم بالعمل ينطوي على ألم بالنسبة لهم، ويكشف هذا الرأي عن تأثر أنصاره بالأفكار التي ترى في العمل العقابي تكملة لعقوبة أو عقوبة إضافية.

والحقيقة أن التطور الذي أصاب أغراض العقوبة حصر ألمها في سلب الحرية فقط، وبالتالي لا يجوز أن ينال المحكوم عليه أي إيذاء يتجاوز ما حدده القانون أو تفرضه طبيعة الأشياء في صورة سلب الحرية، ومن ثم يتعين إستبعاد كل ألم من أغراض العمل العقابي، الذي أضحى وسيلة معاملة فقط يهدف بالدرجة الأولى إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه كما ذكرنا سابقاً، وقد أكد هذه الحقيقة مؤتمراً لاهاي وجنيف، وكذل القاعدة ١/٧١ من قواعد الحد الأدنى، ومع ذلك فقد يتوافر الالم بالنسبة لانواع معينة من الأعمال أو طائفة من المحكوم عليهم، إلا أن ذلك الألم ليس مقصوداً لذاته، وإنما تفرضه طبيعة الاشياء، ولهذا يلزم استبعاده كلما كان ذلك ممكناً.

ب - الغرض الإقتصادي:

أن ثمرة عمل المحكوم عليه تأخذ في الغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الادارة العقابية، ولا شك في أن هذه المنتجات تمثل زيادة في الانتاج القومي من ناحية، كما أن ثمنها يساعد الدولة على تحمل نفقات السجون المختلفة من ناحية أخرى، يضاف إلى ذلك ضمان تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية التي للدولة عن طريق اقتطاع جزء من مقابل العمل الذي يعطي للمحكوم عليه.

ومع ذلك فإن الغرض الاقتصادي للعمل العقابي لا يجوز أن يطغي على حقيقة وضع السجون في الدولة الحديثة، وهي أنها ليست مرافق انتاج تلتزم بتحقيق الربح، وإنما هي مرافق خدمات تهدف إلى تأهيل المحكوم

عليه واصلاحه، وما العمل إلا وسيلة لتحقيق هذا الهدف، ومن ثم يجب عدم الربط بين العمل العقابي وتحقيق الربح، ورفض كل فكرة تنادي بتحقيق الاكتفاء الذاتي للسجون عن طريق العمل العقابي ولو على حساب التأهيل.

فالغرض الاقتصادي الذي يهدف إليه نظام العمل في السجون يجب أن يكون موقعه في المرتبة الثانية بعد التأهيل والتهذيب، وهذا ما أكدته قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين حيث نصت القاعدة ٢/٧٢ على أنه «ومع ذلك فإن صالح المسجونين وتدريبهم يجب ألا يكون ثانوياً بالنسبة للرغبة في تحقيق ربح ما في المؤسسة»، كما ذهبت إلى نفس المعنى التوصية الثانية لمؤتمر جنيف عام ١٩٥٥ لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين.

ج - الغرض الأنساني:

يتمثل الدور الأنساني للعمل العقابي في حفظ التوازن النفسي والبدني للمحكوم عليه، ويتحقق هذا التوازن على نحو أفضل كلما كان ذلك العمل منتجاً ويستغرق الوقت المحدد له، ولقد أكدت القاعدة ٣/٧٢ من قواعد الحد الأدنى هذا المعنى، كما أكدته المذكرة الإيضاحية لقانون تنظيم السجون في مصر على النحو السابق بيانه.

وتظهر انسانية العمل العقابي كذلك في وفاء المحكوم عليه بقدر من التزامه وتخفيف جانباً من الأعباء التي تثقل كاهله، إذ يتم توزيع مقابل العمل بطريقة تحقق هذا الغرض، فجزء منه يساعد به أسرته، وجزء يحتفظ به كرصيد يستفيد منه بعد الافراج عنه، وجزاء ثالث يدفع للمضرور أو المجني عليه كتعويض، وجزء رابع يسدد به الغرامات والمصاريف التي تجب عليه للخزانة العامة (١).

د - الغرض التهذيبي والتأهيلي:

للبطالة مخاطر على نفسية النزيل قد تكون مقدمة لتمرده وعصيانه على النظام الداخل السجن، ولهذا يؤدي العمل العقابي إلى تفادي تلك المخاطر، فهو من ناحية وسيلة لحفظ النظام واحترامه لأنه يقتطع جانباً

---

(١) راجع المادة ١٤ من اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١

كبيراً من وقت وطاقة المحكوم عليه فينصرف إلى التفكير في المسائل المتعلقة به وينمي روح التعاون بينه وبين زملائه والادارة العقابية، كما أنه من ناحية أخرى ينمي المواهب والقدرات، ويولد الثقة بالنفس والاعتداد بالذات وتحمل المسؤولية، ويجلب الرضا ويغرس حب العمل والاعتياد عليه، وكل هذا يسمح بتدريب المحكوم عليه على العيش الشريف، والحياة المنظمة والمنتجة.

كما أن للعمل العقابي دور في تأهيل المحكوم عليه، بل هو الدور الأساسي له، فإما أن يساعده على اتقان الحرفة التي كان يزاولها قبل دخوله السجن، وإما أن يمكنه من تعلم حرفة جديدة تتفق مع ميوله ورغباته، وفي هذا أو ذاك ما يسمح له بالعيش من العمل الشريف بعد الافراج، كما أن اعطاء النزيل مقابلاً لعمله يجعله يكتشف نفسه ودوره في اشباع حاجاته، فيلجأ إليه بعد الافراج طالباً للرزق ويعزف عن اشباع حاجاته عن طريق الإجرام.

وحتى يتحقق غرض التأهيل والأغراض الأخرى، يتعين أن تتوافر شروط معينة في العمل العقابي نبينها فيما يلي:

هـ - شروط العمل العقابي:

للعمل العقابي أربعة شروط: أن يكون منتجاً، ومتنوعاً، ومماثلاً للعمل الحر، وله مقابل.

وانتاجه العمل تعني الثمرات التي يغلها ذلك العمل، فإذا لمس المحكوم عليه ثمرات عمله، فإن ذلك يرفع من روحه المعنوية ويزيد من احترامه لنفسه وثقته فيها، مما يدفعه إلى التمسك به والحرص عليه بعد الافراج، وهكذا يلعب العمل دوراً في التأهيل، أما إذا كان العمل غير منتج بالمعنى السابق، فإن نتائجه تكون عكسية على المحكوم عليه فلا يتحقق تأهيله.

أما تنوع العمل فيقصد به ألا يقتصر تكليف المحكوم عليه بالعمل على الأعمال الصناعية فقط، وإنما يجب أن يمتد ليشمل أعمال الزراعة وغيرها، وفي جميع الأحوال يلزم أن يكون العمل متفقاً مع ميول النزيل وقدراته حتى يتحقق غرض التأهيل.

واشتراط ضرورة مماثلة العمل العقابي للعمل الحر يقضي بأن تكون المماثلة من حيث النوع والوسيلة، والظروف التي يؤدي فيها، فيلزم أن يكون لنوع العمل الذي يؤديه النزيل مثيل في الوسط الحر حتى يتسنى له أن يلتحق به بعد الأفراج، كما يجب أن تكون وسيلة أداء العمل داخل السجن متشابهة مع تلك الموجودة في الوسط الحر، فمن يؤدي عملاً معتمداً على وسائل بدائية أو غير حديثة لا يمكنه أن يقوم بذات العمل الذي يستخدم فيه وسائل حديثة مغايرة، كما يجب أن تكون ظروف العمل واحدة داخل السجن وخارجه من حيث ساعات العمل وأوقات الراحة والاجازات ووسائل الأمن والسلامة المهنية.

فالتشابه في النوع والوسيلة والظروف بين العمل داخل السجن وخارجه يساعد على تأهيل المحكوم عليه، إي يضمن سهولة الحصول على عمل بعد الافراج يتعيش منه ويبعده عن سلوك طريق الإجرام، ويشترط أخيراً حتى يؤدي العمل العقابي هذا الدور أن يكون له مقابل يقترتب من المقابل في العمل الحر.

ثانياً: الانتقادات الموجهة للعمل العقابي:

من الانتقادات التي وجهت إلى العمل العقابي صعوبة تنظيمه، وترجع هذه الصعوبة إلى الظروف التي يتم فيها ذلك العمل سواء ما تعلق منها بقيود حفظ النظام، أو قيود وسائل التنفيذ أو ما تعلق منها بأماكن التنفيذ، ذلك أن قيود حفظ النظام تحول دون مزاولة بعض الأعمال على الوجه المألوف، كما أنه كثيراً ما تستخدم المؤسسات العقابية وسائل تنفيذ غير حديثة، بالاضافة إلى صعوبة إستيعاب تلك المؤسسات لكل أنواع العمل التي يجب أن تتاح لجميع النزلاء.

لكن الرد على هذا النقد سهل وميسور ذلك أنه إذا كانت قيود حفظ النظام لا تسمح بمزاولة بعض الاعمال بسبب طبيعتها أو لقلة امكانيات المؤسسة، فإنه يمكن توفير عمل مشابه لتلك الإعمال التي كان يزاولها النزلاء قبل الحكم عليهم، وعلى كل حال فإن الاتجاه الغالب في كثير من الدول هو تنوع العمل العقابي واشتماله على عدة مهن، أما النقد المتعلق بعدم استخدام وسائل تنفيذ حديثة فلا يقوم على أساس إذ أن الادارات

العقابية تجتهد في توفير الوسائل الحديثة اللازمة لتنفيذ العمل العقابي. ونفس الأمر أيضاً بالنسبة لأماكن تنفيذ الاعمال، فقد تعددت المؤسسات العقابية وروعي فيها أن تكون على مساحات واسعة، كما أن أغلبها يأخذ بنظام العمل الجماعي أو حتى العمل خارج المؤسسة، ولهذا يكون النقد القائم على صعوبة تنظيم العمل العقابي غير ذي بال.

ولعل أهم نقد وجه لذلك العمل، هو النقد الاقتصادي الذي يرى أن العمل العقابي ينافس العمل الحر من حيث الكمية والثمن، بل قد يكون سبباً في تعطيل بعض الأيدي العاملة الحرة وبالتالي مصدراً للبطالة، ذلك أن اضافة الانتاج العقابي إلى الانتاج الحر يؤدي إلى زيادة الكمية المعروضة مما يترتب عليه خفض الثمن، كما أن تكلفة الانتاج العقابي أقل من تكلفة الانتاج الحر بسبب رخص الأيدي العاملة في السجن، مما ينتج عنه انخفاض ثمن الانتاج العقابي عن ثمن الانتاج الحر، وقد ينجم عن الوضع السابق انهيار بعض المشروعات وتعرض العاملين فيها للبطالة.

وبسبب دعوى منافسة العمل العقابي للعمل الحر، اتجهت فرنسا أثناء الأزمة الاقتصادية لعام ١٩٤٨ إلى الغاء العمل داخل السجون في ٢٤ مارس ١٩٤٨، ولكن سرعان ما اكتشف خطأ هذا الإجراء، فأعيد العمل العقابي مرة ثانية في ٩ يناير ١٩٤٩، ومنذ ذلك التاريخ لم يجرؤ أحد على الغائه أو المطالبة بالغائه.

ومع ذلك فقد قدمت بعض الاقتراحات للتخفيف من وطأة المنافسة، حيث طالب البعض بتشغيل المسجونين في أعمال غير انتاجية، وقد أخذت انجلترا بهذا الاقتراح فترة من الزمن، ولكنه الغي بعد ذلك بسبب آثارة السيئة على المحكوم عليهم، إذ ينفرهم من العمل ولا يساعد على تأهيلهم، كما اقترح البعض، أن تستهلك الدولة ومؤسساتها العامة كل الانتاج العقابي، وقد طبقت بعض الولايات الأمريكية هذا الحل، إلا أن هذا الحل عديم التأثير على المنافسة وأن كان ظاهره اختفاؤها، لأن إستهلاك الدولة للانتاج العقابي يعني أنها لن تلجأ إلى السوق الحر، وبالتالي يقل الطلب على الانتاج الحر مع ثبات العرض فينخفض الثمن.

والحقيقة أن دعوى منافسة العمل العقابي للعمل الحر مبالغ فيها، ذلك أن تلك المنافسة - إن وجدت حقيقة - فهي ضئيلة للغاية ولا تذكر على الاطلاق لعدة أسباب، فنسبة عدد العاملين في السجون ضئيلة جداً إذا ما قوونت بالعاملين في الصناعات الحرة، كما أن أغلب المسجونين كانوا قبل دخلوهم السجن ضمن الأيدي العاملة الحرة وكانت لهم انتاجية حرة تنافس غيرها ولذا لم يتغير الوضع بسبب انتاجهم العقابي، أما من كان لا يعمل قبل دخول السجن، فضلاً عن أن نسبتهم قليلة، فإن من حقهم قبل المجتمع أن يوفر لهم أعمالاً تناسبهم، ومن ثم فإن الاعتراض على دخولهم سوق العمل - حراً كان أم عقابياً - لا يقوم على أساس.

وبصفة عامة فإن انتاج العمل العقابي قليل، لأن تنظيمه ليس على مستوى تنظيم العمل الحر، يضاف إلى ذل عدم ثبات العمالة داخل السجن بسبب حالات الافراج والاستقبال المتوالية، كما أن الانتاج العقابي غالباً ما يكون ردئ أو أقل جودة من الأنتاج الحر، وحتى إذا وصل مستوى الانتاج العقابي إلى مستوى جودة الانتاج الحر، فإنه في حدود هذا القدر الضئيل من المنافسة يمكن تجنب تركيز المؤسسات العقابية في مكان واحد، وأن تنوع الأعمال داخلها بحيث لا يختص كل نوع منها إلا بعدد صغير من العمال يكون انتاجه بالضرورة صغيراً.

ولعل الحل الأمثل لوأد دعوى المنافسة هو ادماج العمل العقابي في الانتاج القومي، بحيث يؤخذ في الاعتبار عند اعداد الخطة القومية، وهذا ما يحدث تلقائياً في الدول التي تأخذ بالنظام الاشتراكي أو نظام الاقتصاد الموجه.

المطلب الثاني

تنظيم العمل العقابي

يتعين أن يقوم تنظيم العمل العقابي على أساس الاستغلال الأمثل لعمل النزلاء، بحيث تتحقق في النهاية الاغراض السابق ذكرها، وبصفة

خاصة غرض التأهيل، ويتوقف تحقيق ذلك على المكان الذي ينفذ فيه العمل وأسلوب إستغلال العمالة فيه، وبعبارة أخرى فإن تنظيم العمل العقابي ينظر إليه من زاويتين: إحداهما مادية والأخرى قانونية.

أولاً: التنظيم المادي للعمل العقابي:

وفقاً لهذا التنظيم قد يتم العمل العقابي داخل السجون أو خارجها.

ففي حالة العمل داخل السجون، فإن الأمر يتوقف على النظام المتبع في كل منها، وما إذا كان النظام الانفرادي (البنسلفاني)، أو النظام المختلط (الأوبرني)، أو أن أياً منهما مرحلة في نظام تدريجي.

ففي السجن الانفرادي حيث يقضي كل سجين نهاره وليله في زنزانة منفردة، يعهد إليه القيام بأحد الأعمال داخلها، وتكون هذه الأعمال - بطبيعة الحال - يدوية كالحياكة أو الرسم أو النحت أو ما شابه ذلك، وتبدو الجدوى من مثل هذه الأعمال ضئيلة لأنها لا تسمح باتقان حرفة يتعيش منها النزيل بعد الافراج، ولكنها على كل حال أفضل من ترك النزيل دون عمل إذ أنها تقتل وقت فراغه الطويل، كما قد يكون لها مثيل في الوسط الحر فتساعده على اكتساب عيشه من الطريق الشريف.

أما النظام المختلط حيث يسود العمل الجماعي نهاراً، فإنه يمكن تنظيم العمل بأسلوب مشابه للعمل الحر، كما يسهل تنوع الأعمال التي يؤديها النزلاء، كصناعات الغزل والنسيج والأحذية والأثاث والطباعة، يضاف إلى ذلك أن نظام العمل الجماعي يساعد النزلاء الذين ليست لديهم حرفة في تعلم إحدى الحرف التي تناسب قدراتهم وميلوهم، وهو في جميع الأحوال يسمح لهم بممارسة حرفهم بعد الافراج نظراً لوجود حرف مماثلة لها في العمل الحر مما يسهل تأهيلهم وإصلاحهم.

وإذا كان العقل العقابي يؤدي خارج السجن، كما هو الحال في الأنظمة القائمة على الثقة (نظام العمل خارج السجن، ونظام شبه الحرية والنظام المفتوح)، فلا شك في أن فرصة تأهيل المحكوم عليهم تكون أكبر، لأنهم يعملون تحت ذات الظروف التي يعمل فيها العامل الحر، إذ قد يتمثل العمل خارج السجن بامكانية إستخدام النزلاء في الأعمال التي يتقونها، أو

مساعدتهم على تعلم إحدى الحرف، كما يحفظ لهم توازنهم النفسي والبدني، كما يمكنهم من الاحتفاظ بعلاقاتهم بالعالم الخارجي وبصفة خاصة بأسرهم، ولا جدال في أن هذه المزايا وغيرها تشجع على إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم، إذ تمكنهم من الاحتفاظ بذات أعمالهم التي كانوا يؤدونها قبل دخول السجن أو تتيح لهم إمكانية الحصول على عمل مماثل لما مارسون داخل السجن.

ثانياً: التنظيم القانوني للعمل العقابي:

يختلف التنظيم القانوني للعمل العقابي باختلاف الدور الذي تحتفظ به الادارة لنفسها في الاشراف على هذا العمل، فقد ينعدم هذا الاشراف كلية، وقد يكون كاملاً، كما قد يكون وسطاً بين هذا وذاك، وتتحقق الصورة الأولى في نظام المقاولة، بينما تتوافر الصورة الثانية في نظام الاستغلال المباشر، ويطلق على الصورة الثالثة نظام التوريد، ويتمتع كل نظام منها بخصائص نوجزها فيما يلي:

أ - نظام المقاولة:

في هذا النظام تلجأ الادارة العقابية إلى أحد مقاولي القطاع الخاص، وتعهد إليه بالنزلاء لكي يتولى تشغيلهم واعاشتهم، فهو الذي يحدد نوع العمل وشروطه ووسائله، ويحضر الآلات والمواد الخام والفنيين والمشرفين وله الاشراف الفني والاداري، على النزلاء، كما أنه يتسلم الانتاج ويتولى توزيعه وتحصيل قيمته، ويتعهد مقابل ذلك باعاشة النزلاء من كساء وغذاء، وقد تقدم له الدولة مساعدات مالية بسبب قلة ورداءة الانتاج العقابي، وعدم تغطية ثمن بيعه كل النفقات المطلوبة منه.

ويمتاز نظام المقاولة بأنه لا يحمل الادارة العقابية نفقات إعاشة النزلاء، كما يعفيها من تشغيلهم والإشراف الفني أو الإداري عليهم اللهم إلا من مراقبة منعهم من الهرب.

إلا أنه ينطوي على عيوب خطيرة أهمها، تجاهله للغرض الرئيسي للعمل العقابي وهو تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم، ذلك أن المقاول الخاص يهمه بالدرجة الأولى تحقيق أقصى استثمار لأمواله، وأكبر قدر من الربح،

فهو لا يعبأ بنوع العمل الذي يعهد به النزلاء، بل قد يلجأ إلى أعمال لا تساعدهم على اتقان مهنة أو حرفة، كما في حالة تقسيم العمل إلى مراحل متعددة يتحول فيها النزيل إلى مجرد آلة، كما قد يستخدمهم تحت شروط قاسية لتحقيق مآربه، ومثل هذه الظروف لا تسمح بحال من الأحوال بتأهيل النزلاء وإصلاح شأنهم.

ولقد ساد نظام المقاولة عقب الثورة الصناعية، وطبق على نطاق واسع في أوائل القرن التاسع عشر، ولكنه أختفى نظراً لمساوئه في أوائل القرن العشرين.

ب - نظام الاستغلال المباشر:

يقوم هذا النظام، على العكس تماماً من النظام السابق، على أساس أن الادارة العقابية هي التي تتولى تشغيل النزلاء واعاشتهم، فهي تختار نوع العمل وتحدد شروطه وأساليبه، وهي التي تتولى احضار الآلات والمواد الأولية، وهي التي تشرف فنياً وإدارياً على العمل العقابي، كما تقوم بتسويق منتجاته وتحصيل قيمته، وفي مقابل ذلك عليها إعاشة النزلاء والوفاء بمتطلباتهم.

ومن الأعمال التي تلجأ إليها الإدارة العقابية العمل الصناعي في ورش معدة لهذا الغرض، أو الأعمال العامة كالطرق والكبارى، أو الخدمة العامة داخل السجن كالطهي والنظافة والغسيل.

ولا شك في أن الإشراف المباشر للإدارة العقابية على العمل العقابي يمكنها من توجيهه الوجهة التي تحقق أغراضه وفي مقدمتها التأهيل، فتسمح للنزيل بممارسة العمل الذي يتقنه كلما أمكن ذلك، كما تساعده على التدريب على إحدى المهن إذا كان لا يعمل قبل ذلك، وفي الحالتين يستطيع الحصول على عمل بعد الافراج عنه.

لكن أخذ على نظام الاستغلال المباشر ارتفاع تكاليفه وتحميله الدولة أعباء كبيرة نظراً لقلة العائد من العمل العقابي وعدم تغطيته للنفقات، بالاضافة إلى عدم توافر العدد الكافي من الفنيين والمتخصصين للاشراف عليه.

ومع ذلك فإنه يتعين الأخذ بهذا النظام وتعميمه لمزاياه السابق الاشارة إليها، وعلى أساس أن السجون مرافق خدمات لا مرافق انتاج كما ذكرنا سابقاً، وأن الهدف الاقتصادي للعمل العقابي يحتل المرتبة الثانية بعد هدف التأهيل والتهذيب، وقد أيدت هذا النظام القاعدة ١/٧٣ من قواعد الحد الأدنى حين نصت على أن «الصناعات والمزارع العقابية ينبغي أن تتولى الإدارة توجيه سير العمل فيها، ولا يجوز أن يعهد ذلك إلى مقاولين».

ج - نظام التوريد:

هذا النظام وسط بين النظامين السابقين، فلا تتخلى الادارة العقابية عن النزلاء كلية كما في نظام المقاولة، ولا تخضعهم لها كلية كما في نظام الاستغلال المباشر، وإنما تتعاقد مع أحد رجال الأعمال على أن يقدم الآلات والمواد الأولية، ويتولى النزلاء الانتاج تحت اشرافها لحسابه مقابل مبلغ من المال يلتزم بدفعه للإدارة.

ففي هذا النظام لا تترك الإدارة النزلاء لرب العمل، وإنما تسمح له فقط باستغلال «عملهم لحسابه» تحت إشراف ورعاية الادارة العقابية، التي تسلم الانتاج إلى رب العمل مقابل المبلغ الذي يلتزم بدفعه، والعقد المبرم بين الإدارة ورب العمل ليس عقداً من عقود القانون الخاص، وإنما هو عقد إداري من عقود القانون العام.

ومن مميزات نظام التوريد أن إشراف الإدارة العقابية على العمل العقابي يمكنها من توجيه عنايتها إلى أغراضه وأهمها التأهيل والإصلاح، وفي نفس الوقت لا تتحمل أعباء مالية كثيرة، ولكن أخذ على هذا النظام أنه قد يؤدي إلى أغفال بعض الإعتبارات العقابية في مقابل إعتبارات إقتصادية، يضاف إلى ذلك أن رجال الأعمال لا يقبلون على هذا النظام لأنه يحرمهم من الاشراف الكامل على استغلال رؤوس أموالهم.

من أجل هذا يكون نظام الاستغلال المباشر هو أفضل هذه النظم، ولا يقبل إستبعاده على أساس أنه يرهق ميزانية الدولة، فالخدمة التي تؤديها السجون، من خلال العمل العقابي والوسائل الأخرى، خدمة عامة لا يجوز التردد في الانفاق عليها لأن تأهيل المحكوم عليهم يحمي المجتمع من خطورتهم.

المطلب الثالث

تكييف العمل العقابي

تبرز علاقات العمل بصفة أساسية بين الإدارة العقابية والنزلاء، وتترجم هذه العلاقات في صورة التزامات وحقوق متبادلة لكل من الطرفين في مواجهة الطرف الآخر، ولذلك يكون من المتعين تحديد مصدر تلك العلاقات وطبيعتها.

ونلفت الانتباه منذ البداية إلى أنه يجب إستبعاد أي مصدر تعاقدي لتلك العلاقات، إذ لا يوجد عقد عمل أو أي علاقة تعاقدية بين الإدارة والنزلاء، وإنما يحكم علاقاتهم ويحددها وينظمها القانون وحده، ولا مجال لأي مصدر آخر غيره.

أما طبيعة علاقات العمل العقابي فيحددها أن هذا العمل لم يعد مكملاً للعقوبة ولا عقوبة إضافية، وإنما هو أسلوب معاملة فحسب، يهدف أساساً إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وكونه أسلوب معاملة يعني أن المحكوم عليه يلتزم به كغيره من أساليب المعاملة العقابية الأخرى، وكونه يهدف إلى تأهيل المحكوم عليه يفيد حق هذا الأخير في التأهيل أي أن للعمل العقابي - إذا نظرنا إليه من زاوية المحكوم عليه - صفة مزدوجة: التزام وحق، يقابله بطبيعة الحال والتزام للإدارة العقابية.

أولاً: التزام المحكوم عليه بالعمل:

يلتزم المحكوم عليه بالعمل الذي تفرضه عليه الإدارة العقابية، وهذا الالتزام - بحسب الأصل - عام على جميع النزلاء، ولكنه مقيد بتحقيق تأهيلهم (١).

---

(١) أقرت هذا المعنى القاعدة ٢/٧٢ من مجموعة قواعد الحد الأدنى في معاملة المجرمين حين نصت على أنه «يجب أن يلزم بالعمل جميع المسجونين المحكوم عليهم مع مراعاة مدى إستعدادهم الجسماني والعقلي وفق ما يقرره الطبيب...»، وكذلك التوصية الأولى لكل من مؤتمري جنيف ولاهاي، والالتزام ذاته قررته المادة ٢١ من قانون تنظيم السجون في مصر، وأكدته المادة الأولى من اللائحة الداخلية للسجون المصرية.

وترجع الصفة الالزامية للعمل العقابي إلى إعتباره إحدى وسائل المعاملة العقابية التي يفرضها القانون على المحكوم عليهم والتي لا يجوز لهم رفضها، فالادارة العقابية هي التي تحدد نوع العمل وأسلوب ووسائل تنفيذه وشروط هذا التنفيذ، ويلتزم المحكوم عليه بالعمل الذي تحدده وتفرضه عليهم الإدارة العقابية، ولها في حالة امتناعهم أو مخالفتهم لشروطه أن توقع عليهم جزاءات تأديبية.

ويفرض العمل العقابي على جميع المسجونين على اختلاف فئاتهم، باستثناء غير القادرين كالمرضى مثلاً، لأن أغراضه مطلوب تحقيقها بالنسبة لهم جميعاً دون تمييز، وعلى هذا يتعين أن يلتزم به الأحداث والبالغين، والرجال والنساء والشواذ والمجرمين السياسين والمجرمين العاديين، ومن حكم عليهم بمدة قصيرة ومن حكم عليهم بمدة طويلة.

ومع ذلك يجب أن نلاحظ أن الالتزام بالعمل ليس مطلقاً، وإنما هو محدود بتحقيق أغراضه، فإذا تجاوزها أو لم يهدف إلى تحقيقها، انتفت عنه صفة الالزام، ولعل السبب في ورود هذا القيد يرجع إلى أن العمل العقابي ليس التزاماً على المحكوم عليه فحسب وإنما هو حق له أيضاً.

ثانياً: حق المحكوم عليه في العمل:

يرجع اعتبار العمل حقاً للمحكوم عليه إلى صفته كمواطن من ناحية، وإلى حقه في التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى، فالمحكوم عليه مواطن في المجتمع لا يختلف عن المواطنين العاديين، وإذا كانت العقوبة تسلبه حقه في الحرية، فإن شرعيتها تحول دون حرمانه من حقوقه الأخرى التي يتمتع بها كمواطن في الدولة ومن بينها حق العمل.

يضاف إلى ذلك أن السياسة العقابية الحديثة تنظر إلى التأهيل على أنه حق لمن سلك سبيل الجريمة، ولما كان العمل أحد أساليب التأهيل، فإنه يكون حقاً للمحكوم عليه.

ويقابل حق المحكوم عليه في العمل التزام الإدارة العقابية بتوفير العمل الملائم له، وعدم تركه في حالة بطالة، لأن ذلك يؤدي إلى زيادة جسامة العقوبة بغير أساس شرعي، وفي جميع الأحوال لا يجوز للإدارة

العقابية أن تتخذ من العمل وسيلة تأديبية تلزم المحكوم عليه به أو تمنعه من أدائه.

واعتبار العمل حقاً للمحكوم عليه، يرتب له بعض المزايا منها: حقه في اختيار نوع العمل، وفي الحصول على مقابل له، وفي الانتفاع بالضمانات الاجتماعية المقررة للعاملين، ونعطي نبذة مختصرة عن كل ميزة من المزايا الثلاث السابقة.

أ - اختيار نوع العمل:

أن الإعتراف للمحكوم عليه بحقه في العمل يقتضي التسليم له بحرية اختيار هذا العمل، إلا أن الحرية مقيدة بالوظيفة الأساسية للعمل العقابي وهي تأهيل المحكوم عليه والتزام الإدارة العقابية بتحقيق هذا التأهيل، بالاضافة إلى القيود المادية التي ترجع إلى الامكانيات المتاحة للإدارة العقابية في هذا السبيل، ولقد بينت التوصية الأولى لمؤتمر لاهاي تنظيم تلك الحرية وحدودها حيث قررت أنه «يكون للمحكوم عليهم حرية اختيار العمل الذي يرغبون في أدائه، وذلك في الحدود التي تتفق مع اعتبارات التوجيه المهني ومقتضيات الإدارة العقابية والنظام التأديبي والعقابي». وكما أشارت إلى هذا الحق كذلك التوصية الخامسة بمؤتمر جنيف والقاعدة ٦/٧١ من مجموعة قواعد الحد الأدنى، والمادة الثانية من اللائحة الداخلية لسجون المصرية.

ب - مقابل العمل:

بينا من قبل أن من شروط العمل العقابي أن يكون له مقابل لكي يحقق أغراضه في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، لأن حصول هذا الأخير على مقابل عمله يجعله يشعر بقيمة العمل ويمنحه الثقة في نفسه وفي قدرته على اشباع حاجاته بالطريق الشريف بعد الافراج عنه.

ومع ذلك فقد ثار جدل حول تكييف هذا المقابل وما إذا كان مجرد منحة أم أجر يحصل عليه المحكوم عليه، فذهب رأي قديم إلى اعتباره مجرد منحة تقررها الدولة للنزيل، وذلك إستناداً إلى اعتبارات منها أنه لا توجد علاقة تعاقدية بين النزيل والادارة العقابية حتى يمكن إعتبار المقابل

من آثارها، كما أن العمل مفروض على المحكوم عليه يلتزم به، والالتزام بالعمل يتنافى مع تقرير أجر لمن يقوم به، يضاف إلى ذلك أن الإدارة العقابية تلتزم بتغطية نفقات النزيل وإعاشته من مسكن وطعام وعلاج وترفيه فلا يكون هناك محل - والحال كذلك - لالزامها بدفع اجر مقابل أداء العمل.

وعلى الرغم من الحجج السابقة، فإن الرأي الحديث يذهب إلى اضفاء صفة الاجر على المقابل، لأنه إذا كان العمل التزام على المحكوم عليه، فهو أيضاً حق له كما رأينا سابقاً، ومن ثم يجب الاعتراف له بالمزايا المتفرعة عنه وأهمها أجر هذا العمل، كما أنه لا يلزم بالضرورة توافر علاقة تعاقدية حتى يقال بأحقية المحكوم عليه في الأجر، فقد يستحق هذا الأخير إستناداً إلى نصوص القوانين أو اللوائح والتنظيمات مباشرة، وأخيراً لا يغير من صفة المقابل باعتباره أجراً كون الدولة تتولى الانفاق على المحكوم عليه وإعاشته، إذ أن ذلك يتعلق بكيفية توزيع الأجر، وهذا أمر لاحق على تقرير مبدأ الأجر ذاته.

ولقد اعترف مؤتمر لاهاي وجنيف للمقابل بصفة الأجر، كما أكدت نفس المعني مجموعة قواعد الحد الأدني، كما أن ذلك يمثل الرأي الراجح في علم العقاب الحديث (١).

والاعتراف للمقابل بصفة الأجر يعني أن يكون مساوياً لأجر المثل العمل الحر أو قريباً منه، لأن القول بغير ذلك لا يساعد على تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، ذلك أن ضآلة الأجر لا تشجع على العمل وتنفر منه، ويمتد هذا النفور إلى ما بعد الافراج، ولذا استقر الرأي على أن يكون أجر العمل العقابي مماثلاً لأجر المثل في العمل الحر.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد أجر العمل العقابي بأجر المثل لا يعني

---

(١) وقد قررت المادة ٢٥ من قانون تنظيم السجون حق المحكوم عليهم في الحصول على أجور مقابل أعمالهم في السجن، وعهدت إلى اللائحة الداخلية للسجون بتنظيم هذا الأمر، وقد خصصت اللائحة الداخلية للسجون الفصل الثاني منها وعنوانه «أجور المسجونين» ويتضمن المواد من ٨ إلى ١٤ للنص على استحقاق الأجر وبيان أحكامه.

أن يتسلم المحكوم عليه مبلغ الأجر كله، وإنما يتم تقسيمه إلى أجزاء، جزء تأخذه الدولة مقابل نفقات الاعاشة، وجزء لسداد الغرامة والمصاريف القضائية، وجزء لتعويض المجني عليه، وجزء لمساعدة أسرة المحكوم عليه، والباقي يأخذه هذا الأخير يستخدمه للانفاق على نفسه داخل السجن (راجع المادة ١٤ من اللائحة الداخلية للسجون المصرية).

ج - الانتفاع بالضمانات الاجتماعية:

طالما سلمنا بأن العمل العقابي حق للمحكوم عليه كأي عامل حر، فإنه يتعين التسليم له بالضمانات الإجتماعية التي يستفيد بها العامل الحر، ولقد نصت على تلك المبادئ القاعدة ٧٤ من قواعد الحد الأدنى للمعاملة بقولها أنه:

١ - يجب أن تتخذ في المؤسسات العقابية جميع الاحتياطات المقررة لحماية صحة العمال من غير المسجونين وسلامتهم.

٢ - يجب اتخاذ الوسائل اللازمة لتعويض المسجونين عن اصابات العمل، بما فيها أمراض المهنة طبقاً للنفس الشروط التي يقررها القانون للعمال الأحرار.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كما حددت القاعدة ٧٥ من قواعد الحد الأدنى عدد ساعات العمل يومياً واسبوعياً وأوجبت تحديد يوم للراحة الأسبوعية وكذا وقت كاف للتعليم وأوجه النشاط الأخرى اللازمة لاصلاح المسجونين وتأهيلهم.

المبحث الثاني

التعليم

اهتمت السجون الكنسية - في الماضي - بتعليم المسجونين القراءة والكتابة، ليتسنى لهم قراءة الانجيل والكتب الدينية تمهيداً لتوبتهم والتكفير عن ذنوبهم ثم أنتقلت الفكرة بعد ذلك إلى السجون المدنية ولكن على أساس اعتبار التعليم إحدى وسائل المعاملة العقابية التي تسهم في تأهيل

المحكوم عليه، وإصلاحه، ونجاح التعليم في تحقيق دوره يتوقف على تعدد أنواعه ووسائله (١).

المطلب الأول

دور التعليم في التأهيل والاصلاح

كشفت دراسات علم الإجرام - كما بينا من قبل - عن نسبة كبيرة من غير المتعلمين بين نزلاء السجون، وعن وجود علاقة ما بين الأمية والجريمة (٢). ولا جدال في أن تعليم المسجونين يسمح باستئصال احدى عوامل الاجرام فيهم، يضاف إلى ذلك أن التعليم يوسع المدارك وينمي القدرات ويساعد على التفكير الهادى السليم في الحكم على الأشياء وتقدير العواقب، مما يحمل النزلاء على تغيير نظرتهم إلى السلوك الإجرامي، فيدفعهم إلى العدول عنه في المستقبل، بل واستنكاره من الآخرين، كما أن التعليم يساعد على شغل وقت الفراغ داخل السجن مما يصرف النزلاء عن التفكير في الإجرام مرة أخرى ويدفع عنهم الملل، ويساعد التعليم كذلك في توفير امكانية الحصول على عمل بعد الافراج، ففرصة المتعلم أكثر من غير المتعلم في هذا السبيل، كما يساعد التعليم على تنمية المبادى والقيم الخلقية السامية، والالمام بمختلف الحقوق والالتزامات في المجتمع مما ينعكس أثره على شخصية النزيل سواء من حيث التكيف الاجتماعي داخل السجن أو خارجه، أو من حيث الاحاطة بالمشاكل الاجتماعية والأساليب الصحيحة لحلها والتغلب عليها دون اللجوء إلى الطريق الإجرامي.

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٣٧٩ وما بعدها، الدكتوران يسر أنور علي وآمال عثمان، المرجع السابق، ص ٤٤٣ وما بعدها.

(٢) راجع ما تقدم عن العلاقة بين التعليم وظاهرة الإجرام.

المطلب الثاني

أنواع التعليم

يتضمن التعليم داخل المؤسسة العقابية التعليم العام والتعليم الفني.

وأهم مراحل التعليم العام هي التعليم الأولي الذي يزيل أمية النزلاء ويعلمهم الكتابة والقراءة وبعض المعلومات الأساسية، ونظراً لأهمية هذه المرحلة ينبغي أن يكون التعليم فيها الزامياً وأن تحدد له ساعات كافية لتلقينه، وهذا ما نصت عليه القاعدة ٧٧ من مجموعة قواعد الحد الأدنى بقولها أن «... التعليم يكون اجبارياً بالنسبة للأميين وصغار السن من المسجونين، وعلى الإدارة العقابية أن تبذل جهدها لتحقيق ذلك» (١).

وبجانب مرحلة التعليم الأولى، ينبغي توافر مراحل أخرى تصل إلى الجامعة بل وإلى ما بعد الجامعة كلما كان ذلك ممكناً، حتى يتسنى لمن توقف من النزلاء عند إحدى المراحل من الارتفاع بمستواه التعليمي، وتلتزم الادارة العقابية - كلما كان ذلك ممكناً - بتوفير تلك المراحل (٢)، ويمكن الاستعانة بنظام التعليم بالمراسلة أو عن طريق الانتساب، ذلك أن التعليم حق عام لجميع المواطنين دون تمييز، ولا تتضمن العقوبة قانوناً الحرمان منه بالنسبة للمحكوم عليهم.

ولا يقتصر التعليم داخل المؤسسات العقابية على التعليم العام، بل يمتد ليشمل التعليم الفني الذي يتمثل في تدريب النزلاء - الذين ليست لديهم مهنة - على ممارسة احدى المهن التي تتفق وميولهم واستعدادهم، تسمح لهم بالتعيش منها بعد الافراج.

وعلى الرغم من أن هذا النوع من التعليم تعترضه بعض العقبات أهمها عدم توافر العدد الكافي من الاخصائيين للاشراف عليه، وتعذر وجود الامكانيات المادية للتنفيذ العملي، إلا أن أغلب النظم العقابية الحديثة تقرره

---

(١) راجع المادة ٢٨ من قانون تنظيم السجون في مصر، والمواد ١٥ وما بعدها من اللائحة الداخلية للسجون.

(٢) راجع المادة ٣١ من قانون تنظيم السجون في مصر.

لما له من أهمية في تأهيل المحكوم عليهم، ولكي يحقق التعليم الفني هذا الغرض يشترط أن تكون المهنة التي يتدرب عليها النزلاء داخل السجن لها مثيل أو شبيه في الحياة الحرة.

المطلب الثالث

وسائل التعليم

يتلقى النزلاء تعليمهم أما عن طريق الدروس أو الاطلاع الشخصي، والدروس التعليمية قد تتخذ الشكل التقليدي بأن يتولى المدرس شرح موضوعات الدراسة للنزلاء، وقد يتم ذلك عن طريق الحلقات أو «المناقشات الجماعية» بأن يشترك النزلاء معه في معالجة موضوعات الدراسة عن طريق ما يبدونه من آراء وتعليقات، وتفضل الطريقة الأولى في بعض جوانب التعليم الأولى، أما الجوانب الأخرى وكذلك المراحل التعليمية الأخرى فيفضل بالنسبة لها الطريقة الثانية وهي طريقة المناقشة الجماعية، إذ تسمح تلك الطريقة بتنمية القدرات الذهنية والعقلية للنزلاء، وتمنحهم الثقة في أنفسهم واحترام شخصياتهم، ولا جدال في أن مثل هذا الموضوع يساعد على تأهيلهم.

وفي جميع الأحوال يجب أن يتوافر في المدرسين، بجانب شرط التخصص، شرط الكفاءة في التعامل مع النزلاء، وأن يتلقوا تدريباً في هذا الخصوص، وأن يكون عددهم بالقدر الكافي لأداد مهمة التعليم في المؤسسة العقابية، ولا مانع من إستعانة المؤسسات العقابية بمتطوعين بدون أجر أو ببعض المحكوم عليهم متى كانوا أهلاً لذلك.

ويشرف على التعليم في المؤسسات الادارة العقابية المركزية وليس الوزارة المشرفة على التعليم، ولكن يفضل وجود صلة ما بين الوزارة وبين القسم المختص بالتعليم في الادارة العقابية، حتى يمكن الاستفادة من خبرات التعليم العام، بجانب تدريس مناهجه للحصول على شهادات عامة. وقد نصت المادة ٢٩ من قانون تنظيم السجون المصرية على أن يضع وزير

الداخلية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم منهج الدراسة للرجال والنساء وذلك بعد أخذ رأى مدير عام السجون.

وقد يتحقق التعليم داخل المؤسسات العقابية عن طريق الاطلاع الذاتي ويتم ذلك عن طريق الصحف والكتب، فيسمح للنزلاء بالاطلاع على الصحف العامة التي تربطهم بالمجتمع مما يسهل تكيفهم معه بعد الافراج، كما يسمح لهم باصدار صحف خاصة بهم تتضمن أخبارهم، وتنمي قدراتهم في الخلق والابداع الفكري، (راجع المادة ٣٠ من قانون تنظيم السجون في مصر).

وأهم وسيلة للاطلاع هي قراءة الكتب العلمية والثقافية، ويتطلب ذلك أن تحتوي المؤسسة العقابية على مكتبة تضم ما يحتاجه النزلاء من كتب ومجلات ودوريات علمية تساعد في اصلاحهم، فقراءة الكتب سواء في مكتبة السجن أو خارجها تساعد ليس فقط على تعليم النزيل وتثقيفه، وإنما أيضاً على شغل ما تبقى لديه من وقت فراغ، فتدفع عنه الملل أو التفكير السيء.

المبحث الثالث

التهذيب

للتهذيب أهمية في إصلاح المحكوم عليهم، إذ يمهد لاندماجهم في المجتمع وتكيفهم معه بعد الافراج، ولقد كان التهذيب دينياً في بادئ الأمر، حيث انتشر في السجون الكنيسة، ثم انتقل إلى السجون المدينة واتسع نطاقه ليشمل التهذيب الديني والتهذيب الخلقي (١).

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٢٩٥ وما بعدها، الدكتورة فوزية عبد الستار: المرجع السابق: ص ٢٣٨ وما بعدها. الدكتوران يسر أنور علي وآمال عثمان: المرجع السابق ص ٤٤٨ وما بعدها.

المطلب الأول

التهذيب الديني

قد يكون انعدام أو ضعف الوازع الديني عاملاً إجرامياً بالنسبة لبعض المحكوم عليهم، ويكون للتهذيب الديني في هذا المجال الفضل في إستئصال احدى العوامل الإجرامية، كما يساعد بصفة عامة على إصلاح المحكوم عليهم وإعادة اندماجهم في المجتمع.

ويقصد بالتهذيب الديني غرس المبادئ والقيم الدينية التي تحض على الخير وتنهي عن الشر وتذكر بالله سبحانه وتعالى وبقدرته وعدله وعقابه على الشر وثوابه عن الخير، وقبوله توبة التائبين متى صدقت توبتهم وخلصت نيتهم في عدم ارتكاب الآثام في المستقبل.

ويتولى مهمة ذلك التهذيب رجال الدين الذين تعينهم الادارة العقابية لهذا الغرض، ويجب أن يتوافر فيهم بجانب الشروط العامة، شرط الكفاءة في معاملة النزلاء وجذبهم والتأثير في عقولهم، ويفضل أن يتم تدريبهم على كيفية التعامل مع النزلاء وأن يكونوا قدوة حسنة لهم في أقوالهم وأفعالهم، من أجل ذلك نصت المادة ٢٢ من قانون تنظيم السجون في مصر على أن يكون لكل ليمان أو سجن عمومي واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية.

ووسائل التهذيب الديني تتمثل في القاء المحاضرات والمناقشات الجماعية والاجابة على استفسارات النزلاء، وإقامة الشعائر الدينية، ويمكن أن يلتقي رجال الدين، على انفراد بأحد النزلاء إذا طلب ذلك أو وجده ضرورياً (١).

كما يجب أن تزود مكتبة السجن بالكتب والمجلات الدينية حتى يتيسر للنزلاء الاطلاع عليها والاستفادة منها.

---

(١) راجع المادة ٢٢ من اللائحة الداخلية للسجون.

المطلب الثاني

التهذيب الخلقي

نشأ التهذيب الخلقي في أول الأمر في أحضان التهذيب الديني، ولكنه ما لبث أن انفصل عنه واستقل كل منهما عن الآخر.

ويدعم التهذيب الخلقي التهذيب الديني في إصلاح المحكوم عليه وإعادة اندماجه في المجتمع وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم المتدينين أو الذين يتقبلون تعاليم الدين، ويكون له دور رئيسي في الاصلاح إذا تعلق الأمر بنزلاء ليس لديهم وازع ديني أو لا دين لهم على الاطلاق.

ويقوم التهذيب الاخلاقي على أساس ابراز القيم والمبادئ الخلقية السامية التي يستمد منها المجتمع أنظمته وقوانينه، وإقناع النزيل بضرورة التمسك بها وعدم الخروج عليها، يتولى التهذيب أشخاص متخصصون يتوافر لديهم الالمام بقواعد علوم الاخلاق والنفس والقانون، وأن يكون لديهم قدرة إقناعية عالية، وكفاءة في كسب ثقة المحكوم عليهم وأن يكونوا قدوة حسنة لهم، وقد تستعين الادارة العقابية في هذا المجال ببعض رجال الدين أو المدرسين أو المتطوعين، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون للتهذيب الخلقي إستقلاله وذاتيته عن الوسائل العقابية الاخرى.

وبالنسبة لأسلوب التهذيب الخلقي، فإن أسلوب المحاضرات أو اللقاءات الجماعية لا يجدي كثيراً في تحقيق أهدافه، ويفضل عليه اللقاء الفردي بين القائم بالتهذيب والنزيل، بأن يبدأ أولاً المهذب في التعرف على النزيل والالمام بجوانب شخصيته المختلفة وبصفة خاصة مجموعة القيم والمبادئ المسيطرة على نفسيته والتي دفعت به إلى انتهاج السلوك الإجرامي، ثم يتلو ذلك تحليل هذه القيم والمبادئ واظهار تعارضها مع أنظمة المجتمع وقوانينه... ثم في مرحلة أخيرة يتم غرس القيم والمبادئ الخلقية السامية في نفس النزيل واقناعه بأهميتها في سبيل إستقرار الحياة الإجتماعية مما يتيح له التكيف مع المجتمع بعد الافراج عنه.

المبحث الرابع
الرعاية الصحية

تمهيد:

ذكرنا من قبل أن أهداف العقوبة في الماضي ظلت لفترة طويلة تقتصر على الردع والإيلام، وأن السجون - في تلك الحقبة من الزمن - كانت مجرد أماكن يودع فيها المحكوم عليهم - دون الاهتمام بشؤونهم، مما ترتب عليه سوء حالتها وتفشي الأوبئة والأمراض بين نزلائها.

لكن تطور أغراض العقوبة وبصفة خاصة التأهيل والاصلاح، وتغير النظرة إلى شخص المحكوم عليه من مواطن من الدرجة الثانية إلى شخص عادي ولكنه مذنب، بالاضافة إلى التقدم الذي حدث في العلوم الطبية والاجتماعية، مهد لظهور الرعاية الصحية وأهميتها فتعددت أغراضها وتنوعت أساليبها.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

المطلب الأول
أغراض الرعاية الصحية

الهدف الأساسي للرعاية الصحية - كأحد أساليب المعاملة العقابية - هو تهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم، ويتفرع عن هذا الهدف عدة أغراض نجملها فيما يلي:

أ - أكدت أبحاث علم الإجرام وجود علاقة بين المرض والجريمة، فقد يكون المرض - بالنسبة لبعض المحكوم عليهم - أحد عوامل اقدامهم على اقتراف الجريمة. ومن ثم يحقق علاجهم وشفائهم من مثل تلك الأمراض إستئصال أحد العوامل الإجرامية، فضلاً عن ذلك فإن سلامة الجسم والنفس من الأمراض بصفة عامة مرتبط إلى حد كبير بسلامة العقل والتفكير تصديقاً للحكمة القائلة «أن العقل السليم في الجسم السليم»،

ويعني ذلك أنه كلما كانت أجساد المحكوم عليهم معافة من الأمراض بفضل الرعاية الصحية كلما باعد ذلك بينهم وبين انتهاج السلوك الإجرامي (١).

ب - أن سلب الحرية وما يسبقه من إجراءات قبض وحجز وتحقيق ومحاكمة تترك أثراً على نفسية المحكوم عليه قد يقوده إلى الاحساس بالمرارة واليأس نتيجة كثيرة التفكير في وضعه الجديد وما يمكن أن تكون عليه حياته بعد انتهاء ذلك الوضع (٢) وتكفل الرعاية الصحية ازالة تلك الآثار الضارة أو في القليل التخفيف من حدتها.

ج - أن الاهتمام بالرعاية الصحية يؤدي، من ناحية، إلى إحتفاظ النزلاء بصحة جيدة تسهم في نجاح الأساليب العقابية الأخرى وبصفة خاصة العمل العقابي، ومن ناحية أخرى يجنب المجتمع انتشار الأمراض والأوبئة.

وتجدر الاشارة إلى ان المحكوم عليه وأن كان يلتزم بالخضوع لما تفرضه واجبات الرعاية الصحية، إلا أن تلك الأخيرة حق له تلتزم الادارة العقابية بتوفيره حتى يستوفي حقه قبل المجتمع في التأهيل، والحق في الرعاية الصحية يجد تبريراً له في كون تلك الرعاية حقاً عاماً تلتزم به الدولة ازاء جميع مواطنيها بلا إستثناء بما فيهم المحكوم عليهم، كما أن حرمان هؤلاء الآخيرين من الرعاية الصحية يتضمن إيلاماً إضافياً لا يقره القانون لكونه يزيد عن الألم الذي يستهدفه القانون والمتمثل في سلب الحرية فقط.

---

(١) الدكتوران يسر أنور علي وآمال عثمان: المرجع السابق، ص ٤٣٣.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق ص ٤٤٣ وما بعدها، الدكتور أحمد عوض بلال: المرجع السابق، ص ٣٢٠ وما بعدها.

المطلب الثاني

أساليب الرعاية الصحية

لا تقتصر الرعاية الصحية على علاج المرضى من المحكوم عليهم، بل تمتد لتشمل اتخاذ الاحتياط الضرورية لوقايتهم من الأمراض، ويعني ذلك أن الرعاية الصحية تتضمن أساليب وقائية وأخرى علاجية.

أولاً: الأساليب الوقائية:

الأساليب الوقائية للرعاية الصحبة تستغرق كل ما يتعلق بحياة النزيل داخل المؤسسة العقابية، وتتمثل في مجموعة الاحتياطات والشروط التي يتعين توافرها في المؤسسة العقابية وفي المأكل والملبس الذي يقدم للنزيل، إلى جانب الاهتمام بنظافته الشخصية واتاحة ممارسته للأنشطة الرياضية والترفيهية (١).

أ - المؤسسة العقابية:

يتعين أن يتوافر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية الشروط الصحية سواء من حيث المساحة أو التهوية أو الاضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة، فيلزم أن تكون الأماكن المخصصة للنوم ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد النزلاء وأن يدخلها قدر كاف من الاضاءة والتهوية، وأن يخصص فيها لكل نزيل سرير مزود بالأغطية التي تتناسب مع فصول السنة، أما الأماكن المخصصة للعمل أو الأكل أو الترفيه أو الألعاب فيجب أن تكون هي الأخرى واسعة، وبها نوافذ كبيرة تسمح بدخول كمية كافية من الأضاءة والتهوية، وأن تتخذ بشأنها كافة الاحتياطات اللازمة لعدم تعرض النزلاء للأخطار أثناء تواجدهم بها، كما يجب أن تتوافر المرافق الصحية الكافية في أماكن متعددة من المؤسسة العقابية حتى يتسنى للنزلاء قضاء حاجاتهم الطبيعية وتنظيف أبدانهم.

---

(١) بينت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين هذه الأساليب في القواعد من ١٠ - ٢١.

ب - المأكل:

يجب أن تكون وجبات الطعام التي تقدم للنزلاء متنوعة وكافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية، وأن يتم اعدادها بطريقة نظيفة وأن تقدم بطريقة لائقة.

فيلزم أن تكون كمية الغذاء متناسبة مع سن المحكوم عليه وحالته الصحية ونوع العمل الذي يؤديه، وأن تكون قيمته الغذائية كافية لسلامة جسمه ونموه، وفي جميع الأحوال يجب أن تتنوع وجبات الطعام، فلا تقدم وجبات مكررة لفترات طويلة ويتعين الاهتمام، بالطريقة التي يعد بها الطعام، ونظافة المطبخ والقائمين عليه، وأن يتم تقديمه بطريقة كريمة تحفظ انسانية وكرامة المحكوم عليهم.

ويراعي ضرورة تقديم وجبات خاصة للنساء أثناء الحمل أو الرضاعة، أو لأي نزيل آخر يقرر له طبيب السجن ذلك.

ج - الملبس:

يلتزم كل مسجون بارتداء اللباس الخاص بالسجن، ويتعين على الإدارة العقابية أن تراعي في هذا اللباس تناسبه مع درجة الحرارة أو البرودة، وألا يكون في هيئته تحقير للنزلاء أو إهدار لكرامتهم، كما يجب تغييره على فترات متفاوتة.

د - النظافة الشخصية:

يجب على الإدارة العقابية توفير الأدوات لنظافة النزيل الشخصية، كما يلتزم هذا الأخير باحترام برنامج نظافته وفق ما تحدده الإدارة العقابية.

فبجانب تطلب كفاية أماكن الاستحمام للنزلاء، فإنه يتعين تجهيزها بالمياه الكافية والتي تتلاءم درجة حرارتها مع الظروف المناخية، وأن يمنح النزيل الأدوات الشخصية اللازمة للعناية بنظافة بدنه، والوقت الكافي لتحقيق ذلك ويقوم النزيل بالاستحمام وقص شعره، وحلق لحيته وتنظيف ملابسه على فترات دورية محددة تتفق وظروف المناخ وطبيعة العمل الذي يقوم به وحالته الصحية.

هـ - الانشطة الرياضية والترفيهية:

للتمرينات الرياضية البدنية وكذلك الانشطة الترفيهية الأخرى وبصفة خاصة التنزه أثر طيب على صحة النزيل، ولهذا يكون من الضروري توفير الأماكن والأدوات اللازمة لهذا الغرض، وأن يتواجد مدرب رياضي لمساعدة النزلاء على ممارسة التمارين الرياضية المناسبة، كما يلزم تخصيص أوقات دورية ومحددة للقيام بتلك التمرينات أو التنزه الجماعي في الهواء الطلق.

و - الإشراف الطبي:

حتي تحقق الوسائل الوقائية غايتها في وقاية النزلاء من الأمراض المختلفة وتمتعهم بصحة طيبة وحالة نفسية عالية، يجب أن يتولى الاشراف على تنفيذها الإدارة الطيبة بالمؤسسة العقابية، فيتولى طبيب السجن التأكد من توافر الشروط الصحية الضرورية في المأكل والملبس والأماكن المختلفة التي يتردد عليها النزلاء ويطمأن على النظافة الشخصية للنزلاء وكذا ممارستهم للأنشطة الرياضية والترفيهية.

وله في حالة تخلف أحد الشروط أن يطلب من مدير السجن ضرورة توافرها، وقد نصت على ذلك القاعدة ٢٦ من مجموعة قواعد الحد الأدنى، ونصت المادة ٢٤ من اللائحة الداخلية للسجون المصرية على أن طبيب السجن مسؤول عن الإجراءات الصحية التي تكفل سلامة صحة المسجونين وعلى الأخص وقايتهم من الأمراض الوبائية ومراقبة صلاحية الأغذية والملابس والمفروشات المخصصة للمسجونين وكفايتها وملاحظة نظافة الورش وعنابر النوم وجميع أمكنة السجن.

ثانياً: الأساليب العلاجية:

تشمل تلك الأساليب فحص المحكوم عليهم وعلاج الأمراض التي ألمت بهم سواء قبل دخول السجن أو أثناء تواجدهم فيه، ويتولى هذه المهمة جهاز فني مستقل يتألف من طبيب أو أطباء في التخصصات المختلفة، وهيئة تمريض، بجانب المكان الخاص باستقبال النزلاء المرضى والأجهزة الطبية اللازمة ففي مقدمة الجهاز الطبي يوجد طاقم الاطباء الذي لا يقتصر على الممارس العام، وإنما يضم عدداً آخر من الأطباء المتخصصين في الجراحة والعيون والأنف والأذن والأسنان...الخ، ويعاون الأطباء هيئة تمريض على

مستوى عال من الكفاءة، ليس فقط في التمريض، وإنما أيضاً في معاملة النزلاء وتقدير ظروفهم، ويلزم أن يكون المكان المخصص للإدارة الطبية ملائماً وتتوافر فيه الشروط الصحية ويضم عدد كاف من الغرف لايواء المرضى من النزلاء، وأن تزود الإدارة العقابية الادارة الطبية بالأجهزة والأدوات الطبية اللازمة للكشف على المرضى وإجراء العمليات الجراحية إذا لزم الأمر، وتنحصر الأساليب العلاجية التي يتبعها طبيب السجن في أمرين: الفحص والعلاج.

أ - فحص المحكوم عليهم:

وفقاً للقاعدتين ٢٤، ٢٥ من قواعد الحد الأدنى (١)، يجب على طبيب السجن فحص كل محكوم عليه بمجرد دخول السجن، وكذلك بعد دخوله على فترات دورية كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعليه أن يوقع الكشف على المشتبه في إصابتهم بأمراض بدنية وعقلية، وأن يتخذ الإجراءات اللازمة لمواجهة تلك الأمراض وعزل المصابين منهم بأمراض معدية أو وبائية، ويجب عليه كذلك كشف العجز الجسماني أو العقلي الذي يعوق التأهيل، وتحديد مدى القدرة البدنية لكل مسجون على العمل.

ويلتزم الطبيب أيضاً بالاشراف على الصحة البدنية والعقلية للنزلاء، وأن يوقع الكشف الطبي يومياً على جميع المسجونين المرضي، وكل من يشكو مرضاً، وكل من تلفت حالته الصحية إنتباهه بصفة خاصة، وعليه أن يقدم تقريراً لمدير السجن كلما رأى أن صحة أحد المسجونين البدنية أو العقلية قد أصابها أو سوف يصيبها ضرر نتيجة إستمرار حبسه أو نتيجة لأي وضع من أوضاع السجن (م٣١ من اللائحة الداخلية للسجون).

ب - العلاج:

يغطي العلاج كافة العلل المرضية التي يشكو منها النزيل، أو التي يحتمل أن يكون لها تأثير ضار على صحته، سواء أكانت تلك العلل بدنية أو عقلية أو نفسية، ولا يتحمل النزيل نفقات العلاج من أدوية وعمليات جراحية أو أية نفقات أخرى.

---

(١) راجع المادة ٢٧ من اللائحة الداخلية للسجون المصرية.

ولما كان علاج النزيل حقاً له، باعتباره متفرعاً عن الحق في الرعاية الصحية، فإنه يلزم أن يتم ذلك العلاج وفقاً للأساليب المتبعة مع الأشخاص العاديين، ومع ذلك فقد ثار جدل حول رضاء النزيل المريض بالعلاج إذ من المعلوم أن قبول المريض بالعلاج شرط ضروري لتدخل الطبيب (١).

ولعل مثار هذا الجدل يرجع إلى أن الرعاية الصحية بصفة عامة أحد أساليب المعاملة العقابية التي يلتزم المحكوم عليهم بالخضوع لها دون مناقشة. ومن هنا ذهب رأي إلى القول بأن النزلاء المرضى يجبرون على الخضوع للعلاج دون أن يكون لهم الحق في رفضه، حتى ولو كان الأمر يتعلق بوسائل طبية حديثة غير مستقرة في الوسط الطبي، بل حتى ولو كان فيها المساس بالبدن أو الاهدار للكرامة الآدمية طالما أنها تسمح في النهاية بتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.

لكن هذا الرأي يتعارض مع المبادى المستقرة في علمي العقاب والطب، فمن المتفق عليه أن المحكوم عليه لا يختلف عن غيره من الأشخاص العاديين، ويتمتع بجميع الحقوق مثلهم - عدا ما يفرضه الجزاء الجنائي - وعلى رأسها الحق في عدم إهدار آدميته وكرامته، وكذلك أيضاً حقه في العلاج، ومن المسلم به أيضاً في مجال الطب عدم اللجوء إلى الوسائل العلاجية التي ما زالت محل تجارب ولم يستقر الرأي عليها بعد في الوسط الطبي، وعدم التدخل العلاجي إلا بعد أخذ موافقة المريض أو من يقوم مقامه صراحة على ذلك.

وتطبيق المبادئ السابقة على علاج النزلاء المرضى يقتضي منا أن نميز أولاً بين العلاج كصورة من صور الجزاء الجنائي، والعلاج كوسيلة من وسائل المعاملة العقابية، ففي الحالة الأولى لا مفر من التسليم بضرورة خضوع المريض النزيل للعلاج جبراً عنه دون انتظار لموافقته أو اعتداد برفضه، لأن الأمر يتعلق بجزاء جنائي، وهذا هو الحال في بعض الدول بالنسبة لطائفة الأمراض التي تعتبر عاملاً إجرامياً، كما هو الشأن بالنسبة

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٤٢٨ وما بعدها، الدكتور أحمد عوض بلال: المرجع السابق، ص ٣٨٢ وما بعدها.

لمدمني الخمر أو المخدرات، إذ تجعل خضوع هؤلاء لبرنامج علاجي جنائياً في صورة تدبير إحترازي.

أما حيث يكون العلاج من وسائل المعاملة العقابية، فإن رضاء النزيل به أمر ضروري، سواء تعلق الأمر بعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو النفسية وبشرط ألا يؤدي العلاج إلى إهدار كرامته وإنسانيته، وأن يكون الطب قد استقر على الأسلوب المتبع في العلاج، وعلى هذا نفضل إستبعاد أساليب التدخل الجراحي التي لا تتفق والمبادئ السابقة مهما كانت جدواها في علاج المحكوم عليهم وتأهيلهم طالما أنها تتخذ في إطار المعاملة العقابية.

فلا نوافق على علاج المجرمين الشواذ أو معتادي الإجرام عن طريق إستخدام العقاقير المخدرة أو الجراحة النفسية أو الصدمات الكهربائية، لأن هذه الوسائل لم يستقر عليها الطب حتى الآن، ولا يجوز أن يكون النزلاء، «حقل تجارب» في هذا الميدان حتى ولو ثبت نجاحها في إستئصال العوامل الإجرامية المرضية عندهم. كما لا نوافق على تعقيم الشواذ جنسياً أو إستئصال أعضائهم التناسلية، لما في ذلك من إهدار لكرامتهم وانتقاض من آدميتهم، على الرغم من إمكانية نجاح مثل هذه الوسائل في تأهيلهم وإصلاحهم.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

المبحث الخامس
الرعاية الإجتماعية

أولاً: أهمية الرعاية الإجتماعية:

حياة الأنسان لا تكون طبيعية إلا إذا كانت في جماعة ينظم من خلالها حياته الخاصة وعلاقاته بأسرته وبالغير، ولهذا فإن حرمان المحكوم عليه من الوسط الإجتماعي الذي كان يعيش فيه يقف حجر عثرة أمام تنظيم حياته كما كانت عليه قبل إيداعه في السجن.

وحيث كان الهدف من العقوبة في الماضي هو الردع والإيلام، لم يكن هناك محل للتفكير في مساعدة المحكوم عليهم على تنظيم حياتهم بأسلوب

يؤدي إلى سرعة إندماجهم في المجتمع عقب الافراج عنهم.

لكن منذ أن أعتبر التأهيل غرضاً أساسياً للعقوبة، أصبح من المتعين عدم حرمان النزلاء من سبل الحياة الطبيعية، وذلك بالسماح لهم بتنظيم حياتهم على نحو يساعدهم أولاً على تقبل الحياة الجديدة داخل السجن والتكيف معها، وتنظيم صلاتهم الخارجية، وثانياً على نحو يسهل إندماجهم في المجتمع بعد الافراج عنهم، وفي هذا وذاك ما يخفف من التأثير المفاجئ لسلب الصالحة لنجاح وسائل المعاملة العقابية الأخرى، وفيه أخيراً تحقيق التأهيل والتهذيب عن طريق ضمان الاندماج في المجتمع والعودة إليه عضواً صالحاً.

فالرعاية الإجتماعية تساعد النزيل على تقبل الحياة داخل السجن وتكيفه معها، وتوجه النصح له في حل مشاكله بسبب الحياة الجديدة، وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع مواطناً صالحاً (١).

ثانياً: أساليب الرعاية الإجتماعية:

تشمل هذه الأساليب مساعدة المحكوم عليه في حل مشاكله، وتنظيم حياته الفردية والجماعية داخل السجن وتنظيم إتصاله بالحياة خارج السجن.

أ - المساعدة في حل مشاكل المحكوم عليه:

تتعدد مشاكل المحكوم عليه، ويكون بعضها سابق على دخوله السجن وبعضها الآخر لاحق لذلك، فمن أهم المشاكل السابقة على دخول السجن تلك المتعلقة بأسرته كوجود خلافات بينه وبين زوجته أو مرضها أو مرض أحد أبنائه. أما المشاكل اللاحقة على دخول السجن فترجع في أغلبها إلى سلب الحرية وما يترتب عليه من آثار نفسية ضارة وما يتبع ذلك من صعوبة التكيف مع الحياة الجديدة (٢).

---

(١) الدتكتور جلال ثروت: المرجع السابق، ص ٣٧٨.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٤٧٠ وما بعدها، الدكتوران يسر أنور علي وآمال عثمان: المرجع السابق، ص ٤٨، الدكتورة فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص ٣٦٦.

ويساعد النزيل في حل هذه المشاكل الاخصائس الإجتماعي، فيتصل بأسرته ويعاونها في حل مشاكلها ثم يطمئن النزيل بعد ذلك بحلها حتى تهدأ نفسه وتثمر معه أساليب المعاملة المختلفة في تأهيله وتهذيبه.

كما يجتهد الاخصائي الإجتماعي في إقناع النزيل بجدوى المعاملة العقابية في تأهيله وإندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، وكسبه عيشه بالطريق الشريف، وأن يبين له أهمية إستجابته لنظام السجن، وضرورة إتباع كافة التعليمات والأوامر التي تصدر إليه، ويحذره من مخالفتها حتى لا يتعرض للجزاءات التأديبية.

وحتى يؤدي الاخصائس الإجتماعي مهمته بنجاح فإن عليه دراسة ظروف المحكوم عليه وأحواله والتعرف على مشاكله، ويستعين في ذلك بأسلوب المقابلة التي يجريها معه، وكذلك اللقاءات التي يجريها مع أفراد أسرته وزملائه والمشرفين عليه.

ب - تنظيم الحياة الفردية للمحكوم عليه:

أن خضوع النزيل لنظام يومي صارم يستغرق كل الوقت ويحيط بكل جوانب حياته داخل السجن، يترتب عليه فقده الاحساس بآدميته وقيمته وإهتزاز ثقته بنفسه، ومن ثم وجب تمتع النزيل بقدر من حرية الحركة يغتنمه في تحقيق ذاته وينمي لديه الاحساس بآدميته وقيمته مما يساعد في تهذيبه وتأهيله.

فيترك للمحكوم عليه حرية تنظيم زنزانته، في حالة خضوعه لنظام السجن الانفرادي بالطريقة التي تتفق مع ميوله الشخصية والتي ترتاح لها نفسه مثل إستخدام الصور والنقوش في تزينها، وأن يسمع له باللقاءات الفردية المباشرة مع الاخصائي الاجتماعي أو المهذبين الدينيين أو غيرهم من المسؤولين بالادارة العقابية، وأن يسمح له كذلك بالقراءة وشراء الصحف والمجلات والاحتفاظ بمذياع خاص يستمع إليه، أو القيام بعمل لحسابه الشخصي يروق له القيام به كالرسم والنحت والتأليف مع التصريح بعرض إنتاجه للجمهور إذا طلب ذلك (١).

---

(١) الدكتور أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٢٧٠.

ج - تنظيم الحياة الجماعية للمحكوم عليه:

إذا كانت الحياة الطبيعية للأنسان تستلزم تواجده، وسط مجموعة من أقرانه، فإنه يجب عدم عزل المحكوم عليه عزلاً كلياً عن بقية زملائه لأن ذلك، فضلاً عن أنه ضد الطبيعة الانسانية، يؤدي إلى عرقلة إندماجه في المجتمع بعد الافراج عنه، ولهذا يلزم تنظيم الحياة الجماعية للنزلاء حتى يألفوا تلك الحياة مما يساعد على تأهيلهم وسرعة تكيفهم مع المجتمع بعد الافراج عنهم، ويأخذ هذا التنظيم صورة المساهمة في أنشطة جماعية مختلفة (١)، كالألعاب الرياضية (كرة القدم - السلة - الطائرة)، بأن يقسم النزلاء إلى مجموعة من الفرق وتنظم المباريات بينها، ولا مانع من إجراء مسابقات رياضية بين النزلاء في أكثر من مؤسسة عقابية أو بين النزلاء وفرق أخرى من خارج المؤسسة العقابية، ومن الأنشطة الجماعية أيضاً عقد الندوات الثقافية والأدبية، وإقامة الحفلات الموسيقية أو المسرحية أو الترفيهية بصفة عامة ومشاهدة التلفزيون، كما يمكن أن يعاون النزلاء الادارة العقابية في ممارسة نشاطها الإداري اليومي، بأن يعهد إلى بعضهم مثلاً بالاشراف على مجموعة من زملائه في بعض الأمور مما ينمي عندهم جميعاً الاحساس بالمسؤولية والاعتياد على تنظيم العلاقات فيما بينهم على أساس من الإحترام المتبادل.

د - تنظيم إتصالات المحكوم عليه الخارجية:

كان يحرم نزلاء السجون في الماضي من الاتصال بالعالم الخارجي، وكان ينجم عن ذلك تفاقم الأثر النفسي الضار لسلب الحرية، وصعوبة اندماج النزيل في المجتمع بعد الافراج عنه.

ومع تغير أغراض العقوبة والتركيز على التأهيل والتهذيب سمح للنزيل بالاتصال بالعالم الخارجي وبصفة خاصة أسرته حتى يخفف عنه قسوة سلب الحرية، ولا يفصله كلية عن ظروف المجتمع الخارجي مما يهدئ من نفسه فيتقبل بارتياح أساليب المعاملة العقابية المختلفة، ويفضل هذا وذاك يكون الاندماج سهلاً في المجتمع بعد الافراج.

---

(١) V. Stefani, op. cit, p: 441, N, 404.

ويتخذ الاتصال بالمجتمع الخارجي صوراً متعددة منها الزيارات والمراسلات وتصاريح الخروج المؤقتة.

١ - الزيارات:

يتعين أن تسمح الإدارة العقابية للمحكوم عليه بأن يستقبل زواره داخل السجن وبصفة خاصة أفراد أسرته ولك من ترى في زيارته من الأشخاص الآخرين عوناً في تأهيله، وتخضع الزيارات لمجموعة من القيود كما تتم تحت رقابة الإدارة العقابية (١)، فتحدد أيام الأسبوع التي يسمح فيها بالزيارات والساعات التي تتم فيه ومدتها وعدد مراتها، وتعهد الادارة العقابية إلى أحد العاملين فيها مراقبة الزيارات عن قرب بحيث يكون في وضع يستطيع منه ملاحظة كل ما يدور خلالها، ومنع أي مخالفة لقواعدها التنظيمية، وإنهائها إذا قدر أن في إستمرارها مخاطر على النظام العقابي، ولتحقيق فعالية تلك الرقابة يتم الفصل بين المحكوم عليه وزواره، ولقد تطور نظام الفصل بين المحكوم عليه وزواره، فكان في البداية يأخذ شكل حواجز تحجب الرؤية كلياً أو جزئياً بحيث تقتصر الزيارة على مجرد سماع الأصوات، ونظراً لما في هذه الصورة من الفصل من إهدار للكرامة الآدمية، فضلاً عن المعاناة النفسية للنزيل لعدم تمكنه من رؤية زواره، فقد خففت قيود الفصل بحيث تسمح بالرؤية المتبادلة والقدرة على تبادل أطراف الحديث، بل يمكن للادارة العقابية أن تسمح إستثناء بأن تتم الزيارة بدون فواصل على الاطلاق، هذا في السجون المغلقة، أما في السجون المفتوحة، فإن الزيارات تتم في غرفة عادية بها مجموعة المقاعد التي يجلس عليها الزوار والمحكوم عليهم في جلسات شبه عائلية.

٢ - المراسلات:

يجب أن تسمح الادارة العقابية للنزلاء أيضاً بتبادل المراسلات مع ذويهم وبصفة خاصة أفراد أسرهم، وتخضع المراسلات كذلك لقيود ورقابة (٢)،

---

(١) Stefani, op. cit, p: 433 N° 402 Suiv الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٤٥٥ وما بعدها، وراجع المادة ٣٨ من قانون تنظيم السجون، والمادة ٦٠ من اللائحة الداخلية للسجون.

(٢) أنظر الهامش السابق.

فتحدد الادارة العقابية عددها والأشخاص الذين يحق لهم التراسل مع النزلاء، كما تخضع رسائل النزلاء، وتلك التي ترسل إليهم، لرقابة الإدارة العقابية حتى تتأكد أنها لا تتضمن معلومات تؤدي إلى الاضرار بالنظام العقابي من ناحية، وحتى يمكنها التعرف على مشاكل النزلاء من ناحية أخرى فتعمل على حلها كلما أمكن ذلك، مما يساعد على تأهيلهم.

٣ - تصريحات الخروج المؤقتة:

تعني تصريحات الخروج المؤقتة السماح للنزلاء بترك السجن خلال فترة محددة لأسباب قهرية على أن تخصم تلك الفترة من مدة تنفيذ العقوبة.

فهناك من الأسباب الانسانية والظروف العائلية الملحة التي تقتضي وجود المحكوم عليه خارج أسوار السجن للمساهمة في تقديم ما تفرضه تلك الاسباب أو الظروف من واجبات، فقد يمرض أحد أفراد أسرته مرضاً خطيراً يكشف عن دنو أجله، أو قد يموت أحدهم، فيكون من المناسب خروج المحكوم عليه لكي يقف بجانب أسرته في هذا الظرف الانساني، فيعود المريض الذي أشرف على الموت، ويشترك في تشييع جنازة من مات من ذويه، ولا تقتصر تصاريح الخروج المؤقتة على الظروف السيئة، بل يمكن أن تمنح لتأدية إمتحان أو في حالة زواج أحد أفراد الأسرة مثلاً أو في المناسبات السعيدة بصفة عامة.

وفي جميع الأحوال فإن خروج النزيل وإجتماعية بأسرته يحقق فوائد عظيمة إذ يطمأن على أحوالهم ويقف على أحوال المجتمع بصفة عامة فتهدأ نفسه وتثمر معه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله وإصلاحه.

الباب الثاني

تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية

على الرغم من تطور أساليب المعاملة العقابية وتنوعها داخل المؤسسات العقابية، إلا أن الوسط المغلق الذي يتم فيه تنفيذ الجزاء الجنائي لا يسمح في بعض الأحوال بتحقيق أهداف تلك الأساليب في تأهيل النزلاء وإصلاحهم، ويرجع ذلك إلى الآثار النفسية التي تنشأ عن سلب الحرية، وصعوبة تأقلم المحكوم عليه مع الحياة الجديدة المؤسسة العقابية، وعدم قدرة الإدارة العقابية على إزالة تلك الآثار أو التخفيف منها، وقد يكون السبب في كل ذلك عدم توافر العدد الكافي والكفء من المتخصصين، أو بلوغ النزيل مرحلة من التأهيل والإصلاح لا يجدي معه فيها إستمراره داخل المؤسسة العقابية، أو أنه يتعين منذ البداية عدم إيداعه تلك المؤسسة والبحث عن كيفية أخرى لتنفيذ الجزاء الجنائي يتم من خلالها تأهيله وإصلاحه.

هذه الأسباب وغيرها كانت الدافع وراء فكرة تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية، بأن يتم ذلك في وسط حر لا تسلب فيه حرية المحكوم عليه وأن كانت تفرض عليه واجبات والتزامات تحد من تلك الحرية وتقيدها فقط.

وتنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية قد يكون جزئياً يقتصر على جزء من المدة المحددة له، وقد يكون كلياً يستغرق كل تلك المدة.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الأول

التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي

خارج المؤسسات العقابية

يكون التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية بمثابة المرحلة الأخيرة في نظام تدريجي يلي السلب الكامل للحرية ويسبق التمتع بالحرية الكاملة، حتى يعود المحكوم عليه على الحياة الإجتماعية العادية، فيسهل إندماجه في المجتمع بعد ذلك.

ويتخذ هذا التنفيذ احدى صورتين: الافراج الشرطي أو البارول.

المبحث الأول

نظام الافراج الشرطي

أولاً: تعريف الافراج الشرطي:

يقصد بالافراج الشرطي تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها، متى تحققت بعض الشروط، والتزم المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء (١).

ويتضح من هذا التعريف أن الافراج الشرطي ينطوي على تغيير فقط

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٥١٩.

في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي، فبعد أن كان ينفذ في وسط مغلق سالب للحرية، أصبح يتم في وسط حر يكتفي فيه بتقييد تلك الحرية، ويبرر هذا النظام عدة إعتبارات منها تشجيع المحكوم عليه على التزام السلوك الحسن داخل السجن وخارجه حتى يستفيد من مزاياه، إذ يحقق مثل هذا الالتزام تدعيماً لحفظ النظام داخل السجن، كما أنه يساهم في إصلاح المحكوم عليه والتمهيد لاندماجه في المجتمع خارج السجن، وهو فوق هذا سبيل إلى تغريد المعاملة العقابية، فقد يتحسن وضع المحكوم عليه بسرعة أكثر مما كان يتوقع القاضي أثناء نطقه بالحكم، وبالتالي يكون من غير المناسب الاستمرار في تنفيذ الجزاء الجنائي داخل السجن بالنسبة للمحكوم عليه في الوقت الذي بدأ فيه إصلاحه.

ويرجع تاريخ هذا النظام إلى الدراسة التي قام بها كل من ميرابو Gabriel Mirabeau في نهاية القرن الثامن عشر وتقدم بها إلى الجمعية الوطنية، وبونفيل دي مارسانجي Bonville de Marsangy عام ١٨٤٧، ومع ذلك فقد طبقته فرنسا لأول مرة في ١٥ آب (أغسطس) ١٨٨٥، وقد سبقتها انجلترا في الأخذ به عام ١٨٠٣ ثم انتقل بعد ذلك إلى البرتغال وألمانيا كما أخذت به دول أخرى (١). وفي مصر نص على الافراج تحت شرط في قانون تنظيم السجون في المواد ٥٢ وما بعدها من هذا القانون، ومن هذه النصوص يمكن عرض أحكام الافراج الشرطي كما يلي:

ثانياً: شروط الافراج الشرطي:

يشترط أولاً: أن يمضي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مدة دنيا كحد أدنى قبل تقرير الافراج الشرطي، ويجب أن يراعي في تحديد تلك المدة كفايتها في تحقيق العقوبة لأهدافها في الردع والعدالة من ناحية، وكفايتها في تحقيق أساليب المعاملة العقابية المختلفة لأهدافها في التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى، وقد حددت المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون هذه المدة كقاعدة عامة بأنها ثلاثة أرباع مدة العقوبة، بشرط ألا تقل المدة التي تقضي في السجن عن تسعة أشهر، وإذا كانت العقوبة هي الأشغال

---

(١) Picca et sehmelek, op, cit, p: 307.

الشاقة المؤبدة، فلا يجوز الافراج إلا إذا قضى المحكوم عليه في السجن عشرين سنة على الأقل.

يشترط ثانياً: التأكد من إستجابة المحكوم عليه لأساليب المعاملة العقابية، ومن جواد أمارات تدل بما لا يدع مجالاً للشك على سهولة إندماجه في المجتمع وتكيفه معه، ويستعان في ذلك بالمتخصصين وكل من لهم صلة بالمحكوم عليه، فيعد كل منهم تقريراً عن تطور شخصية المحكوم عليه، ومدى إستعدادها للتأقلم مع المجتمع الحر، ودرجة خطورتها على الأمن العام.

ويفيد هذا الشرط التيقن من إستفادة المحكوم عليه من المعاملة العقابية التي طبقت داخل المؤسسة العقابية، وصلاحيته لتطبيق المعاملة العقابية التي يتطلبها نظام الافراج الشرطي، وأن الأمل أصبح قوياً في إستفادته من تلك المعاملة تمهيداً لتأهيله للحياة الإجتماعية (١).

وإذا كان نظام الافراج الشرطي نظاماً تأهيلياً يكمل أساليب المعاملة العقابية التي طبقت داخل المؤسسة العقابية، ويهدف إلى التمهيد للتأيل النهائي، فإنه يتعين ألا يقتصر نطاقه على بعض المحكوم عليهم، بل يجب تطبيقه على كافة المحكوم عليهم بلا إستثناء متى توافرت شروطه، ويستفاد هذا الحكم من نص المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنه يجوز الافراج تحت شرط عن «كل محكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية إذا...».

ثالثاً: السلطة المختصة بالافراج الشرطي:

ذهب رأي إلى إسناد مهمة الافراج الشرطي إلى الادارة العقابية، على أساس أن هذا النظام مجرد تعديل لأسلوب المعاملة العقابية مما تملكه الادارة العقابية، كما أن تلك الادارة بحكم موقعها القريب من النزلاء أقدر من غيرها على الوقوف على تطور شخصياتهم ومدى استحقاقهم للاستفادة من مزايا هذا النظام.

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٥٢٨.

لكن هذا الرأي يتجاهل القوة التنفيذية للحكم وعدم المساس بها أو تعديلها، ذلك أن الافراج الشرطي ينطوي على المساس بتلك القوة، ومن ثم وجب أن يعهد بتلك المهمة لجهة قضائية لا إدارية، إحتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة، وضماناً لحقوق المحكوم عليه من جهة أخرى.

ولهذا نفضل الرأي الذي يذهب إلى منح سلطة الافراج الشرطي إلى جهة قضائية كقاضي التنفيذ مثلاً، مع إستعانة تلك الجهة بتقارير الخبراء والفنيين عن تطور شخصية المحكوم عليه ودرجة خطورتها (١)، ومع ذلك فقد أخذ قانون تنظيم السجون في مصر بالرأي الأول وجعل الافراج تحت شرط من إختصاص مدير عام السجون (م٥٣).

رابعاً: المعاملة العقابية أثناء الافراج الشرطي:

لا يترتب على الافراج الشرطي إنتهاء تنفيذ الجزاء الجنائي، وإنما هو مجرد تعديل لكيفية التنفيذ فقط خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء، أي خلال فترة الافراج الشرطي.

وتهدف المعاملة العقابية أثناء الافراج الشرطي إلى تجنب الآثار السيئة التي تنجم عن الانتقال المفاجئ من الوسط المغلق السالب للحرية إلى وسط الحرية الكاملة، كما تمهد لتأهيل المحكوم عليه، وفي سبيل تحقيق تلك الأهداف يتعين مساعدة المفرج عنه تحت شرط مادياً ومعنوياً حتى يعتاد الحياة الشريفة ولا يعود إلى الإجرام مرة ثانية، إلى جانب خضوعه لمجموعة من الالتزامات التي تقيد من حريته (٢)، وهذه الالتزامات إما أن تكون سلبية وأما أن تكون إيجابية. (راجع المادة ٥٧ من قانون تنظيم السجون).

فمن أمثلة الالتزامات السلبية إمتناع المفرج عنه شرطياً عن الاتصال بالمساهمين معه في الجريمة أو غيرهم من الأشخاص ذوي السمعة السيئة، والامتناع عن ارتياد أماكن اللهو والخمور، والامتناع عن قيادة المركبات الآلية.

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٥٢٣.

(٢) كان الافراج الشرطي في صورته التقليدية يقتصر على خضوع المفرج عنه لعدد من الالتزامات التي تقيد من حريته دون أن تقدم له المساعدة المادية والمعنوية التي تمهد لتأهيله، وما زالت بعض الدول تأخذ بهذه الصورة التقليدية.

والامتناع عن ممارسة أحدى المهن...الخ، ومن أمثلة الالتزامات الايجابية الاقامة في المكان الذي يحدده قرار الافراج، وتلبية كل دعوة لمقابلة المشرف على الافراج الشرطي، وإستقبال زياراته مع تقديم كافة المعلومات والمستندات التي تسمح له بالاشراف على وسائل حياته، والخضوع للعلاج الطبي في حالة توافر دواعيه، والسعي بصفة جدية للعيش من طريق مشروع...الخ.

ويجب أن تكون هذه الالتزامات وغيرها تحت نظر الجهة المنوط بها تقرير الافراج الشرطي (سواء كانت جهة إدارية أم جهة قضائية) بحيث تختار منها ما يلائم شخصية المفرج عنه، ويساعد في أسرع وقت على تأهيله وإصلاحه، ولهذا يجب أن يكون لتلك الجهة سلطة تقديرية في تحديد هذه الالتزامات وليس فقط عند تقرير الافراج الشرطي وإنما أثناء فترة هذا الافراج وذلك وفقاً لتطور شخصية المفرج عنه.

فإذا إحترم المفرج عنه شرطياً تلك الالتزامات ولم يخالفها خلال فترة الافراج الشرطي ينقضي الجزاء الجنائي المحكوم به، ويعتبر أنه قد نفذ فعلاً بكامل مدته كما تنقضي الالتزامات التي كانت مفروضة على المحكوم عليه.

وفي حالة مخالفة تلك الالتزامات أو بعضها، يكون للجهة المختصة أما تعديل تلك الالتزامات وأما توقيع جزاءات إضافية أخرى مقيدة للحرية وأما الغاء الافراج الشرطي وإعادة المفرج عنه شرطياً إلى السجن (م٥٩ من قانون تنظيم السجون).

وحتى يحقق نظام الافراج الشرطي ثماره المرجوة منه، يتعين أن يعاون الجهة المختصة بالافراج الشرطي شخص يشرف على سلوك المفرج عنه ويراقب مدى إحترامه للالتزامات المفروضة عليه، ويشترط في هذا الشخص فيساهم في نجاح هذا النظام في التأهيل والاصلاح للمفرج عنهم.

المبحث الثاني

نظام البارول

يقصد بنظام البارول الافراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء كل المدة المحكوم بها عليه مع خضوعه لبعض الالتزامات التي تقيد من حريته خلال فترة معينة يتحقق خلالها التمهيد لتأهيله.

وترجع نشأة هذا النظام إلى القرن التاسع عشر، فلقد طبقه الكسندر ماكونوشي Alexandre Maconochie في استراليا عام ١٨٤٠، وأخذت به انجلترا عام ١٨٤٥ على يد سير وولتر كروفتن Sir Walter Crofgon، ثم انتشر بعد ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية إذ تقرر لأول مرة في القانون الذي صدر بانشاء إصلاحية الميرا Elmira في نيويورك عام ١٨٧٦ ثم عمم بعد ذلك في كافة الولايات تقريباً (١).

وللبارول مزايا متعددة منه تخفيض مدة العقوبة السالبة للحرية، كما أنه يمثل مرحلة انتقالية بين الوسط المغلق والوسط الحر وذلك لتفادي الانتقال المفاجئ من سلب الحرية إلى الحرية الكاملة، ويشجع الخاضع له على انتهاج السلوك الحسن سواء داخل السجن أو خارجه، ويمكنه من الإشراف على أسرته، وكل هذا يساعد على سرعة تأهيله وإصلاحه.

ويشترط للافادة من مزايا هذا النظام أن يقضي المحكوم عليه داخل أسوار السجن مدة معينة كحد أدنى يمكن من خلالها التأكد من إستجابته للمعاملة العقابية، وصلاحيته لتطبيق المعاملة العقابية التي يتضمنها البارول، مع توافر الأمل في تأهيله وإندماجه في المجتمع بسهولة.

ويشمل برنامج المعاملة العقابية للبارول مجموعة من الالتزامات الإيجابية والسلبية كتلك التي رأيناها بالنسبة للافراج الشرطي، وتتعلق بصفة عامة بمراقبة سلوك المحكوم عليه وتوجيهه الوجهة الصحيحة التي تتطابق مع القانون ولا تخالفه، ويتولى الاشراف على تنفيذ هذا البرنامج

---

(١) الدكتوران يسر أنور علي وآمال عثمان: المرجع السابق، ص ٤٨٦.

مشرف متخصص وكفء يساعد المحكوم عليه ويرشده إلى السلوك ويعاونه في حل مشاكله المختلفة مما يمهد لتأهيله.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام البارول بهذه الصورة لا يختلف عن نظام الافراج الشرطي حتى لقد قيل بحق بأن هذا النظام «هو التعبير الانجلوسكسوني عن الافراج الشرطي الحديث» (١).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

(١) كان الافراج الشرطي في بداية تطبيقه يقتصر على مجرد اختصار مدة العقوبة السالبة للحرية دون أن يكون مرتبطاً ببرنامج محدد للمعاملة العقابية، ولكنه تطور بعد ذلك وأصبح يتضمن برنامجاً خاصاً بهدف إلى تأهيل المحكوم عليه مما جعله يقترب من نظام البارول، أنظر الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٥٥٢.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الفصل الثاني

التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي

خارج المؤسسات العقابية

التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية يفترض أن المحكوم عله وقد صدر ضده حكماً بالادانة إلا أنه بالرغم من ذلك لن تسلب حريته ويودع السجن، وإنما يكتفي بالنسبة له بتقييد تلك الحرية عن طريق خضوعه لما يفرض عليه من التزامات يتعرض في حالة مخالفتها للجزاء الذي قد يصل إلى سلب الحرية.

وترجع العلة في تنفيذ الجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية إلى أن المحكوم عليه يتمتع بالثقة والجدارة في إستجابته للمعاملة العقابية في الوسط الحر، وأن شخصيته ليست على درجة عالية من الخطورة تستدعي السلب الكامل لحريته، بالاضافة إلى تجنبه مخاطر الاختلاط ومساوئه داخل السجون.

ولقد اتخذت المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية صوراً متعددة منها وقف التنفيذ، ومراقبة البوليس، والاختبار.

ويقصد بنظام وقف التنفيذ تعليق تنفيذ العقوبة فور صدور حكم بها على شرط موقف خلال فترة يحددها القانون، فإذا تحقق الشرط الموقف خلال تلك الفترة تنفذ العقوبة، أما إذا لم يتحقق فلا تنفذ ويعتبر الحكم الصادر بها كأن لم يكن، ويلاحظ على هذا النظام أنه ينطوي على مجرد تهديد للمحكوم عليه، وأن هذا الأخير لا يخضع خلال تلك الفترة لأي قيد

يحد من حريته ولا لأي رقابة أو إشراف على سلوكه، وبعبارة أخرى فإن المعاملة العقابية وفقاً لهذا النظام معاملة سلبية تعتمد في المقام الأول على ما يتركه التهديد بإمكانية توقيع العقوبة من أثر على نفسية المحكوم عليه.

أما مراقبة البوليس فتفرض مجموعة من الالتزامات التي تقيد من حرية المحكوم عليه وتحول بينه وبين العودة إلى الإجرام مرة أخرى (١)، وهكذا فإن المعاملة العقابية وفقاً لنظام مراقبة البوليس معاملة إيجابية، إلا أنها مع ذلك لا تحتوي على برنامج للتأهيل والإصلاح.

ويتميز الاختبار بأنه إلى جانب فرضه مجموعة من الالتزامات التي تقيد من الحرية، إلا أنه ينطوي على برنامج للمعاملة العقابية يهدف أساساً إلى تأهيل الخاضع له وإصلاحه، ونظراً للأهمية لهذا النظام، فإن دراسته تحتاج إلى تفصيل ثم نعرض للرعاية اللاحقة على تنفيذ الجزاء الجنائي.

المبحث الأول

نظام الاختبار

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

أولاً: ماهية نظام الاختبار:

يعتبر نظام الاختبار من أهم أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية، ويهدف أساساً إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وذلك عن طريق وضعه تحت الإشراف والرقابة للتأكد من إحترامه للالتزامات المفروضة عليه والتي تقيد من حريته، بالاضافة إلى إجراءات المساعدة المادية والمعنوية التي تساهم في تحقيق هذا الهدف.

وقد نشأ هذا النظام لأول مرة في الولايات المتحدة الامريكية بمدينة بوسطن عام ١٨٤٨ حين طالب جون أغسطس John Augustus المحكمة

---

(١) قد تكون مراقبة البوليس مرحلة في نظام تدريجي يسبق الحرية الكاملة، ويلي سلب الحرية، وفي هذه الحالة تعد بمثابة التنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية.

بعدم النطق بالعقوبة على بعض المتهمين الشبان إستناداً إلى ضمانه حسن سلوكهم وتعهده بالاشراف عليهم، وقد نجح في مهمته مما مهد لصدور قانون يتضمن أسس هذا النظام عام ١٨٧٨، ثم إنتشر بعد ذلك في الولايات المتختلفة وأقره القانون الاتحادي.

وقد طبقت انجلترا هذا النظام، كما أخذت به دول أخرى وأن كانت قد أدمجته في نظام وقف التنفيذ. ومن هذه الدول ألمانيا وفرنسا وهولندا ولولندا (١).

وقد طبق نظام الاختبار خلال مراحل الدعوى الجنائية المختلفة، فقد طبقته بلجيكا قبل إحالة الدعوى إلى القضاء، كما طبقته السويد بعد الاحالة وقبل الادانة، وطبقته انجلترا بعد الادانة وقبل تقرير العقوبة، وأخذت به فرنسا بعد النطق بالعقوبة دون أن يصاحبه إيقاف التنفيذ.

ورغم ما قد يكون لتطبيق نظام الاختبار في المراحل السابقة من مزايا، إلا أن تقريره في مثل تلك الحالات ليس له سند من القانون، فمهما قيل في طبيعته، فإنه أسلوب معاملة عقابية يفترض صدور حكم ليس فقط بالادانة، وإنما بجزاء جنائي، وعلى هذا تكون أفضل مرحلة يؤخذ فيها بنظام الاختبار هي المرحلة التي تلي صدور حكم بالادانة والعقوبة، ثم يقرر القاضي إيقاف تنفيذ العقوبة خلال فترة معينة يخضع خلالها المحكوم عليه لهذا النظام، بل يمكن إعتبار هذا النظام جزاء جنائياً مستقلاً، وبالتالي فإن تقريره يتطلب صدور الحكم به مع الحكم بالادانة.

ومن مزايا الاختبار أنه يتجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فيحول بين الخاضع له وبين التأثير الضار لهذه العقوبات، كما يخفف من تكدس السجون بالنزلاء، وهو فوق هذا أسلوب معاملة عقابية يساعد على تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، ويمكنه من الإشراف على أسرته.

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٦٠٤ وبما بعدها.

ثانياً: شروط الاختبار:

يتطلب تقرير الاختبار توافر شرطين: الأول يتعلق بالمحكوم عليه، والثاني يتوقف على مدة العقوبة المحكوم بها عليه.

فيشترط أن يكون المحكوم عليه جديراً بالمعاملة العقابية في الوسط الحر، وأن يكفل له هذا الوسط على نحو أفضل سرعة تأهيله واندماجه في المجتمع، ويقتضي توافر هذا الشرط أن يسبق الحكم فحص إجتماعي وطبي للمتهم يحدد العوامل المحتملة التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، ومدى ملاءمة الاختبار في ازالتها، ومدى قدرة المتهم على تقبل الاجراءات التي يفرضها هذا النظام.

ويشترط أن تكون العقوبة هي الحبس قصير المدة، فإذا كانت العقوبة أشد من ذلك فهذا يدل على خطورة معاملة المحكوم عليه عقابياً في الوسط الحر، ولا يجوز بالتالي الحكم بوضعه تحت الاختبار.

ثالثاً: الاختبار والمعاملة العقابية:

الاختبار كأسلوب معاملة عقابية يتعين أن يتجه إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وذلك بتوجيه سلوكه وأسلوب حياته الوجهة التي تحقق هذا الهدف، وفي سبيل ذلك يجب أن تقدم للمحكوم عليه المساعدة المعنوية والمادية، إلى جانب خضوعه لما يفرض عليه من التزامات تقيد من حريته.

ويفضل أن يحدد المشرع عدداً من الالتزامات يختار من بينها القاضي ما يلائم المحكوم عليه، وأن يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن، وأن يكون للجهة المنوط بها الإشراف على التنفيذ العقابي ذات السلطة في تعديل هذه الالتزامات تبعاً لتطور شخصية المحكوم عليه، أثناء فترة الاختبار.

ويتعين أن يتولى الاشراف والرقابة وتقديم المساعدة مشرف أو مراقب اختبار متخصص وكفء، وألا يكون تابعاً لجهاز البوليس، حتى يتسنى له أداء مهمته بنجاح.

المبحث الثاني

الرعاية اللاحقة على تنفيذ الجزاء الجنائي

يترتب على انقضاء المدة المحددة للجزاء الجنائي السالب للحرية ضرورة الافراج عن المحكوم عليه، والفرض أن هذا الاخير قد خضع خلال تلك المدة لأساليب متعددة للمعاملة العقابية نتائجها في تأهيله وإصلاحه وتتعرض هذه النتائج للضياع وتصبح هباء منثوراً إذا ترك المحكوم عليه وشأنه بعد الافراج عنه، ذلك أنه إذا كان التأهيل والاصلاح قد تحقق داخل أسوار السجن، فإنه يحتاج إلى تدعيم حتى يستقر، أما إذا كانت مدة سلب الحرية غير كافية لتحقيق هذا الهدف، فإن الأمر يتطلب جهوداً إضافية حتى يكتمل التأهيل والإصلاح، فهدف الرعاية اللاحقة على تنفيذ الجزاء الجنائي السالب للحرية أما إستكمال التأهيل والاصلاح الذي بدأ داخل السجن، وأما تدعيم النتائج التي تحققت في هذا المجال، فالمفرج عنه يواجه حياة إجتماعية مختلفة عن الحياة التي تعود عليها داخل السجن، وتعترضه صعاب ومشاق يحتاج إلى من يأخذ بيده للتغلب عليها وتقديم النصيحة بشأنها، فهو يواجه حرية قد يسئ إستخدامها، ومسؤولية قد يعجز عن تحملها، ومطالب للحياة قد يضل الطريق إلى تحقيقها (١). فالمجتمع ينفر منه ولا يرحب أفراده بوجوده بينهم، ويرفضون التعاون معه، وأبواب العمل مغلقة في وجهه بسبب ماضيه، وقد يفرض عليه العيش هو وأسرته بلا مال أو مأوى مما قد يدفعه إلى الوقوع في هاوية الجريمة مرة أخرى، من هنا ظهرت أهمية الرعاية اللاحقة في توجيه وارشاد المفرج عنه ومعاونته في الاندماج في المجتمع.

وكان يقوم بالرعاية اللاحقة في بداية نشأتها مؤسسات خيرية خاصة دينية ومدنية، تهدف إلى الأخذ بيد المفرج عنه لاعتبارات انسانية مبعثها الشفقة والرحمة (٢)، ولم تتدخل الدولة في هذا المجال حتى نهاية القرن

---

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار: المرجع السابق، ص ٤٠١.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٦٥٣، Picca: op, cit, p: 313.

التاسع عشر، والسبب في ذلك يرجع إلى أن العقوبة، حتى ذلك التاريخ، كانت تنطوي على الايلام الذي يستهدف الردع والعدالة، ومع ذلك كانت الدولة تقوم بتنظيم الرعاية الخاصة ومراقبتها حتى لا تنحرف عن هدفها الاجتماعي والانساني، كما كانت تقدم لها مساعدات مالية حتى تحقق رسالتها.

ومنذ الوقت الذي تطورت فيه أغراض العقوبة وأصبح التأهيل والإصلاح غرضها الأساسي، تولت الدولة الرعاية اللاحقة على أساس أنها أحد أساليب المعاملة العقابية، التي يتعين عليها القيام بها حتى يكتمل أو يستقر هذا الهدف.

وقد أيدت هذا الأسلوب المؤتمرات الدولية، كما أخذت به تشريعات كثير من الدول (١)، وفي مصر نصت المادة ٦٤ من قانون تنظيم السجون على ضرورة أن تقوم إدارة السجن باخطار وزارة الشؤون الإجتماعية والعمل باسماء المحكوم عليهم قبل الافراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكي يتسنى في هذه المدة تأهيلهم إجتماعياً وإعدادهم للبئية الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازمة لهم.

وتتخذ الرعاية اللاحقة صوراً متعددة تتمثل في توفير المسكن الملائم للمفرج عنهم وأسرهم، وإعطاء مبلغ من المال لمن لا يكون لديه رصيد منهم، ومساعدتهم في الحصول على عمل، وتقديم ملابس لائقة لهم، والعناية الصحية بالمرضى منهم، ومن صور الرعاية اللاحقة أيضاً إقناع الرأي العام، عن طريق وسائل الاعلام والنشر المختلفة، بأهمية التعاون مع المفرج عنهم والاهتمام بمشاكلهم.

ولا شك في أن هذه الصور وغيرها تعيد ثقة المفرج عنه في نفسه، وتنمي شعوره بأنه مواطن لا يختلف عن غيره من المواطنين، مما يسهم في حصوله على مصدر رزق شريف، يؤمن له حياة إجتماعية مستقرة، تكون بمثابة السياج الذي يحميه من التفكير في إقتراف الجريمة مرة أخرى.

---

(١) الدكتور محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٦٥٧.

الفهرس العام

فهرس علم الإجرام

فصل تمهيدي

ماهية علم الإجرام

- تعريف علم الإجرام ٧
- فروع علم الإجرام ١١
- موضوع علم الإجرام ١٤
- طبيعة علم الإجرام ١٧
- علم الإجرام بين العلوم الجنائية ٢٠

أولاً: علم الإجرام وقانون العقوبات ٢٠

ثانياً: علم الإجرام وعلم الكشف الفني عن الجريمة ٢٣

ثالثاً: علم الإجرام وعلم الوقاية العامة من الإجرام ٢٤

رابعاً: علم الإجرام وعلم العقاب ٢٤

خامساً: علم الإجرام والسياسة الجنائية ٢٧

- تاريخ علم الإجرام ٢٩

أولاً: الدراسات الإجرامية قبل المدرسة الوضعية ٢٩

ثانياً: دور المدرسة الوضعية في علم الإجرام ٣١

- أساليب البحث في علم الإجرام ٣٤

أولاً: ملاحظة الحالات الفردية ٣٥

ثانياً: ملاحظة مجموعات من الحالات المماثلة ٣٦

ثالثاً: ملاحظة الاحصاءات الجنائية ٣٨

(أ) ماهية الاحصاءات الجنائية وأهميتها ٣٩
(ب) أنواع الاحصاءات الجنائية ٣٩
(ج) تقدير الاحصاءات الجنائية ٤١
تقسيم الدراسة ٤٤

الباب الأول
محاولات تفسير الظاهرة الإجرامية

الفصل الأول
المدارس البيولوجية

المبحث الأول: نظرية لمبروزو ٥١
أولاً: مضمون نظرية لمبروزو ٥١
ثانياً: تقدير نظرية لمبروزو ٥٢
المبحث الثاني: نظرية هوتون ٥٧
أولاً: مضمون نظرية هوتون ٥٧
ثانياً: تقدير نظرية هوتون ٥٧
المبحث الثالث: المدرسة البيولوجية أو نظرية دي توليو ٥٩
أولاً: مضمون نظرية التكوين الإجرامي ٥٩
ثانياً: تقدير نظرية التكوين الإجرامي ٦٣
المبحث الرابع: نظرية فرويد ٦٦
أولاً: مضمون نظرية فرويد ٦٦
ثانياً: تقدير نظرية فرويد ٦٨

الفصل الثاني
المدارس الإجتماعية

المبحث الأول: مدرسة الخرائط أو المدرسة الجغرافية ٧٢
المبحث الثاني: المدرسة الإشتراكية ٧٤
أولاً: مضمون النظرية الإشتراكية ٧٤
ثانياً: تقدير المدرسة الإشتراكية ٧٥
المبحث الثالث: المدرسة الإجتماعية الأوروبية ٧٨
أولاً: نظرية الوسط الإجتماعي ٧٩
ثانياً: نظرية التأثير النفسي الإجتماعي ٨٠
ثالثاً: نظرية البنيان الإجتماعي الثقافي ٨١
المبحث الرابع: المدرسة الإجتماعية الامريكية ٨٢
أولاً: النظرية البيئية لكليفورد شو ٨٢
ثانياً: نظرية الجماعات المتباينة لسذرلاند ٨٣
ثالثاً: نظرية تنازع الثقافات لسيلين ٨٦

الفصل الثالث
المدارس التكاملية

المبحث الأول: المدرسة النمساوية الالمانية ٩٠
المبحث الثاني: مدرسة إنريكو فري ٩١
أولاً: مضمون نظرية فري ٩١
أ - تحديد العوامل الإجرامية ٩٢
ب - نماذج المجرمين ٩٤
ثانياً: تقدير نظرية فري ٩٦

الباب الثاني
العوامل الداخلية للإجرام

الفصل الأول
الوراثة

المبحث الأول: إنتقال الخصائص عن طريق الوراثة ١٠٤
المبحث الثاني: الخصائص التي تنتقل عن طريق الوراثة ١٠٥
المبحث الثالث: الاستعداد الإجرامي ١٠٧
المبحث الرابع: أساليب دراسة تأثير الوراثة على الشخصية الإجرامية ١٠٨
أولاً: دراسة عائلات المجرمين ١٠٨
ثانياً: الطريقة الأحصائية ١١٠
ثالثاً: دراسة التوائم ١١٣

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل الثاني
السلالة

- المقصود بالسلالة ١١٧
المبحث الأول: صلة السلالة بظاهرة الإجرام ١١٨
المبحث الثاني: تأثير السلالة على ظاهرة الإجرام ١٢٠
أولاً: مقارنة إجرام السلالات في دول مختلفة ١٢٠
ثانياً: مقارنة إجرام السلالات في الدولة الواحدة ١٢١

الفصل الثالث
التكوين البدني النفسي

المبحث الأول: التكوين البدني وظاهرة الإجرام ١٢٧
أولاً: مدى تميز المجرمين بخصائص بدنية ١٢٧
ثانياً: تأثير وظائف الأعضاء على ظاهرة الإجرام ١٣٣
المبحث الثاني: التكوين النفسي وظاهرة الإجرام ١٣٥

الفصل الرابع
التكوين العقلي
(الذكاء)

المبحث الأول: المقصود بالذكاء ١٣٩
أولاً: معنى الذكاء ١٣٩
ثانياً: تحديد مستوى الذكاء ١٤٠
المبحث الثاني: الصلة بين معدل الذكاء والجريمة ١٤٢
أولاً: الصلة بين نوع الجريمة ومستوى الذكاء ١٤٣
أ - جرائم الذكاء ١٤٣
ب - جرائم الغباء ١٤٤
ثانياً: تفسير الصلة بين مستوى الذكاء والجريمة ١٤٤
أ - العوامل النفسية ١٤٥
ب - العوامل الإجتماعية ١٤٦

الفصل الخامس
السن

المبحث الأول: مرحلة الطفولة ١٤٨

المبحث الثاني: مرحلة المراهقة أو الحداثة ١٤٩
المبحث الثالث: مرحلة النضوج ١٥١
أولاً: فترة النضوج المبكر ١٥٢
ثانياً: فترة النضوج الحقيقي ١٥٣
المبحث الرابع: مرحلة الشيخوخة ١٥٣

الفصل السادس
الجنس

المبحث الأول: تأكيد تفاوت الإجرام باختلاف الجنس ١٥٧
أولاً: التفاوت الكمي بين إجرام الرجل وإجرام المرأة ١٥٨
ثانياً: التفاوت الهيكلي بين إجرام الرجل وإجرام المرأة ١٦١
أ - اختلاف نوع الإجرام باختلاف الجنس ١٦١
ب - اختلاف اسلوب الإجرام باختلاف الجنس ١٦٢
المبحث الثاني: تفسير اختلاف الإجرام باختلاف الجنس ١٦٣
أولاً: النظرية الاخلاقية ١٦٣
ثانياً: النظرية الإجتماعية ١٦٤
ثالثاً: النظرية البيولوجية ١٦٦
رابعاً: التفسير التكاملي للاختلاف بين إجرام الرجل وإجرام المرأة ١٦٨

الفصل السابع
المرض

المبحث الأول: المرض البدني ١٧١
المبحث الثاني: المرض العقلي ١٧٤
المبحث الثالث: المرض النفسي ١٧٥

الفصل الثامن
تعاطي المسكرات والمخدرات

المبحث الأول: تأثير الخمر على إجرام شاربها ١٧٨
أولاً: العلاقة المباشرة بين الخمر وإجرام شاربها ١٧٨
ثانياً: العلاقة غير المباشرة بين الخمر وإجرام شاربها ١٧٩
المبحث الثاني: تأثير الخمر على ذرية شاربها ١٨٠
علاقة المخدرات بالإجرام ١٨٢

الباب الثالث
العوامل الخارجية للإجرام

مقدمة ١٨٧
أولاً: أهمية البيئة في علم الإجرام ١٨٧
ثانياً: مدلول البيئية الإجرامية وخصائصها ١٨٨

الفصل الأول
العوامل الطبيعية

المبحث الأول: تأكيد الصلة بين المناخ وظاهرة الإجرام ١٩١
المبحث الثاني: تفسير الصلة بين المناخ وظاهرة الإجرام ١٩٤
أ - التفسير الطبيعي ١٩٤
ب - التفسير الإجتماعي ١٩٧
ج - التفسير الفسيولوجي ١٩٩
د - التفسير التكاملي ٢٠٠

الفصل الثاني
العوامل الإقتصادية

المبحث الأول: الصلة بين العوامل الاقتصادية وظاهرة الإجرام ٢٠٣
أولاً: الخلاف حول دور العوامل الاقتصادية في الظاهرة الإجرامية ٢٠٤
أ - الاتجاه المبالغ في تقدير أهمية العوامل الاقتصادية ٢٠٤
ب - الاتجاه المقلل من أهمية العوامل الاقتصادية ٢٠٤
ج - الاتجاه الصحيح في تقدير دور العوامل الاقتصادية ٢٠٥
ثانياً: العلاقة بين العوامل الاقتصادية ونوع الإجرام ٢٠٦
أ - جرائم الاعتداء على الأموال ٢٠٦
ب - جرائم الاعتداء على الأشخاص ٢٠٧
ج - جرائم الاعتداء على العرض ٢٠٨
د - الجرائم الاقتصادية والمالية ٢٠٩
المبحث الثاني: العوامل الاقتصادية العامة ٢٠٩
أولاً: التطور الاقتصادي ٢٠٩
أ - نشأة التجمعات البشرية الكبيرة ٢١٠
ب - ظهور أهمية التبادل الاقتصادي ٢١٢
ج - ارتفاع مستوى المعيشة ٢١٣
ثانياً: التقلبات الاقتصادية ٢١٤
أ - تقلب قيمة النقد ٢١٥
ب - تقلب الاسعار ٢١٦
١ - العلاقة بين ارتفاع الاسعار والجريمة ٢١٦
٢ - العلاقة بين انخفاض الاسعار والجريمة ٢١٨
ج - تقلب الدخول ٢١٩
١ - العلاقة بين انخفاض الدخل والجريمة ٢١٩

٢ - العلاقة بين ارتفاع الدخل والجريمة ٢٢٠
د - الازمات الاقتصادية ٢٢١
المبحث الثالث: العوامل الاقتصادية الخاصة ٢٢٤
أولاً: الفقر والجريمة ٢٢٤
أ - معنى الفقر في علم الإجرام ٢٢٤
ب - تأثير الفقر على الجريمة ٢٢٦
ج - تفسير الصلة بين الفقر والجريمة ٢٢٨
ثانياً: البطالة والجريمة ٢٢٩

الفصل الثالث

العوامل الإجتماعية

المبحث الأول: العوامل الإجتماعية العامة ٢٣٣
المطلب الأول: الحروب والثورات ٢٣٤
أولاً: تأثير الحروب على ظاهرة الإجرام ٢٣٤
أ - تأثير الحرب على حجم الظاهرة الإجرامية ٢٣٤
ب - تأثير الحرب على هيكل الظاهرة الإجرامية ٢٣٦
ثانياً: تأثير الثورات على الإجرام ٢٣٧
المطلب الثاني: التنظيم الإجتماعي ٢٣٩
أولاً: إجرام الريف وإجرام الحضر ٢٣٩
أ - إختلاف إجرام الريف عن إجرام الحضر في حجمه ٢٤٠
ب - الاتجاهات المقارنة لإجرام الريف والحضر ٢٤١
ثانياً: الطبقات الإجتماعية والإجرام ٢٤٢
المطلب الثالث: السياسة الجنائية ٢٤٤
أولاً: علاقة سياسة التجريم بظاهرة الإجرام ٢٤٥
ثانياً: علاقة سياسة الوقاية والعقاب بظاهرة الإجرام ٢٤٦

أ - عقوبة الاعدام وظاهرة الإجرام ٢٤٧
ب - العقوبات السالبة للحرية وظاهرة الإجرام ٢٤٨
ثالثاً: علاقة السياسة الإجرائية بظاهرة الإجرام ٢٤٩
المبحث الثاني: العوامل الإجتماعية الخاصة ٢٥١
المطلب الأول: الاسرة ٢٥١
أولاً: التأثير المباشر للأسرة على ظاهرة الإجرام ٢٥٢
ثانياً: التأثير غير المباشر للأسرة على ظاهرة الإجرام ٢٥٣
ثالثاً: مسكن الاسرة والجوار ٢٥٤
المطلب الثاني: مجتمع المدرسة ٢٥٦
المطلب الثالث: مجتمع العمل ٢٥٨
أولاً: تأثير العمل على الإجرام ٢٥٨
ثانياً: الصلة بين العمل ونوع الإجرام ٢٥٩
المطلب الرابع: مجتمع الاصدقاء ٢٦١
المطلب الخامس: منزل الزوجية ٢٦٢
المطلب السادس: مجتمع السجن ٢٦٤

الفصل الرابع
العوامل الثقافية

المبحث الأول: التعليم ٢٦٧
أولاً: الصلة بين التعليم وحجم الإجرام ٢٦٨
ثانياً: تأثير التعليم على نوع الإجرام ٢٧١
المبحث الثاني: وسائل الإعلام ٢٧٢
أولاً: تأثير الصحافة في الظاهرة الإجرامية ٢٧٣
ثانياً: تأثير وسائل الإعلام المسموعة والمرئية ٢٧٥
المبحث الثالث: التقدم العلمي ٢٧٨

أولاً: تأثير السيارات على حجم الظاهرة الإجرامية ٢٧٩
ثانياً: الصلة بين السيارات ونوع الإجرام ٢٨٠
المبحث الرابع: الدين ٢٨١
أولاً: مقارنة إجرام الطوائف الدينية ٢٨٣
ثانياً: دور التعليم الديني في الوقاية من الإجرام ٢٨٤

فهرس علم العقاب

مقدمة ٢٨٩

فصل تمهيدي
ماهية علم العقاب

المبحث الأول: تعريف علم العقاب ٢٩١
المبحث الثاني: موضوعات علم العقاب ٢٩٥
المبحث الثالث: ذاتية علم العقاب ٢٩٩
أولاً: الطابع العلمي لعلم العقاب ٢٩٩
ثانياً: الطابع القانوني لعلم العقاب ٣٠٢
ثالثاً: الطابع التجريبي لعلم العقاب ٣٠٣
المبحث الرابع: مصادر علم العقاب ٣٠٥
١ - المصادر الوطنية ٣٠٥
٢ - المصادر الاجنبية ٣٠٦
المبحث الخامس: علم العقاب بين العلوم الجنائية ٣٠٧
أولاً: علم العقاب وقانون العقوبات ٣٠٧
ثانياً: علم العقاب وقانون الاجراءات الجنائية ٣٠٩
ثالثاً: علم العقاب وعلم الاجرام ٣١٠

رابعاً: علم العقاب والسياسة الجنائية ٣١٢
خامساً: علم العقاب وتشريع العقاب ٣١٣

القسم الأول
الجزاء الجنائي

تمهيد وتقسيم ٣١٩

الباب الأول
العقوبة

الفصل الأول
ماهية العقوبة وأغراضها

المبحث الأول: ماهية العقوبة ٣٢٣
المطلب الأول: تعريف العقوبة ٣٢٣
المطلب الثاني: عناصر العقوبة ٣٢٤
أولاً: جوهر العقوبة الايلام ٣٢٥
ثانياً: إيلام العقوبة إيلام مقصود ٣٢٦
ثالثاً: إرتباط إيلام العقوبة بالجريمة ٣٢٨
المبحث الثاني: أغراض العقوبة ٣٣٣
المطلب الأول: المدرسة التقليدية ٣٣٥
أولاً: نشأة المدرسة ٣٣٥
أ - العقد الاجتماعي ٣٣٦
ب - المنفعة الاجتماعية ٣٣٦
ثانياً: أغراض العقوبة وفقاً للمدرسة ٣٣٦

ثالثاً: تقدير المدرسة التقليدية ٣٣٧
أ - مزاياها ٣٣٧
ب - عيوبها ٣٣٨
المطلب الثاني: المدرسة التقليدية الحديثة ٣٣٩
أولاً: نشأة المدرسة ٣٣٩
ثانياً: أغراض العقوبة وفقاً للمدرسة ٣٤٠
ثالثاً: تقدير المدرسة التقليدية الحديثة ٣٤١
أ - مزاياها ٣٤١
ب - عيوبها ٣٤٢
رابعاً: المدرسة العقابية ٣٤٢
المطلب الثالث: المدرسة الوضعية ٣٤٤
أولاً: نشأة المدرسة ٣٤٤
ثانياً: أغراض التدابير وفقاً للمدرسة الوضعية ٣٤٧
ثالثاً: تقدير المدرسة الوضعية ٣٤٨
أ - مزايا المدرسة الوضعية ٣٤٨
ب - عيوب المدرسة الوضعية ٣٤٩
المطلب الرابع: المدارس التوفيقية ٣٥١
أولاً: المدرسة الثالثة ٣٥١
ثانياً: الاتحاد الدولي لقانون العقوبات ٣٥٢
أ - تأسيس الاتحاد ٣٥٢
ب - الافكار الاساسية للاتحاد ٣٥٢
ج - تقدير الاتحاد ٣٥٣
المطلب الخامس: حركة الدفاع الاجتماعي الحديث ٣٥٤
أولاً: نشأة الحركة ٣٥٤
ثانياً: المبادئ التي تقوم عليها الحركة ٣٥٦
ثالثاً: أغراض تدابير الدفاع الاجتماعي ٣٥٧

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

رابعاً: تقدير حركة الدفاع الاجتماعي الحديث ٣٥٨
أ - مزايا الحركة ٣٥٨
ب - الانتقادات الموجهة إلى الحركة ٣٥٩
المبحث الثالث: أغراض العقوبة في النظام العقابي الاسلامي..... ٣٦٠
المطلب الأول: أنواع العقوبات في الشريعة الاسلامية ٣٦١
أ - عقوبة الحدود ٣٦١
ب - عقوبات القصاص والدية ٣٦٣
ج - عقوبات التعزير ٣٦٤
المطلب الثاني: أغراض العقوبة في الشريعة الاسلامية ٣٦٥
أولاً: تحقيق العدالة ٣٦٦
ثانياً: الردع العام ٣٦٧
ثالثاً: الردع الخاص ٣٦٩

الفصل الثاني
التطور التاريخي للعقوبة وخصائصها

المبحث الأول: العقوبة بين الماضي والحاضر ٣٧٣
المطلب الأول: معالم العقوبة في المجتمعات القديمة ٣٧٤
المطلب الثاني: مظاهر تصور العقوبة في العصر الحديث ٣٧٨
أ - من حيث تحديد العقوبة ٣٧٨
ب - من حيث أساليب التنفيذ ٣٧٩
المبحث الثاني: خصائص العقوبة ٣٨٠
أولاً: شرعية العقوبة ٣٨١
ثانياً: قضائية العقوبة ٣٨٤
ثالثاً: شخصية العقوبة ٣٨٦
رابعاً: عدالة العقوبة ٣٨٧
خامساً: إحترام الكرامة البشرية ٣٨٨

الفصل الثالث

أنواع العقوبات

تمهيد وتقسيم ٣٩١

المبحث الأول: العقوبات البدنية ٣٩٦

المطلب الأول: عقوبة الاعدام ٣٩٧

أولاً: الاتجاه المؤيد للابقاء على عقوبة الاعدام ٣٩٩

١ - فاعلية عقوبة الاعدام لمواجهة الخطورة الاجرامية ٣٩٩

٢ - دور عقوبة الاعدام في تحقيق الردع العام ٣٩٩

٣ - ضرورة عقوبة الاعدام لتحقيق عدالة العقوبة ٤٠١

٤ - صعوبة إيجاد بديل لعقوبة الاعدام يؤدي دورها في السياسة الجنائية ٤٠٢

٥ - الجدوى الاقتصادية لعقوبة الاعدام ٤٠٢

ثانياً: الاتجاه المعارض لعقوبة الاعدام ٤٠٣

ثالثاً: موقف التشريعات المختلفة من عقوبة الاعدام ٤٠٧

المطلب الثاني: عقوبة الجلد ٤١٠

أولاً: القيمة العقابية للجلد ٤١٠

ثانياً: عقوبة الجلد في الشريعة الاسلامية ٤١٢

ثالثاً: عقوبة الجلد في القوانين الوضعية ٤١٣

المبحث الثاني: العقوبات السالبة للحرية ٤١٥

المطلب الأول: سلب الحرية بين الجزاءات الجنائية ٤١٧

المطلب الثاني: توحيد العقوبات السالبة للحرية ٤٢٢

أولاً: وضع المشكلة ٤٢٣

ثانياً: الاتجاه المؤيد لتعدد العقوبات السالبة للحرية ٤٢٨

ثالثاً: الاتجاه المنادي بتوحيد العقوبات السالبة للحرية ٤٣٠

رابعاً: الخلاصة ٤٣٥

المطلب الثالث: سلب الحرية قصيرة المدة ٤٣٦
أولاً: وضع المسألة ٤٣٦
ثانياً: مساوئ سلب الحرية قصيرة المدة ٤٣٨
ثالثاً: بدائل سلب الحرية قصيرة المدة ٤٤٠

الباب الثاني
التدبير الاحترازي

تمهيد وتقسيم ٤٤٥

الفصل الأول
ماهية التدابير الاحترازية

المبحث الأول: تعريف التدابير الاحترازية وخصائصها ٤٤٧
المبحث الثاني: أغراض التدابير الاحترازية وأحكامها ٤٥١
المطلب الأول: أغراض التدابير الاحترازية ٤٥١
المطلب الثاني: أحكام التدابير الاحترازية ٤٥٣
أولاً: الاحكام الموضوعية ٤٥٣
ثانياً: الاحكام الاجرائية ٤٥٥

الفصل الثاني
أنواع التدابير الاحترازية

المبحث الأول: التدابير الشخصية ٤٦٠
المطلب الأول: التدابير الشخصية السالبة للحرية ٤٦٠
أولاً: الايداع في المنشآت الزراعية أو الصناعية ٤٦٠

ثانياً: الايداع في دور العلاج والمصحات العقلية ٤٦١
ثالثاً: الايداع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية ٤٦٢
المطلب الثاني: التدابير الشخصية المقيدة للحرية ٤٦٣
أولاً: الوضع تحت المراقبة ٤٦٣
ثانياً: حظر الاقامة في مكان معين ٤٦٥
ثالثاً: حظر إرتياد أماكن معينة ٤٦٥
رابعاً: ابعاد الاجانب ٤٦٦
المطلب الثالث: التدابير الشخصية السالبة للحقوق ٤٦٧
أولاً: حظر ممارسة بعض الوظائف أو الانشطة المهنية ٤٦٧
ثانياً: سحب رخصة القيادة ٤٦٨
ثالثاً: إغلاق المؤسسة أو المحل الذي أرتكب فيه المخالفة ٤٦٨
المبحث الثاني: التدابير المالية ٤٦٩
أولاً: المصادرة ٤٦٩
ثانياً: الكفالة المالية ٤٧١

الفصل الثالث
شروط الحكم بالتدابير الاحترازية

المبحث الأول: سبق إرتكاب جريمة ٤٧٤
المبحث الثاني: توافر الخطورة الاجرامية ٤٧٩
أولاً: معنى الاحتمال ٤٨٠
ثانياً: الجريمة التالية ٤٨٣

الفصل الرابع
العلاقة بين التدابير الاحترازية والعقوبات

المبحث الأول: الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية ٤٩٠

المطلب الأول: إدماج العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام واحد ... ٤٩٠
المطلب الثاني: الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنسبة للمجرم الواحد ٤٩٢
المبحث الثاني: ازدواجية الجزاد الجنائي ٤٩٣
المطلب الأول: رفض الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام واحد ٤٩٣
المطلب الثاني: رفض الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بالنسبة للمجرم الواحد ٤٩٥

القسم الثاني
المعاملة العقابية

الباب الأول
تنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسسة العقابية

الفصل الأول
تطور نظام السجون

الفصل الثاني
نظام السجون

المبحث الأول: النظام الجمعي ٥١٤
أولاً: الخصائص الاساسية للنظام الجمعي ٥١٤
ثانياً: تقدير النظام الجمعي ٥١٤
المبحث الثاني: النظام الانفرادي ٥١٦
أولاً: خصائص النظام الانفرادي ٥١٦
ثانياً: تقدير النظام الانفرادي ٥١٧

المبحث الثالث: النظام المختلط ٥١٨
أولاً: الخصائص العامة للنظام المختلط ٥١٨
ثانياً: تقدير النظام المختلط ٥١٩
المبحث الرابع: النظام التدريجي ٥٢٠
أولاً: الخطائص العامة للنظام التدريجي ٥٢٠
ثانياً: تقدير النظام التدريجي ٥٢٢
المبحث الخامس: النظم القائمة على الثقة ٥٢٢
أولاً: نظام العمل خارج السجن ٥٢٣
ثانياً: نظام شبه الحرية ٥٢٤
أ - مضمون نظام شبه الحرية ٥٢٤
ب - تقدير نظام شبه الحرية ٥٢٥
ثالثاً: النظام المفتوح ٥٢٦
أ - ماهية النظام المفتوح ٥٢٦
ب - تقدير النظام المفتوح ٥٢٧
المبحث السادس: أنواع السجون في مصر ٥٢٨
أولاً: المؤسسات المغلقة ٥٢٨
أ - الليمانات ٥٢٨
ب - السجون العمومية ٥٢٩
ج - السجون المركزية ٥٢٩
د - السجون الخاصة ٥٢٩
ثانياً: المؤسسات شبه المفتوحة ٥٣٠
ثالثاً: الموسسات المفتوحة ٥٣٠

الفصل الثالث

أساليب المعاملة العقابية

المبحث الأول: العمل العقابي ٥٣٥

المطلب الأول: تقدير العمل العقابي ٥٣٦
أولاً: أغراض العمل العقابي ٥٣٧
أ - الجدل حول وجود غرض عقابي ٥٣٧
ب - الغرض الاقتصادي ٥٣٧
ج - الغرض الانساني ٥٣٨
د - الغرض التهذيبي والتأهيلي ٥٣٨
هـ - شروط العمل العقابي ٥٥٩
ثانياً: الانتقادات الموجهة للعمل العقابي ٥٤٠
المطلب الثاني: تنظيم العمل العقابي ٥٤٢
أولاً: التنظيم المادي للعمل العقابي ٥٤٣
ثانياً: التنظيم القانوني للعمل العقابي ٥٤٤
أ - نظام المقاولة ٥٤٤
ب - نظام الاستغلال المباشر ٥٤٥
ج - نظام التوريد ٥٤٦
المطلب الثالث: تكييف العمل العقابي ٥٤٧
أولاً: التزام المحكوم عليه بالعمل ٥٤٧
ثانياً: حق المحكوم عليه في العمل ٥٤٨
أ - اختيار نوع العمل ٥٤٩
ب - مقابل العمل ٥٤٩
ج - الانتفاع بالضمانات الاجتماعية ٥٥١
المبحث الثاني: التعليم ٥٥١
المطلب الأول: دور التعليم في التأهيل والاصلاح ٥٥٢
المطلب الثاني: أنواع التعليم ٥٥٣
المطلب الثالث: وسائل التعليم ٥٥٤
المبحث الثالث: التهذيب ٥٥٥
المطلب الأول: التهذيب الديني ٥٥٦

المطلب الثاني: التهذيب الخلفي ٥٥٧
المبحث الرابع: الرعاية الصحية ٥٥٨
المطلب الأول: أغراض الرعاية الصحية ٥٥٨
المطلب الثاني: أساليب الرعاية الصحية ٥٦٠
أولاً: الاساليب الوقائية ٥٦٠
أ - المؤسسة العقابية ٥٦٠
ب - المأكل ٥٦١
ج - الملبس ٥٦١
د - النظافة الشخصية ٥٦١
هـ - الانشطة الرياضية والترفيهية ٥٦٢
و - الاساسليب العلاجية ٥٦٢
ثانياً: الاساليب العلاجية ٥٦٢
أ - فحص المحكوم عليهم ٥٦٣
ب - العلاج ٥٦٣
المبحث الخامس: الرعاية الاجتماعية ٥٦٥
أولاً: أهمية الرعاية الاجتماعية ٥٦٥
ثانياً: أساليب الرعاية الاجتماعية ٥٦٦
أ - المساعدة في حل مشاكل المحكوم عليه ٥٦٦
ب - تنظيم الحياة الفردية للمحكوم عليه ٥٦٧
ج - تنظيم الحياة الجماعية للمحكوم عليه ٥٦٨
د - تنظيم إتصالات المحكوم عليه الخارجية ٥٦٨
١ - الزيارات ٥٦٩
٢ - المراسلات ٥٦٩
٣ - تصريحات الخروج الموقتة ٥٧٠

الباب الثاني
تنفيذ الجزاء الجنائي خارج الموسسات العقابية

الفصل الأول
تنفيذ الجزئي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية

المبحث الأول: نظام الافراج الشرطي ٥٧٣
أولاً: تعريف الافراج الشرطي ٥٧٣
ثانياً: شروط الافراج الشرطي ٥٧٤
ثالثاً: السلطة المختصة بالافراج الشرطي ٥٧٥
رابعاً: المعاملة العقابية أثناء الافراج الشرطي ٥٧٦
المبحث الثاني: نظام البارول ٥٧٨

الفصل الثاني
التنفيذ الكلي للجزاء الجنائي خارج المؤسسات العقابية

المبحث الأول: نظام الاختبار ٥٨٢
أولاً: ماهية نظام الاختبار ٥٨٢
ثانياً: شروط الاختبار ٥٨٤
ثالثاً: الاختبار والمعاملة العقابية ٥٨٤
المبحث الثاني: الرعاية اللاحقة على تنفيذ الجزاء الجنائي ٥٨٥

فهرس الكتاب ٥٨٧